

الجزء الحادى عشر

وهو ( المجلد الثانى ) من

# تكملة المجموع

بشريح المتهذب

( للامام العلامة الفقيه تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٦٥٧ هـ )

\* ويليهِ \*

# فتح العزيز

بشرح الوميز

( وهو الذرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الراقى المتوفى سنة ٣٣٢ هـ )

\* ويليهِ \*

# التلخيص الكبير

في تخرىج آثار الرافى الكبير

( للامام المحافظ الحجة أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ )

طُبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من علماء الأزهر

( وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة ادارة المطبعة : وحقوق الطبع محفوظة لها )

\* ومن تجاراً على طبعه يكون مؤاخذاً بالحقوق المدنية ومطالباً بالتعويض \*

( تنبيه ) ( جملنا المجموع في أعلى الصفحة ويليهِ فتح العزيز ويليهِ التلخيص منصوصاً لا يذبحها مجدول )

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب بيع العرايا

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً فإنه يجوز للفقراء فيخربص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر إذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرأ ويسلمه قبل التفريق والدليل عليه ما روى محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا تقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يبتاعوا العرايا بخربصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً » •

## كتاب الوكالة \* وفيه ثلاثة أبواب -

الحاجة داعية إلى تجوز الوكالة ظاهرة وثبتت عن رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> « أنه وكل السعاة لأخذ الصدقات » وروى أنه ﷺ <sup>(٢)</sup> « وكل عروة البارقي ليشتري له شاة للأضحية » <sup>(٣)</sup> « وعمرو بن أمية الضمري لقبول

## كتاب الوكالة -

- (١) ﴿ حديث ﴾ أنه ﷺ وكل السعاة لأخذ الصدقات تقدم في الزكاة •
- (٢) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له أضحية تقدم في أول البيع •
- (٣) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري لقبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان قبل البيهقي في المعرفة روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في الخلافات بلا إسناد وأخرجه في السنن من طريق ابن اسحق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة ثم ساق عنه أربع مائة دينار واشتهر في السير أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة وهو يَحْتَمَلُ أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي وناهر ما في أبي داود والنسائي أن

﴿ الشرح ﴾ حديث زيد بن ثابت في العرايا ثابت في صحيح البخارى ومسلم وغيرهما ولفظ البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا والفاظ أخر غير ذلك (وأما) ما ذكره المصنف من رواية محمود بن لبيد فلم أرها إلا في كلام الشافعى رضي الله عنه فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال « سألت زيد بن ثابت عن عرايم هذه التي يحلونها فقال فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل عن قوت سنتهم فارخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا » وقال الشافعى أيضاً في كتاب البيوع من الأم قيل لمحمود بن لبيد أوقال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عرايا كم هذه قال فلان وفلان وسمى رجلا محتاجين من الأنصار وذكر معني ما تقدم ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعى كذلك معلقاً لم يذكر له إسناداً يتصل به وأشار ابن حزم إلى تضعيفه بقوله إن الشافعى ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد منشأه

نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان»<sup>(١)</sup> «وأبا رافع لقبول نكاح ميمونة» وعن جابر رضي الله عنه قال «أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله ﷺ فقال إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»<sup>(٢)</sup> وقد أدرج صاحب الكتاب رحمه الله تعالى مسائل الوكالة في ثلاثة أبواب (أحدها) في أركانها وبين فيه ما يعتبر في كل واحد منها لصحة العقد فيعرف بذلك

النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاصي كما في المغازي وقيل عثمان بن عفان وهو وهم \*

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة : مالك في الموطأ والشافعى عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسل أنه بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج ووصله أحمد والترمذى والنسائى وابن حبان عن سليمان عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنيت أنا الرسول بينهما وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع لكن وقع التصريح بسامعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ورجح ابن القطن اتصاله ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين و وفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنة ثمان سنين أو أكثر ﴿ تنبيه ﴾ الرجل الأنصارى المبهم يحتمل تفسيره بأوس بن خولى فقد روى الواقدى وفيه ما فيه من طريق على بن عبد الله بن عباس قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى مكة بعث أوس بن خولى وأبا رافع إلى العباس فزوجه ميمونة \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ جابر أردت الخروج إلى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته : أبو داود من طريق

ولا مبدأه ولا طريقه وذكره أيضاً بغير إسناد فبطل أن يكون فيه حجة يعنى في اختصاصها بالفقراء وهذا سياق الكلام فيه والمقصود هنا أنها تجوز للفقراء وذلك لا نزاع فيه وقد ذكر الترمذى هذا المعنى من غير تعيين رواية قال لما ذكر حديث العرايا في جامعه ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشترى من التمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق ان يشتروها فياً كلوها رطباه لكن يحتمل أن يكون مراد الترمذى ببعض العلماء الشافعى وقال الماوردى ولم يسنده الشافعى لأنه نقله من السير وجعلت أولاد الصحابة الذين ولدوا على عهد رسول الله ﷺ وهو معدود أيضاً من الصحابة على الصحيح فهو صحابى ابن صحابى من كبار العلماء وقوله ما عرايا كم هذه لأن زياداً كان أكبر منه واعلم بسنن النبي ﷺ فاراد أن يبينها له وقد رأيت في الوافى في شرح المهذب كلاماً لولا تفرق النسخ لكنت أزلته غيرة قال سمعت قفياً يقول ان محمود بن لبيد ساعثنذ كان يهودياً فلذلك قال هذا الكلام وكان الواجب أن يعنى هذا من الكتاب لولا تفرق النسخ فلا حول ولا قوة إلا بالله فعوذ بالله أن تقول

صحيح الوكالة وفاسدها (والثاني) في أحكام الوكالة الصحيحة فهي فائدة العقد وثمرته (وإنها) في الاختلاف لأنها قد يختلفان في أصل العقد وفي كفيته وتعرض لسببه أحكام يحتاج إلى الوقوف عليها (أما) الأركان فلا ينبغي أن التوكيل تفويض ولا شك أن التفويض يكون في شيء يصدر من شخص الى شخص ويتحصل بشيء وهذه هي الأربعة التي ذكرناها لكن جعلها أركاناً للوكالة كجمل البائع والمشتري والمبيع أركاناً للبيع وفيه كلام قدمناه في البيع •

قال (الباب الأول في أركانها وهي أربعة) (الأول) ما فيه التوكيل وشروطه ثلاثة (الأول) أن يكون مملوكاً للموكل • فلو وكل بطلاق زوجة سينكحها • أو بيع عبد سيملكه فهو باطل •

الركن الأول ما فيه التوكيل وله شروط (أحدها) أن يكون ما يوكل فيه مملوكاً له فلو وكل غيره في طلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيملكه أو اعتاق كل رقيق يملكه فوجهان (أحدها) أن هذا التوكيل باطل لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فلا ينتظم منه إجابة غيره فيه (والثاني) صحيح ويمكن بحصول المالك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل ويجرى الوجهان فيما إذا وكله بقضاء كل دين سيلزمه وتزويج ابنته إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها وما أشبه ذلك وبالوجه الثاني

وهب بن كيسان عنه بسند حسن ورواه الدار قطنى لكن قال خذ منه ثلاثين وسقاً فوالله بالمحمد ثمرة غيرها وعلق البخارى طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس \*

مالا نعلم ولولا خشيت أن يطالعه بعض الضعفة فيعتقد صحته وينقله ما تعرضت له ولا نقلته لكن  
 نهبت عليه خوفاً من أن يفتر به فيوقع بسببه في نسبة هذا الرجل العظيم إلى مثل هذا فنسأل الله  
 تعالى أن يعصمنا من الزلل بمنه وكرمه • والعرايا جمع عرية وهي تفرد صاحبها للأكل ووزن العرية  
 فعيلة واختلف في اشتقاقها على قولين قيل بمعنى فاعله وهو قول الأزهري وابن فارس ويكون من  
 عرى يعرى كلها عريت من جملة النخيل فعريت أي خلت وخرجت كما يقال عرى الرجل إذا تجرد  
 من ثيابه وعلى هذا تكون لام الكلمة ياء كهدية وجمعه فمائل كصحيفة وحنائف كذلك عرية  
 وعراى - بهمزة بعد اللدة مكسورة وبعدها ياء - ثم فتحت هذه الهمزة العارضة في الجمع فصار عراى  
 تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفاء فصار عراء ثم إنهم كرهوا اجتماع ألفين بينهما همزة مفتوحة  
 لأن الهمزة كأنها ألف فكانه اجتمع ثلاث الفات فابدلوا من الهمزة ياء فقالوا عرايا فليس وزنها فعلى لأن  
 هذه الياء ليست أصلية وإنما وزنه فعائل وهذا الإبدال والعمل واجب وكل هذه القواعد محكمة  
 في علم التصريف ومثل هدية وهدايا وقد قالوا في جمعه أيضاً هداوا فأكثر النحويين  
 جعلوا ذلك شاذاً والاختلاف قاس عليه وردوا عليه بأنه لم ينقل منه إلا هذه اللفظة أعني هداوا فلم  
 يأت مثل عداوى وشبهه وإنما كتب بالياء ككنية وحنايا ومنية ومنايا قال شيخنا الاستاذ أبو حيان  
 محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي فسبح الله في مدته لو ذهب ذاهب إلى أن وزن هذا الجمع كله  
 فعلى لكان مذهباً حسناً بعيداً من التكلف وإنما دعا النحويين إلى ذلك التقديرات حملهم جمع  
 المعتل على الصحيح فاجروا ذلك مجرى صحيفة وقد تكون أحكام للمعتل لا للصحيح وأحكام للصحيح  
 للمعتل ويقال هو عرو من هذا الأمر أي خلومنه ويقال لساحل البحر العراء لانه خلومن النبات

أجاب القفال في الفتاوى وهو الذي أورده في التهذيب (والأول) أصح عند أصحابنا العراقيين والامام  
 ولم ينقل صاحب الكتاب غيره ويجوز أن يقال الخلاف عائد إلى الاعتبار بحال التوكيل أو بحال  
 إنشاء التصرف وله نظائر •

قال ( الثاني أن يكون قابلاً للنيابة كأنواع البيع • والحوالة • والضمان • والكفالة •  
 والشركة • والوكالة • والمضاربة • والجماعة • والمساقاة • والنكاح • والطلاق • والخلع • والصلح •  
 وسائر العقود • والفسوخ • ولا يجوز التوكيل في العبادات إلا في الحج وأداء الزكوات • ولا  
 يجوز في المعامى كالسرقة والغصب والقتل بل أحكامها تلزم متعاطيها • ويلتغنى بغير العبادات  
 الأيمان والشهادات فإنها تتعلق بالفاظ وخصائص • واللعان والإيلاء من الأيمان • وكذا الظهار على  
 رأى • ويجوز التوكيل بقبض الحقوق • وفي التوكيل بأثبات اليد على المباحات كالاصطياد

قال الله تعالى (فنبذناه بالعراء وهو سقيم) وقيل بمعنى مفعوله من عراه يعروه إذا أتاه وتورد إليه لأن صاحبها يتردد إليها ويقال أعريته النخلة أي أطعمته ثمرتها بعروها يقال الخطابي كما يقال طاب إلى فاطمته وهذا قول أبي عبيد الهروي وجوز أيضاً أن يكون بمعنى فاعله كما تقدم فعلى القول الثاني تكون لامها واواً أصلها عريوة اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدها بالسكون قلبت الواو ياء ثم ادغمت أحدها في الأخرى ثم فعل بجمعه كما فعل به من غير فرق لأنه على هذا القول يكون كطية لا كهدية وهذا الوزن متى كانت لامه واواً اعتلت في المفرد كان حكمه حكم ملامه ياء بخلاف الذي لامه واو صحت في المفرد فله حكم آخر والله أعلم \* وأما المراد بها هنا فعندنا هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والعرايا نوع من المزابنة رخص فيه قال أهل اللغة الأزهرى والهروي وغيرهما إن النبي ﷺ نهى عن المزابنة وهي بيع التمر في رؤس النخل بالتمر رخص من جملة المزابنة فيما دون خمسة أوسق وهو أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له بعني من حائطك ثلاث نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيدعيه إياها ويقبض الثمن ويسلم إليه النخلات يأكلها ويتمرها قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في كتاب البيوع في باب بيع العرايا بعد ما ذكر أحكام العرايا بالتفسير المشهور والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذي وصفنا أحدها وجماع العرايا كلها أفراد لياكله خاصة ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملة من واحد \* والصنف الثاني أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها وهذه في معنى المنحة من الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين وأكثر ليشرب لبنها وينتفع به والمعمري أن يبيع ثمرها ويتمرها ويصنع فيه ما يصنع في ماله لأنه قد ملكه \* والصنف الثالث أن يعرى الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمرها ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه

والاستفتاء خلاف \* وفي التوكيل بالاقرار خلاف لتردده بين الشهادة والالتزامات \* ثم إن لم يصح ففي جعله مقرأ بنفس التوكيل خلاف \* وكذلك يجوز التوكيل بالخصومة برضا الخصم وغير رضاه (ح) \* وباستيفاء العقوبات في حضور المستحق \* وفي غيبته طريقان \* أحدهما المنع \* والآخر قولان \* وقيل بالجواز أيضاً \*

يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة فإن التوكيل تفويض وإتابة والذي يفرض فيه التوكيل أنواع (منها) العبادات والأصل فيها امتناع النيابة لأن الأتيان بها مقصود من الشخص عينه ابتلاء واختباراً واستئني الحج للأخبار ومن جنس الصلاة ركعتي الطواف على كلام فيها يأتي في الوصايا وتقرى الزكاة والكفارات والصدقات الحاقاً لها بسائر الحقوق المالية وذبح الضحايا

مفردة من المبيع منه جملة وقد روى أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لاهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ولا يخرجهم لتؤخذ زكاته وقيل قياسا على ذلك أن يدع ما أعرى المساكين منها فلا يخرجهم وهذا بتعبيره في كتاب الخرص انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى وهذا الذي ذكره الشافعي من كونه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله نقله الأصحاب في كتاب الزكاة قولاً قديماً ونقله النووي هناك عن نصه في البويطى في البيوع والتقديم قال أبو عبيد القاسم بن سلام العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والأعرء أن يجعل له ثمرة عامها فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمرة تلك النخلة من المعري بتمر لدفع حاجته قال وقال بعضهم بل هو الرجل يكون له النخلة في وسط نخل كثير لرجل آخر فيدخل رب النخلة إلى نخلته ور بما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل فيؤذيه بدخوله فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمرة تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده

والهدايا فأن النبي ﷺ أناب<sup>(١)</sup> فيه وفي صوم الولي عن الميت خلاف سبق في موضعه والحق بالعبادات الأيمان والشهادات قال في الوسيط لأن الحكم في الأيمان يتعلق بتعظيم اسم الله تعالى فامتنت النيابة فيها كالعبادات وفي الشهادات علقنا الحكم بخصوص لفظ الشهادة حتى لم يتم غيرها مقامها فكيف يحتمل السكوت عنها بالتوكيل ومن جملة الأيمان الأيلاء واللعان والقسامة فلا يجوز التوكيل في شيء منها وفي الظهار وجهان بناء على أن الغلب فيه معنى اليمين أو الطلاق والظاهر عند المعظم منع التوكيل فيه وذكر في التتمة أن الظاهر الجواز وأن المنع مذهب المزني وفي معنى الأيمان الندور وتعليق الطلاق والعنق والتدبير وفي التتمة أن الحكم في التدبير يبنى على أنه وصية أو تعليق عتق بصفة فان قلنا بالثاني منعه (ومنها) المعاملات فيجوز التوكيل في طرفي البيع بأنواعه من السلم والصرف والتولية وغيرها وفي الرهن والمبة والصالح والأبراء والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوكالة والمضاربة والاجارة والجمالة والمساقاة والايديع والاعارة والأخذ بالشفعة والوقف والوصية وقبولها وعن القاضي الحسين وجه أنه لا يجوز التوكيل في الوصية لانها قريبة ويجوز التوكيل في طرفي النكاح والخلع وفي تنجيز الطلاق والعتاق والسكتابة ونحوها وفي الرجعة وجهان (أصحهما) الجواز كابتداء النكاح فان كل واحد منهما استباحة فرج محرم (والثاني) المنع كما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة ووكّل بالاختيار وكذا لو طلق إحدى امرأته وأعتق أحد عبديه

(١) حديث ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم استتاب في ذبح الهدايا والضحايا : متفق عليه من حديث على أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه الحديث وفي حديث جابر الطويل في مسلم وأمر علياً أن يذبح الباقي \*

بتمر لثلاثين أذى به قال أبو عبيد والتفسير الأول أجود لأن هذا ليس فيه اعراء وإنما نحلة على كهارها فكيف تسمى عرية ومما يعين ذلك قول شاعر الأنصار يصف النخل

ليست بسنهاء ولا دجية \* ولكن عرايا في السنين الجوانح

يقول أنا نغيريها الناس والسنهاء الخفيفة الحمل والذجية الثقيلة الحمل التي قد انحنت من ثقل حملها قاله ابن الصباغ وروى أبو عبيد عن مكحول قال كان النبي ﷺ إذا بعث الخراص قال خففوا في الخرص فان في المال العرية والوصية (قلت) وقد ورد في حديث زيد بن ثابت في معجم الطبراني بسند صحيح رخص رسول الله ﷺ في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيدهما بخرصها تمرأ لكن ليس في ذلك تخصيص ان الذي يبتاعها هو الواهب ولا أن ذلك لدفع حاجته فهذا أولى ما يعتمد في تفسيرها وهو مخالف للقولين الذين قالها أبو عبيد \* قال الماوردي العرايا ثلاثة (مواسة) وهي ما يعطى للمساكين وذلك سنة (ومحابة) وهي ما يتركها الخراص لمن يخرص نخله

وكل بالتعيين وكما يجوز التوكيل في العقود يجوز في الاقالة وسائر الفسوخ نعم ما هو على الفور فالتأخير فيه بالتوكيل قد يكون تقصيراً وفي التوكيل في خيار الرؤية خلاف سبق في موضعه ويجوز التوكيل في قبض الاموال مضمونة كانت أو غير مضمونة وفي قبض الديون واقباضها ومنها الجزية فيجوز التوكيل في قبضها واقباضها نعم يمنع توكيل الذمي المسلم فيه على رأى مذكور في كتاب الجزية (ومنها) المعاصي كالقتل والقذف والسرقة والغصب فلا مدخل للتوكيل فيها بل أحكامها تثبت في حق مرتكبها لان كل شخص بعينه مقصود بالامتناع عنها فأن فعل أجرى حكمها عليه \* ثم في الفصل وراء هذه الصور المبتورة مسائل (أحداها) في التوكيل في تملك المباحات كاحياء الموات والاختطاب والاصطياد والاستقاء وجهان (أصحها) الجواز حتى يحصل الملك للموكل إذا قصده الوكيل لانه أحد أسباب الملك فاشبهه الشراء (والثاني) المنع كالاغتنام لان الملك فيها يحصل بالحيازة وقد حدث من التوكيل فيكون الملك له ولو استأجره ليحتطب له أو يستقي في التهذيب أنه على الوجهين وبالمنع أجاب القاضي ابن كيج ورأى الامام جواز الاستئجار مجزوماً به ففاس عليه وجه تجويز التوكيل (الثانية) في التوكيل بالاقرار وجهان وصورته أن يقول وكلتك لتقر عني لفلان (أظهرها) عند الاكثرين ويحكي عن ابن سريج واختيار للقتال أنه لا يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة وإنما يليق التوكيل بالانشاءات (والثاني) يصح لانه قول يلزم به الحق فاشبهه الشراء وسائر التصرفات وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فعلى الاول هل يجعل بنفس التوكيل مقراً فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال ابن القاص تحريماً واختاره الامام رحمه الله تعالى لأن توكيله دليل ثبوت الحق عليه (وأظهرها) عند



ليأكلها علماً أنه سيتصلق منها بأكثر من عشرها فذاك جزئ لقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا خرصتم فدعوا لهم الثالث فدعوا الرابع» (والمراعاة) اختلف الفقهاء فيها فقل الشافعي رضي الله عنه بيع الرطب خرصاً على النخل بكيله تماماً على الأرض في خمسة أوسق فأقل مع تعجيل القبض وذكر مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وسند كرها إن شاء الله تعالى \* والرخصة اثبات الحكم على خلاف الدليل وقد ذكروا في حدها عبارات مختلفة أحسنها الاطلاق مع قيام مقتضى المنع لغرض التوسيع فقولنا الاطلاق نريد به اباحة الأقدام التي تشمل الواجب والمندوب والمباح وقولنا مع قيام مقتضى المنع احتراز من قتل قاطع الطريق وشبهه فانه قد يقال إنه شرع مع الاسلام المقتضى المنع مما ليس كذلك فلا يسمى رخصة وزاد بعضهم في حال حرثته احتراز من القصاص فانه قاعدة كلية لكن يرد عليه السلم والاجارة وما أشبههما \* ثم الرخصة قد يكون سببها الضرورة

صاحب التهذيب أنه لا يجعل مقراً كما أن التوكيل بالبراء لا يجعل ابراء وإذا قلنا بالوجه الثاني فينبغي أن يبين الوكيل جنس المقر به وقدره فلو قال قر عني بشيء لفلان فأقر أخذ الموكل بتفسيره ولو اقتصر على قوله أقر عني لفلان فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه كما لو قال أقر عني بشيء (وأصحها) أنه لا يلزمه شيء بحال لجواز أن يريد الاقرار بعلمه أو سماعه لابلال (الثالثة) يجوز لكل واحد من المدعي والمدعي عليه التوكيل بالخصومة رضي صاحبه أو لم يرض وليس لصاحبه الامتناع من خصومة الوكيل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا الامتناع إلا أن يريد للموكل سفراً أو يكون مريضاً أو مخموراً وقال مالك رحمه الله تعالى له ذلك إلا أن يكون سفياً خبيث اللسان فيعذر للموكل في التوكيل \* لنا أنه توكيل في خالص حقه فيمكن منه كالتوكيل باستيفاء الدين من غير رضا من عليه ولا فرق في التوكيل في الخصومة بين أن يكون التوكيل المطلوب مالا أو عقوبة لآدمي كالتصاوص وحد القذف فأما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها لأنها مبنية على الدرء (الرابعة) يجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى للأمام والسيد في حد مملوكه وقد قال عليه السلام في قصة ماعز « اذهبوا به فارجموه » (١) وقال راجياً أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » (٢) وأما عقوبات الآدميين فكذلك يجوز استيفائها بالوكالة في حضور المستحق وفي غيبته ثلاث طرق (أشهرها)

(١) ( حديث ) أنه قل في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه متفق عليه من حديث أبي هريرة قال أتى رجل من أسلم فقال يا رسول الله إنى زنت الحديث وفي آخره قتال اذهبوا به فارجموه وصرح في الترمذي وغيره أنه ماعز بن مالك وسياق في الضحايا .

(٢) ( حديث ) أنه صلى الله عليه وسلم قل راجياً أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمه متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن حنبل وسياق في الحدود بهم .

كأكل المضطر الميتة وقد يكون سببها الحاجة كالعرايا فلما كان الدليل قائماً علي تحريم بيع الرطب بالتمر ووردت العرايا علي خلافه سمي ذلك رخصة والخرص بكسر الخاء نض عليه ابن فارس والمراد منه الخروص وأما الخرص بالفتح فهو المصدر وهو الخذر يقال خرص العبد يخرصه ويخرصه بضم الراء وكسرهما في المضارع خرصاً وخرصاً بالفتح والكسر حذره قاله ابن سيده ثم قال وقيل الخرص المصدر والخرص الاسم والخراص الخذار (وأما) حكم المسألة فذلك مما لا خلاف فيه في المذهب وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود ومن تبعهم من أهل العلم كلهم ذهبوا إلى أن ذلك جائز وجعلوه مستثني من جهة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر كذلك قال ابن المنذر وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ولما لاك رحمه الله تعالى في ذلك بعض مخالفة سأذكرها إن شاء الله تعالى قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب اختلاف الحديث وهو في الجزء السادس عشر من الأم مخالفتونا

علي قولين (أحدهما) المنع وهو ظاهر نصه ههنا لانا لا نتيقن بقاء الاستحقاق عند الغيبة لاحتمال العفو وأيضاً فإنه ربما يرق قلبه عند الحضور فيعفو فليشترط الحضور ( وأصحها ) الجواز لأنه حق يستوفى بالنيابة في الحضور فكذلك في الغيبة كسائر الحقوق واحتمال العفو كاحتمال رجوع الشهود فيما إذا كانت بالبينة فانه لا يمتنع الاستفاء في غيبته (والثاني) وبه قال أبو اسحق القطع بالجواز وحمل ما ذكره ههنا على الاحتياط (الثالث) القطع بالمنع لعظم خطر الدم بالمنع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وذ كر الرواي أن الذي يفتى به \* واذا عرفت ما ذكرنا لم يخف عليك أن قوله في الكتاب وسائر العقود والفسوخ وان كان يشعر بالجزم وصحة التوكيل فيها لكن في العقود ماهو مختلف فيه كالأجرة والوصية وفي الفسوخ أيضاً طرد الفسخ وخيار الرؤية فيجوز اعلامه - بالواو - لذلك وقوله في آخر الفصل وقيل بالجواز أيضاً طريقة نالته أوردها بعد الطرفين ونالها محفوظة عن الشيخ أبي حامد ومن تقدم \*

قال ﴿ الشرط الثالث أن يكون ما به التوكيل معلوماً نوع علم لا يعظم فيه الغرر \* ولو قال وكتبتك بكل قليل وكثير لم يجوز \* ولو قال وكتبتك بما إلى من تطلق زوجاني وعتق عبيدي \* وبيع أملاكى جاز \* ولو قال وكتبتك بما إلى من كل قليل وكثير ففيه تردد \* ولو قال اشتر عبداً لم يجوز (و) \* ولو قال عبداً تركياً بمائة كنى \* ولا يشترط أوصاف السلم \* ولو ترك ذكر مبلغ الثمن أو ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف \* والتوكيل بالأبراء يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبر! عنه لا علم بالوكيل \* ولا علم من عليه الحق \* ولو قال بع بما باع به فلان فرسه فالعلم بمبلغ ما

معاً في العرايا فقالوا لانحين بيعها وقالوا نرد اجازة بيعها بنهي النبي ﷺ عن المزانية ونهيه عن الرطب  
 بالتمر وهي داخلة في المعنين قل الشافعي رحمه الله تعالى فقيل لبعض من قال هذا منهم فان اجاز  
 انسان بيع المزانية بالعرايا لان النبي ﷺ قد اجاز بيع العرايا قل ليس ذلك له قلنا هل الحجة عليه  
 الالمى -ايكم في ان يطاع رس- ول الله صلى الله عليه وس- ام فيعمل ما أحل ويحرم ما حرم وبحث  
 الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك الى ان قل قل فكيف تقول قلت أحل ما أحل من بيع العرايا  
 وأحرم ما حرم من بيع المزانية ببيع الرطب بالتمر من العرايا وانعم ان لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما  
 أحل ما حرم فاطيعة في الأمرين وما عندك الاعطاط نص قوله في العرايا وعامة من روى النهى عن  
 المزانية روى أن النبي ﷺ أرخص في العرايا فلم يكن للتوهم ههنا موضع فنقول الحديثان مختلفان  
 انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى \* وقال في الاملاء فلا موضع للتوهم في أن يكون أحد الأمرين  
 قبل الآخر فيقال أحدها ناسخ يعني لان رواة أحدها هم رواة الآخر \* وقال في كتاب البيوع من الام

باغ به فلان فرسه يشترط في حق الوكيل لا في حق الموكل \* ولو قال -وكلتك بمخاصمة خصمى  
 فالأظهر جوازه وان لم يعين \*

لا يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوما من كل وجه فان الوكالة انما جوزناها لعموم الحاجة  
 وذلك يقتضي السامحة فيها ولذلك احتمل تمليقها بالاغرار على رأى ولم يشترط القبول فيها بالقول ولا  
 على الفور ولكن يجب أن يكون معلوما مبينا من بعض الوجوه حتى لا يعظم ولا فرق في ذلك  
 بين أن تكون الوكالة عامة أو خاصة (أما) الوكالة العامة فبين ما نقله الامام وصاحب الكتاب فيها  
 تصويراً وحكايا بين ما نقله سائر الاصحاب بعض التفاوت ونذكر الطريقتين \* قال الامام وصاحب الكتاب  
 لو قال وكلتك بكل قليل وكثير ولم يصف الى نفسه فالتوكيل باطل لانه لفظ مبهم بالغ في الابهام ولو  
 ذكر الامور المتعلقة به الذي تجرى فيها النيابة وفصلها فقال وكلتك ببيع أملاكي وتطبيق زوجاتي  
 واعتاق عبيدى صح التوكيل فلو قل وكلتك بكل أمر هو لى مما يناب فيه ولم يفصل أجناس  
 التصرفات فوجهان (أحدهما) يبطل كما لو قال وكلتك بكل قليل وكثير (والثاني) يصح لانه أضاف  
 التصرفات الى نفسه فلا فرق بين أن يذكرها بلنظ يعمها وبين أن يفصلها جنسا جنسا والأول  
 أظهر (وأما) سائر الأصحاب فانهم قالوا لو قال وكلتك بكل قليل وكثير أو في كل أمورى أو في  
 جميع حقوقي أو بكل قليل وكثير من أمورى أو فوضت اليك جميع الأشياء أو أنت وكيلى فتصرف  
 فى مالى كيف شئت لم تصح الوكالة ولو قال وكلتك ببيع أموالى واستيفاء دينونى أو استرداد ودائعى  
 أو اعتاق عبيدى صحت الوكالة ووجه التفاوت بين الطريقتين أنها عللا للمنع بأرسال لنظ القليل والكثير

ماخصه إن العرايا داخلة في بيع الرطب بالتمر والمزابنة وذلك منهي عنه وخارجة منه منفردة بخلاف حكمه إما بأن لم يقصد بالنهي قصدتها وإما بأن أرخص فيها من جملة ما منهي عنه وكان الشافعي رحمه الله تعالى نشار بهذا التأويل في كلامه إلى النهي عن بيع الرطب بالتمر وعن المزابنة هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص والله أعلم \* والفرق بينهما أن الذي أريد به الخصوص يكون المراد فيه متقدماً على اللفظ ويكون ما ليس بمراد متأخراً والعام المخصوص يكون متأخراً عن اللفظ أو مقارناً ويكون المراد باللفظ أكثر مما ليس بمراد ذلك للموردى وأطاق على العام المخصوص أنه أريد به العموم ولا يرد عليه أنه متى أريد عمومه كان الإخراج بعد ذلك نسخاً لأن المراد إرادة العموم باللفظ ثم الإخراج منه كما يقول له على عشرة إلا ثلاثة فإن العشرة مراده وليس هو كقولك سبعة على المشهور والله أعلم \* وأشار الجوزي إلى أن قول الشافعي لم يقصد بالنهي قصدتها أنها ليست داخلة في المزابنة يعني ويكون الاستثناء منقطعاً وهو خلاف ما قاله الشافعي فإنه صرح مع ذلك أنها

وترك اضافتهما حتى ذكروا وجهين فيما إذا أضافهما والآخرون سوا بين ما إذا أرسل وبين ما إذا أضاف ولم ينقلوا الخلاف في واحد من القسمين وعالموا بأن في تجويز هذه الوكالة غرراً وضرراً عظيماً لا حاجة إلى احتمالها وهذه الطريقة أصح تقلاً ومعنى (أما) النقل فلأن الشافعي رضي الله عنه قال في اختلاف العراقيين وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثيره فالوكالة غير جائزة نص على المنع مع وجود الإضافة (وأما) المعنى فلأن الإنسان إما يوكل فيما يتعلق به سواء نص على الإضافة إلى نفسه أو لم ينص ولهذا قل لو وكل بشراء هذا لم يحتج إلى أن يقول لي (وأما) الوكالة الخاصة ففيها صور (منها) أن يوكل ببيع أمواله أو قضاء ديونه أو استيفائها وقد نقلنا صحته عن الطرفين وهل يشترط أن تكون أمواله معلومة قال في التهذيب لو قال وكلتك ببيع جميع مالي وكان معلوماً أو قبض جميع ديونى وهو معلوم لجاز فهذا التفسير يشعر بالاشتراط لسكن الأشبه بخلافه فإن معظم الكتب لا تتعرض لهذا الاشتراط وفي فتاوى القفال لو قال وكلتك باستيفاء ديونى التي على الناس جاز مجعلاً وإن كان لا يعرف من عليه الدين أنه واحد أو أشخاص كثيرة وأى جنس ذلك الدين وإنما لا يجوز إذالم يبين ما يوكل فيه كأن يقول وكلتك في كل قليل وكثير وما أشبهه هذا لفظه وفي أئزم لأبي الحسين العبادى أنه لو قال بع جميع أموالى صح لأنه أعلم بالجملة ولو قال بع طائفة من مالى أو بعضه أو سهماً منه لم يصح لجهالته بالجملة فكان الشرط أن يكون للوكل فيه معلوماً أو بحيث تسهل معرفته ولو قال بع ماشئت من مالى أو قبض ماشئت من ديونى جاز ذكره صاحب المهذب والتهذيب وفى الحلية ما ينازع فيه فإنه قال لو قال بع من رأيت من عبدي لا يجوز حتى يميز (ومنها) التوكيل

داخلة وقال في باب آخر من الأم أيضاً أنها يعني الزبانية جملة عامة المخرج أريد به الخصوص ويحتمل أن يكون التردد المذكور في كلام الشافعي في أن الرخصة هل وردت مع النهي عن الزبانية على سبيل الاستثناء ووردت وحدها بغير ذلك كما سنذكر في ذلك احتمالين للأصحاب وعلى ذلك جملة ابن الزرعة وعلى ذلك يدل كلامه في الرسالة فإنه قال إن أولى الوجهين عنده أن يكون أراد به ما سوى العرايا وأنه يحتمل أن يكون رخص فيما بعد دخولها في جملة النهي وإن كان مراد الشافعي ذلك فلعله لم يبلغه حديث زيد الثابت في مسلم أن الرخصة كانت بعد ذلك وقد قال الشافعي إن أولى الوجهين عنده أن يكون مانهيه عنه جملة أراد به ما سوى العرايا وحديث زيد يقتضي أن يكون الثاني هو الأول بل المتعين وعلى ما حملته عليه لا يدفعه حديث زيد لأنه تكون الرخصة بعد ذلك

بالشراء فلا يكفي أن يقول اشترى شيئاً أو حيواناً أو رقيقاً بل يشترط أن يبين أنه عبد أو أمقويين النوع من التركي والهندي وغيرها والمعنى فيه أن الحاجة لا تكاد تمس إلى عبد مطلق على أي نوع ووصف كان وفي الإبهام غرر ظاهر فلا يحتمل وفي النهاية أن صاحب التقريب حكى وجهاً أنه يصح التوكيل بشراء عبد مطلق وهذا الوجه بعيد ههنا وإذا طرد في شراء شيء كان أبعد لأنه أبعد في التوكيل بشراء شيء وهل يشترط مع التعرض للنوع ذكر الثمن فيه وجهان (أصحهما) لا وبه قل أبو حنيفة وابن سريج لأن تعلق الغرض بعبد من ذلك النوع نفيساً كان أو خسيساً ليس ببعيد (والثاني) أنه لا بد من تقدير الثمن أو بيان غايته بان يقول بمائة أو من مائة إلى ألف لكثرة التفاوت فيه ولا يشترط استقصاء الأوصاف التي تضبط في السلم ولا ما يقرب منها بالاتفاق نعم إذا اختلفت الأصناف الداخلة تحت النوع الواحد اختلافاً ظاهراً فعن الشيخ أبي محمد أنه لا بد من التعرض له إذا فرغنا على المذهب في اعتبار التعرض للتركي والهندي (وقوله) في الكتاب أو ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف أراد به ما هو المفهوم من ظاهره وهو أن يقول اشترى عبداً بمائة ولا يتعرض لقوله تركياً وهندياً وإثبات الخلاف في هذه الصورة بعد الحكم بأنه لا بد من ذكر التركي والهندي مما لا يتعرض له الأئمة ولأنه ذكر في وسيط صاحب الكتاب فالوجه تأويله على اصطلاح استعماله الإمام وذلك أنه سمي التركي والرومي والهندي أجناساً للترقيق في هذا المقام واتباعاً للعرف وسمى الأصناف الداخلة تحت التركي مثلاً أو أعماً له فيجوز أن يريد صاحب الكتاب ههنا بالنوع ذلك وهو مما شرط التعرض له على ما روينا عن الشيخ أبي محمد وينتظم إثبات الخلاف فيه وحينئذ يكون المعنى أو ذكر الثمن مع كون العبد تركياً أو لم يذكر صفته ولو قال اشترى عبداً كما تشاء فظاهر

مبينة للعام المتقدم وقد أعاد الشافعي الكلام في ذلك في اختلاف الحديث وهو في الجزء السادس عشر من الأم في باب بيع الرطب من الطعام باليابس وجزم القول بأن الزبانية من العام الذي يراد به الخاص والعرايا لم تدخل في نهيته يعني لم تدخل في الإرادة وجزم هناك بأنه لا يجوز إلا أقل من خمسة أوسق وأن الزائد منعه من مفهوم الحديث والتوقيت فيه قال وأبو قال قائل هو داخل في الزبانية لكان مذهباً يصح عندنا \* واعتلت الحنفية بأمور (منها) حمل العربية على الهبة كما هو التفسير الثاني الذي يدل عليه شعر الشاعر الأنصار قالوا فكانه رخص إن وهب ثم نخلة لرجل ولم يقبض أن يعطيه عوض ذلك ثمراً ويرجع فيها وسماه بيعاً لأن ما دفع إليه من الثمر كالعوض عما وهب به فتحمل

رأى الشيخ أبي محمد تجويزه لأنه صرح بالتفويض التام بخلاف ما إذا اقتصر على قوله اشترى عبداً فإنه لم يأت ببيان معتاد ولا تفويض تام ولم يكتفي إلا أكثر من بذلك وفرقوا بينه وبين أن يقول في القراض اشترى من شئت من العبيد لأن المقصود هناك الربح بنظر العامل وتصرفه فيلحق به التفويض إليه وفي التوكيل بشراء الدار يجب التعرض للجهة والسكة وفي الخائض للسوق وعلي هذا القياس (ومنها) لو وكله بالبراء قال القاضي الحسين إذا عرف الموكل مبلغ الدين كفي ذلك ولم يجب اعلام الوكيل قدر الدين وجنسه وهذا هو الذي أوردته في الكتاب وقال في المذهب والتهذيب لا بد من أن يبين للوكيل قدر الدين وجنسه والأشبه الأول ويخالف ما إذا قال بع عبدي بما باع به فلان فرسه حيث يشترط لصحة البيع علم الوكيل لأن العهدة تتعاقب به فلا بد وأن يكون على بصيرة من الأمر ولا عهدة في الإبراء ولو كان للموكل جاهلاً بقدر ما باع به فلان فرسه لم يضر (وأما) قوله في صورة الإبراء ولا علم من عليه الحق فاعلم أن فيه خلافاً مبيناً على الأصل الذي مر في كتاب الضمان وهو أن الإبراء محض إسقاط أو تملك فان قلنا إسقاط صح مع جهل من عليه الحق بمبلغ الحق وان قلنا تملك فلا بد من علمه كما أنه لا بد من علم المذهب بما وهب فإذا قوله ولا علم من عليه الحق ينبغي أن يعلم - بالواو - وكذلك قوله علم الوكيل بما قدمناه وقوله يستدعي علم الوكيل يجوز اعلامه - بالواو - أيضاً لانا إذا صححنا الإبراء عن المحجول لانعتبر علم الموكل أيضاً ثم ينتظر في صيغة الإبراء فان أبرى فلان عن ديني أو أبرته عن الكل وان قال عن شيء منه أو أبرته عن قليل منه وان قال عما شئت أبراه عما شاء وأبقى شيئاً (ومنها) اذا وكله بالخصومة فيذكر ما يدخل فيه وما لا يدخل والغرض الآن أنه لو أطلق وقال وكلتك بمخاصمة خصمائي هل يصح التوكيل فيه وجهان (أصحهما) نعم ويصير وكلاً في جميع الخصومات (والثاني) لا بل يجب تعيين من يخاصم معه لاختلاف الغرض به وهذا الخلاف قريب من الخلاف الذي مر فيما اذا وكل ببيع أمواله وهي غير معلومة \*

العريّة على الحقيقة والبيع على المجاز واختلفوا على هذا في الرخصة فقيل إنها عائدة إلى المعري لأنه وعد  
فاختلف قال الدينيني<sup>(١)</sup> الحنفى يعزى ذلك إلى عيسى بن ابان وقيل إنها عائدة إلى المعري لأنه أخذ  
العوض عما لم يملكه قالوا وأنتم تحملون البيع على الحقيقة والعريّة على المجاز وهذا ممنوع لأنه تقدم  
أن للعريّة تفسيرين فلا مجاز ولو سلم لوجب حمله على ما قلناه كما دل عليه كلام الشافعى وقاله المصنف  
فى النكحت لوجوه (أحدها) أن المنهى عنه فى أول الجزء البيع فيجب أن يكون المستثنى أيضا بيعا (والثانى)  
أن الرخصة لا تكون إلا عن خطر والخطر فى البيع لا فى الرجوع فى الهبة (والثالث) أنه قدر

(١) كذا

بالاصل محرر

قال ﴿ الركن الثانى للموكل وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية \* فلا يصح  
توكيل الصبي (ح) والمجنون \* ولا يصح (ح) توكيل المرأة فى عقد النكاح \* ويجوز توكيل الاب  
والجد \* توكيل الوكيل الا إذا عرف كونه مأذونا بلفظ أو قرينة \* وفى توكيل الولى الذى لا يجبر  
تردد لترده بين الولى والوكيل ﴾ \*

يشترط فى الموكل أن يتمكن من مباشرة ما يوكل فيه إما بحق المالك لنفسه أو بحق الولاية  
على غيره وفى هذا الضابط قيدان (أحدهما) التمكن من مباشرة ذلك التصرف فمن لا يتمكن من  
مباشرة ذلك التصرف كالصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه لا يصح منه التوكيل والمرأة لا يصح منها  
التوكيل فى النكاح وكذا توكيل الفاسق فى تزويج ابنته إذا قلنا لا يليه وتوكيل السكران حكمه حكم  
سائر التصرفات (والثانى) كون التمكن بحق المالك والولاية فيدخل فيه توكيل الاب والجد فى النكاح  
والمال ويخرج عنه توكيل الوكيل فانه ليس بمالك ولا ولى نعم لو مكنته الموكل من التوكيل لفظاً  
أو دلت عليه قرينة نفذ وتفصيله سيأتى فى الباب الثانى وفى معناه توكيل العبد المأذون لانه إنما  
يتصرف عن الاذن لا بحق المالك ولا الولاية وفى توكيل الاخ والعم ومن لا يجبر فى النكاح  
وجهان يعزوان فى النكاح لانه من حيث لا يعزل كلولى ومن حيث انه لا يستقل كلوكيل والمهجور  
عليه بالفلس والسفه والرق يجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات وفيما لا يستقل لا يجوز الا بعد  
اذن الولى والمولى ومن جوز التوكيل بطلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيملكه بقياسه تجوز  
توكيل المهجور بما سيأذن فيه الولى ولم يتعرضوا له ولنعرف فى الضابط المذكور أموراً (أحدها)  
أنه يستثنى عنه بيع الاعمى وشرائه فانه يصح التوكيل وان لم يملكه الاعمى للضرورة (والثانى) أنه  
إذا انفذ توكيل الوكيل على ما سيأتى فمنصوبه وكيل الموكل أو وكيل الوكيل فيه خلاف ستقف عليه  
وإذا كان وكيل الوكيل لم يكن من شرط التوكيل كون الموكل مالكا للتصرف بحق المالك والولاية  
( وقوله ) ولا يصح توكيل المرأة فى عقد النكاح معل - بالخاء - لما اشتهر عن مذهبه \*

بخمسة أوسق وما قالوه لا يختص (والرابع) ما تقدم من حديث محمود بن لبيد واعتلوا أيضا بأنه إذا لم يجز البيع بالحرص وهو على الأرض فعلى النخل أولى لأنه أقرب إلى الغرر (وأجاب) المصنف في النكت بأنه هنا تدعو الحاجة إليه وفي الأرض لا تدعو الحاجة إليه لأنه لا يمكنه أن يأكل الرطب مع الناس وقد يجوز مع كثرة الغرر للحاجة إليه ولا يجوز مع قلة الغرر لعدم الحاجة كما قالوا في السلم للوجوب يجوز مع كثرة الغرر ولا يجوز الحال مع قلة الغرر وقال الشيخ ولأن في الأرض لم يجعل الحرص طريقا لمعرفة المقدار وفي الشجر جعل الحرص طريقة لمعرفة المقدار ويعرف بها الساري في حال الادخار وهذا الجواب من المصنف يفتدى أنه قائل بأنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر في الأرض فيما دون خمسة سق وهو الصحيح من المذهب وفيه خلاف تقدم عن صاحب التتمة وسأذكره إن شاء الله تعالى واعتلوا أيضا بأن ذلك كان قبل تحريم الربا يبطله استثنائها من المزابنة وهذا يدل على أنه بعد تحريم ربا ولأنه لو كان كذلك لم يحتج إلى الحرص واعتلوا أيضا بأمور أخر لا متعلق لهم بها (وأما) مالك رحمه الله تعالى فهو وإن وافق على مقتضى الحديث يفسر العرايا بتفسير أخص مما يقوله الشافعي وهو

قال (أركان الثالث الوكيل ويشترط فيه صحة العبارة وذلك بالتكليف \* ولا يصح (ح) توكيل الصبي إلا في الأذن في الدخول وإيصال الهدية على رأى \* ولا يصح توكيل المرأة (ح) والمحرم (ح) في عقد النكاح \* والأظهر جواز توكيل العبد والفاسق في إيجاب النكاح \* وكذا المحجور بالسفه والفلس إذا خلل في عبارتهم \* ومنع استقلالهم بسبب أمور عارضة \* )

كما يشترط في الموكل التمكن من مباشرة التصرف للموكل فيه بنفسه يشترط في الوكيل التمكن من مباشرته بنفسه وذلك أن يكون صحيح العبارة فيه فلا يصح توكيل المجنون والصبي في التصرفات واستثنى في الكتاب الأذن في دخول الدار والمالك عند إيصال الهدية في اعتبار عبارته في الصورين وجهان سبق ذكرهما في أول البيع فإن جاز ذلك فهو وكيل من جهة الأذن والمهدى واعلم أن تجوزيهما إذا كان على سبيل التوكيل فلو أنه وكل بأن يوكل غيره فامتياز تخريجه على الخلاف في أن الوكيل هل يوكل فإن جاز لزم أن يكون الصبي أهلا للتوكيل أيضا وعند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى يصح توكيل الصبي المميز والمرأة والمحرم مسلوها العبارة في النكاح فلا يتوكلان فيه كما لا يتوكلان خلافا لأبي حنيفة وذكر في التتمة أنه لا يجوز توكيل المطلقة الرجعية في رجعة نفسها ولا توكيل المرأة امرأة أخرى لأن الفرج لا يستباح بقول النساء وأنه لا يجوز توكيل المرأة في الاختيار في النكاح إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وفي الاختيار للفراق وجهان سبق ذكرهما في باب معاملة العبيد وفي توكيله في قبول النكاح بغير إذن السيد وجهان (أنحهما) الجواز وإنما لم يجز قبوله لنفسه



أن يهب الرجل الرجل تمر نخلة أو نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها بخرصها تمرًا وهذه الصورة عندنا من جملة العرايا لكن الخلاف معه في قصرها على ذلك فقل إنه لا يجوز بيعها من غير صاحب البستان إلا بعرض أو نقد ونحن نقول يجوز وقل إنه يجوز ذلك نسبيًا وزاد حتى قال لا يجوز نقدا على ما حكى عنه وعلى هذا لا يتبع صورة في العرايا يحصل فيها اتفاق بيننا وبينه لأن مادون خمسة أوسق مجيزه نحن نقدا ولا يجيزه نسبيًا وهو لا يجيزه وبجيزه نسبيًا في بعض الصور وجوز شراءها لمعربها ولورثته وكذلك يجوز عنده شراء ثمرة نخلة أصلها لعيره في حائظه قل وليس بقياس ولكنه موضع تخفيف وتقل للموردى عنه أنه يجوز ذلك جبرًا ويجزبه مجرى الشفعة خوفًا من سوء المشاركة واختلفت المالكية في ذلة الجواب في منعها من العرى فقيل لوجهين إمدفع ضرر دخوله وخروجه أو لرفق في الكفاية وقال بعض كبار أصحاب مالك رحمه الله لا يجوز إلا لدفع الضرر خاصة وأنه إذا أعرى خمسة أوسق أو دونها لم يجز أن يشتري بعض عريته لأن الضرر الذي أرخص به قائم قاله في تهذيبهم قال الشافعي في اختلاف الحديث ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال لا يتبع إلا من صاحبها الذي أعرأها إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ قال الشافعي رضي الله عنه كما عليه أجلها فتحل لكل مشتر ولا حرمها فنقول قول من حرمها وزاد فقال تباع بتمر نسبيًا والنسبيته عنده في الطعام حرام وزاد أن أجلها إلى الجذاذ فجعل الطعام بالطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول واحتج المنتصرون بمالك رحمه الله في تفسير العرية بذلك بقول ابن عمر كانت العرايا أن يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين رواه البخاري

لما أن يتعلق به المهر ومؤون النكاح وفي توكيله في طرف الإيجاب وجهان (أحدهما) المنع لانه لا يجوز أن يزوج ابنته فأولى أن لا يزوج ابنة غيره (والثاني) الجواز له حجة عبارته في الجملة وإنما لم يل امر ابنته لانه لا يتفرغ للبحث والنظر وههنا ثم البحث والنظر من جهة الموكل وهذا أظهر عند صاحب السكتاب والأول أظهر عند المعظم وربما لم يذكرها غيره وتوكيل المحجور عليه بالسف في طرفي النكاح كتوكيل العبد وتوكيل الفاسق في إيجاب النكاح كتوكيلها إذا سلمنا الولاية بالفاسق ولا خلاف في جواز قبوله بالوكالة والمحجور عليه بالفاسق يتوكل فيما لا يلزم ذمته عهدًا وكذا فيما يلزم عهدًا على الأصح من الوجهين كما أن شراءه صحيح على الصحيح ويجوز توكيل المرأة في طلاق زوجة الغير على أصح الوجهين كما يجوز أن يفوض الزوج طلاق زوجته إليها وقوله في السكتاب ومنع استقلالهم بأمور عارضة أي هم صحيحو العبارة كالمحال وإنما منعناه لأمور تعرض فيمنع استقلالهم بالتصرف لا مطلق التصرف على ما مر \*

تعليقاً عن محمد بن اسحق وقال البخاري وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نحل كانت توهب  
لأساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوا بما شاءوا من التمر و بشعر شاعر  
الأنصار المتقدم (قلت) وقد وجدت لهم ما هو أولى بأن يتعلموا به فن ذلك وهو الحديث الذي تقدم  
قريباً عن معجم الطبراني عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في العرايا النخلة والنخلين  
يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرًا وليس فيه دليل لأنه لم يخص أن الواهب هو الذي يبتاع كما تقدم  
وكما سنده إن شاء الله تعالى قال الامام أبو الفتح بن دقيق العيد ويشهد لتأويل مالك أمران  
أحدهما أن العربية مشهورة بين أهل المدينة ستداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا (والثاني) قوله  
رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها فإنه يشعر باختصاصه نصفه يتميز بها عن غيره وهي الهبة  
الواقعة (قلت) أما الاول فإنه معارض بقول يحيى بن سعيد الأنصاري أحد شيوخ مالك وهو أيضاً مدني  
عالم في صحيح مسلم عن يحيى بن سعيد أنه قال العربية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله  
رطباً بخرصها تمرًا وهذا هو قولنا وأما الثاني فإن الهبة هي التي يتميز بها عن غيره مختصة بمشترى  
العربية لا يباعها فلو كان كذلك لقال رخص لصاحب العربية أن يشتريها والحديث إنما قال أن  
يبعها وأما قول ابن عمر وحديث زيد بن ثابت الذي ذكرته لهم فليس فيه ما يدفع قولنا ونحن

﴿ فرع ﴾ توكيل المرند في التصرفات المالية يبني على انقطاع ملكه وبقائه إن قطعناه لم  
يصح وإن أبقيناه صح وإن قلنا إنه موقوف فكذلك التوكيل ولو وكل ثم ارتد في ارتفاع التوكيل  
الاقوال ولو وكل مرتدًا أو ارتد الوكيل لم يقدح في الوكالة لان التردد في تصرفه لنفسه لا لغيره  
هكذا نقل الاصحاب عن ابن سريج وفي التهمة أنه يبني على أنه هل يصير مجبوراً عليه ان قلنا  
نعم انزل عن الوكالة والا فلا \*

قال ﴿ الركن الرابع الصيغة ولا بد من الايجاب ﴾ وفي القبول ثلاثة أوجه \* الاعدل هو  
الثالث وهو أنه لو أتى بصيغة عقد كقوله وكأنتك أو فوضت يشترط القبول \* وان قال بع أو أعتق  
فيكفي القبول بالامثال كما في اباحة الطعام \* واذ لم يشترط قبوله في اشتراط علمه مقرونًا بالوكالة  
خلاف \* ولا خلاف في أنه يشترط عدم الرد منه \* فان رد انفسخ لأنه جائز \* وفي تعليق الوكالة  
بالاقرار خلاف مشهور \* فان منع فوجد الشرط فقد قيل يجوز التصرف بحكم الاذن \* وفائدة فساده  
سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة \* ولو قال وكذلك في الحال ولا تتصرف الا بعد شهر فهو  
جائز (و) يلزمه الامسك \* ومهما صححنا التعليق فقال \* هما عزلتك فأنت وكيلي فطريقه في العزل  
أن يقول ومهما عدت وكيلي فأنت معزول حتى يتقاوما في الدور ويبقى أصل الحجر \*

نسلم أن العربية كانت تطاق على ذلك لأن الاشتقاق حاصل فيها وهو كونها مفردة وأكثر ما كان يقع الافراد بذلك السبب ولذلك جاءت الرخصة لأصحاب العرايا على ما هو الغالب ولا يمكنه لم يقل أن يبيعها من معريها بل أطلق فيبقى على اطلاقه وله أن يبيعها ممن شاء ولهذا في حديث سهل بن أبي حشمة الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بنحوها تمرأيا كونها رطباً فقوله أهل البيت مطلق وليس في شيء من الأحاديث الواردة في ذلك أن ذاك يختص ببيعها من المعري فيتمين أن يكون جواز البيع مطلقاً من كل أحد ولا يضرنا أن نسلم أن أصحاب العرايا هم الذين وهبت له النخلات وردت الرخصة لهم في البيع (فإن قلت) فعلى هذا لا تكون الرخصة للبائع والظاهر من حديث زيد وغيره أن الرخصة للمشتري الذي لا تقديده رخص له أن يشتري الرطب لحاجته اليه بالتمر (قلت) الرخصة لكل منهما رخص للمشتري أن يشتري كذلك ورخص للبائع أن يبيع لانه كان ممنوعاً قبل ذلك من بيع الرطب بالتمر وسبب الرخصة في حقه أمران (أحدهما) حاجة المشتري اليه وهو الذي لا رطب عنده أعني الذي تقتضي العادة أنه يطلب شراء الرطب ويرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «يا كلونها رطباً» (والثاني) أن أصحاب العرايا هم المساكين الذين وهبت لهم وظاهر حالهم الحاجة وقد لا تصبر النفس على أكل الرطب دائماً وتطلب التمر الذي هو القوت المعتاد عندهم ولا كذلك أصحاب النخيل الذين ليسوا من المساكين فأنهم مستغنون عن البيع في الحال جملة وظاهر حالهم التفرغ عن شراء الرطب والتمر معاً فلذلك والله أعلم وردت الرخصة في حق أصحاب العرايا لأنهم مظنة البيع لا لأن فيهم

الفصل يشتمل على مسألتين (أحدهما) لا بد من جهة الموكل من لفظ دال على الرضا بتصرف الغير له والا فكل أحد ممنوع عن التصرف في حق غيره وذلك مثل أن يقول وكنتك بكذا وفوضته إليك وانبتك فيه وما أشبهها ولو قال بع وأعتق ونحوها حصل الأذن وهذا لا يكاد يسمى إيجاباً وإنما هو أمر وإذن والإيجاب هو قوله وكنتك وما يضايه وعلى هذا فقوله في الكتاب ولا بد من الإيجاب أي وما يقوم مقامه وأما القبول فإنه مطلق بمعنيين (أحدهما) الرضا والرغبة فيما فوض اليه وتقيضه الرد (والثاني) اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الأول حتى لو رده وقال لا أفعله أولاً أفعال بطلت الوكالة ولو ندم وأراد أن يفعل لا ينفع بل لا بد من إذن جديد وذلك لان الوكالة جائزة ترتفع في الدوام بالفسخ فلا ينزيد في الابتداء بالرد كان أوجه وأما بالمعنى الثاني فقد نقل الامام طريقتين (أحدهما) أن في اشتراطه وجهين (أحدهما) المنع لأنه إباحة ورفع حجر فأشبهه إباحة الطعام ولا يفتقر إلى القبول اللفظي (والثاني) الاشتراط لانه إثبات حق التسليط والتصرف للوكيل فليقبل كما في سائر التملكيات والثانية عن

معنى مصححا للبيع ليس في غيرهم فأصحاب العرايا هم البائعون والمشتري لم يرد في شيء من الأحاديث فيه تقييد الا في حديث محمود بن لبيد عن زيد من ذكر المحامج وليس أولئك بمقصودين بأصحاب العرايا والله أعلم • وما يبعد ما ذهب اليه للملكية أنه لو كان الرخصة في ذلك لاجل ضرر المداخلة لم تفرق الحال بين خمسة أوسق وما فوقها وقد سلمت للملكية اختصاصها بالخسة الأوسق كما في الحديث والله أعلم • واشترط الحرقى من الحنبلية كون العربية موهوبة من بائعها كما قاله مالك والظاهر عندهم خلافه والله أعلم • وقد جمع الماوردى مرجحات الذهب في خمسة أوجه استندوها عن المزانية وأثبتها بلفظ الرخصة المشعر بتقدم الحظر ولفظ البيع المقتضى عوضها واعتبار المساواة بالحرص وتقديرها بقدر مخصوص وبسط ذلك معلوم مما تقدم قال القاضي أبو الطيب والمسألة مبنية على السنة ولا قياس فيها يتعول عليه وقد أفاد كلام المصنف في التصوير شروطا كلها موجودة في مختصر المزني (أحدها) أن يحرص ماء على النخيل من الرطب أى رطباً ويحرص ما يجي منه اذا جف فيأتى المتبايعان إلى النخل ويحررانها ويقولان فيها الآن وهى رطب ستة أوسق مثلاً وإذا يبست وجفت صارت أربعة أوسق فتباع بأربعة أوسق تماًراً فإن زاده على الأربعة مدا أو نقصه مدا لم يجز لظهور النفاصل ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أوسق فأما حرصه رطباً فلا بد منه وان حرص ما يجي منه جافاً فسيأتى فيه شيء عن أحمد في الشرط الثالث مما نحن نتكلم فيه إن شاء الله تعالى في كيفية الحرص مستوفى في باب زكاة النبات (الثاني) أن يكون الثمن الذي يباع به معلوما بالسكبل لقوله ثم يبيع ذلك بقدره وهذا لا خلاف فيه عند القائلين

القاضي الحسين، أن الوجهين فيما اذا أتى بصيغة عقد بأن قال وكلتك أو فوضت اليك فأما في صيغ الامر نحو بيع واشتر فلا يشترط القبول باللفظ جزماً بل يكفي الامتثال على المعتاد كما في إباحة الطعام واذا اختصرت خرج من الطرفين ثلاثة أوجه كما ذكر في السكتاب والطريقة الثانية هى التي ذكرها في التتمة وجعل قوله أذنت لك بمثابة قوله بع وأعتق لا بمثابة قوله وكلتك وان كان اذا ن على صيغ العقود قال والمذهب أنه لا يعتبر في الوكالة القبول لفظاً وهذا ما أجاب به في التهذيب وآخرون وان مال صاحب السكتاب إلى الوجه الفارق وسماه أعدل الوجوه (التفرع) إن شرطنا القبول فهل يجب أن يكون على الفور ظهر الذهب أنه لا يجب لأنه قد يمتثل ضرباً من الجهالة يمتثل فيه تأخير النبول كالوصية وعن القاضي أبي حامد أنه يجب أن يكون على الفور كالبيع وعن القاضي الحسين أنه يكفي وقوعه في المجلس هذا في القبول اللفظي (فأما) بالمعنى الاول فلا يجب التعجيل بحال ولو خرج على أن الامر هل يقتضى الفور لما بعدوا إن لم يشترط الفور فلو وكله والوكيل لا يشمر به هل تثبت وكالته قال في النهاية فيه وجهان يقر بان

بأباحة بيع العرايا ومستنده حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا هذا لفظ البخارى ومسلم جميعا قال البخارى وقال ابن ادريس لا يكون إلا بالسكيل من التمر نيدا بيد لا يكون بالجفاف وما يقويه قول سهل بن أبى حشمة بالأسوق الموسقة هذا لفظ البخارى يريد بذلك أن الأسوق لا تكون الا كيلا ولأن الاصل اعتبار السكيل من الطرفين سقط فى أحدها للتعذر فيجب فى الآخر على الاصل وان ترك السكيل من الطرفين بكثرة الفرر وفى تركه من أحدها تقليل الفرر ولا حاجة الى التطويل فى ذلك فإنه لا خلاف فيه فلا يجوز بيع تمر جزافا وقد صرح بذلك الشافعى فى الأم والرويانى فى البحر وابن ادريس الذى نقل البخارى عنه هو عبد الله بن ادريس الأودى وعلى ذهني أن بعضهم قل انه الشافعى ولم يحضرنى موضعه الآن والمشهور الأول ( الثالث ) أن يكون البيع بقدر ما يجىء منه تمرأ ولا يضر كون الرطب الآن أكثر من خمسة أسوق كما تقدم تمثيله وهذا هو المشهور عند القائلين بالعرايا ونقل حنبل عن أحمد أنه قال بخرصها رطباً ويعطى تمرأ خرصه قل ابن قدامة منهم وهذا يحتمل الاول أنه يشتريها بتمر مثل الرطب الذى عليها لأنه بيع اشترط المائثلة فيه فاعتبرت حال البيع كسائر البيوع ولأن الاصل اعتبار المائثلة فى الحال وأن لا يباع الرطب بالتمر خوفاً الاصل فى بيع الرطب بالتمر فبقي ما عداه على قصة الدليل والصحيح عندهم خلاف هذا والجواب عن الدليلين المذكورين لا يخفى وعلى الاحتمال الآخر يكون خرصها تمرأ لا حاجة اليه عندهم قل القاضى والاول أصح لانه مبني على خرص التمر فى العشر والصحيح ثم خرصه تمرأ ( الرابع ) أن يتقابضا فتى تفرقا قبل

من القولين فى أن العزل هل ينفذ قبل بلوغ الخبر الوكيل فاو كالة أولى بان لا تثبت لانه تسلط على التصرفات فان لم تثبتا فهل نحكم بنفوذها حالة بلوغ الخبر كالعزل أم لا وفيه وجهان عن رواية الشيخ أبى محمد ان لم نحكم به فقد شرطنا اقتران علمه بالوكلة والظاهر ثبوت الوكلة وان لم يعلم وعلى هذا فلو تصرف الوكيل وهو غير عالم بالتوكيل ثم تبين الحال خرج على الخلاف فيما اذا باع مال أبيه على ظن أنه حى وكان ميتاً ومن فروع هذا الخلاف أنا حيث لا يشترط القبول نكفى بالكتابة والرسالة ونجمله ما ذونا فى التصرف وحيث اشترطناه فالحكم كما لو كتب بالبيع الذى أجاب به القاضى الرويانى فى الوكلة بالجواز ( ومنها ) اذا اشترطنا القبول فى الوكلة فلو قال وكنتى بكذا فقال الموكل وكنتى هل يشترط القبول أم يقام مقامه قوله وكنتى فيه خلاف كما فى البيع ونحوه ثم قيل الوكالة أحوج للاشترط لانها ضعيفة ولو عكس موجهها بان الوكالة يحتمل فيها مالا يحتتمل فى البيع فكانت أولى بعدم الاشترط لكان أقرب ( الثانية ) إذا علق الوكالة بشرط فقال اذا قدم زيد

التقايض فسد العقد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والاصحاب من غير خلاف فيه والتقايض في التمر ظاهر بالكيل والنقل ( وأما ) في الرطب الذي على النخل فبالتخلية بين المشتري وبين النخلة هكذا نص الشافعي والاصحاب وهذا المراد بقوله وليسلم اليه قبل التفرق قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ولا يجوز البيع فيها حتى تقبض النخلة بثمرها ويقبض صاحب النخلة التمر بكيهه ولا خلاف عندنا وعند الحنابلة في ذلك وقد تقدم من حكاية الشافعي وعن مالك جواز ذلك الى الجذاذ وبخه في ذلك كاف واستشكل ابن الرفعة الا كفاء بالتخلية اذا قلنا بالقديم وهو أن التمرة تكون من ضمان البائع الى أن <sup>(١)</sup> القطع ولا يشترط حضور التمر عند تمر النخيل بل لو تبايعا بعد رؤية التمر والثمره ثم خلى بينه وبين الثمرة ثم مشيا الى التمر وسلمه جاز قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى والبغوي قال الرافعي ويشترط في هذه المدة أن لا يفترقا قول الماوردي فاذا افترقا لزمت العرية ولا خيار ثم للمشتري بعد ذلك أن يجتني ثمرة النخلة حالا بعد حال عند ادراكها **﴿ فرع ﴾** لو باع الرطب على الارض بالتمر هل يجري حكم العرايا فيه فيصح في خمسة أوسق أو دونها قال المحاملي لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز لان معني العرايا لا يوجد فيه وبذلك جزم كثيرون وقد حكي في طريق المراوزة وجهان حكاهما الفوراني والمتولى والامام وأما الزائد على الخمسة فلا يصح جزما وقد تقدم التنبيه على ذلك \*

(١) يياض  
بالأصل فجرر

أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا أو أنت وكلتي ففيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن أبي حنيفة وأحمد أنها تصح لأنها استنابة في التصرف فاشبهت عقد الامارة فانها تقبل التعليق على ما قال عليه الصلاة والسلام فان أصيب جعفر فزيد ( وأظهرهما ) للمنع كما أن الشركة والضاربة وسائر العقود لا تقبل التعليق وخرج بعضهم الخلاف على أن الوكالة هل تنفقر الى القبول ( إن قلنا ) لا تنفقر جاز التعليق وإلا لم يجز لأن فرض القبول في الحال والوكالة لم تثبت بعد بعيد وتأخرها الى أن يحصل الشرط مع الفصل الطويل خارج عن قاعدة التخاطب ولو نجز الوكالة وضرب للتصرف شرطاً بأن قال وكلتك الآن يبيع عبدي هذا ولكن لا تبعه حتى يمضي رأس الشهر صح التوكيل بالاتفاق ولا يتصرف الا بعد حصول الشرط. وتصح الوكالة المؤقتة مثل أن يقول وكلتك إلى شهر قاله العبادي في الرقم ويتعاق بالخلاف في تعليق الوكالة قاعدتان (إحدهما) إذا أفسدنا الوكالة بالتعليق فلو تصرف الوكيل بعد حصول الشرط ففي صحة التصرف وجهان (أحدهما) الصحة لان الاذن حاصل وإن فسد العقد فصار كما لو شرط في الوكالة عوضاً مجهولاً فقل بع كذا على أن لك العشر من ثمنه تفسد الوكالة لكن لو باع صح (والثاني) وبه قال الشيخ أبي محمد أنه لا يصح لفساد العقد ولا اعتبار

( فرع ) قال صاحب التتمة إذا اشترى الرطب بالتمر يعني في العرايا فإن أكل الرطب ولم يجففه فالعقد ماض على الصحة وإن جففه فكان بقدر التمر أو كان التفاوت بقدر ما بين الكيلين فالعقد نافذ وإن ظهر بينهما تفاوت ظاهر يحكم بطلان العقد لظهور ما يوجب الفساد جزم بذلك المتولى ولم يحك فيه خلافاً وذكره صاحب البحر عن بعض أصحابنا كما في التتمة واقتصر عليه وكذلك في تعليق القاضى حسين أنه قال بعد السؤال في الدرس وفيه وجه أنه يضح من الكثير بقدر التقليل ولشترى الكثير الخيار حكاه البغوى والرافعى \*

( فرع ) يجوز أن يقع العقد على الذمة فيقول بعثك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا من التمر ويصفه ويجوز أن يقع على معين فيكيل من التمر بقدر خرصها ثم يقول بعثك هذا بهذا فان باعه بمعين فقبضه بنقله وان باعه بموصوف فقبضه باكتياله ولا يتفرقا قبل القبض قاله الحاملى وهو مذهب أحمد أيضاً \*

( فرع ) قال الشافعى رحمه الله تعالى والجائحة في العرايا والبيع غيرها سواء \*

( فرع ) قال الماوردى والرويانى لا تجوز العرية الا فيما بدا صلاحه بسراً كان أو رطباً فنبه بذلك على اشتراط بدو الصلاح وعلى أن حكم البسر حكم الرطب وقل من نبه عليه من الأصحاب وعلل الرويانى الأول بأبه وقت الحاجة ( وأما ) الثانى فلأن الحاجة الى البسر كالرطب والله أعلم \* وقد تقدم عن الماوردى الخلاف فى بيع الطلع بالتمر وذلك فى غير العرايا فهذا الكلام من هنا يجب أن يكون تفرعاً على التول بالمنع هناك ومتى جاز فى غير العرايا جاز فيها بطريق أولى \*

بالاذن الذى يتضمنه العقد الفاسد ألا ترى أنه لو باع يبعاً فاسداً وسلم المبيع لا يجوز للمشتري التصرف فيه وان تضمن البيع والتسليم الاذن فى التصرف والتسليم عليه قال فى التتمة وأصل المسألة ما إذا كان عنده رهن لدين مؤجل فاذن الرهن فى بيعه على أن يجعل حقه من الثمن وفيه اختلاف قد تقدم وهذا البناء يقتضى ترجيح الوجه الثانى لأن النص وظاهر المذهب هناك فساد الاذن والتصرف ( فان قلنا ) بالصححة فأثر فساد الوكالة أنه يسقط الجعل المسمى ان كان قد سمى له جعلاً ويرجع الى أجره المثل وهذا كما أن الشرط الفاسد فى النكاح الفاسد يفسد الصداق ويوجب مهر المثل وإن لم يؤثر فى النكاح ( الثانية ) إذا قال وكلتك بكذا ومهما عزلتك فأنت وكيل ففى صحة الوكالة فى الحال وجهان ( أصحهما ) الصحة ووجه المنع اشتراطها على الشرط الفاسد وهو الزام العقد الجائز ( فان قلنا ) بالصحة أو كان قوله مهما عزلتك مفصلاً عن الوكالة فإذا عزله نظر ان لم يشعر به الوكيل واعتبرنا شعوره فى نفوذ العزل فهو على وكالته وان لم نعتبره أو كان شاعراً به ففى عوده وكيلاً بعد العزل وجهان مبنيان على أن الوكالة

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وهل يجوز للأغنياء فيه قولان (أحدهما) لا يجوز وهو اختيار المزني لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فقي في حقهم على الحظر (والثاني) أنه يجوز لما روى سهل بن أبي حثمة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن يتباع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا ولم يفرق ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع ﴾ (الشرح) حديث سهل هذا رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما وانظر البخاري أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العربية أن يتباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا ولو لم يفرق منه وفي رواية الترمذي زيادة وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه بعد قوله العرايا \* واللفظ الذي ذكره المصنف لفظ رواية الشافعي كذلك روينا عنه في السنن من رواية المزني وفي السنن من رواية الربيع في السنن العرايا وفي المسند العربية وفيها يأكلها أهلها رطبًا والأهل الذين يأكلونها رطبًا هم المشترون بلا شك وفي رواية البخاري الأخرى يبيعه أهلها فجعل الأهل بائعين ويصح إطلاق الأهل على كل منهما على البائع قبل البيع وعلى المشتري بعده لكن قوله يأكلونها رطبًا لا يصح أن يعود على الأهل البائعين لأنهم لا يأكلونها رطبًا بل يأخذون الثمن فهو عائد على معلوم في النفس وان لم يجز له ذكر أي يأكلها الذين يتباعونها رطبًا وقد يتعسف متعسف فيجعل الأهل في قوله يبيعه أهلها منصوبًا ويكونوا مشترين لا بائعين أي يبيعه من أهلها ويصح عود الضمير عليه بعد ذلك ان كان باع لا يتعدى إلى مفعولين بنفسه والله أعلم \* والخبر بالكسر تقدم التنبيه عليه (وأما) حكم المسألة ففيها طريقتان (أحدهما) القطع بعموم الرخصة للأغنياء والفقراء وهذه الطريقة مقتضى كلام أبي حامد والمحاملي كما ستعرفه ونسبها للمواردى إلى جمهور الأصحاب وهي الظاهر من كلام الشافعي (والثانية) فيها قولان وهي التي

هل تقبل التعليق لأنه علق التوكيل ثانيًا بالعرل (أظهرها) المنع (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنه يعود وكيفًا فعلي هذا ينظر في اللفظة الموصولة بالعرل ان قال اذا عزلتكم أو مهمما أو متى لم يقتض ذلك الوكالة الامرة واحدة وان قال كما عزلتكم اقتضي العود مرة بعد أخرى لأن كلما تقتضي التكرار دون غيرها على ما ستعرفه في أبواب الطلاق ان شاء الله تعالى فلو أراد أن لا يعود وكيفًا فسبيله أن يوكل غيره بعزله فينزل لأن المعلق عليه عزل نفسه فان كان قد قال عزلتكم أو عزلتكم أحد من قبلي فالطريق أن يقول كلما عدت وكبلي فأنت معزول فاذا عزله ينزل لتقاوم التوكيل والعزل واعتماد العزل بالأصل وهو الحجر في حق الغير قال الامام رحمه الله وفيه نظر على بعد متلقى عن استصحاب الوكالة \* واعلم أن الخلاف في الوكالة هل تقبل التعليق جار في أن



أوردتها القاضي أبو الطيب والمصنف والعمري والبغوي والزاهي وآخرون وحكماها الفوراني وجهين (أحدهما) يختص بالفقهاء ولا يجوز للأغنياء وهو اختيار المزني والمشهور عن أحمد كما ذكره المصنف وهذا نظر إلى حديث محمود قد تقدم أنه ليس في الكتب المشهورة لكني وجدت على حاشية نسخة شيخنا الدمياطي من الهذب إشارة بخط غيره تقضي نسبة ذلك إلى مسند أحمد فلي هذا الأغنياء لا يشاركونهم في ذلك فيبقى على الأصل من تحريم الزبانة المجمع عليه الثابت بالأحاديث المشهورة و أرهنا القول منصوصاً للشافعي ولكن للزني في المختصر قال اختلف ما وصف الشافعي في العرايا قال لم الشيخ أبو حامد إنه يشير بذلك إلى أن الشافعي ذل في موضع آخر يخص بذلك المحتاجون قال الشيخ أبو حامد وليس الأمر على ما قدره وإنما الشافعي تكلم علي بانه من قرل مالك حيث قال ذلك في الواهب يشتري الرطب من الوهوب له بالتمر فقال لا يمكنك علي هذا استعمال قوله في الخبر « يأكلها أهلها رطباً » لأن من يشتري الرطب علي هذا الوجه لا يشتريه ليأكله مع الناس فان جميع يستأنه الرطب وإنما يشتريه ليدفع عن نفسه الضرر بدخول الوهوب له عليه وعلى عياله والخبر يقتضي انه يشتريه ليأكله مع الناس فتد هذا دون تخصيص أهل الحاجة باتباع ذلك ومنع الأغنياء منه وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد صحيح ويؤيده أن المزني نقل ذلك عن اختلاف الحديث والاملاء والذي فيها ما ذكر دون القول بالمنع فينبغي أن يقطع بقول الجواز ولا يبغي للشافعي غيره ويجعل قول المنع مذهباً للمزني والله أعلم \* وهو مقتضى كلام أبي حامد والمحاملي ونبه المصنف بقوله الأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة على امتناع القياس لعدم المشاركة في العلة لا لأجل كون ذلك وارداً على سبيل الرخصة فان مذهبنا جواز القياس في الرخص اذا حصل

العزل هل يقبله ولكن بالترتيب والعزل أولى بقبوله لأنه لا يشترط فيه القبول واشترطه في الوكالة محتلف فيه وتصحيح ارادة الوكالة والعزل جميعاً مبني على قبولها المتتابع ثم قال الامام رحمه الله اذا نفذنا العزل وقلنا تعود الوكالة فلا شك أن العزل ينفذ في وقت وان لطف ثم ترتب عليه الوكالة فلو صادف تصرف الوكيل ذلك الوقت اللطيف هل ينفذ فيه وجهان للاصحاب وانما كان يصح هذا الفرض والتصوير أن لو وقع بينهما ترتب زمني حتى يتصور وقوع التصرف بينهما لكن الترتيب في مثل هذا لا يكون الا عقلياً (وقوله) في الكتاب وفي تعليق الوكالة بالاغرار الاخطار وانما يقع هذا اللفظ بالاستحقاق على ما فيه خطر كقدوم زيد ومجيء المطر وان لم يكن في الحكم فرق فيمن بينه وبين ما يوثق به كجسيء الشهر (وقوله) ويلزم الامتثال أي لا يجوز له التصرف في الشهر لأنه يجب عليه خارج الشهر فان الامر الى اختياره \*

الاشترار في العلة كغيرها وسيأتي في توجيه القول الثاني ما يظهر به الجواب عما قاله المزني وقد تلقنه الشيخ أبو محمد عن الأصحاب نصحح هذا القول ونظر فيه لي حديث محمود ابن لبيد عن زيد مع أصل سـنذكره عنه وجوابه ان شاء الله تعالى (واقول الثاني) يجوز وهو ظاهر الذهب والمنصوص في الأم قال الشافعي في الام والذي أذهب له أن لا بأس أن يتتاع الرطب للرايا فيما دون خمسة أوسق وان كان مؤبراً ردحجه جماعة منهم الامام والرافعي والنووي وابن أبي عصرون وقد تقدم أن جماعة جزموا به ومن جماتهم سليم في الكفاية وغيره لم يذكروا فيه خلافاً وهو المختار ورواه اسماعيل بن سعيد عن أحمد بن حنبل لاطلاق حديث سهل بن أبي حشمة فإنه لم يفرق بين الفقراء والاغنياء لارحامه عليه السلام في الرايا من غير تقييد بالضرورة ولأنه إنما يريد الرطب شهوة ولو اعتبرت الضرورة لخص في صاع ونحوه بما يزيها وقد أبيع أكثر منه (فان قلت) اذا كانت الرخصة مطلقة في بعض الاحاديث مقيدة في بعضها فلاحتمام المطلق على المقيد (قلت) ليس مانحاً فيه من هذا القبيل لأن الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ فاذا ورد لفظ مطابق ولفظ مقيد بقيد لفظي فهو الذي يحمل فيه المطلق على التقييد بشرطه وأما هنا فليس في لفظ الشارع ذكر قيد الحاجة وإنما رخص لأقوام وقرينة الحال ما هم عليه وسؤالهم يقتضى

### ﴿ الباب الثاني في حكم الوكالة ﴾

قل ﴿ ولما ثلاثة أحكام (الأول) صحة ماوافق من التصرفات وطلان ماخالف • وتعرف الموافقة باللفظ مرة • وبالقرينة أخرى • وبيانه بصور سبع ( الأولى ) إذا قال بع مطلقاً فلا يبيع بالعرض (ح) ولا بالنسيئة (ح) ولا بما دون ثمن المثل (ح) الا قدراً يتعابن الناس بمثله كالواحد في عشرة ﴾ •

للكالة الصحيحة أحكام منها صحة تصرف الوكيل اذا وافق إذن الموكل والموافقة والخلفة يعرفان بالنظر الى اللفظ تارة وبالقرائن التي تنسب اليه أخرى فان القرينة قد تقوى فيكون لها اطلاق اللفظ الا ترى انه اذا أمره في الصيف بشراء الجمد لا يشتره في الشتاء وقد يتعادل اللفظ والشرينة وينشأ من تعادلهما خلاف في المسألة وهذا القول الجملي يوضحه صور ترشد الى أخواتها منها اذا وكله ببيع شيء وأطلق لم يكن له أن يبيعه بغير نقد البلد من العروض والنقود وأن يبيعه بثمان مؤجل وثمان فاحش وبه قل مالك رحمه الله تعالى وكذا أحمد في أظهر الروايتين وقال أبو حنيفة يجوز له جميع ذلك • لنا القياس على الوصي لأنه لا يبيع له الا بثمان المثل من نقد البلد حالاً وأيضاً فإنه وكيل في عقد البيع فتصرفه بالعبث لا يلزم الموكل كالوكيل في الشراء إذا اشترى بعبث

أن علة الرخصة لهم الحاجة فاذا ورد الترخيص مطلقا في موضع آخر لم يجب تقييدها بذلك المعنى الذي ظنناه وهو الحاجة ليس معتبرا بل كانت الرخصة لهم لانهم أصحاب الواقعة وغيرهم في حكمهم وأما أن تكون حاجتهم اقتضت مشروعية ذلك لهم وغيرهم فإن الحكم قد ثبت عاما لمعنى موجود في بعض الناس كقوله تعالى (ويحل لهم الطبيبات ويحرم عليهم الجباث) والمراد إما الصحابة والعرب وإما النفوس الكريمة وعلى كل تقدير فهم بعض الامة فما تنفر عنه طباعهم فهو الجباث وما تميل إليه فهو الطبيبات وغيرهم تبع لهم في ذلك وقد يكون الحكم ثابتا لعله توجد في الكثير قطعا وتعدم في القليل قطعا كلاسكار وقد يكون ثابتا لعله في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم زالت كالرمل المشروع لظهار الجلد والقوة قال ابن عبد السلام <sup>(١)</sup> وبقاء هذا الحكم لسبب يخل ذلك السبب الاول وهو ان اتندكر في زماننا سبب هذا الفعل لان النفس طالبة للتعليل فنطلع على السبب الاول فنعلم حينئذ أن الله تعالى كثرتنا بعد القلة وأعزنا بعد الذللة وأن الاسلام أظهره الله على الدين كله ونذكر أحوال السلف الصالح وهذه فائدة جاءت استطرادا (فإن قلت) لم يرد أيضا لفظ مطلق في الرخصة من الشارع حتى يتمسك به وإنما الألفاظ التي وردت في ذلك كلها من الرواية يذكرون أن النبي ﷺ أرخص في العرايا وهذه حكاية حال لا محرم فيها ولا إظلاق فجاز أن يكون مرادهم بتلك الرخصة التي صدرت

(١) يياض بالأصل

فأحش وأيضاً فإنه إذا باع وأطاق كان الثمن حلالاً فإذا وكل بالبيع وأطلق حمل على الثمن الحلال ولنا قول أن البيع على الوجه المذكور يصح موقوفنا على اجازة الموكل وهذا هو القول المتقول في بيع الفضولي والمذهب الأول ولو كان في البلد ثقتان أحدهما أغاب فعليه أن يبيع به وإن استويا في المعاملة باع بما هو أنفع للموكل فإن استويا تخير على المشهور وقال صاحب التهذيب بعد نقل التخيير إذا استويا في المعاملة وجب أن لا يصح التوكيل ما لم يبين كما لو باع بدراهم وفي البلد ثقتان متساويتان لا يصح حتى يتبدل أحدهما ووجدت في كلام الشيخ أبي حامد مثل ما ذكره صاحب التهذيب ثم إذا باع الوكيل في أحد الرجوع المذكورة لم يصير ضامناً للمالك ما لم يسلمه إلى المشتري فإن سلم ضمن ثم القول فيه إذا كان المبيع باقياً أو ألقا في كيفية تفريم الموكل التوكيل والمشتري على ما بيناهما إذا باع العدل الرهن بالغبن الفاحش أو بغير ثقتي البلد بالنسيئة وأما البيع بالغبن اليسير فإنه جائز واليسير الذي يتغابن الناس بمثله ويحتملونه غالباً وبيع ما يساوي عشرة بتسعة يمتثل في الغالب وبيع بثمانية غير محتمل قال الروائي ويختلف القدر المحتمل باختلاف أجناس الأموال من الثياب والعقارات وغيرها وكما يجوز أن يتقص الوكيل عن ثمن المثل لا يجوز أن يقتصر عليه وهناك طالب الزيادة ولو باع بثمن المثل ثم ظهر في المجلس طالب يزيد فالحكم ما مر في عدل الرهن •

منه **بطل** للمحاويج وحينئذ لا يبقى دليل على ثبوتها لغيرهم (قلت) الجواب من وجهين (أحدهما) أن المعتمدين في الأصول أن الراوي إذا حكى واقعة بلفظ عام كقوله نهى عن الفرر وقضى بالشفعة للجار وما أشبهه أنه على العموم وأن الحجج في المحكي والحكاية معا خلافا لما قاله بعض المتأخرين فإنه لو يمكن المراد قصة المحارب لم يحز جكايتها بلفظ العموم لأنها رخصة في عرايا خاصة لا في كل العرايا فلما أتى الراوي بلفظ عام وهو من أهل اللسان وجب اعتقاد أن المحكي مطابق له في العموم (والثاني) أن معنا ههنا قرينة ترشد إلى أن القصة المنقولة غير قصة المحارب وهو قوله رخص لصاحب العربية وتلك الرخصة لم تكن لصاحب العربية بل للمحاويج الذين يشتركون منه كما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم \* قال الشافعي في الأم وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وثمناس عامة إلا ما بين الله تعالى أنه أحل لضرورة أو خاصة ومن جهة القياس أن كل ما جاز ابتياعه للفقير جاز للغني كسائر الأشياء وقد أورد الشيخ تاج الدين عبد الرحمن أن الشافعي رضى الله عنه قطع القول بالتقييد المذكور في حديث أبي هريرة من المقدار ولم يعتبر التقييد المذكور من السبب في حديث

﴿ فرع ﴾ إذا قال المركل عند التوكيل بعه بكم شئت جاز له البيع بالغبين ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبين والنسيئة فلو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبين وبغير نقد البلد ولكن القاضي الحسين يجوز الكل ولو قال بع بما عز وهان قال في التتمة هو كما لو قال بعه بكم شئت وقال العبادى له البيع بالعرض والغبين ولا يجوز بالنسيئة وهو الأولى \*

﴿ فرع ﴾ ذكرنا في الرهن والتفليس أن الحاكم يبيع المرهون ومال المفلس بنقد البلد وأنه لو لم يكن دين المستحقين من ذلك أو على تلك الصفة صرفه إلى مثل حقوقهم وقد يحتاج فيه إلى توسط معاملة أخرى إذا كان نقد البلد المكسور وحققهم الصحيح فلا يمكن تحصيل الصحيح بالمكسر إلا ببذل زيادة وأنه ربا فيشترى بالمكسر ساعة وبالسلعة الصحيح ولو رأى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوقهم في الابتداء جاز وقد مر ذلك في الرهن قال القفال في الفتاوى والمرهون عند امتناع الراهن عن أداء الحق يبيع الرهن ويقوم مقام الحاكم في توسط المعاملة الأخرى وفي بيعه بمجنس الدين وعلي صفته واعلم أن مجرد امتناع الراهن عن أداء ما عليه لا يسلط المرهون على بيع المرهون ولكنه قد يتسلط عليه على ما مر بيانه في الرهن وإذا الحق المرهون حينئذ بالحاكم فيما ذكره أشبه أن يلحق وكيل الراهن ببيع المرهون وقضاء الحق منه بالمرهون بل أولى قال لأن زيادة المرهون قهوية والموكل قد رضى تصرفه ونصبه لهذا الغرض \*

محمود فلا بد من التسوية أو الفرق ويبنى ذلك على أنه من باب حمل المطلق على التقييد وقد تقدم الجواب عنه في دعوى التقييد بالفقراء وأما التقييد بالمقدار فلأن ذلك منقول عن النبي ﷺ فلما كان التقييد من لفظ النبي ﷺ حملنا المطلق عليه وأما التقييد بالحاويج فليس من لفظ النبي ﷺ كما تقدم تقريره فهذا هو الفرق والله أعلم • (فان قلت) قد قررت أن الراجح عند الأصوليين أن قوله رخص في العرايا وأمثاله عام وإذا كان كذلك فيكون التقييد بالمقدار في حديث أبي هريرة ذكرا لبعض أفراد العموم وذلك لا يقتضى التخصيص فتبقى الرخصة على عمومها (قلت) هذا غير سؤال الاطلاق والتقييد الذى تعرض له ومع ذلك فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن التخصيص ليس بذكر بعض الأفراد بل مفهوم قوله فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق والمفهوم تخصيص العموم (والثاني) أنا لو أجبنا العرايا في التابل والكنير لزل تحريم الزانية وجميع أحاديث الرخصة تقتضى ورودها في شيء دون شيء ولفظ العربية ينزل على أفرادها عن سائر الأشجار وذلك يشعر بالقلة وليس في جميع الرطب بالتمر فلا بد من الرجوع الى مقدار وقد ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضى الله عنه فتعين الحمل عليه بخلاف تعميمها في الفقراء والأغنياء فلم يصدنا عنه صاد ولا فيه مخالفة بل هو أمر مقطوع به والله أعلم • (فان قلت) فيجب على من يقول في الأصول بحمل المطلق على التقييد أن

قال (ويبيع) (ح) على الأصح من أقاربه الذين ترد له شهادتهم • ولا يبيع من نفسه • الوكيل بالبيع مطلقاً هل يبيع من ابنه وأبيه وسائر أصوله وفروعه فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنه باع بالثمن الذى لو باع به من أجنبي صح فاشبهه ما لو باع من صديقه وأيضاً فإنه يجوز للم أن يزوج وليته من ابنه البالغ إذا أطلقت الاذن وقلنا لا يشترط تعيين الزوج فكذلك ههنا (والثاني) وبه قال أبو حنيفة لأنه لا لأنه منهم بالليل اليهم ومن الجائز أن يكون هناك راغب بأكثر من ذلك الثمن وأجرى الوجهين في الأصول والفروع المستقلين أما ابنه الصغير فلا يبيع منه وكذلك لا يبيع من نفسه لأنه يستقصى لنفسه وطفله في الاسترخاض وغرض البائع الاستقصاء في البيع للأكثر وهما غرضان متضادان فلا يتأتى من الواحد القيام بهما وأيضاً فان التوكيل بالبيع مطلقاً يشعر بالبيع من الغير والألفاظ المطلقة تحمل على المفهوم منها في العرف الغالب وفي كتاب القاضي ابن كعب شيخان غريبان في اللأله (أحدهما) أن أباحمد القاضى حكى عن الأصطخري وجهاً أن للوكيل أن يبيع من نفسه (والثاني) أنه حكى وجهين فيما لو وكل أباه بالبيع هل له أن يبيع من نفسه لأن اللأب يبيع مال ولده من نفسه بالولاية فكذلك بالوكالة وإذا قلنا بظاهر المذهب فلو صرح له بالأذن في بيعه من نفسه فوجهان قال ابن سريج يجوز كما لو أذن له في البيع من أبيه وابنه البالغ يجوز وكما لو قال لزوجه طلق

لا يحمله ههنا وتبقى الرخصة على عمومها في القليل والكثير (قلت) يصد عن ذلك الوجه الثاني الذي ذكرته الآن وأيضاً فإن المذاهب الثلاثة القائمين بالعرايا متفقون على حمل المطلق على التقييد هذا كله مع ما في حديث محمود بن لبيد عن زيد الذي يتمسك به في الاختصاص بالفقراء من عدم الاتصال الموجب لعدم الحكم عليه بالصحة والله أعلم \* وبنى الغزالي الخلاف في ذلك على أن الحرص أصل بنفسه يقام مقام الكل أوليس كذلك فيتبع مورد النص فعلى الأول نلحق الاغنياء بهم وعلى الثاني تتردد وهذا كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن الامام في الحاق بقية الثمار بالطرب والبناء على ذلك المعنى هناك متجراً وأما هنا فبعيد والشيوخ أبو محمد بناه في السلسلة على الاصل الذي سيحكيه عن الاصحاب من أن العرايا هل أحلت بعد تحريم الزابنة أم لم تدخل في التحريم أصلاً وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى والله أعلم \*

( فرع ) إذا قلنا بالقول الأول فما ضابط المعنى المعتبر في ذلك لم يتعرض أكثرهم لذلك وقال الجرجاني لما حكى القولين يختص ذلك بمن لا قد بيده على القول الآخر وكذلك عبارة صاحب

نفسك على الف ففعلت صح وتكون نائبة من جهته قابلة من جهة نفسها وقال الاكثرون لا يجوز لما ذكرنا من تضاد الفرضين ولان وقوع الايجاب والقبول من شخص واحد بعيد عن التخاطب ووضع الكلام وتجويزه في حق الاب كان على خلاف القياس ولو صرح بالاذن في بيعه من ابنه الصغير قال في التتمة هو على هذا الاختلاف وقال صاحب التهذيب وجب أن يجوز لأنه رضي بالنظر للطفل وترك الاستقصاء وتولى الطرفين في حق الولد مهود في الجملة بخلاف ما لو باع من نفسه ويجرى الوجهان فيما لو وكله بالهبة وأذن له ليهب من نفسه أو يتزوج ابنته وأذن له في تزويجها من نفسه وفي تولى ابن العم طرفي النكاح بان يتزوج ابنة عمه باذنها حيث انتهت الولاية اليه والنكاح أولى بالمنع لما روى موقوفاً فوعا أنه عليه السلام قال « لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولى وشاهدين » (١)

وكذا فيما إذا وكل مستحق الدين المدينون باستيفائه من نفسه أو وكل مستحق القصاص الجاني باستيفائه من نفسه اما في النفس أو في الطرف أو وكل الامام السارق ليقطع يده وحكى الامام رحمه الله إجراءه فيما لو وكل الزاني ليجلد نفسه واستبعده من جهة أنه متهم في ترك الايلاء بخلاف القطع إذ لا مدخل لاتهامه فيه وظاهر المذهب في الكل المنع وفي التوكيل بالخصوصة من الجانبين وجهان (أحدهما) الجواز لأنه يتمكن من إقامة البينة المدعى عليه (وأحدهما) المنع لما فيه من اختلاف

(١) حديث ( حديث ) لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولى وشاهدين روى مرفوعاً وموقوفاً اه الدارقطني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ لا بد في النكاح من أربعة وولى والزواج والشاهدين وفي اسناده أبو الخصب وهو مجهول وسيعاد في النكاح \*

التتمة فانه قال بيع العرايا صحيح من الفقهاء الذين لا نقد لم يشترط به الرطب فاما الأغنياء بخلاف  
وقال الروياني في البحر قال الزنى لا يجوز إلا للمعري المضطر وأصحابنا لم يمنعوا الكلام في ذلك لأن  
الصحيح عندهم خلاف هذا القول وإنما يحتاج الى ذلك الحنابلة فأن المشهور عندهم أنها لا تطلق  
الرخصة والله أعلم \* قال ابن قدامة الحنبلي متى كان غير محتاج إلى أكل الرطب أو كان محتاجاً ومعه  
من التمر ما يشتري به العربية لم يجز له شراؤها بالتمر \*

﴿ فرع ﴾ لا يشترط عندنا حاجة البائع إلى البيع جزماً خلافاً لبعض الحنابلة واشترطت  
الحنابلة لبقاء العقد ان يأكلها أهلها رطباً فان تركها حتى تصير تمرّاً بطل العقد ونحن نخالفهم في ذلك  
واشترط الحرق من الحنابلة كونها موهوبة من بائنها كما تقدم عن مالك وقالت الحنابلة فيما إذا تركها  
حتى صارت تمرّاً لا فرق بين تركه لغناه عنها أو تركها لهذر أو غير عذر وأخذوا في ذلك بظاهر قوله  
عليه السلام «يا أكلمها أهلها رطباً» ولا دليل لهم في ذلك لأن المقصود بذلك ذكر الغاية المقصودة لا الا شترط  
ويلزمهم على ما قالوه أنه متى لم يأكلها بطل العقد وقد سلوا أنه لا يبطل الا بترك الأخذ ولا يبطل  
بترك الأكل بعد الأخذ فلو أخذها رطباً وتركها عنده أو شتمها حتى صارت تمرّاً جاز عندهم وبهذا  
يتبين ضعف ما اشترطوه \*

﴿ فرع ﴾ تلخص مما قلناه أنه لا يشترط عندنا حاجة البائع جزماً ولا المشتري على الأصح

غرض كل واحد منهما فانه يحتاج إلى العقد بل من جانب والى الجرح من جانب وعلى هذا فاليه  
الخيرة يخاصم أيهما شاء ولو توكل رجل في طرفي النكاح أو البيع اطراد الوجهان ومنهم من قطع  
بالمنع لو وكل من عليه الدين ببراء نفسه ففيه طريقتان (أحدهما) التخريج على الوجهين (والثاني)  
القطع بالجواز كما لو وكل من عليه القصاص بالعفو والعبد باعتاق نفسه والوكيل بالثراء كوكيل  
بالبيع في أنه لا يشتري من نفسه ولا من مل ابنه الصغير ويخرج شراؤه لابنه البالغ على الوجهين  
في سائر الصور (وقوله) في الكتاب اجراه ابن سريج في تولى ابن العم طرفي النكاح اتبع فيه  
مارواه الامام فانه نسب طرد الخلاف فيها إلى ابن سريج ورأيت للحناطي نحو ذلك وعامة الكتب  
ساكتة عنه \*

قال ﴿ فان أذن له في البيع من نفسه ففي تولية الطرفين خلاف \* أجراه ابن سريج في  
تولى ابن العم لطرفي النكاح \* وتولى من عليه الدين أو القصاص أو الحد استيفاءه من نفسه  
بالوكالة \* ويطرد في الوكيل من الجانبين بالخصوصة ومن الجانبين في عقد النكاح والبيع \* كما  
إذا كان وكيلاً من جهة الموجب والقابل جميعاً \* وان أذن له في البيع بالأجل مقدر آجاز \* وان  
أطلق فالاصح أن العرف يقيد بالمصلحة \* وقيل انه مجهول ﴾ \*

وعند بعض الحنابلة وعند مالك يشترط حاجة البائع وحده وعند أحمد يشترط حاجة المشتري وحده قال ابن عقيل من الحنابلة يجوز لحاجة البائع أيضا كما يجوز لحاجة المشتري ويكون الشرط عنده أحدهما لا بعينه فالأقسام الممكنة الأربعة كل منها قال به قائل ومجموع الشروط التي وجدت صح البيع باتفاق القائلين بالعرايا حاجة البائع والمشتري وكونها موهوبة من البائع وكونها دون خمسة أوسق وأن يأخذها المشتري رطباً وان لا يظهر نقصان يوجب التفاوت بعد ذلك فإذا اجتمعت هذه الشروط الستة صح البيع باتفاق المذاهب الثلاثة القائلين بالعرايا وإذا وجد منها الثاني والرابع والسادس صح البيع باتفاق مذهب الشافعي رضي الله عنه والشرطان الأخيران لا يشترط العلم بهما حالة العقد بل إذا فقد اُبعد ذلك فقد بينا بطلان البيع والله أعلم \*

( فرع ) هل يجوز في العرايا أن يبيع جزءاً مشاعاً أو مبهماً ما على النخلة بالتمر بأن يخصص الخراص أن كل وسق مما عاينها يأتي إذا جف نصف وسق فيقول وسقا مما على النخلة بنصف وسق تمر أو يخصص جميع ما عليها فيقول إنه يأتي جافاً ثمانية أوسق فيبيع نصفه شاعاً بأربعة أوسق تمرًا لم أر في ذلك نقلاً \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

( وهل يجوز ذلك في الرطب بالرطب فيه ثلاثة أوجه ) أحدها ( يجوز وهو قول أبي علي بن خيران لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ في العرايا بالتمر والرطب ولم يخصص في غير ذلك ) والثاني ( لا يجوز وهو قول أبي سعيد الأصطخري لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

إذا أذن للوكيل في البيع إلى أجل نظر ان قدر الأجل صح التوكيل وان أطلق فوجهان ( أحدهما ) أنه لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الأجل طويلاً وقصره إذا ما أوردته في التهذيب ( وأصحهما ) ما ذكره في الكتاب واختيار ابن كعب أنه يصح التوكيل وعلي ما يحمل فيه ثلاثة أوجه ( أظهرها ) وهو المذكور في الكتاب أنه ينظر إلى المتعارف في مثله فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ( والثاني ) له التأجيل إلى أية مدة شاء لاطلاق اللفظ ( والثالث ) يؤجل إلى سنة ولا يزيد عليها لأن الديون المؤجلة تقدر بها كالدين والحرية \*

قال ( الثانية الوكيل بالبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفر الثمن \* وبعد التوفير لا يجوز له المنع فانه حق الغير \* والوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن للسلم اليه ويملك قبض المشتري \* والوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن من حيث إنه من توابعه ومقاصده وإن لم يصرح به فيه خلاف \* ويقرب منه الخلاف في أن الوكيل بأثبات الحق هل يستوفى \* وباستيفاء الحق هل يخاصم فيه ثلاثة أوجه \* الا عدل أن الوكيل بالأثبات لا يستوفى \* وباستيفاء يثبت ويخاصم سعيًا في الاستيفاء \* )



لا تبايعوا ثمر النخل بثمر النخل ولأن الخرص غرر وقد وردت الرخصة في جوازها في أحد العوضين  
فلو جوزنا في الرطب بالرطب لجوزناه في العوضين وذلك غرر كثير زائد على ما وردت فيه الرخصة  
فلم يجوز كشرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام (والثالث) وهو قول أبي إسحق أنه إن كان نوعا واحدا لم  
يجز لأنه لا حاجة به إليه لأن مثل ما يبتاعه عنده وإن كان نوعين جاز لأنه قد يشتهي كل واحد  
منهما النوع الذي عند صاحبه فيكون كمن عنده تمر ولا رطب عنده ) •

( الشرح ) حديث زيد المذكور بهذا اللفظ في سنن أبي داود بسند صحيح لكن فيه بحث  
رواه البخاري وهو لم رحمه الله تعالى نقلا فيه بيع المرية بالراب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك  
هكذا ومع ذلك لا حجة فيه لهذا الوجه لأنه يحتمل أن يكون شك من الراوي ولا يكون للتخيير  
والرواية هكذا بأوفى الصحيحين من رواية عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه  
عن زيد لكن النسائي رواه من جهة سالم عن أبيه عن زيد أيضا وقال فيه بالرطب وبالتمر هكذا  
بالواو فنظرنا فوجدنا ذلك من رواية صالح وهو ابن كيسان عن الزهري وعقيل أحفظ منه فروايتهم  
مقدمة على رواية صالح ثم وجدنا الرواية عن نافع متفقة على التمر كأحد روايتي سالم فرجعنا ذلك  
على رواية صالح بن كيسان ثم رأينا الطبراني في المعجم الكبير روى رواية صالح بن كيسان كما رواها  
النسائي وزاد فرواها أيضا من رواية الأوزاعي عن الزهري وقال فيه بالتمر والرطب كما قال المصنف  
والأوزاعي وإن كان اماما لكنه غير متقن لحديث الزهري كاتفان عقيل وقد تابع عقيل على ذلك  
سليمان بن أبي داود عن الزهري كذلك في معجم الطبراني والزيدي أيضا وهو من جلة أصحاب

أول مذكور في الفصل أن الأصحاب تقلوا وجهين في أن الوكيل بالبيع مطلقا هل يملك  
قبض الثمن وربما نسبوهما إلى ابن سريج (أحدهما) أنه لا يملك لأنه إنما أذن في البيع وقبض الثمن  
أمر وراء البيع وليس كل من يرضاه للبيع يرضاه لإثبات اليد على الثمن (وأصحهما) أنه  
يملكه لأنه من توابع البيع ومقتضياته فلا إذن في البيع إذن فيه وإن لم يصرح به وهل يملك  
تسليم البيع إذا كانت مسلما إليه أشار الأئمة كثيرون إلى الجزم بأنه يملكه تعليلا بأن البيع  
اقتضى إزالة الملك ووجوب التسليم وقال الشيخ أبو علي الوجهان في أنه هل يملك قبض الثمن بمجرد  
في أنه يملك تسليم المبيع وكيف لا وتسليم المبيع دون قبض الثمن فيه خطر ظاهر ولو كان قد صرح  
له بهما لم يملك التسليم ما لم يقبض الثمن وعلى هذا جرى صاحب التهذيب وغيره ولا خلاف في أن  
الموكل بعقد الصرف يملك القبض والأقباض لأنه شرط صحة العقد وكذلك في السلم يقبض وكيل  
المسلم إليه رأس المال ووكيل المسلم يقبضه إياه لا محالة إذا تقرر ذلك فينظر إن باع الوكيل بثمن مؤجل  
بميت يجوز له ذلك سلم المبيع إذ لا ينسب للبائع حق الحبس عند تأجيل الثمن ويجوز على ما ذكره

الزهري فقال رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر اليابس رواه الطبراني وهذا نص وتابعهما معمر  
عن الزهري فقال بخرصها تمرا ولم يرخص في غير ذلك رواه الطبراني وهذه الطرني كلها راجعة الى  
رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت وقد روى أبو داود ذلك كما قدمته من  
طريق يونس عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وقال فيه بالتمر والرطب وهي الرواية  
التي ذكرها المصنف والظاهر أنه نقلها من السنن فإنه سمعها وهذا طريقة قوية مقاومة لطريق عقيل  
فإن يونس في الزهري عظيم ثم أمعنت الطلب ونظرت الحديث من مسند ابن وهب الذي هو الأصل  
فإن أباه داود رواه من طريقه وجدته فيه بالتمر أو الرطب بألف ملحقة بخط كاتب الأصل والظاهر  
أن ذلك غلط من الناسخ فإن المتقدمين ذكروا رواية ابن وهب هذه مستدين بها على الجواز ورواه  
الطبراني من طريق ابن وهب بالجمع بينهما لكن بطريق ضعيفة ورواه الطبراني بالجمع بينهما أيضا  
من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن خارجة بن زيد وفيه لأندري أذكر أباه أم لا وهذا يقتضي  
الشك في اتصاله لكن طريقه لا تقاوم طريق أبي داود فالراجح حينئذ عن خارجة الجمع بينهما فيبعد  
ذلك يمكن أن يقال إن رواية ابن عمر عن زيد راجحة على رواية خارجة عن زيد كما لا يخفى  
من صحبة ابن عمر وجلالته وكبره حين سماعه وخارجة كان عمره في زمن أبيه بضع عشرة سنة  
ويمكن أن يقال أنه إذا صح ذلك عن خارجة وفي بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم  
فينبغي أن يحكم بصحة اللفظين عن زيد ويحمل أو على التخيير ويكون زيد رضي الله عنه لما فهم ذلك

الشيخ وجه مانع من التسليم لا لفرض الحبس لكن لأنه لم يفوضه إليه ثم إذا أجل الأجل لم يملك  
الوكيل قبض الثمن إلا بأذن مستأنف وإن باعه بشمن حال وجوزنا القبض فلا يسلم المبيع حتى يقبض  
الثمن كما لو أذن فيهما صريحا فله مطالبة المشتري بتسليم الثمن فإن لم يجوز له القبض لم يكن له المطالبة  
وللموكل المطالبة بالثمن على كل حال خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو وكله بالبيع ومنعه من قبض  
الثمن لم يكن له القبض لا محالة ولو منعه من تسليم المبيع فكذلك جواب الشيخ في شرح الفروع  
وقال قائلون هذا الشرط فاسد فإن التسليم مستحق بالعقد ورووا عن أبي علي الطبري وغيره وجهين  
في أن الوكالة هل تفسد به حتى يسقط الجعل المسمى ويقع الرجوع إلى أجرة المثل ووجه الأمام رحمه  
الله تعالى وجه سقوطه بأن استحقاقه مربوط بالبيع والامتناع من التسليم وكان مقابلا بشيء صحيح  
وشيء فاسد فليفسد المسمى والحق أن يقال المسألة مبنية على أن في صورة الأطلاق هل للوكيل  
التسليم أم لا (إن قلنا) لا فعند المنع أولى (وإن قلنا) نعم فكذلك لأنه من توابع العقد وتامه كما قبض  
لأن تسليمه مستحق بالعقد فإن المستحق هو التسليم لا تسليمه والمنوع منه تسليمه نعم لو قال امنع

عبر عنه تارة بأو وتارة بالواو وهذه أولى من أن يحكم على بعض الرواة بالوهم مع ثقته وجلالته وعلو  
هذا يصح استدلال ابن خيران بها على الجواز ويمكن أن يقال بالتعارض لقوة كل من الطرفين  
والشك في ذلك يوجب الحكم بالمنع لأن الباب باب رخصة فحق شك في شرطها بطلت وأما ترجيح  
رواية خارجة على رواية ابن عمر فمفسر ممكن والأقرب الحكم بالتعارض أو ترجيح رواية ابن عمر  
من الطرق الكثيرة لكثرتها واعتزادها برواية نافع وأما حمل ذلك على التخيير فيبعده رواية  
الزبيدي المقدمة التي فيها تقييد التمر باليابس وذلك يقتضي أن الرطب بخلافه وسندها في الطبراني  
جيد ومن جملة المرجحات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كونه ثابتاً في الصحيحين ورواية خارجة  
ليست كذلك وإن كان سندها صحيحاً فهذه طريقة في الترجيح يسلكها بعض المتأخرين من فقهاء  
المحدثين هذا ما عندي في ذلك والله عز وجل أعلم • وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في  
رواية البيهقي في سننه الكبير ولغظه لا يتبايعوا التمر بالتمر تمر النخل بتمر النخل واسناده فيه محمد بن  
الحسين بن أحمد الفارسي عن أحمد بن سعيد الثقفي لم أعرفها وقال في معرفة السنن والآثار هكذا  
روى مقيداً يعني تمر النخل بتمر النخل فاقصر المصنف رحمه الله على اللفظ الأخير وهو البديل وترك  
البديل منه وهو قوله التمر بالتمر وذلك جائز لأنه لا يحيل المعنى • (وأما) حديث ابن عمر لا يتبايعوا  
التمر بالتمر فذلك ثابت في البخاري وقد تقدمت الإشارة إلى التوقف في هذا اللفظ فإن ثبت أنه  
بالتاء المثلثة فيها فهو على الحديث بدون الزيادة التي فيه مبينة بالنخل • وقول المصنف هل يجوز  
ذلك في الرطب بالرطب أي سواء كان على رؤوس النخل فيبعا خرصاً أو كان أجدها في الأرض  
فبيع الذي على النخل خرصاً بالذي على الأرض كيلاً فالوجه الثلاثة في المسألتين قاله القاضي

المبيع منه فهذا للشرط فاسد لأن منع المالك عن المالك حيث يستحق إثبات اليد عليه غير جائز وفرق  
بين أن يقول لا تسلمه إليه وبين أن يقول امسكه وامنعه منه (وأما) الوكيل بالشراء فإن لم يسلم الموكل  
الثلث إليه فاشترى في الذمة فسيأتي الكلام في أن المطالبة بالثلث على من توجه في الحكم الثاني من  
الباب فإن سلمه إليه واشترى بعينه أو في الذمة فالقول في أنه هل يسلمه وهل يقبض المبيع بمجرد  
التوكيل في الشراء كالقول في أن وكيل البائع هل يسلم المبيع ويقبض الثلث بمجرد التوكيل بالمبيع  
هكذا هو في التهذيب والتتمة ولفظ الكتاب يشعر بالجزم بتسليمه الثلث وقبض المبيع ووجهه في  
الوسيط بان العرف يقتضي ذلك ويدل عليه أيضاً فإن المالك في الثلث لا يتعين إلا بالقبض فيستدعى  
إذا جديداً وأما المبيع فإنه متعين للملك ولن طرد الخلاف أن يمنع العرف الفارق بين الطرفين  
وأن المعنى الثاني فلو كان به اعتبار لوجب أن يجزم بقبض وكيل البائع الثلث إذا كان معيناً ولم يفرقوا

أبو الطيب وابن الصباغ والحاملي والعمري والاقرب في عبارة المصنف أن يكون مراده الرطب على رؤوس النخل بالرطب على وجه الارض لانه قال هل يجوز ذلك وإشارة الى المسألة السابقة وصورتها اذا كان أحدها في الارض وكذلك القاضي أبو الطيب صور المسألة ثم ذكر فرع جريان الاوجه الثلاثة في الصورة الأخرى والأوجه المذكورة مشهورة حكاهما القاضي أبو الطيب والماوردي والحاملي والجرجاني والمتولي وابن الصباغ وآخرون وليس للشافعي نص في هذه المسألة على ما يقتضيه كلام ابن سريج الآتي ذكره واسكنها اوجه للاصحاب (أحدها) أنه يجوز مطلقاً أن يباع الرطب بالرطب خرصاً فيهما سواء كانا نوعاً واحداً أو نوعين وهو قول أبي حنيفة بن خيران واستدل بالحديث الذي ذكره المصنف وذكره. وأو وكانه اعتقدها للتخيير وقد عرفت الجواب عنه جواباً متقناً محرراً (والثاني) وهو الصحيح أنه لا يجوز مطلقاً ولا يجوز الا بالتمر وعراه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وابن الصباغ والمصنف إلى الاصطخري وقال الماوردي ان هذا مذهب الشافعي وقال أبو حامد انه أشبهه بمذهب الشافعي وقال الحاملي في التجريد والمجموع مع ذلك إنه ظاهر المذهب ومن صححه الروياني في البحر وقال صاحب التهذيب إنه المذهب واستدل له القاضي أبو الطيب بان الاصل تحريم المزبنة

في رواية الوجهين بين أن يبيع بثمن معين أو في الذمة (وقوله) في الكتاب وبعد التوفير لا يجوز له البيع فإنه حق للغير أراد به ما ذكره الامام رحمه الله تعالى من أن المشتري اذا وفر الثمن على الموكل أو على الوكيل اذا جوزنا له القبض فالوكيل يسلمه المبيع وان لم يأذن له الموكل في تسليمه لأن أداء الثمن اذا وفر صار قبض المبيع مستحقاً والمشتري الا انفراد بأخذه فإن أخذه المشتري فذاك وان سلمه الوكيل فالامر محمول على أخذ المشتري ولا حكم للتسليم ثم قرب من الخلاف في أن الوكيل بالبيع هل يقبض الثمن الخلاف في مسألة أخرى وهي أن الوكيل باستيفاء الحق هل يثبت ويقم البينة عند انكار من عليه فيه وجهان عند ابن سريج (أصحهما) لا لأنه لم يوكل الا بالقبض وقد يرضى للقبض من لا يرضاه للخصومة (والثاني) نعم لانه لا يتمكن من الاستيفاء عند انكار من عليه الاثبات فليمكن بما يتوصل به الى الاستيفاء ولا فرق على الوجهين بين أن يكون الموكل باستيفائه عيناً أو ديناً وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ديناً ملك الاثبات وان كان عيناً لم يملكه وأما أن الوكيل بالاثبات هل يستوفى بعد الاثبات فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين أيضاً كالوجهين في أن الوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن لانه من توابع الاثبات ومقاصده كقبض الثمن بالاضافة الى البيع (وأظهرهما) القطع بالنوع لان الاستيفاء يقع بعد الاثبات فليس ذلك نفس المأذون فيه ولا وابطة بخلاف العكس وبخلاف مسألة قبض الثمن لانه اذا وكله بالمبيع أقامه مقام

الامالة اثني منه والرخصة وردت مقيدة بالتمر كما تقدم فيبقى فيما عداه على الاصل وهو التحريم والحديث الذي ذكره المصنف ان ثبت نص في ذلك وان لم يثبت فالتمثيل بالأصل المقتضى للتحريم كاف في ذلك وأيضا الاصل في العقود الربوية التحريم كما تقدم غير مرة (فان قلت) المصنف رحمه الله لم لاسلك هذه الطريقة التي سلكها شيخه وهي أقرب مما سلكه وهو التعليل بكثرة الغرر وقياس ذلك على شرط الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام فان التمسك بادراجها تحت نص خاص أولى من قياس مستند الى نص عام (قلت) ما فعله المصنف أولى لان المزابنة تقدم أنها مفسرة ببيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر وأما بيع الرطب بالرطب فهو وان كان أكثر غررا وأحق بالبطلان لاسكن يمكن النزاع في دخوله تحت اسم المزابنة نصا وإنما يدخل تحت حكمها اما بطريق أولى فيكون من مفهوم الموافقة وأما بالقياس عند من يقارن بينهما وهو الصحيح واذا ثبت ذلك فكل واحد من مفهوم الموافقة والقياس شرطه بقاء أصله فتي بطلت دلالة الأصل بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه وههنا قد بطلت دلالة مفهومه والقياس عليه وههنا قد بطلت دلالة الأصل فيما دون خمسة أوسق فيتبعها دلالة المفهوم والقياس في ذلك العقد وان بقي في الزائد لبقاء أصله فلذلك والله أعلم عدل المصنف عن

نفسه فيه وانه عقد يتضمن عهداً منها تسليم المبيع وقبض الثمن فجاز أن يكون من قضاياها وأما الاثبات فليس فيه ما يتضمن التراما قال في التتمة الخلاف في الصورة الثانية في الاموال أما القصاص والحد فلا يستوفيهما بحال وحكي القاضي ابن كعب عن ابن خيران أنه على الوجهين وإذا جمعت بين الأمرين الاستيفاء والاثبات وقلت الوكيل باحدهما هل يملك الثاني حصل في الجواب ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب لاسكن تسمية الوجه الفارق أعدل الوجوه ربما أوهم ترجيحه والظاهر عند الاصحاب أنه لا يفيد واحد منهما الثاني \*

( فرع ) عرفت أن الوكيل لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فلو فعل غرم للموكل قيمته إن كانت القيمة والثمن سواء أو كان الثمن أكثر وإن كانت القيمة أكثر بأن باعه بغير محتمل فيغرمه جميع القيمة أو يحط عنه قدر الثمن لصحة المبيع بذلك الثمن فيه وجهان ( أحدهما ) أولها ولو باع بغير فاحش بأذن الموكل فقياس الوجه الثاني أن لا يغرم إلا قدر الثمن ثم لو قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه إلى الموكل واسترد المعلوم \*

قال في الثالثة أن الوكيل بالشراء إذا اشترى معيباً بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم فوجهان \* وان كان بغير علم لم يقع عن الموكل \* وان جهل فوجهان \* ثم مها جهل الوكيل فله الرد ( و ) الا اذا كان العبد معيناً من جهة الموكل فوجهان في الرد \* وحيث يكون

ذلك إلى ما ذكره ويحق له ذلك وهو المبرز في علم النظر فعلى قول المصنف المعتمد في ذلك النهى عن الغرر ويجعل الرخصة الواردة في الرطب بالتمر مستثناة منه ولا يضره في ذلك كونها مستثناة من المزابنة لأن المزابنة نوع من الغرر والمستثنى من النوع مستثنى من الجنس والوصف المقضى لاحاقه بما زاد على الثلاث مركب من شيئين الغرر وكون ذلك على سبيل الرخصة وأحدها بمجرد ليس كافياً في التعليل والله أعلم \* وعن صحيح هذا القول القاضي أبو الطيب فيما حكى الشاشي عنه والرواي في البحر والبنوي والرائع ويقتضيه إيراد الجرجاني (والوجه الثالث) وهو قول أبي اسحق المروزي واختلفت عبارة الاصحاب عنه فالذي قاله أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف والمتولى أنه ان كانا نوعاً واحداً لم يجوز وان كانا نوعين يجوز كالرطب المعقل بالتمر البرني والرطب البرني بالتمر المعقل وما أشبهه وأطلقوا ذلك فيما اذا كانا على النخل أو أحدهما على الأرض وقال المحاملي وأبو حامد فيما حكى عنه صاحب العدة والرواي والمواردي يجوز اذا كان الرطبان على رؤوس النخل وكانا نوعين أما إذا كان أحدهما على الأرض لا يجوز مطلقاً وكذلك امام الحرمين حكى الاوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين كما حكاها المحاملي من غير تعيين أبي اسحق قال امام الحرمين فان كان الغرض الذي أشار اليه الخبر أن يستبدل رطباً على الشجر يأكله على مر الزمن

الوكيل عالماً فلا رد له • وفي الموكل وجهان • اذ قد يقوم علم الوكيل مقام علم الموكل كما في رؤيته • ومما ثبت الخيار لم يسقط برضا الوكيل حق الموكل ويسقط برضا الموكل رد الوكيل •  
الوكيل بالشراء اما أن يكون وكيلاً بشراء شيء موصوف فلا يشتري الا السليم لان قضية الاطلاق السلامة ألا ترى أنه اذا أسلم في شيء موصوف استحق السليم منه ويخالف عامل القراض حيث يجوز له شراء المغيب وههنا المقصود الادخار اذ يجوز أن يكون الادخار والاقتناء مقصوداً وانما يقتني السليم دون المغيب وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز للوكيل شراء المغيب فلو خالف ما ذكرناه واشترى المغيب نظر ان كان مع المغيب يساوي ما اشتراه به فان جهل المغيب وقع عن الموكل وان علمه فتلاثة أوجه (أظهرها) أن لا يقع عنه لتقييد الاذن بالسليم (والثاني) يقع لانه لا تقصان في المالية والصيغة عامة (والثالث) يفرق بين ما يمنع من الاجزاء في الكفارة اذا كان المبيع عبداً وبينما لا يمنع حملاً لقوله اشترى رقبته على ما حمل عليه قوله تعالى ( فتحرير رقبة ) قال الامام رحمه الله تعالى وصاحب هذا الوجه يستثنى الكفر فانه يمنع من الاجزاء في الكفارة ويجوز للوكيل شراء الكافر وان كان لا يساوي ما اشتراه به فان علم لم يقع عن الموكل وان جهل فوجهان (أصحها) عند الامام أنه لا يقع أيضاً عنه لان الغيب يمنع عن الموكل مع سلامة المبيع وأن لم يعرف الوكيل فعند الغيب أولى وأوفقها لكلام الاكثريين أنه يقع عنه كما لو اشترى لنفسه جاهلاً

والرطب على الارض بين أن يفسد و بين أن يجف وزاد الامام على الحاملي زيادة سأعرض لها في فرع مفرد قريبا ان شاء الله تعالى • وقد احتج أبو اسحق لقوله بما ذكره المصنف وأجاب الشيخ أبو حامد بان طعم أحد النوعين يقارب طعم الآخر فلا تدعو الحاجة الى إجازة ذلك وروى هذه الالوجه الثلاثة ووجه رابع أنه يجوز بيع الرطب على الارض بالرطب على النخل بكل حال لانه أدم نوعا أي سواء كانا نوعا أو نوعين و يجوز ما على النخل بما على النخل اذا كانا من نوعين ولا يجوز اذا كانا من نوع واحد لفقد الفائدة ونقله الماوردي والرويانى عن ابن أبي هريرة وقد رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أطلق جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض ولم يذكر إذا كانا على النخل والله أعلم • فجملة الالوجه في المسألة أربعة وقد جمعها الماوردي وحكاها كذلك وتبعه صاحب البحر وما نقله الحاملي والماوردي ومن تبعهما يمكن أن ينزل عليه كلام من أطلق فان كان الامر كذلك فيجب تقييد كلام المصنف في قوله وان كانا نوعين جاز اذا كان على النخل ولكن هذا التقييد يناهيه كلام أبي الطيب فانه صرح في جريان الالوجه الثلاثة فيما اذا كان أحدهما على الارض فان جمعنا بين النقلين جاءت خمسة أوجه في المسألة وكذلك فعل ابن الرفعة في المطلب وفيه بعدلان

ويفارق مجرد الغبن فانه لا يثبت الخيار فلو صح البيع ورفع عن الموكل اللزم ولحقه الضرر والعيب يثبت الخيار والحكم بوقوعه عنه لا يورطه في الضرر وحيث قلنا بوقوعه عن الموكل فينظر ان كان الوكيل جاهلا فله موكل الرد إذا اطلع لانه المالك وأما الوكيل فعن صاحب التقريب رواية وجه عن ابن سريج أنه لا ينفرد بالرد لانه كان مأذونا في الشراء دون الفسخ وظاهر المذهب أنه ينفرد لعنيين (أحدهما) أنه اقامه مقام نفسه في هذا العقد ولو احقه (والثاني) أنه لو لم يكن له الرد الى استئذان الموكل فر بما لا يرضى الموكل فيتعذر الرد لكونه على الفور و يبقى المبيع كالا على الوكيل وفيه ضرر ظاهر وهذا هو المعتمد عند الاصحاب لسكن فيه اشكال لانا لو لم نثبت له الرد لسكان كسائر الاجاب عن العقد فلا أثر لتأخره وأيضاً فان من له الرد قديعذر في التأخير لاسباب داعية اليه فهلا كانت مشاوره الموكل عذراً وأيضاً فانه وان تعذر منه الرد فلا يتعذر بنفس الرد اذا الموكل يرد اذا كان قد سماه في العقد أو نواه على ان في كون المبيع الوكيل وفي الرد منه بتقدير تعذر كونه له خلافاً وسيأتي جميع ذلك في الفصل وان كان الوكيل عالماً فلا رد له وفي الموكل وجهان (أحدهما) أنه لا رد له أيضاً لانه نزل الوكيل منزلة نفسه في العقد والآخر فيكون اطلاعة على العيب كاطلاع الموكل كما أن رؤيته كرويته واخراج العقد عن أن يكون على قولي شراء الغائب (وأصحهما) أن له الرد لأن اطلاعة ورضاه بعد العقد لا يسقط حق الرد للموكل فكذلك اطلاعة في الابتداء وعلى هذا فينتقل الملك إلى الوكيل أو يفسخ العقد من

الشخص المنقول عنه واحد وهو أبو اسحق فكيف يحكى ذلك وجهين الا أن يكون اختلاف قوله في وقتين والاقرب أن ذلك اختلاف علة من الناقلين و ينبغي أن يقصد الجمع بينهما ويقتى تجويز النقل أن يقول قيل كذا ولا يقول فيه وجهان لانه لم يثبت أنهما وجهان وقد نقل في كل منهما أنه قيل وعبر الغزالي في الوسيط بعبارة لا توجد في كلام غيره (والثاني) ان كان أحدهما موضوعا عاجز وان كان على الشجرة فلا وهذا وهم بلاشك وكأنه مل القلم فأراد أن يكتب ان كان أحدهما على الأرض لم يجز وان كانا على الشجر جاز كما هو في النهاية فانقلب عليه هذا مالا أشك فيه وقال الجوزي اذا كان للرجل نوع من الرطب جاز أن يشتري نوعا آخر من الرطب ليس عنده خرصا كالعرايا هذا جواب ابن خيران وقال ابن سريج لم يتعرض الشافعي لهذا واذا صح الحديث جاز والحديث صحيح وذكر حديث خارجة بن زيد عن أبيه من طزيق ابن وهب ومن طريق صالح بن كيسان وهذا من ابن سريج والجوزي موافق لابن خيران أو لابي اسحق \*

﴿ فرغ ﴾ اذا قلنا بجواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض هل المعتبر فيه الخرص

أصله حكي الأمام رحمه الله فيه وجهين قال من قال بالأول كأنه يقول انعقاد العقد موقوفا إلى أن يتبين الحال والا فيستحيل ارتداد المملك عن الموكل الى الوكيل وهذه الاختلافات مفرعة على وقوع العقد للوكيل مع علم الوكيل بالعيب والمذهب خلافه (الحالة الثانية) أن يكون وكيلا بشراء شيء معين فان لم ينفرد الوكيل في الحالة الأولى بالرد فهو ههنا أولى وان انفرد فههنا وجهان (وجه المنع) أنه ربما يتعلق الغرض بعينه فينتظر مشاورته (ووجه الجواز) وهو الأصح والمنصوص في اختلاف العراقيين أن الظاهر أنه بعينه شرط السلامة ولم يذكروا في هذه الحالة أنه متى يقع عن الموكل ومتى لا يقع والقياس أنه كما سبق في الحالة الأولى نعم لو كان المبيع معيبا يساوى ما اشتراه به وهو عالم فايقاعه عن الموكل ههنا أولى لجواز تعلق الغرض بعينه وجميع ما ذكرناه في الحالتين مفروض فيما إذا اشترى بشئ في الذمة أما اذا كان الثمن بعين مال الموكل فحيث قلنا ههناك لا يقع عن الموكل فههنا لا يسح أصلا وحيث قلنا يقع فكذلك ههنا وهل للوكيل الرد فيه وجهان (أصحهما) لا ويمكن أن يكون الوجهان مبنيان على المعنيين السابقين إن عللنا انقراده بالرد فانه اقامه مقام نفسه في العقد ولو احقه فكذلك ههنا وان عللنا بأنه لو أخرر بما لزم العقد فصار المبيع كالأعليه فلا لأن المشتري بملك الغير لا يقع له مجال (واعلم) أنه اذا ثبت الرد للوكيل في صورة الشراء في الذمة فلو أطلع الموكل على العيب قبل اطلاع الوكيل أو بعده ورضى سقط خيار الوكيل بخلاف الرد فان رضى المالك بحظه فن الرجح ولا يسقط خيار الموكل بتأخير الوكيل وتقصيره واذا أخر أو صرح بالزام العقد فهل له العود إلى الردلان أصل الحق باق بمجاله وهو نائب أم لا وكأنه



أو الكيل كلام الرافعي رضي الله عنه يقتضي أنه الكيل والذي رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة خلافه فإنه قال ويجوز أن يباع الرطب بالحرص بالرطب الموضوع بالأرض بالحرص إذا نقص عن خمسة أوسق •

( فرع ) عرفت ان الأصح من الأوجه الثلاثة المنع . مطلقاً وقد شد ابن أبي عمرو نصح قول أبي إسحق أنه إذا اختلف نوعها صح •

( فرع ) إذا كان الرطب بالرطب كالأرض لم يجز جزم بذلك صاحب الشامل وصاحب البحر وصاحب التهذيب . لأنه يتسارع إليه الجفاف أو الفساد فلا يحصل التقصود وهو أكل الرطب على الامام وحكي القتل في شرح التلخيص فيه وجهين وقال المتولي أن فيه الأوجه الثلاثة وقال إمام الحرمين في حكاية الأوجه الثلاثة عن حكاية العراقيين في بيع الرطب بالرطب (الثالث) الفصل بين أن يكون الرطبان أو أحدهما على الأرض فيمتنع أو يكونا على الشجر فيجوز وهذا يقتضي أن أحد الأوجه قائل بالجواز مطلقاً إذا كانا على الأرض أو أحدهما ولم أجد في طريق العراقيين من نص على الجواز فيما إذا كانا على الأرض ولا يحكى فيه خلافاً وإنما الخلاف في ذلك في

بالتأخير أو الأتزام عزل نفسه عن الرد ووجهان ( أظهرهما ) الثاني وإذا قلنا به أو أثبتنا له العود ولم يعد فاذا اطالع الموكل عليه وأراد الرد فله ذلك إن سماه الوكيل في الشراء أو نواه وصدقه البائع عليه وإلا فوجهان ( أحدهما ) وهو المذكور في التهذيب والتتمة أنه يرد على الوكيل ويلزم المبيع لأنه اشترى في الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فيصرف إليه ( والثاني ) وهو الذي نقله الشيخ أبو حامد وأصحابه . أن المبيع يكون للموكل والرد قد فات لتفريط الوكيل وما الذي يضمن قال أبو يحيى البلخي قدر نقصان قيمته من الثمن ولو كانت القيمة تسعين والثن مائة يرجع بعشرة ولو تساوا فلا رجوع وقال الأكثرون يرجع بارش العيب لأنه فات الرد بغير تقصيره فكان له الأرض كما لو تعذر الرد بعيب حادث إلا أن هناك يوجد الأرض من البائع لتبليسه وههنا من الوكيل لتقصيره ولو أراد الوكيل الرد فقال البائع أجزه حتى يحضر الموكل لم يازمه الأجابة بل له الرد لئلا يصير المبيع كالأرض أو يلزمه التزم ولأن الرد حيث ثبت له فلا يكاف تأخيره وإذا رد ثم حفر الموكل ورضيه احتاج إلى استئناف شراء ولو أخره كما اتس البائع فحضر الموكل ولم يرض به قال في التهذيب المبيع للوكيل ولا رد لتأخيره مع الأمكان وقيل له الرد لأنه لم يرض بالعيب قال وهو ضعيف ولك أن تقول له أنت وسائر النقلة متفقون على أنه إذا رضى الوكيل بالعيب ثم حفر الموكل وأراد الرد فله ذلك إذا كان الوكيل قد سماه أو نواه وههنا الوكيل والموكل والبائع يتصادقون على أن الشراء للموكل

طريقة الخراسانيين ومن حكى الأوجه الثلاثة فيه صاحب التتمة وإذا جوزنا ذلك فهل يباع خرصاً أو كيلاً الذي يقتضيه كلام القفال رضى الله عنه وصاحب التتمة الأول فإنه قل فأما بيع الرطب بالرطب خرصاً وها موضوعان على الأرض أو بيع الرطب على رأس الشجر بالرطب خرصاً فعلى وجهين (أحدهما) يجوز لأن بيع الرطب بالتمر فيه وجهان خرصه رطباً ثم خرصه تمرًا ومع ذلك يجوز وإذا كان الرطب على الأرض فليس فيه إلا جهالة واحدة وهو أن يقول خرصها تمرًا كذا ويعلم مقدارها في الحال فهذا بالجواز أولى هذا ما رأيته في شرح التناخيص للقفال ونقل الراجحي رحمه الله تعالى أن القفال ذكر في شرح التناخيص أنه على الخلاف لأنه إذا جاز البيع وأحدهما أو كلاهما على رأس النخل خرصاً واحتمات الجهالة فلا يجوز مع تحقق الكيل في الجانبين كذا أولى فأوهم هذا النقل أمرين (أحدهما) أن القفال جعل بيع الرطب بالرطب للقطع على الأوجه الثلاثة وليس في كلامه إلا ذكر وجهين (والثاني) أنه يكون البيع في ذلك كيلاً والقفال إنما قال خرصاً وكذلك صاحب التتمة نعم رطباً بل يخرص ما يجيء منها تمرًا فحسب والذي يقتضيه ذلك أنه إذا علم أن كيل هذا الرطب الآن أربعة أوسق وكيل الرطب الآخر أربعة ونصف وخرص ما يجيء منها تمرًا

فلا بد وأن يكون قد سماه ونواه ووجب أن يقال للبيع للموكل وله الرد ولو أراد الوكيل الرد فقال البائع إنه قد عرفه الموكل ورضى به وليس لك الرد نظر إن لم يحتمل بلوغ الخبر إليه لم يلتفت إلى قوله وإن احتمل وأنكر الوكيل حلف على نفي العلم برضى الموكل لأنه لو أقر به للزمه حكم إقراره وعن أبي حامد القاسمي وغيره وجه آخر أنه لا يخاف والمذهب الأول وقوله في المختصر وإن وكله بشراء سلعة فأصاب بها عيباً كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يحلفه أنه مرضى به إلا وهو عند الاصحاب محمول على ما إذا لم يكن ما يدعيه محتماً أو على ما إذا احتمل طاب العين منه على البت أو على ما إذا لم يجزم بالدعوى بل قال أجز فاعله باغه الخبر ورضى به ومنهم من غلط الزنى في النقل وقال أنه أدخل جواب مسألة في مسألة إذا عرفت ذلك فإذا عرضنا العين على الوكيل لم يخل إما أن يحلف أو ينكح إن حلف رده فإن حضر الموكل وصدق البائع فمن ابن سريج أن له استرداد البيع من البائع لموافقته إياه على الرد وفي التتمة أن القاسمي الحسين قل لا تسترد وينفذ فسخ الوكيل فإن نكل حلف البائع وسترد الوكيل ثم إذا حضر الموكل وصدق البائع فذاك وإن كذبه قال في التهذيب لزم العقد للوكيل ولا رد له لا بطلاله الحق بالنكول وفيه من الاشكال ما قدمناه هذا كله في طرف الشراء أما الوكيل بالبيع إذا باع فوجد المشتري بالبيع عيباً رده عليه إن لم يعلمه وكيلاً وإن علمه وكيلاً رده عليه إن شاء ثم هو يرد على الموكل وعلى الوكيل إن شاء

فكانا سواء أنه يجوز البيع ولا اعتبار بالتفاضل في الكيل الآن فينبذ تحقيق الكيل في الجانبين لا أثر له الاتخفيف غرر خرصه تمرًا فإنه يكون حينئذ أقل خطأ فتنبه لذلك فإن ما نقله الرافعي رضي الله عنه عن القفال يوم أنه لو باع صاع رطب بصاع رطب مقطوعين صح من غير اعتبار الخرص وليس في كلام القفال ذلك والله أعلم \* وقد تابع الرافعي على ذلك ابن الرزمة فقال إن معياره الكيل كما قاله الرافعي وهو وهم والمناقشة في هذا الفرع تقرب من المناقشة في الفرع المتقدم قريباً في بيع الرطب على النخل بالرطب المقطوع على الأرض وقال القاضي حسين في تعليقه لا خلاف أن بيع الرطب بالتمر كيلاً على الأرض أو على الشجر من غير اعتبار المآل لا يجوز وهي المزابنة فهذا نص القاضي أكبر تلامذة القفال وأعلم بكلامه وبالجملة فما أوهمه كلام الرافعي غير مقبول والله سبحانه أعلم (فائدة) أربع مسائل تنبني على أصل واحد وهو أن العربية جوزت للحاجة أو رخصة فعلى الأول لا تصح إلا في التمر والرطب على النخل للفتراء وعلى الثاني تصح مع الاغنياء بالرطب على الأرض وإذا كانا رطبين من الجانبين قلنا القاضي حسين \*

وهل للوكيل حط بعض الثمن للعيب فيه قولان عن ابن سريج ولو زعم الموكل حدوث العيب في يد المشتري وصدق الوكيل المشتري رد المشتري على الوكيل ولم يرد الركيل على الموكل \* (فرع) سأتى في القراض أن الوكيل بالشراء هل يشتري من يعتق على الموكل إن قلنا يشتريه فلو كان معيباً فلا وكيل رده لأنه لا يعتق على الموكل قبل الرضى بالعيب ذكره في التهذيب \* قال (الرابعة الوكيل بتصرف معين لا يوكل إلا إذا أذن له فيه \* فلو وكل بتصرفات كثيرة وأذن في التوكيل وكل \* وإن اطلق مثلثة أوجه \* وفي الثالث يوكل في المقدر المعجوز عنه ويباشر الباقي \* ثم لا يوكل إلا أميناً رعاية للعبطة) \*

مقصود الفصل الكلام في أن الوكيل هل يوكل لا يخلو إما أن ياذن له الموكل في التوكيل صريحاً أو يسكت عنه إن سكت عنه فينظر إن كان أمراً يتقضى له الاتيان به لم يوكل فيه لأنه لم يرض بتصرف غيره وإن لم يتأت ذلك منه إما لأنه لا يحسن أو لأن الاتيان به لا يليق بمنصبه فله التوكيل فيه لأن الشخص لا يقصد منه إلا الاستئابة فيه وفيه وجه أنه لا يوكل لقصور قضية اللفظ ولو كثرت التصرفات التي وكلها ولم يمكنه الاتيان بالكل لكثرتها ففيه ثلاثة طرق (أحدها) أنه يوكل فيما يزيد على قدر الامكان وفي قدر الامكان وجهان (أحدهما) يوكل فيه أيضاً لأنه ملك التوكيل في البعض فيوكل في الكل كما لو أذن صريحاً (وأحدهما) أنه لا يوكل في القدر المقدور له لأنه لا ضرورة إليه (والثانية) أنه لا يوكل في قدر الامكان وفيما يزيد عليه وجهان (الثالثة) اطلاق

( فرع ) بيع التمر بالرطب على الارض قال المحاملي لا خلاف على المذهب أنه لا يجوز وذلك ظاهر على طريقة العراقيين في اتفاقهم على منع بيع الرطب بالرطب وهما على الارض أما المرازفة فقد تقدم الخلاف عنهم في الرطب بالرطب وهما على الارض فلا جرم ذكروا أيضا خلافا في الرطب بالتمر قال ابقاضي حنين وجهان ( أحدهما ) لا يجوز لان المعنى الذي جوزت له العريفة وهو الانتفاع على مرور الايام لا يتحقق لانها لا تجف في الحال ( والثاني ) يجوز لأنه لما جاز على النخلة مع الحرص فلأن يجوز مع يسهه والاحاطة به أولى وقال الامام إن بنينا الباب على الاتباع امتنع وان جعلنا الحرص أصلا سوغنا وسيأتي قول الامام الذي ادعي فيه أن الحرص أصل مع تلوم وقد تقدم التعرض لهذه المسألة والتنبيه على الجزم بأن ذلك لا يجري في غير العرايا والله أعلم •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

( ولا يجوز في العرايا فيما زاد على خمسة أوسق في عقد واحد لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحاربة والمحاقلة والمزابنة بالمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة والمزابنة أن يبيع التمر على رؤس النخل بمائة فرق والحاربة كراء الارض بالثلث والرابع ) •

الوجهين في الكل قال الامام رحمه الله تعالى والخلاف على اختلاف الطرق ناظر الى اللفظ والقرينة وفي القرينة تردد في التعميم والتخصيص أما اذا أذن له في التوكيل فله أن يوكل ثم له ثلاث صور لانه اما أن يقول وكل عن نفسك أو وكل عني أو يطلق ( الصورة الاولى ) اذا قال وكل عن نفسك ففعل انزل الثاني بعزل الأول لانه نائبه وفيه وجه أنه لا ينزل الا بالاذن واجرى هذا الخلاف في انزاله بموت الأول وجنونه ( والاصح ) الانزال ولو عزل الموكل الوكيل للأول انزل وفي انزال الثاني بانزاله هذا الخلاف ولو عزل الثاني ففي انزاله وجهان ( أحدهما ) لا ينزل لانه ليس بوكيل من جهته ( وأصحها ) أنه ينزل كما ينزل بموته وجنونه والعبارة المعبرة عن هذا الخلاف أن الثاني وكيل الوكيل كما صرح به في التوكيل أو وكيل الأول ومعنى كلامه أقم غيرك مقام نفسك والاصح أنه وكيل الوكيل لكنه اذا كان وكيل الوكيل كان فرع الفرع وفرع الفرع الاصل فينزل بانزاله ( الصورة الثانية ) اذا قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل الموكل كالاول وله عزل أيهما شاء وليس لواحد منهما عزلا الآخر ولا ينزل بانزال الآخر ( الثالثة ) اذا قال وكلتك بكذا وأذنت لك في أن توكل به وكلا ولم يقل عني ولا عن نفسك ففيه وجهان ( أحدهما ) ان الحكم كما في الصورة الاولى لان المقصود في الاذن في التوكيل تسهيل الامر عليه ( وأصحها ) أنه كالصورة الثانية لان التوكيل تصرف يتولاه باذن الموكل فيقع عنه واذا

﴿الشرح﴾ حديث جابر رضى الله عنه رواه مسلم بهذا اللفظ وقال البيهقي إن البخاري رواه ولم أره في البخاري إلا من رواية أبي سعيد الخدري وما ذكره المصنف ذكره الشافعي هكذا روينا في مسند الشافعي من طريق الربيع عنه وكذلك هو في الأم في باب المزبنة والتفسير يحتمل أن يكون من قول جابر فان في مسلم في الرواية قال عطاء فسر لنا جابر قال أما الخبارة فالارض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فيتفق فيها ثم يأخذ من التمر وزعم أن المزبنة بيع الرطب في النخل بالتمكيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحلب كيلا وفي رواية أخرى في مسلم المحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزبنة أن يباع النخل بأوساق من التمر والخبارة الثلث والرابع وأشبهه ذلك وفي هذه الرواية ذكر الحديث وهذا التفسير جملة ثم قال الراوى قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ قال نعم وظهره أن التفسير من قول النبي ﷺ وعندى فيه توقف لأن الراوى الأول عن عطاء الذى ميز التفسير من الحديث أجل من راوى الرواية الأخرى المحتملة وقوله بمائة فرق المقصود بذلك علي جهة المثال لأنه تحديد • والامام

جوزنا للوكيل أن يوكل في صورة سكوت الموكل عنه فينبغى أن يوكل عن موكله فلو وكاه عن نفسه ففيه وجهان وهذا لان القرينة المجوزة للتوكيل كالاذن في مطلق التوكيل ويشترط على الوكيل حيث ملك التوكيل أن يوكل أميناً رعاية لمصلحة الموكل الا أن يعين له من ليس بأمين ولو وكل أميناً ففسق فهل له عزله فيه وجهان •

﴿فرع﴾ إذا وكاه بتصرف وقال له اعمل فيه ماشئت هل يكون ذلك كالاذن في التوكيل فيه وجهان عن ابن سريج (أصحهما) لا وقوله اعمل ماشئت ينصرف إلى تصرفه بنفسه (وقوله) في الكتاب الوكيل بتصرف معين لا يوكل إلا إذا أذن فيه غير معمول بظاهره بل المعنى إلا إذا كان الموكل فيه مالا يتأتى للوكيل مباشرته فان الظاهر جواز التوكيل والحالة هذه كما تقرر (وقوله) فان أطلق فتلاثة أوجه هي حاصل ما يخرج من الطرق الثلاثة التي قدمناها واعلم أن الصورة المذكورة في أول الباب إلى هذه الغاية موضوعة في الوكيل المطلق ومن هذا الموضع إلى آخره في التوكيل المقرون بضرب من التقييد • قال ﴿الخامسة تتبع مخصصات الموكل • فلو قال بع من زيد لم يبيع من غيره • وان خصص زماناً تعين • وان خصص سوقاً يتفاوت بها الفرض تعين والا فلا • واذا صرح بالهوى عن غير المخصوص امتنع قطعاً • ولو قال بع بمائة يبيع بما فوّه الا إذا نهاه عنه • ولا يبيع بما دونه بحال • ولو قال اشتر بمائة يشتري بما دونها الا إذا نهاه • ولا يشتري بما فوقها بحال • ولو قال بع بمائة نسيئة فباع نقداً بمائة • أو قال اشتر بمائة نقداً فاشتري بمائة نسيئة فوجهان لان التفاوت فيه يشبه

الشافعي رضى الله عنه روى في الأم سؤال ابن جريج لعطاء وان جابرا فسرهما لهم ثم قال الشافعي وتفسير الحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون على رواية من هو دونه والله أعلم \* وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث سمعت غير واحد ولا أتبين من أهل العلم ذكر كل واحد منهم طائفة من هذا التفسير فقالوا الحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وهو مأخوذ من الحقل والحقل هو الذى يسميه أهل العراق القداح يعني الأرض المعدة للزراعة كما اقتضاه كلام غيره وصرح به ابن باطيش وهو في مثل يقال لا تنبت البقلة إلى الحقلة والحقل السنبلة قال الماوردي جاء عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام في محمله» يعني في سنبله قالوا والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بانتمر \* وقال أبو عبيد في الخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث والرابع فأقل من ذلك وأكثر وهو الخبير أيضا وكان أبو عبيدة يقول بهذا سمي الأكار الخبير لأنه يخبر الأرض والخابرة المذاكرة قال ابن باطيش وقيل إن أصلها مشتق من خبير لأن النبي ﷺ أقر أهل خيبر عليها لما فتحها على أن لهم النصف من ما زرعهم وزرعهم وعليهم العمل فقيل قد خابروهم أى عاملهم بخبير وهذا التفسير مطابق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى

اختلاف الجنس \* ولا خلاف أنه لو قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يجز وفيه احتمال \* الأصل في هذه الصورة وما بعدها أنه يجب النظر بتقييدات الموكل في الوكالة ويشترط على الوكيل رعاية للمفهوم منها بحسب العرف وفي الفصل صور (أحدها) إذا عين الموكل شخصا بأن قال بع من زيد أو وقتا بأن قال بع فى يوم كذا لم يجز أن يبيع من غيره ولا قبل ذلك الزمان ولا بعده أما الأول فلأن ذلك الشخص المعين قد يكون أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة ور بما يريد تخصيصه بذلك المبيع وأما الثانى فخلأه ر بما يحتاج إلى البيع فى ذلك الوقت ولو عين مكانا من سوق ونحوها نظر ان كان له فى المكان المعين غرض بأن كان الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود لم يجز أن يبيع فى غيره وان لم يكن غرض ظاهر فوجهان (أحدهما) يجوز والتعيين فى مثل ذلك يقع اتفاقا هذا ما أورده فى الكتاب وبه قال القاضى أبو حامد وقطع به الفزالي (والثانى) لا يجوز لأنه ر بما يكون له غرض لا يطالع عليه وهذا أصح عند ابن الفطان وصاحب التهذيب ولو نهاه صريحا عن البيع فى غير ذلك للموضع امتنع بلا خلاف وذ كر ابن كج أن قوله بع فى بلد كذا كقوله بع فى سوق كذا حتى لو باعه فى بلد آخر جاء فيه التفصيل المذكور وهذا صحيح ولا كنه يصير ضامنا للمال لنقله من ذلك البلد وكذا الثمن يكون مضمونا فى يده بل لو أطلق التوكيل بالبيع وهو فى بلد فليبعه فى ذلك البلد ولو نقله صار ضامنا (الثانية) لو قال بع بمائة درهم لم يبيع بما دونها وله أن يبيع بما فوقها والمقصود من التقدير أن لا ينقص ثمنها عن المقدرنعم لو نهاه صريحا لم يبيع بما فوقها وحكي العبادي أن

وذكر أصحابنا أن المحاقلة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهو الخابرة وقد يقال استكراء الأرض في الخنطة واستدلوا على ذلك بما روى أبو سعيد الخدرى أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الأرض بالخنطة قال الشيخ أبو حامد وغيره وما قلناه أولى يعني بعد تعارض الروايتين لأن اللغة تشهد له وذلك أن هذه اللفظة من الحقل وهو الزرع ويقال الحقل القداح المزروعة والحوائل المزارع قال أبو الطيب وكذلك لا يصح إجارته بحال لأنه قال في شرح التلخيص إن الحقل الأرض البيضاء وروى الشافعى رضى الله عنه ومسلم بن الحجاج فى الصحيح عن سعيد بن المسيب فى مرسلاته تفسير المحاقلة بالامرین جميعاً قال الشيخ أبو حامد فثبت التفسير الذى ذكرنا يعنى أنه مستعمل فى ذلك فاما استعماله فى المعنى الآخر فيمكن أن يقال إن ذلك مرسل مخالف للقياس لان الاجرة بدل من منافع الارض وليس فى كون الحب أجرة لمنافع الأرض معنى يوجب فساد العقد ويمكن أن يقال إن هذا المرسل يعتد بحديث أبى سعيد وتكلم فى وجه القياس فى ذلك ومحل ذلك ينبغى أن يكون فى كتب الأجرة وإنما تكلم هنا فى الزبانية قال الماوردى وغيره المزبنة فى اللغة المدافعة ولهذا سميت الزبانية لانهم يدفعون الى النار وقالوا زبنت الناقة برجلها اذا دفعت قال الشاعر

ومستعجب مما يرى من آياتنا \* ولو زبنته الحرب لم يتعجب

بعض البصريين من أصحابنا لم يجوز أن يبيع بما فوق المائة والمشهور الأول وهل له أن يبيع بمائة وهناك من يرغب بالزيادة على المائة فيه وجهان (أحدهما) نعم لموافقة صريح اذنه (والثانى) لا كما لو أطلق الوكالة فباع بثمان المثل وهناك من يرغب بالزيادة وذكر الأئمة أنه لو كان المشتري معيناً بأن قال بع كذا من فلان بمائة لم يجوز أن يبيع بأكثر منها وكان المعنى فيه أنه ربما يقصد ارفاقه ولو قال بع كذا ولا تبعه بأكثر من مائة لم يبيع بالأكثر ويبيع بها وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين وله أن يبيع بما فوق المائة ردون المائة والخمسين ولا يبيع بالمائة والخمسين وفيما فوق ذلك وجهان عن ابن سريج (أصحهما) المنع لانه لما نهى عن زيادة خمسين فعن ما فوقها أولى وكذلك فى طرف الشراء لو قال اشتر بمائة له أن يشتري بما دونها إلا إذا نهاه ولا يشتري بما فوقها ولو قال اشتر بمائة ولا تشتري بخمسين يجوز أن يشتري بما بين المائة والخمسين ولا يشتري بخمسين وفيما دونها الوجهان (الثالثة) لو قال بعه إلى أجل وبين قدره أو قلنا لا حاجة إلى البيان وحملناه على المعتاد بخلاف وبيع حالا نظر إن باعه بما يساويه حالا لم يصح لأنه يكون ناقصاً عن ما أمر به فان ما يشتري به الشيء تقدماً أقل مما يشتري به نسيئة ولو باعه بما يساويه الى ذلك الأجل حالا نظر إن كان فى وقت لا يؤمن فيه من نهب أو سرقة أو كان لحفظه مؤنة فى الحال لم يصح أيضاً وإن لم يكن شيء من ذلك

يلاً فسمى بيع الرطب بالتمر مزابنة لانه دفع بالتمر باسم المزابنة بالرطب ويعه لا يجوز قال الازهرى  
وانما خصوا بيع التمر في رؤس النخل بالتمر باسم المزابنة لانه غرر لا يخص المبيع بكيل ولا وزن وخرصه  
حدس وظن مني لا يؤمن فيه من الربا المحرم وهذا يقتضى أن المزابنة تختص ببيع التمر على رؤس  
النخل وهو مقتضى التفسير الذي ذكره المصنف فى الحديث عن جابر كذلك قال ابن الصباغ  
وأخرون وقد تقدم فى كلام أبى حامد وغيره مع الحنفية أن بيع الرطب بالتمر مطلقاً يسمى مزابنة  
وهو مقتضى كلام الماوردى الذي ذكرته الآن وكذلك قال الخطابى وقد جاء فى رواية يحيى بن بكر  
فى اللوطأ فى حديث ابن عمر فى تفسير المزابنة قال المزابنة الرطب بالتمر كيلاً والمعنى واحداً متقارب  
وتبين ان صح أن المراد بالتمر الرطب والله أعلم هو وقد ذكر رواية أبى بوب عن نافع عن ابن عمر أن المزابنة  
أن يبيع الرجل ثمرته بكيل ان زاد نلى وان أتص فىلى وهو قريب من الاول قال ابن عبد البر ولا  
خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر فى هذه الأحاديث تفسيره عن ابن عمر من قوله أو مرفوعاً  
وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوى الحديث فنسلم له فكيف ولا يخاف له فى ذلك وكذلك  
كل ما كان فى معناه من الجزاف بالسكيل فى الجنس الواحد المطعوم أو الرطب اليابس من جنسه

فوجهان (أحدهما) للمنع أيضاً فانه ربما كان يحتاج إلى الثمن فى ذلك الوقت ويخاف من التبعجيل خروجه  
فى نفقة (وأصحهما) على ما ذكره فى التهذيب الجواز لانه زاد خيراً ولا فرق فيما ذكره بين ثمن المثل عند  
الاطلاق وبين ما يقدره من الثمن بأن قال بع بمائة نسيئة فباع بمائة نقداً كما صور فى الكتاب ولو  
قال بع بكذا إلى شهرين فباعه الى شهر ففيه وجهان ولو قال اشتر حالاً فاشتره مؤجلاً نظر ان اشتره  
بما يرغب به فيه حالاً الى ذلك الاجل فوجهان كما فى طرف المبيع (وجه) الجواز مامر (وجه) المنع أنه  
ربما يخاف هلاك المال وبقاء الدين فى ذمته قال أبوسعيد المتولى هذا اذا قلنا ان مستحق الدين المؤجل  
اذا عجل حقه يلزمه القبول (أما) اذا قلنا لا يلزمه القبول لا يصح الشراء ههنا للموكل بحال وذاكر هو  
وغيره تخريجاً على المسألة التى نحن فيها أن الوكيل بالشراء مطلقاً لو اشترى نسيئة بثمن مثله جاز  
لأنه زاد خيراً والموكل بسبيل من تفرغ ذمته بالتبعجيل (وقوله) فى الكتاب لأن التفاوت فيه  
نسيئة اختلاف الجنس أى فى النقد والنسيئة وانما يشبهه باختلاف الجنس لما بين الدين والعين أو بين  
الحال والمؤجل من شدة اختلاف الأغراض وهذا توجيه وجه المنع فى صورتى البيع والشراء ولذلك  
عقبه بقوله ولا خلاف أنه لو قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يجوز وانما كان كذلك لأن المأنى  
به ليس هو المأمور به ولا هو مشتمل على تحصيل ما أمر بتحصيله والوكيل متصرف بالاذن فاذا  
عزل عن المأذون فيه اما تصرفه وأما قوله وفيه احتمال فقد أورد القاضى ابن كج نحواً منه وليس له



والفرق مكيال من الكايل يسع ستة عشر رطلاً والمشهور فيه فتح الرء وفيه لغة أخرى بأسكانها  
حكاه ابن قابوس وابن سيده وأنكرها ثعلب فعلى المشهور هو مشترك بينهما وبين الخوف والله أعلم \*  
وجمع الفرق على اللغتين فرقان كبطن و بطنان وحمل وحملان قاله ابن الأثير في شرح مسند الشافعي  
والوسق - بفتح الواو وكسرها والفتح أفصح - يجمع على أوسق وأوساق ووسوق وقال المروى قال شمر كل شئ  
حملته واستطه وقال غيره الوسق ضدك الشئ إلى الشئ بمضه إلى بض وقال ابن سيده للوسق حمل  
بغير وقيل هو ستون صاعاً بصاح النبي ﷺ وقيل هو المدل وقيل المدلان \* وقد اتفق الأصحاب  
على الحكم المذكور قال الشيخ أبو حامد والمحالى لاختلاف أن يمازاد على خمسة أوسق لا يجوز وهو  
مذهب مالك وأحمد وقال محمد بن السالكية أنه ينبغي إذا وقع ذلك ولو جوز ابتداء من غير كراهة  
لـ كان أقيس يعني إذا اشتراها بخرصها بقدا لأن عند مالك الخمسة الأوسق فما دونها تباع بالسته كما  
تقدم وهذا قول شاذ وقد تقدم عند الكلام في اقتضاء جوازها للأغنياء ما يمكن أن يتعلق به من  
جهة حمل المطلق على المقيد وجوابه والصواب الأول والنص الصريح في النهي عن المازانة دليل عليه  
والضرفيه أنه بيع طعام بنفسه مجهول التساوي ولم يرد فيه رخصة ولا هو في معنى ماوردت فيه وكذلك

ذكر في الوسيط ولا في كتاب الأمام رحمه الله تعالى ويمكن توجيهه بأنا عرفنا بالتوكيل رغبته في  
البيع ومن رغب في البيع بالدرهم فهو في البيع بمثل عددها من الدينارين أرغب هذا هو المعروف الغالب  
وكما أن البيع بالدينارين غير المأذون فيه وهو البيع بالدرهم كذلك البيع بالماثين غير المأذون فيه وهو  
البيع بالمائة ألا ترى أنه لو قل بعك مائة درهم لم يصح القبول بمائتي درهم كما لا يصح بمائتي دينار  
فاذا صححنا البيع بالماثين اعتماداً على المعروف فكذلك البيع بالدينارين وعلى هذا الاحتمال فالبيع بعرض  
يساوي مائتي دينار يشبه أن يكون كالبيع بمائة دينار \*

قال (ولو سلم إليه ديناراً ليشتري شاة فاشتري شاتين تساوي كل واحدة منهما ديناراً وباع  
أحدها بدينار ورد الدينار والشاة فقد فعل هذا عروة البارقي مع رسول الله ﷺ فدعاه فهو صحيح  
على أسد القولين \* وفي بيع الشاة خلاف ظاهر \* وتأويل الحديث أنه لم يكن ولا مطلقاً \*  
صور المسألة أن يسلم ديناراً إلى وكيله ليشتري له شاة ووصفها فاشتري الوكيل شاتين بتلك  
الصفة بدينار فينظر إن لم تساوي كل واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء للموكل وإن زادنا ما على  
الدينار لأنه ربما يبغي شاة تساوي ديناراً فإن كانت كل واحدة منهما تساوي ديناراً قولان (أصحها)  
صحته الشراء وحصول الملك فيهما للموكل لأنه أذن له في شراء شاة بدينار فإذا اشترى شاتين كل  
واحدة منهما تساوي ديناراً بدينار فقد زاد خيراً مع تحصيل ما طلبه للموكل فأشبه ما إذا أمره ببيع شاة

المحاكمة لنص والمعني المذكور ومعني آخر وهو أنه بيع طعام وتبين بطعام وذلك لا يجوز وأيضا لان من  
دونه حائل قاله ابن أبي هريرة والاصحاب وليس هذا محل الكلام على المحاكمة والمخاطبة وإنما نتكلم  
هنا في المزانية (فائدة) الفرق بين المحاكمة والعرايا حيث جوز في العرايا في التقليل ولم يجوز في المحاكمة  
في قليل ولا كثير والفرق ظاهر وهو الحاجة إلى أكل الرطب حل كونه رطبا بخلاف السنبل فإنه  
لا يحتاج إليه والله أعلم • وقد اتفق الاصحاب على أنه إذا زاد على خمسة أوسق في عقد واحد لا يصح  
قال الماوردي (فن قيل) فهذا أبطأ ثمordia زاد على الخمسة وجوزت في الخمسة (قيل) لأنه بالزيادة على  
الخمسة تد صار مزانية والمزانية كلها فمادة وهذا الجواب لا يشفي فإن الخمسة إذا كانت حائزة فصمت  
مع غيرها فالتيسر تجزيه على تفریق الدفقة والمزانية قد استثنى منها مقدار خمسة أوسق فاعلم  
مأخذ المنع من ذلك الاحتياط في عقود الربا وأنه بالزيادة صار العقد ربا والربا حرام بخلاف عقد  
لم يبنه عنه ورد على ما يجوز وما لا يجوز فلا يوصف بالحرمه الماطقة ولا بالحلال المطلق بل هو بالنسبة إلى  
ما يجوز حلال وإلى غيره حرام وأما عقود الربا المحرم من حيث هي لا الأمر بجمع إلى المفرد علمه  
بل إلى نفس تلك المقابلة والله أعلم • وقد وفي الحوزة عقدة التجريح وحكي قول من قال عقد على

بدرهم فباعها بدرهمين أو يشتري شاة بدرهم فاشترىها بمعد درهم (والثاني) أنه لا تقع الشبان معاملة أو  
لأنه لم يأذن إلا في شراء واحدة ولكن ينظر إن اشترىها في الذمة فلموكل واحدة بمعد دينار  
والأخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار والموكل أن يبرع الثانية منه ويقرر العقد فيهما لأنه  
عقد العقد له وإن اشترىها بين لدينار فكأنه اشترى واحدة بأذنه وأخرى بغير أذنه فيدبى على أن  
العقود هل تتوقف على الأجازة (ان قلنا) لا تتوقف بطل العقد في واحدة وفي الثانية قولنا تفریق الصفقة  
(وان قلنا) تتوقف فأن شاء الموكل أخذها بالدينار وإن شاء اقتصر على واحدة ورد الأخرى على  
المالك والقول في وضعه مشكل لأن تعيين واحدة للموكل أو بطلان العقد في ماليس بأولى من الأخرى  
والتخيير مشبه بما إذا باع شاة من شاتين على أن يتخير المشتري وهو باطل ونقل الامام رحمه الله  
تعالى فيما إذا اشترى في الذمة قولنا لا يجوز أن يشتري في واحدة منهما بل يقام الموكل  
وإذا قلنا بصحة الشراء فيهما للموكل فلو باع الوكيل أحدهما عن غير إذن الموكل ففي صحة البيع  
قولان عن ابن سريج (أحدهما) المنع لأنه لم يأذن في البيع فأشبه ما إذا اشترى شاة بدينار ثم باعها  
بدينارين (والثاني) أنه يصح لأنه إذا جاء بالشاة فقد حصل مقصود الموكل فلا فرق فيما زاد بين  
أن يكون ذهباً أو غيره وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى شاة بدينار وباعها بدينارين ونقل هذا الخلاف  
هو بعينه القولان في بيع الفضولي فعلى القول الجديد يلغو على القديم انعقد موقوفا على اجازة

أكثر من خمسة أوسق (أحدهما) لا كمن نكح أختين (والثاني) يصح في الحنة ويبطل في الزائد  
والمشترى الخيار (١) وقد علمت ان المزانية بيع بالثمر والمحاقة بيع الزرع بالحنطة ثم ان سائر الثمار  
في شجرها يحنسها لا يجوز وسائر الزرع في سنبله كذلك فاختلف أصحابنا على ما حكاه الماوردي هل  
ذلك لدخولها في اسم المزانية أو قياسا عليها (فأحد الوجهين) وهو ظاهر مذهب الشافعي أن ذلك  
لدخول سائر الثمار في اسم المزانية وسائر الزرع في اسم المحاقة فكان تحريمه نصا لا قياسا (والوجه الثاني)  
وهو مذهب أبي علي بن أبي هريرة أن النخس في المحاقة والمراد به يخص بالحنطة والنخل وسائر  
الزرع مقيسة على الحنطة في المحاقة وسائر الثمار مقيسة على النخل في المزانية فكان تحريمه قياسا  
لانصا قال القفال في شرح الملتخص المحاقة بيع الزرع في الأرض بعد ما يعتقد الحب بالحنطة وقال  
القاضي حسين المحاقة بيع الحنطة المنقاة بالحنطة في السنابل وذلك لا يجوز وهو مشتق من الحقل وذلك  
اسم الأرض المبيضة والمزانية بيع الرطب على الأشجار بالتمر على وجه الأرض فأما اذا باع الحنطة  
على وجه الأرض بالفضل قبل أن يتسنبل أو قبل أن تشتد فيه الحبات فانه يجوز لأنه بيع الحنطة  
بالخشيش وكذا لو باع الحنطة على وجه الأرض بالشعير في سنبله حاز وأما اذا باع الشعير  
على وجه الأرض بالقمح في سنبله ففيه قولان كما بيع العناب وقال مالك رحمه الله صورة المحاقة

(١) بياص بالاصل

الموكل واعلم أن صورة المسألة شراءا وبيعا قد نقل في حديث سرورة البارق وهو مذکور في أول  
البيع في مسألة الفضولي واحتج بهذا الحديث لكل واحد من القولين في أصل المسألة اما لتول الأصح  
فلأن النبي ﷺ فرره على شرائهما وألزم العقد فيهما واما لتول الثاني فلأن الشاتين لو وقعتا للنبي  
ﷺ لما باع أحدهما قبل مراجعته لأن الإنسان لا يبيع مال الغير كيف وقد سلم وتصرف الفضولي  
وان حكم بانعقاده فلا كلام في أنه ليس له التسليم قبل مراجعة المالك واجازته فلما باع أحدهما دل على  
أنها دخلت في ملكه وقد يقال هب أن واحدة منهما ملكه لكونها لا تنعين مالم يحنس الموكل واحدة  
منهما أو يجرى فيهما اصطلاح في ذلك واذا لم تكن التي ملكها مميزة فكيف يبيع واحدة منهما على النعنين  
ثم القائلون بالقول الأول والاحتجاج الأول احتج من ذهب منهم الى صحة بيع إحدى الشاتين بالحديث  
ومن منع حمل القضية على أن عروة كان وكيفا مطلقاً من جهة النبي ﷺ في بيع أمواله اذا رأى  
رأى المصلحة فيه ولكن في هذا التأويل بحث لأنه ان كان قد وكله في بيع أمواله وما سيملكه  
وقع في الخلاف المذكور في التوكيل ببيع ما سيملكه الا أن يقال ذلك الخلاف فيما اذا خص ببيع  
ما سيملكه بالتوكيل أما اذا حصل تايها لأمواله الموجودة في الحال فيجوز وهذا كما أنه لو قال وقفت  
على من سيولد من أولادي لا يجوز ولو قال على أولادي ومن سيولد لي جاز \*

والمزبنة أن يقول الرجل لاخر اضمن لي صبرتك بعشر بن صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلى اتمامها  
هذا كلام القاضي حسين وقولهم في تفسير الحقبة بيع الزرع بالخنطة هكذا أطلقه جماعة وقال الماوردي  
بيع الطعام في سنبله بالطعام المنسفي وقيدته الحامل بأنه بيع الخنطة في سنبلها بالخنطة وهو الصواب  
وقيدته الصيمري في شرح الكفاية فقال بيع السنبل من البر قائما بالخنطة فتقيده بالبر لا بد منه وكذلك  
قيدته الفوراني في الابانة وقال القفال والقاضي أبو الطيب وصاحب التهذيب بيع الزرع بعد اشتداد  
الحب بمثله تقيا وهذا يدخل فيه الشعير وغيره وتسكون الخنطة على سبيل التمثيل قال الصيمري ولو  
بيع بالدراهم لم يحز الا أنه غير المحاكمة وقال ابو داود لما ذكر التفسير المذكور قال اذا حذر الزرع  
أنه يحصد منه مائة فرق فيبيع بمائة فرق فلا يجوز فان لم يكن فيه هذا الحرص وهذا التقدير فأولى  
بالفساد والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قول المصنف في عقد واحد مفهومه أنه يجوز في عقود متفرقة والأمر كذلك يجوز  
أن يبيع الرجل تمر بستانه كله لجماعة كل واحد منهم دون خمسة أوسق نص على ذلك الشافعي  
والأصحاب وقال امام الحرمين انه لا خلاف فيه ويجوز أن يبيع أيضاً للرجل الواحد في عقود كل

﴿ فرع ﴾ لو قال بع عبدي بمائة درهم فباعه بمائة درهم وعبد أو ثوب يساوي مائة درهم فعن  
ابن سريج أنه على قولين بالترتيب على مسألة الشاتين وأولى بالمنع لأنه عدل عن الجنس الذي أمره  
بالباع به ان منع فيمتنع في القدر الذي يتقابل غير الجنس وهو النصف أم في الجميع كيلا تتفرق  
الصفقة فيه قولان (ان قلنا) في ذلك القدر خاصة في التهمة أنه لا خيار للبائع لأنه اذا رضي ببيع الجميع  
بالمائة كان ارضى ببيع النصف بها وأما المشتري ان لم يعلم كونه وكيلا بالبيع بالدراهم فله الخيار فان  
علمه فوجهان لشروعه في العقد مع العلم بان بعض العقود عليه لا يسلم له \*

قال ﴿ السادسة الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله كما لا يصلح • ولا يبرىء الوكيل بالصلح عن  
الدم على حمر اذا فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل • ولو صالح على خنزير ففيه تردد • والوكيل  
بالشراء الفاسد لا يستفيد به الصحيح فلا معنى لو كلفه • وليس الوكيل بالخصومة أن يشهد لموكله  
الا اذا عزل قبل الحوض في الخصومة ثم شهد • وان كان قد خاض لم يقبل لابه متهم بتصديق نفسه  
واذا وكل رجلين بالخصومة فهل لكل واحد الاستبداد وجهان •

قال الشارح في أول هذه الصورة وفي آخرها مسائل تتعلق بالتوكيل بالخصومة في خلالها  
ملا يتعلق بالخصومة ونحن نستوفي ما يتعلق بالخصومة ثم نذكر المدرج في مسائلها ما يتعلق بالخصومة  
فثلاث مسائل ( احداها ) الوكيل بالخصومة من جهة المدعى يدعى ويقم البينة ويسعى في تعديلها

عقد دون خمسة أوسق أو خمسة إن جوزناها نص عليه الأصحاب القاضي أبو الطيب وابن الصباغ  
والحاملي ونفي الخلاف فيه امام الحرمين والمتولى قال النووي في الروضة لأن الرخصة عامة في جميع  
العقود وخالف في ذلك أحمد فقال لا يجوز أن يبيع أكثر من عربة واحدة ولا يشتري أكثر من  
صفقة واحدة ومذهبه معروف في سد باب الخيل وقد أورد الاصحاب سؤالاً وجوابه نقلها القاضي  
أبو الطيب عن أبي اسحق أنه قال (فان قيل) إذا أجزتم ذلك فقد أبطلتم المزابنة وجعلتم للناس أن  
يبيعوا جميع ثمارهم على رهوس النخل بالتمر (والجواب) أن المزابنة تحكمها ثابت في العقد الواحد وقال ابن الرفعة  
يظهر اذا قلنا باختصاصها بالفقراء أن لا يصح لأنه بالخسة الأولى غنى شرعي واعتباره هنا أولى من  
اعتبار الغنى العرفي (قلت) وجواب ذلك أن الخسة الأولى قد يكون أكلها أو أزالها عن ملكه أولاً  
تسد كفايته واعتبار الكفاية في ذلك أولى من جعله مالاً كالكفاية وقد تقدم ما اقتضاه كلام  
صاحب التتمة والجرجاني من أن المعتبر أن لا تقبأ أيديهم وهو حاصل هنا والله أعلم \*

( فرع ) ويفهم منه أنه إذا باع ثمانية أوسق من رجلين صفقة واحدة جاز لانه بمنزلة الصفقتين  
وإذا كانت ستة عشر وسقاً بين رجلين فباعها من رجلين جاز لان كل واحد منهما باع حقه وهو

ويحلف ويطلب الحكم والقضاء ويفعل ما يقع وسيلة الى الاثبات والوكيل بالخصومة من جهة  
المدعى عليه ينكر ويظن في الشهود ويسمى في الدفع بما يمكنه ولو أقر وكيل المدعى بالقبض أو الأبراء  
أقبل الحوالة أو المصالحة على مال أو بأن الحق مؤجل أو أقر وكيل المدعى عليه بالحق المدعى لم يقبل  
سواء أقر في مجلس الحكم أو غيره وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة تقبل اذا أقر في مجلس الحكم  
وسلم أنه لا يقبل في دعوى التكاح والطلاق والقصاص والنفوق (لنا) القياس على ما سلمه وأيضا فانه  
لا يصلح ولا يبرى، لأن اسم الخصومة لا يتناولها فكذلك الافراز ثم وكيل المدعى اذا أقر بالقبض  
أو الأبراء انزل عن الوكالة وان لم يلزم افرازه المركيل وكذلك وكيل المدعى عليه اذا أقر بالحق لأنه  
بعد الافراز ظالم في الخصومة بزعمه وأطلق القاضي ابن كيج وجهين في أنه هل تبطل وكالته بالاقراز  
وهل يشترط في التوكيل بالخصومة بيان من يخاصم معه \*

( فرع ) نقل في النهاية أن الوكيل بالخصومة من جهة المدعى عليه لا يقبل منه تعديل بينة  
المدعى لأنه كالاقرار في كونه قاطعاً للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار وقال المصنف في  
الوسيط لا شك أن تعديله وحده لا ينزل منه منزلة اقرار الموكل بعد التهم لكن رده مطلقاً بعيد لأن التعديل  
غير مستفاد من الوكالة إلا أن يوجه بانه بالتعديل مقصر في الوكالة وتارك حق النصح (الثانية) تقبل  
شهادة الوكيل على موكله ولو كاه في غير ما هو وكيل فيه كما لو شهد له بعبء وقد وكله ببيع

ثمانية أوسق من رجلين فيصير كأنه باع من كل واحد منهما أربعة أوسق وبذلك كاه صرح القاضي أبو الطيب والماوردي والقاضي حسين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم ولا خلاف في المذهب فيه وفرضها الماوردي في عشرين وسقاً إلا مداً وهو أبلغ في التمثيل ونقل ابن الصباغ وغيره خلاف أحمد في ذلك قال لان البائع عنده لا يجوز أن يبيع أكثر من عرية واحدة وعندنا يجوز \*

(فرع) اذا باع رجلان من رجل واحد أكثر من خمسة أوسق ففيه وجهان حكاهما الفوراني وغيره من المرازمة (والصحيح) الجواز كما لو باع من رجلين لان الصفة تتعدد بتعدد البائع جزماً وفي تعددها بتعدد المشتري وجه وقد جزمنا بأنه هنا تجوز الزيادة على الخمسة عند تعدد المشتري واتحاد البائع فينبغي أن يكون عند تعدد البائع واتحاد المشتري أولى بالجواز (والوجه الثاني) أنه لا يصح وهو اختيار صاحب التلخيص لانه يدخل في ملكه أكثر من خمسة أوسق بطريق الحرص دفعة واحدة وهو يخالف مقصود الخبر وفرق امام الحرمين بين هذا وبين الرد بالعيب حيث يلاحظ فيه التعدد والاتحاد بأن المبيع خرج عن ملك البائع دفعة فلورجع اليه بعضه لكان خارجاً بعيب عائداً بعيين واذا تعدد البائع يرد المشتري تمام ملك أحدهما عليه لم يتضمن تنقيصنا

دار وان شهد فيما هو وكيل فيه نظر إن كان ذلك قبل العزل لم تقبل لأنه يثبت لنفسه محل ولاية التصرف وان كان بعده فان كان قد خصم فيه لم تقبل أيضاً لأنه متهم بتمشية قوله واظهار الصدق وإن لم يخصم فوجهان (أحدهما) لا تقبل كما لو شهد قبل العزل (وأحدهما) ويحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تقبل لأنه ما انتصب خصماً ولا يثبت لنفسه حقاً فأشبهه ما لو شهد قبل التوكيل هذه هي الطريقة المشهورة وقال الإمام رحمه الله تعالى قياس المرازمة أنه يعكس فيقال إن لم يخصم تقبل شهادته وإن كان قد خصم فوجهان ورأى هذا التفصيل فيما إذا جرى الأمر على توامل فأما إذا طال الفصل فالوجه القطع بقبول الشهادة مع احتمال فيه ويجوز أن يعلم لماذا كرنا قوله في الكتاب ثم يشهد - بالواو - (وقوله) فان كان قد خصم الى آخره في حكم المكرر لأن فيما قبله ما يعني عنه (الثالثة) لو وكل رجلين بالخصومة ولم يصرح باستقلال كل واحد منهما (فأصح) الوجهين أن كل واحد منهما لا يستقل بها بل يتساويان ويتناصران كما لو وكل رجلين ببيع أو طلاق أو غيرها أو وصى الى رجلين (والثاني) أن لكل واحد منهما الاستقلال لعسر الاحتماع على الخصومة ويقرب منهما الوجهان فيما إذا وكل رجلين بحفظ متاع فملى الأصح لا ينفرد واحد منهما بحفظه بل يحفظانه في حرر بينهما وعلي الثاني ينفرد به كل منهما فان قبل القسمة قسم ليحفظ كل واحد منهما بعضه واعلم أنه إذا ادعى عند القاضي أنه وكيل فلان في خصومة فلان فان كان المقصود بالخصومة حاضراً وصدقه ثبتت الوكالة وله محاصمته

عليه لم يكن قبل والمقصود في العرايا أن لا يملك الرجل دفعة واحدة خمسة أو أكثر من خمسة وهذا الوجه ضعفه البغوي و الروياني والرافعي ومن رجح الجوزاني ذلك صاحب العدة والعمرائي \*  
( فرع ) لو باع عشرين وسماً من أربعة فعلى القولين ان جوزنا العرايا في خمسة صح وقال في الروضة وسواء في هذه الصورة كانت العقود في مجلس أو مجالس حتى لو باع الرجل الف وسق في مجلس واحد بصفقات كل واحد دون خمسة أوسق جاز \*

( فرع ) لو باع الزرع قبل بدو الحب فيه بالحنطة جاز فان الزرع حشيش بعد غير معدود من المطعومات قاله الامام والرافعي وكذلك قال الروياني في البحر يجوز بشرط القطع وفرضه فيما اذا لم يشتد الحب وهو مراد الامام وكذلك صاحب التهذيب وقال سواء تسنبل أم لم يتسبل فينبغي أن يقيد اطلاق تفسير المزانية بالزرع بالحنطة والاحرم قال الامام وجماعة ان معناها الحب في التسنبل بالحنطة لكن قول صاحب التهذيب أنه يجوز اذا تسنبل مشكل فانه بيع قمح رطب مستمر مع تبنيه بقمح وذلك نوع من الفساد والرافعي قال قبل ظهور الحب فلا يرد عليه شيء \*

( فرع ) حكى أصحابنا عن مالك رحمه الله أنه فسر المزانية بأن يكون لرجل صبرة من طعام فيقول له رجل في صبرتك ستون وسقاً فيقول صاحب الصبرة ليس فيها ستون وسقاً فيقول له

وإن كدبه فأقام البيئته على الوكالة ولا يحتاج أن يدعى حقاً لموكله وإن كان غائباً وأقام المدعى البيئته على الوكالة سمعها القاضي واتبعها ولا يعتبر حضور المقصود بالخصومة في اثبات الوكالة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال لا تسمع البيئته الا في وجه الخصم قال الامام رحمه الله تعالى هو بناء على متنازع القضاء على العايب حكى عن القاضي الحسين أنه لا بد وأن يسب القاضي مسجراً أيوب عن العايب بغير المدعى المبيته في وجهه ثم استعده وقال لا أعرف لهذا أصلاً فهما فيه من مخالفة الأصحاب وحكى أيضاً عنه أن القضاة اصطلمحوا على أن من وكل في مجلس القاضي وكذا بالخصومة يختص التوكيل بالخصومة في ذلك المجلس وقال الامام رحمه الله تعالى والذي يعرفه الأصحاب أنه محاصمه في ذلك المجلس وعنده ولا يعرف للقضاة العرف الذي ادعاه \*

( فرع ) وكل رجلاً عند القاضي بالخصومة عنه وطلب حقوقه فلو وكيل ان يحاصم عنه مادام حاصراً اعتماداً على العيان فادعاء وأراد الوكيل الخصومة عنه بناء على اسم وسبب يدكره فلا بد من اقامه البيئته على أن فلان بن فلان وكله أو على أن الذي وكله هو فلان ابن فلان ذكره أصحابنا العراقيون والشيخ أبو عاصم العبادي وعبارة العبادي أنه لا بد وأن يعرف الموكل شاهدان يعرفهما القاضي ويتفق بهما في أدب مختصر صفة القضاة ووراء ذلك شيئين (أحدهما) روى الامام رحمه الله

الحاذر نكيتها فان تمت تمتها وان زادت أخذت الزيادة وقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى هذه  
السألة في الأم وقال ان ذلك قار مخاطرة و ليس بمقد وانه من باب أكل المال بالباطل وكذلك لو  
قال رجل عد قثاءك أو بطيخك أو اطحن حنطتك فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلى وكذلك فيما  
قال للموردي لو أخذ ثوباً لرجل فقال أنا أقطعه لك قيصاً فان نقص غرمته وان زاد أخذت الزيادة  
فكل هذه الأشياء حرام بالاتفاق ولكن الاختلاف في أن ذلك داخل تحت المزابنة أولاً فان هذا  
مخاطرة موضوعة أن يدفع عند النقصان مالا يأخذ عوضه و يأخذ عند الزيادة مالا يعطى بدله فصار  
بالتقار والمخاطرة تشبه منه بالبيع والمزابنة ولا يـ كاه أبو بكر بن العربي أن المزابنة بيع التمر في رؤس  
النخل بالتمر فلي هذا الاختلاف بيننا وبينهم قال ابن العربي ثم حل على ذلك كل رطب يباع  
وقل ابن العربي عن مالك أنه قال للمزابنة كل شيء من الجراف لا يعلم كيـه ولا وزنه ولا عدده  
اتباع شيء من السمس من السكيل والوزن والعدد واختصاره بيع الجوهول بالملموم وهذا أيضاً يوافق  
تفسير الشافعي فان قل في المزابنة كل جنس من الطعام عرف كيـه اشترى بجنس مثله مجوهول  
السكيل أي المزابنة المحرمة وليس مقصود تفسير ما جاء في الحديث والخلاف ان يثبت في تفسير  
اللفظ لا في المعنى فان المقود المذكورة محرمة عندنا وعندنا قال ما معناه ذلك وشذ الصيمري فجعل  
المزابنة شراء الرطب في رؤس النخل بتمر في الارض جزافاً وعلى هذا لا يحتاج إلى استثناء العرايا  
وهو يخالف قوله و رخص في العرايا \*

تعالى عن القاضي الحسين أن الحكم عادتهم النسا هل في هذه البينة بالعدالة الظاهرة وترك البحث  
والاستزكاء تسهلاً على الغرماء ( والثاني ) قال القاضي أبو سعيد يمكن أن يكتفي بعرفة واحد اذا  
كان موثقاً به كما ذكر الشيخ أبو محمد أن تعريف المرأة في تحمل الشهادة عليها يحصل بعرف واحد  
لأنه اخبار وليس بشهادة وأما ما أدرجه في خلال مسائل الخصومة فسألتان ( احدهما ) لو وكله  
الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل بنفسه وهذا لان الصلح على الخمر وان  
كان فاسداً فيما يتعلق بالعوض والسكنه صحيح فيما يتعلق بالقصاص فيصح التوكيل فيما لو فعله بنفسه  
ليصح لا أنا نصحح التوكيل في العقد الفاسد ولو وكله بالصلح عن القصاص على خمر فصالح على  
خنزير ففيه جوابان عن ابن سريج أشبههما أنه لغو ويبقى القصاص على ما كان لانه مستبد بما فعل  
غير موافق لأمر الموكل ( والثاني ) أنه كالأمو عفا على خمر لأن الوكيلة بالصلح ثابتة والخمر لا تثبت  
وان ذكرت وانما تثبت الدية فلا فرق فيما يصح ويثبت بين أن يذكر الخمر أو الخنزير وعلى هذا  
لو صلح على ما يصلح عوضاً وعلى الدية نفسها يجوز ولا خلاف في أنه لو أجرى هذا الاختلاف



( فرع ) قال الشيخ أبو حامد في الزوتق الحاقلة على ذر بين (أحدهما) بيع الحنطة في سبيلها وهو ممتنع كلجوز واللوز في قشرته (والثاني) بيع الحنطة مع التبن ففيه قولان بناء على خيار الرؤية وهذا الكلام يقتضى أنه لا يشترط في الحاقلة أن يكون المبيع بالحنطة وهو خلاف المشهور وخلاف ما صرح به الصيغرى فيما تقدم وهذا اختلاف في التسمية والأحكام لا يراجع فيها وأما جزمه في الأول بالبطان وحكاية القواين في الثانية فينبغى أن يؤخر الكلام عليه على باب الاصول والثمار \*

( فرع ) اعتبار الحصة ههنا هل هو تحديد أو تقريب صرح الماوردى على قولنا انه لا يجوز إلا أقل من خمسة أوسق أنه لو باع خمسة إلا مداً أو لإربع مده صرح فيما إذا اشترى أربعة أنفس عشرين رسماً إلا مداً رتبة في ذلك أن الحصة إذا تقصت ربعاً صرح جزماً وهذا يشعر بالتحديد لأن ربع مد رطل وثلاث في الف وستمائة رطل قليل جداً والأصحاب أطلقوا الحصة من غير تعرض لتحديد ولا تقريب قال ابن الرفعة ولا يبعد تخريجه على أن الحصة الأوسق في الزكاة تحديد أو تقريب فقد حكى عن العراقيين أنه لا يضر نقصان الحصة أوطال فينبغى أن يكون النقص أكثر من خمسة أوطال (قلت) وقد صرح النووي بهذه المسألة وانت ذلك على سبيل التحديد في مجموع لطيف استماه رؤس المسائل وتحفة طلاب الفضائل وذكر فيه مسألة في بيان جملة من المقدرات الشرعية فذكر مما هو على سبيل التحديد عدد الذي تنقده به الجمعة ومدة مسح الخف وأحجار الاستنجاء ولو باع السكب ونصيب الزكاة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر وفي

بين الموجب والقابل في المصالحة يأنو لعدم انتظام الخطاب والجواب ولو وكله بأن يخالغ زوجته على خمر فخالغ على خمر أو خنزير فبلى ما ذكرنا في الصالح عن الدم ( الثانية ) او وكله ببيع أو شراء فاسد مثل أن يقول بيع او اشتري وقت العطاء أو قدوم زيد لم يملك الوكيل العقد الصحيح لأن الموكل ما أذن فيه ولا الفاسد لأن الشرع ما أذن فيه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يملك الصحيح \*

قال ( السابعة ) اذا سلم اليه ألفاً وقال اشتر بعينه شيئاً فاشترى في الذمة لم يقع عن الموكل \* وان قال اشترى في الذمة وسلم الألف فاشترى بعينه في صحته وجهان \*

لو سلم اليه ألفاً وقال اشتر كذا بعينه فاشترى في الذمة لينقده ماسله اليه في ثمنه لم يصح الشراء للموكل لأنه أمره بعقد يفسخ لو تلف ماسله اليه وقد لا يريد لزوم الف آخر والوكيل ابي العقد لا يفسخ لو تلف ماسله اليه ويلزم الرد ولو قال اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فوجهان ( أحدهما ) أنه يصح للموكل لأنه زاد خيراً حيث عقد على وجه لو تلف للمسلم اليه لم يلزمه شيء آخر ( وأصحهما ) المنع لأنه ربما يريد حصول ذلك المبيع لو سلم ماسله اليه أو تلف ولو سلمه

الكفارات وبيع من البوع بحمة عشر والتقدير الحصة في بيع العرنا بحمة أوسق إذا حوزنا في  
حمة أوسق ومنه الآحل في حول الزكاة والحزمة والعدة وديه الخطأ وبني الزاني وانتظار العينين والمولى  
وحول الرصاع وحلد الزاني والقاذف ومحصب الزيادة على الأربعين على سيد التقدير ثمانين ونصاب  
السرقة ربع وغير ذلك ومن التقدير لدى على سبيل التقريب من الرقيق المسلميه والموكل في شرائه ومن  
التقدير المختلف فيه تقدير العتس ومن لخص والمسافة بين العتس ومسافة القصر ونصاب المعصرات  
وفي كلها وجهان (الأصح) المبرر لأنه يجهد في هذا التقدير وماقار به وهو في معناه بخلاف المنصوص  
على محنده وفي كلام البووي لدى حكمته تقيد ذلك بما إذا حوزنا في حمة أوسق ولا يتقيد بذلك  
بل إذا قلنا انه لا محور و... .. العقد عامها لأننا جعلنا ذلك تحديداً  
وقد حصل النقص عامها فسمع والله اعلم .

( م ر ) وبيع الخنطة في سبيلها بالنعير على وجه الأرض فان فيه القولان في بيع الغائب قال  
ولو باع الشعير في سبيله بالخنطة على وجه الأرض أو الرطب على رأس النحل بخمس آخر من الثمار على  
الشعر أو على وجه الأرض فلا بأس لكن ينقصان بالتسلم فيما على وجه الأرض وبالتحلية فيما على  
الشعر فإله الراوى .

اليه وقال اشترى كذا ولم يقل بعينه ولا قال في الذمة فوجهان (أحدهما) أنه كما لو قال اشترى بعينه لان  
قرينة التسمية بتعريفه ( وأظهرهما ) أن الوكيل يتخير بين أن يشتري بعينه أو في الذمة لانه  
على التقديرين يكون اتبانا بالمأثور ومحور أن يكون عرضه من تسليمه اليه مجرد انصرافه الى  
عن ذلك التي .

قال ( ثم الوكيل مهما حال في البيع ظل نصره • ومهما حال في الشراء عين مال  
الموكل فمكثل • فان اشترى في الذمة وقع عن الوكيل الا إذا صرح بالاصافة الى الموكل في وقوعه  
عن الوكيل وجهان • )

لا تكلم فيما اراد من صور مخالفة الوكيل الموكل وموافقته من حكم البيع والشراء اذا وقعا بحال من  
لأمر الموكل أما البيع فاذا قال بع هذا العمد وبيع عندهم آخر فهو باطل لأن المالك لم يرص نازلة  
ملكه عنه وأما الشراء فان وقع عين مال الموكل فهو كبيع أو اشترى في الذمة نظر ان لم يسم الموكل  
فهو واقع عن الوكيل لأن الخطاب عامه وانما ينصرف الى الموكل بشرط كونه موافقاً لأذنه فأما  
اذا لم يوافق لغت النية وكان كاجني يشتري لغيره بالذمة وهذا كله جواب على الحديد في منع وقف  
العقود والغناء تصرف الفضولى وأما على القديم فسبيل الوكيل فيه سبيل الأحاب يتوقف الشراء في الذمة

﴿ فرع ﴾ هل يجوز أن يقع عند العربية على جزء مشاع مما على النخل من الرطب إذا حرص الجميع الذي لا أشك فيه الجواز وذلك مقتضى نيل الاحباب أنه اذا باع من رجلين سبعة أوسق جاز فالذي حصل لكل منهما مشاع ولا يدرج في ذلك التسليم فانه يحصل بالتخلية ولا الانتفاع به فانه يحصل بالتاسمة على قول الافراز على الاصح ﴿ فائدة ﴾ الحنبل قداح طين يزرع فيه قاله ابن سيده وغيره قال وحكي بعضهم فيه الحنطة ومن أمثالهم لا ينبت الحنطة إلا البقلة وليست الحنطة بمعرفة وارايم أشوا الحنطة في هذا المثل انتهى فالحنطة سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقل والمزانية مأخوذة من الزين وهو الدفع سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها مما يمكن من يد الغبون دفعه والغابن أمضاه فيتدافغان ولا يمكن المعيار الشرعي وهو السكيل في السنابل والرطب على النخل والحرص فيها لا يكفي قال الأئمة وفي الحنطة شيثان آخران \*

﴿ فرع ﴾ اذا امتنع بيع الحنطة في سبيلها بالحنطة الظاهرة فامتناع بيعها بمثلها أولى وقد صرح الشافعي رضي الله عنه بذلك وأشار الى عدم الخلاف فيه فانه قال ولم أجدهم يعني أهل العلم يخبرون أن يتبايعوا بيع الحنطة بالحنطة في سبيلها كيلا ولا وزناً لاختلاف الاكام والحب فيهما ذكر ذلك في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار \*

على إجازته إن شاء وقع عنه والافعن الوكيل وكذا القول في مخالفة الموكل في البيع على ما ذكرنا في أول البيع وكذا الشراء بعين ماله والبيع ينعقدان موقوفان على ذلك القول فيجوز أن يعلم قوله وقع عن الوكيل وقوله بطل تصرفه - بالواو - وكذلك القول وان سمي الموكل فوجهان (أحدهما) أنه يبطل العقد رأساً لأنه صرح باضافته الى الموكل وامتنع ايقاعه عنه فيلغو (وأظهرهما) يقع عن الوكيل وتلغو تسمية الموكل وهذا لان تسمية الموكل غير معتبرة في الشراء فاذا سماه ولم يمكن صرف العقد اليه صار كأنه لم يسمه هذا فيما اذا قال البائع بعث منك وقال المشتري اشترى به فلان يعني موكله (أما) اذا قال البائع بعث من فلان يعني موكله وقال المشتري اشترى فلان يعني موكله فظاهر المذهب بطلان العقد لانه لم تجر بينهما مخاطبة ويفارق النكاح حيث يقع من الزوج ووكيل الزوج على هذه الصيغة بل لا يجوز الا كذلك لأن للبيع أحكاماً تتعلق بمجلس العقد كالخيار وغيره وتلك الأحكام انما يمكن الاعتبار فيها بالمتعاقدين فاعتبر جريان المخاطبة بينهما والنكاح سفارة مخضبة \*

﴿ فرع ﴾ في فتاوى القفال أن وكيل المتهب بالقبول يجب أن يسمى موكله والا وقع عنه لجران الخطاب معه ولا ينصرف بالنية الى الموكل لان الواهب قد يقصده بالتبرع بينه ومالك كل أحد تسمح النفس بالتبرع عليه ويخالف الشراء فان المقصود فيه حصول العوض \*

( فرع ) وكذلك قال فيه أيضاً ولم أجاز وبيع الحنطة في التبن محصودة •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

( ويجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرحص في

بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ) •

( الشرح ) الثابت في الصحيحين في حديث أبي هريرة فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة

أوسق هكذا على الشك من رواية داود كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى وفي الترمذي فيما دون

خمس أوسق أو كذا وأما روايته بأحد اللفظين فقط كما ذكره المصنف فلم أره في شيء من كتب الحديث

إلا في نسخة من سماعنا في مسند الشافعي وراجعت نسخة أصح منها فوجدته على الصواب مكمل

كالروايات المشهورة وكذلك رواية الشافعي رحمه الله في الأم ومن عادة الشافعي أن رواياته في الحديث

الواحد لا تختلف ولو رواها في مواضع متعددة لشدة ضبطه وإتقانه وثبته فتبين أن السقوط في تلك

النسخة غلط من ناسخ فإن كان وقع للمصنف نسخة كذلك فهو اللائق بورعه وتجريه أنه لا يختصر

الحديث ولا يقال إن ذلك جائز فإنه ذكر بعض الحديث وليس فيه تعيين حكم لأن مادون الخمسة

محقق ومن أرحص في الخمسة فقد أرحص فيما دونها فالرخصة فيما دونها محققة لأنها تقول إن في الاقتصار

على ذلك خلا في اللفظ والمعنى أما اللفظ فإنه لا يتحقق مطابقتها للفظ أبي هريرة فلا يه على تقدير أن

تكون الرخصة في خمسة أوسق فلا يمكن نسبه إليه باللفظ وأما بالمعنى تلافئه يصير موهماً أو مفهماً

قال ( الحكم الثاني الموكلة العهدة في حق الوكيل • ويده يد أمانة في حق الموكل حتى

لا يضمن سواء كان وكيلاً بجعل أو بغير جعل • ثم إن سلم إليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء •

وان لم يسلم الثمن وأنكر البائع كونه وكيلاً طالبه • وان اعترف بوكلته ففيه ثلاثة أوجه • والظاهر

أنه يطالب به دون الموكل • وفي الثاني يطالب الموكل دونه • وفي الثالث يطالبهما • ثم إن طوّل

الوكيل فالصحيح رجوعه على الموكل • وكذلك لو تلف الثمن في يده بعد أن خرج ما اشتراه مستحقاً

فالمستحق يطالب البائع • وفي مطالبته الوكيل والموكل هذه الأوجه • وكذا الوكيل بالبيع إذا قبض

الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقاً فرجع المشتري بالثمن على الوكيل أو على الموكل ففيه

هذا الخلاف ) •

ترجم الحكم بالعهد لئلا يظن أنه قد مر على الكلام في العهدة أصل آخر جعله في الوسيط حكماً

برأيه واشتمل الحكم على مقصودين ( أحدهما ) أن يد الوكيل يد أمانة فلو تلف المال في يده من

غير تصرفه فلا ضمان عليه سواء كان وكيلاً بجعل أو بغير جعل وان تعدي فيه كأن ركب الدابة أو

بطريق المفهوم أنه لا يجوز في الخمسة وذلك قادح في الرواية بالمعنى والشيخ أجل عندنا من أن يستدرك على روايته خلاه ينسب إليه والظاهر أن الشيخ وجده هكذا واعتقده حديثاً تاماً وكلامه بعد هذا بسطر يشعر بذلك ولا أعرف رواية في ذلك اقتصر فيها على مادون خمسة أوسق إلا ما تقدم في أول الباب عن الترمذى من القصة التي نقلها بغير إسناد ولا تعيين أوفان ثبت أن ذلك حديث كامل فهو تصحيحاً ادعاه وإلا فإن الحكم المذكور ثابت بالأحاديث المشهورة المتقدمة فإما دون الخمسة داخل في الخمسة وإباحة الشيء، إباحته لما يتضمنه فلا باحة فيما دون الخمسة محققة إما ناصاً وإما تضمننا والله أعلم \* والحكم المذكور لا خلاف فيه في المذهب كذا قال القاضي أبو الطيب والحاملي \*

﴿ فرع ﴾ لا ضابط للنقص عن الخمسة بل متى كان أقل من الخمسة بشيء ما كان جائزاً كذلك نص الشافعي عليه وهو يدل على أن الخمسة تحديد وسنفرد له فرعاً في المسألة التي بعدها وأعلم أنا إذا أطلقنا خمسة أوسق إنما نريد خمسة أوسق من التمر أى قبل ما يخرص فنعرف أنه إذا جف كان خمسة أوسق ولا نريد خمسة أوسق من الرطب والله أعلم \* وقدم التنبيه على ذلك \*  
\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وفي خمسة أوسق قولان (أحدهما) لا يجوز وهو قول المازني لأن الأصل هو الحظر وقد ثبت جواز ذلك فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة رضى الله عنه وفي خمسة أوسق شك لأنه روى في

لبس الثوب ضمن وهل ينهزل عن الوكالة فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنها أمانة فترتفع بالتعدى كالوديعة (وأصحهما) لا وبه قطع بعضهم لأن الوكالة أمانة واذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليه فلا يلزم من ارتفاع هذا الحكم بطلان أصل العقد وهذا كما أن الرهن لما كان المقصود منه التوثيق ومن حكمه الأمانة لا يلزم من ارتفاع حكم الأمانة فيه بطلان أصل الرهن وتخالف الوديعة فإنها أمانة محض فلا تبقى مع التعدي فعلى هذا يصح تصرفه وإذا باع وسلم زال عنه الضمان لأنه أخرجه من يده باذن المالك وهل يزول الضمان بمجرد البيع فيه وجهان (أحدهما) نعم لزوال ملك الموكل بالبيع (وأصحهما) لا لأنه ربما يرتفع العقد بتلفه قبل قبض المشتري فيكون التلف على ملك الموكل والتمن الذي يقبضه لا يكون مضموناً عليه لأنه لم يتعد فيه ولو رد المشتري المبيع عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع لو كيله دراهم يشتري بها طعاماً مثلاً فتصرف فيها على أن تكون قرصاً عليه صار ضامناً وليس له أن يشتري الموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة ولو فعل كان ما اشتراه له دون الموكل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تكون للموكل ولو عادت الدراهم التي أنفقها إلى يده فإراد أن يشتري بها للموكل فهو على الخلاف المذكور في أن الوكيل هل ينهزل بالتعدى والاصح أنه لا ينهزل ولا يكون

حديث أبي هريرة فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك فيه داود بن الحصين فبقى على الأصل ولأن خمسة أوسق في حكم ما زاد بدليل أنه تجب الزكاة في الجميع فإذا لم تجز فيما زاد على خمسة أوسق لم تجز في خمسة أوسق والقول الثاني أنه يجوز لعموم حديث سهل بن أبي حنيفة ﴿ \* ﴾

﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم رحمهما الله من حديث داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة فشك داود وقال خمسة أو دون خمسة والقولان نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في موضعين على ما سأذكره (أحد القولين) أنه لا يجوز وهو مذهب أحمد وقول المزني والزم به الشافعي وقد رأيت منصوصا للشافعي رحمه الله في كتاب الصرف وهو في الجزء السادس من الأم في باب العرية قال ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع وكذلك قال في مختصر البويطي أيضا العرية أن يشتري الرجل الرطب بتمر قد ما كان خرصه أقل من خمسة أوسق يأكله رطبا ولكن المزني ألزمه بحسب ما نقله

ما اشتراه مضمونا عليه لأنه لم يتعد فيه ولو رد ما اشتراه بعينه واسترد الثمن عاد مضمونا عليه ومتى طالب الموكل الوكيل برد ماله فعليه ان يخلي بينه وبينه فان امتنع صار ضامنا كالمودع (المقصود الثاني) الكلام في العهدة وتقدم عليه أصليين (أحدهما) الوكيل بالشراء اذا اشترى لموكله ما وكله بشرائه فالملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل أم يثبت للموكل ابتداء فيه وجهان لابن سريج (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه يثبت للوكيل أولا ثم ينتقل الى الموكل لأن الخطاب جرى معه وأحكام العقد تتعلق به (وأصحهما) أنه يثبت للموكل ابتداء كما لو اشترى الأب للطفل يثبت الملك للطفل ابتداء ولأنه لو ثبت للوكيل لعنق عليه أبوه اذا اشتراه لموكله ولا يعتق (الأصل الثاني) أن أحكام العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل دون الموكل حيث تعتبر رؤية الوكيل دون الموكل وتلزم بمفارقة الوكيل مجلس العقد ولا تلزم بمفارقة الموكل إن كان حاضرا فيه وتسليم رأس المال في السلم والتقاوض حيث يشترط التقاوض يعتبران قبل مفارقة الوكيل والفسخ بخيار المجلس وخيار الرؤية إن أثبتناه ثبت للوكيل دون الموكل حتى لو أراد الموكل الأجازة كان للوكيل أن يفسخ ذكره في التتمة وفرق بينه وبين خيار العيب حيث قلنا لارد للوكيل إذا رضي الموكل بما لا يكاد تسكن النفس إليه إذا تقرر ذلك في الفصل مسائل (أحدها) إذا اشترى الوكيل بثمن معين نظر إن كان في يده طالبه البائع به والا فلا وإذا اشترى في الزمة فان كان الموكل قد سلم

عنه في المختصر فان لفظه فيه وأحب إلى أن تكون العربية أقل من حمسه أوسق ولا أفسحه في الحمسه  
 أوسق لاها شك وهذا النص منقول من الامم من موضع آخر وهو جبهه طاهره. كما قاله المصنف وكتبون  
 جرموا بهذا القول وتقدم التنبيه علي أن طرق حديث أبي هريره رضي الله عنه كلها على الشك  
 فالجواز فيما دون الخمسه حينئذ لأنه ثابت على التقديرين إن كان الثاب حمسه أو دون الخمسه  
 فدون الخمسه جائز إما لصا وإما ضمنا والخمسه مشكوك فيها فتبني على الاصل وهو النحر. ثم التاب  
 فالنهي عن المزايحه وعن الغرر وعن الرنا ووجه القياس الذي أشار إليه المصنف من حمسه رد لحاقها  
 بين الناقص عنها والرأئد عليها وقد عهد من التسريح التسويه بينها وبين الرأئد عليها في حكاية  
 وجعلها في حد الكثير ومعنى أن تلحق به ههنا ويكون أولى من غيرها بالناقص لدى المصنف  
 مداه ظهر وهذا الادلال قوله القاضي أبو الطيب من أبي سحر وهو مخرج عن  
 الأصول المتقدمه كان كما في النحر فكيف وقد عمدت واحتج لهذا القول بما عايناه إليه  
 أبو داود في بعض نسخ كتابه ورواه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 ﷺ عن المحاقلة والمزايحه وأذن لأصحابه العمار أن يبيعوها عند حرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة  
 واحتج له الماوردي بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا صدقه في العربية

بعض النسخ  
 في  
 النسخ  
 في  
 النسخ

إليه ما بصره إلى الثمن طالبه البائع وان لم يسلمه طر ان أنكر كونه وكيفا أو قال لأدري هل  
 هو وكيل طالبه به وان اعترف بوكالته فمن الذي يطالبه البائع بالثمن فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن المطالب  
 الوكيل لا غير لأن أحكام العقد تتعلق به والاتزام وجد منه (والثاني) أن المطالب الموكل لا غير لأن  
 العقد له والوكيل سفير ومعتبر (والثالث) أنه يطالب من شاء منها نظر إلى المعنيين وهذا أظهر عند صاحب  
 التمهيد والامام وغيرها وان رجح صاحب الكتاب الاول \*

(التمريخ) ان قلنا بالاول فهل الوكيل مطالبة الموكل قبل أن يعزم فيه وجهان لان بعضهم  
 قال يثبت الثمن للبائع على الوكيل والوكيل مثله على الموكل بناء على أن الوكيل يثبت له الملك ثم ينتقل  
 إلى الموكل فعلى هذا للوكيل مطالبة بما ثبت له وان لم يؤد ما عليه وقال آخرون يبرل الوكيل  
 منزلة المحال عليه الذي لا دين عليه فعلى هذا ففي رجوعه قبل العزم وجهان كالحال عليه والاصح المنع  
 واذا غرم الوكيل للبائع فقياس تنزله منزلة المحال عليه الذي لا دين عليه الخلاف المذكور هناك في  
 أنه هل يشترط في الرجوع كون الاداء بالأذن وشرط الرجوع وذكر في النهاية ان المذهب القطع  
 بالرجوع والا لخرج المبيع عن أن يكون مملوكا للموكل بالعوض وفي ذلك تفسير لوضع العقد (وان قلنا)  
 بالوجه الثالث فالوكيل كالمضمون والموكل كالمضمون عنه فيرجع الوكيل اذا غرم والقول في اعتبار

والخسة أوسق ثبت فيها الصدقة وهذا الحديث لأعرفه وسأذكر ما يمكن أن يقال في مقابلة هذا القول إن شاء الله تعالى ومن اختار هذا القول أبو بكر بن المنذر وأبو سليمان الخطابي ورجحه إمام الحرمين ووجه الروياني في حليته والبعوى والشاشي وابن أبي عصرون والغزالي في البسيط والنووي وهو الذي يقتضيه كلام القفال والقاضي حسين (تنبيه) نقل ابن الرفعة عن الرافعي أنه اختار قول المنع ومستنده في ذلك أن الرافعي قال والثاني وهو المختار للمنع والظاهر أن الرافعي إنما أراد بذلك أنه مختار المزني في مقابلة ما نقله عن الشافعي رحمه الله لأنه مختار الرافعي نفسه وكلامه واستقرأ عاداته يدلان على ذلك وأن كلامه فيما بعد يميل إلى ترجيح المنع فإنا قل إنه الأظهر عند صاحب التهذيب والقاضي الروياني وغيرها وهذه العبارة قد يوجد منها بعض ترجيح وعند التحقيق لا ترجيح فيها أيضا والقول حزم به كثيرون أنه يجوز وبه قل مالك رحمه الله ورواية عن أحمد وهو الصحيح عند الحاملي وأبي حامد والنزالي في الوجيز وهو المنقول عن نضه في باب بيع العرايا من كتاب البيوع من الأم قال ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية الا خمسة أوسق أو دونها وأحب أن يكون دونها الا ليس في النفس منه شيئا وعله في الأم في موضع ولم أمن الكشف وهذا الكلام مع كلام المختصر ليس صريحا في القول بالجواز بل كأنه متوقف في ذلك للشك في الرواية وأنه ان وقع لا يقول بنفسه لأجل الشك

شروط الرجوع وفي أنه هل يطالبه بتخليصه قبل الغرم كما سبق في الضمان وحكى الامام أن ابن سريج فرع على الخلاف في المسألة فقال لو سلم دراهم الى الوكيل ليصرفها الى الثمن الملتزم في الذمة ففعل ثم ردها البائع عليه بعيب (فإن قلنا) بالوجه الثاني والثالث فعلى الوكيل رد تلك الدراهم بأعيانها الى الموكل وليس له ما سواهما وابدالها (وان قلنا) بالوجه الاول فله ذلك لان ما دفعه الموكل اليه على هذا الوجه كأنه أقرضه منه تبرأ ذمته فاذا عاد اليه فهو ما سواه والمستقرض امساك ما استقرضه وورده له فهو ملكه ولك أن تقول لا خلاف أن للوكيل أن يرجع على الموكل في الجملة وإنما الكلام في أنه متى يرجع وبأى شيء يرجع وإذا كان ذلك فينتجه أن يكون تساميم الدراهم دفعا له وبه التراجع لا اقراضا (المسألة الثانية) الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن إما باذن صريح أو بالاذن في البيع علي رأى وتاف المقبوض في يده وخرج المبيع مستحقا والمشتري معترف بالوكالة فحق رجوعه بالثمن يكون على الوكيل لأنه الذي يتولى القبض وحصل التاف في يده أو على الموكل لأن الوكيل سفير ويده يده أو على من شاء منهما فيه الاوجه الثلاثة السابقة (فإن قلنا) حق الرجوع على الموكل فاذا غرم لم يرجع على الوكيل وكذا اذا جعلناه على الوكيل فغرم لا يرجع على الموكل قاله الامام (وان قلنا) يرجع على من شاء منهما فثلاثة أوجه (أشهرها) أنه ان غرم الموكل لم يرجع على الوكيل وان غرم الوكيل رجع على الموكل لان الموكل قد غر الوكيل

الملا



فهذا هو التوفيق بمقتضى الشك أن لا يجزم فيه بإباحة ولا تحريم وتكون أوفى كلامه للشك للتخيير  
وقال أحب أن يكون أقل بمعنى لثلاث يقع في الحرام المحتمل واسكن الاصحاب جعلوا ذلك قولاً بالجواز  
وهو الصحيح عند المحاملي وكان الشافعي رضى الله عنه لم ينظر الى الأصول المذكورة ولا الى القياس  
أما النهى عن المزينة فلا أنه ورد مستثنى منه العرايا والعرايا قد وقع الشك في مقدارها فيكون ذلك  
كتخصيص العام بمجمل فانه يمنع الاحتجاج به كذلك هنا يمنع الاحتجاج بعموم النهى عن المزينة  
في الخصة وهذه مسألة مقررة في أصول الفقه فالتك الذي في مقدار الرخصة يقتضى الشك في مقدار  
النهى عنه ويعدل الى دليل آخر وقد نبه الأصحاب على ذلك ومثل ذلك ما قاله امام الحرمين فيما  
إذا قال وقت على أولادى وأولاد أولادى الامن يفسق منهم لما اعتقد أن ذلك متردد بين عود الاشياء الى الكل  
أو الى الاخير وحكم مع ذلك بأنه لا يصرف الى الاولاد لاجل التردد ومثل ذلك بحيث جرى بيني  
و بين شيخنا أى ابن الرفعة فى قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم الا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً» ورام  
الاستدلال بذلك على أنه متى شك فى شرط وجب ادراجه فى العموم والحكم بصحته حتى يقوم  
دليل على منعه وليس بجيد لما ذكرته من المرجح عند الأصوليين نعم لو كان النهى عن المزينة فى  
مجلس والترخيص المشكوك فيه فى مجلس آخر لم يقدح فى التمسك بالعموم ولم يعلم ذلك بل الراوى

والمعروف يرجع على الفار دون العكس ( والثانى ) أن واحداً منهما لا يرجع على الآخر أما الموكل فلا أنه  
غارم وأما الوكيل فلحصول التلف فى يده ( والثالث ) أن الموكل يرجع على الوكيل دون العكس  
لحصول التلف فى يد الوكيل والذى يعنى به من هذه الاختلافات أن المشتري يفرم من شاء منهما  
والقرار على الموكل ولذلك اقتصرنا على هذا الجواب فى عزل الراهن وان كان يطرد فيه الخلاف  
( الثالثة ) وهى مقدمة على الثانية فى الكتاب الوكيل بالشراء اذا قبض المبيع وتلف فى يده ثم تبين  
أنه كان مستحقاً لغير البائع فله مستحق مطالبة البائع بقيمة المبيع أو مثله لأنه غائب ومن يده خرج  
المال وفى مطالبة الوكيل والموكل الاوجه الثلاثة قال الامام رحمه الله تعالى والا قيس فى المسألتين انه  
لا رجوع له الا على الوكيل لحصول التلف عنده ولأنه اذا ظهر الاستحقاق بان فساد العقد وصار  
الوكيل قابضاً ملك الغير بغير حق ويجزى الخلاف فى القرار فى هذه الصورة أيضاً ( الرابعة ) ولم  
يذكرها فى الكتاب الوكيل بالبائع اذا باع بثمن فى النعمة واستوفاه ودفعه الى الموكل فخرج مستحقاً أو  
معيباً وردده فالموكل أن يطالب المشتري بالثمن وله أن يفرم الوكيل لأنه صار مسلماً للمبيع قبل أخذ  
عوضه وفيما يفرمه وجهان ( أحدهما ) قيمة العين لأنه فوت عليه العين ( والثانى ) الثمن لأن حقه انتقل  
من العين الى الثمن بالبائع فان قلنا بالأول فاذا أخذ منه القيمة طالب الوكيل المشتري بالثمن فاذا أخذه

قال إلا أنه أرخص في العرايا والراوى الآخر شك في مقدارها ولعلمها حكياً قصة واحدة فتطرق الشك الى عموم النهى فيعذل عن ذلك الى عموم حديث سهل الا فيما قام الاجماع عليه واقضاه النهى من غير شك وهو الزائد على الخمسة وهذا أولى من التمسك بعموم النهى عن الفرر لأنه أخص منه مع تقاوم اكثر الاغرار ايجت وأخرجت من ذلك العموم وأولى من التمسك بكون الأصل في الربويات التحريم لما ذكرنا أنه أخص وأما القياس المذكور فليس بالقوى ويمكن أن يعارض بأن الخمسة عهد اعتبار الشرع لها محلاً لوجوب الزكاة فلنكن محلاً لجواز البيع وأما دون الخمسة فلم يعمد اعتباره والمحاق الجواز في الخمسة بوجوب الزكاة فيها أولى من المحاق المنع فيها بوجوب الزكاة فيها لأن الوجوب أشبه بالجواز من المنع لأن الوجوب جواز متأكد بالطلب ووجه العموم في حديث سهل قوله رخص في بيع العرايا وهو شامل لما إذا كان عليها خمسة أوسق وأكثر خرج الأكثر بدليل يقينا فيما عداه على مقتضى الحديث وأما حديث جابر فإنه من رواية محمد بن اسحق وفيه كلام وان كان ضعيفاً لكن قارن ذلك

دفعه الى الموكل واسترد القيمة (الخامسة) دفع اليه دراهم ليشتري بعينها عبداً ففعل وتلف في يده قبل التسليم انفسخ البيع ولا شيء على الوكيل وان تلف قبل الشراء ارتفعت الوكالة ولو قال اشترى في الذمة واصرفها الى الثمن الملتزم فتلف في يد الوكيل بعد الشراء لم يفسخ العقد لكنه ينقلب الى الوكيل ويلزمه الثمن أو يبقى للموكل وعليه أن يأتي بمثلها فيه وجهان قال القفال ووجه ثالث يحتمل وهو أن يعرض الحال على الموكل فان رغب فيه وآتى بمثل تلك الدراهم فالشراء له والا وقع للوكيل وعليه الثمن ولو تلف قبل الشراء لم ينزله فان اشترى للموكل فيقع له أم للوكيل فيه الوجهان (وقوله) في الكتاب فالصحيح رجوعه به على الموكل ليس الوجه الآخر أنه لا يرجع أصلاً وإنما الخلاف في أنه هل يشترط الرجوع بشرط الرجوع وكون الأداء بالأذن كما تقدم (وقوله) او تلف الثمن في يده بعد أن خرج ما اشتراه الجمع بين اللفظين موحش فالوجه أن تطرح لفظة ما اشتراه \*

(فرع) اذا اشترى الوكيل شراء فاسداً وقبض وتلف المبيع اما في يده أو بعد تسليمه الى الموكل فللمالك مطالبته بالضمان ثم هو يرجع على الموكل ولو أرسل رسولا ليستقرض له فاستقرض فهو وكيل وكوكل وفي مطالبته المشتري ما في مطالبة وكيل المشتري بالثمن والظاهر أنه يطالب ثم اذا اغرم رجع على الموكل •

قال (الحكم الثالث للوكالة الجواز من الجانبين فينزع بعزل الموكل اياه في حضرته وكذا في غيبته ح) قبل بلوغ الخبر في أقيس القولين • كما ينزع ببيع الموكل واعتاقه • وينزع بعزل نفسه • وورده الوكالة • وجعوده مع العلم ردلاً • ومع الجهل أو لفرض في الاخفاء ليس برد • وينزع

أن منه<sup>(١)</sup> ليس صريحا لأن الظاهر أن ذلك خرج على جهة التمثيل والا فيقتضى أنه لا يجوز أكثر من أربع والخم لا يقول به (واعلم) أن كل ذلك تجل والانصاف قول المزمعي وأن ذلك يمنع لان الأحاديث الدالة على منع بيع الرطب بالتمر كثيرة وليس في كلها الاستثناء. فيبقى الذي ليس فيه الاستثناء على عمومته حتى يرد مبيح وكثرتها تقتضي الجزم فلها أحاديث لأحاديث واحد ورد الاستثناء معه وفي حديث زيد الذي رواه مسلم المذكور فيما تقدم والذي يأتي عقيب هذا ما يدل على تأخر الرخصة عن النهي قال فيه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو التمر يعني بعد النهي عن بيع التمر بالتمر قال بعضهم لو أن رسول الله ﷺ أباح الحنسة لحفظه الله تعالى حتى يصل إلينا مثبوتا وبكى القفل أن معنى القولين ههنا يرجع إلى أن النهي عن الزابنة ورد أولا ثم رخص في العرايا أو لم يرد النهي إلا والرخصة معه فعلى الأول وهو الأظهر والأصح لا يجوز في الحنسة وعلى الثاني يجوز حكاه عن القفل جماعة منهم القاضي الحسين وهذا يشير إلى ما قلته من البحث وهو أحسن في العبارة كما حكاه صاحب العدة عن الشيخ

(١) كذا بالأصل  
خبر

بمخرج كل واحد منها عن أهلية التصرف كالموت والجنون • وكذا الأغماء على الأظهر • وفي انزال للعبد بالعتق والكتابة والبيع خلاف • لخروجه عن أهلية الاستخدام • والأمر في حقه منزل على الخدمة •  
الوكالة جائزة من جانب الموكل والوكيل جميعاً لأنها إذن وإتابة وقد يبدو للموكل في الأمر الذي أناب فيه أو في نيابة ذلك الشخص وقد لا يتفرغ له الوكيل فالإلزام يصير بهما جميعاً ولا يرتفعها أسباب (فمنها) أن يعزله الموكل في حضرته أما بانظ العزل أو بأن يقول رفعت الوكالة أو فسختها أو أخرجته فينعزل سواء ابتداء بالتوكيل أو وكل بمسألة الخصم كما إذا سألت المرأة زوجها أن يوكل بالطلاق أو الخلع أو المرتهن الراهن أن يوكل ببيع الرهن أو الخصم الخصم أن يوكل في الخصومة فتعمل للمسؤول التوكيل وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان التوكيل بمسألة الخصم لم ينعزل وإن عزله في غيبته ففي انزاله قبل بلوغ الخبر إليه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا ينعزل كما أن القاضي لا ينعزل ما لم يبلغه الخبر وحكم الفسخ لا يلزم للمكلفين قبل بلوغ الخبر ولأن تنفيذ العزل قبل بلوغ الخبر إليه يسقط الثقة بتصرفه (وأصحها) الانعزال لأنه رفع عقد لا يحتاج فيه إلى الرضا فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق ولأنه لو جن للموكل انزل الوكيل وإن لم يبلغه الخبر وكذا لو وكاه ببيع عبد أو اعتاقه ثم باعه الموكل أو أعتقه نفذ تصرفه وانزل الوكيل وإن لم يشعر بالحال ضمناً لنفوذ تصرفه وإذا لم يعتبر بلوغ الخبر في العزل الضمني ففي صريح العزل أولى وأما انزال القاضي فهم من طرد الخلاف فيه وطى التسليم وهو الظاهر فالفرق تعلق المصالح الكلية بعمله وأما الفسخ فلا فرق بينه وبين ما نحن فيه لأن حكم الفسخ إما إيجاب امتثال الأمر الثاني وإما إحراج الأول عن الاعتداد به

أبي حلي أنه قال في الشرح ان الخبر يعني خبر الزانية هل مخصوص أو منوخ يعني في قدر العربية فيه قولان (الأصح) الثاني ومرادها واحد وانما قلت إن الاول أحسن لأن الرخصة وإن تأخرت لا يلزم أن تكون نسخاً بل قد تكون تخصيصاً وإن تأخر والله أعلم \* على أن لذي رأيت في شرح التاخيص لتفقال نقل القولين في كون ذلك نسخاً أو تخصيصاً كما حكاه صاحب العدة عن علي وزعم الامام أن ظاهر النص التعديج في الخمسة وأن توجيهه غير جدا وأخذ يتجمل بأن يحيل الزانية على معاملة صادرة عن التعديج من غير تثبت في الحرص وأن يتجمل الحرص متفاضلاً في درك المقادير معتبر في الزكاة سيما اذا جعلناه تضيماً والمهر يقل خطأه والأخرق يتفاوت كيله والكيل بالاضافة الى الوزن كالحرص بالاضافة الى الكيل وفي كل حالة تقدير معتاد لائق بها فليقم الحرص في الرطب الذي لا يمكن كيله مقام الكيل واذا احتمل الكيل ليسره مع امكان الوزن فليحتمل الحرص حيث لا يتأتى الكيل والشافعي رحمه الله يمنع بيع الرطب بالتمر لما يتخيله من التفاوت عند الجفاف متمسكاً

فما يرجع الي الايجاب والالزام ولا يثبت قبل العلم لاستحالة التكليف بغير المعلوم وهذا النوع لا يثبت للوكالة أصلاً ورأساً لأن أمر الموكل غير واجب الامتثال (وأما) النوع الثاني فهو ثابت هناك أيضاً قبل العلم حتى يلزمه القضاء ولا تبرأ ذمته بالاول وعن احمد روايتان كالتولين ومن أصحاب مالك اختلاف في المسألة فان قلنا لا ينزل قبل بلوغ الخبر اليه فليعتبر اخبار من تقبل روايته دون العبي والفاسق اذا قلنا بالانزال فينبغي ان يشهد الموكل على المنزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت قد عزلته غير مقبول (ومنها) اذا قل الوكيل عزات نفسي أو أخرجتها عن الوكالة أو رددت الوكالة انزل وقال بعض المتأخرين ان كانت صيغة التوكيل بع أو عنق ونحوهما من صيغ الامر لم ينزل برد الوكالة وعزله نفسه لان ذلك اذن واباحة فأشبه ما إذا أباح الطعام لعيره لا يرد برد المباح له وقد ورد الامام رحمه الله تعالى هذا الكلام على سبيل الاحتمال ولا يشترط في انزال الوكيل بعزله نفسه حضور الموكل خلافاً لأبي حنيفة (ومنها) ينزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن أهلية ذلك التصرف بالموت أو بالجنون الذي يطرأ أو يزول عن قرب حكاية تردد عن صاحب التقريب وضبط الامام موضع التردد بان لا يكون امتداده بحيث تعطل المهمات ويحوج الى نصب قوام فليتحقق حينئذ بالاغماء وفي الاغماء وجهان (أظهرهما) وبه قل في الكتاب أنه كالجنون في اقتضاء الانزال (والثاني) وهو الاظهر عند الامام رحمه الله تعالى وبه قل في الوسيط أنه لا يقتضي الانزال واحتج له بأن النسي عليه لا يمتنع بمن تولى عليه والمعتبر في الانزال التحاق الوكيل أو الموكل بمن يولى عليه وفي على الجون الحجر بالسفه أو الفلاس في كل تصرف لا ينفذ من السفه والفلاس وكذا

بقوله **قال** «أينقص الرطب اذا يبس» وهذه اشارة الى المآل وما وراء الخمسة مردود بذ كر الخمسة فان التقدير نص في اقتضاء المفهوم قال فهذا اقتضى الامكان في توجيه النص وهو على نهاية الاشكال (قلت) وقد تقدم توجيهه بغير ذلك مع أن ظاهر النصوص خلافه وعلى مساق بحث الامام وتخيله له يكون الاصل الجواز بالخرص وأخرج من ذلك ما زاد على الخمسة بالمفهوم بقيت الخمسة على مقتضى الاصل من الجواز وليس مع ذلك على نهاية الاشكال وقد تعرض الامام في كتاب الرهان في أصول الفقه لهذا البحث عند الكلام في النقص قال الاصل السكيل أو الوزن وأثبت الشرع الحرص لحاجة في قضية مخصوصة فهو من المشقة ذل ولا كزيت ادح في هذا الجمل أن الوزن أضبط من السكيل ثم السكيل متعين في بعض الاشياء مع امكان الوزن فالحرص في محل الحاجة كالسكيل في السكيل بالاضافة الى الوزن فلا يتضح خروج الحرص بالكلية عن القانون حسب ايضاح خروج حمل العاقلة والكتابة الفاسدة وقال أبو الحسن على بن اسمعيل بن حسن الصنهاجى ثم الانبارى المالكي في

لو طرأ الرق بأن وكل حر بيافاسترق (ومنها) خروج محل التصرف عن ملك الموكل كما إذا باع العبد الذي وكله يبيعه وقد مر ذلك وان وكله يبيع شيء آخر ثم أجره قال في التتمة ينعزل الوكيل لان الاجارة ان منعت البيع لم يبق مالكا للتصرف وان لم يمنعه فهو علامة الندم لان من يريد البيع لا يؤجر لقله الرغبات بسبب الاجارة وكذا تزويج الجارية وفي طعن الحنطة الموكل يبيعها وجهان (وجه) اقتضائه الانزال بطلان اسم الحنطة واشعاره بالامساك والعرض على البيع وتوكيل وكيل آخر لا يقتضى الانزال (ومنها) لو وكل السيد عبده يبيع أو تصرف آخر ثم أعتقه أو باعه ففي انزاله وجهان عن ابن سريج مبنيان على أنه توكيل محقق أو استخدام وأمر (ان قلنا) بالاول ففي الاذن بحاله لانه صار أكمل حالا مما كان (وان قلنا) بالثاني ارتفع الاذن لزوال الملك وعلى الثاني فلو قال عزلت نفسي فهو لغو وفصل بعضهم وقال ان كانت الصيغة وكلتك بكذا ففي الاذن ان أمره به ارتفع الاذن بالعق والبيع وان حكمنا ببقاء الاذن في صورة البيع فعليه استئذان المشتري لان منافعه صارت مستحقة له والكتابة كالبيع والاعتاق في جريان الوجهين ولو وكل عبد غيره باذن المالك للعبد فباعه مالكة ففي ارتفاع الوكالة وجهان أيضا وجه الارتفاع بطلان اذنه بزوال ملكه وعلى الثاني يلزمه استئذان المشتري ولو لم يستأذن في صورتين بعد تصرفه لدوام الاذن وان ترك واجبا قال الامام رحمه الله تعالى وفيه احتمال بقينا بما في متن الكتاب مسألة غفلنا عنها الى الآن وهي أن الوكيل لو وجد الوكالة وأنكرها هل يكون ذلك رداً للوكالة روى في الوسيط فيها أوجها (أصحها) وهو المذكور في الكتاب انه ان كان لنسيان أو غرض في الاخفاء فهو رد ولم أعتبر على السأة في النهاية ولا كنهه أورد قريبا

شرحه كذلك اختلف الناس في الخرص في الموضع المسموع هل هو أصل منفرد بنفسه غير رخصة أو هو معدود من الرخص و يظهر أثر هذا الاختلاف في مسائل (منها) أنه هل يجوز أن يجمع في عقد واحد بين مكيل وجزاف أو يمنع ذلك كما يمنع البيع والقراض على رأى من منع ذلك والشهور عندهم على ما قال المنع بناء على الرخصة فيما تشق معرفة مقداره هو الكيل أو الوزن وأما ما لا تشق فلا يجوز الخرص فيه كالمعدود إلا أن يكون كثيراً كالجوز واللوز مثلاً أو متفاوت الاجرام ولذلك اختلفوا في بيع العرايا في خمسة أوسق وهذا الاختلاف ينبني على أن الأصل جواز الخرص إلا في موضع تحقق المنع أو الأصل المنع إلا في مواضع الإباحة قال (والأول) هو المذهب (والثاني) قول لبعضهم أى لبعض الأصحاب معني عندهم (قلت) وإذا أخذ الخرص حيث الجملة فيظهر ترجيح اعتباره وأنه ليس من الفرر المجنب لجواز إيراد العقد على الثمرة على رؤوس النخل بالدرهم وأما الخرص في بيع الربوى بجنسه فينبغي أن يترجح أن الأصل المنع لأن المماثلة شرط والأصل عدمها والله اعلم •

من هذه الأوجه في انكار الموكل التوكيل هل يكون عزلاً أولاً (اعلم) أن قولنا أن الجواز من أحكام الوكالة يريد به الوكالة الخالية عن الجعل فأما إذا شرط فيها جملاً معلوماً واجتمع شرائط الاجارة وعقد العقد بضيعة الاجارة فهو لازم وإن عقد بضيعة الوكالة فيمكن تخريجه على أن الاعتبار بصيغ العقود أو بمعانيها هذا شرح مسائل الكتاب ونختمه بصور نوردتها على الاختصار • لو وكل رجلاً بالبيع فباع ورد عليه المبيع بهيب أو أمره بشرط الخيار فشرط ففسخ البيع لم يكن له بيعه ثانياً خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال بع نصيبى • من كذا أو اقسى مع شركائى أو خذ بالشفعة فاشترى الخصم ملكه هل له الاثبات يخرج على الوجهين في أن الوكيل بالاستيفاء هل يثبت ولو قال بع واشترط الخيار فباع مطابقاً لم يصح ولو أمره بالبيع واطاق لم يكن للوكيل شرط الخيار للشترى وكذا ليس للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع وفي شرطها الخيار لنفسها والموكل وجهان فإن اطلاق العقد يقتضى عقداً بلا شرط ولو أمره بشراء عبد أو بيع عبد لم يكن له أن يعقد على بعضه لضرر التبويض ولو فرضت فيه غبطة كما إذا أمره بشراء عبد بألف فاشترى نصفه بأربعمائة ثم نصفه الآخر بأربعمائة فكذلك ولا ينقلب الكل إليه بعد انصراف العقد عنه وفيه وجه ضعيف ولو قال اشتري بهذا الثوب فاشترته بنصف الثوب صح لأنه إذا رضى بزوال كل الثوب في مقابلته فهو بزوال بعضه اشترى ولو قال بع هؤلاء العبيد واشترى خمسة أعبد ووصفهم فله الجمع والتفريق إذ لا ضرر ولو قال اشتريهم صفقة واحدة لم يفرق ولو فرق لم يصح للموكل ولو اشترى خمسة من مال كيز لأحدها ثلاثة والآخر اثنين دفعة واحدة ومحمنا مثل هذا العقد في وقوع شرائهم عن الموكل وجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج يقع حملاً

﴿ فرع ﴾ اذا قلنا يجب النقص عن الخمسة فهل يكفي أى قدر كان أم له ضابط الذى نص عليه الشافعي والاصحاب منهم الماوردي الاول فانه قال في باب العربية من الام والايشتري من العرايا الا أقل من خمسة أوسق بشيء ما كان وقال الفوراني يجوز فى الاربعة ولا يجوز فى ستة وفى الخمسة قولان وهذا على جهة ضرب المثال ونقل جماعة عن ابن المنذر أنه قال وقد رواه جابر ما ينهيه به الى أربعة أوسق فهو المباح وما زاد عليه محظور ولم أر هذا الكلام فى الاشراف وانما أطلق فيه الاباحه فيما دون الخمسة ولعله فى الاوسط أو غيره من كتبه والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وما جاز فى الرطب بالتمر جاز فى العنب بالزبيب لانه يدخر يابسه ويمكن خرصه فاشبهه الرطب وفيما سوى ذلك من الثمار قولان (أحدهما) يجوز لانه ثمرة فجاز بيع رطبها يابسها خرصا كالرطب (والثاني) لا يجوز لما روى زيد بن ثابت قال رخص رسول الله ﷺ فى العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص فى غير ذلك ولان سائر الثمار لا يدخر يابسها ولا يمكن خرصها لتفرقها فى الاغصان واستئثارها فى الاوراق فلم يجز بيعها خرصا \*

﴿ الشرح ﴾ حديث زيد هذا رواه مسلم وقد تقدم ومضى الكلام عليه وقد نص الشافعي على أن العرايا من العنب كهى من التمر واتفق أصحابه على ذلك وأنه يجوز أن يبيع العنب على أصوله

لكلامه على الأمر بتخليكم دفعة واحدة ولو قال بع هؤلاء الاعد الثلاثة بألف لم يبيع واحدا منهم بما دون الألف لجواز أن لا يشتري الباقيان بالباقي من الألف ولو باعه بالف صح ثم هل يبيع الآخرين فيه وجهان (أصحهما) نعم ولو قال بع من عبيدى من شئت أبى بعضهم ولو واحدا ولو وكله باستيفاء دينه على زيد فمات نظر إن قال وكلمتك فى طلب حتى من زيد لم يطالب الورثة وان قال بطالب حتى الذى على زيد طالبهم ولو أمره بالبيع نسيئة فباع لم يلزمه التقاضى بعد حلول الأجل ولا سكن عليه بيان المعامل حتى لا يكون مضيعا لحقه وكذلك لو قال أذفع هذا الذهب إلى صانع فقال دفعته فطالبه الأمر ببيانه قال القفال عليه البيان ولو امتنع كان متعديا حتى إذا بينه من بعد وكان قد تلف فى يد الصانع يلزمه الضمان قال القفال والأصحاب كانوا يقولون لا يلزمه البيان ولو قال لغيره بع عبدك من فلان بالف وأنا أذفعه اليك فباعه منه قال ابن سريج يستحق البائع الألف على الأمر دون المشتري فاذا غرم الأمر رجع على المشتري ولو قال لغيره اشتر عبد فلان لى بثوبك هذا أو بدرامك ففعل حصل الملك للأمر ويرجع للمأمور عليه بالقيمة أو المثل وفيه وجه أنه إذا لم يجز شرط الرجوع لا يرجع ومتى قبض وكيل المشتري المبيع وغرم الثمن من ماله لم يكن له حبس المبيع ليغرم الموكل له وفيه وجه ان له الحبس وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الملك يحصل للوكيل ثم

خرصا بالزبيب كيلا واستدلوا له بأن النبي ﷺ سوى بين الرطب والعنب في إيجاب العشر وفي سن الخرص فيهما قال الشافعي إن العنا قيد ظاهرة بادية كالأعناق فيمكن خرصها والاحاطة بها ولم يذكر المصنف هذين المعنيين وإنما ذكر ادخار اليباس منه وإمكان الخرص لأنهما معنيين مناسبين للحكم المذكور وكل منهما شرط في تصوير المسألة ووافقنا على إلحاق العنب بالرطب المالكية وبعض الحنابلة وخالف في ذلك الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وداود الظاهري قال الماوردي واختلف أصحابنا هل جازت في السكرم نسا وروينا عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في العرايا والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والثاني وهو قول ابن أبي هريرة وطائفة من البغداديين أنها جازت في السكرم قياسا (قلت) والمحاملي وابن الصباغ من جعل ذلك نسا ولم أقف على النص الذي ذكره في شيء من الأحاديث بل في رواية الترمذي ما يشعر بخلاف في ذلك أيضا وقال إن ذلك من باب القياس الجلي لأن جميع المعاني الموجودة في النخيل موجودة في السكرم بل رواية الترمذي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة التمر بالتمر إلا لأصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم

ينتقل إلى الموكل ولو وكله باستيفاء دينه من زيد فقال زيد للوكيل خذ هذه العشرة واقض بها ديني عن فلان يعني موكله فأخذها صار وكيل زيد في قضاء دينه حتى يجوز لزيد استردادها مادامت في يد الوكيل ولو تلف عنده بقي الدين بحاله ولو قال زيد خذها عن الذي تطالبني به فلان فأخذها كان قبضاً للموكل وبرئت ذمة زيد وإيس له الاسترداد ولو قال خذها قضاء عن دين فلان فهذا محتمل للوجهين جميعاً ولو تنازع الموكل وزيد فالقول قول زيد مع يمينه ولو دفع عشرة إلى رجل فقال تصدق بها على الفقراء فتصدق بها ونوى نفسه لغت نيته وكانت الصدقة للأمر ولو وكل عبداً ليشتري نفسه أو مالا آخر من سيده ففي وجه لا يجوز لأن يده يد السيد فاشبهه ماله وكل إنساناً ليشتري له من نفسه والأظهر الجواز كما يجوز توكيله في الشراء من غير سيده وعلي هذا فعن صاحب التقریب أنه يجب أن يصرح بذكر الموكل فيقول اشتريت نفسي منك لموكل فلان والافقوله اشتريت نفسي صريح في اقتضاء العتق لا يندفع بمجرد النية ولو قال العبد لرجل اشتري نفسي من سيدي ففعل قال صاحب التقریب يجوز ويشترط التصريح بالأضافة إلى العبد فلو أطلق وقع الشراء للوكيل إذ البائع لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفير الثمن ولو قال لغيره أسلم في كذا ورأس المال من مالك ثم أرجع علي قال ابن سريج يصح ويكون رأس المال قرصاً على الأمر وقيل لا يصح لأن الأقراض لا يتم إلا بالأقباض ولم يوجد من المستقرض قبض وإذا أبرأ وكيل المسلم إليه لم يلزم إبرأؤه الموكل لكن المسلم إليه لو قال لأعرفك وكيلا وإنما



وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه فهذه الرواية تشعر بأن العنب لا يعطى حكم التمر لأنه فصله من الاستثناء وجعله مع بقية التمر فالصواب أن ذلك انما ثبت بالقياس وهو الذي يقتضيه كلام الشافعي فإنه لم يذكر غيره والله أعلم \* نعم في رواية مسلم في الصحيح من رواية ابن عمر وفيه والمزابنة بيع تمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل تمر بخرصه ثم ذكر من رواية جابر الهمي عن أمور منها المزابنة وقال في آخره الا العرايا ورواية الترمذي ماضية على ذلك ومثبتة لما يعود الاستثناء إليه والله أعلم \* واعلم أن قوله وعن كل تمر بخرصه في رواية مسلم والترمذي عام في العنب وغيره فيكون الحاق العنب بالرطب تخصيصا للعموم بالقياس فمن يمنع منه ينبغي أن يتوقف عن الالحاق ههنا بالبدليل والله أعلم \* وأما غيرهما من الثمار التي تجفف مثل الخوخ والاجاص والكهثرى والتين والجوز واللوز

التزمت لك شيئا فابرأني عنه نفذ في الظاهر وتعطل بفعله حق المسلم وفي وجوب الضمان عليه قول الغرم بالحيلولة ( والأظهر ) وجوبه لكن لا يفرم مثل المسلم فيه ولا قيمته كيلا يكون اعتياضاً عن المسلم وانما يفرم له رأس المال حكاه الامام عن العراقيين وشهد له الحسن ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد أنه يفرم للموكل مثل المسلم فيه ولو قال اشترى طعاماً بكذا نص الشافعي رضي الله عنه أن يحمل على الخنطة اعتباراً بعرفهم قال الرويانى وعلى هذا لو كان بطرس - تان لم يحز التوكيل لأنه لا عرف فيه لهذا اللفظ عندهم فيكون التوكيل في مجبول ولو كان باراء غرماني لم يملك الوكيل ابراء نفسه فان كان قد قال وان شئت تبرى، نفسك فافعل فعلى الخلاف السابق في أنه هل يجوز توكيل المديون بابراء نفسه ولو قال فرق ثلثي مالي على الفقراء وان شئت أن تضعه في نفسك فافعل فعلى الخلاف فيما إذا أذن للوكيل في البيع من نفسه \*

### ﴿ الباب الثالث في النزاع ﴾

قال ﴿ وهو في ثلاثة مواضع (الأول) في أصل الاذن وصفته وقدره \* والقول فيه قول الموكل فاذا اشترى جارية بعشرين فقال ماأذنت إلا في الشراء بعشرة وحده \* فان كان اشترى بعين مال الموكل وصدقه البائع في أنه وكيل فالبيع باطل وغرم له الوكيل العشرين \* وان اشتراه في الذمة واعترف البائع بالوكالة فباطل \* وان أنكر البائع الوكالة لم يقبل \* فان أنكر الوكالة وبقيت الجارية في يد الوكيل فليتلطف الحاكم بالموكل حتى يقول للوكيل بعثك بعشرين \* فان قال إن كنت أذنت لك فقد بعثك بعشرين صح على النص \* فان امتنع والوكيل صادق في الباطن فالصحيح أنها لا تحل له ولا يملكها \* ولكن له بيعها وأخذ العشرين من ثمنها لأنه ظنم بغير جنس حقه \* ومن له الحق لا يدعى عين المال فيقطع بجواز أخذه ﴾

والمشمس فهل يجوز على شجره بخرصه جافا فيه طريقان (احدهما) أن المسألة على قولين وهي التي حكها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمصنف واتباعه والجرجاني والفوراني وإمام الحرمين والمتولي وصاحب العدة والرافعي وقال صاحب البيان أنها المشهورة في كلام الحاملي وغيره لشبه ذلك بالمساقاة تجوز في السخل والكرم قولاً واحداً وفي غيرها من الثمار حكى قولين أحدهما القولين تجوز وهو مذهب مالك وبعض الحنابلة لأن النفس تدعو إلى أكلها في حال رطوبتها وهذه علة مناسبة لشبه الحاجة التي شرع لها بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب وأما قول المصنف رحمه الله لأنها ثمرة فتعليل لمجرد الاسم وهو وإن كان جائزاً عنده وعند جماعة من الأصوليين فغيره أولى منه فلو عمل بهذه العلة التي ذكرتها كان أولى وهي التي ذكرها القاضي أبو الطيب وفي كلام الشافعي تعليل ذلك بعله يحتاج إلى النظر فيها سأذكرها في آخر الكلام إن شاء الله تعالى (والثاني) لا يجوز وهو المنصوص عليه في باب العرية من

الاختلاف في الوكالة في مواضع (منها) أصل العقد فإذا قال وكنتي في كذا فانكر فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الأذن ولو توافقا على أصل العقد واختلفا في بعض الكيفيات أو المقادير كما إذا قال وكنتي يبيع كذا أو يبيع نسيئة أو بشرائه بعشرين وقال الموكل لا بل يبيع بعضه أو يبيعه نقداً أو بشرائه بعشرة فالقول قول الموكل أيضاً لأن الأصل عدم الأذن فيما يدعيه الوكيل والموكل أعرف بحال الأذن الصادر منه ولأنه لما كان القول في أصل العقد قوله وجب أن يكون في الصفة والمقدار كذلك كما أن الزوجين إذا اختلفا في عدد الطلاق كان القول فيه قول الزوج لأنهما لو اختلفا في أصله كان القول فيه قوله وفرقوا بينه وبين ما إذا قطع الخياط ثوب غيره قباء وقال كذلك أمرتني وقال المالك بل أمرتك أن تقطعه قيصاً حيث كان القول قول الخياط على قول مع أنهما لو اختلفا في أصل الأذن كان القول قول المالك بان المالك هناك يريد الزام الخياط الأرض والأصل عدمه وههنا للموكل لا يلزم الوكيل غرامة وإن لزمه الثمن وإنما يلزمه بحكم إطلاق البيع على ما سيأتي • إذا تقرر ذلك فلو وكله بشراء جارية فاشتراها الوكيل بعشرين وزعم أن الموكل أذن فيه وقال الموكل ما أذنت إلا في الشراء بعشرة وحلفناه فخاف فينظر في الشراء أكان بعين مال الموكل أم في الذمة إن كانت بعين مال الموكل فإن ذكر في العقد أن المال لفلان والشراء له فهو باطل لأن المال في يده لم يتعلق به حق الغير قبل الشراء فيقبل إقراره فيه وحينئذ يكون العقد واقعاً بمال الغير وقد ثبت بيمين من له المال أنه لم يأذن في الشراء الذي باشره الوكيل فيلغو فإن لم يذكره في العقد وقال بعد الشراء إنني اشتريت له فان صدقه البائع فالعقد باطل أيضاً وإذا بطل الشراء كانت الجارية باقية على منتهى البائع وعليه رد ما أخذه وإن كذبه البائع وقال إنما اشتريت لنفسك والمال لك حلف على

الام المنسوب الى العرف قال ولا تكون العرايا الا في الذخل والعنب لأنه لا يضبط خرص شيء غيره واقتصر في هذا الموضع على هذا وسيأتي عنه انه ذكر في موضع آخر تلويحاً الى القول الاول وهذا القول أعني قول للانع هو الاصح عند الروائي في الماية والبنوي والبرجاني وابن أبي عمرون والرافعي وغيرهم واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف في الاستدلال به نظر لأنه ان أريد أن النبي ﷺ منع في غير ذلك فينبغي أن يمنع العنب بالزبيب ويكون قياسه على الرطب حينئذ في مقابلة النص وان أريد أن الرخصة من النبي ﷺ لم تنفق في غير ذلك فصحيح لكن لا يمنع القياس على مثل هذا وان أريد أن الصحابي ظهر له بقرينة الحال أن الرخصة مقصورة على ذلك وأوجبنا الأخذ بذلك فينبغي أن لا يجوز العنب بالزبيب ولكن الاصحاب لما رأوا الحاق العنب بالرطب ظاهراً تويا لم يتركوه بمجرد هذا اللفظ المحتمل لهذه الأمور ولما كان الحاق ماسوى ذلك من الثمار ليس بحلي

نفى العلم بالوكالة وحكم بصحة الشراء للوكيل في الظاهر وسلم الثمن المعين إلى البائع وغرم الوكيل مثله للموكل \* وان كان الشراء في الذمة نظر إن لم يسم الموكل ولكن نواه كانت الجارية للوكيل والشراء له ظهراً وان سماه فان صدقه البائع بطل الشراء لانفاقها على كونه للغير وثبوت كونه بغير إذنه يمينه وان كذبه البائع وقال انت مبطل في تسميته فيلزم الشراء الوكيل ويكون كما لو اقتصر على النية أو يبطل الشراء من أصله فيه وجهان سبق ذكرهما في أخوات هذه الصورة (والأظهر) وبه قال أبو اسحق صحته ووقوعه للوكيل وحيث صححنا الشراء وجعلنا الجارية للوكيل ظهراً وزعمه أنها للموكل قال المزني عن الشافعي رضي الله عنه يستحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل فيقول له ان كنت امرته ان يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين ويقول الآخرة قبلت فيجل له الفرج قال الأئمة ان أطلق الموكل وقال بتمكها بعشرين وقال الوكيل اشتريت صارت الجارية له ظهراً وباطناً وان علق كما ذكره المزني فيه وجهان (أحدهما) لا يصح البيع للتعليق والتعليق بما حكاه المزني من كلام الحاكم لامن الموكل (وأصحها) الصحة لأنه لا يتمكن من البيع إلا بهذا الشرط فلا يضر التعرض له كما لو قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالماً يجوز له لأنه إنما يقع زكاة عن الغائب بهذا الشرط وسواء أطلق البيع أو علق فلا يجعل ذلك إقراراً بما قاله الوكيل وتكذيباً لنفسه وان امتنع الموكل من الاجابة أو لم يرفق الحاكم به نظر ان كان الوكيل كاذباً لم يحمل له وطؤها ولا التصرف فيها بالبيع وغيره وان كان الشراء بين مل الموكل لان الجارية حينئذ تكون للبائع وإن كان الشراء في الذمة ثبت الحل لوقوع الشراء عن الوكيل ضرورة كونه مخالفاً للموكل وذكر في التتمة أنه إذا كان كاذباً والشراء بمال الموكل فلا وكييل بيعها اما بنفسه أو بالحاكم لأن البائع حينئذ يكون أخذ مال الموكل

قدموا ذلك اللفظ عليه لأن مثل ذلك لا يتدل إلا عند ظهور ما يدل عليه وقول إمام الحرمين إن أصحاب  
بنوا الخلاف في ذلك على القوايين في أن الحرص هل يجري في ثمار سائر الأشجار (إن قلنا) لا يجري  
امتنع البيع للجباله (وان قلنا) يجري فيذني على أنا هل يتعرض في ذلك على الاتباع أو تتبع طريق  
الرأى والقياس فمن سلك الاتباع منع ومن جوز الرأي سوغ وذكر الإمام أنه قدم الخلاف في الحرص  
في كتاب الزكاة وكذلك الغزالي رحمه الله قل فيه قولان المذكوران في الزكاة واعترض بعض  
الشارحين عليه وقول لم يتعرض لذلك في كتاب الزكاة ولا الإمام ولا رأيت في موضع ما ولا يليق  
ذكره في الزكاة لأنها لا زكاة في ذلك فليتنبه لهذا (قلت) والغزالي وأمامه مسبوقان بمثل هذا الكلام  
من القاضي حسين لكن الاعتراض المذكور صحيح وقد يقال في جوابه إن ذلك يأتي على القول  
بتقديم في وجوب الزكاة في الزيتون وما ذكر معه مما سوى الرطب والعنب وأما قول المصنف

لأن استحقاق وقد غرم الوكيل للموكل فله أن يقول للبائع رد مل الموكل أو اغرمه إن كان تالفاً  
لكنه قد تعذر ذلك بسبب اليمين فله أخذ حقه من الجارية التي هي ماله ولو كان الوكيل صادقاً  
ففيه أوجه (أحدها) ويحكي عن الاصطخري أنها تكون للوكيل ظاهراً وباطناً حتى يحل له الوطء  
وكل تصرف وبه قول أبو حنيفة رحمه الله بناء على أن الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل فإذا  
تعذر نقله منه بقي على ملكه ومنهم من خص هذا الوجه بما إذا كان الشراء في الذمة ولم يطرده في  
الحالين واليه مال الإمام رحمه الله تعالى (وثانيها) أنه إن ترك الوكيل مخصوصة الموكل فالجارية له ظاهراً  
وباطناً وكأنه كذب نفسه والافلا (وثالثها) وهو الأصح أنه لا يملكها باطناً بل هي للموكل وللوكيل  
الثنى عليه فهو كمن له علي رجل دين لم يؤده فظفر بغير جنس حقه من ماله فيجزيه الخلاف أنه هل  
له بيعه وأخذ الحق من ثمنه (والأصح) أن له ذلك ثم يباشر البيع بنفسه أو يرفع الأمر إلى القاضي حتى  
يبعها فيه وجهار (الأصح) ههنا أن له بيعها بنفسه لأن القاضي لا يجيبه إلى البيع ولأن المظفور بماله في  
سائر الصور يدعي المال لنفسه وتداط غيره عليه قديماً بعد وههنا الموكل لا يدعي المال لنفسه (وإذا قلنا)  
أنه ليس له أن يأخذ الحق من ثمنها فتوقف في يده حتى يظهر بالكلية أو يأخذها القاضي ويحفظها  
فيه وجهان نذكرهما في نظائره \* ولو اشترى جارية فقل له الموكل ما وكلتك بشرائها وإنما وكلتك  
بشراء غيرها وحاف عليه بقيت الجارية المشتراة في يد الوكيل ويتألف كما مر (قوله) في أول الباب  
القول فيه قول الموكل اطلاق لفظ الموكل على المشتري في الصورتين بالخلاف في صفة الاذن أو  
قدره قويم حسن لكنه في صورة الاختلاف في أصل الاذن غير مستحق وكيف ونحن نصدقه  
بأنه غير موكل (قوله) صح على النص المراد منه ما حكيناه من كلام المزني وهو ظاهر في تصحيح البيع

لان سائر الثمار لا يدخر يا بسها فاعلم أن القاضي أبو الطيب انما فرض المسألة فيما يدخر يا بسه فهو خلاف  
الفرض لان صورة المسألة فيما يدخر يا بسه كذلك فرضها القاضي أبو الطيب والامام فى الجاف بالرطب  
من سائر الثمار ويحتمل أن يكون مراده بالجاف ماهو على هيئة الادخار ولا بد من ذلك لأن العرايا  
بيع رطب يابس واليابس الذى لا يدخر لا يرغب فيه وقوله ولا يمكن خرصها ان أراد عدم الامكان  
الشرعى بمعنى أنه لم يشرع فيها الخرص فصحيح قال الشافعى فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع  
الثمار ولم أحفظ عنه يعنى عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أهل العلم ان شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته  
يحرص ولو احتاج اليه أهله رطباً لانه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب وان أراد نفي  
الامكان الحسى فقد يمنع (نعم) هو عسر لما ذكره المصنف من العلة فاذلك لم يدخل الخرص فيه شرعاً  
فان الغالب عليها الامتناع فى الاوراق وعدم الظهور والذى علل به القاضي أبو الطيب أن العشر

يأبى عن قبول التأويل المذكور (وقوله) ولكن له بيعها واخذ العشرين من ثمنها علم - بالواو - للمار (وقوله)  
لا يملكها - بالحاء - (وقوله) لانه ظفر بغير جنس حقه إشارة الى ما ذكرنا من أن الظاهر ههنا أولى بالتمسك \*  
﴿ فرع ﴾ لو باع الوكيل بالبيع نسيئة وقال كنت مأذوناً فيه وقال الموكل ما أذنت لك الا  
فى بيعه تقدماً فالقول قول الموكل كما مر ثم لا يخلو اما ان ينكر المشتري الوكالة أو يعترف بها (الحالة  
الأولى) أن ينكر الوكالة أو يقول إنما عرفت البائع مالكا فالموكل يحتاج الى البيعة فان لم تكن بيعة  
فالقول قول المشتري على نفي العلم بالوكالة فان حلف قزر المبيع فى يده والا ردت على الموكل فان  
حلف حكم ببطلان البيع والا فهو كالحلف المشتري ونكل الموكل عن يمين الرد فى خصومة المشتري  
لا يمنعه من الحلف على التوكيل فاذا حلف عليه فله أن يفرم الوكيل قيمة المبيع أو مثله ان كان مثلياً  
والوكيل لا يطالب المشتري بشيء حتى يحل الأجل مؤاخذه له بموجب تصرفه فاذا حل نظر ان يرجع  
عن قوله الأول فصدقه الموكل فلا يأخذ من المشتري الا أقل الأمرين من الثمن أو القيمة لأنه ان كان  
الثمن أقل فهو موجب عقده وتصرفه فلا يقبل رجوعه فيما يلزم زيادة على الغير وان كانت القيمة أقل  
فهو الذى غرمها فلا يرجع الا بما غرم لأنه قد اعترف آخرأً بفساد العقد فان لم يرجع وأصر على قوله  
الأول فيطالبه بالثمن تمامه وان كان مثل القيمة أو أقل فذاك وان كان أكثر فالزيادة فى يده للموكل  
ينكرها فيحفظها أو يلزم دفعها الى القاضي فيه خلاف مذكور فى موضعه وسأل الامام نفسه ههنا  
وقال إذا أنكر الموكل التوكيل بالبيع نسيئة كان ذلك عزلاً للوكيل على رأى فكيف يملك الوكيل  
بعد استيفاء الثمن وأجاب عنه بأنه إنما استوفى الثمن لأن الموكل ظلمه بتفريعه فى زعمه واعتقاده والثمن  
على المشتري ملكه فان كان من جنس حقه فقد ظفر بجنس حقه من مال من ظلمه وان كان من غير الجنس

لا يجب فيها ولا يسن الخرص فيها كما فعل في الجانب الآخر والله أعلم • وليس في كلام الشافعي رضي الله عنه في الحاق العنب وقطع بقية الثمار عن الالحاق الى كون العنب يخرص وهى لا يخرص والله أعلم • وفي موضع آخر قال لانه لا يضبط يخرص شئ غير هذه العبارة أسام عن الاعتراض من عبارة المصنف (والطريق الثاني) أنه لا يجوز قولاً واحداً وهو الصحيح عند الحاملي والرويانى ونقله العمرانى عن حكاية صاحب المعتمد ومن الجازمين به سليم فى الكفاية وفرق الحاملى بينه وبين المساقاة بأن المعنى الذى لأجله جوزت المساقاة فى الرطب والعنب أن صاحب النخل والسكرم يحتاج الى من يقوم على ثمرته ويسقيها ويتهدا فدمت الحاجة الى جواز المساقاة عليها على أحد القولين وليس كذلك بيع العرايا لأنه إنما يجوز ذلك فى الرطب والعنب لأنه يمكن معرفة قدره بالخرص وهذا المعنى لا يوجد فى غيرها من الثمار فلذلك لم يجز البيع قولاً واحداً والظاهر الطريقة

فياخذها أيضاً ولا يخرج على القولين بالظفر بغير جنس الحق فى غير هذه الصورة لأن المالك يدعيه لنفسه ويمنع الغير عنه والموكل لا يدعى الثمن ههنا وأول مصرف يعرض له التسليم إلى الغارم الوكيل وهذا ما أراد صاحب الكتاب بقوله فى مسألة الجارية فيقطع بجواز أخذه والمذهب المشهور تخريجه على الخلاف فى ذلك الأصل على ما مر ولك أن تعلم قوله ويقطع بجواز أخذه وعليك أن تعلم ان الظاهر خلافه (الحالة الثانية) أن يعترف المشتري بالوكالة فينظر ان صدقه الموكل فالبيع باطل وعليه رد المبيع ان كان باقياً وان تلف فالموكل بالخيار ان شاء غرم الوكيل لتعديده وان شاء غرم المشتري لتفريع يده على يد مضمونه وقرار الضمان على المشتري لحصول الضمان فى يده (نعم) يرجع بالثمن الذى دفعه الى الوكيل لخروج المبيع مستحقاً وان صدق الوكيل فالقول قول الموكل فان حلف أخذ العين وان نكل حلف المشتري وبقيت له •

قال (الثاني فى المأذون فاذا قال تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق فقال الموكل بعد لم تصرف فتقولان (أحدهما) القول قول الوكيل لأنه أمين وقادر على الأنشاء والتصرف اليه (والآخر) لا فإنه اقرار على الموكل ملزم والأصل عدمه • وأما إذا ادعى تلف المال فالقول قوله لأنه يبنى دفع الضمان عن نفسه • وكذا إذا ادعى رد المال سواء كان بجعل أو بغير جعل • وذكر العراقيون فى تصديق الوكيل بالجعل وجهين •

فى الفصل مسألتان (الاولى) إذا وكله ببيع أو هبة أو صلح أو طلاق أو إعتاق أو إبراء فقال الوكيل تصرفت كما أذنت وقال الموكل لم تصرف بعد نظر ان جرى هذا الخلاف بعد انزال الوكيل لم يقبل قوله إلا بينته لأنه غير مالك للتصرف حينئذ وان وقع قبله فتقولان (أحدهما) أنه يصدق

الاولى لأن الشافعي قال في باب بيع العرايا من الأم وكل ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل الفرسك  
والشمس والكهثرى والاحاص وغير ذلك مخالفة للتمر والعنب لأنها لا تخوص لتفريق ثمارها والحائل  
من الورق دونها وأحب إلى أنه لا يجوز بما وصفت ولو قال رجل هي وان لم تخوص فقد رخص منها  
فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحري فأجيزه كان مذهبا هذا لفظ الشافعي بحروفه وهذه الصيغة منه  
تقتضى اثبات قول آخر بالجواز وان كان الراجح عنده ما قدمه وهو المنع ومقتضى تجوز العرايا فيها  
جواز الخرص فيها والا فكيف تباع العرايا وكيف ما قدر فالأصح المنع ومن صححه الروياني والبعوي  
والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم \* وقول الشافعي رخص منها فيما حرم من غيرها أى ما يباع  
بالتحري هكذا رأيت في نسخة ممتدة من الأم ونسخة ثانية منها أيضاً وفيه اشكال لأن ظاهره أنه رخص  
منها في شيء حرم من غيرها أن يباع بالتحري وان كان مقتضى الجواز وذلك معني لا ينسأ ولا يفرق  
بينها وبين غيرها في أن يبعها بجنسها بالتحري غير جائز وبغير جنسها جائز ورأيت أبا بكر أحمد بن

الوكيل يمينه لانه ائتمنه فعليه تصديقه ولأنه مالك لأنشاء التصرف ومن يملك الانشاء يقبل إقراره  
كالولي المجرى إذا أقر بنكاح موليته وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلا في النكاح إذا اختلف فيه  
الوكيل والموكل فالقول قول الموكل ( والثاني ) ان القول قول الموكل لأن الأصل العدم ولأن  
الوكيل مقر عليه بزوال الملك عن السلعة فوجب أن لا يقبل بخلاف ما إذا ادعى الرد أو التالف فانه يبغي  
دفع الضمان عن نفسه لا لإلزام الموكل شيئاً وما الأوضح من القولين وما كيفيةهما (أما الأول) فكلام أكثر  
الاصحاب ترجيح تصديق قول الموكل وهو اختيار ابن الحداد ورجحه الشيخ أبو علي من جهة القياس ( وأما  
الثاني ) فان قول تصديق الموكل منقول عن الشافعي رضى الله عنه في مواضع واختلف الناقلون في  
القول الآخر فذكر الروياني وغيره أنه منصوص عليه في الرهن الكبير قال الشيخ أبو علي انه مخرج  
خرجه ابن سريج على هذه الطريقة ور بما أبدلوا لفظ القولين بالوجهين وفي المسألة وجه ثالث وهو  
أن ما يستقل به الوكيل كالطلاق والاعتاق والابراء يقبل فيه قوله مع يمينه وما لا يستقل كالبيع لا بد  
فيه من البينة ولو صدق الموكل في البيع ونحوه ولكن قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال  
الوكيل بل كان العزل بعد التصرف فهو كما لو قال الزوج راجعتك قبل انقضاء العدة وقالت انقضت  
عدتي قبل أن تراجعني ولو قال الموكل قد باع الوكيل فقال الوكيل لم أبع فان صدق المشتري الموكل  
حكم بانتقال الملك اليه وإلا فالقول قوله ( الثانية ) دعوى الوكيل تلف المال مقبول مع يمينه كما  
في المودع وكذا دعواه الرد على اختلاف ذكرناه في الرهن والظاهر القبول أيضاً وقد ذكر صاحب

بشري المصرى فى كتابه المختصر المنبه من علم الشافعى نقل اللفظ المذكور بصيغة سالمة عن هذا الاشكال قال ولو قال رجل هى وان لم تخصص فقد رخص فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحرى فأجيزه كان مذهبا فأسقط لفظه منها واستقام المعنى وصار المعنى لانه كما رخص فيما هو حرام من غيرها أن يباع بالتحرى جاز فيها ولم يصرح بوجه الالحاق والله أعلم \* وعبارة الشافعى فيما نقله الماوردى فى الحاوى ولو قال قائل يجوز التحرى فيها كان مذهبا وهذا الاشكال فى فهمه (فائدة) قال ابن الرفعة ان قلت انه يجب اذا منعنا القياس فى الرخص كما هو قول الشافعى القديم وقول لغيره أن لا يقاس العنب على الرطب ولا نعلم قائلابه فى مذهبنا وأجاب بأن السؤال صحيح ان صح أن الشافعى كان يمنع القياس فى الرخص فى القديم وجوابه لعله كان فى القديم يرى ان اسم العربية لا يختص بالرطب (قلت) وقد تقدم رد قول من جعل ذلك منصوفا وترجيح كونه ثابتا بالقياس وأما كون الشافعى له قول

الكتاب حكم دعواه الرد مرة فى باب الرهن الا أن لفظه فى حكاية طريقة العراقيين هناك جواب على احد وجهيه وهو أن الوكيل بالجعل غير مصدق وههنا نص على الوجهين كما ذكرناهما فى شرح طريقتهم هناك وقد بينا ثم ان تسويته بين دعوى التلف والرد فى نقل الخلاف على خلاف ما أورده الجمهور ولفظه ههنا صالح لما ذكره هناك ولما هو الحق أن يفصل بين قوله وكذا اذا ادعى رب المال عما قبله وكل ما ذكرناه ههنا وهناك فى اذا ادعى الأمين الرد على من اتهمه أما اذا ادعى الرد على غيره فقد ذكره صاحب الكتاب فى الودعة وستأتى إن شاء الله تعالى ومن مسأله دعوى القيم الرد على اليتيم الذي كان يقوم بأمره وهى مذكورة فى هذا الباب من بعد (ومنها) أن يدعى الوكيل الرد على رسول المالك لاسترداد ما عنده فلا خلاف فى أن الرسول إذا أنكر القبض كان القول قوله مع يمينه وأما الوكيل فالذهب أنه لا يلزمه تصديق الوكيل لانه يدعى الرد على من لم يأتى به فليقم البينة وفى وجه عليه التصديق لأنه معترف برسالته ويدرسوله يده فكانه ادعى الرد عليه \*

قال (وكذلك لو قال قبضت الثمن وتاف فى يدي وكان ذلك بعد التسليم فالقول قوله لان الموكل يريد أن يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء \* فأما إذا كان قبل التسليم فالقول فيه قول الموكل والأصل بقاء حقه) \*

إذا وكل وكيلا باستيفاء دين له على إنسان فقال استوفيته وأنكر الموكل نظر إن قال استوفيته وهو قائم فى يدي فخذ فعلية أخذه ولا معنى لهذا الاختلاف ولو قال استوفيته وتاف فى يدي فالقول قول الموكل مع يمينه على نفي العلم باستيفاء الوكيل لان الأصل بقاء حقه فلا يقبل قول الوكيل



يمنع القياس في الرخص حتى يلزم عليه ما أورده نلم أعلم الشافعي قولاً بذلك ولا وقتت عليه في نقل  
معمد وليس عند الشافعي باب يمتنع فيه القياس إذا اجتمعت شروطه وقد ذكر الغزالي في المستصفي  
قياس العرايا من قسم ما استثنى عن قاعدة سابعة وينتظر إلى استثنائه . . . فيقياس عليه كل مسألة  
دارت بين المستقر ومشارك المستثنى في علة الاستثناء . . . ومثل بالعرايا فإنه لم يرد ناسخاً لقاعدة الربا  
لكن استثنى للحاجة فنقيس العذب لأننا نراه في معناه نعم لنا رخص لا يوزن القياس عليها إلا لأجل  
أنها رخص بل لأنه لم يوجد فيها شروط القياس كرخص السفر والمسح وأكل الميتة والعاقل وأرش  
الجناية والفرقة والشفعة والقسماء ونظائرهما وهذه أمثلة من قسم ترحم النزالي عنه بالتواحد ابتداءً والعدينة  
النظير فهذه إنما امتنع القياس فيها لعدم نظيرها وليس كل رخصة كذلك فاعلم من نقل عن الشافعي أنه لا  
يقيس في الرخص المقيس عليه بذلك فلا يرجع على هذا النقل إلا بعد تثبيت والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال الجرجاني لا تجوز العربية في الزرع بخلاف السكرم والنخل لأن أعداقها  
وعنا قيدها بمجتمعة بارزة \*

والمديون إلا بينة هذا ظاهر المذهب وجعله بعضهم على الخلاف المذكور فيما إذا اختلفا في البيع  
ونحوه وعلى الأول فإذا حلف الموكل أخذ حقه من كان عليه ولا رجوع له على الوكيل لاعتراه أنه  
مطلوع ولو وكاه بالبيع وقبض الثمن أو البيع مطلقاً وقلنا الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن واتفقا على  
البيع واختلفا في قبض الثمن فقل الوكيل قبضته وتلف في يدي وأنكر الموكل فهذه مسألة الكتاب  
وفي معناها ما إذا قال قبضته ودفعه إليك فأنكر الموكل القبض ففي المدقق منهما طريقتان  
(أحدهما) أنه على الخلاف المذكور في البيع وسائر التصرفات (وأظهرها) أن هذا الاختلاف إن  
كان قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل كما في المسألة السابقة وإن كان بعد تسليمه فوجهان (أحدهما)  
الجواب هكذا لأن الأصل بقاء حقه (وأصحها) وبه قال ابن الحارث أن القول قول الوكيل لأن  
الموكل ينسبه إلى الحيانة قبل قبض الثمن ولزوم الضمان والوكيل ينكر فاشبه ما إذا قال للوكيل طابعتك  
برد الثمن الذي دفعته إليك أو بشمن للمبيع الذي قبضته فامتنعت مقصراً إلى أن تلف فقال الوكيل  
لم تطابعتني ولم أكن مقصراً فان القول قوله وهذا التفصيل فيما إذا أذن في البيع مطلقاً أو  
حالاً فان أذن في التسليم قبل قبض الثمن أو أذن في البيع بشمن مؤجل وتنازعا في القبض بعد الأجل  
فهنا لا يكون خائناً بالتسليم قبل القبض والاختلاف كالاختلاف قبل التسليم فإذا صدق الوكيل  
لخلاف فهل تبرأ ذمة المشتري فيه وجهان (أحدهما) نعم لأننا قبلنا قول الوكيل في قبضه الثمن  
فاكتفى بموجبه (والثاني) لا لأن الأصل عدم الاداء وإنما قبلنا من الوكيل في حقه لاثمائه إياه

﴿ فرع ﴾ لو باع الرطب على الشجر بمنس آ خر من الثمار على الشجر وعلى الأرض يجوز من غير خرص قل أو كثر ويتقاضان نص عليه الشافعي والأصحاب ولو بيعت العرايا بتقد أو عرض موصوف من كل ما عدا الماء كقول والمشروب إلى أجل وقبض المشتري العربية جاز نص عليه الشافعي رضي الله عنه •

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين وحق الفقيه أن لا يغفل في تفاصيل المسائل عما مهدناه في كتاب الزكاة من تفصيل القول في بيع الثمار وفيها حق المساكين أو لاحق فيها والتنبيه كلف يعني أنه إذا باع من في ملكه خمسة أوسق فصاعدا بحيث تجب عليه الزكاة فإن الزكاة تتعلق بالثمرة يبدو الصلاح وبيع المال وفيه حق الزكاة مذكور بأحكامه وتفصيله في ذلك المكان وذلك بعينه جار هنا لأنه لا فرق في ذلك بين أن يكون البيع بتمر أو بنقد فيجىء إذا أطلقنا هنا المراد من حيث ما نحن نتكلم فيه وأما تلك التفاصيل والاحكام فمعلومة في بابها والله أعلم • وقال الروياني في البحر قال أصحابنا هذا إما يجوز

وهذا أصح عند صاحب التهذيب والأول عند الامام وعلى الأول فإذا حلف الوكيل و برأنا المشتري ثم وجد المشتري عيباً فإن رده على الموكل وغرم الثمن لم يكن له الرجوع على الوكيل لاعتراضه بان الوكيل لم يأخذ شيئاً وان رده على الوكيل وغرمه لم يرجع على الموكل والقول قوله مع يمينه في أنه لم يأخذ شيئاً ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بثمنه أن تثبت بها حقاً على غيره ولو خرج المبيع مستحقاً قال في التهذيب يرجع المشتري بالثمن على الوكيل لأنه دفعه إليه ولا رجوع له على الموكل لما مر ولو اتفقا على قبض الوكيل الثمن فقال الوكيل دفعته إليك وقال الموكل بل هو باق عندك فهو كما لو اختلفا في رد المال المسلم اليه والظاهر أن القول قول الوكيل ولو قال الموكل قبضت الثمن فادفعه لي وقال الوكيل لم أقبضه بعد فالقول قول الوكيل مع يمينه وليس للموكل طلبه الثمن فهو متعد بعقله والموكل أن يغرمه قيمة المبيع •

قال ﴿ الثالث إذا وكاه قضاء الدين فلا يشهد فإن قصر ضمن بترك الأشهاد • وكذا قيم اليتيم لا يصدق (و) في دعوى رد المال • قال الله تعالى (فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) • ومن يصدق في الرد إذا طواب بالرد هل له التأخير بقدر الأشهاد وجهان ﴿ •

ذكر في أول الباب أن نزاع الموكل والوكيل في ثلاثة مواضع (وأنها) في الوسيط النزاع في القبض وهو ما سبق في الفصل المتقدم على هذا الفصل وههنا جعل الثالث مما يشرع فيه الآن وترتيب الوسيط أحسن لأن أكثر المسائل من هذا الموضوع إلى آخر الباب لاتعلقه بالاختلاف وفي الفصل ثلاث صور (أحداها) إذا دفع اليه مالا وو كاه قضاء دينه ثم قال الوكيل دفعته إلى رب

إذا خرص عليه الزكاة وقلنا الخرص تضمين حتى يجوز له التصرف في الجميع قال وهذه المسألة تدل على صحة القول بالتضمين أو أراد إذا لم يبلغ ما في حائط قدرًا تجب فيه الزكاة أو أراد الاقتر الزكاة إذا قلنا الخرص غيره انتهى وهذا يوافق ما أشار إليه الامام وأصل هذا التنبيه عن القفل كذلك حكاه عنه تلميذه الفوراني وصاحب العدة ورأيت في كلامه في شرح التلخيص وأصله من كلام الشافعي رضي الله عنه فإنه تعرض لذلك في باب صدقة التمر من الام ولا حقله هناك تفرق الصدقة إذا باع ثم حائطه وسكت عن الصدقة وقد تقدم من كلام الشافعي وروايته أن معدق الحائط أمران يأمر الخارص ان يدع لأهل البيت قدر ما يراهم يأكلونه ولا يخرصه لتؤخذ زكاته ومع ذلك فلا حاجة الى هذا الذي قاله هؤلاء الائمة وتكون تلك العرية إذا فرضت على ما قاله الشافعي لاتعلق الزكاة بها كما ذكر والله أعلم • لكن قد تقدم أن الأصحاب نزلوا ذلك عن التديم وأن المشهور خلافه أما إذا فرض البيع فيما تعلق حق الزكاة به فلا شك في جريان ما نبهوا عليه وهذا الفرع الذي نبه عليه الشافعي

الدين وأنكر رب الدين فالتقول قوله مع بيانه لأن ما يأتي الوكيل حتى يلزمه تصديقه والأصل عدم الدفع فإذا حلف طالب الوكيل بحقه وأسس له مطالبة الوكيل وهل يقبل قول الوكيل على الوكيل فيه قولان (أحدهما) نعم - رحمه بن سريج وشيخي بن أبي حنيفة لأن الوكيل قد ائتمنه فاشبهه بما إذا ادعى الرد عليه (وأصحها) لا لا بد من البيينة لأنه أمره بالدفع إلى من لم يائتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه فعلى الأول يحلف الوكيل ويتقطع مطالبة المالك عنه ولا يعنيه تصديق المدفوع إليه عن البين وعلى الأصح ينظر إن ترك الاشهاد على الدفع فإن دفع بحضور الوكيل فلا رجوع للموكل عليه في أصح الوجهين وإن دفع في غيبته فله الرجوع ولا فرق بين أن يصدقه الوكيل على الدفع أو لا صدقته من أي انطاب وجهه أن لا يرجع عند التصديق من الخائفا قول الوكيل دفعت شهرك والكر الوكيل واتقول قول الوكيل مع بيانه ومن كان قد شهد عليه اكرهت الشهود أو جنوا أو عابوا فلا رجوع وإن كان قد أشهد شاهداً واحداً أو فاسقين فيه خلاف وكل ذلك على ما ذكرنا في وجوع الضامن على الأصيل فإذا عرفت ذلك اعلمت قوله ضمن بترك الاشهاد وتبريله على الحالة التي يجب التبريل عليها ولو أمره بالبداع ماله ففي لزوم الاشهاد وجهان مذكوران في الوديعه (الثانية) إذا قيم اليتيم أو الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ فظاهر الذهاب أنه لا يقبل قوله بل يحتاج إلى البيينة لأن الأصل عدم الدفع وهو لم يائتمنه حتى يكلف تصديقه واحتج له أيضاً بأن الله تعالى قال (فاذا دفعتم بالهم أمر بالهدى والناهي) أمر بالاشهاد ولو كان قوله مقولاً لا يمكن يجوز أن يكون الأمر بالاشهاد إرشاداً أو تدبيراً إلى التورع عن البين وعن روايه ابن المرزبان وغيره وجه آخر أنه يقبل قوله

من أنه يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يرام يأكلونه مستفاد غريب ثم فيه مباحثة من جهة  
ان حق المساكين قبل الحرص هل تعلق بالجميع أولا فان كان الأول فكيف ينقطع بافرد الحرص  
من غير أن يفرد حقهم فيما عدا ذلك الا أن يحمل على الوثوق بأن اشترى يتصدق بمشره كما  
تقدم وان كان الثاني فيكون حقهم في نخلات مهمة وحينئذ فهل ولاية اليتيم للمالك التصرف فيها  
بالأكل وغيره قبل التعيين فاذا باع كوين كما لو باع الأرباب من الشياه التي تعلق بها الزكاة والله  
أعلم فلا يجوز ولا يخرج على تفرق الصدقة على الادح لأجل الابهام وأما اقتضاء كلام الرافعي  
لترجيح الصدقة في ذلك فيما عدا قدر الزكاة فبعيد فيجب تأويله وكذلك قال القفال في شرح التلخيص  
لا ذكر الترابين في ذلك بل يبر بالقط أو بالكل ذل ربهذان التولان يخرجان على القول الذي يقول  
ان الزكاة تجب في الذمة لافي الدين لأن الزكاة اذا وجبت في الذمة فان البيع يكون صحيحا في جميع  
الأربابين فاذا أخذ الساعي منها واحداً كان ذلك عيباً \*

مع يمينه لانه أمين ( الثالثة ) إذا طلب المالك من في يده المال بالرد فقال لأرد إلا بالشهاد ينظر إن  
كان ممن يقبل قوله في الرد كما ودع والوكيل ففيه وجهان ( أشهرهما ) وهو الذي أورده العراقيون أنه  
ليس له ذلك لان قوله في الرد مقبول فلا حاجة إلى البينة ( والثاني ) ويرى عن ابن أبي هريرة رحمه  
الله أن له الامتناع كيلا يحتاج إلى أمين فان الأمانة يتحرزون عنها ما أمكنهم وفيه وجه ثالث أنه  
إن كان التوفيق إلى الاشهاد يورث تأخيراً أو تعويقاً في التسليم لم يكن له الامتناع وإلا فله ذلك  
وان كان ممن لا يقبل قوله كالفادب فن كان عليه بينة بالأخذ فله الامتناع إلى الاشهاد لانه يحتاج  
إلى بينة الاداء إن توجبت عليه بينة الأخذ وإن لم تكن عليه بينة بالأخذ فوجهان ( أحدهما ) عند  
صاحب التهذيب أن له أن يمتنع إلى الاشهاد لأن قوله في الرد غير مقبول ( والثاني ) المنع لانه يمكنه  
أن يقول ليس عندي شيء ويخاف عليه هذا ما أورده المشايخ العراقيون والمديون في هذا الحكم ممن  
لا يقبل قوله في رد الاعيان \*

فل ( ولما عليه الحق ( ح و ز ) أن لا يسلم إلى وكيل المستحق إلا بالشهاد وان اعترف به  
وان كان في يده تركة وأقر لانسان بانه لا وارث سواه لزمه ( و ) التسليم \* ولم يجز له تكليفه شهادة  
( و ) على أن لا وارث سواه \* ولو اعترف لشخص بأنه استحق الفأ عن جهة الحوالة ولكن خاف  
انكار المحيل فهو كخوف انكار الموكل فعلى وجهين ) \*

إذا كان له دين في ذمة غيره أو عين في يد غيره فأتى ذلك الغير إنسان وقال أنا وكيل بقبضه فله  
حالتان ( إحداهما ) أن يصدقه في دعوى الوكالة فله دفعه اليه واذا دفع ثم ظهر المستحق وأنكر

( فرع ) قال الشافعي رحمه الله في الأم ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط أي بستان بذلك الموضع لموافقة ثمرتها وفضلها أو قرنها لأن الحلال عام لاخاص الا أن يخص بجزء لازم وان حل لصاحب العربية شراؤها حل له هبتها واطعامها وبيعها إذا حازها وما يحل له من المثال في ماله انتهى وهذه الفروع كلها واضحة لاخلاف فيها بين الأصحاب وفي قول الشافعي لموافقة ثمرتها إشارة الى أن الأغراض في البياعات تختلف فلا يخصص الغرض في أن لا يكون لمالك الثمرة أو مثلها عند المشتري بل قد يكون مثلها عنده ويريد ضمها إليه

( فرع ) قال الماوردي رحمه الله إن الخارص هنا يكفي فيه واحد بخلاف الزكاة على رأي والفرق أنه هنا نازل منزلة الكيل عند تعذره و يكفي في الكيل واحد فكذلك هذا وهل يشترط أن يكون غير المتعاقدين أو يكفي أحدهما قال القاضي أبو الطيب في كيفية الخرص أن ينظر المتبايعان إلى النخلة ويحذر انهما وذلك يقتضي الا اكتفاء بهما ولا شك في ذلك كما أنهما لو علما المماثلة لا يشترط اخبار

الوكالة والقول قوله مع يمينه فإذا حلف فان كان الحق عيناً أخذها فان تلف فله نعيم من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الآخر لأنه مظلوم بزعمه والمظلوم لا يؤخذ إلا من ظلمه قال في التتمة هذا إذا تلف من غير تفريط منه فان تلف بتفريط من القابض فينظر ان غرم المستحق القابض فلا رجوع وان غرم الدافع فله الرجوع لان القابض وكيل عنده والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه بأخذ القيمة منه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه \* وان كان الحق ديناً فله مطالبة الدافع بحقه واذا غرمه قال للمتولى ان كان المدفوع باقياً فله استرداده وان صار ذلك للمستحق في زعمه لانه ظلمه بتفريطه وذلك مال له ظفر به وان كان تالفاً فان فرط فيه غرم والا فلا وهل للمستحق مطالبة القابض ينظر ان تلف المدفوع عنده فلا لان المال للدافع بزعمه وضمانه له وان كان باقياً فوجهان عن أبي اسحق أن له مطالبته بتسليمه اليه لانه انما دفعه اليه ليدفعه الى المستحق فكأنه انتصب وكيلاً في الدفع من جهته وبهذا أجاب الشيخ أبو حامد في التعليق (وقال الا كثرون) لامطالبة لان الآخذ فضولي بزعمه والمأخوذ ليس حقاله وانما هو مال المديون فلا تعلق للمستحق به ( فان قلنا ) بالاول فأخذه بريء الدافع عن الدين وهل يلزم من عنده الحق دفعه اليه بالتصديق أم له الامتناع الى قيام البينة على الوكالة نص أنه لا يلزمه الا بعد البينة ونص فيما اذا أقر بدين أو عين من تركه انسان أنه مات ووارثه فلان أنه يلزمه الدفع اليه ولا يكلف البينة والأصحاب طريقتان ( أحدهما ) وتقل عن أبي اسحق أن المسألين على قولين في قول يلزم الدفع الى الوكيل والوارث لأنه اعترف باستحقاقه الآخذ فلا يجوز له منع الحق عن المستحق وفيه قول لا يلزمه الدفع الى واحد منهما الا بالبينة ( أما ) في الصورة الأولى

غيرها وإنما الكلام ههنا لو حرص أحدهما ولم يحرص الآخر وقال ابن الرفعة فيه احتمال يتخرج على  
بالمأذن من عليه التسليم بالكيل إلى مستحقه في كيله لنفسه هل يصح أم لا قل وفي ظني أنه مر  
فيه كلام يلتفت على اتحاد القابض والمقبض لأن الكيل أحد أركان القبض صار بكيله مقبضاً  
وقابضاً وأما الحرص ههنا فهو اخبار محض كما لو أخبر بمساواة هذه الضبرة لصبرته أو الدينار لديناره قد  
تقدم أنه يصح لكن تقدم في القبض بناء على ذلك من غير كيل أو وزن كلام وأن الراجح أنه  
لا يكفي حتى لو تفرقا قبل الكيل بطل العقد وههنا لا يتأتى قبض الرطب هنا بالتخلية الأولى يشترط فيه  
الكيل يظهر أن الحرص يكفي أن يكون واحداً وأنه يجوز أن يكون أحدهما مقيد والله أعلم •

فلاحتمال انكار الموكل ( وأما ) في الثانية فلاحتمال استناد اقراءه بالموت إلى ظل خطأ ( وأصحها )  
وهو المذكور في الكتاب تقرير النصين والعرف حصول اليبس رجمه عن عود الموت وصيرورة  
الحق للوارث وعدم اليبس عن نكر الموكل الوكالة وبقية الحق له ( الثانية ) أن لا يصدق فلا  
يكلف الدفع إليه فان دفع ثم حضر الموكل وحلف على نفي الوكالة وعزم كنهه أن يرجع على القابض  
دينا كان أو عيناً لأنه لم يعرض بتصديقه وإنما في الأمر على ظاهر قوله فإذا تبين خلافه غرم  
ما غرم ولو أنكر الوكالة أو الحق وكان الوكيل مأذوناً في إقامة البيعة أو قلنا إن الوكيل بالقبض مطلقاً  
ملك إقامة البيعة فله أن يقيم البيعة ويأخذ فان لم تكن بيعة فهل له التحليف يبنني على أنه إذا صدقه هل  
يلزمه الدفع إليه ( إن قلنا ) نعم فله تحليفه فاعله يصدق إذا عرضت البيعة عليه ( إن قلنا ) لا يبنني على أن النكول  
ورد البيعة كإقامة البيعة من المدعى أو كالأقرار من المدعى عليه ( إن قلنا ) بالأول فله تحليفه طمعاً في أن  
ينكل فيحلف الوكيل ( وإن قلنا ) بالثاني فلا ولو جاء رجل وقال لمن عليه الدين أحلني عليك فلان  
فصدقه وقلنا إذا صدق مدعى الوكالة لا يلزمه الدفع إليه فوجهان ( أحدهما ) أنه لا يلزم أيضاً لأنه قد  
ينكر صاحب الحق كما ينكر صاحب الوكالة ( وأصحها ) اللزوم لاعترافه بانتقال الحق إليه كوارث  
ويبنني على الوجهين أنه لو كدبه ولم تكن بيعة هل له تحليفه إن أزمناه الدفع إليه له تحليفه والافكما  
سبق • ولو قال مات فلان وله عندي كذا فهذا وصية فهو كما لو قال هذا وارثه ولو قال مات وقد أوصي  
به لهذا الرجل فهو كما لو أقر بالحوالة وإذا أوجبتنا الدفع إلى الوارث والوصي أو لم نوجب فدفع ثم بان  
أن المالك حي ثم غرم الدافع فله الرجوع على المدفوع إليه بخلاف صورة الوكالة لأنه صدقه على الوكالة  
وانكار صاحب الحق لا يرفع بتصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكاله ثم جحد وهل هنا بخلافه والحوالة في  
ذلك كالوكالة ( وقوله ) في الكتاب ولئن عليه الحق أن لا يسلم إلى الوكيل المستحق له إلا بالأشهاد كان  
الأحسن أن يقول إلى من يدعى الوكالة عن المستحق ولنظير الأشهاد ههنا بعيد عما هو المراد أن أراد

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

ولا يباع منه ما نزع نواه بما لم يزرع نواه لان أحدهما على هيئة الادخار والآخر على غير هيئة الادخار ويتفاضلان حال الادخار فلم يجوز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالتمر وهل يجوز بيع ما نزع نواه بعضه ببعض فيه وجهان (أحدهما) يجوز لقوله **بالتمر** «لانبيعوا التمر بالتمر الاسواء بسواء» (والثاني) لا يجوز لأنه يتحافى في المسكيات فلا يتحقق فيه التساوي ولانه يجهل تساويهما في حال السكال والادخار فأشبهه بيع التمر بالتمر جزافاً \*

(الشرح) الحديث المذكور مختصر من حديث عرادة من رواية الشافعي في مختصر المزني وغيره كما قدمته في الفصل الذي جمع فيه الاحاديث الواردة في تحريم ربا الفحل فليس هذا اللفظ الذي ذكره المصنف كإياه قطعة منه بل لفظه «لانبيعوا الذهب بالذهب والالورق بالورق والالبر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الاسواء بسواء» فاختصر المصنف منه هذه اللفظة وذلك

به البينة لأن المفهوم من الاشهاد ما يستعمل الناظر له في المسائل قبل هذا الفصل ويمكن أن يراد اشهاد الوكيل على الموكل (قوله) وان اعترف معلم - بالواو - لما نقلناه من طريقة القولين والحالان عند أبي حنيفة يجب دفع الدين الى من أقر بوكالته ولا يجب دفع العين و يفرق بينهما ابانه في الدين أقر بثبوت المطالبة المدعى الوكالة في ماله وفي العين يقر به مال النير فلا يلتفت اليه وبالزاي لأن أبا اسحق الشيرازي وغيره حكوا عن المزني أنه يلزمه تسليم الحق اليه ولم يفرقوا بين الدين والدين (وقوله) في مسألة الوارث لزمه التسليم معلم - بالواو - لما مر \*

قال (ولو ادعى علي الوكيل قبض الثمن لحجد فانم عليه بينة بالقبض فادعى تلفاً أو رداً قبل الجحود للقبض لم يقبل قوله لأنه خائن ولا بينته (و) لأنه لا تسمع دعواه \* ولو ادعى بعد الجحود رداً سمع الدعوى (و) ولا يصدق لانه خائن \* ولكن تسمع البينة \* ولو ادعى التلف صدق ليبراً من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان \*

اذا ادعى على انسان أنه دفع اليه متاعاً ليدعيه ويقبض ثمنه وطلبه برده أو قال بونه وقبضت الثمن فسله الى فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى بينة على مادعاه فادعى المدعى عليه أنه كان قد تلف أو رده فينظر في صيغة جحوده ان قال مالك عندي شيء أو لا يلزمني تسليم شيء اليك قبل قوله في اردو والتلف لأنه اذا كان قد تلف أو رده كان صادقاً في انكاره ولم يكن بين كلاميه تناقض وان أقام عليه بينة سمعت بينة وان كان صيغة جحوده أنك ماوكلني أو ما دفعت الي شيئاً أو ما قبضت الثمن وهذه صورة مسألة السكاب فينظر ان ادعى التلف أو الرد قبل أن يجحد لم يصدق لأنه مناقض

جائز عند من يجوز الرواية بالمعنى لاسيما في مثل هذا الموضوع الذي يقصد به الاستدلال دون الرواية  
فانه يقتصر ذلك \* (أما) حكم المسألة فقد سوى الشيخ أبو حامد بين المسألتين وجعل الوجهين مطلقا  
سواء أباغ ما نزع منه النوى بما لم ينزع منه أم بمثله كذلك فيما علقه البندنجي عنه وفيما علقه سليم حكي  
الوجهين في المسألة الأولى وسكت عن الثانية و يعلم جر يانها فيها بطريق والحاملي ونصر المفدسي حكيا  
الوجهين في المسألتين أيضا وجرم البغوى في المسألتين بالمنع وكذلك الامام جزم بالمنع ثم حكى أن  
العراقيين ذكروا وجها في المنزوع بالمنزوع فاستبعده جدا قال ثم جاءوا بما هو أبعد منه وذكروا خلافا  
في بيع تمر منزوع النوى بتمر غير منزوع النوى وهذا ساقط لا يحتفل بمثله قال الفارقي تلميذ المصنف  
رحمه الله معني قوله يتفاضلان حال الادخار أهما قبل نزع النوى اذا كيلا متساو بين ثم نزع النوى من  
أحدهما وكيلا ظهر التفاضل لأنه تفتش أجزاءه بالنزع وتجا في في المكيال \*

لقوله الأول ولزمه الضمان وان أقام بينة على ما ادعاه فوجهان (أولاهما) أنها تسمع لأنه لو صدقه  
المدعى لسقط عنه الضمان فكذلك اذا قامت الحجة عليه وأيضا فلما يذكر في الوديعه (والثاني) وهو  
الأظهر عند الأمام وهو الذي أورده في الكتاب أنها لا تسمع لأن وجوده الأول كذب هذه البينة  
وعلى في الكتاب عدم سماع البينة بعدم سماع الدعوى ونجىء فيه نحو الأمام فانه قال كل بينة  
تقام فان قيامها يستدعى دعوى من يقيمها فان فسدت الدعوى استقلت البينة وهي غير مسموعة  
من غير دعوى لكن من يقول بسماع الدعوى كيف يسلم عدم سماع الدعوى اذ الدعوى قد تسمع  
بمجرد تحليف الخصم لما سبق في باب الزهن وقيله وان ادعى الرد بعد الجحود لم يصدقه لصيرورته  
خائنا لكن لو أقام بينة فالنشهور في هذا الباب أنها تسمع ورأى الأمام رحمه الله تعالى أن يكون  
سماع البينة على الوجهين السابقين لتناقض دعوى الرد والجحود وهو حسن موافق لما ذكرناه في  
باب الوديعه وان ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه لتقطع عنه المطالبة برد العين ولكن يلزمه  
الضمان لخيانته وهذا كما اذا ادعى الغاصب التلف \*

(فرع) لو قال بع هذا ثم هذا لزمه رعاية الترتيب قاله القفال ولو جعل للوكيل بالبيع  
جعلاً فباع استحقه وان تلف الثمن في يده لأن استحقاقه بالعمل وقد عمل واذا ادعى خيانة عليه لم  
تسمع حتى يتبين القدر الذي خان به بأن يقول بعث بعشرة وما دفعت الى الا خمسة واذا وكل  
قبض دين أو استرداد وديعة فقال المديون أو المودع دفعت وصدقه الموكل والوكيل منكر هل يغرم  
الدافع بترك الأَشهاد فيه وجهان كما لو ترك الوكيل قضاء الدين الاَشهاد ومن قال أنا وكيل في  
بيع أو نكاح وصدقه من يعامله صح العقد فلو قال الوكيل بعد العقد لم أكن مأذونا فيه لم يلتفت



( فرع ) الشمس والخورج ونحوها لا يبطل كما لها نزع النوى فى اصح الوجهين لأن الغالب فى تخفيفها نزع النوى قاله الرافعى وصاحب التهذيب وكلام الفورانى يقتضى أن الوجهين فيها تفرع على منع بيع الثمر المنزوع النوى بعضه ببعض فانه قس المنع فى ذلك على الثمرة ومن ذلك يعلم أن الخلاف قريب ان جوزنا فى الثمر المنزوع النوى فهذا أولى والا فوجهان وكذلك أورده يعقوب بن عبد الرحمن بن أبى عصرون فيما جمع من المسائل والفرق بما ذكره الرافعى وفرق فى الابانة بأن الثمر

الى قوله ولم يحكم ببطلان العقد وكذا لو صدقه المشتري بحق من يوكل عنه الا أن يقيم المشتري بينة على اقراره بانه لم يكن .أذنونا من جهته فى ذلك التصرف والله أعلم \*

❦ كتاب الاقرار ❦ وفيه أربعة أبواب ❦

❦ الباب الأول فى أركانه ❦

وهى أربعة ( الركن الاول ) المقر وهو ينقسم إلى مطلق ومجور \* فالطلاق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على انشائه \* والمجور عليه سبعة أشخاص \* الصبي وإقراره مسلوب مطلقاً \* نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتمال فى وقت إمكانه يصدق ادلا يمكن معرفته الا من جهته \* ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة \* والمجنون وهو مسلوب القول مطلقاً \* والسكران وهو ملتحق بالمجنون أو الصاحي فيه خلاف مشهور والمبدر والمفلس وقد ذكرنا حكمهما \*

الافرار أصله الاثبات من قولك قر الشيء يقر وقررته اذا أقر به القرار ولم يسم ما يدوغ فيه اقراراً من حيث إنه افتتاح اثبات ولكن لأنه اخبار عن ثبوت ووجوب سابق والأصل فيه من حيث الكتاب قوله تعالى ( كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ) قال المفسرون شهادة المرء على نفسه إقراره وعن رسول الله ﷺ أنه قال « قولوا الحق ولو على أنفسكم »<sup>(١)</sup> ولا شك أن فى الاقرار

❦ كتاب الاقرار ❦

(١) حديث ﴿ قولوا الحق ولو على أنفسكم روينا فى جزء من حديث أبى على بن شاذان عن أبى عمرو بن الديك من حديث على بن الحسين بن على عن جده على بن أبى طالب قال ضجعت الى سلاح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت فى قائم سيفه رقعة فيها صل من قطعك وأحسن إلى من أباء إليك وقل الحق ولو على نفسك قال ابن الرنفة فى المطاب ليس فيه إلا الانتطاع إلا أنه يتوى بالآية وفيها قال نظر لأن فى إسناده الحسين بن زيد بن على وقد ضعفه ابن المدينى وغيره وروى أحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الحير فذكرها وفيها وأوصانى أن أقول الحق وإن كان مرا \*

إذا نزع نواه تسارع اليه الفساد وذكر الامام أن شيخه ذكر عن بعض الأصحاب وجهاً بعيداً في اشتراط نزع النوى كما يشترط نزع العظم عن اللحم في ظاهر المذهب وقال إنه لم ير ذلك لغير شيخه وقال الامام إن المراتب ثلاثة التمر نزع نواه يمنع بيعه واللحم في ظاهر المذهب يتعين نزع عظمه إذا حاولنا بيع بعضه ببعض ويبيدهما الشمس وما في معناه فيجوز بيع بعضه ببعض مع النوى وفيه مع النزع الخلاف المذكور (قلت) فتحصلنا في الشمس ونحوه على ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يشترط نزع النوى (الثاني) أنه يفسد برع النوى (والثالث) وهو الصحيح أنه يجوز بيع بعضه ببعض في الخالتين مع النوى ومن غير نوى قال الروياني إن الحواز قول القفال وقد تقدم في كلام الرافي أنه الأصح \* ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وفيه وجه جرم به القاضي حسين في التعليق أنه لا يجوز بيع اللب باللب لخروجه عن حالة الادخار وهذا أجاب في التتمة قاله الرافي وهو روى قولاً واحداً قديماً وجديداً للتقدير والطعم قاله الامام وقد تقدم أنه ويجوز بيع الجوز بالجوز مع قشره على المذهب وكذلك اللوز \* قال المصنف رحمه الله \*

( ولا يجوز بيع نيئه بمطبوخه لان النار تعقد أجزائه وتسخنه فان بيع كيلا لم يحز لأنها لا يتساويان في الكيل في حال الادخار وان بيع وزناً لم يحز لان أصله الكيل فلا يجوز بيعه وزناً ولا يجوز بيع مطبوخه بمطبوخه لان النار قد تعقد من أجزاء أحدهما أكثر من الآخر فيجهل التساوي \* (الشرح) فيه مسألتان (أحدهما) أن ما حرم فيه الربا لا يجوز بيع الجنس الواحد زيه بمطبوخه

مقرراً ومقرراً به وصيغة تترتب عليها المؤاخذة وهذه الأمور سماها في الكتاب أركاناً له ثم المقر به قد يكون مالاً وقد يكون غيره وعلى التقديرين فأما أن يعقب الاقرار بما يرفعه أو لا يعقب وإذا لم يكن المقر به مالاً قد يكون عقوبة من قصاص أو حد وقد يكون سباً أو غيره فعمل أبواب الكتاب أربعة (الاول) في الاركان (والثاني) في الاقارير المحملة (والثالث) في تمقب الاقرار بما يرفعه (والرابع) في الاقرار بالنسب وأما ماعدا النسب فما يقع في قسم ماعدا المال فلم يورده قدمنا الاصحاب في هذا الباب فنجرى على أمثالهم (الركن الاول) من الباب الاول للمقر وهو إما مطلق أو محجور أما للمطلق وهو المنفك عن أنواع الحجر فاقاره صحيح (وقوله) ينفذ اقراره بكل ما تقر على اسبابه كالدخيل في هذا الركن فان الكلام فيه في المقر وهذا لا يضبط المقر به والضبط ما ينفذ اقرار المقر فيه على أنه يحتاج الى استثناء صور أقر بها بناء على أن الوكيل اذا قال تصرفت كما أذنت لي فقال الموكل لم تصرف لم يقبل قول الوكيل على أحد القولين مع قدرته على الانشاء وكذا لو قال استوفيت ما أمرتني باستيفائه ونازعه الموكل (ومنها) أن انشاء نكاح البنت الى وليها فاقاره غير مقبول ويمكن أن يزداد فيه فيقال ينفذ اقرار

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر والأم لا يجوز من الجنس الواحد مطبوخاً نبي، منه مجال قال في المختصر اذا كان انما يدخر مطبوخاً وقال في الأم لانه اذا كان انما يدخر مطبوخاً فأعطيت منه شيئاً مطبوخ فإني، إذا طبخ ينقص فيدخل فيه النقصان في النبي، ومن أمثلة ذلك أن يبيع العنب أو العصير بالدبس المتخذ منه وكذلك التمر بالدبس المتخذ منه لا يجوز قاله الصيمري والقاضي حسين واتفق الأصحاب على أن النبي، أو القديد بالمطبوخ أو بالشوي لا يجوز ولا فرق بين أن يكون المطبوخ مما يدخر أو ما لا يدخر (وأما قوله في المختصر اذا كان انما يدخر مطبوخاً قال القاضي حسين إنه خطأ في النقل بل لا يختلف الحكم فيه وقال القاضي الروياني قبل عبارة الشافعي ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخاً منه نبي، مجال ولا مطبوخ طبخ لا يدخر مطبوخاً فنقل الزني هذا وقد قدم بعض كلام وآخر بعضه وعطف على المسألة الأولى وقيل معني ما نقل الزني وان كان انما يدخر مطبوخاً وهو قول ابن داود وقصد به بيان أن هذا ليس بقدر (قلت) وقد علمت أن ما نقله الزني موجود مثله في الأم في تعليل الشافعي فالوجه تأويل ذلك

الانسان في التصرفات المتعلقة به التي يستقل بأسبابها أو يقال ما يقدر على أسبابه ويؤاخذ المقرر بموجب الاقرار به ولا يلزم نفوذه في حق الغير فتخرج المسائل (وأما) المحجور فقد ذكرنا في كتاب الحجر أقسامه فمنها حجر الصبي وأقاربه لاغية خلافاً لابن حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال ان كان ميمراً مأذوناً من جهة الولي صح اقراره كتصرفاته ولنا قول في صحة تدبيره ووصيته فعلى ذلك القول يصح اقراره بهما ولو ادعي أنه بلغ بالاحتلام أو ادعت الجارية البلوغ بالحيض في وقت امكانها وقد سبق بيانه صدقاً وان فرض ذلك في خصومة لمخلفها لأنه لا يعرف ذلك الا من جهتها فأشبهما اذا علق العتق على مشيئة الغير فقال شئت يصدق من غير يمين وأيضاً فانهما ان صدقا فلا تحليف وان كذبا فكيف يخلفان واعتقاد المكذب أنها صغيران وقرب الامام رحمه الله تعالى المسألة من الدائرات الفقهية فان في تحليفه تصديق الصبي وبتصديق الصبي لا يخاف فاذاً لو حلف لما حلف هذا ما نقله صاحب الكتاب وشيخه وبه قال أبو زيد وعلى هذا فاذا بلغ مبلغاً يتقن بلوغه قل الامام رحمه الله تعالى انه لا يخاف أيضاً على أنه كان بالغاً حينئذ لاننا اذا حكمنا بموجب قوله فقد أنهينا الخصومة نهائياً فلا عود الى تحليفه وفي التهذيب وغيره أنه اذا جاء واحد من النزاة يطالب سهم القاتلة وذكر أنه ادتم حلف واخذ السهم فان لم يخاف فوجهان عن صاحب التاجيخ تخرجاً انه لا يعطى وقال غيره يعطى لان الظاهر استحقاقه بحضور الواقعة ولو ادعي البلوغ بالسن طولب بالبينة لامكانها نعم لو كان غريباً خامل الذكر فيلحق بدعوى الاحتلام أو يطالب بالبينة لامكانها من حيث المدعى وينظر في الاثبات لتعذر معرفة الثاربخ كما في صبيان الكفار فيه ثلاثة احتمالات الامام رحمه الله تعالى (والظاهر) الثاني لانه اذا أمكن

وعدم حمله على الخطأ من الزنى وتأويله عسر بل هو قوى الدلالة على أن ما يدخر في حال كونه نيبًا وفي حال كونه مطبوخًا يجوز بيع النبيء منه بالمطبوخ والتأويل الذي نقله الروايات هو أقرب ما يتمحل مع تكلف وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز ذلك على أصله في بيع الرطب بالتمر ولذلك والله أعلم عدل المصنف عن قياسه على الرطب بالتمر لان الحصر يمنع الحكم فيه الى ما ذكره والشيخ أبو حامد قاسه على الحنطة بدقيقتها والجامع أنهما على صفة يتفاضل حاله الادخار ومن جملة أمثلة هذه المسألة بيع الدبس المتخذ من العنب بجمل العنب وهو ممتنع قال وحكى في التتمة والبحر وجه أنه يجوز بيع الدبس بالحل لانهما اختلفا في الاسم والصورة والطبع قال المتولى وعلى هذا لا تعتبر المائثة بينهما وهذا الذى حكيناه موافق للوجه الذى سياتى عن حكاية الشيخ أبى محمد فى أن عصير العنب وخله جنسان ومال اليه الامام هناك وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) بيع مطبوخه بمطبوخه وقد نص عليه الشافعى أيضاً فى المختصر قال تلو الكلام المتقدم ولا مطبوخاً منه بمطبوخ لان النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهى اليها كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى اليها وقال معنى

اقامة البينة كلف اقامتها ولم ينظر الى حال المدعى وبجزه هذا فقه المسألة وانظر الكتاب يشعر بأنه عاد دعوى الاحتلام اقراراً فان قوله نعم لو ادعى أنه بلغ بالاحتلام اقراراً كالاستدراك لقوله قبله واقاره مسلوب مطلقاً لكن عدوها اقرار بيمين فان المفهوم من الاقرار الاخبار عن ثبوت حق عليه للغير ونفس البلوغ ليس كذلك ولهذا يطالب مدعى البلوغ بالسن بالبينة واختلفوا فى تخليف مدعى البلوغ بالاحتلام والتمر لا يكف البينة ولا اليمين نعم لو قال أنا بالغ فقد اعترف بثبوت الحقوق المنوطة بالبلوغ فهو من هذا الوجه يكون متضمناً للاقرار لا أن نفسه اقرار وبتقدير كونه اقراراً فليس ذلك كإقرار العبي بأنه إذا قال أنا بالغ يحكم ببلوغه سابقاً على قوله فلا يكون إقراره إقرار العبي حتى يحتاج الى الاستدراك (ومنها) حجر الجنون وهو مسلوب القول أيضاً بلا استثناء والسكران بين الصاحي والجنون فبأيهما يلحق فى إقراره وتصرفاته فيه طرق للأصحاب تبسط فى كتاب الطلاق (ومنها) حجر المبذرو المفلس وقد بينا حكم إقرارهما فى بايئهما وقبل اقرار المفلس المحجور عليه فى النكاح دون السفه المحجور اعتباراً الاقرار بالأنشاء قال الامام رحمه الله تعالى واقرار السفهية بأنها منكوحة فلان كإقرار الرشيدة اذ لا أثر للسفه فى النكاح من جانب المرأة (قال) وفيه احتمال من جهة ضعف قوتها وخبيل عقلها والعلم عند الله \* قال ﴿ والرقيق واقاره مقبول بما يوجب عليه عقوبة \* ولو أقر بسرقة مال ووجب عليه القطع فى قبوله فى وجوب المال قولان \* ولو أقر باتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق \* ولو كان ما ذونا فأقر بدين معاملة قبل وأدى من كسبه \* ولو لم يستند الى معاملة بل

ذلك في الام في باب ما يجمع التمر وما يخالفه مقصوده بذلك الفرق بين ذلك وبين التمر حيث يجوز بيع بعضه ببعض وان كانت الشمس قد أخذت من أحدهما ومنهما فر بما يكون أخذها من أحدهما أكثر من أخذها من الآخر لكن له غاية في اليبس ينهى اليها والمطبوخ بخلافه وذكر الاصحاب فرقا آخر بين العصير المطبوخ وبين التمر فان التمر قبل أن يصير تمراً لا يجوز بيع بعضه ببعض والرب أو الدبس مثلاً يجوز بيعه قبل هذه الحالة في كونه عصيراً فحرت حالة العصير بعد الطبخ لحالة التمر وهو رطب فلا يجوز الدبس بالدبس قال القاضي حسين وان طبخا في قدر واحد ومن جزم بهاتين المسألتين كما ذكره الضنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والقاضي حسين وآخرون وفي معنى الدبس عصير قصب السكر اذا عقد وصار عسلاً وكذلك ماء الرطب وعصير الرمان والسنبل والفتاح \*  
( فرع ) قال ابن أبي الدم بيع الطلي بالدبس لا يجوز والطلاء أرق من الدبس وبيع الطلي

أطلق في القبول خلاف \* ولو أقر بعد الحجر بدين أسنده الى حال الاذن فالظاهر رده لأنه في الحال عاجز عن انشائه \*

أحد المحجورين الرقيق واذا أقر اماناً يقر بما يوجب عليه عقوبة أو بغيره ( اما ) القسم الأول كالاقرار بالزنا وشرب الخمر والسرقة والغذف وما يوجب القصاص في النفس والطرف فذلك مقبول ويقام عليه موجب ما أقر به خلافاً لأحمد والزيبي حيث قالوا لا يقبل اقراره على نفسه بالعقوبات لأنه ملك السيد والاقرار في ملك الغير لا يقبل ويروي عن احمد أنه لا يقبل اقراره بما يوجب القتل ويقبل بما يوجب سائر العقوبات \* لنا ماروي<sup>(١)</sup> أن علياً رضي الله عنه قطع عبداً باقراره وأيضاً فإنه لو ظهر الحال بالبينة لأقيمت عليه العقوبات فاذا ظهر بالاقرار كان أولى لأنه أبعد عن التهمة فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الأثم واذا أقر بسرقة توجب القطع قبل في القطع وفي قبوله في المال قولان اذا كان المقر بسرقة تالفاً ( أحدهما ) أنه يقبل ويتعاق الضمان برقبته لأن اقراره لما تضمن عقوبة القطع انقطعت التهمة عنه ( وأصحها ) أنه لا يقبل كما لو أقر بمال ويتعاق الضمان بذمته اما أن يصدقه السيد فيقبول وان كان المقر بسرقة باقياً نظر ان كان في يد السيد لم ينزع من يده الا بتصديقه كما لو أقر حر بسرقة ودفعه اليه وان كان في يد العبد نظريتان عن ابن سريج أن في انتزاع القولين في التالف ( فان قلنا ) لا تنتزع ثبت بدله في ذمته ويروي هذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى ويروي عنهما أنه لا يوجب القطع أيضاً والحالة هذه ومن الأصحاب من قطع بنفي القبول في المال كما لو كان في يد السيد لأن يده يد السيد ويخالف ما لو كان تالفاً

(١) حديث ( أن علياً قطع عبداً باقراره ينظر فيه )

بمثلته فيه وجهان وبيع الخلل بالديس فيه وجهان وبيع العصير بالخل ولاماء فيهما فيه وجهان قال الماوردي ولا يجوز بيع الزيت المطبوخ بالنى ، ولا بالمطبوخ ويجوز بيعه بالمشوى والنى ، والمطبوخ وكذلك لا يجوز بيع المشوى بالمشوي ولا المطبوخ بالمشوى وعن صرح به القاضي أبو الطيب و<sup>(١)</sup> والرافعي وجزوا به ولا يجوز بيع الناطف بالناطف ولا الحنطة المقلية بالحنطة المقلية ولا بغير المقلية لتغيرها عن هيئتها باختلاف الحيات في اليايس بالنار وكذلك لا يجوز الحنطة المطبوخة بالمطبوخة والمشوية بالمشوية والمقلية بالمبلولة والمبلولة بالمشوية وأما بيع المبلولة بالمبلولة فإنه يتمتع لكنه ليس على مسائل هذا الفصل وقد تقدم في بيع الرطب بالرطب صرح بجميع الامثلة القاضي حسين وغيره وأكثر مسائل هذا الفصل لا خلاف فيها على ما يقتضيه اطلاق أكثر الاصحاب الا الديس ففيه ثلاثة أوجه (احدها) وهو المشهور الذي ادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه أنه لا يجوز مطلقا وان طبخا في قدر واحد على ما صرح به القاضي حسين (والثاني) حكاه القاضي حسين أنه ان طبخا في قدر واحد جاز وأبطله القاضي بان ما في أسفل القدر أسخن مما في أعلاه لكثرة

(١) يياض بالاصل

لأن غاية ما في الباب فوات رقبته على السيد اذا بيع في الضمان والأعيان التي تقوت عليه لو قبلنا اقراره منها لا ينضبط فيعظم ضرر السيد ومنهم من عكس وقال ان كان المال باقيا في يد العبد قبل اقراره بناء على ظاهر اليد وان كان تالفا لم يقبل لان الضمان حينئذ يتعاق بالرقبة وهو محكوم به السيد واذا اختصرت قلت في قبول اقراره بالمال أربعة أقوال يقبل مطلقا لا يقبل مطلقا يقبل اذا كان المال باقيا يقبل اذا كان المال تالفا وقد أوردها صاحب الكتاب مجموعة هكذا في السرقة واقتصر ههنا على القوانين الأواين • ولو أقر ثم رجع عن الاقرار كان كما لو أقر بسرقة لا توجب التقطع ولو أقر بالتقصص على نفسه فعفى المستحق على مال أو عفى مطلقا وقلنا انه يوجب المال فوجهان (أصحهما) عند صاحب التهذيب أنه يتعاق برقبته وان كذبه السيد لأنه انما أقر بالعتوبة والمال يؤخذ بالعهو ولا ينظر احتمال أنه واطاه المستحق على أن يقر ويعفو المستحق لتفوت الرقبة على السيد لأن هذه التهمة صعبة إذ المستحق ربما يموت أو لا يفي فيكون المقر مخاطرا بنفسه (والثاني) أن الجواب هكذا ان قلنا موجب العمد التقصاص (أما) اذا قلنا • وجبه أحد الأمرين ففي ثبوت المال قولان بناء على الخلاف في ثبوت المال اذا أقر بالسرقة الموجبة للتقطع وينسب هذا الى صاحب الانصاح (وأما القسم الثاني) فاذا أقر بدين خيانة من جهة غضب أو سرقة لا توجب التقطع أو اتلاف فصدقه السيد تعاق برقبته كما لو قامت عليه بينة فيباع فيه الا أن يختار السيد الفداء واذا بيع فيه وبقى شيء من الدين فهل يتبع به اذا عتق فيه قولان • مذكوران في الجنائيات وان كذبه السيد لم يتعاق برقبته وان كان يتعاق بذمته يتبع به اذا عتق رلا يخرج على الخلاف فيما اذا بيع في الدين وبقى شيء • لانه اذا ثبت التعاق

مماسه النار (والوجه الثالث) حكاها الرافعي الجواز وكلامه يقتضى أنه مطلقا لا يمكن ادخاره والذي عليه التعويل في تعليل المنع مطلقا ان العصير كامل واذا نظرنا الى مقدار من الدبس مقابله مثله فلا يدري كم في أحدهما من أجزاء العصير وكم في الدبس منه فكان كالدقيق بالدقيق نظرا الى توقع تفاوت في كمال سبق للحب قال ولو قيل قد يخالف مكيال من الدبس مكيبلا في الوزن لتفاوت في التعميد لسكان كذلك لكن لا معمول عليه فان المعقديباع وزنا بالتعويل على ما قدمته من ملاحظة كمال العصير لأمكان ادخاره ولتأثير مأخذ بعض العصير ليصير دبسا وقدر المأخوذ يختلف ومن فروع ما دخلته النار الحنطة المقلوة مثلها والنسبة والزيت المغلى مثله وبالي كل ذلك لا يجوز •

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ واختلف أصحابنا في بيع الغسل المصفي بالنار بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لأن النار تعد أجزاء فلا يعلم تساويهما ومنهم من قال يجوز وهو المذهب لان نار التصفية نار لينة لا تعد الأجزاء

في الذمة فكان الحق المحصر فيها وتعينت محلا للاداء وفي النهاية أن القياسيين خرجوه على ذلك الخلاف وقالوا الفاضل عن قدر الدين غير متعلق بالرقة كما أن أصل الحق غير متعلق بها ههنا • ولو أقر بدين معاملة نظر ان لم يكن مأذونا له في التجارة فلا يقبل اقراره على السيد ويتعلق المقر به بذمته يتبع به اذا عتق ولا فرق فيه بين أن يصدقه السيد أو يكذبه وان كان مأذونا له في التجارة قبل وأدى من كسبه وما في يده الا اذا كان مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلواطلق المأذون الاقرار بالدين ولم يبين جهته وينزل على جهة دين المعاملة أو لا ينزل على ذلك لاحتمال أنه أراد دين الاتلاف فيه وجهان ( وأظهرهما ) الثاني ولا فرق في دين الاتلاف بين المأذون وغيره ولو أقر عليه فأقر بعد الحجر بدين معاملة أسنده الى حال الاذن ففيه وجهان مبنيان على القولين فيما لو أقر المفلس بدين لزمه قبل الحجر هل يقبل في مزاحمته الغرماء ( والظاهر ) ههنا المنع لهجزه عن الانشاء في الحال وتمكن التهمة • واذا عرفت ما ذكرناه لم تخف عليك المواضع التي ينبغي أن تعلم بعلامات الاختلاف ورأى الامام رحمه تعالى أن يخرج وجوب القطع في مسألة الاقرار بالسرقة اذا لم يقبله في المال على الخلاف فيما اذا أقر الحر بسرقة مال زيد هل يقطع قبل مراجعة زيد وذلك لارتباط كل واحد منهما بالآخر وعلى هذا يجوز اعلام قوله ووجب عليه القطع - بالواو - \*

﴿ فرع ﴾ قال في التتمة من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أقر بدين جنائية لم يقبل فيما يتعلق بالسيد إلا أن يصدقه ويقبل في نصفه وعليه قضاؤه مما في يده وان أقر بدين معاملة فتصح تصرفه قبلنا اقراره عليه وقضيناها مما في يده ومتى لم نصححه فأقراره كاقرار العبد •

وأما تمييزه من الشمع فصار كالعسل المصفى بالشمس \* ﴿

﴿ الشرح ﴾ العسل إذا أطلقه فالمراد به عسل النحل لا غير فكل ما يتخذ من تمر أو قصب أو حب جنس آخر يجوز بيعه بعسل النحل متماثلاً ومتفاضلاً قال ابن سيده العسل لماب النحل يذكر ويؤنث الواحدة عسلة وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان إذا أردت أنواعه قال الشافعي رحمه الله في المختصر تلوا الكلام السابق ولا يباع عسل نحل بعسل نحل الا محضين من الشمع لأنهما لو يباع وزناً وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو يباع كيلاً وكذلك ذكر في الأم وقال وكذلك لو باعه وفي كل واحد منهما شمع وقال الشافعي في الأم بعسل النحل المنفرد بالاسم دون ماسواه من الحلو وقال فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر لأنه لا يسمى عسلاً الا على ما وصفت يعني من جهة كونه حلواً كالعسل وكذلك قال الشيخ أبو حامد في عسل الطبرزد وقال وهو ما يتيق من السكر نخبياً كالعصير فيجوز بيعه بعسل النحل متفاضلاً وقال القاضي أبو الطيب

﴿ فرع ﴾ اقرار السيد على عبده بما يوجب عقوبته مردود وبدين الجناية مقبول الا أنه اذا بيع منه شيء وبقي شيء لم يتبع به بعد العتق الا أن نصدقه وكذا اقراره بدین المعاملة لا يقبل على العبد \* ﴿

قال ﴿ والمریض وهو غير محجور عليه عن الاقرار في حق الأجانب \* وفي حق الوارث أيضاً على الصحيح \* وقيل فيه قولان \* ولو أقر بانه كان وهب من الوارث في الصحة فالظاهر أنه لا يقبل لعجزه عن الانشاء في الحال \* ولو أقر بدین مستغرق فمات وأقر وارثه عليه بدین مستغرق فيترأحمان أو يقدم اقرار المورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر فيه قولان \* ولو أقر بعين ماله في المرض لشخص ثم أقر بدین مستغرق سلم العين للأول ولا شيء للثاني لأنه مات مفلاً \* وان أقر الاقرار بالعين فكامل \* وفيه وجه آخر أنه اذا تأخر يتزاحمان \* ﴿

ومن المحجورين المريض مرض الموت وفي اقراره مسألتان (أحدهما) يصح اقراره بالنكاح بموجبات العقوبات وكذا لو أقر بدین أو عين لأجنبي وفي اقراره للوارث طريقتان (أحدهما) أنه على التولين (أحدهما) أنه لا يقبل وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله لأنه موضع التهمة لقعده حرمان بعض الورثة فاشبه الوصية للوارث (وأصحها) القبول كما لو أقر في حال الصحة والظاهر أنه لا يقر الا عن حقيقة ولا يقصد حرماناً فإنه انتهى الى حال يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر (والثاني) القطع بالقبول وحمل قول الشافعي رضي الله عنه فيمن أجاز الاقرار لوارث اجازته ومن أبي رده على حكاية مذهب الغير وهذه الطريقة أصح عند صاحب الكتاب والأكثر رجحوا



عسل الطبرزد ان يطبخ السكر ثم يطرح في اجانة فاذا جمد أميلت الأجانة على جانبها فخرج منها العسل فيجوز بيعه بعسل النحل منفاضلا ولا يجوز بيع عسل الطبرزد بعسل القصب متفاضلا لأهمها جنس واحد وهل يجوز متماثلا فيه وجهان لأجل الطبخ كما في السكر بالسكر حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره ووجه الجواز أن نارة خفيفة وحمل القول في بيع العسل النحل بعرضه ببعضه انه اما أن يباع بشمعه أولا فان بيع شمعه فلا يجوز بمثله ولا بالضافي وقد تقدم ذلك في قاعدة مدعجوة وتقدم الفرق بينه وبين اللحم وفيه العظم وبين التمر وفيه النوى من وجهين أن بقاء ذلك من مصلحته بخلاف الشمع (والثاني) أن الشمع له قيمة وان بيع العسل المصفي بمثله فالما أن تكون التصفية بالشمس أو بالنار فان صفي بالشمس فان ترك فيها حتى ذاب وتميز الشمع من العسل جاز بيع بعضه ببعض قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وغيرهم ولا خلاف في ذلك وان صفي بالنار فالما أن تكون النار كثيرة بحيث تأخذ منه وينعقد بها واما أن تكون خفيفة بحيث يحميه بها ويصفيه من غير كثرة فان كانت كثيرة أوترك حتى انعقدت

طريقة القولين وتقلوا عن الاملاء نصه علي المنع وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه رجع اليها بعد ما كان يقول بطريق القطع بالقبول وقال مالك رحمه الله ان كان المقر منهما لم يقبل اقراره والا قبل ويجهد الحاكم فيه واختاره القاضي الروياني لفساد الزمان •

( التفریع ) ان قلنا لا يقبل فالاعتبار في كونه وارثا بحال الموت أم بحال الاقرار قيل فيه وجهان وقيل قولان (الجديد) أن الاعتبار بحال الموت كما في الوصية وهذا لان المنع من القبول كونه وارثا والورثة تتعلق بحالة الموت وبهذا قال أبو حامد (والقديم) وبه قال مالك رحمه الله الاعتبار بحال الاقرار لان التهمة حينئذ تمكن (والاول) أظهر في المذهب وأشهر (والثاني) قال أبو اسحق واختاره القاضي الروياني فعلى الاول لو أقر لزوجه ثم أبانها أو لاخته ثم ولد له ابن صح الاقرار ولو أقر لاجنبية ثم نكحها أو لاخته وله ابن فمات لا يصح وعلي الثاني الحكم فيهما بالعكس ولو أقر في المرض انه كان قد وهب من وارثه وأقبض في الصحة أشار الامام رحمه الله الى طريقين (أحدهما) القطع بالمنع لذكره ماهو عاجز عن انشائه في الحال ( والثاني ) أنه على الفولان في الاقرار للوارث ورجح صاحب الكتاب ههنا عدم القبول واختار القاضي الحسين القبول لانه قد يكون صادقا فيه فليكن بذلك له طريق الى ائصال الحق الى المستحق ولو أقر لوارثه ولاجنبي معاهل يصح في نصفه الاجنبي اذا لم يقبل فيه قولان لابن سريج الظاهر الصحة ( المسألة الثانية ) أقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لآخر فهما سواء كما لو ثبتا بالبينة وكما اذا أقر بهما في الصحة أو للمرض وقال أبو حنيفة رحمه الله يقدم ماأقر به في الصحة حتى لو لم يفضل عنه شيء فلا شيء له ولو أقر في صحته أو مرضه بدين ثم مات

أجزاؤه ونحن لم يجوز بيع بعضه ببعض كما تقدم في الدبس والزيت وشبههما وإن كانت خفيفة بحيث أذيب وأخذ أول ما ذاب قبل أن تنفقد أجزاءه جزم الشيخ أبو حامد والحاملي والجرجاني بالجواز هذه طريقة الشيخ أبي حامد وتبعه الحاملي والجرجاني عليها وأما القاضي أبو الطيب فإنه قال إن صفى بالنار اختلف أصحابنا فيه كما قال المصنف سواء حكما وتعليلًا وأطلق القول في ذلك وكذلك الماوردي والبنغوى والرافعى وقال القاضي حسين إن قول المنع مخرج من قول الشافعى لا يجوز السلم فى العسل المصفى بالنار ورد القاضى ذلك بان السلم امتنع لانه تعيب بدخول النار فيه والسلم فى الميعب لا يجوز وكذلك الفورانى رد ذلك بمثل ما قال القاضى حسين (وأظهر) الوجهين عند الرافعى الجواز ونسبه الماوردى الى سائر أصحابنا وهو الاصح عند ابن الصباغ والقاضى حسين (وقال) الرويانى انه المذهب لان المقصود من عصره تميز الشمع عنه ونار التمييز لينة لا تؤثر فى التعقيد فاشبهه المصفى بالشمس ومن صحح الجواز ابن أبى عمرو وصاحب التتمة وهو الذى يقتضيه كلام الفورانى فإنه أطلق الجواز ثم ذكر

فاقر وارثه عليه بدين آخر فوجهان (أحدهما) أنهم سواء يتضار بان فى التركة كما لو ثبت الدينان بالبينة وكما لو أقر بهما فى حياته فان الوارث خليفته وأقراره كإقراره (والثانى) أنه يقدم ما يقربه المورث لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرف التركة عنه والوجهان جريان فيما لو أقر لوارث بدين عليه ثم أقر لآخر بدين آخر عليه وهما مبنيان على أن المحجور عليه بالفلس اذا أقر بدين أسنده الى ما قبل الحجر هل يقبل إقراره فى زحمة الغرماء فيه قولان والتركة كمال المحجور عليه من حيث ان الورثة ممنوعون من التصرف فيها وهذا معنى قوله فى الكتاب لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر وإطلاقه القولين فى المسألة خلاف رواية الجمهور فانهم جعلوها وجهين ويمكن تنزيلها على أنهما مخرجان من مسألة الفلس (وقوله) فى تصوير المسألة بدين مستغرق غير محتاج اليه بل الخلاف ثابت فيما اذا زادت التركة على قدر الدين الاول فى وجه يوزع عليهما وفى وجه يوفى الاول بتمامه ويصرف الفاضل الى الثانى ولو ثبت عليه دين فى حياته بالبينة ثم مات فاقر وارثه عليه بدين جرى الخلاف أيضاً فاذا نيس من الشرط أن يكون ثبوت الدين الاول بالاقرار وماله الاظهر من الخلاف أشار بعضهم الى ترجيح وجه التقديم وقال فى التهذيب التسوية أصح وهو موافق لما فى مسألة الفلس وإن ثبت عليه دين فى حياته أو موته ثم تردت بهيمة فى بئر كان قد احتفرها فى محل عدوان فى مزاحمة صاحب البهيمة رب الدين القديم ما سبق فيما اذا جنى الفلس بعد الحجر عليه قاله فى التتمة واذا مات وخلف الف درهم فجاء وادعى أنه أوصى له بثلاث ماله فصدقه الوارث ثم جاء آخر وادعى عليه الف درهم ديناً فصدقه الوارث قيل يصرف الثلث الى الوصية لتقدمها وقيل يخرج على قولنا بأن أقرارى

عن بعض الاصحاب أنه فصل بين المصفى بالشمس والمصفى بالنار ومنع في المصفى بالنار قال وهذا ليس بشيء كما رجحه الفوراني وما حكاهما الوجهان اللذان في الكتاب ويشبه أن يكونان هذان الوجهان منزاين على ما ذكره الشيخ أبو حامد من التفصيل ويكون ذلك تحقيق مناط هل حصل نقص أولا والله أعلم \* وفرق الماوردي بين العسل والزيت المغلي حيث لا يجوز بيع الزيت المغلي بعضه ببعض بأن النار دخلت في العسل بالصلاح وتمييزه من شمعه فلم تأخذ من أجزاء العسل شيئاً وكذلك السمن وإنما تأخذ النار فيما يدخل فيه الانعقاد واجتماع أجزائه قال حتى لو ان العسل المصفى أغلي بالنار لم يجوز بيع بعضه ببعض لأن النار اذن لم تميزه من غيره و(اعلم) أن المصنف تكلم أولاً في المعروض على النار عرض عقد وطبخ كاللحم والديس وما أشبه ذلك وقد تقدم شرحه وهذا القسم في المعروض على النار للتمييز والتصفية وذكر من أمثلة ذلك ماهو مختلف فيه وهو العسل الذي عناب سرحه والسكر وسياقي وقد يكون منه ما لا خلاف فيه فلم يتعرض المصنف له كالذهب والفضة يعرضان على النار لتمييز الغش ولا خلاف في جواز بيع بعضها ببعض وقال ابن الرفعة الذهب والفضة اذا دخل النار لا يمنع بيع بعضهما ببعض لأنها لا تؤثر في جزمهما نعم لو خالطهما غش فادخل النار لتخلصه فقد يقال بامتناع بيع البعض ببعض لأنها قد تؤثر في اخراجه في أحدهما أكثر مما تؤثر في الآخر وقد يقال بأنه يجوز

الوارث والموروث يتساويان ولو صدق مدعى الدين أولاً صرف المال اليه على قياس الوجهين جميعاً ولو صدق المدعيين معاً فالحكاية عن الأكثر أنه يقسم الألف بينهما أرباعاً لأننا نحتاج إلى الألف للدين وإلى ثلث الألف للوصية فيتزاحم على الألف وثلث الألف فيخص الوصية بثالث عائل وهو الربع وعن الصيدلاني أنه تسقط الوصية ويقدم الدين كما لو ثبتا بالبينة وهذا هو الحق سواء قدمنا عند ترتيب الاقراءين الأول منهما أو سويتهما بينهما ولو أقر المريض بعين ماله لإنسان ثم أقر بدين آخر مستغرق أو غير مستغرق سلمت العين للمقر له بها ولا شيء للثاني لأنه مات المقر ولا يعرف له مال ولو أقر بالدين أولاً ثم أقر بعين ماله فوجهان (أصحهما) أن الحكم كما في الصورة الأولى لأن الاقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين ألا ترى أنفذ تصرفاته فيه (والثاني) أنه وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنهما يتزاحمان لأن لا أحد الاقرارين قوة السبق وللآخر الاضافة إلى العين فاستويا ولا ينبغي أن يتعرض للاستغراق في المسألة اتفاق غير محتاج اليه والله أعلم \* ويشترط في المقر الاختيار فاقرار المسكره على الاقرار باطل كسائر تصرفاته \*

قال (الركن الثاني المقر له وله شرطان (الأول) أن يكون أهلاً للاستحقاق \* ولو قال لهذا الحمار على ان بطل قوله \* ولو قال بسببه على الف لزمه للملكه على تقدير الاستئجار \* ولو أقر لعبد

لأن لأهل الصناعة في ذلك خبرة لا تحرقه ولا تغلبهم النار عليها بخلافها في السكر ونحوه ( قات )  
واطلاق الاصحاب يقتضى الجواز وان لم ينفصلوا هذا التفصيل بل في تصریحهم بالعرض لتمييز الغش  
ما يدل لما قاله من النظر والله أعلم \* وتقييد المصنف المصفي بالنار وقياسه على المصفي بالشمس يدل على  
أن المصفي بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض والأمر كذلك بلا خلاف قال الامام فان قيل اذا صفى  
العسل بشمس الحجاز فقد يكون أثر الشمس في تلك البلاد بالما مبالغ النار فانا نرى شرايح اللحم  
تعرض على رمضاء الحجارة فتنش نشيشا على الجمر قلنا هذا فيه احتمال ( والأظهر ) جواز البيع وان  
أثر الشمس فيما أظن لا يتفاوت وانما يتفاوت أثر النار لاضطرابها وقوتها وبعدها من الرجل والتعويل  
على تفاوت الأثر بدليل أنه لو أغلى ماعلى النار أو خل ثقيف لم يمتنع بيع بعضها ببعض فان النار  
لا تؤثر في هذه الأجناس بتعقيد حتى يعرض فيها التفاوت فيزيل بعض الاجزاء ويبقى الباقي على  
استواء وقد قال ابن الرفعة في الكفاية ذهب بعض أصحابنا الى أنه ان صفى بها يعني الشمس في البلاد  
المعتدلة الحر لا يجوز بيعه بما صفى بها في البلاد الشديدة الحر قال محكى وليس بشيء \*

( فرع ) ان منعنا بيع المصفي بالنار بمثل فلا شك أنه يمتنع بيعه بغيره من أنواع العسل  
ومن صرح به الجرجاني لان النار اذا عقدت اجزاء احدها أدى الى التفاضل اما اذا قلنا بجواز

لزم الحق لمولاه \* ولو قال لجل فلانة على الف من إرث أو وصية قبل \* ولو أطلق ولم يذكر الجهة  
فظاهر النص أنه لا يقبل \* وفيه قول أنه يقبل وينزل على هذا الاحتمال \* وكذلك إذا قال للمسجد  
أو المقبرة على الف ان أضاف إلى وقف عليه قبل \* وان أطلق فعلى الخلاف \*

يشترط في المقر له أهلية استحقاق الحق المقر به والا كان الكلام لغوا وهزواً وفيه ثلاثة صور  
( إحداها ) لو قال لهذا الحمار أو لدابة فلان على الف بطل اقراره ولو قال بسببها على الف صح ولزمه  
حمل على أنه جني عليها أو اكرهاها وعن الشيخ أبي عاصم العبادي وجه أنه لا يصح لأن الغالب لزوم  
المال بالمعاملة ولا تتصور المعاملة معها ولو قال لعبد فلان على أو عبدى كذا صح وكان الاقرار لسيد  
ويخالف مسألة الدابة لانه لا تتصور المعاملة معها وتتصور مع العبد والاضافة اليه كلاضافة في الهبة وسائر  
الانشاءات ( وقوله ) في الكتاب ولو قال بسببه على الف لزمه لما لملك المراد ما إذا قال لملكه بسببه على  
الف فاما إذا اقتصر على اللفظ المذكور في الكتاب لم يلزم أن يكون الألف لملك الدابة في الحال  
ولكن يسأل ويحكم بموجب بيانه ( الثانية ) إذا قال لجل فلانة على الف أو عندى الف فله ثلاثة  
أحوال ( إحداها ) أن يسنده إلى جهة صحيحة بان يقول ورثه من أبيه أو يقول أوصى به فلان له فيعتبر  
اقراره ثم ان انفصل الحل ميتاً فلا حق له بل هو لورثة من قال انه ورثه منه أو للموصى أو وورثته ان

بيع العسل المصفى بالنار بمثله فهل يجوز بيعه بالمصفى بالشمس قال ابن الرفعة فيه نظر لان النار قد يتقارب تفاوتها ويتباعد في الشمس تباعد ما بينه وبين الشمس (قلت) والذي يظهر الجواز لانا انما نجوز به بناء على ان النار لطيفة تميز ولا تعقد الاجزاء واذا كان كذلك فلا اثر لها في التماثل فلا فرق بين ذلك وبين المصفى بالشمس \*

﴿ التفريع ﴾ حيث قلنا بجواز بيع العسل بالعسل اما ان يكون مصفى بالشمس واما بالنار اللطيفة على الصحيح فيما تعتبر المماثلة فيه قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصرف والعسل بالعسل كيلا بكيل ان كان يباع كيلا أو وزناً بوزن ان كان يباع وزناً وقال في موضع آخر العسل والسمن والسكر الوزن فيهما أحوط فالظاهر في هذا أنه موزون وعده في الرسالة في باب الاجتهاد مع الزيت والسمن والسكر من الموزونات فلذلك قال أبو الطيب انه المنصوص عليه وقد تقدم في أول الكلام قوله في المختصر لانهما لو بيعا وزناً إلى آخره وقال أبو اسحق لا يباع إلا كيلا بكيل وقد تقدم التعرض لشيء من ذلك وقال الرافعي هو كالسمن والأمر كما قال وهما جميعاً موزونات خلافاً لابن اسحق كما تقدم وقد حمل الروياني قول الشافعي المذكور في الصرف على التوقف فيه قال وقيل أراد الشافعي بقوله انهما لو بيعا وزناً إذا انعقد ابرد الهواء وغلظ لا يمكن كيلاه فيباع حينئذ وزناً فأما إذا أمكن كيلاه

أسنده الى وصيته وان انفصل حياً فان انفصل لما دون ستة أشهر من يوم الاقرار استحق لأنا تيقنا وجوده يومئذ وان انفصل لأكثر من أربع سنين فلا لأنا تيقنا عدمه يومئذ وان انفصل لستة أشهر أو أكثر ولما دون أربع سنين فان كانت مستفرشة لم يستحق لاحتمال تجدد العلق بعد الاقرار والأصل عدم الاستحقاق وعدمه عند الاقرار فان لم تكن مستفرشة فقولان (أحدهما) أنه لا يستحق لأنا لا نتيقن وجوده عند الاقرار (وأظهرهما) الاستحقاق اذ لاسبب في الظاهر يتجدد به العلق والظاهر وجوده وقت الاقرار لحكم ثبوت نسبه ممن كانت فراشاً له واذا ثبت الاستحقاق فان ولدت تلك المرأة ذكراً فهو له وان ولدت ذكراً ففصاعداً فلمهم بالسوية وان ولدت أنثى فهو لها ان أسنده الى وصية وان أسنده الى الارث من الأب فنصفه لها وان ولدت ذكراً وأنثى فهو بينهما بالسوية ان أسنده الى وصية وثلاثه ان أسنده الى الارث من الأب (وقوله) ونصفه لها وهذا اذا اقتضت جهة الوارثة ما ذكرنا فان اقتضت التسوية بان يكونا وادى الأم كان ثلثه بينهما بالسوية قال الامام رحمه الله تعالى ولو اطلق الارث سألناه عن الجهة وحكمنا بمقتضاها (الحالة الثانية) أن يطلق الاقرار فيه قولان (أحدهما) وهو نصح في المختصر أنه باطل لأن المال في الفالب إنما يجب بمعاملة أو جنابة ولا متباعد للمعاملة مع الجهل ولا الجنابة عليه (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو اسحق أنه يصح ويحمل

فلا يباع إلا كيلا قال وهو قريب من قول أبي اسحق (والمذهب) المنصوص ما تقدم واعتراض الأصحاب على المزني في قوله لانهما لو بيعا وزناً وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل تارة غير معلوم قالوا لانه والحالة هذه معلوم المفاضلة فلا معنى لقوله غير معلوم وإنما يستقيم هذا لا التميل في الشهد بالشهد لانهما بما فيهما من الشمع غير معلومي المائنة قالوا والشافعي ذكر هذا التعليل هناك فاشتبهت إحدى المسألتين بالأخرى وذكر الروياني أيضاً أن قوله في المختصر يدل على تصحيح أحد الوجوه فيما لم يعلم معياره يعني الوجه القائل بالتحخير وقد تقدم • وقال ابن داود لما ذكر كلام الشافعي فيه كالدليل على أنه يجوز كيلا تارة وزناً أخرى قال وهذا غريب قل ما يوجد له نظير (قات) وليس الأمر كما زعم بل المراد التوقف كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم •

﴿ فرع ﴾ قال صاحب التهذيب غسل الرطب وهو رطب يسيل منه يجوز بيع بعضه ببعض متساويين في الكيل ويجوز بيعه بغسل النخل متفاضلاً وجزافاً يداً بيد لانهما جنسان مختلفان كما يجوز بيع العسل بالديس • قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ واختلفوا في بيع السكر بعضه ببعض فمنهم من قال لا يجوز لان النار قد عقدت أجزاءه ومنهم من قال يجوز لان ناره لاتعقد الاجزاء وإنما تميزه من القصب ﴾ •

علي الجهة الممكنة في حقه وان كانت نادرة (الثالثة) أن يسنده إلى جهة فاسدة بان يقول الف أقرضنيه أو ثمن ما باعه مني فان لم نصحه بالاقرار المطلق فهذا أولى وان صححناه فطر يقان (أحدهما) أنه علي القولين في تعقيب الاقرار بما يرفعه (وأظهرهما) الصحة لأنه عقبه بما هو غير مقبول ولا منتظم فاشبه ما إذا قال فلان علي الف لا يلزمني واذا صححنا الاقرار في الحالتين الأخيرتين فان انفصل الحمل ميتاً فلا حق له ويسأل المقر عن جهة اقراره من الميراث أو الوصية ويحكم بموجبه قال في النهاية وليس لهذا السؤال والبحث طالب معين فكان القاضي يسأل حسبة ليصل الحق إلى المستحق فان مات قبل البيان كان كما لو أقر لانسان فرده وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يطالب ورثته ليفسروا فان انفصل حياً للعدة التي قدرنا من قبل فالسكل له ذكراً كان أو أنثى وان انفصل ذكراً وأنثى فهو لها بالسوية لأن ظاهر الاقرار يقتضي النسوية ومن المحتمل أن تكون الجهة الوصية ومتى انفصل حي وميت فيجعل الميت كان لم يكن وينظر في الحي على ما ذكرنا ولو أقر بحمل جارية أو بهيمة لانسان ففيه التفصيل المذكور فيما إذا أقر للحمل فان قال انه أوصى له به صح وينظر كم بين انفصاله وبين الاقرار من المدة على ما سبق وفي حمل البهيمة يرجع إلى إهل الخبرة وان أطلق أو أسند إلى جهة فاسدة خرج على ما تقدم من الخلاف ولو أقر بالحمل لرجل وبالأمم لآخر إن جوزنا الاقرار بالحمل صح الاقرار

( الشرح ) الوجهان المذكوران حكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والبعوى والامام والرافعي وجعلهما الرافعي كالديس ومقتضى ذلك أن الأصح عنده المنع في السكر أيضاً وكذلك قال في التهذيب إن الأصح أنه لا يجوز وكذلك نقل ابن الرفعة عن الأرعاني أنه قال في فتاوى النهاية بالبطلان في السكر والقانيد والغسل المميز بالنار قال ابن الرفعة وذلك قياس جزم العراقيين بمنع السلم في ذلك فإن باب الربا أحوط من باب السلم بدليل أنه يجوز السلم فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض لاجل طلب المماثلة وظاهر المذهب الجواز في السكر على ما ذكره الشيخ أبو حامد وقال القاضى حسين إنه الصحيح وكذلك يقتضيه إيراد الجرجاني ونقل ابن الرفعة عن البندنجي أنه ظاهر المذهب وعن سليم أنه أظهر الوجهين وجزم في التعليق عن ابن أبي هريرة بالمنع وقال الماوردى إن كانت للتصفية وتمييزه من غيره جاز وإن دخلت لمقد الأجزاء لم يميز (واعلم) أنه قد يستشكل قول الشيخ وغيره أن نار السكر لينة لاتعقد الأجزاء وإنما تميزه من القصب والسكر إنما يتميز من القصب بالعود الذي يعصر به فإذا وقع أحد العودين على الآخر وانعصر القصب تميز وفي بعض ما تكلم به على المذهب تأويل ذلك بأنه لا بد أن يبقى في السكر شيء من أجزاء القصب ويكثر ذلك حتى يحتاج إلى استخراجها فإذا أغلى بالنار سهل إخراجها فإن ما يبقى من أجزاء القصب يعلو على السكر عند الغليان ويسهل استخراجها فهذا معنى التمييز الذى

والافلا قال صاحب التهذيب هما جميعاً للآخر وهذا البناء على أن الاقرار بالحامل إقرار بالحمل وفيه خلاف يأتي من بعد (الصورة الثالثة) لو أقر لمسجداً أو مقبرة أو نحوها بماله وأسندته إلى جهة صحيحة كغلة وقف عايه صح وإن أطلق فعلى وجهين تخريجاً من القول فى مسألة الحمل وعلى قياسه ما إذا أضاف إلى جهة فاسدة \* قال (الثانى أن لا يكذبه المقر له فإن كذبه لم يسلم اليه ويترك فى يد المقر فى وجه \* ويحفظه القاضى فى وجه \* فإن رجع المقر له عن الانكار سلم اليه \* فإن رجع المقر فى حال انكار المقر له فلا يظهر أنه لا يقبل لأنه أثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فإنه اقتصر على الانكار \* )

يشترط فى الحكم بالاقرار عدم تكذيب المقر له فى انكاره وإن لم يشترط قبوله لفظاً على رسم الايجاب والقبول فى الانشاءات فإن كذبه نظر ان كان المقر به مالا لم يدفعه اليه وفيما يفعل به ثلاثة أوجه (أظهرها) أنه يترك فى يد المقر كما كان لأن يده تشعر بالملك ظاهراً والاقرار الثانى عارضه انكار المقر له فيسقط وأيضاً فانا لا نعرف ملكه ونراه فى يد المقر فهو أولى الناس بحفظه (وثانيها) واختاره صاحب التهذيب والتمتة أنه ينتزعه القاضى ويتولى حفظه الى أن يظهر ماله فانه فى حكم مال ضائع فيحتاج للمالكه فان رأى استحفاظ صاحب اليد فهو كما لو استحفظ عدلاً آخر (وثالثها) أنه يجبر المقر له على القبول والقبض وهو بعيد وقال الشيخ أبو محمد موضع الخلاف ما إذا قال صاحب اليد هذا لفلان وكذبه

قصده وعلل القاضى حسين الجواز بأن لدخول النار فيه حداً ونهاية وعلله الامام بأن الانعقاد من طباع السكر كما حكيناها وقيدته الماوردى فقال فى السكر والفانيدان التى فىهما ماء أولبن أو دقيق أو غيره فلا يجوز بيع بعضه ببعض والا فينظر فان دخلت النار فىهما لتصفيتهما وتمييزهما من غيرهما جاز وان دخلت لاجتماع اجزائه وانعقادها فلا (قلت) أما تقييده بما إذا لم يكن فيه ماء أولبن أو دقيق أو غيره فيمكن أن يكون اطلاق الأصحاب منزلاً عليه لانه حينئذ يصير بيع السكر وغيره بمثله قال ابن الرفعة وما قاله فيه نظر لان السكر لامن اذابة أهله بالماء ليحل ثم يطبخ ونصب عليه بعد غليانه اللبن ليبيضه ويزيل وسخه وذلك يقتضى منع بيع بعضه ببعض على طريقه (قلت) وكلام الماوردى يقتضى أنه لم يتحدد عنده حال السكر ولا حال تأثير النار فيه فاما حكمه بالمنع عند اختلاطه بغيره وما ذكره ابن الرفعة من أن ذلك لا بد منه فهو يقتضى قوله بالمنع فيه وهو القياس فان الخليط الذى فيه من الدقيق واللبن مانع من التماثل أما الماء ففيه نظر فان الظاهر أنه لا يزيد فى وزنه بعد الجفاف شيئاً والله أعلم •

( فرع ) بعد أن ذكر الامام ما ذكر فى السكر قال وهذا الذى ذكرناه يعنى من الخلاف جار فى كل ما ينقد كذا نقله عنه ابن الرفعة قال وقد صرح باجراء الخلاف فى القند الفورانى وأجراه الامام الغزالى فى الفانيد وأجراه الغزالى رحمه الله أيضاً القند وفى الالباء •

فلان فأما اذا قال صاحب اليد للقاضى فى يدى مال لأعرف مال كنه فالوجه القطع بأن القاضى يتولى حفظه وأبعد بعضهم فلم يجوز انتراعه ههنا ولورجع المقر له عن الانكار فصدق المقر فقد حكى الامام رحمه الله الجزم بقوله وتسليم المقر به اليه لكن الأظهر وهو الذى أورده المتولى وغيره تقريره على الخلاف السابق (ان قلنا) يترك فى يد المقر فهذا حكم منا يبطلان ذلك الاقرار فلا يصرف الى المقر له الا باقرار جديد (وان قلنا) انه ينتزعه القاضى ويحفظه فكذلك لا يسلم اليه بل لو أراد اقامة البينة على أنه ملكه لم تسمع وإنما يسلم له اذا فرعنا على الوجه البعيد فان الظاهر أنه لا يسلم اليه على خلاف ما ذكر فى الكتاب ولو رجع المقر فى حال انكار المقر له وقال غلطت أو تعمدت بالكذب لم يقبل رجوعه ان قلنا ينتزعه القاضى وان تركناه فى يده فعلى وجهين رواها الامام رحمه الله (أظهرهما) عنده وعند صاحب الكتاب أنه لا يقبل أيضاً بناء على أنه لو عاد المقر له إلى التصديق قبل منه فاذا كان ذلك متوقفاً يلتفت الى رجوعه (والثانى) أنه يقبل بناء على أن الترتك فى يده ابطال الاقرار وقضية كلام الأكثرين ترجيح هذا الوجه ويعزى الى ابن سريج ومن قال به لا يسلم لصاحب الكتاب قوله لانه أثبت الحق لغيره بل يقول يشترط كونه اثباتاً سلامته مع معارضة الانكار وجميع ما ذكرناه فيما اذا كان الاقرار بثوب ونحوه أما اذا كانت اقراره بعد فأنكر ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بعقده لان صاحب اليد لا يدعيه والمقر له ينفيه فيصير



( فرع ) إذا بيع السكر فالمعيار فيه الوزن نص عليه الشافعي ومن الأصحاب نصر المقدسي وقد تقدم قول الجوزي وتنبهه على أن ذلك لاخلاف فيه وقال ابن أبي الدم أن أبا اسحق قال يباع كيلا وجعل الوجهين فيه كالسمن ولم أر ذلك لغير ابن أبي الدم وعلل وجه أبي اسحق على ما زعم بأن أصله السكيل وكأن يعني العصير فإنه مكيل وبيع الفانيد كبيع السكر بالسكر قاله للماوردي والقاضي حسين والبنغوي والامام والرافعي \*

( فرع ) قال نصر المقدسي في السكا في يجوز بيع السكر بالسكر وزناً إذا تساوى في اليبس والصفة فأما اشتراطه اليبس فصحيح وأما اشتراطه التساوي في الصفة فمشكل لان ذلك غير شرط في الرويات بدليل أنه يجوز بيع التمر من نوع بالتمر من نوع آخر وما أشبهه وظاهر كلام نصر هذا أنه لا يجوز بيع السكر بالسكر إذا اختلفت صفتها ولم أر من تعرض لذلك غيره ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر كبيع الرطب بالتمر أو بالرطب قاله البنغوي والرافعي وهو الصواب وقال الامام في السكر والفانيد منهم من قال هما جنس وهذا بعيد ومنهم من قال جنسان فان قصبها مختلف وليس للفانيد عكر السكر وأما السكر الأحمر الذي يسمى القوالب فهو عكر السكر الأبيض ومن قصبه وفيه مع ذلك تردد من حيث أنه يخالف صفة الأبيض مخالفة ظاهرة وقد يشتمل أصل واحد على مختلفات

العبد في يد نفسه فيعتق وهذا كما إذا أقر اللقيط بعد البلوغ بأنه مملوك زيد فأنكر يحكم بحريته (وأظهرهما) المنع لانه مملوك بالرق فلا يرفع الا بيقين وتخالف صورة اللقيط فانه محكوم بحريته بالدار فاذا أقر ونفاه المقر له بقي على أصل الحرية فعلى هذا الحكم فيه ما ذكرنا في الثوب وغيره فان كان المقر به قصاصاً أو حد قذف وكذبه المقر له سقط الاقرار وكذا لو أقر بسرقة توجب القطع فأنكر رب المال السرقة فلا قطع وفي المال ما سبق وان أقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الاقرار في حقه \*

( فرع ) لو قال من في يده عبيد ان أحد هذين لفلان طولب بالبيان فلو عين أحدهما فقال المقر له ان عبيدي هو الآخر فهو مكذب للمقر في المعين ومدع في العبد الآخر \*

( فرع ) ادعى على آخر الفأ من ثمن مبيع فقال المدعى عليه قد أقبضتك الألف وأقام بيته على اقراره بالقبض يوم كذا وأقام المدعي بيته على اقرار المشتري بمد بينته بأنه ما أقبضه الثمن بعد سمعت وألزم المشتري الثمن لأنه وان قامت البيته على اقراره بالقبض فقد قامت أيضا على أن صاحبه كذبه فيبطل حكم الاقرار ويبقى الثمن على المشتري ويعتبر في المقر له شرط آخر وهو أن يكون معيّنًا فلو قال لانسان أو لواحد من بني آدم أو من أهل البلد على الف هل يصح اقراره خرج الشيخ أبو علي على وجهين بناء على أنه إذا أقر لمعين بشيء وكذبه المقر له هل يخرج من يده ( إن قلنا )

كالبن وإعل الأظهر من جنس السكر وقال القاضي حسين ان بيع قصب الفانيد بقصب الفانيد جائز وبالفانيد لايجوز وبقصب السكر هل يجوز أم لان كانا من أصل واحد لايجوز متفاضلا وان كانا من أصدين يجوز متفاضلين وتابعه صاحب التهذيب على ذلك (قلت) وهذا كلام عجيب فان القصب كله الذي يعمل السكر والفانيد جنس واحد \*

﴿ فرع ﴾ لما ذكر الماوردي حكم السكر والفانيد قال وكذلك دبس التمر ورب الفواكه \*

﴿ فرع ﴾ بيع الفانيد بالسكر قال القاضي حسين ان كان أصلها واحد فهو كبيع الفانيد بالفانيد وان كان أصلهما مختلفاً فيجوز كيف ما كان (قلت) وهذا مثل الأول فان أصل السكر والفانيد قصب واحد والظاهر أن القاضي رحمه الله تعالى قال ذلك لأنه ليس القصب في بلادهم ﴿ فائدة ﴾ قال ابن الرفة أن النار في القند فوق النار في السكر والفانيد لان عصير القصب يوضع في قدر كبير كالخاوية ويغلى عليه غليانا شديداً إلى أن تزول منه مائة كثيرة ويسمى ذلك صلغاً ثم يطبخ في قدر اللطف من ذلك بكثير وتقوى ناره إلى أن تذهب مائيته فيوضع في أوعية لطاف فوق الأوعية التي يصب فيها السكر والنار فيه فوق النار في النبي يطبخ عسلا من ذلك الماء المصنوع في الخاوية وكثيراً ما تقوى نار النبي يطبخ عسلا فتصير أجزاءه إذ ابرد قر يبا من عقد أجزاء القند عند ذلك يسمى بالجلس

نعم لأنه مال ضائع فكذا ههنا ويفيد الاقرار ( وان قلنا ) لا لم يصح هذا الاقرار وهو الصحيح قال في التتمة ولو جاء واحد وقال أنا الذي أردتني ولي عليك الألف فالقول قول المقر مع يمينه في نفي الارادة ونفي الألف وينخلف الاقرار على هذا الابهام ما اذا قال غصبت هذا من أحد هذين الرجلين أو هؤلاء الثلاثة حيث يعتبر ذلك على ما سئذ كره ونفرعه من بعد والفرق أنه اذا قال هو لأحد هذين فله مدع وطالب فلا يبقى في يده مع قيام الطالب واعترافه بأنه ليس له واذا قال لواحد من بني آدم فلا طالب له فيبقى في يده وكان الشرط أن يكون المقر له معيناً ضرب تعيين تتوقع معه الدعوى والطالب \*

قال ﴿ الركن الثالث المقر به ولا يشترط أن يكون معلوماً بل يصح الاقرار بالجهول \* ولا أن يكون مملوكاً للمقر بل لو كان مملوكاً بطل اقراره \* فلو قال داري لفلان أو مالي لفلان فهو متناقض ولو شهد الشاهد أنه أقر له بدار وكان ملكه الى أن أقر كانت الشهادة باطلة \* ولو قال هذا الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار أخذناه بأول كلامه ولم تقبل آخره ﴾ \*

لا يشترط أن يكون المقر به معلوماً بل يصح الاقرار بالمجهيل على ما سياتي ولا أن يكون مملوكاً له حين يقر لأن الاقرار ليس ازالة ملك وإنما هو أخبار عن كونه مملوكاً للمقر له فلا بد من تقدم الخبر

و يطبخ منه السكر كما يطبخ من القند لكن طعمهما متباين وقل في موضع آخر ومن عصير قصب السكر يتخذ العسل المرسل ويتخذ القند وعن القند ينفصل العسل المسمى بالقصب وهو ما يقطر من أسفل أنالينخ القند بعد أخذه في الجفاف والقند يختلف في الجودة والردايع بحسب تبريد القصب وجودة الطبخ ومن الطيب من القند يتخذ السكر وإذا جمد استقطر ما فيه من العسل من ثقب في أسفل الاجانة التي يوضع فيها بعد طبخه وهذا العسل يسمى كإقال القاضي أبو الطيب بعسل الطبرزد ونحن نسميه بالقطارة وهو يتنوع بحسب تنوع السكر الذي يستقطر منه وأنواع السكر ثلاثة الوسط وهو أدونه ومن أعلا آناه يتجه يكون الآخر لان القطارة تنحبس فيه والعال وهو فوق ذلك في الجودة والمسكر هو أعلا الثلاثة لأنه يطبخ مرة نازية من السكر الوسط والسكر النبات يطبخ من السكر الوسط أيضاً لكنه يجعل في قدر من الفخار قد صلب فيه عيدان من الجريد رفاق ليثبت فيها السكر وما يخرج منه من عسل عند كمال نباته يسمى بقطر النبات والفانيد تارة من السكر غير النبات وتارة من العسل المسمى بالمرسل المطبوخ من ماء القصب في أول أمره وطبعه مخلف طبع السكر ولونه يخاف لونه والاسم مختلف لكن الأصل فيها واحد القصب وعند ذلك يتقرر الخلاف في الفانيد والسكر هل هاجنس واحد باعتبار أصلهما كما في عسل القند وعسل السكر المعبر عنه بالطبرزد أو جنسان باعتبار

به على الخبر فلو قال داري هذه أو ثوبي الذي أملكه لفلان فهو متناقض والمفهوم منه الوعد بالهبة ولو قال مسكني هذا لفلان يكون اقراراً لأنه أضاف إلى نفسه السكني وقد يسكن ملك الغير ولو شهدت بينة على أن فلاناً أقر أن له دار كذا وكانت ملكه إلى أن أقر كانت الشهادة باطلة نص عليه ولو قال المقر هذه الدار لفلان وكانت ملكي إلى وقت الاقرار فإقراره نافذ والذي ذكره متناقض لأوله فليغو كما لو قال هذه الدار لفلان وليست له هذا في الاعيان وكذلك في الديون إذا كان له دين على غيره في الظاهر من قرض أو أجرة أو من مبيع فقال ديني الذي لي على زيد لعمره فهو باطل ولو قال الدين الذي لي على زيد لعمره واسمى في الكتاب عارية فهو صحيح نلعله كان وكيلاً عنه في الاقراض والاجارة والبيع ثم عمرو يدعى المال على زيد لنفسه فان أنكر فهو بالخيار بين أن يقيم البينة على دين المقر على زيد ثم على اقراره له بما على زيد وبين أن يقيم البينة أولاً على الاقرار ثم على الدين ذكره القفال واستثنى صاحب التلخيص ثلاثة ديون ومنع الاقرار بها (أحدها) الصداق في ذمة الزوج لا تقرر المرأة به (والثاني) بدل الخلع في ذمة المرأة لا يقرر الزوج به (والثالث) أرش الجنابة لا يقرر به المجني عليه لأن الصداق لا يكون إلا للمرأة وبدل الخلع إلا للزوج وأرش الجنابة إلا للمجني عليه نعم لو كانت الجنابة على عبد أو مال آخر جاز أن يقر به الغير لاحتمال كونه له يوم الجنابة قال

اختلاف الصفة والاسم فهذا فصل مفيد من كلام ابن الرفعة فانه كان عارفاً بذلك وكلام القاضي حسين وشبهه يدل على أنهم لم يحققوا الحال في ذلك لانه ليس في بلادهم أو ليس لهم به خبرة والله أعلم \* قال ابن الرفعة أيضاً وأما السكر الأحمر والأبيض والنبات نجس واحد للاشتراك في الاسم الخاص وقرب الطباع وهل يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً فيه الخلاف السابق والفائيد قد يجعل فيه شيء من الدقيق وعند ذلك إذا قلنا هو والسكر جنسان لم يضر (وان قلنا) جنس واحد فلا يجوز بيعه بالسكرات لم ينظر إلى تأثير النار ولانه من قاعدة مدحجوة وقل ومع تفارت النار في القند والسكر والفائيد لم يذكر المصنف يعني الغزالي بينهما كما لم يفرق الأصحاب بين ذلك في السكر بل جوزوه في الجميع على رأى مرجح في الحاوى وممنوع على وجه جزم به العراقيون فوجه التمهوية في الجميع ان للنار في ذلك حداً بحسب العرف فأحيل الحكم عليه وعلى هذا فقد يقل الأمر كذلك في النار التي تدخل في الدبس وقد قطع فريق فيه بالنع وان حكى الخلاف في السكر ونحوه فما الفرق ويقال فيه ان زيادة النار في السكر ونحوه تفسده فيحترز منها وزادتها في الدبس ونحوه تصلحه فلا يحترز عنها فلذلك افترقا قال وانما قلت ذلك لآتي رأيت حكاية عن الامالي أن تأثير النار في الشيء ان لم يكن

الائمة هذه الديون وان لم يتصور فيها الثبوت للغير ابتداءً وتقديراً بوكلة ولا يمكن يجوز انتقالها الى الغير بالحالة وكذلك في البيع على قوله فيصح الاقرار بها عند احتمال جريان الناقل وحملوا على ما ذكره صاحب التاخييص على ما اذا أقر بها عقيب ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان الناقل لكن سائر الديون كذلك فلا ينتظم الاستثناء بها بل الأعيان أيضاً يرتد المستثنى به حتى لو أعتق عبده ثم أقر له السيد أو غيره عقيب العتق بدين أو عين لم يصح لأن أهلية المالك لم تثبت له الا في الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال وزاد أبو العباس الجرجاني في الفضل شيئاً فقال ان أسند الأقرارير الثلاثة الى جهة حوالة أو بيع ان جوزناه فذلك والافعلي قوانين بناء على مالو أقر للحمل بمال وأطلق \*

قال ﴿ نعم يشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه \* فلو أقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل \* فلو أقدم على شرائه صح تعويلاً على قول صاحب اليد \* ثم قيل انه شراء \* وقيل انه فداء من جانبه بيع من جانب البائع \* والصحيح أن خيار الشرط والمجلس لا يثبت فيه \* كما لا يثبت في بيعه عبده من نفسه \* ولا يثبت في بيع العبد من قريبه الذي يعتق عليه على الصحيح \* ثم يحكم بعقود العبد على المشتري ولا يكون الولاء له ولا للبائع \* فان مات العبد وله كسب فله شترى أن يأخذ من تركته قدر الثمن لأنه ان كذب فكله له \* وان صدق فهو للبائع وله الولاء وقد ظله بالثمن \* وقد ظفر هو بماله هكذا ذكره المزني رحمه الله \* ومن الأصحاب من خالفه لأنه غير مصدق في هذه الجهة \*

له نهاية كالذهب فكلمة كثير النار كان أجود وليس له نهاية إلى أن يتلاصق فلا يصح بيع بعضه ببعض لان تأثير النار في تنقيص رطوبته تتفاوت وان كان له نهاية كالسكر والفانيد ففيه وجهان (قلت) هذه الحكاية عن الأمالي وذكر الوجهين فيها لم أفهمه ولا يقع في كلام الشافعي رضي الله عنه ذكر وجهين فليتنامل ذلك إلا أن يكون المراد أمال السرخسى \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً لان السقيق هو الحب بعينه وانما فرقت أجزاءه فهو كالدنانير الصحاح بالقرضة فأما بيعه به متفاضلاً فنصوص أنه لا يجوز وقال الكرايسى قال أبو عبد الله يجوز لجعل أبو الطيب بن سلامة هذا قولاً آخر وقال أكثر أصحابنا لا يجوز قولاً واحداً ولعل الكرايسى أراد أبا عبد الله مالكاً أو أحمد فان عندهما يجوز ذلك والدليل على أنه لا يجوز أنه جنس فيه ربا بيع

قوله يشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه أراد به أنه إذا لم يكن تحت يده لم يسلطنا اقراره على الحكم بثبوت الملك للمقر له بل يكون ذلك دعوى أو شهادة وليس معناه أنه يلغو قوله من كل وجه بل لو حصل المقر به في يده يوماً من الدهر يؤمر بتسليمه اليه فقال فلو قال العبد الذي في يدان زيد هو مر عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده يؤمر ببيعه في دين عمرو ولو أقر بحرية عبد في يده غيره أو شهد بحريته فلم تقبل شهادته لم يحكم بحريته في الحال ولو أقدم المقر على شرائه صح تنزيلاً للعقد على قول من صدقه الشرع وهو صاحب اليد البائع ويخالف ما إذا قال فلانة اختي من الرضاع ثم أراد أن ينكحها لا يمكنه منها لان في الشراء غرض استنقاذه من أسر السرقة ومثل هذا الغرض لا يوجد هناك فيمنع من الاستمتاع بفرج اعترف بأنه حرام ثم إذا اشتراه حكم بحرية العبد وأمر برفع اليد عنه ثم للاقرار حالتان (أحدهما) أن تكون الصيغة أنك أعتقته وتسترقه ظالماً وهي التي تسكلم بها في الكتاب فالعقد الجاري بينه وبين البائع ما حكمه أهو شراء أم اقتداء حتى صاحب الكتاب فيه أوجهاً ثلاثة (أصحها) أنه بيع من جهة البائع واقتداء من جهة المقر (والثاني) أنه بيع من الجانبين (والثالث) أنه اقتداء من الجانبين وهذا الثالث مما ينبو الطبع عنه في جانب البائع وكيف ينتظم أن يقال انه يأخذ المال لينقذ من يسترقه ويعرفه حرّاً يفتديه بل لو قيل فيه المعنيان جميعاً والخلاف في أن الاغلب منهما ما إذا كان أو بما رآه والمعتمد الذي رواه الأكثرون أنه بيع من جانب البائع لاحتمال ومن جانب المشتري وجهان (أحدهما) أنه شراء كما في جانب البائع (وأصحهما) أنه اقتداء لاعتراؤه بحريته وامتناع شراء الحر وينبغي على هذا الخلاف الكلام في ثبوت الخيار في هذا العقد أما البائع فيثبت له خيار المجلس والشرط بناء على ظاهر

منه ما هو على هيئة الادخار بما ليس منه على هيئة الادخار علي وجه يتفاضلان في حال الادخار فلم يصح  
كبيع الرطب بالتمر \*

( الشرح ) الكرايسي هو أبو علي الحسين بن علي البغدادي صاحب الشافعي  
في العراق كان عالماً في الفقه والحديث والأصول وله تصانيف في الجرح والتعديل وغيره  
ومن جملتها كتاب الرد على المدلسين الذي رد عليه فيه أبو جعفر الطحاوي وقد وقفت على كلام أبي  
جعفر توفي الكرايسي سنة خمس وأربعين وقليل ثمان واربعين ومائتين وهو مذکور في المهذب في باب زكاة  
التجارة وأبو الطيب محمد بن المفضل يم في أوله ابن سلمة من كبار أصحابنا درس الفقه على ابن سريج وكان  
مخصوصاً بفرط الزكاة والشهامة فلذلك كان أبو العباس يقبل عليه غاية الاقبال ويميل إلى تعليمه كل  
الميل صنف كتباً عدة مات شاباً سنة ثمان وثلاثمائة وهو مذکور في المهذب في باب صلاة المسافر

المذهب في أنه يبيع من جانبه ولو كان البيع بشئ معين فخرج معيباً ورده كان له أن يسترد العبد  
بخلاف ما لو باع عبداً أو أعتقه المشتري ثم خرج الثمن المعين معيباً ورده لاسترد العبد بل يعدل  
إلى القيمة لاتفاقها على العتق هناك وأما المقر المشتري فإن جعلناه شراء في حقه فيه الخيار وإن جعلناه فداء  
فلا وطى الوجهين لارد له لو خرج العبد معيباً لكن ياخذ الأرض طى وجهه الشراء ولا ياخذ طى الوجه  
الآخر وذكر الامام رحمه الله أنه إذا لم يثبت خيار المجلس للمشتري ففي ثبوته للبائع وجهان لأن هذا الخيار  
لا يكاد يتبعض وقوله في الكتاب والصحيح أنه خيار المجلس والشرط لا يثبت فيه إلى آخره يشعر  
بأثبات الخلاف فيه نعم مع الحكم بكونه شراء ويصعب الاستعقابه العتق كخلاف في شراء القريب واعلم  
أن مسألتي بيع العبد من نفسه وبيعه من قريبه قد ذكرناهما بما فيهما في البيع وتبين أن كلامه في شراء  
القريب بخلاف كلام الأكثرين والحكم بان الصحيح ههنا منع الخيار غير مسلم على اطلاقه بل  
الصحيح ثبوتهما في طرف البائع نعم في طرف المشتري الفتوى بالمنع بناء على أنه فداء والله أعلم \*  
ثم إذا حكمنا بالعتق والحالة هذه فلا نقول بان ولاء للمشتري لاعترافه أنه لم يعتقه ولا للبائع لوعمه  
أنه ليس بعتق بل هو موقوف فان مات وقد اكتسب مالا فان كان له وارث بالنسب فهو له والا  
فينظر إن صدق البائع المشتري أخذه ورد الثمن وان كذبه وأصر على كلامه الاول فظاهر النص أنه  
يوقف المال كما كان الولاء موقوفاً وأعرض المزني فقل للمشتري أن ياخذ قدر الثمن مما تركه فان  
فضل شيء كان الفاضل موقوفاً وعاله بان للمشتري اذا كان كاذباً فالليت رقيق وجميع أكسبه له أو  
صادق فلا كسب للبائع إرنا بالولاء وهو قد ظلمه ياخذ الثمن وتعذر استرداده فاذا ظفر بماله كان له أن  
ياخذ به حقه وافترق الأصحاب في المسألة فذهبت فرقة إلى تقرير النصين وتخطئة المزني فالتوجيه من

وكذلك الامام مالك رحمه الله وهو أجل من أن ينسب علي شيء من أخباره وأحمد بن حنبل رحمه الله لم يتقدم له ذكر في المذهب فيما أظن وهو الامام ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس ابن عبد الله بن حبان بجاء مهمله وياء آخر الحروف ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن ابن ذهل بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن مضر بن معد بن عدنان مولده سنة (١) وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وفضائله ومناقبه علماء وزهاداً وورعاً أكثر من أن تحصى وأشهر ممن تذكر وهو معدود من أصحاب الشافعي رضي الله عنهم بالعراق وقول المصنف الحب بدقيقه يشمل الخنطة والشعير وغيرها وفيه احتراز عن بيعه بدقيق غيره كبيع الخنطة بدقيق الشعير والشعير

(١) يياض بالاصل

وجهين (أحدهما) أنه لو أخذ شيئاً فإما أن يأخذه بجهة أنه كسب مملوكه وقد نفاه باقراره أو بجهة الظفر بمال من ظلمه وهو ممتنع لأنه إنما بذله تقرّباً إلى الله تعالى باستنفاذه حراً فيكون سيده سبيل الصدقات والصدقات لا يرجع فيها (والثاني) لا يدري أنه يأخذه بجهة الملك أو بجهة الظفر بمال من ظلمه فيمتنع من الأخذ إلى ظهور جهته وقال ابن سريج وأبو اسحق وأكثر مشايخ الذهب الأمر كما ذكره الزني وعن ابن سريج والقاضي أبي حامد أن الشافعي رحمه الله نص عليه في غير هذا الموضوع وحملوا ما ذكره ههنا على أن ما يأخذه بجهة الولاء لا يكون موقوفاً وهو ما زاد على قدر الثمن فإما المستحق بكل حال فلا معنى للتوقف فيه قالوا ويجوز الرجوع في المبدول على جهة الفدية كما لو فدى أسيراً في يد المشركين ثم استولى المسلمون على بلادهم ووجد البازل عين ماله أخذه (وأما) اختلاف الجهة فلا يسلم أنه يمتنع أخذه بعد الاتفاق على أصل الاستحقاق (الحالة الثانية) أن يكون صفة إقراره أنه حر الأصل وأنه عتق قبل أن يشتريته فإذا اشتراه فهو فداء من جهته بلا خلاف كذلك ذكره صاحب التهذيب وإذا مات وقد اكتسب مالا وليس له وارث فالمال لبيت المال وليس المشتري أن يأخذ منه شيئاً لأن تقدير صدقه لا يكون للمال للبائع حتى يأخذ عوضاً عن الثمن ولو مات العبد قبل أن يقبضه المشتري لم يكن للبائع أن يطالبه بالثمن لأنه لا حرية في زعمه والمبيع قد تلف قبل القبض هذا شرح المسألة وقد اندرج فيه بعض ما يتعلق بلفظ الكتاب خاصة (وقوله) لم يحكم بعتق العبد على المشتري على من صلة الحكم لامن صلة العتق فإنا لانحكم بأنه عتيق على المشتري وإنما نحكم على المشتري بأنه عتيق (وقوله) لأنه غير مصدق في الجهة أراد به ما ذكرنا في التوجيه الثاني وشبه هذا الخلاف فيما إذا قال لى عليك الف ضمنته فقال ما ضمنته شيئاً ولا تكن لك على الف عن قيمة متاف والأصح الثبوت وقطع النظر عن الجهة \*

بدقيق الحنطة وما أشبه ذلك فإنه جائز تماثلاً ومتفاضلاً على القول الصحيح المشهور الذي قطع به قاطعون أن الأذقة أجناس والمقصود بيع القمح بدقيق القمح أو بيع الشعير بدقيق الشعير وما أشبه ذلك وفي ذلك مسألتان (إحداهما) أن يباع متفاضلاً وهذا لا يجوز عندنا وعند أكثر العلماء ونقل الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وغيرها عن أبي ثور جوازه واحتج بأنها جناسات لاختلاف الاسم وتقض الأصحاب عليه باللحم بالحيوان وكثير من المطعومات وفيه نظر من الضابط الذي مهدوه في اختلاف الجنس واتحاده وهو مذهب أبي ثور في ذلك موافق لمذهب داود وأنه ذهب هو وأصحابه إلى جواز ذلك وعمم فقال يجوز بيع القمح بدقيقه وسبويقه وخبزه وبيع الدقيق بالدقيق والسويق والخبز والسويق بالسويق وبالخبز وبالخبز متفاضلاً وتماثلاً قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل من قبل أنه يكون متفاضلاً في نحو ذلك وكذلك نقله

**﴿ فرع ﴾** لو استأجر العبد المقر بحريته بدلا عن الشراء لم يحل له استخدامه والانتفاع به والمكسرى مطالبته بالأجرة ولو أقر بحرية جارية ثم قبل نكاحها منه لم يحل له وطئها وللزوج مطالبته بالمهر \*

**﴿ فرع ﴾** لو قال العبد الذي في يدك غصبتك من فلان ثم اشتراه منه ففي صحة العقد وجهان نقلها الامام رحمه الله (أصحهما) الصحة كما لو أقر بحريته ثم اشتراه (والثاني) المنع لأن الصحيح ثم الافتداء والاتقاز من الزرق ولا يتجه مثله في تخليص ملك الغير (ثالث) لو أقر بعبد في يده لزيد وقال العبد بلى أنا ملك لعمرو سلم إلى زيد دون عمرو لأنه في يد من يسترقه لافي يد نفسه فلم أعتفه لم يكن لعمرو تسليم رقبته والتصرف فيها أيضاً لما فيها من إبطال الولاية على المعتق وهل له أخذ أكسابه فيه وجهان (وجه المنع) أن استحقاق الاكساب فرع الربح وأنه لم يثبت \*

**﴿ الركن الرابع الصيغة فاذا قال لفلان على أو عندي الف فهو اقرار ﴾** ولو قال المدعى لى عليك الف فقال زن أو خذ لم يكن اقراراً \* وكذا إذا قال زنه أو خذه (و) ولو قال بلى أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو لست منكراً له فهو اقرار \* ولو قال أنا مقر ولم يقل به فلا يكون اقراراً به \* ولو قال أنا أقر به قيل إنه اقرار \* وقيل إنه وعد بالاقرار \* ولو قال اليس لى عليك الف فقال بلى لزمه \* ولو قال نعم قيل إنه لا يلزمه والأصح التسوية \* ولو قال اشترى منى هذا العبد فقال نعم فهو اقرار بالعبد \*

في الفصل صور (أحدها) قول القائل كذا لفلان صيغة إقرار (وقوله) لفلان على أو في ذمتي إقرار بالدين ظاهراً (وقوله) عندي أو معي إقرار بالعين ولو قال له قبلى الف قال فى التهذيب هو



الامام عن المزني في المشور مع ثقله فيه جواز بيع الدقيق بالدقيق كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال في مختصر البويطى ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح وقال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح من المذهب وبه قال الحسن البصرى ومكحول وأبو هشام وحماد بن أبى سليمان والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يجوز كيلاً بكيل وبه قال قتادة وربيعة وإبراهيم النخعى وابن سيرين وابن شبرمة والليث بن سعد وذهب الأوزاعى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية إلى أنه يجوز وزناً بوزن والأكثر على الامتناع من إثبات ما حكاه الكرايسى قولاً للشافعى منهم الشيخ أبو حامد والعبدرى قال العبدرى والصحيح أنه لا يحفظ عن الشافعى إلا المنع قال الشيخ أبو حامد لا يختلف المذهب فى ان ذلك لا يجوز وقال القاضى أبو الطيب لا يحفظ للشافعى فى كتبه غير ذلك وكذلك فى تعليق الطبرى عن ابن أبى هريرة أنه خطأ لا يحفظ عن الشافعى وغير من سمينا يقول ذلك قال

دين ويشبه أن يكون هو صالح للدين والعين جميعاً (الثانية) إذا قال لغيره لى عليك الف وقال فى الجواب زن أو خذ لم يكن إقراراً لأنه لم توجد منه صيغة التزام وقد يذكر مثل ذلك من يستهزىء ويبالغ فى الجحود ولو قال استوف أو اتزن فكذلك وفى التتمة نقل وجه فى قوله اتزن أنه اقرار لأنه يستعمل فى العادة فيما يستوفيه الانسان لنفسه بخلاف قوله زن ويقال هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله ولو قال خذه أو زنه فظاهر المذهب أنه ليس باقرار أيضاً وقال الزبيرى انه اقرار ووجهه أن الكناية تعود الى ما تقدم فى الدعوى ولو قال سده فى همنك أو اجعله فى كسبك أو آختم عليه فهو كقوله زنه أو خذه واعلم أن الوجه الذى روينا عن الزبيرى نسبه صاحب الكتاب فى الوسيط الى صاحب التلخيص فلم يورد فيه المسألة ولو قال المدعى عليه فى الجواب بلى أو نعم أو أجل أو صدقت فهو اقرار لان هذه الالفاظ موضوعة للتصديق والموافقة ومثله أجبوا فيما اذا قال لعمري ولعل العرف يختلف فيه ولو قال أنا مقر به أو بما يدعيه ولست بمنكر له فهو اقرار ولو قال أنا مقر ولم يقل به أو قال لست بمنكر أو أنا أقر لم يكن إقراراً لجواز ان يريد الاقرار ببطلان دعواه أو بأن الله تعالى واحد وهذا يدل على أن الحكم بأن قوله انى مقر به اقرار فيما اذا خاطبه فقال أنا مقر لك به والا فيجوز أن يريد الاقرار به لغيره ولو قال أنا أقر لك به فوجهان (أحدهما) أنه ليس باقرار لجواز أن يريد به الوعد بالاقرار فى تأتى الحال (والثانى) أنه اقرار لان قرينة الخصومة تشعر بالتمييز ونسب الامام رحمه الله الوجه الثانى للأكثرين واختاره كذلك القاضيان الحسين والرويانى ولا يحكى الثانى الا نادراً فضلاً عن الذهاب اليه (وأما) المختار فهو مؤيد بأنهم اتفقوا على أنه لو قال لأنكر ما تدعيه كان اقراراً غير محمول على الوعد ورأيت بعض أصحاب أبى عاصم العبادى أجاب عن هذا الالزام

هؤلاء ولعله أراد بأبي عبد الله مالكاً وأحمد لما سنحكيه من مذهبهما وجماعه من الأصحاب سكتوا عنه لم يحكوا فيه خلافاً منهم الفوراني وقال الروياني قال أكثر أصحابنا المسألة على قول واحد أنه لا يجوز ولم يوجد في شيء من كتبه جوازه ومنهم من ذهب إلى إثباته قولاً للشافعي وبه قال أبو الطيب ابن سلمة فيما حكاه أكثر الأصحاب وابن الوكيل فيما حكاه المحاملي والقفال فإنه قال في شرح التلخيص بعد قول صاحب التلخيص فإن كانا مطحونين أو أحدهما لم يجوز قال القفال وقال في القديم يجوز والمشهور من مذهبه أنه لا يجوز فاستفدنا من ذلك أن القفال من المعترفين بأثبات هذا القول وإن لم ينسبه للكرائسي والكرائسي من رواة القدم ووجهه عما سند ذكره من حجة المالكية قال الرافعي وعلى هذا فالعبارة الكسبية وقد احتاروا في المدعى كتمانها الأشرف مع بيع الحنطة بالدقيق متفاضلاً وجوازه مثلاً قول ولا أعلم حجة مع من يعمه مثلاً وحصل الإمام منقول الكرائسي

بأن العموم إلى النفس أسرع منه إلى الإثبات ألا ترى أن النكرة في معرض النفي نعم وفي معرض الإثبات لا نعم ولك أن تقول هب أن هذا الفرق بين لسن لا ينفي الاحتمال وقاعدة الأقرار الأخذ باليقين قال الإمام رحمه الله وبتقدير حمله على الوعد فالقياس أن الوعد بالأقرار إقرار كما أن الوعد بالتوكيل بالأقرار إقرار ولو قال في الجواب لا كبر أن يكون محققاً لم يكن مقراً بما يدعيه لجواز أن يريد في شيء آخر فلو قل فيما تدعيه فهو إقرار وأول لا تقر به ولا كبر فهو كما سألته وحصل منكراً وتعرض عليه اليمين ولو قال برأتني عنه أو فذته فهو قرأ وولته به نص ولا ريب عن بعض الأصحاب أن قوله برأتني ليس بأقرار لقوله تعالى ( فبرأه الله مما قولوا ) وتبرأه عن عبد لادرة لا يقتضي إثباته له ولو قال اقررت بأنك برأتني واستوفيت مي لم يكن قراراً ولو قال في حواري نعم و سى و نظير أو أحسب أو أفدر لم يكن مقراً وههنا مباحة وهو أن اللفظ وإن كان صريحاً في التصديق فقد تنصم إليه قرائن تصرفه عن موضوعه إلى الاستهزاء والكذب ومن جملة الأداء والإبراء وتحريك الرأس على شدة التعجب والانسكار ويشبه أن يحمل قول الأصحاب أن صدقت وما في معناه إقرار على غير هذه الحالة أما إذا اجتمعت القرائن فلا يجعل إقراراً أو يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كما لو قال لي عليك الف فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك على الف فإن أبا سعيد المتولي حكى فيه وجهين ( الثالثة ) لو قال ليس لي عليك الف فقال لي كان مقراً ولزمه الألف ولو قال نعم فوجهان ( أحدهما ) أنه لا يلزمه لأن نعم تصديق لما دخل عليه حرف الاستفهام ويلي تكذيب له من حيث أن أصل لي بل وزيدت عليها الياء وهو الرد والاستدراك وإذا كان كذلك فقوله لي رد لقوله ليس لي عليك الف فإنه الذي أدخل عليه حرف الاستفهام وتبي له ونفي النفي أثبات فكأنه قال لي

شيأ آخر وهو أن الدقيق والحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً لاختلاف الصفة والاسم  
والمنفعة قال الرافعي ويشبه أن يكون هو منفرداً بهذه الرواية يعني الامام (قلت) وليس منفرداً بها بل  
حكاهما الماوردي في الحاوي كذلك وسوى بينهما وبين قول أبي ثور فاستدل الأصحاب بما ذكره  
المصنف قالوا ولا فرق بين الموضوعين إلا أن الرطب لم يبلغ حالة الادخار والدقيق زال عنها ولو قدر  
عود الدقيق إلى حال كونه حنطة لغانت المائلة كما أنه إذا قدر الرطب تمرّاً تفوت المائلة قال الأصحاب  
حالة كمال الحب كونه حباً فإنه يصلح للبذر والطحن والادخار واستدلوا أيضاً بأن الدقيق جنس فيه  
الزبا زال عن حال كمال البقاء كاللحم بالحيوان والشيرج بالسهم واحترزوا بصنعة ادنى عن المستويين  
واحتج من نصر قول مالك بأن الدقيق نفس الحنطة وإنما تفرقت أجزاءه فأشبهه الدرهم الصحيح  
بالمكسرة واحتج من نصر قول الأوزاعي وأحمد بأن الطحن لا يتغير به الوزن وإنما يختلف به الكيل  
فاذا بيع أحدهما بالآخر وزناً كانا متساويين وأجاب الأصحاب عن حجة المدعيه بأنه إذا كان حبا

عليك الك على الف وقوله نعم تصديق له فكأنه قال ليس لي لك على عليك الف هذا تلخيص ما نقل عن  
السكاساني وغيره من أئمة اللغة وعلى وفاقه ورد القرآن قال الله تعالى (الست ربكم قالوا بلى) وقال تعالى (أم  
يحبسون أنا لانسع سرهم ونجوهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون) وقال تعالى (أحسب الانسان أن لن  
نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه) وقال تعالى في لفظه نعم (فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً  
قالوا نعم) وقال تعالى (أئنا لنا لأجراً إن كنا نحن الغالبين قال نعم) والوجه الثاني أن يكون مقراً بأن  
كل واحد منهما يقام مقام الآخر في العرف والوجه الاول هو الذي أورده صاحب التهذيب وغيره  
لكن الثاني أصح عند الامام وصاحب الكتاب وبه أجاب الشيخ أبو محمد وأبو سعيد المتولي، ووجهه  
بان الاقارير تحمل على معهود العرف لاعلي حقائق العربية ولو قال هل لي عليك الف فقال نعم فهو  
اقرار (الراية) إذا قال اشترى مني عبدى هذا فقال نعم فهو اقرار به للقائل كما لو قال اعتق عبدى  
هذا فقال نعم ويمكن أن يجيء فيه خلاف ما ذكرنا في الصلح فيما إذا قال بعني هذا العبد هل هو  
اقرار بالعبد للمخاطب وليس في لفظ الكتاب في المسألة اضافة العمد الى نفسه ولكن المراد ما اذا  
أضاف وكذلك صور في الوسيط ولو كان اللاظ اشترى مني هذا العمد كما في الكتاب فالتصديق بنعم  
يفتضى الاعتراف بملكه البيع لا بانه يملك المبيع ولو ادعى عليه عبداً في يده فقال اشتريته من  
وكيلك فلان فهو اقرار له ويحاف ادعى عليه أنه ما وكل فلانا بالبيع ثم انزاد شرح صور الفصل  
بصور تقرب منها لو قال له على كذا في علمى أو فيما أعلمه وأشهد فهو اقرار ولو قال كان على الف  
لفلان أو كانت هذه الدار في السنة الماضية له فوجهان (أحدهما) أنه اقرار في الحال بحكم الاستصحاب

كانت أجزاؤه منضمة مجتمعة فلا يأخذ من المكيبال الموضع الذي يأخذه إذا طحن وتفرقت أجزاؤه  
فمتى بيع أحدهما بالآخر كانا متفاضلين وعن حجة الأوزاعي وأحمد بأن المائة معتبرة كيلا فإذا قدر  
عودها إلى حالة كونها طعاما أفضى إلى التفاضل كيلا وهذه المسائل وما بعدها من جملة قاعدة تعرض  
لها الشافعي في باب بيع الآجال من الام قال فإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو الماء كحول أو المشروب  
فكان الأدميون يصنعون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئا يقع عليه اسم دونه اسم فلا خير في  
ذلك الشيء لشيء من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه كما لو أن رجلا عمد إلى دنانير فجعلها طستا  
أو حليا ما كان لم يجز بالدنانير إلا وزناً بوزن وكألو أن رجلاً عمد إلى تمر فحشاها في شن أو  
جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصح أن يباع بالتمر وزناً بوزن فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق

(والثاني) لا لأنه لم يعرف في الحال بشيء والاصل براءة الذمة ويقرب منه الخلاف فيما إذا قال  
هذه داري أسكنت فيها فلانا ثم أخرجته منها قيل هو اقرار باليد لأنه اعترف بشئونها من قبل وادعى  
زوالها وعن أبي علي الزجاجي في جواب الجامع الصغير أنه ليس اقراره بالملك لزيد ودعوى انتقالها  
منه لأنه لم يعترف بيد فلان إلا من جهته ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار فان لم يصدقه زيد أمر  
بالرد إليه ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم فهو اقرار ولو قال في الجواب اعطني غداً أو  
ابث من يأخذه أو امهاني يوماً أو حتى اصرف الدراهم أو حتى افتح باب الصندوق أو اقم حتى  
تأخذ أو لأجد اليوم أو لا تزال تتقاضى أو قال ما أكثر ما تتقاضى والله لا قضيتك لجميع هذه الصور  
اقرار عند أبي حنيفة رحمه الله والاصحاب فيه مضطربون ولليل إلى موافقته في أكثر الصور أكثر  
وتردد بعضهم في قوله اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أيضاً وكذا لو قال اسرح دابة فلان  
هذه فقال نعم أو قال متى تقضى حتى فقال غداً ولو قال له قائل غصبت ثوبي فقال ما غصبت من أحد  
قبلك ولا بعدك لم يكن مقراً لأن نفي الغصب من غيره لا يوجب الغصب منه وكذا لو قال ما لزيد  
أكثر من مائة درهم لاني نفي الزائد على المائة لا يوجب اثبات المائة وفيه وجه آخر  
أنه اقرار بالمائة ولو قال معسر فلان على ألف درهم أن رزقني الله ما لا قيل ليس باقرار للتعليق وقيل  
هو اقرار وذلك بيان لوقت الاداء والاصح أن يستفسر فان فسر بالتأجيل صح وان فسر بالتعليق  
لغا ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق أو عدل لم يكن مقراً وان قال صادق فيما شهد به أو عدل فيه  
كان مقراً قاله في التهذيب ولو قال ان شهد على فلان وفلان أو شاهدان بكذا فهما صادقان قال في  
الحلية فيه قولان (أصحهما) أنه اقرار وان لم يشهدا وبه أجاب صاحب التلخيص في المفتاح (والثاني)  
أنه ليس باقرار لما فيه من التعليق فان قيل ان شهدا صدقتهما لم يكن مقراً لان غير الصادق قد يصدق

وكذلك حنطة بسويق أو بنجيز أو بفالودج إذا كان نشاء مشقة من حنطة وكذلك دهن سمسم بسمسم وزيت بزيتون وكذلك لا يصح التمر المنشور بالتمر المكبوس لان أصل التمر الكليل اه ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد ذلك بكثير وكذلك لا خير في تمر قد عصر وأخرج صفره بتمر ثم يخرج صفره كيلا بكيل من قبل انه قد أخرج منه شيء من نفسه وإذا تم بغيره عن خلقته فلا بأس به وقد روى عن مجاهد باسناد حسن قال لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق وعن الشعبي أنه سئل عن السويق بالحنطة فقال ان لم يكن ربا فهو ربية وما احتج به في منعهم القمح بالدقيق والقياس على بيع اللحم بالحيوان وهذا إنما يتم إذا جعلنا امتناع بيع اللحم بالحيوان معللاً أما إذا جعلنا طريق ذلك الاتباع والتعبد فيمتنع اللاحق \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ ولا يجوز بيع دقيقه بدقيقه وروى الزنى عنه في المنشور أنه يجوز واليه أو ما في البويطي لانهما يتساويان في الحال ولا يتفاضلان في الثاني فجاز بيع أحدهما بالآخر كالحنطة بالحنطة والصحيح هو الأول لانه جهل التساوى بينهما في حال الكمال والادخار فاشبهه بيع الصبرة بالصبرة جزافاً ﴾ \*

### الباب الثاني في الاقارير الجملة

قال ﴿ وهي سبعة (الاول) اذا قال فلان على شيء يقبل تفسيره بأقل ما يتمول (ح) لانه محتمل \* وهل يقبل بحجة من الحنطة فيه خلاف \* وهل يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة فيه خلاف \* والأظهر القبول لانه شيء لازم \* ولا يقبل بالتمر والخزير لانه لا يلزم ردهما \* ولا يقبل برد جواب السلام والعيادة فانه لا مطالبة بهما \* وان قال غصبت شيئاً قبل بالتمر والخزير \* ولو قال له عندي شيء لم يقبل بالسلام لانه لا يملك \* وفيه وجه ﴾ \*

المقرر به قد يكون مفصلاً وقد يكون مجملًا مجهول الحال وإنما احتمل فيه الاجمال لانه اخبار عن سوابق والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجملًا تارة ويخالف الانشاءات حيث لا تحتمل الجهالة والاجمال في أغلبها احتياطاً لا ابتداء الثبوت وتحرراً عن الفرر ولا فرق في الاقارير الجملة بين أن تقع ابتداء أو في جواب دعوى معلومة كما اذا ادعى عليه الف درهم وقال لك على شيء والالفاظ التي تقع فيها الجهالة والاجمال لا حصر لها فاشتغل الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ببيان ما هو أكثر استعمالاً ودوراناً على الالسنة ليعرف حكمها ويقاس بها غير (منها) إذا قال فلان على شيء رجعتنا في التفسير اليه فان فسره بما يتمول قبل قليلاً كان أو كثيراً كفلس ورغيف وتمر حيث يكون لها قيمة وان فسره بما لا يتمول فاما أن يكون من جنس ما يتمول أو لا يكون ان كان كحبة من الحنطة والبشير والسمسم وقع الباذنجانة ففيه وجهان (أحدهما) لا يقبل التفسير به لانه لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على ولهذا لا تصح الدعوى به (وأصحهما)

٠ ( الشرح ) المراد ههنا أيضاً إذا كان الدقيقان من جنس واحد كدقيق القمح بدقيق القمح ودقيق الشـمير بدقيق الشمير فيبيع الدقيق بالدقيق من الجنس الواحد لا يجوز سواء كانا ناعمين أو أحدهما ناعماً والآخر خشناً قال الشيخ أبو حامد هذا الذي نص عليه في الجديد والقديم وكذلك قال ابن الصباغ وهذا هو المذهب كذلك قال الشيخ أبو حامد وقال أبو الطيب وابن الصباغ انه المشهور وقال الماوردي ان مقابله خطأ وكثير من الأصحاب لم يحكموا فيه خلافاً للقاضي حسين وقال الروياني انه نص عليه في القديم والجديد وفرقوا بينه وبين بيع الحنطة الصغيرة الحبات بالحنطة الكبيرة الحبات بان أجزاء الحب ثم مجتمعة ورواية الزنى في المنشور مشهورة نقلها الأصحاب كافة عن المزني في مسألة المنشور عن الشافعي ونقله الامام عنه وعن نقل حرمله أيضاً وأما ما أوما اليه البويطي (فاعلم) أن الشافعي قال في البويطي وكل شيء من الطعام الذي لا يجوز إلا مثلاً بمثل من صنف واحد فلا يجوز أن يؤخذ شيء مما يخرج منه بأصله متفاضلاً إلا مثلاً بمثل وهذا يقتضى منع بيع الدقيق بالقمح متفاضلاً ويفهم أنه يجوز بيعه به متماثلاً وقد تقدم مع ذلك مع أنه بعد هذا بسطر في القويطي أطلق أنه لا يؤخذ دقيق بقمح فان كان المراد هذا النص الذي في البويطي فصحيح أنه يومي إلى بيع الدقيق بالدقيق لكن يومي أيضاً إلى بيعه بالقمح \* وقال الشيخ أبو حامد انه حكاه في البويطي ولم ينقل أنه ايماء فله في مكان آخر لم أقف عليه بعد وكذلك القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والرافعي كلهم نقلوه عن البويطي وقاسه الزاهي بعد ان نقله عن البويطي والمزني في المنشور بيع الدهن بالدهن يجوز وان امتنع بيعه بالسهم فكذلك هذا يجوز وان امتنع بيعه بالحنطة وهذا ينهك على أن الخلاف

القبول لأنه شيء محرم أخذه وعلى من أخذه رده (وقوله) ان الدعوى به لاتسع ممنوع والتمرة الواحدة حيث لا قيمه لها من هذا القبيل وعن القاضي أن الخلاف فيها بالترتيب وهو أولى بالقبول وان لم يكن من جنس ما يتمول فاما أن يجوز اقتناؤه لمنفعة أولاً يجوز (القسم الأول) الكتاب المعبر والسرحن وجلد الميتة القابل للذباغ في التفسير بها وجهان (أحدهما) لا يقبل لأنها ليست بمال وطاهر الاقرار المال (وأصحها) القبول لأنها أنشياء يثبت فيها الحق والاحتصاص ويحرم أحدها ويجب ردها ومن هذا القسم الخمر المحترمة والكلب القابل للتعليم ومثال الثاني الخمر التي لا حرمة لها والخنزير وجلد الميتة والكلب الذي لا منفعة به ففي التفسير بها وجهان لكن الأصح ههنا المنع وهو الذي ذكره في الكتاب لانه ليس فيه حق اختصاص ولا يلزم ردها (وقوله) على مقتضى ثبوت حق المقر له ولو فسره بوديعة قبل لأن عليه ردها عند الطلب وقد يتعدى فتكون مضمونة عليه وروى الامام رحمه الله وجهاً أنه لا يقبل لأنها في يده لا عليه ولو أقر بحق الشفعة يقبل ذكره القاضي الروياني وبالعبادة

في هذا مفرع على المشهور انه لا يجوز بيع التمح بالدقيق أما على رواية الكرايسى إذا اثبتناها قولاً فانه يجوز بيع الدقيق بالدقيق لاجحالة وقد أحاز الروايى فى الحلية جواز بيع الدقيق بالدقيق إذا استويا فى النعومة ونقله عن بعض أصحابنا وقال انه القياس ونقله مع بعض أصحابنا عن أبى حنيفة رضى الله عنه (واعلم) أن الأصحاب أطلقوا هذه الحكاية عن الشافعى ولم يثبتوا اشتراط التساوى فى النعومة والحشونة وسيأتى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه و بعض أصحابنا أنه يشترط التساوى فى أحدهما وكلام الروايى فى الحلية ذكر التساوى فى النعومة عن أبى حنيفة و بعض أصحابنا واختاره فيحتمل أن يكون مراده الاستواء فى هذا أو فى هذا وهو الظاهر ويبرل كلام الشافعى المنقول عن المزنى والمويطى عليه لأنه لو اختلفا فكان أحدهما خشناً والآخر ناعماً لم تحصل المائثلة وعن أحمد جواز بيع الدقيق بالدقيق وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يجوز إذا كانا ناعمين أو خشنين وعبارة بعضهم يشترط تساويهما فى النعومة والحشونة ووافق على امتناع الناعم بالخشن قالوا نحن نعتبر المساواة حالة العقد وأتم تعتبرونها تارة فيما كان كمسألة الدقيق وتارة فيما يكون كمسألة الرطب واعتبار حال العقد أولى فالجهالة تؤثر حالة العقد فقط واستدل أصحابنا بما تقدم فى بيع الدقيق بالتمح وقد وافقنا أبو حنيفة رضى الله عنه هناك مع كون الحنطة والدقيق متساويين ووافقنا على امتناع الناعم بالخشن ولا متعلق فى أن بينهما مفاضلة فان ذلك منتقض بالحنطة إذا كان أحدهما أفضل من الأخرى وقال أصحابنا إنما نعتبر المساواة حالة الادحار محسب ثم ذلك يكون تارة فيما مضى وتارة فيما يكون ودليله ما تقدم فى بيع الرطب بالتمر مع سلامته على الانتقاص بخلاف ما عتبروه قاله فيقان ون تساوي الآن فقد يكونان متفاوتين حالة كونهما حراً أن يكون أحدهما من حنطة ريشه والأخر من حنطة حمصة •

ورد السلام لا يقبل لانه بعيد عن الفهم فى معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما والاقرار فى العادة يحرى بما يطلب المقر ويدعيه قال فى التهذيب ولو قال له على حق قبل التفسير بهما وظني أن الفرق بينهما عسير وكيف لا والحق أخص من الشئ ويعد أن يقبل تفسير الاخص بما لا يقبل به الاعم وبتقدير ان يكون الأمر كما ذكره فينتقض التوجيه المذكور (وقوله) فى الكتاب لا يقبل برد جواب السلام أخذ اللفظين من الزد والحواب كف والآخر زائد ولو كان الاقرار بلفظ الغصب فقال غصبت منه شيئاً فما يقبل تفسيره فى الصورة السابقة يقبل ههنا بطريق الأولى إذا احتمله اللفظ وهذا القيد لتخرج الوديعة وحق الشفعة ويقبل أيضاً بالخر والخنزير نص عليه فى الام لان الغصب لا يقتضى الا الاخذ قهراً وليس فى لفظه ما يشعر بالتزام وثبوت حق بخلاف قوله على ولو قال له عندى شئ فكذلك يقبل التفسير بالخر والخنزير على المشهور لانه شئ مما عنده وقال الشيخ أبو محمد لا يقبل واختاره

﴿ فرع ﴾ قال الروياني بيع لب الجوز بلب الجوز حكاه حكم الدقيق بالدقيق (قلت) وليس كذلك بل الصحيح جوازه وقد تقدم ذلك عند الكلام علي بيع التمر المزروع النوى والذي قاله الروياني هو قول القاضي حسين وصاحب التتمة ويمكن حمله على اللب المدقوق هو الذي يشبه الدقيق والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ولا يجوز بيع حبه بسويقه ولا سويقه بسويقه لما ذكرناه في الدقيق ولأن النار قد دخلت فيه وعقدت أجزائه فمنع التماثل ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب السويقي ضر بان نقيم ومطبوخ فالنقيم ينقع الطعام في الماء ليبرد ثم يجفف ثم يقلى ويجرش والمطبوخ يطبخ ثم يجفف ثم يقلى ويجرش فكل واحد منهما قد أخذت النار بعضه فانه إذا قلى يكون أصغر جرماً مما كان قبل ذلك وهذا الذي أراده المصنف بالعلة الثانية والعلة الأولى ظاهرة فانه بمنزلة الدقيق وان لم نلاحظ دخول النار فيه فهما دليلان جيدان وقياس قول أبي ثور أن يأتي ههنا فان اختلاف الاسم موجود وكذلك نقله ابن المنذر عنه صريحاً وعن مالك أنهما يقولان لا بأس به متفاضلاً وأما قول أبي الطيب بن سلمة في منقول الكرايبي ان ثبت عن الشافعي فلا تتأني هنا العلة الثانية وهي دخول النار وما ذكره هؤلاء الأئمة في تفسير السويقي مخالف للمعروف في بلادنا اليوم ومن نص على المسألتين اللتين ذكرهما المصنف كما ذكرهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين من

الامام وصاحب الكتاب ووجهه بان قوله عندي يشعر بثبوت ملك أو حق وللأولين أن يمنعوا ذلك ويحتجوا عليه بانتظام قول القائل لفلان عندي خمر أو خنزير ثم لم أن يدعوا مثل ذلك في قوله غضبت من فلان \*

قال ﴿ ثم ان امتنع عن التفسير حبس إلى أن يفسر على رأي ﴾ \* وجعلنا كلاً عن اليقين على رأي حتى يحلف المدعي \* فلو فسر بدرهم فقال المدعي بل أردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه أن يدعي نفس العشرة \* والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم \* عرفنا أنه بم يقبل تفسير الاقرار بالشيء وبم لا يقبل وفي الفصل وردت مسألتان لاختصاص لهما بلفظ الشيء بل يعان سائر المهمات وانما أوردتهما في هذا الموضوع لان الاقرار بالشيء أول ما ذكره من الاقارير الجملة ( المسألة الأولى ) اذا اقر بمجمل وطالبناه بالتفسير فامتنع فقيه ثلاثة أوجه جمعها الامام رحمه الله اظهرها انا نجحسه حبسنا إياه اذا امتنع من أداء الحق لان التفسير والبيان حق واجب ( والثاني ) أنه لا يحبس بل ينظر ان وقع الاقرار بالمهم في جواب دعوى وامتنع عن التفسير جعل



الحراسانيين ونقل القاضي أبو الطيب والمحامي المنع من بيع الخنطة بسويق الخنطة عن نصه في  
الصرف وقال الامام ان ابن مقلص حكى أن الشافعي جعل السويق مخالفاً لجنس الخنطة فإنه يخالفها  
في المعنى والدقيق مجانس للخنطة فإنه خنطة مفارقة الاجزاء واعلم أن السويق في بلادنا اسم (١)  
وكذلك قال ابن الرفعة في الكفاية لما حكى ما قاله أبو الطيب ان ذلك مخالف لما نعرفه في بلادنا  
وجوز مالك بيع السويق بالتمتع متفاضلاً ففرق في ذلك بين السويق والدقيق وهو قول الليث بن  
سعد وأبي يوسف وروى أبو يوسف ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه وروى عنه أنه لا يجوز واحتج  
من جوزة أن السويق صار بالصنعة جنساً آخر فصار بمنزلة بيع جنس بجنس آخر وتقص أصحابنا  
ذلك بالخنطة بالدقيق وتمسكوا باعتبار حالة الادخار \*

(فرع) بيع السويق بالدقيق عندنا لا يجوز لانه قوت زال عن هيئة الادخار بصنعة آدمي فلم يجوز  
كما لو كان أحدهما أخشن من الآخر صرح به جماعة من الأصحاب منهم الماوردي والقاضي حسين وعن  
أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان (أشهرهما) أنه لا يجوز وروى أبو يوسف رواية شاذة أنه يجوز كيلا بكيل  
وعن مالك وأبي يوسف رحهما الله أنه يجوز متفاضلاً لأنهما جنسان لأنه لو حلف لاياً كل إديقاً فكل  
سويقاً لم يحنث ونقله ابن المنذر عن أبي ثور أيضاً وما ذكره من منتقض بانواع التمر كالمعلى والبرني \*

(١) بياض  
بالاصل فحجر

ذلك انكاراً منه وتعرض عليه اليمين فان أصر جعلنا نا كلا عن اليمين وحلف المدعى وان أقر  
ابتداء قلنا للمقر له ادعى عليه حقلك فاذا ادعاه وأقر بما ادعاه أو أنكر فذاك وأجرينا عليه الحكم  
وان قال لا أدري جعلناه منكرراً فان أصر جعلناه نا كلا وذلك انه إذا أمكن تحصيل الغرض من غير  
حبس لا يحبس (والثالث) عن حكاية صاحب التقریب انه ان أقر بغصب وامتنع من بيان المغصوب  
حبس وان أقر بدين منهم فالحكم كما ذكرنا في الوجه الثاني وذكر أبو عاصم العبادي أنه إذا قال  
على شيء وامتنع من التفسير لم يحبس وان قال على ثوب أو فضة ولم يبين يحبس وأشار من شرح  
كلامه إلى أن الفرق مبني على قبول التفسير بالجر والخنزير فإنه لا يتوجه بذلك مطالبته وحبسه  
(الثانية) إذا فسر اقراره للمهم بتفسير صحيح وصدقه المقر له فذاك والا فليبين جنس الحق وقدره  
وليدعيه والقال قول المقر في نفيه ثم لا يخلو اما أن يكون ما ادعاه من جنس ما فسر المقر أو من غير  
جنسه فان كان من جنسه كما إذا فسر اقراره بمائة درهم وقال المقر له لي عليه مائتان فان صدقه على  
ارادة المائة فهي ثابتة بالاتفاق ويحلف المقر على نفي الزيادة ولو قال أراد به المائتين حلف المقر على أنه  
مأراد مائتين وليس عليه إلا مائة ويجمع بينهما في يمين واحدة وعن ابن المرزبان أنه لا بد من يمينين  
والمشهور الأول فلو نكل حلف المقر له على استحقاق المائتين ولا يحلف على الارادة لأنه لا يطالع

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ ولا يجوز بيعه بخبره لأنه دخله النار وخالطه الملح والماء وذلك يجمع التماثل ولأن الخمر موروث والحنطة مكبل فلا يمكن معرفة التساوي بينهما ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي على أنه لا يجوز بيع الخبز بالحنطة ونقله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن نضه في الصرف وجزم به هو والشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين والرافعي ويرمى للعتين اللتين ذكرهما المصنف وهما في الحقيقة متحدتان لأن مخالطة الماء ودخول النار كل مهما صالح لأن يكون علة للبطلان وحده • قالوا وربما خلط في الخبز أيضاً بورق ولما نقل الامام رواية ابن مقلاص وجعلها في أن السويق يخالف للحنطة والدقيق مجانس لها قال وعلى هذا الخبز خلاف الحنطة ويجب أن يخالف الدقيق والسويق أيضاً فاقترض هذا الكلام اثبات خلاف في بيع الخبز وحده عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا لا يجوز بيع الخبز بالحنطة متفاضلاً وهو قياس قول أبي ثور كما قاله في الحنطة - لدقيق •

﴿ فرع ﴾ وهذا الحديث بالخبر لا يجوز ومن صرح به مخصوصه الفوراني وقد تقدم ما قلناه من كلام الامام وكذلك في المنع في ذلك ابن المنذر عن الشافعي ونقل عن مالك واللبس سعد وأبي ثور واسحق وسفيان لم يورث حوازه وقال احمد لا يعجبني •

عليها خلاف ما إذا مات المقر وفسر الوارث وادعى المقر له زيادة حيث يحلف الوارث على نفي ارادة الموروث لأنه قد يطالع من حل مورثه على ما لا يطالع عليه غيره قال صاحب التهذيب ومثله لو أوصى بمحمل ومات مبيته الوارث فزعم الموصي له أنه أكثر يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة ولا يتعرض للارادة والفرق أن الاقرار اخبار عن سابق وقد يعرض فيه اطلاع والوصية انشاء أمر على الجهالة وبيانه دامات الموصي إلى الوارث وان كان ما ادعاه من غير جنس ما فسر به المقر بظن ان صدق في الارادة ونقل ليس لي عليه ما فسر به إنما لي عليه كذا بطل حكم الاقرار رده وكان مدعياً في غيره وان كذبه في دعوى الارادة وقال إنما أراد ما ادعته حلف المقر على نفي الارادة ونفي ما ادعاه ثم إن كذبه في استحقاق المقر به بطل الاقرار فيه والا ثبت ولو اقتصر المقر على نفي دعوى لارادة وقال ما أردت بكلامك ما فسرتة وانما أردت كذا اما من جنس المقر به أو من غيره لم يسمع منه ذلك لأن الاقرار والارادة لا يثبتان حقاً له بل الاقرار اخبار عن حق سابق وعليه أن يدعى الحق لنفسه وقال الامام وفيه وجه ضعيف أنه قبل دعوى الارادة المجردة وهو كالحلاف فمن ادعى على خصمه أنه أقر بألف درهم هل تسمع منه أم عليه أن يدعى بعين الألف ( وقوله ) في

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي يجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة لأنها ليس مال ربا وقبل الروياني بأن تكون النخالة صافية عن الدقيق وهذا هو المراد وكذا بيع الموسومة بالموسومة إذا لم يبق فيها شيء لب قاله في التتمة والبحر قال في البحر لأنه نخلة وقال في تعليق القاضي حسين في أحد الوجهين وان كان لا يجوز السلم فيها ولذلك يجوز بيع الموسومة التي لا لب فيها بغير الموسومة قاله في (١) والبحر أيضاً ومن الواضح أن شرط ذلك أن يكون للموسومة قيمة والا فيمتنع بيعها مطلقاً وقال الامام ان الحنطة الموسومة إذا قربت من المفقودة ظهر قول الأئمة جوار بيع بعضها ببعض وانما راعوا في هذه طرد النظر إلى طرد القول في الجنس لعسر النظر في تفصيل الحنطة التي تمدى زمان احتكارها وامل هذا قبل أن تتأكل فأما إذا تأكلت وخامت أجوائها فبيها نظر عندنا فان الأئمة أطلقوا بيع الموسومة بالموسومة والموسومة في التي بدأ التأكل فيها والقياس التقطع بالمنع إذ الحنطة المقلية لا يباع بعضها ببعض لما فيها من التجاني الحاصل بالتقلي انتهى وادا تأملت ما قاله الامام وجدته لم يلاحظ أن الموسومة خارجة عن الربا البتة بخلاف ما قاله المتولي والرافعي والتحقيق في ذلك انه ان فرضت الموسومة لاشيء في جوفها البتة فبذمه مخالفة ولا ربا فيها وان فرض أن السرس كثير فيها بحيث قربت

(١) يياض  
بالاصل فخر

الكتاب لم تقبل منه دعوى الارادة بل عليه أن يدعى نفس العشرة ربما يفهم منه أن دعوى الارادة لا التفات اليها أصلاً وليس كذلك وانما المراد أنها وحدها غير مدعوة فأما إذا ضم اليها دعوى الاستحقاق فيحذف انظر على تفهيمها على التفصيل الذي تبين الذي اتفقت النخلة عليه ويدل عليه من انظر الكتاب قوله والقول قول المقر في نفي الارادة وفي لزوم ذلك فيه كلام وهو انا حكينا في البيع وجهين وهو أن المشتري إذا ادعى عيباً قديماً بالمبيع وقال البائع بعته أو قبضته سائماً يلزمه أن يحذف كذلك أم يكفيه الاقتصار على أنه لا يستحق به الرد فليجي ههنا وجه أنه يكفيه نفس الزوم ولا يحتاج إلى التعرض للارادة •

﴿ فرع ﴾ لو مات المبيع قبل التفسير طواب به الوارث فان امنع فقولان (أحدهما) أنه يوقف مما ترك أقل ما يتمول (وأظورها) أنه يوقف الكل لأن الجميع وان لم يدخل في التفسير فهو مرتين بالدين •

قال ﴿ الثاني إذا قال على مال يقبل بأقل ما يتمول ولا يقبل بالكلب وجد الميته • والظاهر قبول المستولدة • ولو قال مال عظيم أو نفيس أو كثير أو مال وأي مال كان كما لو قال مال وحمل على عظم الرتبة بالاضافة • فلو قال مال أكثر من مال فلان أو بما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بما دونه • ومعناه أن الدين أكثر بقاء من الدين أو الحلال أكثر من الحرام •

من العفن فهذه الاختلاف فيها أشد من الاختلاف في الدقيق فيمتنع بيع بعضها ببعض وان فرض أنه كما بدا التنا كل فيها الذي لا يحصل معه تفاوت غالباً فيدح وتكون كالحنطة التي قد طال احتكاكها وينزل كلام الامام وما نقله عن الأئمة على هذا والله أعلم \*

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ولا يجوز بيع خبزه بخبزه لان ما فيه من الماء والملح يمنع من العلم بالتماثل فمنع جواز العقد ﴾

﴿ الشرح ﴾ المراد الخبز بالخبز إذا كانا لينين فلا يجوز قال الشيخ أبو حامد باختلاف

على المذهب لما ذكره المصنف ولان أصل ذلك السكيل ولا يمكن اعتبار السكيل فيه \* وافق الأصحاب على ذلك القاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي والقاضي حسين والرافعي \* وعن وافق الشافعي على ذلك عبيد الله بن الحسن نقله ابن المنذر ونقل عن مالك انه إذا تجرى أن يكون مثلاً بمنزل فلا بأس به وان لم يوزن وبه قول الأوزاعي وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس به قرصاً بقرصين ولذلك إذا كان أحدهما ليناً والآخر يابساً لا يجوز أيضاً وعن صرح به ابن الصباغ في الشامل والجرجاني في الباعثة والشافعي ولك أن تدرجه في كلام المصنف رحمه الله تعالى فإنه أطلق المنع في الخبز بالخبز ثم ذكر بعد هذا الخلاف في الجافين خاصة كما سيأتي فكان ماسوى ذلك

في الفصل ثلاث صور ( أحدها ) اذا قال له على مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول ولا يقبل بما ليس بمال كالسكاب وجاد الميتة والوجه القبول بالقررة الواحدة ولو كان بحيث يكثر التمر وتوجيهه أنه مال وان لم يتمول في ذلك الموضع هكذا يذكره العراقيون ويقولون كل ما يتمول مال ولا ينعكس وتلتحق الحبة من الحنطة بالقررة الواحدة وفي قبول التفسير بالمستولدة وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد (أظهرهما) وهو اختيار الشيخ القبول لأنه ينفع بها وتستأجر وان كانت لا تباع وان فسر بوقف عليه فيشبه أن يخرج على الخلاف في أن الملك في الوقف هل للموقوف عليه ( الثانية ) اذا قال على مال عظيم أو كبير أو كثير أو جليل أو نفيس أو خطير أو غير تافه أو مال أو أى مال قبل تفسيره بأقل ما يتمول لأنه يحتمل أن يريد به عظيم خطره يكفر مستحله أو وزر غاصبه والخائن فيه وقد قال الشافعي رضي الله عنه أصل ما أبى عليه الاقرار أن لا الزم الا اليقين وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقبل في العظيم والكثير بأقل من عشرة دراهم ويروى مائتا درهم وساعدنا في الجليل والنفيس والخطير وعن مالك رحمه الله أنه لا يقبل التفسير بأقل مما تقطع فيه يد السارق وذهب بعض الأصحاب فيما حكاه القاضي الحسين وغيره إلى أنه يجب أن يزيد تفسير المال العظيم على تفسير مطلق المال ليكون الوصفه بالعظيم فائدة واكتفي بعضهم بالعظيم من حيث

مندرجاً في كلامه والله أعلم \* وعن أحمد أنه يجوز بيع الخبز بالخبز متماثلين لأن معظم منيعتهما في حال رطوبتهما فصار كالبن بالبن وفرق أصحابنا بالتفاوت في حال الكمال والادخار فإنه موجود في الخبز بخلاف البن ولو كان الخبز من جنسين جاز يداً بيد صرح به الصيرفي في الكفاية والماوردي في الحاوي ولم يلاحظ ما فيه من الماء والملح لاستهلاكه وليس ذلك من صورة مدعجوة الممتعة كما تقدم التنبيه عليه أنه إذا بيع الشيء بغير جنسه كلقمخ بالشعير وفي كل منهما حبات من الآخر لا تصد يصح وان كان ذلك مؤثراً في التماثل وحكي ابن الرفعة عن القاضي حسين أن الأصح الصحة ولا مبالاة بما فيهما من الماء والملح لأن ذلك مستهلك فيهما قل ابن الرفعة وهذا الخلاف الذي اقتضاه كلام القاضي لوجه له والصواب الجزم كما في القمخ بالشعير إذا كان في كل منهما شيء لا يقصد من الآخر والله أعلم \* قال للصف رحمه الله تعالى \*

وان جفف الخبز وجعل فتيتاً وبيع بعضه ببعض كيلاً ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأنه لا يعلم تساويهما في حال الكمال فلم يجوز بيع أحدهما بالآخر كالرطب بالرطب (والثاني) أنه يجوز لأنه مكيل مدخر فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر \*

الجرم والجثة ولو قال على مال قليل أو حقير أو خسيس أو طفيف أو تافه أو نذر أو يسير فهو كما لو قال مال وتحمل هذه الصفات على استحقر الناس إياه أو على أنه فان زائل فكثيره بهذا الاعتبار قليل وقيل بالاعتبار الأول كثير (وقوله) في الكتاب وحمل على عظم الرتبة بالاضافة إلى أحوال الناس وطباعتهم فقد يستعظم الفقير ما يستحقه السرى (الثالثة) قال لزيد على مال أكثر مما لفلان قبل تفسيره بأقل ما يتمول وان أكثر مال فلان لأنه محتمل أن يريد به أنه دين لا يتطرق إليه الهلاك وذلك دين متعرض لهلاك أو يريد أن ملزيم على حلال ومال فلان حرام والقليل من الحلال أكثر بركة من الحرام وكما أن القدر منهم في هذا الاقرار فكذلك الجنس والنوع مهمان ولو قل له على أكثر من مال فلان عدداً فالاهم في الجنس والنوع ولو قل له على من الذهب أكثر مما لفلان فالاهم في القدر والنوع ولو قل من صحاح الذهب فالاهم في القدر والنوع ولو قل من الذهب فالاهم في القدر وحده ولو قل لزيد على أكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بأقل ما يتمول أيضاً لاحتمال أن يعتقد أنهم شهدوا زوراً ويريد أن القليل من الحلال أكثر بركة ولو قل أكثر مما قضى به القاضي على فلان فوجهان (أحدهما) أنه يلزمه بالتقدير المقضي به لأن قضاء القاضي محمول على الصدق والحق (وأظهرهما) أنه كما قال أكثر مما شهد به الشهود لأن قضاء القاضي قد يستند إلى شهادة الزور والحكم الظاهر لا يغير ما عند الله تعالى ولو قل لفلان على أكثر مما في يد فلان قبل تفسيره

( الشرح ) القولان نقلهما الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمحاملي ونصر المقدسي وابن الصباغ وحكماهما الماوردي وجوين وعن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ قول المنع إلى نصه في الصرف وهما المحاملي إلى الام رضاء الروياني إلى عامة كتبه وأما قول الجواز فرواه القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والروياني في رواية حرمة قول الرافعي ورواه الشيخ أبو عاصم العبادي وآخرون عن رواية ابن مقلص (قالت) ونقله القاضي حسين عن التميمي وفرضه في الكعك المدقوق بالكعك المدقوق وقال ولعلنا جاوز ذلك رخصة للمساكين لانه أغاب قوتهم وزادهم وأما رواية القاضي حسين هذه فيجوز أن تكون غير الرواية النسوبة لحرمة ولا يلزم طردها في الحب كما قال القاضي ولا في غير الشيعيز وأما رواية حرمة ونزل الشيخ أبي عاصم لها عن ابن مقلص فان كان ابن مقلص هو عمر بن عبدالعزيز بن عمران بن مقلص فلا تنافي فانه توفي سنة خمس وثمانين ومائتين ولم يدرك الشافعي فله من الرواية عن حرمة هذا ان كان المراد بابن مقلص عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه المذكور وهو الذي قاله في طبقات النخبة النسوبة لابن الصلاح والنووي ونسب الرواية المذكورة اليه وقال النووي في تهذيب الأسماء وان كان أبوه عبد العزيز هو المراد وهو الأقرب فانه صاحب الشافعي ومن روى عنه فله وحرمة كلاهما روياه وجعل إمام الحرمين رواية ابن مقلص أنه يجوز بيع الخنطة

بأقل ما يتمول كما لو قال من مال فلان ولو قال له على أكثر مما في يد فلان من الدراهم لا يلزم التفسير من جنس الدراهم لكن يلزمه بذلك العدد من أي جنس شاء وزيادة بأقل ما يتمول هكذا ذكره في التهذيب لكنه يخاف ما سبق من وجوب (أحدهما) التزام ذلك العدد (والثاني) التزام زيادة عليه فان التأويل الذي تقدم الأكثرية يتبعهما جميعاً ولو قال على من الدراهم أكثر مما في يد فلان من الدراهم وكان في يد فلان ثلاثة دراهم فجواب صاحب التهذيب أنه يلزمه ثلاثة دراهم وزيادة بأقل ما يتمول (والأظهر) ما نقله الامام رحمه الله وهو أنه لا يلزمه زيادة حملاً لأكثر على ما سبق وحكى عن شيخه أنه لو فسر بما دون الثلاثة يقبل أيضاً ولو كان في يده عشرة دراهم وقال المقر لم أعلم وظننت أنها ثلاثة قبل قوله مع يمينه (وقوله) في الكتاب إذ الحلال أكثر من الحرام أي أكثر بركة أو رغبة وما أشبه ذلك \*

قال ( الثالث إذا قال له على كذا فهو كالشيء \* وإذا قال كذا كذا درهم فهو تكرار \* ولو قال كذا درهم (ح و) يلزمه درهم واحد \* وكذلك كذا وكذا (ح) درهم \* ولو قال كذا وكذا درهما نقل الزبي رحمه الله قولين (أحدهما) أنه تفسير لها فهما درهمان (ح) (والثاني) أنه درهم (ح و) واحد \* وهذا في قوله درهما بالنصب \* وفي قوله درهم بالرفع الأصح انه درهم واحد \* \*

بالسويق وجمعهم حسين كما تقدم لكنه قال بعد ذلك وعلى عهد الخمر يحالف الحنطة وعلل الشيخ  
أبو حامد والفوراني للمعربانه طعام ودمج طعامه وملح وذلك لايجوز وهذا بعد لان ما فيها من الملح في  
السكريل فهو كبيع القمح وفيه حبات شعير يسيرة وذكر الحاملي أن المعنى الذي علل به المصنف  
أصح لكنه جعل الأصل في ذلك الدقيق بالسويق لخروجه نفسه وأما في علته وهو قوله **عليه السلام**  
« أبتقص الرطب إذا جف » والصحيح من القولين الأول وهو أنه لايجوز ومن صحح ذلك الحاملي  
في المجموع والماوردي ولولا أن الوجه الآخر مشهور من قول أصحابنا لكان أعانه أولى لمخالفته النص  
ومناقاة المذهب وكذلك قال في البحر انه المذهب قال وقال الثغالب يحتتم غير هذا على المذهب  
واعل ذلك قول مرجوع عنه والجمهور على إثبات القولين وقال الفوراني من أصحابنا من جعل المسألة  
على قولين ومهم من قال بل قول واحد لايجوز ولا يثبت عن الشافعي جواز ذلك وهذا كله إداق  
الخبر أما إذا كان حافاً غير مدقوق فلا يجوز كما اقتضاه كلام المصنف والأصحاب وبه شرح الروياني وأعر  
الرحاقي في الشافعي فقال له خبر معناه على نسخ القولين ان لم يكن فيه ملح وهذا مع  
عرايته وبعده محمود على ما إذا كان مدفوقاً كما مرصه المصنف المذكور من القولين والعلل به في تصحيحه  
الجواز وجزم بأنه لايجوز إذا كان فيهما أو في أحدهما ملح وقد تقدم الكلام فيه مع السجق أبي حامد

إذا قال لفلان على كذا فهو كما لو قال سي ويقبل تفسيره بما يقبل به نفسه التي ولو قال  
كذا كذا فهو كما لو قال كذا والتكرار للتأكيد لا التحديد وبه قال كذا وكذا فعليه التفسير شيتين  
مختلفتين أو متفتحين بعين كل واحد منهما في تفسير كذا من غير عطف وكذا لو قال على سي أو قال  
سي وسي وه قال على كذا درهم درهم واحد وكان الدرهم تفسيراً لهما وفي النهاية أن عند  
أبي حنيفة درهمان درهمان عشرة لأنهما واحدان درهمان درهمان تفسيره وانما سجو  
المرورى وافقه فيما إذا كان المقر عارفاً بالمرتب وأطاب الأصحاب في أن نفس الألفاظ لا ينظر إلى  
الأعراب ولا توازن المهمات بالمبيّنات بدليل أنه لو قال على كذا درهم صحيح لا يلزمه مائة درهم  
بالاتفاق وان كانت الموازنة المذكورة تقتضي لزوم مائة والتقيد بالصحيح إلا يحسن على نصف درهم  
أو ثلث درهم لكن نقل البندديجي أن الطحاوي حكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه درهم مائة  
درهم والمشهور أنه لا يلزمه إلا درهم واحد كما هو قولنا ولو قال كذا درهم من غير عطف الصحة وكذلك  
وفيه وجه أنه يلزم بعض درهم وهو اختيار ابن الصباح ولو قال كذا درهم بالرفع خلاف أنه درهم  
درهم واحد ولو قال كذا درهم ووقف فهو كما لو خفض ولو قال كذا كذا درهم مائة إلا درهم  
وقل أبو حنيفة رحمه الله درهم واحد درهمان ووافقته السجق في العالم بالمرتب وهو قال كذا وكذا

و بيان أن ذلك لا يضر لانه لا يؤثر في المكيال وأما قياسه على التمر فالفارق خروجه عن حالة الكمال بخلاف التمر أما إذا كان الخبز من جنسين فانه يجوز لانه قد تقدم الجواز في اللبنيين الخنثافي الجنس ففي اليابس أولى ولا يضر ما فيها من الملح لان ذلك غير مقصود بالمقابلة ومنعه من التماثل ان فرض غير ضار لاجل اختلاف الجنس بخلاف ما إذا كان الجنس متحداً على ما تقدم من ملة الشيخ أبي حامد ( فائدة ) قال الامام بعد أن ذكر النصوص التي حكاهما المزني في المنشور وابن مقلص والكرائسي اتفق أئمة المذهب على أنها لا تعد من متن المذهب وانما هي ترددات جرت في القديم وهي مرجوع عنها والمذهب ما مهدناه قبل هذا \*

( فرع ) لا يجوز بيع الخنطة بالجريش أو العجين أو الهريسة أو الزلاية أو النشا أو الفتيت أو بشيء مما يتخذ منها ولا يبيع شيء من هذه الاشياء بعهه ببعض كالعجين بالعجين والنشا بالنشا ولا بالنوع الآخر كالدقيق بالسويق صرح بهذه الأمثلة القاضي حسين والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم كل منهم ببعضها ولا الخنطة بالفالوج قال ابن عبد البر في التمهيد أجمعوا على أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا تماثلاً ولا متفاضلاً لاختلاف بينهم في ذلك وكذلك العجين بالدقيق اذا طبخ العجين وصار خبزاً جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلاً ومتأوياً لان الصناعة قد كملت فيه وأخرجته

درهم أو درهم فكذلك لا يلزمه إلا درهم ويحیی في الحفض الوجه الذي مر ولو قال على كذا وكذا درهماً قال في المختصر عليه درهمين لأن كذا يقع درهم يعني لما وصل الخمس بالدرهم كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه واقعاً على درهم وكناية عنه هكذا قال المزني وقال في موضع آخر إذا قال على كذا وكذا درهماً قيل أعطه درهماً أو أكثر من قبل ان كذا يقع على أقل من درهمين (وقوله) أكثر إذا فسر بأكثر من درهم لزمه والا فالدرهم تعين هذا ما نقله المزني واختلف الاصحاب في المسألة على طريقتين ( أشهرهما ) أنه على قولين وبه قال ابن خيران وأبو سعيد ( وأصحهما ) أنه يلزمه درهماً لأنه أقر بجمليتين مهمتين وعقبهما بالدرهم منصوباً والظاهر كونه تفسيراً ( والثاني ) وهو اختيار المزني أنه لا يلزمه الا الدرهم لجواز أن يريد تفسير اللفظين معاً بالدرهم وحينئذ يكون المراد من كل واحد نصف درهم ومنهم من زاد قولاً ثالثاً وهو أنه يلزمه درهم وشيء فاما الدرهم فلتفسير الجملة الثانية وأما الشيء فلأن الأولى باقية على إبهامها وهذا ينطبق على رواية من روى أعطه درهم وأكثر ( والطريق الثاني ) وبه قال أبو اسحق القطع بأنه يلزمه درهماً واختلفوا في نقل المزني والتصرف فيه من وجوه ( أحدها ) حمل ما نقل عن موضع آخر على ما إذا قل كذا وكذا درهم بالرفع كانه يقول وكذا وانفرض أهمته درهم ( الثاني ) أنه حيث قال درهماً أراد ما إذا أطلق اللفظ وحيث



فيما زعم أصحابه عن جنسه وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك رحمه الله وقتل العبدري عن مالك جواز بيع العجين بالخبز وكذا اللحم النقي بالمطبوخ •  
( فرع ) لا يجوز بيع الخنطة بالفالودج نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشيخ أبو حامد وغيره ان الفالودج نشا وعسل ودهن فيكون قد باع طعاماً وغيره بطعام ولا يختص ذلك بهذا المثال بل كل ما عمل من الماء كقول لا يجوز بيعه بالمأكول نقله أبو الطيب عنه في الصرف وهي قاعدة متفق عليها بين الأصحاب فلا يجوز بيع الخنطة بالزلاية والمريسة •

( فرع ) نقل ابن عبد البر عن الشافعي لا يجوز بيع الشبرق بالشبرق •

( فرع ) وهذا كله في الجنس الواحد وأما عند اختلاف الجنس فجاز بيع البر بدقيق الشعير ودقيق البر بدقيق الشعير ودقيق أحدهما بسويق الآخر متفاضلاً يداً بيد صرح به القاضي حسين والمواردي وغيرهما وكذلك على المشهور في أن الأدم أجناس كذلك يقتضيه تعليل القاضي حسين وكذلك خبز البر بخبز الشعير جزم به المواردي ولم يلاحظوا ما في الخبز من الماء والملح فيخرجه على قاعدة مدعجوة لانه مستهلك فيه لا اعتبار به وفي تعليق القاضي حسين أن ذلك هو الصحيح وان فيه وجهان أنه لا يجوز •

قال درهم أراد به ما إذا نواه ويصرف اللفظ عن ظاهره بالنية ( والثالث ) أنه حيث قال درهم أراد ما إذا قال كذا وكذا درهم فشك ان الذي يلزمه شيئان أو شيء واحد ( والرابع ) أنه حيث قال يلزمه درهم صور فيما إذا قال كذا وكذا درهم وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه احد وعشرون درهما للموازنة السابقة و به قال أبو اسحق في العارف بالمريسة وخصص اختلاف الطرق وتفرق الأصحاب بغيره ولو قال كذا وكذا درهم بلزوم فطريقان ( أحدهما ) طرد القولين لأنه يسبق إلى الفهم أنه تفسير لهما وان أخطأ في اعراب التفسير ( وأصحهما ) القطع بانه لا يلزمه الا درهم واحد لما سبق وكذا لو قال كذا وكذا درهم بالخفض لم يلزمه الا واحد ويمكن أن يخرج ما سبق أنه يلزمه شيء وبعض درهم أولاً يلزمه الا بعض درهم ولو قال كذا وكذا وكذا درهم ( فان قلنا ) لو ذكر مرتين لزمه درهمان فهنا يلزمه ثلاثة ( وان قلنا ) يلزمه درهم فكذلك ههنا واذا عرفت ما ذكرناه أعلمت قوله ثم كذا درهماً يلزمه درهم - بالحاء والواو - كذهب إليه أبو اسحق وكذا قوله وكذا كذا درهماً ويجوز اعلام قوله فهما درهمان وقوله أنه درهم في مسألة كذا وكذا درهماً بهما أيضاً ( وقوله ) وهذا في قوله درهماً بالنصب أي موضع القولين ذلك فاما اذا رفع فاصح الطريقتين القطع بلزوم درهم •

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ولا يجوز بيع أصله بعصيره كالسهم بالشيرج والعنب بالعصير لانه إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي بيع به ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ امتناع بيع الشيرج بالسهم كالتفق عليه بين الأصحاب وكذلك كل دهن بأصله والعنب بعصيره سواء كان العصير مثل مافي الأصل أو أكثر منه أو أقل وأصل ذلك قاعدة مدعوجة وذلك المأخذ ظاهر في السهم بالشيرج وفي السهم بشيرج وكسب وهما مقصودان وأما العنب فالتغل الذي يبق بعد العصير فان السهم فيه شيرج وكسب وهما مقصودان فيكون بيعه

قال ﴿ ولو قال على الف ودرهم فالألف مبهم وله تفسيره بما شاء بخلاف ما لو قال الف وخمسة عشر درهماً أو الف ومائة وخمسة وعشرون درهماً فان الدرهم لم يثبت نفسه فكان تفسيراً للكل ولو قال درهم ونصف ففي النصف خلاف ﴾ \*

إذا قال لفلان على الف ودرهم أو دراهم أو الف وثوب أو الف وعبد فهذا عطف مبين على مبهم فله تفسير الألف بغير جنس المعطوف وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان المعطوف مكيفاً أو موزوناً أو معدوداً يفسر الألف به وان كان مقوماً كالثوب بالعبد بقي على ايهامه \* لنا القياس على ماسلمه وعن مالك رحمه الله مثل مذهبتنا \* واختلف أصحاب أحمد ففهم من ساعدنا ومنهم من قال يفسر بالمعطوف بكل حال \* ولو قال خمسة عشر درهماً فالكل دراهم لأنه لا عطف وإنما لها اسمان جعلوا واحداً فالذكور تفسير له ولو قال خمسة وعشرون درهماً فظاهر المذهب ان الكل دراهم لأن لفظ الدراهم فيه لا يجب به شيء زائد بل هو تفسير لبعض الكلام والكلام يحتاج الى التفسير فيكون تفسيراً للكل وقال ابن خيران والاصطخري الخمسة مجملة والعشرون مفسرة بالدرهم لمكان العطف وعلى هذا الخلاف قوله مائة وخمسة وعشرون درهماً وقوله الف ومائة وخمسة وعشرون درهماً والف وثلاثة أثواب ومائة وأربعة دنانير وقوله مائة ونصف درهم \* ولو قال درهم ونصف أو عشرة دراهم ونصف فوجهان أيضاً (قال) الاصطخري وجماعة من الأصحاب النصف مبهم لأنه معطوف على ما تقدم مفسر به فلا يتأتى فيه (وقال) الأكثرون الكل دراهم لجريان العادة به حتى انه من قال درهم ونصف درهم عد ذلك تطويلاً منه زائداً على قدر الحاجة \* ولو قال نصف ودرهم فالنصف مبهم ولو قال مائة ووقفير حنطة فالمائة مبهمة بخلاف قوله مائة وثلاثة دراهم لأن الدراهم تصلح تفسيراً للكل والحنطة لا تصلح تفسيراً للمائة لأنه لا يصلح أن يقال مائة حنطة ولو قال على الف درهم برفعها وتنوينها فسر الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم كأنه قال الألف مما قيمة الألف منه درهم \*

بالشريح من قاعدة مد عجوة والجنب كذلك فيه مائبة وغيرها وهما مقصودان وان كان بعد العصير لا يبتى التفل . مقصوداً والمصنف عال بمعنى يشمل ما يكون المقصود منه منحصراً في دهنه وعصيره ولا يظهر هذا المعنى كل الظهور فيما جزأه مقصودان بل المانع تخريجه على قاعدة مد عجوة ومن أمثلة المسألة بيع الجوز بما يتخذ منه من الدهن واللب والسكسب لا يجوز ذكره انقاضي حسين وكذلك بيع دهن الجوز بلبه ذكر القاضي حسين أنه يجوز وهكذا دهن اللوز بلبه يجب أن لا يجوز ورأيت في تعليق القاضي حسين أنه يجوز وهو محمول على غلط النسخة التي رأيتها بيع الزيت بالزيتون وقد صرح بمنعه في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة وغيره والحاوي وعلاه بأن فيه مائبة فالتأمل معدوم وقال ابن أبي هريرة وغيره عند أهل العراق ذلك جائز إذا كان الزيتون أكثر من الزيت قال وهذا

قال ﴿ الرابع إذا قال على درهم يلزمه درهم فيه ستة دوانيق عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل وهي دراهم الاسلام • فان فسر بالناقص في الوزن متصلاً قبل ( ح ) • وان كان منفصلاً لم يقبل إلا إذا كان التعامل به غالباً ففيه وجوهان • وعليه يخرج التفسير بالدرهم المنقوشة • ولو فسر بالفلس لم يقبل بحال • وكذا لو قال على دراهمات أو دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل • ولو قال على دراهم يلزمه ثلاثة • »

ذكرنا في الزكاة ان الدرهم الاسلامي المعتبر به نصب الزكاة والديات وغيرها عشرة من الدراهم سبع مثاقيل وكل واحد منها ستة دوانيق ونزيد الآن ان كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم الواحد خمسين حبة وخمسي حبة والمراد من الحبة حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر لكن قطع من طرفها مادق وطال والدينار اثنان وسبعون حبة منها كذا نقل عن رواية أبي عبيد القاسم وحكاها الخطابي عن ابن سيرين وفي حلية الروياني ان الدانق ثمان حبات فعلى هذا يكون الدرهم ثمانية وأربعون حبة • إذا عرفت ذلك ففي الفصل مسائل (احداها) إذا قال على درهم أو الف درهم ثم قال وهي ناقصة فدراهم طبرية الشام الواحد منها أربعة دوانيق فأما ان يتنق الاقرار في بلد دراهمه ثمانية أو بلد دراهمه ناقصة ان كان الأول فأما ان يذكره منفصلاً أو متصلاً فان ذكره متصلاً فطار يقان (أصحهما) القبول كما لو استثنى وكانه استثنى من كل درهم دانقين (والثاني) وبه قال ابن خيران أنه على قولين بناء على أن الاقرار هل يتبعض وقد يوجه القبول بما سبق وللنوع بأن اللفظ صريح فيه وما كل لفظ يتضمن تقضانا يصلح للاستثناء ألا ترى أنه لو قال على الف بل خمسمائة يلزمه الألف وان ذكره منفصلاً لم يقبل وعليه وزن درهم الاسلام إلا أن يصدق المقر له لأن اللفظ الدرهم صريح في التقدر المعلوم وعرف بالبلد مؤيد له واختار الروياني أنه يقبل لأن اللفظ محتمل له والأصل براءة الذمة وحكاها عن جماعة من

خطأ والالجاز بيع تمر غليظ النوى بتمر رقيق النوى متفاضلا وبيع طحين السمسم بطحين السمسم وفيها الشيرج لا يجوز جزم به ابن أبي هريرة والماوردي وبيع الكسب إذا كان علقاً للدواب مثل كسب القرطم جازماً ثلاثاً ومتفاضلاً قاله ابن أبي هريرة وإن كان يأكله الناس جاز وكيل فأما موازنة وفصل ابن أبي هريرة فقال يجوز جافاً كيلاً بكيل ولا يجوز وزناً ولا قبل الجفاف لأن أصله الكيل وأطلق الماوردي المقل عن ابن أبي هريرة فقال حكى عنه جواز بيع بعضه ببعض وأنه يجوز بيع الكسب بالكسب وزناً ثم رد عليه وقال لا يجوز بيعه لأمر لأن أصله الكيل ويختلف عصره فربما بقي من دهن أحدها أكثر من الآخر وإن الكسب ماء وواحد وذلك يمنع المائلة والأزمه في ذلك بما وافق عليه من امتناع بيع طحين السمسم بثله والذي رأيته في تعاقب الطابري عن ابن أبي هريرة ما حكيت له أولاً فحينئذ لا يرد عليه إلا كونه فيه ماء وملح وله أن يجيب عنه بأن الماء يزول بالجفاف وما فيه من الملح لا يضر كالخبز

الأصحاب وهو غريب وإن كان الثاني فإن ذكره متصلاً قبل لأن اللفظ والعرف يصدقان وإن ذكره منفصلاً فوجهان (أحدهما) لا يقبل ويحمل مطلق قراره على وزن الاسلام وهذا كما أن نصب الزكاة لا تختلف باختلاف البلاد (وأظورها) وهو المحكي عن نصه أنها يقبل حملها كلامه على نقد البلد لأن للعرف أثرنا في تقييد الألفاظ بأهل العرف وصار كافي للمعاملات ويجرى الخلاف فيما أقر في بلد وزن دراهمه أكثر من وزن دراهم الاسلام مثل غزوة أنه يحمل اقراره على دراهم البلد أو على دراهم الاسلام (إن قلنا) بالأول فلو قل غنيت دراهم الاسلام منفصلاً لم يقبل وإن قاله متصلاً ففيه الطريقتان السابقة (والأصح) القبول مطلقاً وقد ذكرنا فيه خلافاً إذا كان الاقرار في بلد وزن دراهمه كامل (وقوله) وإن كان منفصلاً لم يقبل يجوز اعلامه - بالواو - كما قاله الروياني (الثانية) الدراهم عند الاطلاق إنما تستعمل في النقرة فلو أقر بدراهم وفسرها بالفلوس لم يقبل والتفسير بالدراهم المغشوشة كالتفسير بالناقصة لأن نقرتها لا تبلغ وإن الدراهم فيعود فيه التفصيل المذكور في الناقصة ولو فسر بجنس ردى من الفضة أو قال أردت من سكة كذا وهي غير جارية في تلك البلد قبل كما لو قل على ثوب ثم فسر بجنس ردى أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه ويخالف ما لو فسر بالناقصة لأنه يرفع شيئاً مما أقر به وههنا بخلافه ويخالف البيع حيث يحمل على سكة البلد لأن البيع انشاء معاملة والغالب أن المعاملة في كل بلد تقع بما يروج فيها ويتعامل الناس بها والاقرار اخبار عن سابق ربما ثبت بمعاملة في تلك البلدة وربما ثبت بنيرها فوجب الرجوع إلى ارادته ولأنه لا بد من صيانة البيع عن الجهالة والحمل على ما يروج في البلد أصح طريق تتفق به الجهالة والاقرار لا تجب صيانتها عن الجهالة وقال الزنى لا يقبل تفسيره بنير سكة البلد وحكاة الشيخ أبو حامد عن غيره من الأصحاب (الثالثة) إذا قل على درهم أو دراهمات أو درهم صغير أو دراهم صغار ففيه اضطراب رواية الزنى ذكره الامام رحمه الله وصاحب الكتاب أنه كما لو

الجاف فقد اختار الماوردي فيه وجه الصحة ولا فرق بينهما والرافعي لا يلزمه ذلك لأنه صحح في مسألة الخبز الجاف أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وبيع التمر بعصير الرطب لا يجوز قاله الروابي فكذلك بالخل من الرطب (قات) وعلى قياس ذلك بيع العنب بجمل الزبيب لا يجوز قال نصر وكذلك السمسم بالطحينة والطحينة بالشيرج لا يجوز. وكذلك لا يجوز بيع كسب السمسم بالسمسم قاله الرافعي ولا بيع دهن الجوز بلب الجوز قاله الرافعي قال الراجزي وذكر الامام اشكالاً وطريق حله أما الاشكال فهو ان السمسم جنس في نفسه لأنه دهن وكسب واللبن جنس في نفسه لا انه سمن ومخيض ولهذا جاز بيع السمسم بالسمم واللبن باللبن وان كان لا يجوز بيع الدهن والكسب بالدهن والكسب وبيع السمن بالدهن كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وأما الحل فانه إذا قوبل السمسم بالسمسم واللبن باللبن فالعوضان

قال درهم أو دراهم فيعود في التفسير بالنقص التفصيل السابق وليس التقييد بالصغر كالتمييز بالنقصان لان لفظ الدراهم صريح في الوزن والوصف بالصغر يجوز أن يكون من حيث الشكل ويجوز أن يكون بالإضافة الى الدراهم البغلية وساعدها صاحب التهذيب على ما ذكره في الدرهم وقال في قوله درهم صغير ان كان بطبرية لزمه نقد البلد وان كان ببلد وزنه وزن مكة فعليه وزن مكة وكذلك ان كان بزنة ذلك أن تقول الجواب فيما اذا كان بطبرية لا يلائم الجواب فيما اذا كان بزنة لأنه اما أن يعتبر اللفظ أو عرف البلد ان اعتبرنا اللفظ فيجب الوزن بالطبرية وان اعتبرنا عرف البلد فيجب نقد البلد قرة وقال الشيخ أبو حامد ومن تابعه اذا قال درهم أو درهم صغير لزمه درهم من الدراهم الطبرية لأنها أصغر من دراهم الاسلام وهي أصغر من البغلية على ما بينا في الزكاة فهي صغر الصغيرين باليقين فيؤخذ باليقين ولم يفرق بين بلدة وبلدة ويشبه أن يكون الاظهر من هذه الاختلافات ماتضمنه الكتاب ولانا لانفرق بين أت يقول مال وبين أن يقول مال صغير وكذلك في الدراهم وهو ظاهر ما ذكره في المختصر ولو قال على درهم كبير فعلى قياس ما في الكتاب هو كما لو قال درهم ونقله الشيخ أبو حامد وهو أفتح وقال في التهذيب ان كان ببلد وزنه وزن مكة أو طبرية لزمه وزن مكة وان كان بغيره لزمه من نقد البلد وفيه الاشكال الذي ذكرناه (الرابعة) عرفت أن قدر الدراهم وجنسه ماذا أما من حيث العدد فاذا قال على دراهم يلزمه ثلاثة ولا يقبل تفسيره بأقل منها وكذلك لو قال على تراهم كثيرة أو عظيمة ويحتمل فيه الوجه المذكور في المال العظيم والكثير ولو قال على أقل اعداد الدراهم لزمه درهمان لأن العدد هو المعدود وكل معدود متعدد فيخرج عنه الواحد ولو قال على مائة درهم عدداً لزمه مائة درهم بوزن الاسلام صحاح قال في التهذيب ولا يشترط أن يكون كل واحد ستة دوانق وكذلك في البيع ولا يقبل مائة من العدد ناقصة الوزن

متجانسان في صفتها الناجزة فلا ضرورة إلى تقدير تفریق الأجزاء وتصوير ما يكون حينئذ وإذا  
قبل السمسم بالدهن فلا يمكننا جعل السمسم مخالفاً للدهن مع اشتغال السمسم على الدهن وإذا  
ارتفعت المخالفة جاءت المجانسة ولا شك أن مجانستها في الدهنية فنضطر إلى اعتبارها وإذا اعتبرناها  
كان كل بيع دهن وكسب بدهن هكذا قال الامام وأم الماوردي بشيء من ذلك أيضاً وفي النفس  
وقفة من قبول هذا الجواب وما الضرورة الداعية إلى تقدير لا يدل عليه دليل (واعلم) أن هذه المسألة  
كالجزومها في المذهب وقال رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة بعد أن قال ان بيع الدقيق بالحنطة  
لا يجوز قال وكذلك الزيت بالزيتون وحكي الكرايسى عن الشافعي أنه جائز وظاهر هذا الكلام  
أن منقول الكرايسى عائد إلى المسألتين جميعاً وأكثر الأصحاب إنما تلقوا حكاية الكرايسى في

الأن يكون نقد البلد عدده ناقصة فظاهر المذهب القبول ولو قال على مائة عدد من الدراهم فهنا  
يعتبر العدد دون الوزن \*

قال ﴿ ولو قال على من واحد إلى عشرة فالأصح أنه يلزمه تسعة وقيل ثمانية وقيل عشرة  
ولو قال درهم في عشر ولم يرد الحساب لم يلزمه إلا واحد ﴾ \*

إحدى مسألتى الفصل إذا قال له على من درهم إلى عشرة ففما يلزمه ثلاثة أوجه (أحدها)  
عشرة ويدخل الطرفان فيه كما يقال من فلان إلى فلان لا يرضى أحد بكذا (والثاني) تسعة لأن  
الملتزم زائد على الواحد والواحد مبدأ العدد والالتزام فيعمد اخراجه عما يلزمه (والثالث) ثمانية ولا  
يدخل الطرفان كما لو قال بعثك من هذه الجدار إلى الجدار لا يدخل الجداران في البيع والأول أصح  
عند صاحب التهذيب وقال الشيخ أبو حامد والعراقيون الأصح الثاني ووافقهم صاحب الكتاب  
واحتج له الشيخ أبو حامد بأنه لو قال لفلان من هذه النخلة إلى هذه النخلة تدخل النخلة الأولى  
في الاقرار دون الأخيرة وما ينبغي أن يكون الحكم في هذه الصورة كما ذكر بل هو كما لو قال بعثك  
من هذا الجدار إلى هذا الجدار (وقوله) في الكتاب ثمانية وعشرة معلان - بالحاء - لأن مذهب أبي  
حنيفة رحمه الله كالوجه الثاني وبه قل أحمد رحمه الله \* ولو قال على ما بين درهم إلى عشرة فالمشهور  
أنه يلزمه ثمانية توجيهاً بأن ما يعني الذي كأنه قال له العدد الذي يقع بين الواحد والعشرة وهو صريح  
في اخراج الطرفين وذكره ابن الحداد حكاية عن نصه ونقل في المفتاح عن نصه أنه يلزمه تسعة  
ووجه بأن الحد إذا كان من جنس الحدود يدخل فيه فيضم الدرهم العاشر إلى الثمانية وحكي أبو خلف  
السلمي عن القفال أنه يلزمه عشرة والمقصود بيان غاية ما عليه فحصل في المسألة ثلاثة أوجه كما في  
الصورة الأولى ولم يفرقوا بين أن يقول ما بين واحد إلى عشرة وبين أن يقول ما بين واحد وعشرة

الدقيق فان ثبت ذلك في الزيت مع الزيتون فهو جار في الشيرج مع السمسم وكل دهن مع أصله ووافقنا في هذه المسألة وهي الشيرج بالسمسم والزيت والزيتون مالك وكذلك أبو حنيفة قال الا أن يعين يقينا ان ماني الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت قال ابن المنذر وقول الشافعي أصح وكذلك لا يجوز العنب بالعصير ولا بالخل والدبس أو الناطف وغيرها مما يتخذ منه قاله القاضي حسين قال ابن جزم وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وان كان لم يصرح به وفرق بينه وبين الرطب والتمر فان التمر هو الرطب بعينه إلا أنه يابس وكذلك العنب والزبيب بخلاف الزيت فانه شيء آخر غير الزيتون لكنه خارج منه خروج اللبن من الغنم والتمر من النخل وبيع كل ذلك بما خرج منه جائز بلا خلاف \*

ور بما سوا بينهما ويجوز أن يفرق ويقطع بالثمانية في الصيغة الأخرى ( الثانية ) اذ قال علي درهم في عشرة ان أراد الطرف لم يلزمه الا واحد وان أراد الحساب فعليه عشرة وان أراد المعية فعليه احد عشر درهماً وان أطلق لم يلزمه الا واحد أخذنا باليقين وفيما اذا قال أنت طالق واحدة في اثنتين في قول آخر أنه يحمل على الحساب وان أطلق لأنه أظهر في الالتماع وذلك القول عائد ههنا وان لم يذكروه ولفظ الكتاب يفتقر الى تأويل لانه حكم بأنه لا يلزمه الا واحد اذا لم يرد الحساب وله شرط وهو أنه لا يريد المعية \*

قال ( الخامس ) اذا قال له عندي زيت في جرة أو سيف في غمد لا يكون مقرراً بالطرف ( ح ) \* ولو قال له عندي غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت لم يكن مقرراً الا بالطرف \* وعلى قياس ذلك قوله فرس في اصطبل \* وحمار على ظهره ا كاف \* وعمامة في رأس عبد ونظائره \* ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص وقال ما أردت الفص فالظاهر انه لا يقبل \* ولو قال جارية فجاء بها وهي حامل ففي استثناء الحمل وجهان \*

الاضافة الى الطرف صور تبيينها فصول هذا النوع والاصل المقرر فيها أن الاقرار بالمظروف لا يقتضي الاقرار بالطرف وبالعكس أيضاً وأصل هذا الأصل البناء على اليقين فاذا قال لفلان عندي زيت في جرة أو سيف في غمد لا يكون مقرراً بالجرة والعمد وكذا لو قال ثوب في منديل أو تمر في جراب أو لبن في كوز أو طعام في سفينة لاحتمال أن يريد في جرة او منديل لي وكذا لو قال غصبت زيتاً ثم رأيتاه في جرة لا يكون مقرراً الا بفضب الزيت ولو قال عندي غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت او جراب فيه تمر فهو اقرار بالطرف دون المظروف وعلى هذا التماس اذا قال فرس في اصطبل او حمار على ظهره ا كاف أو دابة عليها سرج أو زمام أو عبء على رأسه عمامة أو في وسطه منطقة أو في رجله خف فلا

( فرغ ) حب البان بالسيخه وهى (١) نقل ابن المنذر عن مالك أنه منع من ذلك ثم ترك ذلك وقال لا بأس بحب البان بالبان المطيب وقال أبو ثور لا بأس بالزيتون بالزيت والدهن بالسهم والعصير بالعنب واللبن بالسمن \*

( فرغ ) بيع لب الجوز بالجوز جائز قاله القاضى حسين وأما دهن الجوز بدهن اللوز فينبى على أن الأدهان جنس أو أجناس وبيع الجوز بلب اللوز أو بدهن اللوز قل القاضى حسين الصحيح أنه لا يجوز بعد ما جزم أولاً بالجواز كما تقدم الساعة والخلاف الذى أشار اليه لوجه له لأنها جنسان ولا اشتراك بينهما وهو كما قاله فى بيع الرطب بنخل العنب والعنب بنخل الرطب وقد وقع البحث معه فيه ولا يجوز بيع الجوز بلبه قاله فى التهذيب وهو ظاهر وحكم الجوز واللوز بما يتخذ منه حكم السهم بالشيرج ومن أمثلة المسألة بيع العنب بعصيره وخله ودبسه وغير ذلك مما يتخذ منه \*

(١) بياض  
بالاصل فحجر

يكون مقرراً الا بالدابة والعبد وعند أبي حنيفة الاقرار بالظروف فى الظرف يكون اقراراً بهما اذا كان مما يحرز فى الظرف غالباً كالزيت فى الجرة والتر فى الجراب دون الفرس فى الاصطبل ونقل صاحب التلخيص اذا قال عبد على رأسه عمامة أو عليه قميص أو فى رجله خف فهو اقرار بما مع العبد لان العبد له يد على ملبوسه وما فى يد العبد فهو فى يد سيده فاذا أقر بالعبد للغير كان ما فى يده لذلك الغير بخلاف المنسوب الى الفرس وعامة الاصحاب على أنه لا فرق بينهما وذكر الامام رحمه الله أنه قال ذلك فى التلخيص وفى المفتاح أجاب بما يوافق قول الجمهور وهو بل جوابه فى المفتاح كجوابه فى التلخيص ولو قال عندى دابة مسرجة أو دار مفروشة لم يكن مقرراً بالسرجه ولا الفرش بخلاف ما اذا قال سرجه وفرشها وبخلاف ما لو قال ثوب مطرز لان الطراز جزء من الثوب ومنهم من قال ان ركب عليه بعد الذسج فهو على وجهين نذكرهما فى أخوات المسألة ولو قال فص فى خاتم فهو اقرار بالفص دون الخاتم ولو قل خاتم فيه نص فى كونه مقرراً بالنص وجهان (أحدهما) ما ذكره فى التهذيب أنه ليس بمقر لجواز أن يريد فيه نص لى فصار كالصورة السابقة (والثانى) أنه يكون مقرراً بالنص لان النص من الخاتم حتى لو باعه دخل فيه بخلاف تلك الصورة ولو اقتصر على قوله عندى خاتم ثم قال بعد ذلك ما أردت النص فقد ذكر صاحب الكتاب فيه وجهين (أحدهما) أنه يقبل منه لان اسم الخاتم يطابق مع نزع النص (وأحدهما) الذى ينبغى أن يقطع به أنه لا يقبل لان النص متناول باسم الخاتم فهو رجوع عن بعض المقر به ولو قال حمل فى بطن جارية لم يكن مقرراً بالجارية وكذا لو قال نعل فى حافر دابة وعروة على رقعة ولو قل جارية فى بطنها حمل أو دابة فى حافرها نعل ورقعة عليها عروة فوجهان كما فى قوله خاتم فيه نص ويشبه أن يترتب الوجهان فى مسألة الكتاب على الوجهين فى صورة الحمل وهى ما اذا قال هذه الجارية لفلان وكانت حاملاً



• قال المصنف رحمه الله تعالى •

( ويجوز بيع العصير بالعصير إذا لم تنعقد أجزاؤه لانه يدخر على صفته فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب ) •

( الشرح ) عصير الشيء وعصارته ما انحلت منه ويقال العصير للعنب المعصور تقول عصرت العنب أعصره فهو معصور وعصير واعتصرته استخرجت ما فيه وقيل عصرته اذا وليت ذلك بنفسك واعتصرته اذا عصر لك خاصة حكى ذلك ابن سيده قال الاصحاب العصير يكون من العنب والسفرجل وعصير التفاح وقصب السكر وغير ذلك فاذا بيع بعضه ببعض فان كانا جنسين كعصير العنب بعصير القصب جاز مماثلاً ومتفاضلاً مطبوخاً ونيئاً وكيف كان يداً وكذلك رب التمر رب العنب وعصير الرمان بعصير السفرجل وعصير التفاح بعصير اللوز نص الشافعي والأصحاب على جميع ذلك وهو يدل على أن العصير أجناس وهو المشهور وبه جزم الحاملي ولما حكى الرافعي الوجه البعيد في أن الخلول والأدهان جنس واحد قال ويجرى مثله في عصير العنب مع عصير الرطب فعلى هذا لا يجوز التفاضل بينهما ولكن هذا الوجه ان ثبت فهو بعيد مردود وهذا إنما تذكره تجديد الأهد بالنسبة إلى من قد يغفل عنه ومقصود المصنف رحمه الله تعالى في هذه المسائل كلها ليس إلا الجنس الواحد فاذا بيع العصير بالعصير من جنسه مماثلين كعصير العنب بعصير العنب وعصير التفاح بعصير التفاح وعصير السفرجل بعصير السفرجل وعصير الرمان بعصير الرمان وعصير الرطب بعصير الرطب وعصير قصب السكر بعصير قصب السكر وعصير سائر الثمار بجنسه ( قلت ) هذا ذكر جماعة من الأصحاب عصير الرطب وظنى أن الرطب لا عصير له والكلام في ذلك ان فرض وسيأتى تنبيهه في مسألة الخلول على ما وقع في كلام بعض

يتناول الاقرار الحمل فيه وجهان ( أحدهما ) نعم كما في البيع وبه أجاب القفال ( وأظهرهما ) لا وله ان يقول لم أرد الحمل بخلاف البيع لأن الاقرار اخبار عن سابق وربما كانت الجارية له دون الحمل بان كان الحمل موصى به وسلم القفال أنه لو قال هذه الجارية لفلان إلا حملها يجوز بخلاف البيع ( فان قلنا ) الاقرار بالجارية يتناول الحمل ففيه الوجهان المذكوران في الصورة السابقة والا فيقطع بأنه لا يكون مقرراً بالحمل كما إذا قال جارية في بطنها حمل ولو قال ثمرة على شجرة لم يكن مقرراً بالشجرة ولو قال شجرة عليها ثمرة فليرتب ذلك على أن الثمرة هل تدخل في مطلق الاقرار بالشجرة وهي لا تدخل بعد التأبير كما في البيع وفي فتاوى القفال أنها تدخل وهو بعيد وقبل التأبير وجهان ( أظهرهما ) وهو الذي أطلقته في التهذيب أنها لا تدخل أيضاً لأن الاسم لا يتناولها في البيع والبيع ينزل على المعتاد وذكر القفال وغيره لضبط الباب أن ما يدخل تحت البيع المطلق يدخل تحت الاقرار وما لا فلا قال القفال

الأضخاب في خل الرطب مما يجب التنبيه عليه فان كانا مطبوخين او أحدهما مطبوخاً فقد تقدم حكمه  
وثمة لا يجوز وان كانا نيئين وهو مقصود المصنف جاز وبه جزم ابن القاص والشيخ أبو حامد والقاضي  
أبو الطيب والحاملي والقفال والامام لما ذكره المصنف ولأن كمال منفعتة في تلك الحالة فانه يصلح لكل  
ما يراد منه من الدبس والرب وغيرها فكان كاللبن باللبن وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجوز وان العصير  
ليس بحالة كمال والأصح عند الرافعي و<sup>(١)</sup> الأول قال القاضي حسين في بيع العصير بالعصير يعني  
عصير العنب بعصير العنب كنت أقول قبل هذا إنه يجوز وفي الآن عندي أنه لالانها ما اتفقا في حال  
السكال وكلام القاضي هذا يجري في جميع العصير لافرق بين عصير وعصير في ذلك وقد ذكر الروياني  
في عصير الرطب بعصير الرطب ولا ماء فيها وجهين (أحدهما) لا كالرطب بالرطب (والثاني) يجوز كاللبن  
باللبن وهكذا عصير الثمار من الرمان والتفاح وغيرها ومراده ما يشمل عصير العنب وغيره وهو إشارة  
الى وجه القاضي حسين او من وافقه والله أعلم •

(١) يياض  
بالاصل فححر

( فرع ) قال الشافعي في الأم في باب المزبنة الذي قبل كتاب الصلح ولا يجوز بيع  
الجلجلان بالشبرق الى أجل ولا يداً بيد وفسر الاصحاب وأهل اللغة الجلجلان بالسمسم وقال الجوهري  
انه ثمرة الكزبرة وقال أبو الفوث هو السمسم في قشره قبل أن يحصد وأما الشبرق فقال ابن فارس  
انه نبت وقال الجوهري وهو رطب الصريع •

( فرع ) إذا بيع العصير بالعصير فالمعتبر في معياره السكيل جزم به الحاملي والشيخ أبو  
محمد والرافعي والنووي •

( فرع ) قول المصنف رحمه الله إذا لم تنعقد أجزاءه يفهم أنه إذا حوى بالنار اللطيفة بحيث  
لا تنعقد أجزاءه يجوز بيع بعضه ببعض •

إلا الثمار المؤبرة وما ذكرنا من المسائل يقتضى أن يقال في الضبط مالا يتبع في البيع ولا يتناوله الاسم  
ففيه وجهان ( وقوله ) في الكتاب لا يكون مقراً بالظرف معلم - بالحاء - لأن عند أبي حنيفة رحمه  
الله الاقرار بالظروف في الظرف اقرار بهما إذا كان ذلك مما يحرز في الظرف غالباً كالنمر في الجراب  
والزيت في الجرة بخلاف الفرس في الاصطبل •

قال ( ولو قال الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الألف • فان كان الألف  
ناقصاً يلزمه الاتمام عند القفال • ولا يلزمه عند أبي زيد للحصر • ولو قال الألف الذي في الكيس  
لا يلزمه الاتمام • فان لم يكن فيه شيء فهل يلزمه الألف فوجهان ) •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

( ويجوز بيع الشيرج بالشيرج ومن أصحابنا من قل لا يجوز لأنه يخالطه الماء والملح وذلك يمنع التماثل فمنع العقد والمذهب الأول لأنه يدخر على جهته فجاز بيع بعضه ببعض كالعصير وأما الماء والملح فإنه يحصل في الكسب ولا ينعصر لأنه لو انعصر في الشيرج لبان عليه ) •

( الشرح ) الشيرج بكسر الشين (١) والكسب (أما) حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف والقائل من أصحابنا بأنه لا يجوز أبو اسحق للروزي وأبو علي بن أبي هريرة نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغير المقدسي عن الأول والمخالف عن الثاني لما ذكره المصنف ورد أصحابنا عليه بما ذكره المصنف وينو ذلك بأن الماء لو كان باقيا فيه لسب إلى قرار الظرف الذي يكون فيه الدهن ولا يصح بقاء الملح بين أجزاء الدهن وصرح القاضي أبو الطيب بأن الجواز هو المذهب المنصوص عليه وجزمه جماعة منهم صاحب التمهيد ثم إن الخفاف ابن أبي هريرة أو غيره خصص الخلاف في ذلك بالشيرج دون غيره من الأدهان لأنه رأى أن المعنى المذكور الذي عال به ليس في بقية الأدهان قل الإمام تخصيص هذا بالشيرج لأنه قال الشافعي رضي الله عنه في الأم ولا يجوز إلا فيء نبيء فان كان منه شيء لا يعصر إلا مشوبا بغيره لم يميز أن يباع صنفه مثلا بمثل لأنه لا يدري ما حظ للشرب من حظ الشيء للبيع بعينه الذي لا يحل الفضل في بعضه على بعض والصحيح باتفاق الأصحاب الجواز ومن صححه نصر المقدسي •

(١) يياض  
بالاصل فحرر

( فرع ) قل الإمام لو اعتصر من اللحم مؤه وتبقى من اللحم مالا ينعصر فعملنا فالكل جنس واحد وليس كالدهن والكسب فانا نعلم أن في السمسم دهنا وتلا في الخلقة واللحم كله في الخلقة شيء واحد •

إذا قل على الف في هذا الكيس لزمه سواء كان فيه شيء أو لم يكن فيه شيء أصلا لأن قوله على يقتضي الزوم ولا يكون مقرا بالكيس على ما عرفت وإن كان فيه دون الألف ففيه وجهان قال أبو زيد لا يلزمه إلا ذلك أقدر لحصر المقربه وقال القفال يلزمه الاتمام كما أنه لو لم يكن فيه شيء يلزمه الألف وهذا أقوى ولو قال على الألف الذي في هذا الكيس فإن كان فيه دون الألف لم يلزمه إلا ذلك أقدر لجمعه بين التعريف والاضافة إلى الكيس وعن أبي علي وجه آخر ضعفوه أنه يلزمه الاتمام ويمكن أن يخرج هذا على التماثل في أن الإشارة تقدم أم النظم وإن لم يكن في الكيس شيء ففيه وجهان ويقال قولان بناء على ما إذا حذف ليشر بن ماء من هذا الكوز ولا ماء فيه هل تعتقد بعينه ويحتمل لا •

( فرع ) جعل القاضي حسين دهن السمسم مكيلا لأنه يستخرج من أصل مكيل وتبعه  
علي ذلك صاحب التهذيب وكذلك السمن وما تعرض له الكلام الشافعي في مسألة السمن فإنه يقتضى  
فيهما خلاف ما قاله \*

( فرع ) بيع دهن السمسم بدهن الجوز واللوز متفاضلا ينبغي على أن الأدهان جنس  
أو أجناس قلته القاضي حسين وهو ظاهر لكفى أردت أنه على ذلك لأنه قد يتوهم أن الدهن  
اختص باسم الشيرج والله أعلم \* وجزم في التهذيب في ذلك بالجواز لأنه لم يفرع إلا على أن  
الأدهان أجناس \*

( فرع ) لا يجوز بيع الشيرج بالكسب قلته ابن الصباغ في الشامل وسيأتي الفرق بينه  
وبين بيع السمن بالخبيث وقل البغوى في التهذيب يجوز بيع دهن السمسم بكسبه متفاضلين لأههما  
جنسان وكذلك قال الفورانى يجوز بيع الدهن بالكسب لأههما جنسان وكذلك الامام فان كسب  
السمسم يخالف جنس دهنه وفاقا كما يخالف الخبيث السمن وكذلك الرويانى فى البحر مع تعرضه  
للخلاف فقال يجوز بيع الدهن بالكسب لأههما جنسان وقل بعض أصحابنا لا يجوز لأهها لا تفرد عن  
الدهن وان قل فان كان فيها دهن فلا يجوز وان لم يبق فيها الدهن فلي ماذ كرنا يجوز وابن الرفعة  
حكى عن ابن أبى هريرة وجهاً فى منع بيع كسب السمسم بالشيرج وانه لا يطرد فى غيره من الأدهان  
مع كسبه واستبعده الأصحاب وقال صاحب التتمة لا يجوز بيع الجوز بالكسب ولا بالدهن وبيع الدهن  
بالكسب جائز \*

قال ( ولو قال له فى هذا العبد الف درهم إن فسر بارش الجناية قبل \* وان فسر بكون  
العبد مرهوناً فالأظهر أنه يقبل \* ولو قال وزن فى شراء عشرة الفاً وأنا اشتريت جميع الباقي بألف  
قبل ولا يلزمه إلا عشر العبد ) \*

إذا قال لفلان فى هذا العبد الف درهم فهذا لفظ مجمل فيسأل عنه إن قال أردت أنه جنى عليه  
أو على ماله جناية أرشها الف قبل وتعلق الألف بقرتته وان قل انه رهن عنده بألف على فقيه وجهان  
( أحدهما ) أنه لا يقبل لان اللفظ يقتضى كون العبد محلاً للألف ومحل الدين الذمة لا المرهون وانما  
المرهون وثيقة له وعلى هذا اذا نازعه المقر له يؤخذناه بالألف الذى ذكره فى التفسير وطالبناه للاقرار  
الجملى بتفسير صالح ( وأظهرهما ) القبول لان الدين ون كان فى الذمة فله تعاق ظاهر بالمرهون فصار  
كالتفسير بارش الجناية ولو قال انه وزن فى شراء عشرة مثلاً الفاً وأنا اشتريت الباقي بألف أو بما  
دون الألف قبل لانه محتمل ولا يلزمه بهذا الاقرار الا عشر العبد وان قل أردت انه وزن فى ثمنه الفاً قبل

( فرع ) شرط جواز بيع الشيرج بالشيرج أن لا يكون مغليا فترأ على بالثيار لم يجز بيعه بمثله ولا بالنيء وكذلك الزيت لا يباع منه العلى بمثله ولا بالنيء ويباع الزيت النيء بالشيرج المطبوخ يدأ بيد وصرح بذلك الصيمرى \*

( فرع ) قال الرافعى الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر كلها مستخرجة من السمسم فاذا قلنا يجرى الربا فيها جاز بيع بعضها ببعض إذا ربنى السمسم فيها ثم استخرج دهنه وان استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز \*

( فرع ) لا يجوز بيع طحين السمسم وغيره من الحبوب التي يتخذ منها الادهان بطحينها وعبر الغورانى عن ذلك بعبارة أبين فقال السمسم المدقوق بالسمسم المدقوق لا يجوز كالدقيق بالدقيق فهذا والله أعلم مرادهم بطحين السمسم وليس المراد الطحينية وان كان ذلك أيضاً لا يجوز كبيع الدقيق بالدقيق قاله الرافعى وهى قبل ذلك فى حالة كونها حبوباً كالأقوات \*

( فرع ) يجوز بيع كسب السمسم بكسب السمسم وزناً إن لم يكن فيه خايط فان كان فيه خلط لم يجز قاله البغوى والرافعى (قالت) أما إذا كان جافاً فظاهر وأما إذا كان رطباً فان كان ما فيه من الدهن مانعاً من التماثل لم يجز وان كان غير مانع من التماثل يجوز وأما كون المعيار فيه الوزن فيعكزه على مألوه من أن ما استخرج من مكبل فهو مكبل إلا أن يقال ان ذلك لا يمكن كونه وأنه يتجافى فى المكىال \*

( فرع ) ويجوز بيع العصير بخل الحمر لانهما يتساويا وانما اختلفا من حيث الحوضة والحلاوة فلا يمنع البيع كالتمر الطيب بالتمر غير الطيب قاله ابن الصباغ وخالف القاضى حسين فخرم بالمنع وقد وقع فى نسخة من نسخ الهذب هذه المسألة ولم تثبت فى أكثرها وكتب فى النسخة التى هى فيها أنها زيادة (فائدة) الملح مؤثثة تصغيرها مليحة قاله يعقوب بن السكيت فى كتابه ونقلته منه \*

له هل وزنت شيئاً فان قال لا فالعبد كله للمقر له وان قال نعم سئل عن كيفية الشراء أكان دفعة واحدة أم لا فان قال دفعة واحدة سئل عن قدر ما وزن فان قال وزنت الفاً أيضاً فالعبد بينهما وان قال وزنت الفين فثلثا العبد له والثالث للمقر له وعلى هذا القياس ولا نظر إلى قيمته خلافاً لملك رحمه الله حيث قال لو كان يساوى الفين وقد زعم أنه وزن الفين والمقر له الفاً يكون العبد بينهما بالسوية ولا يقبل قوله أنى وزنت الفين فى ثلثه وقد يعبر عن مذهبه بأن المقر له من العبد ما يساوى الفاً وان قال اشتريناه دفعتين ووزن فى شراء عشره مثلاً الفاً وأنا اشتريت تسعة اعشاره بالف قبل لانه يحتمل ولو قال أردت به أنه أوصى له بالف من ثمنه قبل البيع ودفع له الف من ثمنه وليس له دفع الالف من ماله وان فسرنا به دفع اليه الالف ليشتري له العبد ففعل فان صدقه المقر له فالعبد له وان

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ويجوز بيع خل الخمر بخل الخمر لانه يدخر على جهة تجز بيع بعضه ببعض كالزبيب والزبيب ولا يجوز بيع خل الخمر بخل الزبيب لان في خل الزبيب ماء وذلك يمنع من تماثل الخليين ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب ولا بيع خل التمر بخل التمر لاننا ان قلنا ان الماء فيه ربا لم يجوز الجهل تماثل المادين والجهل تماثل الخليين وان قلنا لاربا في الماء لم يجوز للجهل تماثل الخليين وان باع خل الزبيب بخل التمر فان قلنا ان في الماء ربا لم يجوز للجهل تماثل الماء فيهما وان قلنا لاربا في الماء جاز لانهما جنسان فجاز بيع أحدهما بالآخر مع الجهل بالمقدار كالتمر بالزبيب والله أعلم ﴾

﴿ الشرح ﴾ الكلام في الخلول يشتمل على مسائل ذكر المصنف منها خمس مسائل وتقدم عليها أموراً (أحدها) أن الخلول أجناس على المشهور وحكي الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه كان يخرج قولاً أنها جنس واحد وامتنع سائر الاصحاب من تخريب هذا القول وقد تقدم عن الشيخ أبي حامد أنه غلط القائل بذلك والمشهور انقطع بأنها أجناس والتفريع في هذه المسائل على هذا وأما إذا فرعنا على أنها جنس واحد فلا حاجة إلى تعداد المسائل بل كل خابن فيهما أو في أحدهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر وان لم يكن في شيء منهما ماء جاز تماثلاً ولا يجوز متفاضلاً والمصنف والاصحاب إنما فرعوا على المشهور (الامر الثاني) ان الخلل يتخذ من العنب والزبيب والتمر فهو ثلاثة فإذا أخذت كل صنف مع مثله ومع قسيمه كانت الصور ستاً خل العنب بخل العنب وخل الزبيب بخل الزبيب وخل العنب بخل التمر وخل الزبيب بخل التمر وخل التمر بخل التمر وخل الزبيب بخل التمر وخل التمر بخل الزبيب وخل العنب بخل التمر ووزاد الزائعي في الخلول خل الرطب فصارت الخلول أربعة والصور الحاصلة

كذبه فقد رد اقراره بالعبد وعليه رد الالف الذي أخذته وان قل اردت أنه أقرضه ألفاً فصرفته الى ثمنه قبل ولزومه الالف وتوجيه الخلاف ان ذكر فيما اذا فسرته بالهن يتنقى عوده ههنا ولو قال له طلى من هذا العبد الف درهم فهو كما لو قال في هذا العبد ولو قال من ثمن هذا العبد الف درهم فكذلك ذكره في التهذيب ولو قال طلى درهم في دينار فهو كما لو قال الف في هذا العبد فان أراد الذي معه الزمام •

قال ﴿ ولو قال له في هذا المال الف او في ميراث أبي الف ازمه ولو قال له في ملى الف او في ميراثي من أبي الف لم يازمه للتناقض ﴾

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر لو قال له في ميراث أبي الف درهم كان اقراراً منه على أبيه بدين ولو قال له في ميراثي من أبي الف درهم كانت هبة الا أن يريد اقراراً وما الفرق

من تركيبها عشرة الست المذكورة وأربع من خل الرطب بخل الرطب وبخل العنب والزبيب والتمر  
ولست الخلول منحصرة بل يتخذ انال أيضاً من التعب كما ذكره الشافعي ومن الجيز ومن البسر  
ومن غير ذلك فنأتى الصور أضعاف هذه وطريقك في عيها وترتيبها أن تأخذ كل واحد مع نفسه  
ومع مابعدہ ولكن لا يتعلق بها غرض والمقصود حاصل من معرفة الحكم في خل العنب والزبيب  
والتمر ونسبة الرطب الى التمر كنسبة لزبيب الى العنب لكن الرطب قد يتخذ خلا بغير ماء فيختلف  
حكمه كما ستعرفه ونسبة الجيز إلى كل منهما كنسبة العنب الى التمر فلا حاجة إلى تكثير الصور  
ونشرح ما ذكره خاصة وانال في الامة كل ما حرض من عذير العنب وغيره فله ابن سيده ( الامر  
الثالث ) أن التمر والرطب جنس واحد والعنب والزبيب جنس واحد وان الماء هل يجري فيه الربا  
فيه وجهان ( المسألة الأولى ) بيع خل الخمر بخل الخمر جائز اتفاقاً قال الشافعي في المختصر ولا بأس  
بخل العنب مثلاً بمثل ومن نص على أنه لا خلاف فيه الشيخ أبو حامد وجزم به القاضي أبو الطيب  
والحاملي والماوردي من العراقيين والشيخ أبو محمد والرافعي وغيرهم لأنه لا ماء فيه وليس له غاية يدس  
يقع فيها التفاوت وقيد الفوراني وابن داود وغيرهما ذلك بان لا يكون في واحد منهما ماء وذلك صحيح  
لا بد منه وانما سككت أكثر الاحباب عنه لأن الغالب في خل العنب أنه لا ماء فيه وقد يعتمد في  
بعض الاوقات ليسرعه تخلله فلذلك التقييد حسن والاطلاق محمول على الغالب قال الاحباب والعنب  
حالتان (لادخار احدهما) أن يصير زيبياً (والاخرى) أن يصير خلا (المسألة الثانية) بيع خل الخمر  
بخل الزبيب لا يجوز كذلك قال المصنف والشيخ أبو حامد وأبو الطيب والحاملي والماوردي وذلك

قيل انه في الصورة الثانية اُضاف الميراث الى نفسه وما يكون له لا يصير لغيره بالاقرار فكان كما لو قال  
داري أو مالي لفلان وفي الاول لم يضاف الميراث الى نفسه فكان مقراً بتعلق الاف بالتركة وهذا  
مأشار اليه صاحب الكتاب بقوله للتناقض ولك أن تمنع التناقض بين اضافة الميراث الى نفسه  
وبين تعلق دين للغير به فان تركة كل مديون مملوكة لورثته على الصحيح والدين يتعلق بها وقال  
الاكثر من الفرق أنه اذا قال في ميراث أبي فقد أثبت حق المقر له في التركة وذلك لا يحتتمل الاشياء  
واجباً فان التبرعات التي لا تنزم ترتفع بالموت ولا تتعلق بالتركة واذا قل في ميراثي من أبي فقد  
أضاف التركة إلى نفسه ثم جعل المقر به شيئاً منها وأضافه اليه وذلك قد يكون بطريق لازم وقد يكون  
بطريق التبرع واذا فسر بالتبرع قبل واعتبر فيه شرطه وعن صاحب التفرير الاشارة إلى التسوية  
بين الصورتين كأنه قل وخرج فان كان كذلك جاز إعلام قوله في الكتاب أو في ميراث أبي  
- بالواو - والمذهب المشهور الفرق بمثله ولو قال له في هذه الدار نصفها فهو اقرار وان قال له في داري

واضح لان الزبيب من جنس العنب والزبيب ماء فكانه باع عنباً بعنب وماء ذلك لا يجوز لا تنفاه  
للتماثل ومع ذلك لا يحتاج الى التعليل بقاعدة مدعوجة ( المسألة الثالثة ) بيع خل الخمر بخل التمر  
ولم يذكره المصنف وليس هو مثل بيع خل الخمر بخل الزبيب لان التمر والعنب جنسان مختلفان  
وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الام والاصحاب على جوازه. قال الشافعي في باب بيع الأجل ولا  
بأس بخل العنب بخل التمر وخل القصب لان أصوله مختلفة فلا بأس بالفضل في بعضه ببعض ومن  
جزم بالجواز فيه الشيخ أبو حامد والجماملي والشيخ أبو محمد والرافعي فان خل العنب لأماء فيه وخل  
التمر وان كان فيه ماء فهو جنس آخر وقد علمت أن التفرغ على أن الخلول أجاس ونقل العبدري عن  
مالك ان خل العنب وخل التمر جنس واحد كقول الغريب عندنا فكانه باع عنباً بتمر وماء وهو  
جائز وسيأتي في خل الزبيب بخل التمر طريقة عن البغوي أنه يتخرج على الجمع بين مختلفي الحكم  
وقياسه أن يأتي ههنا وسأتكلم عليها إن شاء الله تعالى ( المسألة الرابعة والخامسة ) بيع خل الزبيب  
بخل الزبيب وخل التمر بخل التمر لا يجوز قال الشافعي في المختصر وأما خل الزبيب فلا خير في بيعه  
بعض مثلاً بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر وهذا تنبيه على العلة الثانية التي ذكرها  
المصنف. ومن صرح بحكم المسألتين كما ذكره المصنف الشيخ أبو حامد حكماً وتعليلاً والقاضي أبو  
الطيب والمواردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والرافعي ولا خلاف في ذلك أيضاً سواء قلنا  
الماء ربوي أولاً لان الجنس متحد والمائة فيه مجهولة وكذلك خل الرطب بخل الرطب لانه لا يصح  
الا بالماء وليس كحل العنب بخل العنب ومن صرح بذلك المواردي وهي المسألة السادسة لكن

نصفها فهو وعد هبة حكاها الشيخ أبو علي عن النص أيضاً واشتهر عن نصه أنه لو قال له في مالي  
الف درهم كان اقراراً ولو قال من مالي كان وعد هبة لا اقراراً وهذا الموضوع البحث فيه من وجهين  
(أحدهما) أن هذا النص في قوله في مالي يخالف ما نقلناه في قوله في ميراثي وفي داري فما حال هذه  
النصوص (والثاني) انه لم فرق بين في ومن وهل المذهب الظاهر مانص عليه أم الأول فلا أصح  
طريقين فيما إذا قال في مالي الف درهم منهم من قال فيه قولان (أحدهما) أنه وعد هبة لاضافة المال إلى  
نفسه (والثاني) أنه اقرار لأن قوله له يقتضي الملك ويعد الهبة لا يحصل الملك ومنهم من قطع بأنه  
وعد هبة وحمل ما روى عن النص الأخير على خطأ النسخ وربما تأوله على ما إذا أتى بصيغة الترام  
فقال على في مالي الف درهم فانه يكون اقراراً على ما سيأتي واذا أثبتنا الخلاف فعن الشيخ أبي علي  
أنه يطرد فيما إذا قال في داري نصفها وامتنع من طرده فيما إذا قال في ميراثي من أبي وعن صاحب  
التقريب وغيره أنه يلزمه تحريمه فيه بطريق الأولى لان قوله في ميراثي من أبي أولى بأن يعمل



الشيخ أبا محمد في الساسة جزم بالجواز في خل الرطب بخل الرطب وكذلك الرافعي والقاضي حسين  
ويتبعني أن يحمل ذلك على ما إذا لم يكن فيه ماء فليس هذا اختلافا بل كان خل الرطب بغير ماء  
وإن أمكن كما قال أبو محمد وصار كحل العنب وإن كانت فيه ماء فالأمر كما قال الرافعي والماوردي  
(المسألة السابعة والثامنة) خل الزبيب بخل التمر جزم الصيمري بجوازه والمشهور ما ذكره المصنف  
حكما وبناء ومن ذكره كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وابن الصباغ  
من العراقيين والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وعلاء المحاملي بما علاه به المصنف وعلاه الشيخ أبو حامد  
بأنه بيع ماء وشيء بماء وشيء (فإن قلت) تعليل الشيخ أبي حامد ظاهر وأما تعليل المصنف بالجهل  
بمآكل الماء فإنه يوهم أن الماءين لو كانا معلومين التساوي صح وليس كذلك فإن التفرع على أن  
الماء ربوي فلا يجوز لفائدة مدعجوة فلو علل بما علل به الشيخ أبو حامد كان أولى على أن هذا السؤال  
وارد عليهما في المسألة الرابعة والخامسة وهذا السؤال الملقب في علم النظر بعدم التأثير وهو أن يوجد  
الحكم بدون الوصف المدعى علة (قلت) بل ما فعله المصنف أولى لأن الجهل بالمائلة هي العلة لمعتبرة  
في الإطلاق المجمع عليها وقاعدة مدعجوة إنما بطلت عند من يقول بها لا (١) كما تقدم بيانه (فأما) أن  
يقول بذلك فلا يرد السؤال (وأما) أن يعترف برورده فجوابه أن التأثير إنما يلزم في قياس العلة أما في  
قياس الدلالة فلا كما ذلك مقرر في علم النظر وقياس الدلالة الذي لا يدعي فيه أن الحكم ثبت بذلك  
الوصف وإنما يدعي أن ذلك الوصف دليل على الحكم لكن كلام المصنف هنا ظاهر في القليل  
فالأولى دفع السؤال بما نهت عليه أولا أو تقول إن ذلك سؤال العكس وهو وجود مثل الحكم علة

(١) بياض  
بالأصل فخر

اقراراً من قوله في مالي أوفى داري لأن التركة مملوكة للورثة مع تعلق الدين بها فيحسن إضافة  
الميراث إلى نفسه مع الإقرار بالدين بخلاف المال والدار (وأما) الثاني فهم من قال لافرق ولم يثبت هذا النص  
أو أوله ومنهم من فرق بأن في تقتضي كون مال المقر ظرفاً لمال المقر له وقوله من مالي يقتضي الفصل  
والتبعيض وهو ظاهر في الوعد بأنه يقطع شيئاً من ماله فإذا فرقنا بينهم ألزمه مثله في الميراث والدار لا محالة والظاهر  
أنه لا فرق بينهم وإن الحكم في قولنا في مالي كما ذكرنا أولاً في ميراثي واستبعد الإمام رحمه الله أن يخرج  
الخلاف فيما إذا قال له في داري نصفها لأنه إذا أضاف الكل إلى نفسه لم ينتظم الإقرار ببعضه كما لا ينتظم  
منه الإقرار بكلاهما أن يقول داري لفلان وتخصص طريقة الخلاف بما إذا لم يكن المقر به جزءاً من مسمى ما  
أضافه إلى نفسه كقوله في مالي ألف درهم أوفى داري ألف ولا ينبغي عليك مما ذكرنا حاجة قوله في  
الكتاب لم يلزمه التناقض إلى الأعلام - بالواو - وحيث قلنا في هذه الصورة إنه وعد هبة لا إقرار  
فذلك فيما لم يذكر كلمة الترام فأما إذا ذكر بأن يقول على ألف درهم في هذا المال أوفى مالي أوفى

أخرى وذلك غير قادح ويمنع أنه من باب عدم التأثير والله أعلم \* وهذه الطريقة التي سلكها المصنف من البناء هي الصحيحة من المذهب قال الشيخ أبو حامد وقد قيل شيء عن هذا وليس بشيء قال يعني ذلك القائل وقول الشافعي ههنا فإذا اختلف الجنسان فلا بأس يقتضى أن لا ربا في الماء لأنه لم يفصل والا فليس أن يكون فيه الربا لأنه مطعوم \* وقول المصنف رحمه الله تعالى وإن قلنا لا ربا في الماء جاز إلى آخره هكذا صرح به الجمهور واقتضاه كلام الرافعي قال النووي وقيل فيه القولان في الجمع بين مختلفي الحكم لأن الخلين يشترط فيهما التقابض في المجلس بخلاف الماءين وعن ذكر هذا الطريق البغوي في كتابه التعليل في شرح مختصر الزنى وهذا الطريق هو الصواب ولعل الاصحاب اقتصروا على أصح القولين وهو أنه يجوز جمع مختلفي الحكم والله أعلم \* هذا كلام البغوي (قلت) وقد تقدم نص الشافعي على جواز خل العنب بخل التمر وفيه الماء وهو يعضد جزم الجمهور بالجواز هنا لأنه لا فرق بين أن يكون الماء في الطرفين أو في أحدهما فاما أن يكون ذلك تقريبا على الصحيح في الجمع بين مختلفي الحكم كما قل النووي واما أن يقل أن الخلاف يجوز قاله الشيخ أبو محمد والرافعي (المسألة التاسعة) خل الرطب بخل التمر لا يجوز لأن فيهما ماء يمنع التماثل هكذا علاه الماوردي ولا نخفاء به وذكروا الرافعي مسألة خل العنب وخل الرطب بخل التمر وحكم بعدم الجواز فيها وعلل بان في أحدهما ماء ومراده بذلك خل العنب بخل الزبيب وأهل تليل الثانية فر بما يطالعه من لاخبرة له فيظن أن ذلك عائد إليهما وإن خل الرطب لاماء فيه وليس ذلك مراده لأنه لو كان كذلك لجاز خل الرطب بخل الرطب إلا أن يلاحظ ما قاله الشيخ أبو محمد وبالجملة فالاحكام التي ذكرها الرافعي

ميراث أبي أو في ميراثي أو داري أو عبدي أو في هذا العبد فهو إقرار بكل حال ولو قال له في ميراثي عن أبي أو في مالي كذا بحق لزمني أو بحق ثابت وما أشبهه فهو كما لو قال على فيكون إقرارا بكل حال ذكره ابن القاص (واعلم) أن قضية قولنا إن قوله على في هذا المال أو في هذا العبد ألف درهم قرار له بالألف وإن لم يبلغ ذلك المال الفأور بما يخطر ذلك الخلاف المذكور فيما إذا قال لفلان على ألف في هذا الكيس وكان فيه دون الألف إلا أن ظرفية العبد للدراهم ليست كظرفية الكيس لها فيمكن أن يختلفا في الحكم لكن لو قال في هذا العبد ألف درهم من غير كلمة على وفسره بأنه أوصى له بألف من ثمنه فلم يبلغ ثمنه الفأور فلا يندبني أن يجب عليه تمة الألف بحال \*

قال (السادس) إذا قال له على درهم درهم درهم لم يلزمه إلا درهم واحد لاحتمال التكرار \* ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان لامتناع التكرار \* ولو قال درهم مع درهم أو درهم تحت درهم أو فوق درهم لا يلزمه إلا واحد تقديره مع درهم لم يخلاف نظيره من الطلاق \* ولو قال

إنما تم إذا فرض خل الرطب فيه ماء والتي ذكرها الشيخ أبو محمد على أنه فيه ماء فليعلم ذلك  
(المسألة العاشرة) خل الرطب بخل العنب قال القاضي حين لا خلاف أنه يجوز متساويادهل يجوز متفاضلا  
أولا ينبغي على أن الخلول جنس أو اجناس وفيه قولان (قلت) قوله انه يجوز متساويا محمول على  
أن خل الرطب لاماء فيه أو أنه لم يلاحظ الجمع بين مختلفي الحكم والمنع من التفاضل خلاف النص  
في خل العنب بخل الخمر فان الشافعي رضى الله عنه نص على جواز التفاضل فيه رقل الفوراني له ثلاثة  
أحوال (أحدها) أن لا يكون في واحد منهما ماء فيصح (الثانية) إذا كان في أحدهما ماء فيصح  
أيضاً (الثالثة) إذا كان فيهما ماء فلي وجوب بناء على أنه دل في الماء رباً أم لا (ان قلنا) فيه رباً لا يصح  
(قلت) وهذا التفصيل حين ولم يلاحظ الجمع بين مختلفي الحكم وما ذكرته من البحث مع الفوراني  
في التخريج على الجمع بين مختلفي الحكم رأيت بعد ذلك مرموزاً اليه في كلام الامام قل في آخر  
الكلام في الخلول وفي الماء وكونه غير مقصود اشكال سنشرحه في باب الألبان ومن ذكر  
خل الرطب بخل الرطب لا يجوز الروياني لكنه بعد ذلك قال وان لم يكن فيها ماء يجوز  
(المسألة الحادية عشرة) خل الرطب بخل ازيب يجوز قاله الشيخ أبو محمد والرافعي والبعوي قل الرافعي  
يجوز لان الماء في أحد الطرفين والمائنة بين الخمين غير معتبرة تفرعاً على الصحيح في أنهما جنسان  
(قلت) والصحيح خلافه وقياس كلام البعوي والنودي ان تأتي تلك الطريقة أيضاً هنا والله أعلم  
فاما الشيخ أبو محمد فانه يلاحظ أنه لاماء في خل الرطب كما تقدم فلا يتجه عنده (١) أن يكون  
ذلك عنده كخل لقر بخل العنب حتى يأتي في البحث السابق في الجمع بين مختلفي الحكم إنما هو اذا جمع بين

(١) بياض  
بالاصل محرر

درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان إذ التقدم والتأخر لا يمتثل إلا في الوجوب \* ولو قل درهم  
ودرهم ودرهم وقل أردت بثلاث تكرار الثاني قبل \* ولو قل أردت بثلاث تكرار الأول لم قبل  
لتخالف الفاضل \* وكذا في قوله طالق وطالق وطالق \* فاذا أطلق في الطلاق قولان (أحدهما) يلزمه  
ثلاثة لصورة اللفظ (والثاني) ثمان لجري العادة في التكرار \* والأظهر في الاقرار أنه يلزمه عند الاطلاق  
ثلاثة لأنه أبعد عن قبول التأكيد اعتياداً \* ولو قل حلى درهم فدرهم يلزمه درهم واحد \* ولو قل  
أنت طالق فطالق يقع طلقين \* وتقدير الاقرار فدرهم لازم \* وقيل بتخريج فيه من الطلاق ولو قل  
درهم بل درهمان فدرهمان \* ولو قل درهم ل ديناران فدرهم ديناران \* إذ إعادة الدرهم في  
الدينار غير ممكن \*

في الفصل صور نذكرها مع ما يناسبها وان احتجنا إلى تقديم وتأخير فاعلمنا (الأولى) لو قال له حلى  
درهم درهم لم يلزمه إلا درهم واحد لا احتمال ارادة التأكيد بالتكرار وكذا لو كرر عشرأ فصاعداً

عينين مستقلتين حتى يكون ذلك كالعقدين فترتب على كل منهما مقتضاه وكذلك يقول الاصحاب جمع  
 بين عقدين مختلفي الحكم انما المثل الذي فيه الماء فهو كمين واحدة ولو افردنا مافيه من الماء بحكم ومافيه من  
 الخل بحكم لزمه بطلان العقد لان كلامهم مجهول وفي سائر صور الجمع بين مختلفي الحكم يوزع الثمن عليهما  
 ويعطى كل واحد حكمه ودهننا لا يمكن القول بان بعض الثمن في مقابلة الماء وحده وبعضه في مقابلة  
 الخل بل كل جزء من الثمن مقابل بكل جزء من مجموع المثل المركب من الماء وغيره ويؤول ذلك انه  
 لو اشترى ربوياً رأى بعضه ولم ير بعضه فيه طريقان (احدهما) التقطع بالبطلان (والثاني) فيه قولاً  
 بيع الغائب ولم يخرجوه على قولي الجمع بين مختلفي الحكم قول الشيخ أبو محمد في السلسلة لا يحتل  
 تخريج التوازين في هذه المسألة لان المشتري اذا رأى بعض الثوب ولم ير بعضه لحكم ما رأى أن العقد  
 فيه <sup>(١)</sup> انيار فيه ثابت فريماً يختار فسخ المبيع فيما لم يرد اجازته فيما رأى فيحتاج إلى قطع الثوب  
 وفي ذلك اتلاف لما ليس من ماله والله أعلم • وقد تقدم بحث في خل التمر بخل الزبيب وخل العنب  
 عند الكلام في بيع الثوب بالثوب فليطالع هناك وكذلك في الدرهم المشوشة إن شاء الله تعالى  
 وفي تعاقب أبي علي الطبري والقاضي حدين انه إذا نادى لاربا في الماء قوايين في ذلك (أصحها)  
 الجواز رلكهما ليس اقرابيز في الجمع بين مختلفي الحكم بل هما التولان المشهور والغريب في أن  
 المثل جنس أو اجناس رالعرف وأكثر الأصحاب إنما تكلموا في ذلك تقريباً على المعروف أن  
 المثل اجناس رضابط هذا الباب ان كل خاين اما أن يكون فيهما الماء أولاً يكون فيهما او يكون  
 في احدهما ذن كان فيهما الماء ذن كان جنساً واحداً لم يجر قطعاً كخل الزبيب بخل الزبيب وان كانا

(١) بياض  
 بالاصل فحور

ولو قل درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان لاقتضاء العطف للغايرة ولو قل درهم ودرهم ودرهم  
 لزمه بالأول والثاني درهمان وأما الثالث فن أراد به درهما آخر لزمه وان قل أردت به تكرار الثاني  
 قبل ولا يلزمه الا درهمان وان قل أردت به تكرار الأول فوجهان ذكرهما في النهاية (وأظهرهما) وهو  
 المذكور في الكتاب أنه لا يقبل ويلزمه ثلاثة لأن التكرار انما يؤكد به اذا لم يتخلل بينهما فاصل  
 وهذا الحكم فيما اذا قال أنت طابق رطابق رطابق في الطلاق قولان ينظر في أحدهما الى صورة  
 اللفظ وفي الثاني الى احتمال التكرار وجريان المادة وسيب ود ذكرهما في الطلاق وفي الاقرار طريقان  
 (قول) ابن خيران انه على قوايين في الطلاق (وتقطع) الاكثرين بأنه يلزمه ثلاثة وبقوا بأن دخول  
 التأكيدي في الطلاق أكثر منه في الاقرار لأنه لا يتصد به التخويف والتهديد ولأنه يؤكد بالمصدر  
 فيقال هي طابق طلاقاً والاققرار بخلافه وعلى هذا لو كرر عشر مرات أو أكثر لزمه من الدرهم  
 بعدد ما كرر ولو قال على درهم ثم درهم ثم درهم فهو كما لو قل درهم ودرهم ودرهم ولو

جنسين كخجل التمر بنخل الزبيب لم يجز على الأصح وان لم يكن فيهما ماء وهما من جنس واحد جاز قطعاً مثلاً بمنال يدأ بيد كخجل العنب بنخل العنب وان كانا جنسين جاز متفاضلين قطعاً يدأ بيد كخجل الرطب بنخل العنب وان كان في أحدهما فان كانا في جنس واحد لم يجز كخجل العنب بنخل الزبيب وان كانا جنسين جاز متماثلاً ومتفاضلاً بشرط التقابض كخجل العنب بنخل التمر على المشهور. خلافاً لطريقة البهوى وكل مسائل هذا الفصل يجوز بها على المشهور إلا إذا كانا من جنسين وفيهما للماء كخجل التمر بنخل الزبيب والله أعلم \* وليس في المسائل العشرة مسألة جائزة قطعاً في الجنس الواحد الا اخل العنب بنخل العنب ولا في الجنس من الا اخل الرطب بنخل العنب وبقية ذلك اما تمتنع قطعاً في الجنس الواحد اذا كان فيه ماء، واما مختلف فيه في الجنس من اذا كان فيهما أو في أحدهما ماء وان شئت اخصته فقات كل خاين لأماء في واحد منهما فيجوز بيع أحدهما متماثلاً في الجنس ومتفاضلاً في الجنس من وكل خاين فيهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر قطعاً ان اتحد الجنس وعلى الأصح ان اختلف وكل خاين في أحدهما الماء لا يجوز بيع أحدهما بالآخر ان اتحد الجنس قطعاً ويجوز ان اختلف على المذهب وكلها يشترط فيها التقابض في المجلس والله أعلم \*

( فرع ) الميعار في الخلل الكيل قاله القاضي حسين والرافعي وغيرها وعلاه القاضي حسين بانه يستخرج من أصل مكمل ( تنبيه ) جميع ما تقدم في الخلول التي فيها ما تفرع على الصحيح المشهور أن الماء المحرز في الأبناء مملوك وهذا الذي قطع به الماوردي ولنا وجه مذكور في باب احياء الموات أنه لا يملك وان أخذ في أبناء وقد صرح الأصحاب بان الماء على ذلك الوجه لا يجوز منعه فعلى

قال درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة لا محالة ( الثانية ) اذا قل على درهم مع درهم أو معه درهم أو فوق درهم أو فوقه درهم أو تحت درهم أو تحته درهم فرواية الزنى في المختصر انه لا يلزمه الا درهم واحد لجواز ان يريد مع درهم لي أو فوق درهم لي وايضا فقد يريد فوقه الجوده وتحت الرداءة وهذه الرواية اخذ أكثر الأصحاب وهي التي اوردها في الكتاب ووراء هذا مذهبان للأصحاب ( احدهما ) انه يلزمه درهمان واختلف القائلون به فمن ناسبه الى النص في رواية الربيع ومن قائل انه مخرج واختلف هؤلاء فقيل هو مخرج من الطلاق فانه لو قال انت طالق طلقه مع طلقه او فوق طلقه تقع طلقتان وقيل هو مخرج مما لو قال علي درهم قبل درهم فانه يلزمه درهمان ومن قال بالاول فانه اعتذر عن قوله قبل درهم وأما الطلاق فالنرق أن لفظه الصريح موقوف فإذا أنشأه عمل عمله والاقرار اخبار عن سابق فاذا كان فيه اجمال روجع حتى يبين أنه خبر ( والمذهب الثاني ) قل الدار كذا ان قل درهم مع درهم او فوقه درهم لزمه درهمان لرجوع الكناية الى الاول الذي التزمه ولو قال درهم على درهم او على درهم فهو كما لو قال

هذا كيف يرد البيع على الخل وهو مركب من مملوك وغير مملوك والذي يتجه تفرعاً على هذا الوجه امتناع بيع الخل الذي فيه الماء لأنه لا يمكن أن يرد العقد على الجميع لعدم الملك ولا على المملوك منه ويكون الماء مباحاً لعدم تميزه والعلم به ولا يمكن لما كان هذا الوجه ضعيفاً في النقل لم يفرعوا عليه \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه في الأم بعد ذكر الحلول وبيع بعضها ببعض والنبذ الذي لا يسكر مثل الخل \*

﴿ فرع ﴾ يجوز بيع خل العنب بعصيره لأنه لا ينقص إذا صار خلافاً متساويان في حال الادخار قاله ابن الصباغ والروايي وخالف في ذلك القاضي حسين فحرم بالمنع وحكاه الروايي وجهاً ينبغي أن يكون على <sup>(١)</sup> القاضي حسين في أن يبيع العصير بالعصير لا يجوز فيكون أحدهما على حاله والآخر ليس على حالة الادخار عنده وقد عالج صاحب البحر الوجه المذكور بذلك وذكر الامام عن شيخه الوجهين في عصير العنب وخله (أحدهما) أنه جنس ولكن حالت صفة العصير فكان كاللبن الحليب مع العارض (والثاني) أنها جنسان وهو الظاهر عندي لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود والى لا يكون ما كولا فلا يكون ربواً فإذا كان تحول الصفات يؤثر هذا التأثير جاز أن يؤثر في اختلاف الاجناس (قلت) وهذا ليس بجيد وقد بحثت معه في ذلك في مسألة بيع الرطب بالتمر وبينت أن العصير والخل جنس واحد وقد تابع الامام في ذلك القاضي في الدخائر ويوافقه الوجه الذي حكاه المتولي أنه يجوز بيع الخل بالدبس وأنه لا تعتبر المائلة بينهما وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام على بيع المطبوخ بالنيء \*

(١) بياض  
بالاصل فحرر

فوقه درهم أو فوق درهم ولو قال على درهم قبل درهم فرواية لازني وبها أجاب الا كثرون انه يازمه درهمان بخلاف الصورة السابقة والفرق ان الفوقية والتحتية يرجعان الى المسكن ويتصف بهما نفس الدرهم فلا بد من امر يرجع اليه التقديم والتأخير وليس ذلك الا الوجوب عليه وفيه قول آخر انه لا يازمه الا درهم منهم من حكاه نصاً عن رواية الربيع ومنهم من خرجه من الصورة السابقة وسوى بينهما جميعاً فجعلها على قولين ولئن قال به ان يقول القبلية والبعدية كما يكونان بالزمان يسكونان بالرتبة وغيرها ثم هب أنها زمانيان وان نفس الدرهم لا يتصف بهما لكان يجوز رجوعهما الى غير الواجب بان يريد درهما مضروباً قبل درهم وما أشبهه ثم هب أنهما راجعان الى الواجب لكان يجوز أن يريد لزيد درهم وجب له قبله وجوب درهم لعمرو وفي المسألة وجه آخر عن ابن خيران وغيره انه ان قال قبله درهم وبعده درهم لزمه درهمان وان قال قبل درهم وبعده درهم لم يازمه الا درهم واحد لاحتمال

( فرع ) لا يجوز خل التمر بالتمر ولا خل عنب بعنب نص عليه في البويطي وقال ولا كل شيء بشيء يخرج من أصله وكذلك قال ابن الصباغ لا يجوز بيع العنب بخله ولا بعصيره قال القاضي حسين وكذلك بيع الرطب بما يتخذ منه من الخل والعصير وال دبس والشيرج والناطف وغيرها لا يجوز •

( فرع ) بيع الرطب بخل العنب أو بعصير العنب أو بيع العنب بخل الرطب أو بدبس الرطب قال القاضي حسين الصحيح أنه يجوز ( قلت ) وما أشار إليه من الخلاف بعيد جداً ولا يمكن أن يكون هو القائل بان الخلول جنس واحد فان ذلك لا شتراهما في الاسم والرطب وخل العنب لا شتراك بينهما ولا أحدهما مستخرج من الآخر فينبغي القطع بالجواز وكذلك في العنب بخل الرطب الا أن يكون فيه ماء •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

( ولا يجوز بيع شاة في ضرعها ابن بلبن شاة لأن اللبن يدخل في البيع ويقابله قسط من الثمن والدليل عليه أن النبي ﷺ جعل في مقابلة لبن المصرة صاعاً من تمر ولأن اللبن في الضرع كاللبن في الأباء والدليل عليه قوله ﷺ لا يخلبن أحدكم شاة غيره بغير اذنه أي يجب أحدكم أن توثى خزانتها فينتحل ما فيها فجعل اللبن كالمال في الخزانة فصار كما لو باع لبنا وشاة بلبن ) •

( الشرح ) الحديث المذكور الذي فيه أن النبي ﷺ جعل في مقابلة لبن المصرة صاعاً من تمر لم أجده بهذا اللفظ صريحاً ولكنه يشير به الحديث المشهور الذي سنذكره ان شاء الله

ان يريد قبل ازوم درهم او بعد درهم كان لازماً (وقوله) في الكتاب لا يلزم الا واحد يجوز اعلامه مع - الواو - بالحاء - والالف - اما الحاء فلان عند أبي حنيفة رحمه الله يلزم درهمان فيما اذا قال فوق درهم واما الالف فلان عند احمد يلزمه في جميع الصور درهمان (الثالثة) اذا قال له على او عندي درهم فدرهم ان اراد العطف ازمه درهمان والالف نص أنه لا يلزمه الا درهم ونص فيما اذا قال انت طالق فطالق انه يقع طلقان فنقل ابن خيران الجواب من كل واحدة الى الاخرى وجعلها على قولين (أحدهما) يلزمه ودرهمان يقع طلقان لأن الفاء حرف عطف كالواو وتم (والثاني) لا يلزمه الا واحد ولا يتبع الإلطة لأن الفاء قد تستعمل لغير العطف فيؤخذ باليقين وذهب الأكثرون الى تقرير النصين وفرقوا بوجهين (أحدهما) أنه يحتمل في الاقرار أن يريد فدرهم لازم أو فدرهم أجود والاقرار اخبار والانشاء أقوى وأسرع نفوذاً ولهذا لو أقر اليوم بدرهم وغداً بدرهم لا يلزمه الا درهم ولو تلفظ بالطلاق في اليومين وقعت طلقتان وهذا أظهر في المذهب لكن لان خيران ان يمنع الفرق الأول ويقول يجوز أن يريد فطالق مهجورة

تعالى في باب بيع المصراة وهو متفق عليه وله الفاظ ورد بها أقربها الى المعنى الذى ذكره المصنف هنا قوله **عليه السلام** « فان رضىها أمسكها وان سخطها فني حلبتها صاع من تمر » رواه البخارى وهو يفيد مقصود المصنف فان قوله في حلبتها ظاهر في مقابلة اللبن والحديث الآخر حديث صحيح أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي **عليه السلام** قال « لا يحلبن أحد ماشية امرئ الا باذنه يجب أحدكم أن يؤتى مشربته فيكسر خزانتها فينثقل طعامه فانما يخزن لهم ضررع مواشيهم لطعامهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه » وقوله ينثقل أى يستخرج وهو - ياء مشناة من تحت مضمومة ثم نون ساكنة ثم تاء مشناة من فوق ثم ناء مثثلة مفتوحين - يقال ثقل ما فى كنانته اذا صبها ونثرها وقد ثقلت البئر ثلثا واثقلتها اذا استخرجت ترابها وروى ينثقل بالقاف بدل التاء المثناة أى يذهب وينقل عن الضرع والرواية الأولى أكثر وأشهر وهى التى فسرها أهل الغريب والمشرية بضم الراء وفتحها الفرفة وجمعها مشارب وقول المصنف شاة أحدكم أن لفظ الشاة فى شىء من الروايات وحكم المسألة نص عليه الشافعى رضى الله عنه قال فى المختصر والام ولا خير فى شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن فى الشاة لبناً لأدرى كم حصنه من الثمن الذى اشترىته به تقدماً وان كان نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اللبن التصرية بدلا وانما اللبن فى الضرع كالجوز واللوز المبيع فى قشره يستخرجه صاحبه اذا شاء وليس كلوله لا يقدر على استخراج هذا لفظ المختصر وقال فى الام ولا بأس بلبن شاة يدأ بيد ونسيئة إذا كان أحدهما تقدماً والدين منها موصوف فى

أولاً تراجع ويجوز أن يريد فطالق حرمنك وما أشبهه (وأما) الثانى فانه يناقض الفرق المذكور فى مسألة درهم ودرهم وطالق وطالق (وقوله) فى السكتاب يلزمه درهم واحد معلم - بالحاء - والألف - لان عندهما يازمه درهمان (وقوله) يقع طاقتان يجوز اتلاهما - بالواو - لانه لم يذكر طريقة التناول والتخريج بتمامها حتى يستغنى عن الاعلام وانما ذكر التخريج من الطلاق فى الاقراز ورأيت فى بعض الشروح ان ابن أبى هريرة حكى قولاً منصوصاً للشافعى رضى الله عنه انه يازمه درهمان ويتأيد هذا بقول بما اذا قل درهم ودرهم فانه يازمه درهمان ولا يتمتع فيه مثل التقديرات المذكورة فى الفاء ولو قل على درهم فقفيز حنطة فلا يلزمه الا درهم أو يازماته جميعاً فيه هذا الخلاف وذكر أبو العباس الرويانى فى الجرجانيات ان قياس ما ذكرنا فى الطلاق أنه اذا قل بعثك بدرهم فدرهم يكون بانما بدرهين لانه انشاء (الرابعة) قال على درهم بل درهم لم يلزمه الا درهم لجواز أن يقصد الاستدراك فينذكر انه حاجة اليه فيعيد الاول ولو قل درهم لابل درهم اولاً درهم فكذلك ولو قل درهم لابل درهمان أو فقفيز حنطة لابل فقيزان لم يلزمه الا درهمان وقفيزان لان بل للاستدراك ولا يمكن ان يكون المقصود



الذمة وصرح في مواضع من الأم بجواز ذلك تقدماً ونسباً ثم قال فان قال قائل كيف اخترت لبن الشاة بالشاة وقدمها اللبن فيقال إن الشاة نفسها لا ربا فيها إنما تؤكل بعد الذبح أو السليخ أو الطبخ أو التجفيف فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولة إنما تنسب إلى أنها حيوان وقد اتفق الأحناف على هذين الحكمين وأن بيع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن شاة باطل كما قرره الشافعي رضي الله عنه من أن اللبن الذي في الضرع يقابله قسط من الثمن قل القاضي أبو الطيب قولاً واحداً وإن كان في الحبل قولان بدليل خبر الضرعة ولولا أن اللبن يتقسط عليه الثمن لما أزمه رد بدله كما لو اشترى نخلة فأثمرت في يده أو شاة فحملت وولدت ثم ردها ولأن ما في الضرع مثل ما في الخزاة بدليل الحديث الذي ذكره المصنف وهذا الذي ذكرناه من أن اللبن يقابله قسط من الثمن هو المنصوص المشهور الذي قطع به الأحناف ههنا وسيأتي في باب الضرعة ذكر وجه فيه والكلام عليه هناك ومع هذا فلا خلاف في امتناع بيع الشاة باللبن والله أعلم \* قال الأحناف فوجب أنه لا يصح بيع شاة في ضرعها لبن أصلاً لأن اللبن مجهول كما لو ضم إلى الشاة لبناً مغطى فالجواب أنه إن لم يميز البيع هناك لأن كلا من الشاة واللبن المضموم اليها مقصود بالبيع واللبن في الضرع تابع وإن كان له قسط من الثمن بدليل دخوله إذا أطلق البيع في الشاة ويعتبر في التابع ما لا يفتر في غيره ولذلك صح بيعه كأساس الحائط ورؤس الجنود وطى البئر ونحو ذلك ولا يلزم من جعله تابعاً في انتفاه الفرر أن يكون تابعاً في انتفاء الربا كالثمرة قبل بدو الصلاح إذا بيعت مع أصلها تابعة من غير شرط القطع

ههنا نفي المذكور أولاً لاشتمال الدرهمين على الدرهم والقفيزين على القفيز وإنما المقصود نفي الاقتصار على الواحد وإثبات الزيادة عليه وهذا يشكل بما إذا قال أنت طاقى طلقه بل طلقين فإنه يقع الثلاثة ولا أدري لم لم يتصرفوا فيهما ههنا تصرفهم فيما سبق من المسائل ثم ماذا كرهناه مفروض فيما إذا أرسل ذكرنا لقر به أما إذا قال له عندي هذا القفيز بل هذان القفيزان لزمه الثلاث لأن القفيز المعين لا يدخل في القفيزين المعينين وكذلك لو اختلف جنس الأول والثاني مع الإرسال بأن قال على درهم بل ديناران أو قفيز حنطة بل قفيزا شعير لزمه الدرهم والديناران أو قفيز الحنطة وقفيزا الشعير لأن الأول غير داخل في الثاني فهو راجع عن الأول مثبت الثاني والرجوع لا يقبل وما أقربه ثانياً يلزمه ولو قال درهمان بل درهم أو عشرة بل تسعة يلزمه الدرهمان والعشرة لأن الرجوع عن الأكثر لا يقبل ولا يدخل الأقل فيه ولو قال دينار بل ديناران بل ثلاثة يلزمه ثلاثة ولو قال دينار بل ديناران بل قفيز بل قفيزان لزمه ديناران وقفيزان ولو قال دينار وديناران بل قفيز وقفيزان فتلاثة دنانير وثلاثة أقدرة وقس على ما ذكرنا ما شئت \*

جاز ولو باع نخلة مشرة يتم لم يصح فكان ربا فتبعت في انتفاء الفرر ولم تتبع في انتفاء الربا قال  
القائني حسين ولأن اللبن مما يجري فيه الربا وان كان متصلا بالحيوان ولا يشبهه الحمل لأن الحمل  
لا يمكن استخراجها متى شاء والفرق بين اللبن والحمل علي أحد القولين القائل بأنه ليس له قسط من  
التمن أن اللبن مقدور على تناوله بخلاف الحمل فاشبهه الجوز واللوز في قشره وجوز أبو حنيفة رضي الله  
عنه بيع الشاة ذات اللبن باللبن قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والحاملي وهكذا الحكم إذا ذبحت  
هذه الشاة التي فيها لبن ثم بيعت بلبن وهو أفسد لأنه يبيع لحم ولبن بابن ولو باع الشاة التي في  
ضرعها لبن بابن ابل ونحوه من غير لبن الغنم ( فان قلنا ) ان الألبان صنف واحد لم يجوز ( وان قلنا )  
أصناف جاز قل الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم فلي هذا الصحيح الجواز لأن  
الصحيح أنها أجناس ولم يذكر الصيمري في شرح الكفاية غيره ولذلك احتز المصنف في قوله  
بلبن الشاة فإنه إذا باع الشاة التي في ضرعها لبن من غير جنسها وقلنا ان الألبان أجناس قال الحاملي  
فيكون بمنزلة أن يبيع طعاما ربويا بشعير فيصح البيع يعني على الأصح في الجمع بين مختلفي  
الحكم وكذلك قول الرانعي فيه قولنا الجمع بين مختلفي الحكم وهو في ذلك تابع للقاضي  
حسين وصاحب التهذيب فان ما يقابل اللبن من اللبن يشترط فيه التقابض وما يقابله  
من الحيوان لا يشترط فيه التقابض ( قلت ) وفي التحريم نظر <sup>(١)</sup> في بيع خل التمر  
بخل الزبيب وفي بيع الدراهم المشوشة بعضها ببيض لأنه يتمتع افراد كل واحد بحكمه اذ  
اللبن الذي في الضرع لا يمكن تسليمه وحده فلو نزل العقد عليه منزلة عقد مسنقل لاقتضى البطلان

(١) بياض  
بالاصل فحرر

قال **السابع** اذا قال يوم السبت على ألف وقال ذلك يوم الأحد لم يلزمه الا ألف واحد \*  
الا أن يضيف الى سببين مختلفين \* فلو أضاف أحدها الى سبب وأطلق الآخر نزل المطلق على  
المضاف \* وكذلك لو قامت الحججة على اقرارين بتاريخين جمع بينهما \* وكذلك اذا كان بلغتين  
أحدها بالعجمية والآخرى بالعربية \* وكذلك لو شهد على كل واحد شاهد واحد فالاصح أنه يجمع  
نظراً الى الخبر عنه \* وفي الافعال لا يجمع أصلاً \*

القول الجملي في الفصل أن تكرير الاقرار لا يقتضي تعدد المقر به لأن الاقرار إخبار ألا ترى أنه  
يحتمل فيه الابهام ولو كان انشاء لما احتتمل وتعدد الخبر لا يقتضي تعدد الخبر عنه فيجمع إلا إذا عرض  
ما يمنع الجمع والتنزيل على واحد فحينئذ يحكم بالمنعارة وفيه مسألتان ( إحداهما ) إذا أقر لزيد يوم  
السبت بألف وأقر له يوم الأحد بألف لم يلزمه إلا ألف واحد سواء اتفق الاقراران في مجلس واحد  
أو مجلسين وسواء كتب به صكاً وأشهد عليه شهوداً على التعاقب أو كتب صكاً بألف وأشهد عليه ثم

والله أعلم \* ولا أجل ذلك والله أعلم أطلق الماوردي القول بانا إذا قلنا الابان أجناس صح العقيد (والحكم الثاني) إذا باع شاة غير ذات لبن قال الشيخ أبو حامد بان لا تكون ولدت قط جاز البيع اتفق عليه الأصحاب أيضاً تبعاً للشافعي رضي الله عنه تقدماً ونسيئة والتفرق قبل القبض قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب ونص الشافعي رضي الله عنه في حرمة في التي لها لبن قد حلب ولم يستخلف بعد شيء منه فباعها بلبن شاة يجوز وهذا لأنه لم يكن هناك لبن يجتمع والقليل الذي ينزل تأثير له واتفق الأصحاب أيضاً على هذا الحكم ومن جزم به القاضي حسين والبعوي والرافعي وصرح الامام بالعبارة في اللبون إذا لم يكن في ضرعها لبن وقت البيع أو كان نزرراً لا يقصد حلب مثله لقلته قال فان مثله ليس مقصوداً والحيوان مخالف لجنس اللبن فليلتحق ببيع الحيض بالزبد مع النظر الى الرغبة وشبهه بعضهم بالدار الذي ذهبت واستهلك الذهب اذا بيعت بدار مثلها أو بالذهب يجوز قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والحاملي فان ذبحت هذه الشاة وساخت وبيعت باللبن صح البيع لانه لحم لاشيء معه بلبن ويشترط التقابض ونقله القاضي أبو الطيب عن نسه في الصرف وقد أغرب الجبلي فحكى فيما نقله ابن الرفعة عنه وجهاً أنه يجوز بيع اللبن بشاة في ضرعها لبن وهذا غريب جداً شاذ لا معمول عليه قال ابن الرفعة ويمكن أن يكون مأخذه ما حكاه النزالي في المصراة أن اللبن في الضرع لا يقابله قسط من الثمن على رأى \*

﴿ فرع ﴾ كما لا يجوز بيع الشاة التي فيها لبن بلبن كذلك لا يجوز بالزبد ولا بالسمن ولا بالمصل ولا بالأقط كما لا يجوز اللبن بشيء من ذلك صرح به الماوردي \*

كتب صكاً بألف وأشهد عليه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله فيما إذا كتب صكبن وأشهد عليهما وفيما إذا أقر في مجلسين ومن أصحابه من لا يفرق بين الجماس والجمادين ولو أقر في أحد اليومين بالألف وفي الآخر بمائة دخل الأقل في الأكثر ولو أقر مرة بالعمرية وأخرى بالعجمية لم يلزمه إلا واحد ولا اعتبار باختلاف اللغات والعبارات \* وإذا لم يمكن الجمع كما إذا أقر في يوم السبت بألف من ثمن عبد ويوم الأحد بألف من ثمن جارية أو قال مرة صحاح ومرة مكسرة لزمه الألفان ولم يجمع وكذا لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال قبضت منه يوم الأحد عشرة أو طلقتها يوم السبت طلقة ثم قال طلقتها يوم الأحد طلقة ولو قال يوم السبت طلقتها طلقة ثم أقر يوم الأحد بطلقتين لم يلزمه إلا طلقتان ولو أضاف أحد للاقرارين إلى سبب أو وصف الدراهم بصفة وأطلق الاقرار الآخر نزل المطلق على المضاف لامكانه (وقوله) في الكتاب وكذا لو قامت الحججة على الاقرارين بتاريخين جمع بينهما كان الغرض منه الاشارة إلى تكرير الاشهاد والصك لا تأثير له والا فالحججة على الاقرارين لا توجب

( فرع ) قال محمد بن عبد الرحمن الحضرمي في كتاب الاكمال كما وقع في التنبيه من الاشكال والاحمال قال الشافعي رحمه الله ولو باع أمة ذات لبن بلبن آدمية جاز بخلاف شاة في ضربها لبن بلبن شاة والفرق بينهما إن لبن الشاة في الشرع له حكم العين فهذا لا يجوز عقد الاجارة عليه ولبن الآدمية ليس له حكم العين بل هو كالمنفعة ولهذا يجوز انعقد الاجارة عليه ( قلت ) وهذا النقل غريب والتعليل حسن وفيه نظر وقد تقدم حكاية خلاف في أن لبن الآدمية هل يكون من جنس الإلبان (إذا قلنا) بان الإلبان جنس واحد أم لا ولا يرد ذلك هنا لان الكلام هناك اذا كان منفصلا فانه يثبت له حكم الاعيان وهنا الإلبان في الثدي هو الذي ادعي انه ليس له حكم العين بل حكم المنفعة فلذلك قال يصح لانه لم يضم الى الجارية عيناً أخرى ولم أجد هذا الفرع الا في هذا الكتاب فلا ادري هل الفرق من كلامه أو من كلام الشافعي ويعضده المذهب المشهور في أن الجارية المصراة لا يرد معها بدل اللبن وفيه وجه أنه يرد فعلى قياس ذلك الوجه قد يقال ينبغي أن يقال هنا بامتناعها بلبن آدمي لانه سلك به مسلك العين وان باعها بلبن شاة أو بقرة فعلى المذهب المشهور وما نقله الحضرمي عن النص يكون الجواز من طريق الأولى وعلى الوجه الذي حكيناه في التصرية ينبغي أن يتخرج على أن الإلبان أجناس أو لا ( فان جعلناها ) أجناساً جاز ( وان جعلناها ) جنساً فيتخرج على خلاف تقدم في أن لبن الآدمي من جملتها أم لا ( فان قلنا ) لا جاز ( وان قلنا ) من جنسها فقياس ذلك الوجه المنع ( وأما ) التمسك بجواز الاجارة عليه في كونه يسلك به مسلك المنافع ففيه وفي تسوية الاجارة عليه في باب الاجارة فالاستدلال بالحكم الثابت في التصرية أولى والله أعلم \*

تعدد المقر به ( المسألة الثانية ) لو شهد شاهد على أنه أقرب يوم السبت بألف أو بقصبت تلك البار وآخر يوم الأحد لقمنا بين الشهادتين وأثبتنا الألف والقصب لان الاقرار لا يوجب حقاً بنفسه انما هو اخبار عن ثابت فينظر إلى الخبر عنه وإلى اتفاقهما على الاخبار عنه وكذا لو شهد أحدهما على اقراره بألف بالعبودية والآخر على اقراره بالمجمية ولو شهد شاهد أنه طلق يوم السبت وآخر أنه طلقها يوم الأحد لم تثبت شهادتهما لأنها لم يتفقا على شيء واحد وليس هو اخبار حتى ينظر الى المقصود والخبر عنه وعن صاحب التقريب ان من الأصحاب من جعل الاقرارين والطلاقين على قولين بالنقل والتخريج قال الامام رحمه الله (أما) التخريج من الطلاق في الاقرار فهو قريب في المعنى وان بعد في النقل لان الشاهدين لم يشهدا على شيء واحد بل شهد هذا على اقرار وشهد ذلك على اقرار آخر والمقصود من اشتراط العدد في الشهادة زيادة التوثق والاستظهار واذا شهد كل واحد على شيء لم يحصل هذا المقصود فاتجه أن لا يحكم بقولها (وأما) التخريج من الاقرار في الطلاق فبعيد تقلا ومعنى لان من

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ فان باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ففيه وجهان قال أبو الطيب بن سلمة يجوز كما يجوز بيع السمسم بالسمسم وان كان في كل واحد منهما شيرج وكما يجوز بيع دار بدار وان كان في كل واحدة منهما بئر ماء وقال أكثر أصحابنا لا يجوز لأنه جنس فيه ربا بيع بعضه ببعض ومع كل واحد منهما شيء مقصود فلم يجوز كما لو باع نخلة مشرة بنخلة مشرة ويخالف السمسم لأن الشيرج في السمسم كالمعدوم لأنه لا يحصل إلا بطحن وعصر واللبن موجود في الضرع من غير فعل ويمكن أخذه من غير مشقة وأما الدار فان قلنا ان الماء يملك ويجرم فيه الربا فلا يجوز بيع احدى الدارين بالأخرى ﴾

﴿ الشرح ﴾ الوجهان مشهوران حكاهما كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهم ونسب الشيخ أبو حامد الثاني إلى عامة أصحابنا منهم أبو العباس وأبو اسحق وكذلك القاضي أبو الطيب نسبه إلى أصحابنا وقال نصر انه المذهب وقال الحاملي انه ظاهر المذهب وجزم به في اللباب وأصح الوجهين الثاني وبه جزم ابن أبي هريرة لما ذكره المصنف ولأنه يشبهه بيع شاة معها لبن في اناء بشاة معها لبن في اناء ووافق أبو الطيب بن سلمة على امتناع بيع الشاة التي في ضرعها لبن بلبن فلذلك شبه المسألة التي خالف فيها بالسمسم بالسمسم وتلك المسألة كالسمسم بالشيرج وفرق الشيخ أبو حامد بين هذا وبين السمسم بالسمسم بفرقين (أحدهما) ما ذكره المصنف وغيره من

طلق اليوم ثم طلق غداً والمرأة رجعية فزعم أنه أراد طلقة واحدة لم يقبل منه فكيف يجمع بين شهادة شاهد على طلاق اليوم وشهادة آخر على طلاق الغد حتي لو شهد أحدهما أنه قذف يوم السبت او بالعربية والثاني على أنه قذف يوم الاحد او بالعجمية لم يثبت بشهادتهما شيء أو شهد أحدهما على إقراره بأنه يوم السبت قذف أو بالعربية قذفه والثاني على إقراره بأنه يوم الاحد قذفه أو بالعجمية فذفه فلا تلتفيق أيضاً لان المقر به شيان مختلفان وقد قطع به الشيخ أبو محمد ولو شهد شاهد بالف من ثمن مبيع وآخر بالف من قرض أو شهد أحدهما بالف استقرضه يوم السبت وآخر بالف استقرضه يوم الاحد لم تثبت شهادتهما لكن للمدعى أن يعين أحدهما ويستأنف الدعوي عليه ويحجف مع الذي شهد له وله أن يدعيهما ويحلف مع كل واحد من الشاهدين وإن كانت الشهادتان على الاقرار شهد أحدهما أنه أقر بالف من ثمن مبيع وشهد الثاني على إقراره بالف من قرض ففي ثبوت الالف وجهان (الظاهر) انه لا يثبت أيضاً ورعا بنو الوجهين على الوجهين فيما اذا ادعى عليه الف من ثمن مبيع فقال المدعى عليه لك على ألف ولكن من قرض هل يحل للمدعى أخذ الألف لاتفاقها عليه ولاختلافها في

الأحباب ( والثاني ) هذه وهو أن السهم إذا بيع بالسهم فالمقصود منه الشيرج فلما التفل الذي يكون فيه فليس بمقصود وقد وجدت المماثلة بينهما كيلا فيصح البيع ولم يمنعه التفل كالتبر بالبر إذا كان فيها نوى حيث لم يكن مقصوداً بخلاف الشاة باللبن فان الشاة مقصودة واللبن له قسط من الثمن ولو باع شاة لبوناً بشاة لبون وهما مستفرغتا الضرع جاز قل القاضي حسين فلذلك قال المصنف في ضرعها لبن احترازاً عن هذا وافهم كلام المصنف أنا إذا قلنا ان الماء لا يملك أو قلنا بأنه يملك ولكنه ليس بر بوى لا يحتاج الى الفرق ويستط التمسك به ( وان قلنا ) بأنه مملوك ر بوى منعنا الحكم فلا يصح القياس عليه وبيان ذلك انه ان قلنا لا يملك صح بيع الدار بالدار ولم يتناول البيع الماء فانه غير مملوك طى هذا القول واذا تخطى رجل إلى البئر واستقى منها ملكه ولا يجب عليه رده مع عصيانه في دخوله الدار بغير اذن ( وان قلنا ) يملك وهو غير ر بوى صح البيع وتناوله ( وان قلنا ) ر بوى امتنع البيع فعلى كل التقدير احتجاج أبي الطيب بن سلمة بذلك ساطع ومنع بيع احدى الدارين المذكورتين بالأخرى على القول بأن الماء مملوك ر بوى قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ لكن ابن الصباغ قال في الباب الذي بعد هذا الترجع عنه بباب الحائط يباع أصله ان ماء البئر لا يدخل في مطلق بيع الدار على الوجهين لانه في أحدهما غير مملوك وفي الأخرى بماء ظاهر ولا يدخل في البيع الا بالشرط كالطلع المؤبر ( قلت ) ومتى باعه وحده لم يصح على الوجهين كما قاله ابن الصباغ أيضاً في باب بيع الثمار وبأنه لا يملك في أحدهما وفي الآخر يكون مجهولاً فيها ولا يمكن تسليمه

الجهة ( ان قلنا ) اختلاف الجهة يمنع الأخذ لم يثبت الألف والا ثبت ولو ادعى الفأ فشهد أحد الشاهدين على أنه ضمن الفأ والثاني على أنه ضمن خمسمائة ففي ثبوت خمسمائة قولان عن ابن سريج وهذا قريب من التخريج المذكور في الانشاءات أو هو هو ولو شهد أحد شاهدي المدعى عليه أن المدعي استوفى الدين والآخر على أنه أبراه فلا يلقى على المذهب ولو شهد الثاني على أنه برى إليه منه قال أبو عاصم العبادي يلقى لأن اضافة البراءة الى المديون عبارة عن ايفائه وقيل بخلافه \*

﴿ فرع ﴾ أورده في هذا الموضوع ادعى رجل ألفين وشهد له شاهد بألفين وآخر بألف ثبت الألف وله أن يحلف مع الذي شهد بالألفين ويأخذ الكل وكذا الحكم لو كانت الشهاداتتان على الاقرار وقال أبو حنيفة رحمه الله انه لا يثبت الألف وسلم أنه لو شهد أحدهما بثلاثين والآخر بعشرين العشرون كالألف والألفين وفيه وجه لان لفظ الثلاثين لا يشتمل على العشرين ولفظ الألفين يشتمل على الألف وربما سمع أحد الشاهدين بالألف وغفل عن الآخر ولو ادعى الفأ فشهد له شاهد بألف والآخر بألفين فالثاني شهد بالزيادة قبل أن يستشهد ففي مصيره بذلك مجروحاً وجهان

لانه الى أن يسلمه يختلط به غيره ومتى باع واشترط دخوله صح بلا خلاف لان الاختلاط ههنا لا يضر لان الجميع ملك المشتري قال ابن الرفعة صرح بحكاية ذلك الامام وقال القاضي حسين ان كان في موضع لاقيمة للماء فيه يجوز وان كان في موضع الماء فيه قيمة ولم يسميا في العقد أيضاً يجوز وان سمي في العقد فانه لا يجوز ويصير كمسألة مد عجوة وبني القاضي حسين ذلك على أصل قدمه في بيع الدار التي فيها البئر مطلقاً فصل فيه بين أن يكون الماء قيمة في ذلك المكان أولاً فقال إن كان مما لاقيمة له يدخل في العقد وقيل لا يدخل إلا بالتسمية كسائر المنقولات التي تكون في البيت وحكى عن القاضي وجهاً آخر أنه يندرج كالثمار التي لم تؤبر (وإذا قلنا) بأنه غير مملوك اختص به المشتري كما كان يختص به البائع وجزم الروياني في الحلية بان الماء الظاهر عند البيع لا يدخل يعني عند الاطلاق وكذا المعدن الظاهر كالنفت ونحوه وما ينبع بعده كان للمشتري والذي قاله الرافعي ان الأصح الصحة تبعاً وعلى هذا يشكل الفرق فان تبعية الماء للدار كتبعية اللبن لاشاة والظاهر عند الامام أيضاً الصحة وعلة بان الماء السكائن في البئر ليس مقصوداً ولا يرتبط به قصد (وقوله) السكائن في البئر احتراز جيد فان ماء البئر من حيث الجملة مقصود في الدار ولكن لا غرض في ذلك للقدر السكائن وقت العقد ومع قول الامام ان هذا هو الظاهر فان الثاني هو القياس وانه لا ينقذ للجواز وجه في القياس لكن عليه العمل ومعمده سقوط القصد الى الماء الحاصل ثم أورد الامام سؤالاً وانفصل عنه أما السؤال فان خل التمر إذا بيع بمجل الزبيب وقلنا ان الماء ربوي امتنع البيع والماء ليس مقصوداً في الخلل كما أنه ليس مقصوداً في مسألة الدار وانفصل عنه بان

ان لم يصير مجروحاً فشهادته في الزيادة مردودة وفي المدعى قولاً تبعض الشهادة وقطع بعضهم بثبوت الالف وخص الخلاف بالتبعض بما اذا اشتملت الشهادة على ما يقتضى الرد كما اذا شهد لنفسه ولغيره فأما اذا زاد على المدعى فقوله في الزيادة ليس بشهادة بل هو كما لو أتى بلفظ الشهادة في غير مجلس الحكم (وان قلنا) انه يصير مجروحاً فقد ذكر في التهذيب انه يحلف مع شاهد الالف ويأخذه قال الامام رحمه الله تعالى انه على هذا الوجه بما يصير مجروحاً في الزيادة فاما الالف المدعى فلا جرح في الشهادة عليه لكن اذا ردت الشهادة في الزائد كانت الشهادة في المدعى على قولي التبعض فان لم نبعضها فلو اعد الشهادة بالف قبلت لموافقته الدعوى وهل يحتاج الى إعادة الدعوى قال فيه وجهان (أظهرهما) المنع ونحتم الباب بخاتمتين (احدهما) في فروع لائقه بالباب (منها) لو اقر بجميع ما في يده أو ينسب اليه صح فلو تنازعا في شيء انه هل كان في يده يومئذ فالتقول قول المقر وعلى المقر له البينة ولو قال ليس لي مما في يدك الألف صح وعمل

الماء يستعمل على صفة الخلل حتى كأنه انقلب خلا فلم يخرج مقدار الماء عن كونه مقصوداً وان كان لا يقصد ماء وهذا لا يتحقق في البئر ومائها \* وقد يقال كل من الشاة ولينها مقصود بخلاف الماء الحاصل وقت العقد في البئر فإنه غير مقصود وقد تقدم في مسألة مد عجوة الكلام في شيء من ذلك وقال الماوردي إن قلنا لا ربا في الماء جازاً طلقاً وان قلنا فيه ربا فإن كان الماء محرراً في الأحباب فهو مملوك قطعاً ولا يجوز البيع حينئذ خوف التفاضل وان كان في الآبار فبعض أصحابنا يزعم أن ماء البئر يكون ملكاً للمالك البئر فعلى هذا يمتنع إلا أن يكون مباحاً فيجوز لأن الماء المالح غير مشروب ولا ربا فيه وذهب جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه إن ماء البئر لا يملك إلا بالأخذ والاجارة وكذلك ماء العين والنهر وإنما يكون للمالك البئر منع غيره من التصرف في بئر أو نهره لأن من اشترى داراً ذات بئر فاستعمل ماءها ثم ردها بعيب لم يلزمه للماء غرم ولو كان مملوكاً لزمه غرمه كما يغرم لبن الضرع ولأن مستأجر الدار له أن يستعمل ماء البئر فعلى هذا يجوز بيع دار ذات بئر فيها بدار ذات بئر فيها (قلت) وهذا الذي قاله فيه نظر فإن الذي صححوه في أحياء الموات أنه يملك ماء البئر والله أعلم \* وقال ابن الرفعة بعد حكايته كلام القاضي في بيع الدار التي فيها البئر هذا لا شك فيه بناء على أصله في أن الماء لا يدخل في إطلاق العقد أما إذا قلنا يدخل كما هو وجه بعيد فهو تابع وهل يعامل معاملة المقصود أم لا فهو محل الخلاف الذي ذكره الفزالي للإمام فيما نظمه والله أعلم \* نعم لك أن تقول الجزم بصحة العقد مع عدم دخول مافي البئر من الماء نظر لا يمكن أخذه إلا

بمقتضاه ولو قال لاحق لي في شيء مما في يد فلان ثم الدعي شيئاً منه وقال لم أعلم كونه في يده يوم الاقرار صدق بيمينه ولو قال لفلان على درهم أو دينار لزمه أحدهما وطولب بالتعيين وعن رواية الشيخ أبي علي وجه ضعيف أنه لا يلزمه شيء ولو قال على ألف أو على زيد أو على عمرو لم يلزمه شيء وكذا لو قال على سبيل الاقرار أنت طلق أو لا فإن ذكره في معرض الانشاء طلقت كما لو قال أنت طالق طلاقاً لا يقع عليك ولو قال على ألف درهم والألف فلان على ألف دينار لزمه وهذا للتأكيد والاقرار للطلق يلزمه ويؤاخذ به المقر على الذهب المشهور وخرج فيه وجه أنه لا يلزمه حتى يسأل المقر عن سبب اللزوم لأن الأصل براءة الذمة والاقرار ليس موجباً في نفسه وأسباب الوجوب مختلف فيها فربما ظن ما ليس بموجب موجباً وهذا كما أن الجرح المطلق لا يقبل وكما لو أقر بان فلانا وارثه لا يقبل حتى يبين جهة الورثة ولو قال وهبت منك كذا أو خرجت منه إليك لم يكن مقراً بالقبض لجواز أن يريد الخروج منه بالهبة وعن القفال أنه مقر بالقبض لأنه نسب إلى نفسه ما يشعر بالقبض بعد العقد المفروغ عنه ولو أقر الآن بمين مال لابنه فيمكن أن يكون مستند أقراره ما يمنع الرجوع



مختلطاً بملك المشتري فكما لم يصح بيع الجملة بمفردها حذراً من الاختلاط بملك البائع ينبغي أن لا يصح إذا بيعت الجملة للبائع حذراً من الاختلاط بملك المشتري وان تخيل في الفرق ان الاختلاط لم يمنع من تسليم عين المبيع وهو ههنا في غير المبيع فلا يمنع التسليم فلا يمنع الصحة (قلنا) ذلك يقتضي صحة بيع الأصل وغلة ثمره تكون للبائع ولا يتأتى تسليمها إلا بعد اختلاطها بالثمره الحادثة على ملك المشتري والمنقول فيها عدم الصحة لسكن قد ينفق بين ذلك وما نحن فيه بان الثمار مقصود الأشجار كما استعرفه ثم ولا كذلك ماء البئر في بيع الدار وأما في بيع البئر ففيه وقفة في حال كون الماء له قيمة والله أعلم \* انتهى كلام ابن الرفعة \* ومنع بيع النخلة للثمرة بالنخلة للثمرة من جنسها باطل اتفق عليه الأصحاب ومن صرح به ابن أبي هريرة وغيره فلو كان على احدها ثمرة ولا شيء على الأخرى جاز وكذلك الشاة التي فيها لبن بالشاة التي لا لبن فيها صرح بهما ابن أبي هريرة والماوردي إلا أن تكون احدهما مذبوحة فذلك يمتنع لأمر آخر وهو بيع حيوان بلحم (فائدة) عرفت أن أبا الطيب بن سلمة قائل بالجواز في بيع الشاة بالشاة والدار بالدار وقد صرح الغزالي في البسيط فقال في بيع الشاة اللبن بالشاة اللبن وفي ضربها لبن حكى أصحابنا عن أبي الطيب بن سلمة أنه جوز ذلك وذكر مسألة الدارين وأطلق الخلاف فيها ولم ينسب فيها إلى أبي الطيب بن سلمة شيئاً وفي الوسيط ذكر نفظاً مشكلاً فقال بعد

ويمكن أن يكون مستنده ما لا يمنع وهو والهبة فهل له الرجوع عن الماوردي وأبي الطيب أنهما افتيا بشبوت الرجوع تنزيلاً للاقرار على أضعف الملكين وأدنى السببين لما ينزل على أقل المقدارين وعن الشيخ العبادي أنه لا رجوع لأن الأصل بقاء الملك للمقر له ويمكن أن يتوسط فيقال أن أقر بانتقال الملك منه إلى الابن فالأمر كما قال القاضي وان أقر بالملك المطلق فالأمر كما قال العبادي ولو أقر في وثيقة أنه لا دعوى له علي فلان ولا طالب بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم قل إنما اردت في عمامته أو قبضه لاقى داره وكرمه قال القاضي أبو سعيد بن يوسف هذا موضع تردد والقياس أنه يقبل لأن غايته تخصيص عموم وهو محتمل (الثانية) المقر به المجهول قد تمكن معرفته من غير رجوع إلى المقر وتفسيره وذلك بان يجعله على معروف وذلك ضربان (أحدهما) أن يقول له علي من الدراهم بوزن هذه الصنجة أو بالعدد المكتوب في كتاب كذا أو بقدر ما باع به فلان عبده وما أشبه ذلك فيرجع إلى ما حال عليه (والثاني) أن يذكر ما يمكن استخراجه من الحساب فن أمثلته مسألة المفتاح وهو أن يقول زيد علي ألف درهم إلا نصف ما لا بينه علي ولا بينه علي ألف إلا ثلث ما زيد علي ولمعرفته طرق (أحدها) أن يجعل زيد شيئاً ويقول للابن ألف إلا ثلث شيء، فيأخذ نصفه وهو خمسمائة إلا سدس شيء ويسقط من الألف يبقى خمسمائة وسدس شيء، وذلك يعدل شيئاً فالمفروض لزيد لأنه جعل له ألفاً إلا نصف ما لا بينه

أن جزم بالبطلان في مسألة اللبون وحكى الوجهين في مسألة الدارين وسوى بالمنع فيها واستشبهه كنه الفضلاء وتأويل كلامه في الوسيط وغاية ما ظهر لي في تأويله أن يكون المراد بالمنع منع الحكم المدعي وهو البطلان الذي جزم به في مسألة الشاة اللبون لكن لا يستمر ذلك في مسألة الدارين فإنه اقتصر على حكاية الخلاف من غير ترجيح البطلان ولعل ذلك وهم من ناسخ أو سبق قلم والله أعلم \* وكذلك قال ابن أبي الدم في كلامه على الوسيط ان ذلك غلط على أبي الطيب بن سلمة \*

﴿ فرع ﴾ بيع الشاة التي فيها لبن ببقرة فيها لبن فيه قولان حكاهما الماوردي مأخذاً من الألبان جنس أو أجناس وبالصححة جزم الصيمري في الكفاية كما تباع النخلة بالكرم وههنا بلبن الآدمي (ان قلنا) الألبان أجناس (وان قلنا) جنس واحد فيبينه على أن لبن الآدمي معها جنس أو جنسات وفيه وجهان تقدما \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ويجوز بيع اللبن الحليب بعضه ببعض لان عامة منافعه في هذه الحال فجاز بيع بعضه ببعض كالتمر بالتمر ويجوز بيع اللبن الحليب بالرائب وهو الذي فيه حموضة لانه لبن خالص وانما تغير فيؤ كتمر طيب بتمر غير طيب ويجوز بيع الرائب بالرائب كما يجوز بيع تمر متغير بتمر متغير ﴾

فسقط سدس شيء لسدس شيء يبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسة أذنين فيكون الشيء التام ستاً وهو مالز يد فاذا أخذت ثلثها وهو مائتين وأسقطته من الألف بقي ثمانمائة وهي ما قرء بدلاثين (والثاني) أن يجعل از يد ثلاثة أشياء لاستثنائه الثالث منه ويستط ثلثها من الألف المضاف إلى الابن فيكون لها الف ناقص شيء ثم تأخذ نصفه وهو خمسمائة قصة نصف شيء وتزيده على ما فرضناه از يد وهو ثلاثة أشياء تكون خمسمائة وستين ونصف شيء وذلك يعدل الالف درهم فسقط خمسمائة بجمسمائة تبقى خمسمائة في مقابلة ستين ونصف شيء فيكون الشيء ما بين وقد كان از يد ثلاثة أشياء فهي اذن ستمائة (والثالث) أن تقول استثنى من أحد الاقرارين النصف ومن الآخر الثلث فيخرج احدى في مخرج الآخر يكن ستة ثم ينظر في الجزء المستثنى من الاقرارين وكلاهما واحد فتضرب واحداً في واحد يكون واحد اتنقصه من الستة يبقى خمسة فنحفظها وتسميها المقسوم عليه ثم تضرب ما يبقى من مخرج كل واحد من الجزئين بعد اسقاطه في مخرج الثاني وذلك بان تضرب ما يبقى في مخرج النصف بعد النصف وهو واحد في مخرج الثلث وهو ثلاثة يحصل ثلاثة فتضربها في الألف المذكور في الاقرار يكون ثلاثة آلاف تقسمها على العدد المقسوم عليه وهو خمسة فيخرج نصيب الواحد وهو ستمائة وهو مالز يد وتضرب ما يبقى في مخرج الثلث بعد الثلث وهو اثنان في مخرج النصف وهو اثنان يكون اربعة فتضربها في الألف يكون اربعة آلاف تقسمها على الخمسة فيخرج من القسمة ثمانمائة فهو ماللابن \* ولو قال لزيد على عشرة إلا ثلثي المعلوم والمعمرو عشرة

(الشرح) الحليب قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب السلم من الأم هو ما يجلب من ساغية وكان منتهى خاصية الحليب أن تقل حلاوته وذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب والرائب فسره الأصحاب بأنه الذي حصل فيه قليل حموضة كما ذكره المصنف رحمه الله قال الامام فيما حكى عنه والرائب الذي خثر بنفسه من غير نار قال ابن الرفعة أي ولا القيت فيه انفضة ونحوها (أما) حكم المسألة فتد ذكر المصنف ثلاث مسائل ومقصوده في جميعها جواز البيع من حيث الجملة وأما كونه مما تلاً أو متفاضلاً فذلك معلوم من كون الابان جنسا واحدا أو أجناس ووجوب التماثل على الاول دون الثاني وقد تقدم ذلك والمقصود هنا جواز البيع وان ذلك ليس من الرطب الذي يتنع بيع بعضه ببعض لأنه لا ينتهي الى جناف ولان معظم منفعة حال كونه لبنا ولاخلاف في جواز ذلك وقد تقدم أن الشافعي رضي الله عنه نبه على هذا التسم وافرد له بابا وذاكر انه خارج من معنى ما يكون رطبا بما تقدم بيانه منه قال الشافعي هناك وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه لانا لذلك نجد في كل أحواله لا منتقلا الا ينقل غيره فقلنا لا بأس بابن حليب بابن حاض وكيف ما كان بابن كيف ما كان حليبا أو رائباً أو حاضاً ولا حاضاً بحليب ولا حليبا برائب ما لم يخاطه ماء فاذا خلطه ماء فلا خير فيه وذكر

إلا ثلاثة أرباع ما يزيد تضرب المخرج في المخرج يحصل اثني عشر ثم تضرب أحد الجزين في الباقي وهو اثنين في ثلاثة يكن ستة تسقطها من اثني عشر يبقى ستة تضرب الباقي في مخرج الثالث بعد اخراج الثلثين وهو واحد في اربعة يكون اربعة تضربها في العشرة المذكورة في الاقرار يكون اربعةين تقسمها على الستة يكون ستة وثلاثين وذلك ما أقر به لزيد ثم يضرب واحد وهو الباقي في مخرج الربع بعد اخراج الارباع الثلاثة في ثلاثة يكون ثلاثة تضربها في العشرة يكون ثلاثين تقسمها على الستة يكون خمسة وهو ما أقر به لعمر و الطار يقان الاولان يجريان في أمثال هذه الصور بأسرها (وأما) الطريق الثالثة فانه لا تطرد فيما اذا اختلف المباع المذكور في الاقرارين وتخرج فيما اذا كانت الاقرارين ثلاثة فصاعداً مثل أن يقول زيد عشرة الا نصف ما لعمر و لعمر و عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر عشرة الاربع ما لزيد الى تطويل لا يؤثر ذكره في هذا الموضع ولو قال زيد على عشرة الا نصف ما لعمر و لعمر و ستة الاربع ما لزيد يكون مقراً لزيد ثمانية و لعمر و اربعة ولو قال زيد على عشرة الا نصف ما لعمر و لعمر و عشرة الاربع ما لزيد يكون مقراً لزيد بخمسة وخمسة أسباع و لعمر و ثمانية و اربعة أسباع وقد يصور صدور كل اقرار من شخص بان يدعى مالا على زيد وعلى عمرو فيقول زيد لك على عشرة الا نصف مالك على عمرو ويقول عمرو لك على عشرة الا ثلث ما على زيد فطريق الحساب لا يختلف \*

الشافعي رضى الله عنه مسألة الحامض هنا وهو الخيض وسياتي في كلام المصنف مفردا بالذكر ثم أن المصنف أفرد كل مسألة مفردة بعلامة فذكر في مسألة الحليب ما يدل على أن ذلك هو حالة الكمال لوجود غاية منافعه كالتمر والفرق بينه وبين الرطب من ثلثه وجه (أحدها) أن عامة منافع الرطب في حال كونه تمرا وتناوله في حالة الرطوبة يمد عجلة وتفكها (والثاني) قول الشافعي رضى الله عنه ان الرطب يشرب من أصوله ويحف بنفسه يشير الى أن اللبن في حال كماله والرطب ليس كذلك بل ينتقل اليها (والثالث) فرق ابواسحق أن الرطوبة في اللبن من مصاحته وهي الحافظة لمنفعته بخلاف الرطب لأنه يمد الجفاف كذلك وجاز بيع اللبن باللبن ولو كان في كل منهما زبد لان بقاء الزبد فيه من كمال منفعته وهو في اغلب الاحوال ما كمول معه بخلاف الشمع في العسل . قال للامام (فان قيل) اللبن مشتمل على السمن والخيض وهما جنسان مختلفان (قلنا) اللبن يمد جنسا واحدا كالسمن بالسمن وفيها الدهن والتفل وكأتمر بالتمر وفيها الطعم والنوي قل الامام وأوقع عبارة في الفرق بين الشهد واللبن أن الشمع غير مخامر لعسل في أصله فان النحل ينسج البيوت من الشمع المحض ثم يلقى في خلاله العسل المحض فالعسل متميز في الاصل ثم مشتار العسل يخلطه بالشمع

❖ الباب الثالث ❖ في تعقيب الاقرار بما يرفعه ❖

قال ❖ وله صور (الأولى) اذا قال على الف من ثمن خمر او خنزير أو من ضمان شرط فيه الخيار ففي لزومه قولان يجريان في تعقيب الاقرار بما ينتظم لفظا في العادة ويبطل حكمه ❖ وكذلك اذا قال على الف من ثمن عبد ان سلم سلمت ❖ فعلى قول لا يطالب الا بتسليم العبد ❖ وعلى قول يؤخذ بأول الاقرار ❖ ولو قال الف لا يلزم لأنه غير منتظم ❖ وقيل قولان ❖ ولو قال على الف قضيته فالأصح انه يلزمه ❖ وقيل قولان ❖ ولو قال الف ان شاء الله فالأصح أنه لا يلزمه ❖ وقيل قولان ❖ ولو قال الف مؤجل فالأصح أنه لا يطالب في الحال ❖ وقيل قولان ❖ ولو ذكر الأجل بعد الاقرار لم يقبل ❖ ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قول واحد ❖ ولو قال من جهة القرض لم يقبل قول واحد ❖ ولو قال على الف ان جاء رأس الشهر فهو على القولين اذ وقع لزوم الاقرار بالتعليق ❖ ولو قال ان جاء رأس الشهر فعلى الف لم يلزمه أصلا ❖ لأن الاقرار المعلق باطل (الثانية) اذا قال له على الف ثم جاء بألف وقال هو ودية عندي قبل ❖ لأنه يتصور أن يكون مضمونا عليه بالتعدي وكان لازما عليه ❖ ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف بعد الاقرار وفيه قول آخر أنه لا يقبل تفسيره بالوديعة أصلا فيلزمه الف آخر ❖ وهو اظهر فيما اذا قال على وفي ذمتي أو قال الف ديننا ❖

بعض الخلط بالتعاطى والاضغط وليس اللبن كذلك وهذا الفرق الذى ذكره الامام فى غاية الحسن وفى مسألة الرائب بالحليب ذكر ما يندفع به توهم أنه خرج عن حالة الكمال بما حصل فيه التغيير كأن التمر المتغير لا يخرج عن حالة الكمال ومن جزم بذلك المحاملى والقاضى أبو الطيب لكنه لم يشبهه بالرائب وإنما قال لنا حليبا بلبن قد حمض وتغير طعمه يجوز وجزم ابن أبي هريرة بمسألة الرائب بالرائب كما قال المصنف وكذلك القاضى حسين وذكر الماوردى جواز الحليب بالرائب والحامض إذا لم يكن زبدهما ممخوضاً لأنه بيع لبن فيه زبده بلبن فيه زبده فصار كبيع الحليب بالحليب هكذا قال الماوردى ينبغى أن يحقق ما المراد بالرائب فان ابن أبي هريرة جزم بجواز بيعه بالزبد كما سياتى والمراد بالرائب هنا ما خبر بنفسه من غير نار كما قال الامام •

﴿ فرع ﴾ والمعيار فى اللبن السكيل نص عليه الشافعى والاصحاب قال الرافعى فى كلامه ما يقتضى تجويز السكيل والوزن جميعاً (قلت) وإنما فى كلام الامام ما يقتضى التردد فانه قال فان كان يوزن فكذا وان كان يكل فكذا وهذا يقتضى الشك وان لم يتحرر عندهم معياره وليس فيه حكم بتجويز الأمرين هكذا أطلقوا المسألة وكلام صاحب التهذيب صريح فى أنه يباع اللبن باللبن كإلا سواء كانا حليبين أو رائبين أو حامضين وهو ظاهر فيما عدا الرائب وأما الرائب الخاثر ففيه نظر لان الشافعى قال فى البها ما يقتضى أن المعيار فيه الوزن لا السكيل فقال انه لا يجوز السلم فى البها الا مكياً من قبل تكبيسه وتجافيه

يعقب الاقرار بما ينافيه اما بالاستثناء أو غيره ( والثانى ) ينقسم الى ما يرفعه أصلاً والى غيره (والأول) ينقسم الى ما لا ينتظم لفظاً فيلغو والى ما ينتظم فان كان مفصلاً لم يقبل وان كان موصولاً ففيه خلاف بالترتيب هذا عقد الباب، واذا مرت بك مسأله عرفت أن كل واحدة من أى قبيل هى (أما) الاستثناء فسيأتى حكمه فى المسائل اذا قال لفلان على الف من ثمن خمر أو كلب أو خنزير نظر ان وقع قوله من ثمن خمر منفصلاً عن قوله على الف فتلزمه الألف وان كان موصولاً ففيه قولان (أحدهما) وهو اختيار المزنى وأبى اسحق أنه يقبل ولا يلزمه شيء لأن الكل كلام واحد فيعتبر بآخره ولا يتبعض كلامه ( والثانى ) لا يقبل فيعتبر أوله ويلغى آخره لأنه وصل باقراره ما يرفعه فاشبهه ما اذا قال على الف لا تلزمنى أو فصل قوله عن ثمن خمر عن الاقرار وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله فعلى هذا لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر وظننته لازماً فله تحليف المقر له على نفيه ويجرى القولان فيما إذا وصل باقراره ما ينتظم لفظه فى العادة ولكنه يبطل حكمه شرعاً إذا أضاف المقر به إلى بيع فاسد كالبيع باجل مجهول وخيار مجهول أو قال تكفلت بيدن فلان بشرط الخيار أو ضمنت لفلان كذا بشرط الخيار وما أشبه ذلك وفى كلام الأئمة ذكر مأخذين لهذا الخلاف

في المكيال اللبن الرائب فيه شبه من اللبا وقد يقال ان عقد اليبا أكثر فلذلك يتجافى بخلاف الرائب وقد تعرض الامام لهذا الاشكال فأورد على نفسه أنه إذا خثر الشيء كان أثقل والذي يحويه للمكيال من الخثر يزيد على الرقيق من جنسه بالوزن زيادة ظاهرة وأجاب بأن منع بيع الدبس بالدبس غير مبني على التفاوت في الوزن مع التساوي في المكيال فانا لو اعتبرنا ذلك لجوزنا بيع الدبس بالدبس إذا كان يوزن ولكننا اعتمدنا خروج الدبس عن حالة الكمال وأما الرائب الخثر فقد قطع الاصحاب بجواز بيعه باللبن وجواز بيع بعضه ببعض ويتجه في بيع بعضه ببعض أن يقل الانعقاد جرى في اللبن على تساوي ولا يربو في الاناء إذا انعقد رائباً ولا ينتص فإنه طبيعة في نفس اللبن عقاده وليس من جهة ذهاب جزء وبقاء جزء فأما بيع الخثر باللبن فإن كان يوزن فيظهر تجويزه فإن كان يكمل فبيع اللبن الحليب بالرائب الخثر كيلا فيه احتمال ظاهر في المنع ووجه التجويز تشبيه الخثر بالحنطة الصلبة المغللة تباع بالرخوة فالخثر بالحليب يشبه الحنطة الصلبة بالرخوة انتهى كلام الامام \* ومن هنا قال الرافعي إن في كلام الامام ما يقتضي تجويز المكيال والوزن وأنت قد سمعت كلام الامام وليس فيه حكم بكيل ولا وزن وإنما فيه أنه تردد مكانه لم يتجرر عنه هل هو مكيال او موزون وقد صرح الرافعي والأصحاب بأنه مكيل فتلخص من هذا أن بيع الرائب بالرائب كيلا جائز جزماً وبيع الرائب بالحليب كيلا جائز وفيه احتمال للامام وعند الاحتمال في المسألتين في الرائب بالرائب وفي الرائب

( أحدهما ) بناء على القولين في تبويض الشهادة إذا شهد لابنه واجنبي ولك أن تقول هذا لا يشبه مسألة الشهادة لأن الشهادة للاجنبي والشهادة للابن أمران لاتعاقق لأحدهما بالآخر وانما قرن بينهما الشاهد لفظاً والخلاف فيها شبيه بالخلاف في فريق الصفة وأما ههنا فالذكر أولاً مستند إلى المذكور آخرًا ولكنه فاسد في نفسه مفسد الاول ولهذا لو قدم ذكر الخثر فقل لفلان على من ثمن الخمر الف لم يلزمه شيء بحال وفي الشهادة لافرق بين أن يقدم الابن أو الاجنبي ثم هب انهما متقاربان لكن ليس بناء الخلاف في الاقرار على الخلاف في الشهادة بأولى من القلب والعكس ( والثاني ) أنه يجوز بناء هذا الخلاف على الخلاف في حد المدعى والمدعى عليه ( ان قلنا ) المدعي من لو سكت ترك فهينا لو سكت عن قوله من ثمن خمر لترك فهو باضافته الى الخمر مدع فلا يقبل قوله ويحلف المقر له ( وان قلنا ) المدعى من يدعي أمراً باطناً قبل قول المقر لان الظاهر معه وهو براءة الدمة وانقر له هو الذي يدعي أمراً باطناً وهو زوال أصل البراءة ولك أن تقول لو صح هذا البناء لما افترق الحال بين أن يضيفه الى الخمر موصولاً أو منصرفاً لا لوجوب أن يخرج التعتب بالاستثناء على هذا الخلاف وقال الامام رحمه الله بعد ذكر القواين كنت أود لو فصل بين أن يكون المقر جاهلاً بأن

بالحليب لما ذكرته من كلام الشافعي في اللبا والله أعلم \* وما ذكره الامام من انعقاد اجزائه على تساويه ومن تشبيهه بالحنطة الصلبة والرخوة ممنوع وقال ابن الرفعة اللبن الخاثر يظهر ان يكون كالسمن الرائب قال وفي كلام الامام ما يدل على انه يجوز كياله ووزنه وكأنه تبع الرافي في فهم من كلام الامام \*

﴿ فرع ﴾ يشترط في بيع الحليب باللبن ان يكياله ولا رغوة فيه ولو كان فيه رغوه فيهما وفي احدهما لم يصح حتى يسكن للجهل بالتماثل وحقيقة التفاضل وهذا مستفاد من قول الشافعي في السلم انه اذا اسلف فيه مكيل فليس له ان يكياله برغوته لا تزيد فليست بلبن يبقى بقاء اللبن مع ان بيع الحليب وعليه الرغوة لا يجوز مطلقا كيلا نص عليه الصيمري في شرح الكفاية للجهل بالمقصود فاما وزنا فلا بأس اذا كان بغير جنسه \*

ثمن الخمر لا يلزم وبين ان يكون عالما فيعذر الجاهل دون العالم لكن لم يصر اليه أحد من الاصحاب \* (ومنها) اذا قال علي الف من ثمن عبد لم أقبضه اذا سلمه سلمت الالف ففيه طريقان (أحدهما) أن قبول قوله من ثمن عبد لم أقبضه على القولين السابقين وفي قول يقبل ولا يطالب بالالف الا بعد تسليم العبد وفي قول يؤخذ بأول الاقرار ولا يحكم بثبوت الالف ثمنا وهذا ما أورده في الكتاب (وأصحها) القطع بالقبول وثبوته ثمنا ويفارق صور القولين فان المذكور آخرها منها يرفع المقر به وههنا بخلافه وعلى هذا فلو قال علي الف من ثمن عبد واقتصر عليه ثم قال مفصولا لم أقبض ذلك العبد قبل أيضاً لانه علق الاقرار بالعبد والاصل فيه عدم القبض نعم لو اقتصر على قوله لفلان علي الف ثم قال مفصولا هو من ثمن عبد لم أقبضه لم يقبل ولا فرق عندنا بين أن يعين العبد فيقول علي الف من ثمن هذا العبد اذا سلمه سلمت الالف وبين أن يطلق فيقول من ثمن عبد وقال أبو حنيفة رحمه الله ان عين قبل وان أطلق لم يقبل ولزمه الالف (ومنها) لو قال علي الف قضيته ففيه طريقان (أحدهما) القطع بلزوم الالف لقرب اللفظ من عدم الاتزام فان ما قضاها لا يكون عليه بخلاف قوله من ثمن الخمر فانه ربما يظن لزومه وهذا أصح عند صاحب الكتاب (وأصحها) عند الجمهور أنه على القولين لأن مثله يطلق في العرف والتقدير كان له على الف قضيته ويجري الطريقان فيما اذا قال لفلان علي الف ابرأني عنه ولو ادعى عليه الفأ فقال قد قضيته فالمشهور ما ذكرناه في الباب الاول وهو انه اقرار وجعله أبو علي البندنجي بمثابة ما لو قال علي الف قضيته (ومنها) اذا قال علي الف ان شاء الله فالصحيح أنه لا يلزمه شيء لانه لم يلزم بالاقرار وقد علقه على المشيئة وهي غيب عنا وأيضاً فان الاقرار اخبار عن واجب سابق والواقع لا يتعلق بالغير وعن صاحب التقریب ان من الاصحاب

( فرع ) قال القاضي حسين وصاحب التهذيب المر يد بالهر يد لا يجوز لتأثر النار فيه  
قلت ( والهريد <sup>(١)</sup> ) \*

( فرع ) ويجوز بيع الخائر بالحليب والرائب والحامض أيضاً لان التفاوت بين الخائر وغيره  
فى الوزن والوزن لا اعتبار به لان المعيار فيه الكيل قاله الرافعى \*

( فرع ) قال الشافعى رضى الله عنه فى الام لاخير فى لبن مغلى بلبن على وجهه لان  
الاغلاء ينقص اللبن وواقفه الشيخ أبو حامد والحاملى ونصر المقدسى والبغوى ولو كان مسخنًا من  
غير غليان صح قاله الرويانى \*

( فرع ) شرط جواز بيع هذا اللبن باللبن أن لا يكون فيه ماء فاما إذا كان فيه ماء فلا  
يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص بلا خلاف \*

(١) بياض  
بالاصل فجرر

من جعله على الخلاف فيما اذا قال من ثمن خمر لانه لو اقتصر على أول الكلام لكان اقراراً جازماً  
ولو خرجوا طريقاً آخر جازماً باللزوم لكان قريباً بناء على أن تعاقب السابق لا ينتظم وبهذا قال  
احمد \* ولو قال على الف ان شئت أو شاء فلان فالشهور بطلان الاقرار وقال الامام رحمه الله الوجه  
تخريجه على القولين لانه نفي باخر كلامه مقتضى أوله قال وايس ذلك كقوله ان شاء الله وان شاء  
زيد فان مثل هذا الكلام يطلق للالتزام فى المستقبل ألا ترى أنه لو قال لك على كذا ان رددت  
عبدى الأبق كان ذلك التزاماً فى المستقبل ولو قال على الف اذا جاء رأس الشهر أو اذا قدم فلان  
اطلق مطلقون أنه لا يكون اقراراً لان الشرط لا أثر له فى ايجاب المال والواقع لا يعاقب بالشرط وذكر  
الامام رحمه الله وغيره أنه على القولين لان صدر الكلام صيغة التزام والتعليق يرفع حكمه ويمكن  
أن يكون اطلاق من اطلق اقتصاراً على الاظهر من القولين فى المسألة وهذا اذا اطلق وقال قصدت  
التعليق أما اذا قل قصدت به كونه مؤجلاً الى رأس الشهر فسيأنى ولو قدم التعليق فقال ان جاء  
رأس الشهر فعلى الف لم يلزمه شيء لانه لم توجد صيغة التزام جازمة نعم لو قال أردت به التأجيل  
برأس الشهر قبل وفى التتمة حكاية وجهه أن مطلقه يحمل على التأجيل برأس الشهر وبهذا أجاب  
فيما اذا أخر صيغة التعليق فقال على الف اذا جاء رأس الشهر ولم يذ كر غيره فيجوز أن يعلم لذلك  
قوله فى الكتاب لم يلزمه أصلاً - بالواو - قوله فى الصورة الأولى فهو على قولين أيضاً ولعلك  
تقول ما حكيت فى صورة التعليق افهمنى أن ظاهر المذهب بطلان الاقرار فيما اذا قال من ثمن الحجر  
والخنزير ان الاصح عند العراقيين وغيرهم لزوم ما أقر به فويل من فارق (والجواب) أنه يمكن أن يقل  
دخول الشرط على الجملة يصير الجملة جزءاً من الجملة الشرطية والجملة اذا صارت جزءاً من جملة أخرى



( فرع ) إذا حمى اللبن قليلاً بحيث لا تأخذ النار منه فلا يمنع بيع بعضه ببعض قاله الشيخ أبو حامد وانصر ويجوز بيع لبن العنم بابن البقر متفاضلاً على الصحيح \* المشهور أنها أجناس وكذلك يجوز بيع أحد الصنفين بما يتخذ من لبن الصنف الآخر وقد تقدم التنبيه على ذلك فان فرعنا على ان الألبان جنس فلا يباع أحدهما بالآخر إلا على الوجه المذكور فيما تقدم ومن صرح بذلك هنا صاحب التهذيب \*

تغير معناها ( وقوله ) من ثمن خمر أو خنزير لا يغير معنى صدر الكلام وإنما هو بيان جهته فلا يلزم من أن لا يبيع الاقرار عند التعليق بل يلغى تحرراً من اتخاذ جزء الجملة جملة برأسها أن لا يبيع بعض في الصورة الأخرى ( ومنها ) لو قال على الف مؤجل الى وقت كذا نظر ان ذكر الأجل مفصلاً لم يقبل وان ذكره موصولاً ففيه طريقتان كالطريقتين فيما إذا قال ألف من ثمن عبد لم أقبضه والظاهر القبول وبه قال أحمد وإذا قلنا لا يقبل فالقول قول المقر له مع يمينه في نفي الأجل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأعلم لذلك ( قوله ) في الكتاب لا يطالب في الحال بالحاء قال الامام وموضع الطريقتين ما إذا كان الدين المقر به مطلقاً أو مستنداً إلى سبب وهو بحيث يتعجل ويتأجل ( أما ) إذا استند إلى جهة لا تقبل التأجيل كما إذا قال ألف أقرضني مؤجلاً فياغو ذكر الأجل بلا خلاف وان أسنده إلى جهة يلازمها التأجيل كالدية المضروبة على العاقلة فان ذكر ذلك في مسد إقراره بان قال قتل ابن عمي فلانا خطأ ولزمني من دية ذلك القتل كذا مؤجلاً إلى سنة انتهاءها كذا فهو مقبول لا محالة وان قال علي كذا من جهة تحمل العقل مؤجلاً إلى وقت كذا فطريقتان ( أحدهما ) القطع بالقبول لانه كذلك يثبت ( والثاني ) أنه على القولين والطريق الأول هو المذكور في الكتاب لكن الثاني أظهر لان أول كلامه ملزم لو اقتصر عليه وهو في الإسناد إلى تلك الجهة مدع كما في التأجيل \*

( فرع ) لو قال بعثك أمس كذا فلم تقبل فقال قد قبلت فهو على قولي تبويض الاقرار ان بعضناه فهو مصدق بيمينه في قوله قبلت وكذا الحكم فيما اذا قال لعبدك أعنتك على ألف فلم تقبل ولامرأته خالعتك على الف فلم تقبلي وقالنا \*

( فرع ) إذا قال إني أقر الآن بما ليس على لفلان على الف أو ما طلقت امرأتى وليكن أقر بطلاقها فأقول طلقتها عن الشيخ أبي عاصم أنه لا يصح إقراره وقال صاحب النتمه الصحيح انه كما لو قال على الف لا يلزمني لفلان ولو قال على الف وزعم أنه ودية فاما أن يذكر ذلك منفصلاً أو متصلاً ( الحالة الأولى ) وهي المذكورة في الكتاب أن يذكره منفصلاً فان أتى بألف بعد إقراره وقال أردت هذا وهو ودية عندي فقال المقر له هو ودية ولي عليك الف آخر ديها وهو الذي

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن لأن ذلك مستخرج منه فلا يجوز بيعه به كالشيرج بالسهم ولا يجوز بيعه بالخبيث لأن الخبيث ابن نزع منه الزبد والحليب لم ينزع منه الزبد فاذا بيع أحدهما بالآخر تفاضل اللبنان ولا يجوز بيعه بالشيراز واللأ والجبن لأن أجزاءها قد انعدت فلا يجوز بيعها باللبن كيلا لأنهما يتفاضلان ولا يجوز بيعها وزناً لأن اللبن مكيل فلا يباع بجنسه وزناً ﴾ \*

أردته باقرارك ففيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأحمد أن القول قول المقر له فما أتى به وديعة وعليه الف ديناً لأن كلمة علي تقتضي الثبوت في الذمة ولهذا لو قال علي ما علي فلان كان ضامناً والوديعة لا تثبت في الذمة فلا يجوز التفسير بها (وأصحهما) أن القول قول المقر مع يمينه لان الوديعة يجب حفظها والتخليصة بينها وبين المالك فلعله أراد بكلمة علي الاخبار عن هذا الواجب ويحتمل أيضاً أنه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه فلذلك قال هي علي وأيضاً فقد تستعمل علي بمعنى عندي وفسر بذلك قوله تعالى مخبراً (ولهم على ذنب) وحكى الامام طريقة قاطعة بالقول الثاني والمشهور اثبات القولين وقد نسبهما الشيخ أبو حامد إلى نصح في الأم ولو كان قد قال علي الف في ذمقي أو ألف ديناً ثم جاء بألف وفسر كما ذكرنا فان لم تقبل في الصورة الأولى فهنا أولى وان قباننا هناك فوجهان (أحدهما) يقبل لجواز أن يريد الألف في ذمته ان تلفت الوديعة لأني تعديت فيها (وأصحها) أنه لا يقبل والقول قول المقر له مع يمينه لان العين لا تثبت في الذمة (وقوله) في الكتاب تفريراً على قبول التفسير بالوديعة فلا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف أراد به ما ذكره الامام من أن الأصحاب قالوا الألف مضمون وليس بأمانة لأن قوله علي يتضمن الالتزام فلو ادعى تلف الألف الذي زعم أنه وديعة لم يسقط الضمان عنه ولو ادعى رده لم يصدق لانه ضامن وانما يصدق المؤمن والمفهوم من هذا الكلام أنه لا يصدق في دعوى تلفه بعد الاقرار أو رده لكن فيه إشكال توجيهها ونقلها أما التوجيه فان كلمة علي يجوز أن يريد بها صيرورتها مضمونة عليه لتعديده ويجوز أن يريد بها وجوب الحفظ والتخليصة ويجوز أن يريد بها عندي كما سبق وهذان المعنيان لا ينافيان الأمانة وأما النقل فلأن قضية ايراد غيرها أنه ان ادعى أنه تلف أوردته قبل الاقرار لم يصدق لان التلف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني فان ادعى التلف بعد الاقرار فيصدق وقد صرح به صاحب الشامل في موضعين من الباب (الحالة الثانية) أن يذكره على الاتصال فيقول لفلان علي الف وديعة فيقبل وتأويل كلامه على ما مر وعن الشيخ أبي اسحق أنه على القولين فيما لو قال علي

( الشرح ) قال القاضي أبو الطيب الذي يتخذ من اللبن احد عشر شيئاً كذا في النسخة  
وصوابه اثني عشر الزبد والسمن والخيض واللبن والاقط والمصل والجبن والسيرار والدجنين والسكك  
والطينج والكواميخ قالها القاضي أبو الطيب وغيره والسكك قاله القاضي حسين والقول الجلي أن  
اللبن لا يجوز بيعه بما يتخذ منه من جميع ذلك وفي التفصيل مسائل فنوردها كما أوردتها للمصنف واحدة  
واحدة ( المسألة الأولى ) بيع اللبن بالزبد قال الشافعي في المختصر ولا خير في زبد غم بلبن غم لأن

الف قضيته وهو متوجه تفرعاً على عدم القبول حالة الانفصال (واذا قلنا) بالقبول فاذا أتى بألف  
وقال هذا هو فبيع به وإن لم يأت بشيء، وادعى التلف أو الرد في القبول وجهان بناهما في التهذيب  
على تأويل كلمة على أن حملناها على وجوب الحفظ قبل وهو الأصح وإن حملناها على صيرورته  
مضموناً عليه فلا يجوز أن يثبت في الحالة الأولى مثل هذا الخلاف نظراً إلى الثعنين ولو قال معي  
أو عندي الف فهو محتمل للإمانة مصدق في قوله أنه كان وديعة وفي دعوى التلف والرد ولو قال  
له عندي الف درهم مضاربة ديناً أو وديعة ديناً فهو مضمون عليه ولا يقبل قوله في دعوى التلف  
والرد نص عليه ووجهه بان كونه ديناً عبارة عن كونه مضموناً فإن قال أردت به أنه دفعه إلى  
مضاربة أو وديعة بشرط الضمان لم يقبل قوله لأن شرط الضمان في الأمانة لا يوجب الضمان هذا  
إذا فسر منفصلاً وإن فسره متصلاً ففيه قولاً تبعيض الأقرار ولو قال عندي الف عارية فهي  
مضمونة عليه صححنا إعاره الدرهم أو أفسدناها لأن الفاسد كالتحجيل في الضمان ولو قال دفع إلى  
القائم فسره بوديعة وزعم تلفها في يده صدق بيمينه وكذا لو قال أخذت منه الفاقول أبو حنيفة  
رحمه الله إذ قال أخذت منه القائم فسره بوديعة وقال المأخوذ منه بل غضبته فالقول قول المقر له  
لأن الأخذ منه قد لا يكون برضاه ودفعه يكون برضاه وعن القفال أنه قل المذهب عندي  
أنه يفرق بين اللفظين كما قال أبو حنيفة رحمه الله ولو ذكره على الاتصال فقل أخذت من فلان الفاً  
وديعة فعند أبي حنيفة لا يقبل وعلى ما ذكره القفال يبيح فيه القولان في تبعيض الأقرار وظاهر  
المذهب لا يخفى •

قال ( الثالثة إذا قال هذه الدار لك عارية قبل لأن الإضافة باللام تحتمل العارية إذا وصل به •  
وقيل وفيه قولان • ولو قال هي لك هبة ثم قال أردت هبة قبل القبض قبل أيضاً ولو قال وهبت  
وأقبضت • أو رهننت وأقبضت ثم قال كذبت لم يقبل • ولو قال ظننت أن القبض بالقول قبض •  
أو أشهدت على العك على العادة • وهل تقبل دعواه ليحلف الخصم فيه خلاف • ولو أقر ثم  
قال لئنم بالعربية وهو عجمي لا يفهم قبل دعواه بالتحليف •

الزبد شيء من اللبن وقال في الأم معني ذلك وقد اتفق الأصحاب على هذا الحكم واختلفوا في تعليقه  
فالاكترون على ما يشعر به كلام الشافعي أن الزبد شيء من اللبن يعني فإذا باعه باللبن واللبن مشتمل  
على الزبد فيكون قد باع زبداً بزبد متفاضلاً وقال أبو اسحق لان في الزبد شيئاً من اللبن يعني  
فيكون بيع لبن بلبن متفاضلاً قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي والتعليل  
الاول هو الصحيح قال أبو الطيب ولم يذكر أبو اسحق ذلك في الشرح وهو باطل ببيع اللبن باللبن

الفصل يشتمل على ثلاث مسائل (احداها) اذا قال هذه الدار لك عارية فهو اقرار بالاعارة وله  
الرجوع عنها وقال صاحب القريب هي لك اقرار بالملك لو اقتصر عليه وذكر العارية معه يتأقبه  
فيكون على القولين في تبعض الاقرار وأجابوا عنه بان الاضافة باللام تقتضي الاختصاص بالملك أو  
غيره فان تجردت وأمكن الحمل على الملك حمل عليه لأنه أظهر وجوه الاختصاص وان وصلها وذكر  
وجهاً آخر من الاختصاص أو لم يمكن الحمل على الملك كقولنا الجبل للفرس حمل عليه ولو قال هذه  
الدار لك هبة عارية باضافة الهبة إلى العارية أو هبة سكني فهو كما لو قال لك عارية بلا فرق (الثانية) الاقرار  
بالهبة لا يتضمن الاقرار بالقبض على المشهور وفي الشامل ذكر خلاف في المسألة اذا كانت العين في  
يد الموهوب منه رقل أقبضني ولو قال وهبته وخرجت منه إليه فقد مر أن الظاهر أنه ليس  
باقرار بالقبض أيضاً وكذا لو قال وهبت منه وملكها قوله في التهذيب أما اذا أقر بالقبض  
مع الهبة فقال وهبت وأقبضت أو وهبته منه أو حازه منى لزمه الاقرار فلو عاد وأنكر القبض  
وذكر لأقراره تأويلاً أو لم يذكره فهو كما ذكرنا في الرهن اذا قل رهنتم وأقبضت ثم عاد  
وانكر المذكور في الرهن أنه له تخليفه وقيل لا يحلفه الا أن يذكر للاقرار تأويلاً (وقوله)  
في الكتاب أو رهنتم وأقبضت كالسكر لانه أوردته ثم الا انه أورد الخلاف ههنا فيما اذا  
ذكر لأقراره تأويلاً وهناك أجب بالاصح وهو انه يحلف ولو أقر ببيع أو هبة رقبض ثم قال  
كان ذلك فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يصدق لكان له تخليف المقر له فان نكل حلف المقر  
وحكم ببطان البيع والهبة ولو أقر باتلاف مال على انسان وشهد عليه ثم قال كنت عازماً على  
الاتلاف فقدمت الاشهاد على الاتلاف لم يلتفت اليه بحال بخلاف ما لو شهد على نفسه ثم قال  
كنت عازماً على أن استقرض منه فقدمت الاشهاد على الاستقرض لان هذا معتاد وذلك غير  
معتاد (الثالث) اقرار أهل كل لغة بلغتهم اذا عرفوها صحيحة ولو أقر عجمي بالعربية أو بالعكس  
وقال لم أفهم معناه ولكن لفتته فتلقنته صدق بيمينه إن كان ممن يجوز ان لا يعرفه وكذلك الحكم  
في جميع العقود والحلول وكذا لو أقر ثم قال كنت يوم الاقرار صغيراً وهو محتمل صدق بيمينه اذا

( فان قيل ) فالبن بالبن في كل منهما زيد فهلا امتنع ( فالجواب ) عنه كما قيل في بيع السمسم بالسمسم وهو مذكور في مسألة بيع الشيرج بالسمسم فان الجواب مذكور عنها كما ذكره الشيخ أبو حامد ( المسألة الثانية ) بيع اللبن بالسمن لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي وجزم به الأصحاب منهم <sup>(١)</sup> والرافعي قال الشيخ أبو حامد والحاملي وههنا يبطل تعليل أبي اسحق لأنه لو كان المعنى ما ذكره لجاز ههنا وهذا الالتزام نزل علي أن أبا اسحق غير مخالف في ذلك قال الحاملي وكان يجب

الأصل الصغر وكذلك لو قال كنت مجنوناً وقد عهد له جنون ولو قال كنت مكرهاً وتم أمارات الأكرام من حبس أو توكيل فكذلك وإن لم تكن أمانة لم يقبل قوله والأمانة إنما تثبت باقرار المقر له أو بالبينه وإنما تؤثر إذا كان الاقرار ان ظهر منه الحبس والتوكيل أما إذا كان في حبس زيد لم يقدح ذلك في الاقرار لعمره ولو شهد الشهود على إقراره وتعرضوا لبلوغه وصحة عقله واختياره فأدعي المقر خلافه لم يقبل لما فيه من تكذيب الشهود ولا يشترط في الشهادة التعرض للبلوغ والعقل والطواعية والحرية والرشد ويكتفي بان الظاهر وقوع الشهادة على الاقرار الصحيح وفي مجهول الحرية قول أنه يشترط التعرض للحرية وخرج منه اشتراط التعرض لسائر الشروط والمذهب الأول قال الأئمة وما يكتب في الوثائق أنه أقر طامعاً مع صحة عقله وبلوغه احتياط ولا تقيد به شهادة الاقرار لكونها طامعاً وأقام الشهود عليه بينة على كونه مكرهاً قدم بينة الأكرام ولا تقبل الشهادة على الأكرام مطلقاً بل لا بد من التفصيل (وقوله) في الكتاب في مسألة التواقين تقبل دعواه التحليف إنما قيد اللفظ فيما لا يصدق فيه الشخص لكنه يحلف فيه الخصم وههنا هو مصدق على ما بينا \*

قال ( الرابعة ) إذا قال الدار لزيد بل لعمره وسلم إلى زيد ويعزم لعمره في أقيس القوايين \*  
ولو قال غضبتها من زيد وملكها لعمره ويبرأ بالتسليم إلى زيد فلهه مرتين أو مستأجر \*

فيهما سألتهما ( إحداهما ) إذا قال غضبت هذه الدار من زيد لابل من عمرو أو قال غضبت هذه الدار من زيد وغضبتها زيد من عمرو أو قال هذه الدار لزيد لابل لعمره فنسأله الدار لزيد وهل يعزم المقر قيمتها لعمره فيه قولان منصوصان ( أحدهما ) وهو الذي نقله في المختصر في الصورة الأولى أنه لا يعزم لأنه اعترف للثاني بما يدعيه وإنما منع الحكم من قبوله وأيضاً فان الاقرار الثاني صادف ملك الغير فلا يلزمه شيء كما لو أقر لعمره بالدار التي هي في يد زيد لعمره ( والثاني ) أنه يعزم به قال أحمد لأنه حل بين عمرو وبين داره بأقراه الأول والحيلولة تثبت الذمان بالانلاف ألا ترى أنه لو غضب عبداً فأبق من يده ضمنه وهذا أصح عند الأكثرين وفي الصورة الثالثة طريقة قاطعة بأنه يجب العزم مذكورة في التمذيب والتممة موجهة بأنه لم يقر بجناية في ملك الغير بخلاف صورتين الأولتين فإنه أقر فيهما بالغصب فضمن لذلك وقال أبو حنيفة رحمه

(١) بياض  
بالأصل فحور

أن يقول أبو اسحق ههنا أنه لا يجوز بيع اللبن بالسمن ولا خلاف على المذهب أن ذلك لا يجوز قال الامام (فان قيل) قد ذكرتم أن اللبن في حكم جنس واحد لا اختلاط فيه فجزوا بيع اللبن بالسمن بناء على أن اللبن جنس واحد (قلنا) هذا فيه بعض الغموض من طريق التعليل ولكنه متفق عليه وفي معناه بيع السمسم بالشيرج مع تجويز بيع السمسم بالسمسم وأقصى الممكن فيه ان اللبن إذا قوبل بالسمن فلا يمكن أن يجعل مخالفاً للسمن فأما يجانس بما فيه من السمن لا بصورته وطعمه وإذا اعتبرنا

الله إذا قال غصبت هذه الدار من فلان بل من فلان غرم للثاني ولو قال هذه لفلان بل لفلان لا يغرّم للثاني فيجوز أن يعلم لذلك (قوله) في الكتاب ويغرم لعمرو بالحاء ويجوز أن يعلم (قوله) على أقيس القولين بالواو إشارة إلى الطريقة القاطمة بنفي الغرم واختلفوا في موضع القولين حيث ثبتنا فقال قائلون هما مخصوصان بما إذا انتزعا الحاكم من يد المقر وسلمها إلى زيد فأما إذا سلمها إلى زيد بنفسه غرمها لعمرو بلا خلاف وقال آخرون يجريان في الحالين لأن سبب انتزاع القاضي أيضاً إقراره ولو باع عيناً وأقبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت قد بعته من فلان أو غصبت لم يقبل قوله على المشتري وفي غرامته القيمة للمقر له طريقان (أحدهما) أنه على القولين (وأصحهما) عند صاحب التهذيب ورواه الماسرخسى عن ابن أبي هريرة القطع بأنه يغرّم لتفويته عليه بتصرفه وتسليمه لأنه استوفى عوضه والمغرض مدخل في الضمان ألا ترى أنه لو غر بجزية أمة فنكحها واحبلها ثم أجهضت بجناية جان يغرّم للمرور الجنين للمالك الجارية لأنه يأخذ الغرة ولو سقط ميتاً من غير جناية لا يغرّم وينبئ على هذا الخلاف أن مدعى العين المبيعة هل له دعوى القيمة على البائع مع بقاء العين في يد المشتري (ان قلنا) لو أقر يغرّمه القيمة فله دعواها والا فلا ولو كان في يد انسان عيناً فانتزعا منه مدع يمينه بعد نكول صاحب اليد ثم جاء آخر يدعيها هل له طلب القيمة من الأول (ان قلنا) النكول ورد العين كالبينة فلا كما لو كان الانتزاع بالبينة وان جعلناها كالأقرار ففي سماع دعوى الثاني عليه القيمة الخلاف (الثانية) إذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو سلمت الدار إلى زيد لأنه اعترف له باليد (والظاهر) كونه محققاً فيها ثم الخصومة في الدار تكون بين زيد وعمرو ولا تقبل شهادة المقر لعمرو لأنه غاصب وفي غرامته لعمرو طريقان (أحدهما) أنه على القولين فيما إذا قال غصبتها من زيد المقر لا بل من عمرو واختاره في التهذيب (وأصحهما) القطع بأنه لا يغرّم لان الأقرارين هناك متنافيين والأقرار الأول مانع من الحكم بالثاني وههنا لامنافاة لجواز أن يكون الملك لعمرو وتكون في يد زيد باجارة أو رهن أو وصية بالمنافع فيكون الآخذ منه غاصباً منه ولو أقر ذكر الغصب فقال هذه الدار ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فوجهان (أظهرهما) أن الحكم كما في الصورة الأولى لعدم التنافي

السمن انتظم منه أنه يبيع سمناً بسمن ومخيض فاما اللبن باللبن فيعتمد تجانس اللبن في صفته الناجزة ولا ضرورة تحوج إلى تقدير تفریق الأجزاء ( قلت ) وهذا كما تقدم له في بيع السمن بالشيرج ولو قال قائل ما للضرورة الداعية إلى تقدير تفریق الأجزاء عند مقابلة اللبن بالسمن والسمن بالشيرج لا حوج الي جواب غير هذا ( المسألة الثالثة ) بيع اللبن بالمخيض وهو الرذغ الذي استخرج منه الزبد جزم به الاصحاب لا يجوز لما تقدم من تعليل الشافعي والمصنف افرده بالعلة التي ذكرها لانه مستبعد

فتسلم إلى زيد ولا يغرّم لعمرو ( والثاني ) أنه إذا أقر بالملك أولاً لم يقبل إقراره باليد لغيره فتسلم إلى عمرو وفي الغرم لزيد القولان هكذا أطلقوه وفيه مباحثة لانا اذا غرّمنا المقر في الصورة السابقة للثاني فانا نغرّمه القيمة لانه أقر بالملك وههنا جعلناه مقراً باليد دون الملك فلا وجه لتغريمه القيمة بل القياس أن يسأل عن يده أكانت باجارة أو برهن أو غيرها فان أسندها إلى الاجارة غرم قيمة المنفعة وان أسندها إلى الرهن غرم قيمة المرهون ليتوثق به في دينه وكأنه اتلف المرهون ثم ان وفي الدين من موضع آخر فترد القيمة عليه ( وقوله ) في الكتاب يبرأ بالتسليم إلى زيد يجوز اعلامه بالواو لانه اراد البراءة عن الغرم لعمرو على ما هو بين في الوسيط وقد عرفت الخلاف فيه \*

( فرع ) اذا قال غصبت هذه العين من أحدكما فيطالب بالتعيين فان عين أحدهما سلمت إليه وهل للثاني تحليفه ينهني على أنه لو أقر للثاني هل يغرّم له القيمة ( ان قلنا ) لا فلا ( وان قلنا ) نعم فنعم لانه ربما يقر له اذا عرضت اليمين عليه فيغرّم فعلى هذا ان نكل ردت اليمين على الثاني واذا حلف فليس له الا القيمة ومهم من قال ( ان قلنا ) ان النكول ورد اليمين كالإقرار من المدعى عليه فالجواب كذلك اما اذا قلنا كالبينة فتنزع الدار من الاول وتسلم إلى الثاني ولا غرم عليه للاول وعلى هذا فيه التحليف ( وان قلنا ) لا يغرّم القيمة لو أقر للثاني طمعاً ان ينكل فيحلف المدعى ويأخذ العين وان قال المقر لا أدري من أيكما غصبت وأصر عليه فان صدقاه فالعين موقوفة بينهما حتى يتبين المالك أو يعطلحا وكذا أن كذبا وحلف لها على نفى العلم هذا ظاهر المذهب في الفرع وللشيخ أبي علي فيه تطويل في شرح الفروع لكنه لم يفتح لي تنقيح كلامه فتركته \*

قال ﴿ الخامسة اذا استثنى عن الإقرار مالا يستغرق صح كقوله على عشرة الا تسعة يلزمه واحد \* ولو قال عشرة الا تسعة الاثمانية يلزمه تسعة لان الاستثناء من النفي اثبات كما أنه من الاثبات نفي ﴾ \*

الكلام من هذ الموضوع إلى آخر الباب في الاستثناء وهو جائز في الإقرار والطلاق وغيرها بشرط أن يكون متصلاً ولا يكون متفرقاً فان سكت بعد الإقرار طويلاً أو تسكلم بكلام اجنبي عما هو فيه ثم استثنى لم ينفع الاستثناء ولو استغرق فقال عشرة الا عشرة فعليه العشرة

أن يقال ان الخيض متخذ من اللبن بل هو نفس اللبن نزع منه الزبد لاسيما على العلة التي ذكرها في الزبد والسمن أنه مستخرج من اللبن وجمع بذلك بينه وبين الشيرج مع السهم فان ذلك لا يصح أن يقال في الخيض فهذا أفردته وكذلك القاضي أبو الطيب صنع كما صنع للمصنف وقال أيضا ولأنه لا يجوز بيع الكسب بالسهم وان كان أبو اسحق في بيع اللبن بالزبد لا يجعل للزبد الكامن في اللبن حكما فيلزمه أن يجوز اللبن بالخيض لانقضاء العلة التي ذكرها في اللبن بالزبد فيزد عليه

لأن هذا الاستثناء غير منتظم في البيان ولو قال على عشرة الا تسعة أو سواء واحد صح الاستثناء ولزمه في الصورة الاولى درهم وفي الثانية تسعة ولا فرق بين استثناء الاقل من الاكثر وبين عكسه وعن احمد أنه لا يجوز استثناء الاكثر من الاقل (فقوله) في الكتاب يلزمه واحد يصح اعلامه بالالف لذلك ويصح اعلامه بالميم لان في التثنية أن مالكا لا يصح عنده استثناء الآحاد من العشرات ولا المئين من الألوف وانما يصح استثناء العشرات من المئين والألوف وفي الذخيرة للبندنجي أن مالكا لا يصح الاستثناء في الأرقام اصلا ثم الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات لأنه مشتق من الشيء وهو الصرف والعرف انما يكون من الاثبات الى النفي وبالعكس فلو قال على عشرة الا تسعة الاثمانية فعليه تسعة المعنى الا تسعة لا يلزم الاثمانية فتلزم فتكون الثمانية والواحد الباقي من العشرة والطريق فيه وفي نظائره أن يجمع كل ماهو اثبات وكل ماهو نفي فيسقط النفي من المثبت فيكون الباقي هو الواجب فالعشرة في الصورة المذكورة والثمانية مثبتتان يجمعهما ويسقط التسعة المنفية من المجموع يبقى تسعة ولو قال عشرة الا تسعة الاثمانية الا سبعة وهكذا الى الواحد فعليه خمسة لان الاعداد المثبتة ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون قال الامام وطريق تمييز المثبتات من المنفيات ان ينظر الى العدد المذكور أولا فان كان شفعا فالأوتار منفية والاشفاع مثبتة وان كان ورا فالعكس ولهذا شرط وهو أن تكون الاعداد المذكورة على التوالي الطبيعي أو يتلو كل شفع منها ورا وبالعكس. ولو قال ليس لفلان على شيء الا خمسة فعليه خمسة ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء عند الاكثرين لان عشرة الا خمسة خمسة فكأنه قال ليس على خمسة وفي النهاية وجه آخر أنه يلزمه خمسة بناء على أن الاستثناء من النفي اثبات ولو أتى باستثناء بعد استثناء والثاني مستغرق صح الأول وبطل الثاني مثاله قال على عشرة الا خمسة الا عشرة أو عشرة الا خمسة الا خمسة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا كقوله عشرة الا عشرة الا أربعة فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الاول لاستغراقه والثاني يلزمه أربعة ويصح الاستثناء الثاني لان الكلام انما يتم بآخره وآخره يخرج الاول عن كونه مستغرقا ويصير كأنه استثنى من



هنا كما ورد عليه في اللبن بالسمن (المسألة الرابعة) بيعه بالشيرازي وهو <sup>(١)</sup> وانبا والجبن والعللة في  
الثلاثة ما ذكره المصنف وكذلك علل انه ضي أبو الطيب وزاد هو وأبو حامد أن في الجبن أنفحة  
وملح فيكون بيع لبن وشيء بلبن وزاد أبو حامد أن النار قد أخذت منه وفي معناها بيع اللبن بالأقط  
قال الشافعي رضي الله عنه في الأم ولا خير في لبن غنم بأقط غنم من قبل أن الاقط لبن معقود فاذا  
بعث اللبن بالأقط اجزت اللبن باللبن مجبه ولا ومتفاضلا أو جمعتهما معاً فاذا اختلف اللبن والأقط فلا  
بأس وصرح به الأصحاب كذلك وكذلك الطينج الذي يتخذ من اللبن لأن أجزاءه مفقودة ومخالطة  
غيره فلا يجوز بيعها بحليب قاله أبو الطيب وفضل ابن الصباغ فقال ان لم تنعقد اجزائه وانما سخن فانه  
يجوز بيع بعضه ببعض كالعسل المصفي بالسمن أو النار الخفيفة وان طبخ حتى انعقدت اجزائه أو اختلف  
معه غيره لم يجز ورأيت في شرح الكفاية للعيمري أنه يجوز بيع الحليب باللبا متفاضلا يداً بيد  
والظاهر أن ذلك غلط في النسخة وكذلك الاقط لا يجوز بيعه باللبن للعللة التي ذكرها وعلل القاضي  
الرويانى امتناع بيع اللبن باللبا بان أصله الكيل واللبا المعمول للأكل لا يكال لأن النار عقدت

(١) يياض  
بالاصل فحرر

أول الكلام ستة قول في الشامل وهذا أقيس ( والثالث ) يلزمه ستة لان الاستثناء الاول باطل  
لاستغراقه فيكون وجوده كعدمه ويرجع الاستثناء الى أول الكلام ولو قل علي عشرة الا عشرة  
الا خمسة فعلى الوجه الاول يلزمه عشرة وعلى الأخيرين خمسة هذا إذا لم يكن في الاستثناء  
عطف أما إذا قال عشرة الا خمسة والا ثلاثة أو على عشرة الا خمسة وثلاثة فيها جميعا مستثنيان من  
العشرة ولا يلزمه الا درهمان فان كان العددان بحيث لو جمعا حصل الاستغراق كما اذا قال على  
عشرة الا سبعة وثلاثة فيلزمه عشر لأن الواو تجمعهما وتوجب الاستغراق أو ينخص الثاني بالبطلان  
لأن الأول صح استثناءه والثاني مثل العدد الباقي فهو المستغرق فيه وجهان قال الشيخ أبو طي  
(أصحها) الثاني ورأى أن يفرق بين قوله عشرة الا سبعة وثلاثة وبين قوله عشرة الا سبعة الا ثلاثة فيقطع  
في الصورة الثانية بالبطلان لأنها استثناء مستقلة فيحصل من ذلك وجه ثالث فارق ومهما كان  
في المستثنى والمستثنى منه عددان معطوف أحدهما على الآخر ففي الجمع بينهما وجهان كما في الصورة  
السابقة أصحها ويحكي عن نصه في الطلاق وبه أجاب ابن الحداد والأكثر أن لا يجمع لأن الواو  
العاطفة وان اقتضت الجمع لكنها لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة النظم والاستثناء  
ويدور على النظم ماله اذا قل على درهمين ودرهم الا درهمان ان لم يجمع لزمه ثلاثة لانه استثنى  
درهمان من درهم وان جمعنا لزمه درهم فكان الاستثناء مستغرقا ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهمين  
فان لم يجمع لزمه درهمان وان جمعنا فثلاثة ولو قال درهم فدرهم ودرهم الا درهما ودرهما لزمه

أجزائه فيؤدى إلى التفاضل وعلل في ذلك بالباقي بالجبن والمصل وشبهها وكذلك المصل لا يجوز بيعه بالابن للعلة المذكورة وفيه ملح أيضاً قاله أبو حامد وأبو الطيب والمحاملى والمصل ماء الأقط على المشهور عصاره الأقط حين يطبخ ويعصر وقيل ماء اللبن النقي وقيل الخيض وكذلك الكشك لهذه العلة وما فيه من الحشائش قاله أبو الطيب وهو قريب من الكشك الذى يعمل في بلادنا فانه يدش القمح ويمجن باللبن الحامض أو غيره ويصير ذلك من قاعدة مدعجوة وقد وقع في كلام الامام اطلاق الكشك يعنى آخر شرحه ابن الرفعه بالقمح المهروش المزال عنه القشر فقط الذى يعمل منه طعام القمحية وليس ذلك المراد هنا وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وعدم جواز الجبن بالابن نص عليه الشافعي في باب بيع لأجل من الأم ولا صحاب ومجمله اذا كانا من جنس واحد (فائدة) قال الاصمعي أو اللبني اللبأ مقصور مهموز \*

( فرع ) جزم ابن أبي هريرة في التعليق بأن الرائب بالزبد جائز قال لأن ما فيه تابع \*

( فرع ) بيع الحليب بالحليب أو بغيره من الألبان إنما يجوز اذا لم يكن في واحد منهما ماء

ثلاثة على الوجهين لانا ان جمعنا جمعنا في الطرفين وان لم يجمع كان مستثنيا درهما من درهم وحكم هذه الصورة في الطلاق كحكمها في الاقرار وقد ذكر صاحب الكتاب أكثرها في الطلاق ولو قال على عشرة الا خمسة أو ستة قال في التمه يلزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كما لو قال على خمسة أو ستة لم يلزمه الا خمسة ويمكن أن يقال يلزمه خمسة لانه اثبت العشرة واستثنى منه خمسة واستثنى درهم زائد مشكوك فيه فلو قال على درهم غير دائق فقصبة النحو وبه قال بعض الاححاب أنه ان نصب غير فعليه خمسة دوايق لانه استثناء والا فعليه درهم تمام لاذ المعنى عليه درهم لادائق وقال الاكثرون السابق الى فهم أهل العرف منه الاستثناء فيحمل عليه وان أخطأ في الأعراب والله اعلم \*

قال ( السادسة الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله على ألف درهم لأوب معناه قيمة ثوب \* ثم ليفسر بما ينقص قيمته عن الألف \* فلو استغرق بطل تفسيره في وجه \* وأصل استثناءه في وجه ) \*

الاستثناء من غير الجنس صحيح كما إذا قال على الف درهم لإثوباً أو عبداً وقال مالك وأبو حنيفة لا يصح إلا المكييل والموزون والمعدود ويستثنى بعضها من بعض مع اختلاف الجنس وقال أحمد لا يصح ذلك بحال وحجة الذهب مشهورة في الأصول ثم عليه أن يبين ثوباً وتستغرق قيمته الألف فان استغرق فالتفسير لغو وفي الاستثناء وجهان (أحدهما) أنه لا يبطل لأنه صحيح من حيث النظم وإنما الخلل

قال أبو الطيب وغيره في قال الشافعي في الأم ولا خير في الخائب بالضررب لأن في المضررب ماء فان كان يطرح فيه بالضررب فهذا معني آخر فلا يجوز بيع الدوغ بالحليب لأنه يؤدي الى تفاضل اللبنيين وحملوا قول الشافعي على الخيض الذي طرح فيه ماء للضررب \*

(تنبيه) بيع الشيء بما يتخذ منه يتمتع في جميع المطاعم لا اختصاص له باللبن جائز في الذهب والفضة كالمداخل والصوابي المصبوغة نقل الحاملي هذا الاصل عن نصة في الصرف والفرق بينهما أن الذهب والفضة اذا اتخذ منه مصوغ فان ذلك المتخذ لا يستجبل بالصياغة بل هو ذهب وفضة على ما كان عليه وما يتخذ من المطاعم يستجبل عن صفته فاذا بيع بأصله كيلا بكيل حصل التفاضل بالنسبة الى حالة الادخار \*

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وأما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فانه ان باع السمن بالسمن جاز لانه لا يخالطه غيره قال الشافعي رحمه الله والوزن فيه أحوط وقال أبو اسحق يباع كيلا لان أصله الكيل ﴾ \*

فما فسر به اللفظ فيقال له هذا التفسير غير صحيح ففسره بتفسير صحيح (والثاني) أنه يبطل الاستثناء ويلزمه الألف لانه بين ما أراد باللفظ فكأنه تلفظ به والوجه الأول أصح عند صاحب التهذيب وقال الامام وغيره الثاني أصح وهو الأشبه ويصح استثناء المجرم من المجرم والمجرم من الفصل وبالعكس فالأول كما اذا قال الف إلا شيئاً فيبين جنس الألف أو لا ثم يفسر الشيء بما لا يستغرق الألف من الجنس الذي بينه المفسر به (والثاني) كما اذا قال شيء إلا درهماً يفسر الشيء بما يزيد على الدرهم وان قل وكذا لو قال الف إلا درهماً ولا يلزمه من استثناء الدرهم أن يكون الألف دراهم ومهما بطل التفسير في هذه الصورة ففي بطلان الاستثناء الوجهان وان اتفق اللفظ في المستثنى والمستثنى منه كما اذا قال على شيء إلا شيئاً أو مال إلا مالاً فقد حكى الامام عن القاضي وجهين (أحدهما) أنه يبطل الاستثناء كما لو قال على عشرة إلا عشرة (والثاني) لا يبطل لوقوعه على القليل والكثير فلا يتمتع حمل الثاني على أقل ما يتمول وحمل الاول على الزائد على أقل ما يتمول قال وفي هذا التردد غفلة لانا إن أغينا استثناءه اكتفيننا بأقل ما يتمول وان صحناه أزمانه أيضاً أقل ما يتمول فيتفق الجوابان ويمكن أن يقال حاصل الواجب لا يمتنع اسكن التردد غير خال عن الفائدة فانا اذا أبطلنا الاستثناء لم نطالبه الا بتفسير اللفظ الأول وان لم نطلبه طالباها بتفسيرها وله آثار في الامتناع من التفسير وكون التفسير الثاني غير صالح للاستثناء الأول وما أشبه ذلك \*

قال ﴿ السابعة الاستثناء عن العين صحيح كقوله هذه الدار لفلان الا ذلك البيت ﴾ وانلختم

(الشرح) يجوز بيع السمن بالسمن ومن جزم به ابن أبي هريرة والشَّيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي والماوردي وابن الصباغ والقاضي حسين والرافعي لما ذكره المصنف ولأنه لا يدخر ولا يتأثر بالنار وأطلق كثيرون المسألة ولم يحكموا فيها خلافاً وحكى الماوردي وجهاً أن الجامد لا يباع بعضه ببعض لأن أصله الكليل وهو متمذر في هذه الحالة وهذا الوجه مردود مخالف لاطلاق الشافعي والاصحاب وصورة المسألة في السمن بالسمن من جنس واحد كسمن الغنم بسمن الغنم أما سمن الغنم بسمن البقر فقد حكينا خلافاً في كون الاستمان جنساً أو أجناساً فعلى الأول الحكم كذلك وعلى الثاني يجوز يدا بيد وهو الذي أورده الصيمري في شرح الكفاية أي وإن كان متفاضلاً وإذا بيع السمن بالسمن يباع وزناً على الصحيح ونص عليه الشافعي كما قاله المصنف وقد صرح الشافعي رحمه الله في باب الاجتهاد من كتاب الرسالة أن السمن والعسل والزيت والسكر وموزونات وقال أبو عبيد بن غريب الحديث إن السمن عند أهل المدينة بالوزن واستدل هو والشافعي على ذلك بأثر نقله عن عمر رضي الله عنه •

الا الفص • وهؤلاء العبيد الا واحداً • ثم له التعيين • فان ماتوا الا واحداً فقال هو المستثنى قبل • وقيل فيه قولان •

صحته من المطلقان كما اذا قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذا التمييز الا كيه وهذه الدراهم الا هذا الواحد وهذا القطيع الاهداه الشاة ونظائره وفيه وجه أنه لا يصح لان الاستثناء المعتاد هو الاستثناء من الاعداد المطلقة واما المعينات فالاستثناء فيها غير معهود ولا أنه إذا أقر بالمعين كان ناصحاً على ثبوت الملك فيه فيكون الاستثناء بعده رجوعاً والاوّل ظاهر المذهب وقد نص عليه في بعض الصور المذكورة واقتصر في الكتاب ههنا على ما هو الظاهر لكنه قال في الطلاق لو قال أر بعثكن طواقي الا ثلاثة لم يصح هذا الاستثناء عند القاضي الحسين كما لو قال هؤلاء الا عبد الأربعة لفلان الا هذا الواحد لم يصح لان الاستثناء في المعين لا يعتاد وأجاب بعدم الصحة من غير ذكر الخلاف والكلام في مسألة الطلاق يأتي في موضعه ولو قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحداً فالمستثنى منه معين والمستثنى غير معين وهو الصحيح إذا جوزنا الاستثناء من المعين والرجوع اليه في غير المعين فان ماتوا الا واحداً فقال هو الذي أردته بالاستثناء قبل قوله مع يمينه لانه محتمل وفيه وجه أنه لا يقبل للثمة وندرة مثل هذا الاتفاق وهو ضعيف باجماع من نقله (وقوله) في الكتاب قبل وقيل فيه قولان يقتضى أولاً أن يكون الخلاف قولاً وثانياً إثبات طريقين طريقة جازمة وطريقة خلافية وفيهما نظر من جهة النقل ولو قال غصبتهم الا واحداً فماتوا الا واحداً فقال هو المستثنى قبل بلا خلاف لان أثر الاقرار ينفى

( فرع ) قال الشافعي رضي الله عنه في الام في باب جماع السلف في الوزن لا بأس أن يسلف في شيء وزنا وان كان يباع كيلا ولا في شيء يباع كيلا وان كان يباع وزنا اذا كان لا يتجافى في المسكيل مثل الزيت الذي هو ذائب ان كان يباع في المدينة في عهد النبي ﷺ ومن بعده وزنا فلا بأس أن يسلف فيه كيلا وان يباع كيلا فلا بأس أن يسلف فيه وزنا ومثل السمن والعسل وما أشبهه من الآدم فان قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله أعلم \* أما الذي أدركنا المتبايعين به عليه فاما ما قلنا منه فيبيع كيلا والجملة الكبيرة تباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أكل سمنا مادام السمن يباع بالأواق وتشبه الأواق أن تكون كيلا انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وفي قوله وتشبه الأواق أن تكون كيلا نظر وقد قال الشافعي في الأم في باب الآجال ما يمكن أن يتمسك بظاهره في أن السمن مكيل فانه قال ولا يجوز اللبن بالبن إلا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد وتكلم في أجناس الالبان وأحكامها ثم قال بعد ذلك والسمن مثل اللبن فظاهره أنه مثله في جميع الاحكام المذكورة ومن جملتها

في الضمان وكذا لو قتلوا في الصورة الأولى الا واحداً لان حقه يثبت في القيمة فلو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لي وهذا الخاتم لفلان وفصه لي قبل لأنه اخراج بعض مما يتناوله اللفظ فكان كالاتثناء وقد فرغنا من شرح أبواب الكتاب سوي الأخير ونذكر قبل الشروع فيه مسائل وفروع بقيت علينا مما يورد تعدد في الافرار وان كان بعضها أحبنا عنه (منها) جارية في يد انسان جاء غيره وقال بعتك هذه الجارية بكذا أو سلمتها اليك فأد الثمن وقال من في يده بل زوجتنيها على صداق كذا وهو على فاما أن يجري هذا التنازع وصاحب اليد لم يولدها أو يجري بعد أن أولدها (فاما) في الحالة الأولى فيحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه الآخر فان حلفا سقط دعوى الثمن والنكاح ولا مهر سواء دخل بها صاحب اليد أو لم يدخل لأنه وان أقر بالمهر لمن كان مالكا فهو منكروه وتعود الجارية إلى المالك ثم أحد الوجهين أنها تعود اليه كما يعود المبيع إلى البائع لافلاس المشتري بالثمن (والثاني) أنها تعود بجهة أنها لصاحب اليد بزعمه وهو يستحق الثمن عليه فقد ظفر بغير جنس حقه من ماله فعلى هذا يبيعها ويستوفى ثمنها فان فضل شيء فهو لصاحب اليد ولا يحل له وطؤها وعلى الأول يحل له وطؤها والتصرف فيها ولا بد من التلفظ بالتمسك وان حلف أحدهما دون الآخر نظر ان حاف مدعى الثمن على نفي التزويج وكل صاحب اليد عن البين على نفي الشراء حاف المدعي البين المرودة على المشتري ووجب الثمن وان حاف صاحب اليد على نفي الشراء ونكل الآخر على نفي التزويج حاف صاحب اليد المرودة على النكاح وحكم له بالنكاح وان رقبتهما للآخر ثم لو ارتفع النكاح بطلاق أو

الكيل لكن تصريح الشافعي الذي تقدمت حكايته مقدم على هذا الظاهر ومبين أن ذلك غير عائد إلى جميع ما تقدم في كلام الشافعي والله أعلم • وفصل القاضي حسين بين أن يكون ذائبا أو جامدا فإن كان جامدا يباع وزنا وإن كان ذائبا يباع كيلا وتبعه على ذلك صاحب التمهيد والرافعي وقال أنه توسط بين وجهين أطلقهما العراقيون فحكوا عن المنصوص أنه يوزن وعن أبي اسحق أنه يكال واستحسنه في الشرح الصغير والماوردي جزم في الذائب بالكيل وحكى في الجامد وجهين (أحدهما) لا يجوز بيع بعضه ببعض لأن أصله الكيل (والثاني) يجوز وزنا لأن الوزن أخصر والكيل فيه متعذر •

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في الام ولا خير في سمن غم بزبد غم بحال لأن السمن من الزبد يقع متفاضلا أو مجهولا وهما مكيلان أو موزونان في الحال التي يتبايعان ومن صنف واحد (فائدة) الأسمان أجناس مختلفة نص عليه الشافعي في الام في تفريع الزيت من العسل وقد تقدم قول صاحب الرنق في حكاية القولين فيها. وقال الروياني إن سمن النعم وسمن البقر يجب أن يكونا على قولين كالالبان والذي قاله الروياني متعين لانا إذا قلنا الالبان جنس واحد لزمه أن تكون الاسمان كذلك

غيره حلت السيد في الظاهر وكذا في الباطن إن كان كاذبا وعن القاضي الحسين أنه إذا نكل أحدهما عن اليمين المروضة عليه اكتفى من الثاني بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات والمذهب الأول (الحالة الثانية) إذا كان قد أولدها صاحب اليد فالولد حر والجارية أم ولد باعتراف المالك القديم وهو يدعي الثمن فيحلف صاحب اليد على نفيه فإن حلف على نفي الشراء لسقط عنه الثمن المدعى وهل يرجع المالك عليه بشيء فيه وجهان (أحدهما) أنه يرجع بأقل الأمرين من الثمن أو المهر لأنه يدعي الثمن وصاحب اليد مقر له بالمهر فالأقل منهما متفق عليه (والثاني) لا يرجع بشيء لأن صاحب اليد أسقط الثمن عن نفسه بيمينه والمهر الذي يقر به لا يدعيه الآخر ولا يتهك من المطالبة به وهل لصاحب اليد تحليف المالك على نفي الزوجية بعد ما حلف على نفي الشراء فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه لو ادعى ملكها وتزويجها بعد اعترافه بأنها أم ولد لآخر لم يقبل فكيف يحلف على ما لو أقربه لم يقبل (والثاني) نعم طمعا في أن ينكل فيحلف ويثبت له النكاح ولو نكل صاحب اليد عن اليمين على نفي الشراء حلف المالك القديم للردودة واستحق الثمن وعلى كل حال فالجارية مقررة في يد صاحب اليد فإنها أم ولده أو زوجته وله طؤها في الباطن وفي الظاهر وجهان (أحدهما) الحل ووجه المنع أنه لا يدرى أنه يطأ زوجته أو أمته اعتذر الامام عن هذا النص فقال ليس المنع في هذه الصورة لاختلاف الجهة بل لأن المالك في زمن الخيار للشترى على قول وإذا ثبت المالك انفسخ النكاح والمالك الثابت ضعيف لا يفيد حل الوطاء ونفقتها

الاتحاد في الاسم والأصل وقد تقدم عن الزخائر أن السمن مخالف لسائر الادهان فلا خلاف أى  
سواء قلنا الادهان جنس أو احناس والله أعلم \*  
\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ فان باع الزبد بالزبد ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز بيع السمن بالسمن واللبن باللبن  
(والثاني) لا يجوز لان الزبد فيه لبن فيكون بيع لبن وزبد بلبن وزبد ﴾

﴿ الشرح ﴾ جزم الشيخ أبو حامد والحاملي بأنه لا يجوز بيع الزبد بالزبد لما ذكره المصنف  
في تعليل ذلك ولاهما ايضا علي غير حالة الادخار وجزم في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة  
بالجواز وأبو الطيب حكى الوجهين كما حكاهما المصنف والصيمري وابن الصباغ والرافعي والقاضي حسين  
والامام حكاية عن الصيدلاني فاحد الوجهين الجواز قال الماوردي وهو أصح عندي وبه قال  
ابن أبي هريرة كما تقدم عن تعليقه لان ما في الزبد من بقايا اللبن غير مقصود فكان كالنوى في التمر  
وبيع الحليب بالحليب وقال الفوراني والرويانى ان قول المنع حكاه القاضي أبو حامد والمزواودي عن

على صاحب اليد إن جوزنا له الوطء وإلا فوجهان ذكرهما أبو اسحق (أحدهما) أنه على المالك  
القديم لانها كانت عليه فلا يقبل قوله في سقوطها وإن قبلها عليه وهو زوال المالك وزوال الاستيلاء  
(وأصحها) أنها في كسب الجارية ولا يكف بها المالك القديم كما لا يكف بنفقة الولد وإن  
كانت حرته مستفاد من قوله أيضا فعلى هذا لو لم يكن لها كسب كانت من محايج المسلمين  
ولو ماتت الجارية قبل موت المستولد ماتت رقيقة والمالك القديم أخذ الثمن مما تركته من  
اكتسابها لان المستولد يقول انها باسرها له وهو يقول انها للمستولدة وله عليه الثمن فيأخذ  
حقه منها والفاضل موقوف لا يدعيه أحد وإن مات بعد موت المستولد ماتت حرة وما لها لوارثها  
النسيب فان لم يكن فهو موقوف لان الولاء لا يدعيه واحد منهما وليس للمالك القديم أخذ الثمن  
من تركتها لان الثمن يزعمه علي المستولدة وهي قد عتقت بموته فلا يؤدي دينه بما جمعه بعد  
الحرية هذا كله فيما إذا أصرا على كلامها أما إذا رجع المالك القديم وصدق صاحب اليد لم يقبل  
في حرية الولد وثبوت الاستيلاء ويكون اكتسابها له مادام المستولد حيا فإذا مات عتقت وكان  
اكتسابها له ولو رجع المستولد وصدق المالك القديم لزمه الثمن وكان ولاؤها له (ومنها) اقرار الورثة على  
الميت بالنسب والعين مقبول كاقراءه ولو أقر بعض الورثة عليه بدين وانكر البعض فقولان القديم  
وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ان على المقر أيضا جميع الدين من نصيبه من التركة إن كان وأبيا  
والاصرف جميع نصيبه اليه لان الدين مقدم على الميراث فإذا أقر بدين على الميت لا يحل له شيء

الشافعي والاكثرون انما حكوا ذلك وجهين والاصح عند الزافعي المنع لان مافيه من الخيض يمنع  
المائلة وهو قريب مما علل به المصنف وشبه الامام ذلك ببيع الشهد بالشهد فان صفات السمن لأخوة  
من الزبد كما الغسل في الشهد بخلاف اللبن باللبن فانه في مدرك الجنس كالجنس الواحد (فان قلت)  
الرغوة التي في الزبد غير مقصودة (قلت) وان لم تكن مقصودة الا انها تؤثر في التماثل والجنس متحد  
فيصير كبيع حنطة بحنطة مشتملة على حبات من الشعير تؤثر في الكيل فان ذلك باطل وان لم تكن  
الحبات من الشعير مقصودة لاجل اتحاد الجنس \* والمراد بالزبد اذا كان من جنس واحد كزبد  
الغنم بزبد الغنم فلو اختلف الجنس جاز قاله الصيمري وغيره وما في كل منهما من اللبن والرغوة غير  
مقصود والمائلة غير واجبة \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان باع الخيض بالخيض نظرت فان لم يطرح فيه الماء جاز لانه بيع لبن بلبن وان طرح  
فيه ماء للضرب لم يجز لتفاضل المائين وتفاضل اللبنيين ﴾ \*

من التركة ما بقي شيء من الدين ويحكي هذا عن ابن سريج واختاره القاضي الروياني والجديد أنه  
لا يلزمه من الدين الا نسبة نصيبه من التركة لأن الوارث لا يقر بالدين على نفسه وانما يقر على  
الميت بحكم الخلافة عنه وأيضاً فان أحد الشرعيين في العبد المشترك اذا أقر بجنابة لم تلزمه الا بحصته  
فكذلك ههنا وقل بعض المتلقين عن الشيخ ابن عاصم يجب القطع بأن على المقر توفية جميع الدين  
مما في يده عند الامكان فان المقر في نصيبه لا ينفعه عن الأجنبي في جملة التركة واو أقر أجنبي بدين  
في التركة يستغرقها لزمه قراره حتى اوردت التركة يوماً من الدهر الرم بعرضها الى ذلك الدين والقولان  
محولان على أن باقراره ثبت جميع الدين على الميت تبعاً لثبوته على المقر لا يثبت الا حصته وفائدته التقدم  
على الودية فلي قول يتقدم جميع الدين المقر به على الوصايا وعلى قول حصته والمشهور الأول (واذا قلنا)  
بالجديد فلو مات المنكر ووارثه المقر فلي تلزمه جميع المقر به الآن فيه وجهان أحدهما) نعم لحصول جميع التركة  
في يده ويتفرع على القولين فرعان (أحدهما) او شهد بهض الورثة بدين على المورث (ان قلنا) لا يلزمه  
بالاقرار الا حصته تقبل (وان قلنا) الجميع لم تقبل لأنه متهم باسقاط بعض الدين عن نفسه ولا فرق  
بين أن تكون الشهادة بعد الاقرار أو قبله لأنه متهم بالعدول من طريق الاقرار الى طريق الشهادة  
وعليه اظهار ما على مورثه بأحد الطرفين وعند أبي حنيفة ان شهد قبل الاقرار قبل وان شهد بعده  
فلا (الثاني) كيس في يد رجلين فيه الف درهم فقال أحدهما للثالث لك نصف ما في الكيس فيحمل اقراره على  
النصف الذي في يده او على نصف ما في يده وهو ربع الجميع فيه وجوان بناء على اقوال السابقين ونحوه على  
الخلاف فيما اذا أقر بأحد الشرعيين في العبد المشترك بالسوية بنصفه أنه يحمل على نصيبه أم يوزع النصف



(الشرح) تقدم في كلام المصنف أن الخييض لبن نزع منه الزبد فلذلك لم يحتج إلى تقييده بأن يكون منزوع الزبد فاذا كان زبده فيه لا يجوز بيعه فلا يباع بمثله ولا بزبد ولا سمن • أما المنزوع الزبد وهو الدوغ فيباع بالزبد والسمن نص عليه الشافعي والأصحاب • وأما بيعه بمثله فان لم يكن فيه ماء جاز المائلة جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وابن الصباغ والرافعي والقاضي حسين ومال المتولى إلى المنع لأنه ليس على حالة الادخار ولا على حال كمال المنفعة فليكن كبيع الدقيق بالدقيق فانه مجهول التساوى حالة الكمال وان طرح فيه ماء للضرب وهو (١) لم يجز جزم به أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب التتمة وقال انه لاخلاف فيه كما ذكره المصنف وهو مقتضى كلام الرافعي ولا فرق فيما فيه ماء بين أن يباع بمثله أو بالخالص ومن صرح بذلك القاضي حسين واعلم أن الشافعي رضى الله عنه نص على أنه لا يجوز السلف في الخييض قال لأنه لا يكون مخيضاً إلا باخراج زبده وزبده لا يخرج إلا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخباء الماء في اللبن انتهى • وهذا الكلام من الشافعي يقتضى أنه لا يجوز بيع الخييض بالخييض مطلقاً فان كان في الخييض ما يتصور نزع الزبد منه بغير ماء صح كلام الأصحاب ولزم القول بجواز السلم فيه وكذلك أطلق الصيمري أنه لا يجوز بيع الخييض بالخييض لأجل الماء وكذلك قال الماوردي انه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا أن طريق اخراج الزبد بغير ماء فيجوز بيعه بمثله فينزل كلام المصنف على ذلك •

(١) بياض  
بالاصم فخر

المقر به علي النصفين وهذا الخلاف الثاني مذكور في الكتاب في باب العتق (ومنها) مات عن اثنين فأقر أحدهما بأن أباه أوصى لزبد بعشرة فهو كما لو أقر عليه بدين فعلى القديم تتعلق كل العشرة بثلث نصيبه وعلي الجديد يتعلق نصف العشرة بثلث نصيبه وبه قال أبو حنيفة بخلاف ما قال في الاقرار بالدين ولو أقر أحدهما بأنه أوصى بربع ماله وأنكر الآخر فعلى المقر أن يدفع ربع ما في يده إلى الموصى له ولو أقر بأنه أوصى بعين من أعيان أمواله نظر ان لم يفتنهما التركة فنصيب المقر في تلك العين يصرف إلى الموصى له وان كانت في يد المنكر فالموصى له أخذ نصف القيمة من المقر لأنه فوته عليه بالقسمة ولو شهد المقر للموصى له قبلت شهادته ويعزم المشهود عليه نصف قيمة العين كما لو خرج بعض أعيان التركة مستحقاً (ومنها) لو قال لعبد أعتقتك على ألف وطالبه بالألف فأنكر العبد وحلف سقط دعوى المال وبحكم بعتق العبد لاقراره وكذلك لو قال بعت منك ابنك بكراً فأنكر فكذلك لا اعتراضه بصيرورته حراً إذا دخل في ملك أبيه (ومنها) إذا قال لفلان عندي خاتم ثم جاء بخاتم وقال هذا الذي أقررت به فعن الشافعي رضى الله عنه أنه قل في موضع لا يلزمه التسليم قال الأصحاب الأول محمول على ما إذا صدقه المقر له والثاني على ما إذا قال الذي أقررت به غيره وليس هذا لي فلا يسلم ما جاء

( فرع ) قال أبو الطيب وأما ما بعد ذلك من الألبان المعقودة فلا يجوز بيع بعضها ببعض  
لكون بعضها أشد انعقاداً من بعض ولخالطة بعضه للملح والانقضة (قلت) ويجب حمل ذلك على ما  
إذا كان يؤثر في كيله كما استعرفه عن قرب \*

( فرع ) دخول الماء في اللبن مانع لبيعه مطلقاً بجنسه وبغيره للجهل بالمقصود فإن الماء في  
اللبن غير مقصود ومقداره مجهول وعن نص على ذلك الصيمري في شرح الكفاية هكذا أطلقوه وينبغي  
أن يحمل ذلك على ما هو الغالب من الجبل بمقدار الخليط أما لو شاهد البائع والمشتري اللبن والماء  
وعلموا مقدارهما ثم خلطاهما وتبايما فلا مانع من الصحة إذا كان البيع بنقد أو شبهه أما إذا كان البيع  
بلبن مثله أو خالص فينبغي أن يقال إن كان الماء يسيراً بحيث لا يؤثر في الكيل جاز لأن اللبن مكيل  
كما تقدم مثله في الخنطة المشونة بجبات يسيرة من الشعير إذا بيعت بمثلها وكذلك يقتضيه كلام ابن  
الصباغ فإنه قيد المخالط من الماء والملح بكونه يؤثر في كيله وعليه يحمل إطلاق غيره وإن كان كثيراً فإن  
كان اللبنان جنساً واحداً امتنع لقاعدة مدعجوة وإن كانا جنسين فسأورد لها فرعاً هنا قريباً إن شاء  
الله تعالى ولا اختصاص لهذا الكلام بالخيض بل هو جار في الحليب وغيره من أنواع اللبن والمصنف  
إنما تسكّم فيه إلى الخيض لأنه الذي يخالطه الماء غالباً والله تعالى أعلم \*

( فرع ) لو باع الخيض بعد إخراج الزبد منه بالزبد أو السمن قال الشافعي في المختصر فلا  
بأس وعن نص عليه من الأصحاب نصر \*

به إليه والقول قول المقر في نفي غيره \*

### \* الباب الرابع في الإقرار بالنسب \* ومن هو من أهل الإقرار \*

قال ( إذا قال لغيره هذا ابني التحق به بشرط أن لا يكذبه الحس بأن يكون أكبر سنّاً منه \*  
أو الشرع بأن يكون مشهور النسب \* أو المقر له بأن يكون بالغاً فينكر \* فلو استأحق مجهولاً بالغاً  
ووافق له لحق \* ولو كان صغيراً لحق في الحال حتى يتوارثان في الصغر \* فلو بالغ وأنكر ففي اعتبار  
إنكاره بعد الحكم به خلاف \* ولو مات صبي وله مال فاستأحقه ثبت نسبه وورث \* وإن كان بالغاً  
فاستأحقه بعد الموت ففيه خلاف \* لأن تأخيره إلى الموت يوشك أن يكون خوفاً من إنكاره ) \*  
الإقرار بالنسب لا يصح إلا إذا كان المقر بالصفات العتبرة في المقرين كما سبق ثم لا يخلو أما إن  
يلحق النسب بنفسه أو بغيره (القسم الأول) أن يلحق النسب بنفسه فيشترط فيه أمور (أحدها) أن  
لا يكذبه الحس ويكون ما يدعيه ممكناً فلو كان في سن لا يتصور أن يكون ولداً للمستأحق بأن كان  
أكبر سنّاً منه أو مثله أو كان المستأحق أكبر ولكن بقدر لا يولد لمثله فلا اعتبار بإقراره ولو قدمت

﴿ فرع ﴾ لو باع ابن غنم بقر وفرعنا على الصحيح في أنهما جنسان حازهما تالا ومتفاضلا بشرط التقابض فان كان أحدهما أو كلاهما مشوباً بالماء وكان الماء مجهول المقدار لم يصح للجهل بالمقصود وان كان معلوماً كإفرضته فيما تقدم فينبغي على قياس ما تقدم أن يقال إن كان الماء يسيراً غير مقهود صح كبيع الجنطة بالشعير وفي كل منهما حبات من الآخر غير مقصودة ولا يعتبر بأثرها في السكيل لاختلاف الجنس وان كان كثيراً بحيث يقد (فإن قلنا) الماء بماء ربوي لم يجز لقاعدة مدع (وان قلنا) بماء ربوي تآني فيه الطريقة التي ذكرها البغوي في الخلول من التخريج على القول في الجمع بين مخناني الحكم لان اللبدين يشترط التقابض فيهما بخلاف الماءين (وان قلنا) الماء ليس بماء أصلاً فيأتي فيه ما مر في مسألة الخلول فليطالع التنبيه الذي هناك وكذلك يجوز أن يباع لبن الغنم بزبد البقر وزبد الغنم بسجن البقر وسمن الغنم بسمن البقر يد يد قاله الصيمري وقد تقدم ذلك معرفة في مواضعه • قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وان باع الجبن أو الاقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يجز لان أجزاءها منعقدة ويختلف انعقادها ولان فيها ما يخالطه الملح والانتعة وذلك يمنع التماثل ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ الاحكام المذكورة جزم بها الشيخ أبو حامد رأس العراقيين والقاضي حسين رأس المراوزة وغيرهما والثلاثة الأولى جزم بها المحاملي والرافعي والقاضي حسين والبغوي وعلة انعقاد أجزاء

امرأة من الروم أو غيرها من بلاد السكر ومعها صبي فادعاه رجل من المسلمين لحقه إن احتمل أنه خرج اليها أو أنها قدمت قبل ذلك وان لم ينقدح احتمال لم يلحقه (والثاني) ان لا يكذبه الشرع بان يكون المستلحق معروف النسب من غيره لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره ولا فرق بين أن يصدقه المستلحق أو يكذبه وفيما جمع من فتاوى القفال أن المدني بالاعان لا يصح استلحاقه لأن فيه شبهة للملاعن (والثالث) أن يصدقه المقر له إذا كان من يعتبر تصديقه فان استلحق بالغا فكذبه لم يثبت النسب إلا أن يقيم عليه بينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقط دعواه فان نكل حلف المدعى وثبت نسبه وكذا لو قال رجل لآخر أنت أبي فالقول قول المنكر مع يمينه وان استلحق صغيراً ثبت نسبه حتى يرث منه الصغير لو مات ويرث هو لو مات الصغير وان استلحق صغيراً فلما بلغ كذبه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يندفع النسب لأننا إنما حكمنا به حين لم يكن انكار (وأظهرها) أنه لا يندفع لأن النسب مما يحتاط له فاذا حكم بثبوته لم يتأثر بالانكار كما لو ثبت بالبينة وعلى هذا فلو أراد المقر تحليفه قال ابن الصباغ ينبغي أن لا يمكن منه لأنه لو رجع لم يقبل فلا معنى لتحليفه ولو استلحق مجنوناً فافق وأنكر فهو على الوجهين ولو استلحق صبياً بعد موته لحقه كان له

بالنار شاملة لجميعها اللبأ وغيره وكذلك علة مخالطتها لغيرها ففي الجبن الانفحة وفي الاقط الملح وفي  
المصل الدقيق وأما اللبأ فليس فيه الا الذائر بالنار وكذلك حكى الامام عن شيخه انه ذكر ان  
أثر النار قريب وهو مشبه بالسكر في المعقودات وكذلك قال الرافعي ان في بيع اللبأ  
باللبأ وجهين كما في السكر بالسكر وما ذكره الامام في تفسير اللبأ يحتاج إلى قيد آخر وهو  
أن يكون محلها عقيب الولادة بحسب ما نعرفه في بلادنا ولعل ذلك مراد الامام من قوله  
أول الحلبة من الدرة الاولى ونقل العجلي عن صاحب المعتمد انه قال لودق المصل حتى أمكن  
كيله يجب أن يجوز بيع بعضه ببعضه وبالبن ولعل مراده بالمصل مالا دقيق فيه أما إذا فرض فيه  
الدقيق فيمتنع ولا يتجه فيه الجواب والله أعلم \* وفي البحر أن بيع المصل بالمصل إنما لا يجوز لأنه لا يمكن  
كيلها فان دقا جميعا حتى أمكن الكيل يجب أن يجوز بيع بعضه ببعضه وبالبن أيضاً قال  
وهذا عندي إذا لم يخالطه ملح فان خالطه ملح فلا يجوز على ما ذكرنا بلا خلاف وادعى الامام  
الاتفاق على امتناع بيع الجبن بالجبن وقال الماوردي ان الجبن بالجبن لا يجوز واختلاف أصحابنا في  
علة المانعة فقال ابن سريج لأن أصله الكيل وهو متعذر وقيل غيره لأن فيه الأنفحة يحمدها  
تمنع من التماثل فعلى هذا لودق الجبن حتى صار فتيتاً وصار ناعماً جاز بيع بعضه ببعضه على قول ابن  
سريج لا يمكن كيله ولم يجز على قول غيره لبقاء الانفحة فيه والله أعلم \* قال الامام وأجمع الاصحاب

مال أو لم يكن ولم ينظر الى التهمة بطاب السال بل يورث لان أمر النسب مبني على التغلب ولهذا  
شبهه لجرد الامكان حتى أنه لو قتله ثم استلحقه قبل ويحكم بسقوط القصاص وقال أبو حنيفة رحمه  
الله لا يلحقه (وأما) إذا كان بالعمى ففيه وجهان لان شرط لحوق البالغ تصديقه ولا تصديق ولان تأخير  
الاستلحاق إلى الموت يوشك ان يكون خوفاً من انكاره وهذا أظهر عند القاضي الحسين وصاحب  
التهذيب والاكتروث على أنه يلحقه كالصغير ومنعوا كون التصديق شرطاً على الاطلاق بل هو  
شرط إذا كان المستلحق أهلاً للتصديق (وأما الكلام الثاني) فهو تمسك بالتهمة وقد بينا أنه لا اعتبار  
بها في النسب ويجرى الوجهان فيما إذا استلحق مجنوناً طراً جنونه بعد ما بلغ عاقلاً ولو ازدحم اثنان  
فصاعداً على الاستلحاق نظر ان كان المستلحق بالغاً ثبت نسبه ممن صدقه وان كان صبيغاً لم يلحق بواحد  
منهما بل الحكم ماهو مذکور في الكتاب في باب القيط فاذا عدم زحمة الغير شرط رابع للحقوق  
وهذا كله فيما إذا كان المستلحق ذكراً حراً (أما) استلحاق المرأة والعبد فسيأتيان في القيط ولو استلحق  
عبد الغير أو معتقته لم يلحقه ان كان صغيراً محافظة على حق الولاء للسيد بل يحتاج إلى البينة وان  
كان بالغاً وصدقه ففيه خلاف نذكره هناك ولو استلحق عبداً في يده نظر ان لم يوجد الامكان بان

علي منع بيع الاقط بالاقط وذلك أنه إن كان مختلطاً بملح كثير يظهر له مقدار التحق ببيع المختلط وان لم يكن فيه ملح فهو معروف على النار وللنار فيه تأثير عظيم فيلتحق الكلام فيه بالمنعقد ولم يفصلوا بين أن يكون عقده بالنار أو بالشمس الحامية (قلت) إذا كان عقده بالشمس الحامية ولا ملح فيه فقد تقدم عن الامام في العسل إذا شمس كذلك بشمس الحجاز وبحت وقال ان النار تؤثر تأثيراً مستويافهلا قال ذلك هنا وجوز على مساقه ببيع بعضه كالعسل إلا أن يقول إن الكلام هنا في المنعقد ولا فرق في سببه بين النار والشمس إذا وجد الانعقاد والكلام هنا في التصفية بدون الانعقاد \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وأما بيع نوع منه بنوع آخر فانه ينظر فيه فان باع الزبد بالسمن لم يجز لان السمن مستخرج من الزبد فلا يجوز بيعه بما استخرج منه كالشيرج بالسهم وان باع المخيض بالسمن فالمنصوص أنه يجوز لأنه ليس في احدهما شيء من الآخر قال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله هما كالجنسين فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا بلا خلاف وان باع الزبد بالمخيض فالمنصوص أنه يجوز وقال أبو اسحق لا يجوز لان في الزبد شيئاً من المخيض فيكون بيع زبد ومخيض بمخيض وهذا لا يصح لان الذي فيه من المخيض لا يظهر الا بالتصفية والنار فلم يكن له حكم وما سوى ذلك لا يجوز بيع نوع منه بنوع آخر لانه يؤدي الى التفاضل ﴾ \*

كان أكبر سناً منه كفي قوله وان وجد فان كان مجهول النسب لحقه إن كان صغيراً وحكم بعقده وكذا إن كان بالغاً وصدقه وان كذبه لم يثبت النسب وفي العتق وجهان وكذا لو كان المستلحق معروف النسب من غيره (وأما) لفظ الكتاب فقوله التحق به يجوز اعلامه - بالميم - لان البند نجى حكى عن مالك أنه ان شاع في الناس انه استلحق من ليس ولدأله لم يلحقه وان اجتمعت الشروط التي ذكرناها (وقوله) أو المقر له ليس فيه الا اعتبار عدم التكذيب وهو معتبر لكنه غير مكفي به بل المعتبر تصديقه عند الامكان صرح به صاحب الشامل وغيره وقضيته أنه لو سكت لم يثبت النسب (وقوله) فلو استلحق مجهولاً بالغاً لفظ المجهول لاضرورة اليه في هذا الموضع فانه قد بين اشتراطه من قبل واذا كنا في شرط لم نحتاج فيه إلى التعرض لسائر الشروط إلا للايضاح \*

﴿ فرع ﴾ لو استلحق بالغاً عاقلاً وواقفه ثم رجعا قال ابن أبي هريرة رحمه الله يسقط النسب كما لو أقر بمال ورجع وصدقه المقر له وعن الشيخ أبي حامد أنه لا يسقط لأن النسب المحكوم بثبوتة لا يرتفع بالاتفاق كما لو ثبت بالفراش \*

قال ﴿ ولو كان له أمتان ولكل واحدة ولد ولا زوج لهما فقال أحدهما ابني علقته به أمه في

( الشرح ) فيه مسائل (أحداها) بيع الزبد بالسمن قال الشافعي في المختصر ولاخير في سمن غنم بزبد غنم واتفق الاصحاب على ذلك الصيمرى والشيخ أبو حامد وأبو الطيب والحاملى وابن الصباغ والماوردى والرافعى وغيرهم لما ذكره المصنف ولتحقق المفاضلة سبب ما فيه من الابن هكفا عاله الرافعى ولك أن تقول قد تقدم أن السمن قليل فاذا كان الابن المختلط بالزبد يسيراً بحيث لا يؤثر في المكبال أشبه التراب المختلط بالحنطة فينبغى أن يجوز على هذه العلة (وأما) العلة الاولى التى ذكرها المصنف فان السمن حاصل فى الزبد بالتقدم حصول اللدقيق فى الحنطة (وأما) الشيرج فكأنه فى السمس لا يظهر ولذلك يجوز بيع السمس بالسمس فلا يصح أن يقال أن السمن مستخرج من الزبد إلا أن يقال ان ذلك من باب الاولى (١) بما هو كاهن فيه فلا يمتنع بما هو ظاهر فيه أولى وهو صحيح (المسألة الثانية) السمن بالمخيفض جزم الشيخ أبو حامد ونصر المقدسى والحاملى والماوردى وابن الصباغ والقافى حسين بالجواز كما نقله المصنف عن النص ونقله أبو الطيب عن كتاب الصرف والاملاء وعن المزنى هنا وقد رأيت فى الصرف فى بيع الغنم ونقله الحاملى عن المختصر وما أظن فيه خلافاً وما نقله المصنف عن أبى الطيب لم أره فى تعليقه وهو زيادة على الحكم المنقول عن النص فانه أطلق الجواز فيحتمل أن يكون المراد متفاضلاً كما قال القاضى أبو الطيب وكذلك ابن الصباغ وصاحب التهذيب ويحتمل أن يراد شرط التماثل وهو بعيد قال

ملكي طولب بالتعيين \* فان عين ثبت نسبه وعتقه وأميه الولد للام \* فان مات كان تعيين الوارث كتعيينه \* فان عجزنا عنه فالحاق القائف كتعيينه \* فان عجزنا فيقرع بينهما فن خرجت قرعته عتق ولم يثبت نسبه ولا ميراثه إذ القرعة لاتعمل إلا فى العتق \* وهل يقرع بين الأمتين للاستيلاد فيه خلاف من حيث أن أميه الولد فرع النسب وقد أيس عنه \* وهل يوقف نصيب ابن من الميراث فيه خلاف لانه نسب أيس من ظهوره فيمتنع التورث به \* ولو كانت له أمة لها ثلاثة أولاد فقال أحدهم ابني فان عين الاصفر تعين \* وان عين الاوسط عتق معه الاصفر وثبت نسبها \* الأأن يدعى استبراء بعد ولادة الاوسط ورأينا ذلك نافيا للنسب \* فان مات قبل البيان وعجزنا عن تعيين الوارث والقائف أقرع بينهم \* وأدخل الصغير فى القرعة \* وفائدة خروج القرعة عليه اقتصار العتق عليه والا فهو عتيق فى كل حال \* وفى وقف الميراث الخلاف الذى مضى \*

فى الفصل مسألتان تقدم عليهما أن من له جارية ذات ولد إذا قال هذا ولدى من هذه الجارية ثبت نسبه عند الامكان وهل تكون الجارية أم ولد فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) لا لاحتمال أنه استولدها بالنكاح ثم ملكها وحينئذ لاتكون أم ولد لى أحد القولين (والثانى) نعم

ابن الصباغ (فان قيل) اليس قلم يجوز بيع الشيرج بالكسب وبها بمنزلة الجنسين (قلنا) الكسب لا ينفرد  
 عن الشيرج ولا بد أن يبقى معه شيء بخلاف اللبن فان المخيض لا يبقى فيه سمن ذكره مع السمن  
 في باب بيع الآجال وادعى الامام اتفاق الأئمة عليه (المسألة الثالثة) الزبد بالمخيض المنصوص للشافعي  
 أنه يجوز قال أبو اسحق والشيخ أبو حامد لا يجوز لما ذكره المصنف فأما أبو اسحق فانه بناه على تعليه السابق  
 والشيخ أبو حامد لم يوافق على ذلك التعليل فكيف وافقه على هذا الحكم هنا وفي البحران أبو حامد  
 قال أجب الشافعي بهذا ظناً منه لا لبين في الزبد وليس كما ظن فان الزبد لا ينفك من اللبن فلا يجوز  
 وهذا قياس المذهب قال وأجاب أصحابنا بان الشافعي إنما قال ذلك إذا لم يكن فيه اللبن ظاهراً وذلك القدر  
 يسير لا يتبين الا بالنار والتصفية فلا حكم له وقال القفال المذهب ما نص عليه لان المقصود من  
 الزبد السمن والمخيض ليس من جنس السمن اذا كان منزوع الزبد فهما جنسان مختلفان وهكذا  
 ذكر القاضي الطبري فيجوز متفاضلاً انتهى كلام الروياني وقال الروياني أيضاً قال الشيخ أبو محمد  
 الجويني في المنهاج المخيض الذي في الزبد قليل فلا حكم له كما لو باع حنطة لاشعير فيها بحنطة فيها حبات  
 شعير قليلة قال وهذا خلاف ما ذكر القفال وهو الاصح وحكى أبو الطيب عن أبي اسحق الموافقة  
 في بيع السمن بالمخيض لانه لا لبين فيه قال أبو الطيب وهذا التعليل صحيح الا ان المذهب انه يجوز  
 البيع في الزبد أيضاً لانه لا حكم لذلك اليه اذا كان لا يتبين الا بالتصفية بالنار \*

لان الظاهر انه استولدها في الملك لانه حاصل محقق والنكاح غير معلوم والاصل فيه العدم والمسألة  
 خروج ظاهر على قول يقابل الاصل والظاهر وما الاظهر من الخلاف في المسألة ذكر الشيخ أبو حامد  
 وجاعة أن الثاني أظهر وهو ظاهر نصه في المختصر لكن الاول أقرب الى القياس وأشبه بقاعدة  
 الاقرار وهي البناء على اليقين ولقر به أعراض الاكثرون عن الترجيح وأرسلوا ذكر الخلاف ومن  
 ذهب اليه لم يصعب عليه جعل النص على الصورة الآتية ولو قال انه ولدي ولدته في ملكي فطر يقان  
 (أحدهما) القطع بثبوت أمية الولد لتصريحه بالولادة في الملك (وأصحهما) أنه على القولين لاحتمال  
 أن يجبلها قبل الملك بالنكاح ثم يشتريها وتلد بالملك ولو قال انه ولدي استولدها به في ملكي أو  
 عقلت به في ملكي انقطع الاحتمال وكانت أم ولد له لاحتماله وكذا لو قال هذا ولدي منها وهي في  
 ملكي منذ عشرين سنة وكان الولد ابن سنة وهذا كله مفروض اذا لم تكن الام مزوجة ولا فراشا  
 أما اذا كانت مزوجة لم ينسب الولد الى السيد ولم يعتد باستحقاقه للحوقه بالزوج وان كانت فراشا  
 له فان أقر بوطنها فالولد يلحقه بحكم الفرائس لا بالأقرار ولا يعتبر فيه الا الامكان ولا فرق في الاقرار  
 بالاستيلاء بين أن يكون في الصحة أو في المرض لأن انشاءه نافذ في الحالتين اذ تبين ذلك فالمسألة

( فرع ) اذا بيع الزبد بالخبيض فهما جنسان حتى يجوز التفاضل بينهما كما قال أبو الطيب في السمن بالخبيض ويدلك على ذلك ردهم على أبي اسحق ولو كان الزبد والخبيض جنساً واحداً لم يحتاجوا الى أن يفتروه لقلته ولم يتجه لابي اسحق ما قاله وليس ما قاله أبو الطيب مخالفة للنص ولا للاصحاب بل زيادة بيان على ما أجملوه وكذلك قول صاحب التهذيب والله أعلم • وقال صاحب التهذيب يجوز بيع الخبيض بالزبد كبالسمن وان كان في الزبد قليل مخيض وفي الخبيض قليل زبد لان المقصودين مختلفان في الجنس كبيع الحنطة بالشعير وفي أحدهما قليل فصل أو زوان ( قلت ) يعني ان التماثل ليس شرطاً فالخلط وان منع التماثل فهو غير مقصود فلا يضر وقال امام الحرمين لاخلاف أن الخبيض والسمن جنسان مختلفان لتباين الصفات واختلاف الاسم والفرض فقد تبين أن ما قاله أبو الطيب لاخلاف فيه وكذلك نبه عليه صاحب الوافي في شرح المهذب قال قال شيخنا لاخلاف فيه أنه يجوز بيع السمن بالخبيض متفاضلاً والقاضي أبو الطيب رحمه الله ذكر هذا اخباراً عن ذلك لانه منزه له مخالف فيه غيره • وقول المصنف رحمه الله وما سوى ذلك الي آخره كذلك هو في تعليق القاضي أبي الطيب وما خصه أنه لا يجوز في هذا الفصل الا بيع السمن بالخبيض والزبد بالخبيض خلافاً لابي اسحق والشيخ أبي حامد ويدخل فيه مسائل صرح بها الشيخ أبو حامد والحاملي والماوردي والقاضي حسين <sup>(١)</sup> وهو أنه لا يجوز بيع شيء من الاقط والجبن والملح واللبن بالآخر قال الحاملي ولا بالزبد ولا بالسمن ولا بالخبيض • قال امام الحرمين والاصحاب لما جوزوا بيع

(١) بياض  
الأصل فخر

الأولى اذا كان له اتمان لسكل واحدة منهما ولد فقال أحدهما ولدى فلأمتين أحوال ( احداها ) أن لا تكون واحدة منهما مزوجة ولا فراشاً للسيد فيؤمر بالتعيين كما لو أقر بطلاق احدى امرأته فاذا عين أحدهما ثبت نسبه وكان حراً وورثه وهل أمه أم ولد له وإن صرح بأنه استولدها به في النكاح لم تصر أم ولد وإن أضافه الي وطء شبهة ففيه قولان يذكران في موضعهما ولو قال استولدها بالزنا مفصولاً عن الاستحاق لم يقبل وكانت أمية الولد على القولين فيما اذا أطلق الاستحاق وإن وصله باللفظ قال في التهذيب لا يثبت النسب ولا أمية الولد ولك أن تقول ينبغي أن يخرج على قولي تبويض الاقرار ولو ادعت الأمة الاخرى أن ولدها هو الذي استلحقه وأنها التي استولدها فالقول قول السيد مع يمينه ولو ان السيد مات قبل التعيين قام وورثته مقامه في التعيين وحكم تعيينهم حكم تعيينه في النسب والحرية والارث وتكون أم المعين مستولدة ان ذكر السيد ما يقتضي ثبوت الاستيلاء والاستلوا وحكم بيانهم حكم بيان المورث فان قالوا لانعم أنه بما استولدها فعلى الخلاف فيما اذا أطلق المستلحق استحقاقه ولو لم يكن وارثاً أو قال الورثة لانعم عرض الولدان على القائف فليهما الحق به



الخبيض بالزبد لم يفرقوا بين القليل والكثير وإذا كثرت الزبد فالرغوة قد تبلغ مبلغاً يطلب مثله في جنس الخبيض ولكن المرعى في الباب أن ما يميز من الزبد في الغالب تبدد ولا يعني بجمعه وان كثرت الزبد فهذا هو المعنى بقول الأصحاب الرغوة غير مقصودة \* قال الاسام إذا امتنع بيع الاقط بالاقط امتنع بيعه بالمصل فانهما من الخبيض لا يتفاوتان في الصفات فتفاوتا يختلف الجنس به ويمتنع بيع الخبيض بالاقط والمصل كما يمتنع بيع العصير بالبس وبيع الجبن بالاقط ممتنع قال الامام قال العراقيون الاقط والخبيض والمصل والجبن جنس واحد (أما الخبيض والاقط والمصل فسكا ذكروه) (وأما الجبن ففيه ما يجانس الخبيض وهو كقول القائل اللبن والاقط جنس واحد والوجه أن يقال في اللبن جنس الاقط (قلت) وهذه المشاحة في العبارة ومقصودهم ما ذكروه وأنه يمتنع بيع أحدهما بالآخر والله أعلم \*

( فرع ) بيع جبن الغنم بجبن البقر قال ابن الرفعة يشبه أن يكون فيه مثل الخلاف في بيع خبز القمح بخبز الشعير ( إذا قلنا ) الأذقة أجناس \*

لحق والحق في النسب والحرية والارث كتمعين المورث أو الوارث وفي الاستيلاء كما وأطلق الاستلحاق ويجوز ظهور الحال للقائف مع موت المستلحق بان كان قد رآه أو بان يرى قبل الدفن أو بان يرى عصبته فيجد الشبه فان عجز عن الاستفادة من القائف لعدمه أو لالحاقه الولدين به أو نفسيهما أو أشكل الامر عليه أقرعنا بينهما لنعرف الحر منها ولا ينتظر بلوغ الولدين حتى ينتسبا بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد ولا قائف لان الاشتباه ههنا في أن الولد أيهما فلو اعتبر الانتساب فر بما انتسب كل واحد منهما اليه فلا يرتفع الاشكال ولا يحكم ان خرجت قرعته بالنسب والميراث لأن القرعة على خلاف القياس وانما ورد الخبر بها في العتق فلا تعمل في النسب والميراث \* نعم هل يوقف نصيب ابن بين من خرجت القرعة له وبين الآخر فيه وجهان ثاني توجيههما (والاظهر) منهما في المسألة الثانية واختيار الزني أنه يوقف (أما الاستيلاء) فهو على التفصيل السابق فان لم يوجد من السيد ما يقتضيه لم يثبت وان وجد فهل تحصل أمية الولد في أم ذلك الولد بخروج القرعة حكى الامام فيه وجهين وقال المذهب أنها لا تحصل لأنها تنبع النسب فإذا لم يجعله ولدا لم يجعلها أم ولد والذي أوردته الاكثر أنها تحصل لان المقصود العتق والقرعة عاملة فيه فكما تفيد حرته تفيد حريتها وعلى هذا الخلاف يحمل قوله في الكتاب وهل يقرع بين الامتين في الاستيلاء فيه خلاف وقد يتبادر الى الفهم من ظاهره اخراج القرعة بهما مرة أخرى ولا يفعل ذلك اذا لا يؤمن خروج القرعة على غير التي خرج لولدها \*

( فرعان ) أحدهما حيث يثبت الاستيلاء فالولد حر الأصل لا ولاء عليه وحيث لا يثبت فعلية الولاء الا

﴿ فرع ﴾ إذا قلنا بأن الألبان جنس فباع سمن البقر بابن الابل فيكون حكمه وليس في لبن الابل سمن يتميز بالمخض والعلاج قال الامام الظاهر أننا لا نجعل لبن الابل مشتملا على سمن تقديراً حتى يقال هو بمثابة سمن البقر بلبن البقر ثم إذا كان كذلك فوراؤه احتمال في ان سمن البقر هل يخالف جنس لبن الابل والتفرع على تجانس الالبان فالظاهر أنه خلافه فيجوز بيعه به متفاضلا والسبب فيه اننا حكمنا بتجانس الالبان لاجتماعها في الاسم الخاص وقد زال هذا المعنى ولم يقدر في لبن الابل سمنًا والعم عند الله تعالى \*

﴿ فرع ﴾ قال الامام الانفة الوجه القطع بطهارتها لاجماع المسلمين على طهارة اللبن وهو في الغالب لا يخرج عن الأنفة والذي اليه اشارة الاصحاب ان الأنفة جنس على حيالنا مخالف للبن وكل ما يتخذ منه ولست أدري أنها من المطعومات وحدها كالمالح حتى تعتبر المائاة في بيع بعضها ببعض أم ليست من المطعومات \*

إذا نسبه الى وطء شبهه وقلنا انها لا تصير أم ولد اذا ملكها بعد ذلك ( والثاني ) اذا لم يثبت الاستيلاء ومات السيد ورث الولد أمه وعتقت عليه وهذا اذا تعين لا بالقرعة وان كان معه وارث آخر عتق نضيه عليه ولم يشتر هذا تمام الكلام في الصورة الاولى وهي المذكورة في الكتاب ( الثانية ) اذا كانت الامتان مزوجتين لم يقبل قول السيد وولد كل أمة يلحق بزوجها وان كانت فراشا للسيد فان كان قد أقر بوطنها لحقه الولدان بحكم الفرائس ( الثالثة ) اذا كانت أحدهما مزوجة لم يتعين أقراره في الأخرى بل يطالب بالتعيين فان عين ولد المزوجة لم يقبل وان عين في ولد الأخرى قبل وثبت نسبه وان كانت أحدهما فراشا له لم يتعين اقراره في ولدها بل يؤمر بالتعيين فان عين في ولد الأخرى لحقه بالاقرار والولد الآخر ملحق به بالفرائس ( المسألة الثانية ) اذا قال من له أمة لها ثلاثة أولاد أحد هؤلاء ولدى والتصوير فيما اذا لم تكن مزوجة ولا فراشا للسيد قبل ولادتهم فيطالب بالتعيين فن عينه منهم فهو نسيب حر وارث والقول في الاستيلاء على التفصيل الذي مر ثم اذا كان المعين الاصغر فالأكبران رقيقان فلا كل واحد منهما أن يدعى انه الولد والقول قول المنكر مع يمينه فان كان المعين الأوسط فالأكبر رقيق وأمر الصبي مبني على استيلاء الأمة فاذا لم نجعلها مستولدة فهو رقيق كالأم وان جعلناها مستولدة فينظر ان لم يدع الاستبراء بعد الأوسط فقد صارت فراشاه بالأوسط فيلحقه الاصغر ويرثه وادعى الاستبراء فيبني علي أن نسب ملك اليين هل ينتفى بدعوى الاستبراء فيه خلاف مذكور في اللسان ( وان قلنا ) لا ينتفى فهو كما لو لم يدع الاستبراء ( وان قلنا ) ينتفى فلا يلحقه الاصغر وفي حكمه وجهان ( أظهرهما ) انه كالأم يعق بوفاة السيد لانه ولد أم ولد

\* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه لما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يباع حي بميت وروى ابن عباس رضي الله عنه أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بها لئلا يباع هذا ولأنه جنس فيه الربا يباع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسوسم ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ حديث سعيد بن المسيب رواه أبو داود من طريق الزهري عن سعيد كما ذكره المصنف ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه في المختصر والام وابو داود أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان هذا لفظ الشافعي عن مالك وأبي داود عن الثعني عن مالك وكذلك هو في موطأ ابن وهب ورأيت في موطأ الثعني عن بيع الحيوان باللحم والمعني واحد وكلا الحديثين أعني روايتي الزهري وزيد بن أسلم مرسل

وأما الولد إذا ولدت من زوج أو زنا عنق بعتهما (والثاني) أنه يكون قنناً لأن ولد أم الولد قد لا يكون كذلك كما لو أحبل الراهن الجارية المرهونة وقلنا أنها لا تصير أم ولد له فيبعت في الحق وولدت أولاداً ثم ملكها وأولادها فإنا نحكم بأنها أم ولد على الصحيح والأولاد أرقاء لا يأخذون حكمها وأيضاً فإنه إذا أحبل جارية بالشبهة ثم أتت بأولاد من زوج أو زنا ثم ملكها وأولادها تكون أم ولد له على قول والأولاد لا يأخذون حكمها وإذا أمكن ذلك لم يلزمه من ثبوت الاستيلاء أن يأخذ الولد حكمها بالشك والاحتمال ولصاحب الوجه الأول أن يقول الأولاد في الصورتين ولدوا قبل الحكم بالاستيلاء فالأصغر ولد بعد الحكم بالاستيلاء على أن بعضهم حكى في صورة الرهن وجهاً أن الأولاد يأخذون حكمها ولا يبعد أن يجيء مثله في صورة الأحبال بالشبهة وذكر في التتمة وجهاً آخر فيما إذا لم يكن يدع الاستبراء أنه لا يثبت نسبه ويكون حكمه حكم الأم يعتقد بموت السيد لأن الاستبراء حصل بالأوسط ولم أر لغيره ذكر وإن كان المعين الأكبر فالقول في حكم الأوسط والأصغر كما ذكرناه في الأصغر إذا عين الأوسط ولو مات السيد قبل التعيين عين وارثه فإن لم يكن وارت أو قل لا أعرف عرضوا على القائف لعين والحكم على التقديرين كما لو عين السيد فإن تعذر معرفة القائف نص أنه يقرع بينهم لمعرفة الحرية وثبوت الاستيلاء على التفصيل الذي سبق واعترض الزني في المختصر بأن الأصغر حر بكل حال عند موت السيد لأنه إما أن يكون هو المقر به أو يكون ولد أم الولد وولد أم الولد يعتقد بموت السيد وإن كان حراً بكل حال ويجب أن لا يدخل في القرعة أيضاً لاحتمال أنها لا تخرج علي غيره فيلزم إراقته واختلاف الأصحاب في الجواب عنه فسلم بعضهم حر يته وقالوا أنه لا يدخل في القرعة ليرق

ولم يسنده واحد عن سعيد وقد روى من طرق أخر (منها) عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم في المستدرک وقال رواية عن أخرهم أئمة حفاظ ثقات وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في الموطأ هذا كلام الحاكم ورواه البيهقي في سننه الكبير وقال هذا اسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن بن سمرة عنه موصولا ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد انضم الى مرسل سعيد ومن سيذكر \* (ومنها) عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان رواه الدارقطني وقال تفرد به ابن مروان عن مالك بهذا الاسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا وذكره البيهقي أيضاً في سننه الصغير وحكم بان ذلك من غلط يزيد بن مروان ويزيد المذكور تكلم فيه يحيى بن معين وقال ابن عدى وليس هذا بذلك المعروف (ومنها) عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال عبد الحق خرج الزبير في مسنده من رواية ثابت بن زهير

ان خرج لغيره بل ليرق غيره ان خرجت عليه ويقتصر العتق عليه وهذا ما ذكره في الكتاب ومنها آخرون بناء على أنها وان كانت أم ولد فولد أم الولد يجوز أن يكون رقيقاً (والأظهر الأول) وهو عين الوجه الأول المذكور فيما اذا عين الأوسط وادعي الاستبراء بعده وقلنا انه ينتقى به النسب ثم إذا قرعنا بينهم وخرجت القرعة لواحد منهم فهو حر والمشهور ان النسب والميراث لا يشبتان كما ذكرنا في المسألة الأولى وعن المزني في المختصر الكبير ان الأصغر نسيب بكل حال لانه بين أن يكون هو المراد بالاستلحاق وبين أن يكون ولد أمته التي صارت فراساً له بولادة من قبل وجرى الاصحاب على رأيهم في الطعن على اعتراضه متبادرين لكن الحق المطابق لما تقدم أن يفرق بين ما إذا كان السيد قد ادعي الاستبراء قبل ولادة الأصغر وبين ما اذا لم يدعه ويساعده في الحالة الثانية واذا ثبت النسب ثبتت الحرية لاحالة وحيث لانحکم بثبوت النسب فهل يوقف الميراث فيه وجهان (أحدهما) نعم لانا نتيقن ان أحدهما ابنه وان لم تقد القرعة تعيينه فأشبهه ما اذا طلق احدى امرأته ومات قبل البيان حيث يوقف نصيب امرأة (والثاني) لا لانه اشكال دفع الناس من زواله فأشبهه ما اذا غرق المتوارثان فلم يدر أيهما ماتاً معاً أو على التعاقب لا تورث ولا وقف وهذا أصح عند الاكثرين واختار للمزني الوقف واختلاف الرواية عنه في كفيته ففي رواية ابن خزيمة وجماعة أنه إذا كان له ابن معروف النسب يدفع اليه ربع الميراث ويدفع ربه الى الأصغر ويوقف النصف وفي رواية ابن عبدان المروزي في آخرين أنه يدفع نصف الميراث الى المعروف النسب ويوقف النصف له جوهول واعلم أن الرواية الأولى مبنية على ما ذهب اليه المزني من أن الأصغر نسيب بكل حال فهو والمعروف ابان يقينا في دفع النصف اليهما ويوقف النصف

عن نافع وثابت رجل من أهل البصرة منكر الحديث لا يستقل به ذكره أبو حاتم الرازي (قلت) وفي الاولين غنية عنه واما سماع الحسن من سمرة فقد قال الترمذي انه صحيح ونقل ذلك في جامعه عن علي بن المديني وغيره عند حديثه في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وغيره من الاحاديث وقال في بعض المواضع وقد تسكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما تحدث عن صحيفه سمرة وقال الخطابي والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث وروى بسنده عن يحيى بن معين قال الحسن عن سمرة صحيفه وقال في باب الشفعة وقال غير يحيى بن معين قال الحسن عن سمرة حديث العقبة حسب وعن البيهقي أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة من غير حديث العقبة وقال ابن عبد البر لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان بالجمع يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب وكان ابن عبد البر لم يطلع على حديث سمرة هذا وكذلك ابن المنذر فانه قال واخذ الشافعي رحمه الله بحديث مرسل لا يثبت

بينها وبين الاكبرين فيجوز أن يكون الاوسط ابنا دون الاكبر والرواية الثانية اختيار للشافعي رضي الله عنه جوابا على أنه لا يثبت نسب واحد منهم على التعيين ولكن يعلم أن فيهم ابنا فيقف النصف له ويدفع النصف الى الابن المعروف وأما لفظ الكتاب (قوله) فقال أحدهم اني أراد ما اذا ذكر معه ما يقتضى الاستيلاء على أمة صور في المسألة الأولى حيث قال فقال أحدهما اني عقلت به في ملكي ألا ترى أنه حكم بعق الأصغر عند تعيين الأوسط وانما يكون كذلك اذا ثبت الاستيلاء (وقوله) عتق معه الأصغر يجوز اعلامه بالواو لوجه المنقول عن التهذيب (وقوله) أقرع بينهم بالخاء لأن الحكاية عن أبي حنيفة أن الأصغر حر كله ويعتق من الأوسط ثلثاه لانه حر في الحالتين وهما اذا عينه أو عين الاكبر فالأكبر رقيق في حالة وهي إذا عين الاصغر ومن الاكبر ثلثه لانه حر في حالة وهي إذا عين فيه رقيق في حالتين وهما اذا عين في الأوسط أو الاصغر قال ويعتق من الام ثلثها لانه قد عتق ثلثا ولدها (وقوله) وان دخل الصغير في القرعة اعلم بالزاي لما تقدم ويجوز أن يعلم بالواو أيضا لانه نقل في النهاية وجهها عن بعض اصحاب أن الصغير يخرج عن القرعة قال وهو ضعيف لانه انما يقرع بين عبدین يتعين ان فيهم حرًا ومن الجائز أن يكون المستلحق الاصغر ويكون الاكبران رقيقان فكيف يقرع بينهما وقوله والا فهو عتق بكل حال معلم - بالواو - لما مر \*

قال ﴿ أما اذا أقر باخوة غيره أو بمومته فهو اقرار بالنسب على الغير فلا يقبل إلا من وارث مستغرق \* كن مات وخلف ابنا واحداً فأقر باخ آخر ثبت نسبه وميراثه \* وان كان معه زوجة اعتبر موافقتها (و) لشركتهما في الأثر \* وكذا موافقة المولى (و) المعتق \* وان خلف بنتاً واحدة وهي معتقة ثبت النسب باقرارها لأنها مستترقة \* فان لم تكن معتقة فوافقها الامام ففيه

(فان قلت) قد روى الحسن عن سمرة حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولم يقل به الشافعي فان كان يصحح سماع الحسن من سمرة فيلزمه القول بهما (قلت) النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عارضه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يأخذ البعير بالبعير إلى أجل فلذلك لم يقل به الشافعي وهذا الحديث في النهى عن بيع الحيوان باللحم لم يعارضه معارض بل عضده مراسيل وآثار وعمل أكثر أهل العلم ومع ثبوت حديث سمرة لا يحتاج إلى تكلف تقدير التمسك بالمرسل ولكن الشافعي رضي الله عنه لما ذكر المرسل في ذلك توجه اعتراض من الخصم بسبب ماشتهر عن الشافعي أنه لا يحتج بالمرسل فلذلك تكلم الأصحاب في ذلك في هذا الموضوع وملخص القول في ذلك انه لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله أن المرسل غير محتج به في الجملة وابن عباس عن أبي بكر رواه الشافعي أيضاً في المختصر وقال في الام أنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه كره بيع الحيوان باللحم قلت ذلك من نسخته معتمدة من الام بخط كاتب

خلاف لأن الامام ليس بوارث انما هو نائب \* ولو خلف اثنين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر لم يثبت النسب ولا الميراث (ح) على القول المنصوص \* وقيل انه يثبت باطنياً وفي الظاهر خلاف فلو مات وخلف ابناً مقراً فهل يثبت الآن فيه خلاف \* لأن اقرار الفرع مسبوق بانكار الأصل \* وكذا الخلاف فيما إذا لم يخلف الا الأخ المقر \* ولو كان ساكناً فمات فأقر ابنه ثبت للاحالة \* والأخ الكبير مع الصغير لا ينفرد بالاقرار بالنسب على الأصح \* ولو أقر بشخص فأنكر المقر له نسب المقر فقيل انه لا يشارك لأن موجب قوله أن من أقر له ليس من أهل الاقرار \* وقيل إنه يستحق الكل \*

القسم الثاني أن يلحق النسب بغيره مثل أن يقول هذا أخي ابن أبي أو ابن أمي أو بعمومة غيره فيكون ملحقاً للنسب بالجد والكلام في فصلين (أحدهما) في ثبوت النسب ويثبت النسب بهذا اللاحق بالشرائط المقدمة فيما إذا لحق بنفسه وبشرائط آخر (أحدها) أن يكون الملحق به ميتاً فإما دام حياً ليس لغيره اللاحق به وان كان مجنوناً (والثانية) أن لا يكون الملحق به قد نفى المقر به أما إذا نفاه ثم استباحه وازته بعد موته ففيه وجهان (أحدهما) اللحق كما لو استباحه المورث بعد ما نفاه بلغان وغيره (والثاني) المنع لأنه نسب قد سبق الحكم ببطلانه ففي الحاقه به بعد الموت الحاق عار بنسبه وشرط الوارث أن يفعل ما فيه حظ الموروث لا ما يضر به ولم يورد صاحب التهذيب من الوجهين الا الثاني ولا معظم العراقيين الا الاول وهو الاشبه (والثالثة) صدور الاقرار من الورثة الحائزين للتركة وفيه مسائل (أحدها) اقرار الاجانب لا يثبت به النسب ولو مات مسلم عن ابن كافر أو قاتل أو رقيق

الوزير وروى الشافعي في الام في باب بيع الاجال عن مسلم وهو ابن خالد عن ابن جريح عن القاسم ابن ابي برة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد حذرت أجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة ان رسول الله على الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميت فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا \* السائل عن الرجل هو القاسم بن ابي برة فيما أظن أما (حكم المسألة) فقول المصنف مفروض في بيع الحيوان الماكول بجنسه كالبقرة بلحم البقر والغنم بلحم الغنم وما أشبه ذلك ولا خلاف عندنا في منعه نقدا ونسأ للآثار المتقدمة وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأربعة من الفقهاء السبعة كما سيأتي ومذهب مالك والاوزاعي والليث بن سعد وأحمد ونقله الروياني عن الثلاثة الباقيين من الفقهاء السبعة أيضا وهم سليمان بن بشار وخارجة وعبيد الله بن عبد الله فان صح ذلك فالسبعة قائلون به وكذلك نقله العبدري عن الفقهاء السبعة خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف مطلقا ومحمد بن الحسن في قوله يجوز إذا كان اللحم أكثر من اللحم الذي في الحيوان فيكون

لم يقبل اقراره عليه بالنسب كما لا يقبل اقراره عليه بالمال ولو كان له ابنان مسلم وكافر لم تعتبر موافقة الكافر ولو كان الميت كافرا كفي استلحاق الكافر ولا فرق في ثبوت النسب بين أن يكون المقر به كافرا أو مسلما (الثانية) لو مات وخلف ابنا واحدا وأقر بأخ آخر يثبت نسبه ولو مات وخلف ابنين أو ابنتين أو بنات فلا بد من اتفاقهم جميعا وكذلك تعتبر موافقة الزوج والزوجة لانهما من الورثة وفيهما وجه لان الزوجية تنصرم بالموت ولان المقر به النسب ولا شركة لها في النسب ويجرى مثل هذا الخلاف في المعتق ولو خلف بنتا واحدة فان كانت حائزة بان كانت معتقه يثبت النسب باقرارها وان لم تكن حائزة ووافقها الامام فوجهان جاريان فيما إذا مات من لا وارث له فالحق الامام به مجهول والخلاف مبني على أن الامام له حكم الوارث أم لا والذي أجاب به العراقيون انه يثبت النسب بموافقة الامام ثم هذا الكلام فيما ذكر الامام ذلك لا على وجه الحكم أما اذا ذكر على وجه الحكم (فان قلنا) انه يضي له نفسه ثبت النسب والا فلا (الثالثة) لا فرق بين أن تكون حيازة للملحق تركة الملحق به بغير واسطة أو بواسطة كما اذا أقر بعمومة مجهول وهو حائز لتركته أبيه الحائز لتركته جده الملحق به فان كان قد مات أبوه قبل جده والوارث ابن الابن فلا واسطة (الرابعة) البالغ من الوارثين لا ينفرد بالاقرار ونقل الامام وجهاً أنه ينفرد ويحكم بثبوت النسب في الحال وربما يوجه بأن أمر النسب خطر فالظاهر من حال كامل الحال من الورثة أن يعتنى به ولا يجازف فيه وعلى الأول ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي ووافق البالغ ثبت النسب حينئذ فان مات قبل البلوغ نظر أن لم يخلف سوى المقر ثبت النسب وان لم يجدد اقراره وان خلف ورثة سواه اعتبر موافقتهم واذا كان أحد الوارثين مجنوناً فهو كما لو كان أحدهم صبياً ولو خلف بالغاين عاقلين وأقر أحدهما وأنكر الآخر ثم مات ولم يخلف

فاضل اللحم في مقابلة الجلد والعظم والى مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مال المزني وأطلق جماعة من الاصحاب منهم القاضي أبو الطيب نسبة الخلاف اليه وكذلك الروياني في الحلية ونقله عن الماوردي وقال انه القياس والاختيار وفي اختياره مخالفة لما عليه الاصحاب والشافعي رضى عنه وقال ان الخبر محمول على التنزيه والارشاد وهذا مخالف لما حكيناه أنهم كانوا يعدون ذلك من تيسير الجاهلية (فان قلت) اما أن يتمسكوا في ذلك بحديث الحسن عن سمرة أو بمسئل سعيد بن المسيب فان تمسكتم بحديث سمرة فقد روى عن سمرة فليس حجة عند الشافعي وان تمسكتم بالمسئل وكذلك الأثر عن أبي بكر (قلت) أما حديث سمرة في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان فله معارض وهو حديث عبد الله بن عمرو مع ما فيه من الكلام وكون جماعة روه موقوفا فلذلك لم تقل به الشافعي وحمله ان صح على النسبية من الجانبين جما بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو واما النهي عن بيع الحيوان باللحم هنا فليس له معارض بل له ما يعضده من المراسيل والاثار وقول أكثر أهل العلم وأما الاعتراض بان المرسل ليس بحجة فقد روى ذلك عن الشافعي قوله في المختصر قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر

الاخاه المقر فظاهر الوجهين أنه يثبت النسب لأن جميع الميراث قد صار له وثانيها المنع لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الأصل ويجرى الخلاف فيما اذا أخلف المنكر وارثا فأقر ذلك الوارث والوجهان عند القاضي الحسين مبنيان على الوجهين في استلحاق من نفاه المورث ولو أقر أحد الاثنين وسكت الآخر ثم مات الساكت وابنه مقر ثبت النسب لاحتمال لان اقراره غير مسبوق بتكذيب الاصل (الخامسة) لو أقر الوارث المستغرق بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المعروف لم يتأثر بقوله النسب المشهور وفيه وجه أن المقر يحتاج الى البينة على نسبه لاعتراؤه بنسب المجهول وانكاره اياه والمذهب الأول وفي ثبوت نسب المجهول وجهان (وجه المنع) أن المقر ليس بوارث بزعمه (والثاني) وهو الأصح انه يثبت لحكمنا بأنه وارث حائز ولو أقر بأخوة مجهول ثم أنهما أقرتا ينسب ثالث وأنكر الثالث نسب الثاني ففي سقوط نسب الثاني وجهان (أحدهما) السقوط لانه ثبت بنسب الثالث فاعتبر موافقته لثبوت نسب الثاني ولو أقر بأخوة مجهولين فصدق كل واحد منهما الاخر ثبت نسبهما وان كذب كل واحد منهما الآخر فوجهان (أحدهما) ثبوت النسب لوجود الاقرار بمن يحوز التركة فان صدق أحدهما وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب هذا اذا لم يكن المجهولان توأمين فان كانا توأمين فلا أثر لتكذيب أحدهما الآخر فاذا أقر الوارث بأحدهما ثبت نسب كليهما (السادسة) اذا أقر بنسب من يجب المقر كما اذا مات عن أخ أو عم فأقر بابن للميت فأحد الوجهين انه لا يثبت نسبه لانه لو ثبت لورث ولو ورث لحجب المقر واذا حجب خرج عن الاهلية



وكان القاسم وابن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وأجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه قال وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا وغير مختلف وارسال ابن المسيب عندنا حسن فهذا قول الشافعي في المراسيل على الاطلاق واما مراسيل سعيد بن المسيب فالمنقول عن الشافعي انه كان في القديم يحتج بها فلما في الام فانه لم يقل بها ولكنه قال ما قال في المختصر في هذا الموضوع وارسال ابن المسيب عندنا حسن ونقل بعض الناس عنه انه قال تنبها فوجدتها سنده قال الخطيب البغدادي في الكفاية ومذهب كثير من الفقهاء بخلاف ذلك حتى قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين بأسرهم اجمعوا على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين فانه تعرض بان الشافعي رضى الله عنه أول من أبى قبول المراسيل وقال أبو داود السجستاني قريبا من ذلك في رسالته التي كتبها الى أهل الأمصار في سبب كتابة السنن وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه احمد بن حنبل وغيره فيحتاج الى أن يذكر تحرير مذهب الشافعي في ذلك فاعلم ان المشهور عن الشافعي رحمه الله عدم قبول المرسل وهو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث وتقاد الأثر على ما قاله الخطيب البغدادي بل كلهم ما يشير اليه كلام أبي عمر بن عبد البر في التمهيد وممن وافق الشافعي على ذلك أحمد بن حنبل في احد قوله وابو زرعة الداري وابو حاتم وابنه عبد الرحمن وممن قال به مع الشافعي يحيى بن سعيد القطان ووفاته مقدمة على وفاة الشافعي واما قول أبي بكر رضى الله عنه فقد أشار الشافعي الى وجه الاحتجاج به بقوله في المختصر ولانعلم أن أحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك ابا بكر قال الشيخ ابو حامد والظاهر اذا نحررت جزور وحضرها امام الوقت ان يكون هناك اناس كثيرون وقد قال هذا ولم ينكر عليه احد فقد اعتضد هذا المرسل

للاقرار واذا بطل الاقرار بطل النسب (وأصحهما) الثبوت لأن ثبوت النسب بمجرد لا يرفع الاقرار وانما يلزم ذلك من التوريت وسيأتي الكلام في التوريت في الفصل الثاني ثم التوريت قد يفتنى باسباب وموانع ولا يبعد أن يكون هذا منها \*

### ( الفصل الثاني في ثبوت الميراث )

قال ( والمقر يحتاج الى البينة \* ولو أقر الأخ بابن لآخيه الميت فالظاهر أنه يثبت النسب دون الميراث اذ لو ثبت لحرم الأخ ونخرج عن أهلية الاقرار \* وقيل انهما يثبتان \* وقيل انهما لا يثبتان ) \* المقر به لا يخلو اما أن يكون ممن لا يحجب المقر عن الميراث أو ممن يحجبه أو يحجب بعض الورثة المقرين دون البعض ( الحالة الأولى ) إذا لم يحجب المقر فيشتركان في التركة على فرائض الله تعالى ولو أقر أحد الابنين المستغرقين بأخ وأنكر الآخر فظهر المذهب وهو المنصوص أنه لا يرث لأن

بحديث اسد من وجه وقول أبي بكر مع عدم مخالفة بقية الصحابة وفتيا أكثر أهل العلم ممن بعدهم فإن مالكا رحمه الله روى في الموطأ عن أبي الزناد وقال كل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان إبان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال كان ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين وقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر في هذا الموضوع وإرسال ابن المسيب عندنا حسن وقال الامام الجليل عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل في قول الشافعي رضي الله عنه ليس أنتقطع بشئ مما إذا منتقطع ابن المسيب فلا بأس أن يتبرهه وكذلك الشيخ أبو حامد حمل قول الشافعي في المختصر على ذلك وأنه يعتبر بها ولا تكون حجة وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الكفاية في معرفة أصول الرواية ونقلته من خطه اختلاف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا فهم من قال أراد الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره ومنهم من قال لافرق بين مرسل سعيد ومرسل غيره من التابعين وإنما رجح الشافعي والترجيح بالمرسل صحيح وإن كان لا يجوز أن يحتج به علي إثبات الحكم قال الخطيب وهذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد ما يوجد مسنداً بحال من وجه يصح (قلت) وهذا القول هو الصحيح كما قال الخطيب وإنما يفعل الشافعي ذلك في كتاب الرسالة وتلخيص ما قاله فيها أن المنتقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين

الأثر فرع النسب وأنه غير ثابت كما سبق وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع وعن صاحب التقريب حكاية وجه تخريج أن المقر له يرث ويشارك المقر بما في يده ورأيت ذلك لابن سريج وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ومالك وأحمد رحمهما الله ويتأيد بمسائل (منها) لو قال أحد الابنين فلانة بنت أينا وأنكر الآخر الآخر حرم على المقر نكاحها مع أنه فرع النسب الذي لم يثبت ولو قال أحدهما لعبد في التركة إنه ابن أينا هل يحكم بعقده فيه وجهان (ومنها) لو قال أحد شريكي العقار لثالث بعث منك نصيبي فأنكر لا يثبت الشراء وفي ثبوت الشفعة للشريك خلاف (ومنها) لو قال زيد على عمرو كذا وأنا به ضامن فأنكر عمرو ففي مطالبة المقر بالضمان خلاف (والاصح) المطالبة (ومنها) إذا اعترف الزوج بالخلع وأنكرت المرأة ثبتت البينونة وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل (وإذا قلنا) بظاهر المذهب وكذلك في ظاهر الحكم (فأما) في الباطن فهل على المقر إذا كان صادقا أن يشرکه فيما في يده فيه وجهان (أحدهما) لا كما في الظاهر (والثاني) نعم قال ابن الصباغ وهو الصحيح لأنه عالم باستحقاقه محرم عليه منع حقه منه وعلي هذا فبكم يشرکه فيه وجهان (أحدهما) بنصف ما في

تحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمر أن يسنده غيره من الحفاظ  
للمأمورين بمثل معنى ما روى أو موافقة مرسل غيره وهي أضعف من الأولى أو موافقة قول صحابي أو  
اقوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى فإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببت أن  
يقبل مرسله ولا يستطيع أن يزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل فاما من يعد من كبار التابعين  
الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسله  
واعلم أن في قول الشافعي أحببت أن يقبل فيه إشكال لأنه لا تخيير في إثبات الأحكام بل إما أن  
يظهر موجبها فيجب أولاً فيحرم فإن كان المرسل إذا اقترن به شيء من ذلك حجة وجب العمل به  
وان لم يكن حجة حرم العمل به فيحتمل أن يكون مراده أنه لا تثبت الحجة به ثبوتها بالمتصل أي  
لا يكون مثل المتصل وان كانت الحجة به ثابتة وتظهر فائدة ذلك فيما إذا عارضه متصل فيقدم المتصل  
عليه ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يجب العمل به لمجرد اقترانه برسل آخر أو قول صحابي أو فتياً  
أكثر أهل العلم ولا يرد معها ويطلب دليل آخر مجرد كما لو لم يرد أصلاً بل يجب النظر في ذلك وفيما  
يعارضه أو يوافقه من بقية الأدلة كقياس وشبهه والعمل بما يترجح من الظن والله أعلم • وقال الماوردي  
إنه حكى عن الشافعي أنه أخذ بمراسيل سعيد في القديم وجعلها بانفرادها حجة لأنه لم يرسل حديثاً  
إلا وجد مسنداً ولا يروي أخبار الآحاد ولا يحدث إلا بما سمعه من جماعة أوعضده قول الصحابة أو  
رواه منشراً عند الكفاة أو وافقه فعل أهل العمر كونه لهما أخذ عن أكابر الصحابة ومراسيله سبرت

يده لان قضية ميراث البنين التسوية فلا يسلم لأحدهما شيء والا ويسلم للآخر مثله والثالث  
بزعمهما غصبهما بعض حقهما وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله (وأصحهما) وبه قال مالك رحمه الله وأحمد  
بثلث مافي يده لأن حق الثالث بزعم المقر شائع فيما في يده ويد صاحبه فله الثلث من هذا وله الثلث  
من ذلك ويقال الوجهان مبنيان من القواين فيما إذا أقر أحد الابنين بدين على أبيه فانكر الآخر  
هل على المقر توفية جميع الدين مما في يده أم لا يلزمه إلا القسط (فان قلنا بالثاني) لم يلزمه إلا الثلث  
لجعلنا الحق الثابت بالاقرار شائعاً في التركة ولكل واحد من الوجهين عبارة تجرى مجرى الضابط  
لاخوات هذه الصورة فالعبارة على وجه النصف اثنان في أصل المسألة على قول المنكر ونصرف  
اليه نصيبه منها ثم تقسم الباقي بين المقر والمقر به فان انكر صحجه بالضرب فاصل المسألة في الصورة  
التي نحن فيها اثنان على قول المنكر يدفع اليه واحداً منهما يبقى واحد لا ينقسم على اثنين نضرب  
اثنين في أصل المسألة يكون أربعة سهامان منها المنكر ولكل واحد من الآخرين سهم  
وعلى وجه الثلث نأخذ أصل المسألة على قول المنكر وأصلها على قول المقر ونضرب أحدهما

فكانت مأخوذة عن أبي هريرة ومذهب الشافعي في الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة (قلت) وهذه الامور التي ذكرها الماوردي رحمه الله من كون سعيد لا يروي اخبار الآحاد ووجدت مراسيله كلها مسانيد فلا يحدث الا بما سمعه من جماعة أو معتزداً أو منتشراً أو موافقا فعل أهل العصر وكون مراسيله كلها عرف أنها عن أبي هريرة رضي الله عنه لا دليل على شيء من ذلك بل هي أمور ضعيفة لم يثبت شيء منها فلا يعرف بل قد روى سعيد في الصحيح عن أبيه المسيب قال صحيح ما قاله الخطيب كما تقدم وهو الذي نسبه الماوردي إلى الجديد ثم ذكر الماوردي أن المرجحات للمرسل التي إذا اعتضد به واحد منها صار هو مع (١) اعتضد به حجة على الجديد أحد سبعة أشياء قياس أو قول صحابي أو فعل صحابي أو قول للاكثرين أو ينشر في الناس من غير دافع له أو يعمل به أهل العصر أو لا توجد دلالة سواء (قلت) وقد تقدم في كلام الشافعي المنقول من الرسالة أربع مرجحات (منها) موافقة قول صحابي أو أقوام من أهل العلم وهما في كلام الماوردي (ومنها) اعتضاده بمسند أو مرسل آخر وليس في كلام الماوردي فاذا جمعت بين الكلامين كانت المرجحات تسعة ثم في بعضها أو أكثرها مشاحة (منها) قول الماوردي إنه لا يوجد دليل سواء كان المرسل اذا لم يكن في نفسه دليلاً ولم يوجد دليل سواء كان المسألة لا دليل فيها اصلاً ولا يجوز اثبات حكم بشيء لا يعتقده دليلاً لانا لم نجد غيره وان قيل إنه في هذه الحالة دليل وفي غيرها ليس بدليل فيقول انه في غير هذه الحالة إذا كان هناك دليل غيره فاما أن يكون موافقاً أو مخالفاً

(١) بياض  
بالأصل خور

في الآخر ونقسم الحاصل باعتبار مسألة الانكار فيدفع نصيب المنكر منه اليه باعتبار الاقرار ويدفع نصيب المقر منه اليه ويدفع الباقي إلى المقر به ومسألة الانكار فيما نحن فيه من اثنين ومسألة الاقرار من ثلاثة فنضرب أحدهما في الآخر يكون ستة ثلاثة منها للمنكر وسهمان للمقر وواحد للمقر له ولو كانت المسألة بجالها وأقر أحد الابنين بأخرين فعلى الوجه الأول المسألة على قول المنكر من اثنين ويدفع نصيبه اليه يبقى واحد لا ينقسم على ثلاثة يضرب ثلاثة في اثنين يكون ستة ثلاثة منها للمنكر ولكل واحد من الباقين واحد وعلى الوجه الثاني أصلها على قول المنكر من اثنين وعلى قول المقر من أربعة يضرب أحدهما في الآخر يكون ثمانية أربعة منها للمنكر واثنان للمقر ولكل واحد من المقر بهما سهم وعن صاحب التقريب يدبر بالتوسط بين الوجهين وهو أن ينظر فيما حصل في المقر أحصل بقسمة اجبر المنكر عليها أم بقسمة هو مختار فيها أما على تقدير الاجبار (فالجواب) ما ذكرنا في الوجه الثاني وأما على تقدير الاختيار فينظر ان كان علماً عند القسمة بان معها ثالث مستحقاً (والجواب) ما ذكرناه في الوجه الاول لانه متعدد بتسليم نصف حقه الثابت اليه فيقرمه ما حصل في يد

ان كان موافقاً فالحكم ثابت بلا اشكال ولا غرض في اسناده الى المرسل مع ذلك الدليل وحده  
أو اليه مع المرسل وان مخالفاً فلما أن يكون راجحاً عليه أو مرجوحاً فإن كان راجحاً قدم على المرسل  
مع القول بأنه حجة وإن كان مرجوحاً لم يقدم عليه وحينئذ ينبغي لمن يعمل به عند عدم الدليل مطلقاً أن  
يعمل به ههنا لرجحانه وهو يصير الى أن المرسل حجة والتفريع على خلافه ولا ينفع التعلل بأنه حجة  
ضعيفة في أن يدفع بأدنى معارض وان كان مرجوحاً لان ذلك بحث جدلي لا طائل تحته (وأما) اعتضاده بمسند  
فاذا كان المسند صحيحاً كان العمل به لا بالمرسل (وأما) اعتضاده بمسند آخر فاذا لم يكن المرسل حجة لم يفد اقتراحه بما  
ليس بحجة وكذلك قول الصحابي وفعله وقول الاكثريين والانتشار (وأما) القياس فان كان قياساً صحيحاً فهو حجة  
في نفسه غير مفتقر الى المرسل ولا يصير المرسل به حجة كما لو اقترن بالقياس الصحيح قياس فاسد وان كان  
ذلك القياس لا يجوز التمثيل به لو انفرد فقد انضم ما ليس بحجة وغاية ما يتخيل أن الشافعي لم يلاحظ  
في ذلك الا قوة الظن فان المرسل يثير ظناً ضعيفاً وليس كالقياس الفاسد وما لا يثير ظناً أصلاً فاذا اقترن  
المرسل المثير للظن بامر مقوم للظن جاز أن ينتهي الى حد يتمسك به ثم ذلك الحد ليس مما يضبط بهارة  
شاملة بل هو موكول إلي نظر المجتهد وههنا تفاوت رتب العلماء وتفاوت المجتهدين من سواهم من  
الجامدين علي أمور كلية يطردونها في كل ورد وصدر وانما جمد على ذلك أكثر المتأخرين لعدم  
عن التكيف بفهم نفس الشريعة والتمييز بين مراتب الظنون وما يقتضى نفس الشارع في اعتباره  
والغاية وهذه رتبة عزيزة سبق اليها المتقدمون ولو حاول محاول ضبط ما يحصل من اجتماع تلك الامور

صاحبه كما يفهم الحاصل في يده فان لم يكن عالماً حينئذ ثم علم فوجهان يوجه أحدهما بأنه لا تقصير منه  
(والثاني) بأنه لافرق بين العلم والجهل فيما يرجع الي الغرم (الحالة الثانية) إذا كلن المقر به ممن  
يحجب المقرين عن الميراث أو بعضهم كما لو كان للوارث في الظاهر أخاً أو ابن عم أو معتقاً فاقرب بابن  
لميت فان لم تثبت نسبه فذلك وان أثبتناه ففي الميراث وجهان (أظهرهما) المنع لانه لو ورث لحجب  
الاخ ولو حجبته لخرج عن أهلية الاقرار واذا بطل الاقرار فلا نسب ولا ميراث فاذا يلزم من توريثه  
منعه (والثاني) وبه قال ابن سريج أنه يرث ويحجب المقر وهو اختيار صاحب التقریب وابن الصباغ  
وجماعة ومنعوا لزوم بطلان الاقرار من حرمانه وقالوا المعتبر كونه وارثاً لولا اقراره ذلك لا ينافي خروجه  
عن الوارثية بالاقرار كما ان المعتبر كونه حائزاً للتركة لو أقر الابن المستغرق في الظاهر بأخوة غيره قبل  
وتشاركاً في الارث كذلك ههنا ولو خلف بنتاً هي معتقة فاقرت بأخ في ميراثه وجهان تقریباً  
على الوجه الاول في المسألة السابقة (أحدهما) يرث ويكون المال بينهما اثلاثاً لان توريثها لا يحجبها  
(والثاني) لا لانه يحجبها عن عصوبة الولاء فصار كما لو خلف بنتاً ومعتقاً وأقر بابن للميت لا يثبت

بالموازنة بينه وبين الظن المستفاد من قياس صحيح واحد من أول درجات القياس أو خبر لذلك قياسا واه  
اعتبر وما نقص عنه الغنى لم يكن مبعدا لكنه ليس كمال المعنى المشار اليه بل هو غاية ما تحيط به  
العبرة لمن ينبغي ضبط ذلك بقواعد كلية ويؤتى الله تعالى وراء ذلك لبعض عبادته من الفهم ما  
يقصر عنه الوهم ومن جد وجد ومن ذاق اعتقد (ومن لم يجعل الله له نورا فإنه من نور) واحتج  
الاحباب من جهة القياس بأنه جنس فيه الربا يبيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كمالو يبيع الشيرج  
بالسهم وكان الشيرج المفرد أقل من الذي في السهم أو مثله فإن الحنفية سلموا امتناعه في هذه الصورة  
وهذا الاحتجاج إنما يستمر في بيع اللحم بحيوان من جنسه وإذا فرغنا على أن اللحوم جنس واحد  
أما إذا فرغنا على الصحيح أنها أجناس وباعه بغير جنسه فلا يستمر هذا الاحتجاج واحتجوا أيضا  
بان اللحم جنس فيه الربا وهو على غير حالة كمال الادخار فلم يجز بيعه بأصله الذي فيه منه أصله يبيع الدقيق  
بالحنطة وليس الامتناع فيه لكون الدقيق الذي يحصل من الحنطة مجهول القدر بدليل أن الحنطة  
بالحنطة واحدهما أجود وأكثر دقيقا من الأخرى جائز وان كان يؤدي في الثاني الى عدم التساوي  
وهذا كله على ما قررناه أن المرسل يعتبر به فلا يكون حجة بمجردة وقد قال الروياني ان الشافعي قال  
في كتاب الرهن الصغير من الام وارسال ابن المسيب عندنا حجة وقد نظرت في كتاب الرهن الصغير  
من الام فلم اجد ذلك صريحا لكن فيه ما يدل عليه دلالة قوية ويمكن تأويله بتعسف على القول  
الاول فانه ذكر حديث سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلف الزبير  
من صاحبه الذي له غنمه وعليه غرمه » ثم ذكر من اعترض عليه فقال كيف قبلتم عن

لحجبه المعتق ولو ادعي مجهول على أخى الميت أنه ابن الميت فانكر الاخ ونكل عن اليين فخف  
المدعى اليين المرودة ثبت نسبه ثم ان جعلنا النكول ورد اليين كاليينة ورث وحجب الاخ وان  
جعلناها كالاتقرار ففيه الخلاف المذكور فيما إذا أقر به الاخ ولو مات عن بنت وأخت  
فاقرتا بابن للميت فنصيب الأخت على الوجه الأظهر يسلم لها لأنه لو ورث الابن لحجبه وعلي الثاني  
ياخذ مافي يدها كله وهذا الحكم فيما إذا خلف زوجة وأخا فأقرا بان يكون للزوجة الربع على  
الوجه الأظهر وهذا الإبن لا ينقض حكمها كما لا يسقط الاخ ولنعد الى ما يتعلق بلنظ الكتاب  
(أما) قوله فلا يقبل الامن وارث مستغرق لفظ مستغرق معلم بالحاء والميم - وكذلك قوله ثبت نسبه وميراثه  
لأن عند أبي حنيفة في روايته المشهورة لا يشترط اقرار جميع الورثة وإنما المعتبر عدد الشهادة فإذا لم  
يكن الا ابن واحد لم يثبت النسب باقراره فإذا خلف أبناء فأقر اثنان منهم كفى وبه قال مالك (وقوله)  
اعتبر موافقهم معلم - بالواو - وكذلك قوله موافقة المولى المعتق (وقوله) ولأن الامام ليس يوارث انما هو

ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره فاجاب فقال قلنا لا يحفظ أن ابن المسيب رواه منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تشديده ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه الا ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من يرغب عن الرواية عنه و يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلق من أصحابه المستنكر الذى لا يوجد له شيء يسدده ففرقنا بينهم لافتراق احاديثهم ولم نحاب احدا ولكننا قلنا فى ذلك بالدلالة البينة على ما وصفنا من صحة روايته ثم ذكر الشافعى رواية من جهة يحيى بن أبى ابيسة الى سعيد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ثم قال الشافعى بعد ذلك فالسنة ثابتة عندنا والله أعلم \* بما قلنا وليس مع السنة حجة ولا فيها الا اتباعا مع انها أصح الاقوال مبتدأ ومخرجا فهذا ما رأيت فى كتاب الرهن الصغير وهو قوى الدلالة على ان الحجة قائمة بذلك وتأويله ممكن على بعد وليس كما يتوهمه بعض الضعفاء من أنه تتبعها فوجدتها مسندة فيكون الاحتجاج بالمسند فان ذلك توهم ان الاسناد حاصل عنده فى هذا المرسل بعينه وليس كذلك بل لما كان حال صاحبها أنه لا يروى الا مسنداً عن ثقة حمل هذا المرسل على ما عرف من عاداته فيحتاج به لذلك وأشار ابن الرفة إلى ان الرهن الصغير من القديم وان كان من كتب الأم وتعلق فى ذلك بان الماوردى وغيره قالوا عند الكلام فى آجال الرهن وعتقه انه من القديم قال وكذلك نسب الماوردى هنا قبول رواية ابن المسيب إلى القديم \* قال المزنى اذا لم يثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندى أنه جائز وذلك أنه اذا كان فصيلا يجوز قائلين جاز ولا يجوز مذبحين لأنهما طعامان لا يخلان الا مثلا بمثل وهذا لحم وهذا حيوان

نائب أى نائب المسلمين فى أخذ حقهم وحفظه وهو اشارة الى ما سبق أن الامام هل له حكم الوارث أم لا (وقوله) ولا الميراث عند قوله لم يثبت النسب ولا الميراث على القول المنصوص إلى الميراث معلم بالالف وحده وأما ان النسب لا يثبت فلا خلاف فيه (واعلم) أن حاصل الخلاف فى المسألة طريقان جمعهما صاحب التقرير (أحدهما) أن الارث يثبت باطناً وفى الظاهر خلاف (والثانى) أنه لا يثبت ظاهراً إلا أن المقابل للقول المنصوص هو المخرج الذى عزاه بعضهم الى ابن سريج على ما بينه فى الوسيط وإنما خرج ابن سريج ذلك فى الارث الظاهر واذا كان جائزاً بشوته باطناً فيكون قوله بعد ذلك وقيل يثبت باطناً وفى الظاهر خلاف غير ما ذكره مرة فلا ينبغي أن يقول وقيل لا يثبت ظاهراً وفى الباطن خلاف إن اراد الطريقة الاخرى والأوجه الثلاثة التى ذكرناها فى الميراث إذا أقر لشخص وأنكر المقر له نسب المقر حاصله من الخلاف الذى أسلفناه فى أن نسب المقر هل يتأثر بانكار المقر له وان لم يتأثر فهل يثبت نسب المجهول (فقوله) لا يشارك مبني على أن نسب المقر بحاله ونسب المقر له يثبت

فهما مختلفان فلا بأس به في القياس ان كان فيه قول متقدم ممن يكون لقوله اختلاف الا ان يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ به ونُدع القياس \* وقد مال المزني في هذا الكلام الى الجواز بشرطين أحدهما أن لا يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أن يكون فيه قول متقدم يعني مخالف لأبي بكر وقد احتج المجوزون أيضاً بأنه لو كان فيها الربا لعسر كالدراهم مع الطعام جاز بلا خلاف فينبغي أن تكون مسألتنا وليس في الحيوان ربا أجوز ويقاس ذلك على بيع اللحم بالثوب وبالجلد وبانه لا اعتبار باللحم الذي في الحيوان بدليل جواز بيع الحيوان بالحيوان ولو اعتبر ما جاز ولو كان يجوز بيعه بالدراهم أيضاً لأنه غير مذكى فيكون في معني الميتة فلما أجمعوا على جواز بيعه دل على عدم اعتباره \* وقول المزني بمن يكون لقوله اختلاف قال ابن داود يكون معناه ممن يعد خلافه خلافاً حتى يثبت الاختلاف بقوله والجواب عن الأول أن الحديث قد ثبت اعتماداً على تصحيح الحاكم والبيهقي وعن القياس على الثوب أن الثوب والجلد كل منهما ليس بربوي ولا فيه ربوي والحيوان فيه ربوي وهو الملح والجلد فيشبهه قشر الفستق يجوز بيعه بلب الفستق ولا يجوز بيع الفستق في قشره بلبه وعن قولهم ان اللحم في الحيوان لا يعتبر ان ذلك اذا بيع بغير اللحم أما إذا بيع باللحم فانه يعتبر كالسهم بالشيرج وذكر الامحاب أسئلة يمكن أن نوردها من جهة الخصم وأجوبتها (منها) حمل النهي على الكراهة وأجاب عنه بأن أبا خنيفة رضى الله عنه لا يقول بالكراهة على أن النهي المطلق للتحريم (ومنها) لعل المراد بالحيوان الذي ذبح ولم يسلخ جلده وحينئذ لا يجوز بيعه باللحم وأجاب الشيخ أبو حامد بأنه لا ينطلق عليه اسم الحيوان (ومنها) على أثر أبي بكر رضى الله عنه حمل الفتاوى

(وقوله) وقيل انهما يشتركان ولا يبالي بتكديبه مبني على أن نسب المقر بحاله ونسب المقر له يثبت والوجه الآخر مبني على أن نسب المقر يتأثر بانكار المجهول (وأما) الوجوه الثلاثة المذكورة فيما إذا أقر الاخ بابن لآخيه الميت فلا يخفى عليك خروجها مما مر إذا جمع بين النسب والميراث وقد وقع في شرح الفصل تغيير ترتيب بعض المسائل للحاجة اليه فلا يبالي به \*

﴿ فرع ﴾ إقرار الورثة بزواج أو زوجة للميت مقبول وعلى القديم قول أنه لا يقبل فلو أقر أحد الابنين المستغرقين وأنكر الآخر فالتوريت على ما ذكرنا فيما إذا أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر \*

﴿ فرع ﴾ لو أقر انسان وقال فلان أخى ثم فسر بالاخوة من الرضاع حكى القاضي الروياني عن أبيه أن الاشبه بالمذهب أن لا يقبل لأنه خلاف الظاهر ولهذا لو فسر باخوة الاسلام لا يقبل \*

﴿ فرع ﴾ في فتاوى القفال أنه إذا أقر على أبيه بالولاء فقال هو معتق فلان ثبت الولاء عليه إن كان المقر مستغرقاً كما في النسب والله تعالى أعلم بالصواب \*



على المدبوح وقد تقدم جوابه (ومنها) حمله على أن الجزور كانت للمساكين فنحرت لتفرق عليهم فلا يجوز بيعها وأجابوا عنه بأنه خلاف الظاهر من قول ابن عباس فإنه يقتضى تعليق الحكم على ذلك الوصف المذكور وعن قول أبي بكر هذا لا يصح ولم يقل لا يجوز بيع هذا اللحم ولو كانت من ابل الصدقة لم يخف أمرها على الناس وأنه لا يجوز بيعها وقد اعترض القاضى حسين على الخصم بأن المرسل عنده حجة وعندنا هل المرسل حجة فقد اتفقنا على قبول هذا الحديث والعمل به (تنبيه) قول المصنف بلحم ظاهره ليس بمراد وإنما المراد بلحم مثله فالمائة إما أن تكون مطلقاً فيكون المراد بلحم حيوان من جنسه وإما أن يكون المراد المائة فى الوصف الذى ذكره وهو كونه يؤكل فيكون المراد بلحم حيوان ما كول وهذا هو الظاهر من مراد المصنف فإنه لم يذكره بعد ذلك إلا بعبه بغير الماكول وحينئذ يندرج فى قول المصنف صورتان (أحدهما) بيبه بحيوان يؤكل من جنسه وهو ممتنع بلا خلاف عندنا كلحم الجزور يجوز ولحم شاة بشاة وما أشبه ذلك (الصورة الثانية) بيبه بجنس آخر من الحيوانات الماكولة مثل لحم الجزور بالشاة (ان قلنا) اللحمان صنف واحد لم يجز قولاً واحداً (وان قلنا) أصناف فظريقان (أحدهما) لا يجوز قولاً واحداً وإلى ذلك ذهب صاحب الإفصاح فيما حكاه الروايات وهى

### ❦ كتاب العارية ❦

قال ❦ والنظر فى أركانها وأحكامها \* أما الأركان فأربعة (الأول المعير) ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه فى التبرع \* فيصح من المستأجر ولا يصح من المستعير على الأظهر لأنه مستبىح بالأذن كالضيف \* نعم له أن يستوفى المنفعة بالوكيل يوكله لنفسه (الثانى المستعير) ولا يعتبر فيه إلا كونه أهلاً للتبرع ❦

قال فى الصحاح العارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وقال غيره منسوبة إلى العارة وهى مصدر يقال أعار يعير إعاره كما يقال أجاب يجيب إجابة وجابة وأطاق إطاقة وطاقة وقيل هى من عار يعير أى جاء وذهب فسميت عارية لتحويلها من يد إلى يد وقيل إنه من التوار والاعتوار هو أن يتداول القوم الشيء بينهم وذكر الخطابى فى الغريب أن لغة العارية بالتشديد وقد تخفف والأصل فيها قوله تعالى (ويمنعون الماعون) فسرهم بعضهم بما يستعيره بعض الجيران من بعض كالدلو والفأس والقدر وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «العارية مضمونة والزعيم غارم»<sup>(١)</sup>

### ❦ كتاب العارية ❦

(١) ❦ حديث ❦ العارية مضمونة والزعيم غارم: تقدم فى الضمان من حديث أبى امامة لكن بلفظ العارية مؤداة وأما بلفظ مضمونة فهو فى الحديث الآتى ❦

الصواب لما سئذ كرهه (والثانية) فيها قولان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والفوراني والرافعي (أصحهما) لا يجوز لعموم السنة (والثاني) يجوز لعدم الربا فيه وقاسه الرافعي على بيع اللحم باللحم وذكر أن ذلك مذهب مالك وأحمد قال الروياني في البحر وهو الصحيح وليس كما قال ﴿ تنبيه ﴾ قال صاحب الذخائر إن هذا التفصيل لا يصح لأنه لا خلاف أن الحيوان أجناس وإنما الخلاف فيه إذا صار لحمًا لشمول اسم اللحم للجميع وإذا كان لحم وحيوان يختلف أصل الجنس فلا يجوز أن يقال الجميع جنس واحد فيكون على قولين من غير تفصيل \* والشيخ أبو حامد جزم بالجواز قال فيما علق عنه سليم وينبغي أن يكون غير جائز لأن الإجماع الذي ذكرنا هو في هذا يعني أثر أبي بكر رضي الله عنه وسكوت الباقيين والله أعلم بالصواب \* وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد متعين وهو الذي جزم به في التهذيب وهو نص الشافعي صريحاً في الأم قال ولا يباع اللحم بالحيوان على أي حال كان من صنفه أو من غير

وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم «استعار درعاً من صفوان فقال اغصبا يا محمد فقال عليه السلام بل عارية مضمونة»<sup>(١)</sup> قال صاحب الكتاب ولها أركان وأحكام أما الأركان (فأحدها) العير والمعتبر فيه ملكه المنفعة وأن لا يكون محجوراً عليه في التبرعات وإنما اعتبرت ملكية المنفعة دون العين لأن الاعارة ترد على المنفعة دون العين وإنما اعتبر عدم الحجر في التبرعات لأن الاعارة تبرع ويتعلق بقيد الملكية صورتان (أحدها) أن المستأجر يجوز له أن يعير لأنه مالك المنفعة ألا ترى أنه يجوز له أخذ العوض عنها بعقد الاجارة وكذا الموصى له بخدمة العبد وسكني الدار له أن يعيرها (والثانية) أن المستعير هل يعير فيه وجهان (أحدهما) نعم كالمستأجر فإن للمستأجر أن يؤجر فكذلك المستعير

(١) \* حديث \* أنه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان أدرعاً يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة: أبو داود من حديث صفوان وقال لا بل عارية مضمونة وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وزاد أحمد والنسائي فضع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمها له فقال أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب وفي رواية لابي داود أن الادراع كانت ما بين الثلاثين إلى الاربعين وزاد فيه معنى ما تقدم ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أمية بن صفوان مرسلًا وبين أن الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع وما يصلحها أخرجه في أول المناقب واعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث زاد ابن حزم أن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية يعني الذي رواه أبو داود في الباب عن ابن عمر أخرجه البزار بلفظ العارية مؤداة وفيه العمري وهو ضعيف وعن أنس أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ ان بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها فضعها له النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف \*

صنفه ولا ينبغي التردد في ذلك على أصل الشافعي فيه فان المرسل على أصل الشافعي لا يعمل به وحده وانما عمل به لاعتضاده بأثر أبي بكر رضي الله عنه وانما اعتضد به في بيع اللحم في الماء كقول من غير جنسه لكننا نعديه إلى منعه بالحيوان من جنسه بطريق الأولى فلا يحسن أن يخرج مورد الأثر الذي يقويه الاعتضاد \*

(١) بياض  
بالأصل فخر

﴿ فرع ﴾ بيع اللحم بالسّمك الحى فيه وجهان في الحاروى وغيره (أحدهما) لا يجوز لأنه بيع اللحم بالحيوان (قلت) وهو قول ابن أبي هريرة (والثانى) يجوز لأن حى السمك فى حكم ميتة (قلت) فإذا كان فى حكم ميتة فينبغى أن يكون فى حكم بيع اللحم باللحم (ان قلنا) انه من جنسه لم يجز والاجاز وانروا بنى جعل الزوجين تقريراً على قوله السمك ليس من جنس اللحم (فان قلنا) من جنسه<sup>(١)</sup> (والثانى) أنه يجوز لعدم الربا وقال الماوردى فى جواز بيع الحيوان بالسّمك وجهين من اختلاف أصحابنا فى السمك هل هو صنف من اللحم أولاً \*

(٢) كذا  
بالأصل فحرر

﴿ فرع ﴾ بيع الحيوان بالسّمك يجوز لأنه لا يسمى لحمًا على الإطلاق قال الماوردى فيه وجهان من اختلاف أصحابنا فى السمك هل هو صنف من اللحم أولاً قال الرويانى اختيار المسرخسى (ان قلنا) السمك<sup>(٢)</sup> وقال القاضى أبو الطيب ان قلنا من جنس سائر اللحوم لم يجز (وان قلنا) جنس آخر فقولان (قلت)

له أن يعير ويحكي هذا عن أبي حنيفة (وأصحهما) المنع لأنه غير مالك للمنفعة ألا ترى أنه لا يجوز له أن يؤجر وانما أبيع له الانتفاع والمستبح لا ينك نقل الملك بالاباحة الى غيره والضيف الذي أبيع له الطعام ليس له أن يبيع لهيرة نعم المستعير أن يستوفى المنفعة بنفسه وبوكيله (الركن الثانى) فى المستعير قال فى الكتاب ولا يعتبر فيه الا كونه أهلاً للتبرع أى يتبرع عليه وكأنه أراد التبرع بعقد يشتمل على الايجاب والقبول اما بقول أو فعل والا فالصبي والهيمه لها أهلية التبرع والاحسان اليهما ولا يمكن لا يوهب منهما ولا يعار \*

قال ﴿ الثالث المستعار وشرطه أن يكون منتفعاً به مع بقاءه \* وفى اعارة الدنانير والدرهم لمنفعة التبرين خلاف لأنها منفعة ضعيفة \* فإذا جرت فهى مضمونة لأنها عارية فاسدة \* وأن يكون الانتفاع مباحاً فلا تستعار الجوارى للاستمتاع \* ويكره الاستخدام الحرام \* وكذا يكره استعارة أحد الابوين للخدمة \* واعارة العبد المسلم من الكافر \* ويحرم اعارة الصيد من المحرم \* ﴿

(الركن الثالث) المستعار وله شرطان (أحدهما) أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه كالعبيد والدواب والدور والثياب أما الاطعمة فلا يجوز اعارتها لان منفعتها فى استهلاكها وفى اعارة الدرهم والدنانير وجهان (أحدهما) الجواز لانها تصلح للتزين بها وللضرب على طبعها (وأصحهما) المنع لان

ومرادها بذلك والله أعلم السمك الميت فلو باع حيواناً بسمك حي فينبغي أن يبني على الوجهين السابقين أن راعينا أن حي السمك في حكم ميتته فيكون كما لو باع حيواناً بلحم سمك فيجوز فيه الخلاف الذي حكاه أبو الطيب والمأوردى وإن جعلنا السمك الحي كالحيوان صار ذلك كبيع حيوان بحيوان وهو جائز صورها الرافعي وناقضى حسين في لحم السمك بالشاة وهو ابن فانه قد يتوقف اللحم على السمكة الكاملة وإن كانت ميتة والأقرب إطلاقه عليه كالحيوان المذبوح وقال إن الأصح البطلان قال القاضي حسين في ذلك ( إن قلنا ) إن السمك يسمى لحماً فإن راعينا الخبر لم يجوز وإن راعينا المعنى يخرج على الوجهين يعني في اختلاف الجنس ( وإن قلنا ) السمك لا يسمى لحماً جاز سواء راعينا الخبر أو المعنى وهذا ترتيب حسن أعنى ما ساسكه القاضي حسين وحينئذ فان القول بالجواز قول ابن أبي هريرة قال لأنه لا يطلق عليه لحم أى لا يدخل السمك في اسم اللحم على ما تقدم والمراد بذلك والله أعلم ما قال أبو الطيب وقال ابن الصباغ إن باع لحماً بسمكة حية أو لحم السمك بحيوان حي ( فإن قلنا ) انه من جملة اللحوم كان كلحم غنم ببقرة والا فقولان لوقوع اسم اللحم والحيوان عليه \*

هذه منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتها في الاتفاق والخراج قال الامام وما ذكرناه في الدرهم يجري في استعارة الخنطة والشعير وما في معناها ولك أن تبحث عن مواضع الخلاف أهو ما اذا صرح بالاعارة للترين أم اذا أطلق فالجواب ان السابق الى الفهم من كلامهم في مسألة الدرهم ان الخلاف في حالة الاطلاق فاما اذا صرح بفرض التزين فقد أخذ هذه المنفعة مقصداً وإن ضعفت فينبغي أن يصح وبصحته أجاب في التتمة وعلى هذا قوله في الكتاب لمنفعة التزين ليس هو من كلام المعبر وإنما هو اشارة الى صورة الجواز لكن هذا يتفرع على تصحيح الاعارة مطلقاً أما اذا شرطنا تعيين جهة الانتفاع فلا بد من التعرض للترين أو غيره وسيأتي الخلاف فيه وحيث قلنا انه لا يصح اعارتها فان جرت فهي مضمونة لان العارية الصحيحة مضمونة وللغاسدة حكم الصحيحة في الضمان وفيه وجه أنها غير مضمونة لان العارية صحت أو فسدت تعتمد منفعة معتبرة فاذا لم توجد فما جرى بينهما ليس بعارية لأنه عارية فاسدة ومن قبض مال الغير باذنه لا لمنفعته كان امانة في يده ( الشرط الثاني ) ان تكون المنفعة مباحة فلا يجوز استعارة الجوارى للاستمتاع وأما للخدمة فيجوز ان كانت الاعارة من محرم أو امرأة والا فلا يجوز لخوف الفتنة الا اذا كانت صغيرة لا تشتهى أو قبيحة ففيها وجهان ( وقوله ) في الكتاب ويكره الاستخدام المحرم لفظ الكراهية يستعمل للتحريم تارة وللتنزيه أخرى وأراد ههنا التحريم على ما صرح به في الوسيط وهو جواب على نفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة ثم انه حكم في الوسيط بالصحة وإن كانت الاعارة محظورة فيشبهه أن يقال بالفساد

( فرع ) بيع اللحم بالعظم جائز قاله الماوردي وكذلك اللبن بالحيوان قاله الماوردي وأيضاً قال في الباب وأورد الماوردي على نفسه بأن اللبن يسمى لحماً روى أن نبياً شكى إلى الله تعالى الضعف فأوحى إليه أن كل اللحم باللحم يعني اللحم باللبن وقال الشاعر

يطعمها اللحم إذا عن الشجر \* والخيل في إطامها اللحم ضرر

يعنى أنه يطعمها اللبن عند عزة المرعي وأجاب بأن تسمية العرب اللبن لحماً استعارة ومجاز لاحقية

ألا ترى أنه يجوز بيع اللحم باللبن متفاضلاً ولا يحنث باللبن إذا حلف على اللحم \*

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

( وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولان (أحدهما) لا يجوز للخبر (والثاني) يجوز لأنه ليس فيه

مثله فجاز بيعه به كاللحم بالثوب ) •

( الشرح ) القولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والرافعي

والقفال والفرزني رصرح المحاملي أنه منصوص عليهما وذكر الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البندنجي

أن قول المنع منصوص عليه في الصرف قال المحاملي في المجموع القياس الجواز وقال القفال في شرح

التاخيص أن قول الجواز قاله الربيع وأن قول المنع هو الصحيح وكذلك قال البغوي في التهذيب أن الأصح

فلاجارة للمنفعة المحرمة ويشعر بهما ما أطلقه المعظم من نفي الجواب ويكره استعارة أحد الابوين

للخدمة لأن استخدامها ما مكروه ولفظ الامام في المسألة نفي الحل ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر

وهي كراهة تنزيه ولا يجوز للحلال اعارة الصيد من المحرم لأنه يحرم عليه امساكه فلو فعل وتلف

في يد المحرم ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال وإن أعار محرم من حلال (فإن قلنا) إن المحرم يزول

ملكه عن الصيد فلا قيمة له على الحلال لأنه أعار ما ليس ملكاً له وعلى المحرم الجزاء لو تلف في يد

الحلال لأنه متعد بالاعارة وكان من حقه الارسال ( وإن قلنا ) لا تزول صحت الاعارة وعلى الحلال

القيمة لو تلف الصيد عنده •

( فرع ) دفع شاة الى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فهي هبة فاسدة وما حصل في

يده من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة الفاسدة والشاة مضمونة عليه بالعارية الفاسدة ولو قال أحت

لك درها ونسلها فهو كما لو قال ملكتك على أحد الوجهين (والثاني) أنها اباحة صحيحة والشاة عارية

صحيحة وهذا ما أورده صاحب التتمة وعلى هذا فقد تكون العارية لاستيفاء عين وليس من شرطها

أن يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة ولو قال ملكت لك درها وأبجته لك على أن تعلقها

قال في التهذيب العلف اجرة وثمن الدر والنسل والشاة غير مضمونة لأنها مقبوضة باجارة فاسدة

المنصوص في أكثر الكتب لا يجوز الخبر لظاهر (قلت) قوله إنه المنصوص في أكثر الكتب يعني كتب الشافعي وقد رأيت ذلك منصوصاً في الام<sup>(١)</sup> من بيع الآجال قال الشافعي رحمه الله سواء كان يؤكل لحمه أو لا يؤكل وقال الرافعي أصحها عند القفال المنع لظاهر الخبر وقال في الشرح الصغير رجع منهما المنع إشارة إلى ترجيح القفال وهو الذي جزم به الصيمري في شرح الكفاية والقول الثاني مذهب مالك وأحمد وقال ابن أبي عصرون في الانتصار والجرجاني في الشافعي أنه أصح القولين أعني الصحة وجزم به في غيره من كتبه قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي في باب حبل الحبل ولا بأس من أن يباع مالا يؤكل لحمه من الأحياء باللحم الموضوع ثم قال فيه أيضاً وقد قيل ولا يباع لحم بحبوان مما يؤكل ومالا يؤكل دليل ترجيحه وبين القولين ما ذكره المصنف والظاهر أن مراده به الخبر الذي قدمته وفي الاستدلال به لذلك نظر لأن المتقدم خبر سعيد المرسل على أثر أبي بكر وتقدم أن الشافعي لا يحتج بالمرسل وإنما احتج بذلك لاعتضاده بالأثر والذي عضده الأثر فيه إنما هو في بيع العناق بلحم الجزور وهما مما يؤكل لحمهما فتبقى دلالة المرسل على غير المأكول مجردة عما يعضدها ولا بعد في أن يتمسك بدليل في بعض مدلوله تعاضد مثل ذلك في حديث عروة البارقي وشرائه الشاتين بدينار وبيعه إحداهما بدينار وعمل به في الحكم الموافق للقياس دون المخالف له لما كان مرسلًا كما بين ذلك في

(١) بياض  
بالاصل فخر

والدر والنسل مضمون عليه بالشراء الفاسد وكذلك لو دفع قراضة إلى سقاء وأخذ الكوز ليشرب فسقط من يده وانكسر ضمن الماء لأنه مأخوذ بالشراء الفاسد ولم يضمن الكوز لأنه في يده باجارة فاسدة فإن أخذه مجاناً فالكوز عارية والماء كالمقبوض بالهبة الفاسدة (الثاني) قال في التتمة تعيين المستعار ليس بشرط عند الاستعارة حتى لو قال أعزني دابتك فقال المالك ادخل الاسطبل وخذ ما أردت صحت العارية بخلاف الاجارة تصان عن مثلها لأن الغرر لا يحتل في المعاوضة \*

قال (الرابع صيغة الاعارة وهو كل لفظ يدل على الاذن في الانتفاع \* ويكفي القبول بالفعل \* ولو قال أعزتك حماري لتعير لي فرسك فهو اجارة فاسدة غير صحيحة ولا مضمونة \* ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه \* وان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة اعتياداً استحق الاجرة \*

في الباب ما يدل على الاذن في الانتفاع لقوله أعزتك أو خذته لتنتفع به وما أشبه ثم ظاهر لفظ الكتاب انه يعتبر اللفظ من جهة المعير وانه لا يعتبر من جهة المستعير وإنما يعتبر منه القبول اما باللفظ واما بالفعل كما في الضيف وقد صرح بهذا في الوسيط وقال صاحب التهذيب وغيره المعتبر في الاعارة اللفظ من احد الطرفين والفعل من الآخر حتى لو قال المستعير أعزني فسلمه المالك اليه صحت الاعارة وكان كما لو قال خذ لتنتفع به فأخذه تشبيهاً للاعارة باباحة الطعام وذكر ابو سعيد المتولي ان اللفظ

موضعه الا أنا نقول ان الاعتضاد وان امتنع بالأثر فهو حاصل بأمر أخرى (منها) قول أكثر أهل العلم وانتشاره في الناس من غير دافع والقياس الذي تقدم في كلام الأصحاب فلهذا يصح التمسك بالخبر علي ما تمهد أولا وان ورد عليه ما ذكرته هناك فهو وارد على الاعتضاد بالأكثر ولا يمكن التمسك في ذلك بمحدث سمرة ولو ثبت اتصاله وصحته لأنه إنما ورد في بيع الشاة باللحم والشاة ما كولة فليس في لفظه عموم يدخل تحته الحيوان غير الماء كقول وقد يقال ان أثر أبي بكر عضده في منع بيعه بالماء كقول وإن كان من غير جنسه والمعني الذي قد يتخيل في ذلك من جهة الربا مندفع باختلاف الجنس ولم يظهر معني آخر يعلل به فكان التمسك بعموم الخبر أولى وقال الشيخ أبو حامد يكون المعني في ذلك أنه حي يميت وعلى هذا المعني أيضاً يتعدى إلى غير الماء كقول لكن لا يظهر لهذا الوصف معني مخيل وقال الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البندنجي ان الأقيس الجواز وبالمنع جزم ابن سراقفة في العلتين وبما يتبع حمله وقال الماوردي إن القول الأول قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع السنة (والثاني) قال به من أصحابنا من زعم أن دليل المسألة اتباع القياس (واعلم) أن تقدير هذا الأصل الذي أشار إليه الماوردي من المهمات فعليه تبني هذه المسألة وغيرها وبني القاضي حسين على هذا الأصل الذي ذكره الماوردي الخلاف في بيع الشاة بلحم البقر اذا قلنا انها أجناس مختلفة وقد حكى الماوردي فيه طريقة من لأصحابنا ولا ينبغي أن يفهم من قولنا الأصل فيها اتباع القياس أن لا دليل في المسألة غير القياس بل المراد أن الحكم المذكور هل هو معقول المعني والخبر

لا يعتبر في أحد من الطرفين حتى لو رآه عارياً فاعطاه قيصاً فلبسه تمت العارية وكذلك لو فرش لضيغه فراشاً أو بساطاً أو مصلى أو القى له وسادة فجلس عليها كان ذلك اعادة بخلاف ما لو دخل مجلساً على البسط المفروشة لأنه لم يقصد بها انتفاع شخص معين ولا بد في العارية من تعيين الشخص المستعير وهذا الذي ذكره يشبه تمام الشبه بالضيافة ويوافق ما ذكره عن الشيخ أبي عاصم انه اذا انتفع بظرف الهدية المبعوثه اليه حيث جرت العادة باستعمالها كل الطعام من القصة فيها كان عارية لانه منتفع بمالك الغير باذنه والأشهر الراوية الوسطى ولو أعلم قوله في الكتاب وصيغة الاعارة - بالواو - لما ذكره في التتمة لكان صحيحاً ثم في الفصل مسألان (الأولى) اذا قال أعرتك حمارى لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة على كل واحد منهما اجرة مثل دابة الآخر وكذلك الحكم اذا اعاره شيئاً بعوض مجهول كما لو أعار دابته ليعلفها أو داره ليطين سطحها وكذلك لو كان العوض معلوماً ولكن مدة الاعارة مجهولة كما لو قال أعرتك بعشر دراهم أو لتعيرني ثوبك شهراً وفيه وجه أنه عارية فاسدة نظراً الى اللفظ فعلى هذا تكون مضمونة عليه وعلى الاول لا ضمان ولو بين مدة الاعارة وذكر عوضاً معلوماً فقال أعرتك هذه الدار شهراً واليوم بعشرة دراهم لتعيرني ثوبك شهراً من اليوم فهي اجارة

فيه على وفق القياس أو هو تعبد يستند فيه الى اتباع السنة فقط من غير ملاحظة معني ومن فروع ذلك أنا إن جعلناه تعبدًا امتنع قياس غيره عليه والا جاز ولا بد منها من ملاحظة أصل آخر وهو أن النص العام إذا استنبط منه معني يخصه هل يجوز فإن الخبر عام في الماء كقول وغيره والمعني المستنبط وهو ملاحظة الربا يقتضي تخصيصه بالماء كقول وقد اشتهر في ذلك خلاف في المذهب وله نظائر (منها) لمس ذوات المحارم داخل في عموم الآية والمعني يقتضي إخراجها وسأذكر ذلك في آخر الكلام إن شاء الله تعالى \*

﴿ فرع ﴾ لا يباع مالا يؤكل لحمه بالشاة المذبوحة والطير المذبوح لأنه في حكم الغائب نص عليه في البويطي ولا اختصاص له بذلك صرح الأصحاب بأنه لا يجوز بيع اللحم في الجلد مطلقاً قبل السخ ولا الجلد أيضاً ولو باع اللحم مع الجلد قال القاضى حسين في باب بيع الثمار الصحيح أنه لا يجوز قال وبيع الأكارع يجوز لأن المقاطع معلومة وبيع رأسها إن كان متديلاً بجملة رقيقة جاز وإن كان هناك لحم كثير لم يحز لأن المقاطع غير معلومة \*

﴿ فرع ﴾ بيع السمك الحى بالسمك الحى هل يجوز أم لا (إن قلنا) يحل ابتلاع السمك حياً في حال صفه فلا يجوز (وإن قلنا) لا يحل فيجوز كما يجوز بيع الغنم بالغنم قاله يعقوب بن عبد الرحمن ابن أبي عصرون في مجموعه \*

﴿ فرع ﴾ على القول الأول لا يجوز بيع لحم بئغل والا بحمار ولا بعبد لافرق في ذلك بين العبد والبهيمة قاله أبو حامد وأبو الطيب والصيمرى وغيرهم \*

محيطة مضمونة أو اعارة فاسدة فيه وجهان مبنيان على ان النظر الى اللفظ او المعنى ولو دفع دراهم الى رجل وقال اجلس في هذا الخانوت واتجر عايتها بنفسك أو دفع اليه بذرا وقال ازرع به هذه الارض فهو معير الخانوت والارض واما الدراهم والبذر فتكون هبة او قرضاً فيه وجهان (الثانية) لو قال لقصار اغسل هذا الثوب أو لخياط خطه مجاناً ففعل فلا أجر له ولو قال اغسله أو خيطه وأنا أعطيك حنك أو أجرتك ستحق أجره المثل وهذا اجارة فاسدة ولو اقتصر على قوله اغسله أو خيطه ففيه أوجه نذكر بعضها في الاجارة فان ذلك الموضع أحق بذكرها وصاحب الكتاب قد أعاد المسألة هناك وذكر بعض تلك الأوجه واعرف في هذا المقام سببين (أحدهما) أن قوله فهو استعارة أراد به استعارة بدنه لذلك العمل ولا يعد في إطلاق الاستعارة والاعارة في منافع الحر كالاجارة (والثاني) أن حاصل جوابه في المسألة أنه إن كان ممن يعتاد ذلك بالاجرة استحق الاجرة والا فلا وهذا أحد الوجوه المشار اليها لکن ظاهر المذهب غيره على ما سيأتى \*



﴿ فرع ﴾ لو باع شحم الغنم بمحوت حي لم يحز قاله الصبيهرى وهو يوافق ما تقدم أن بيع اللحم بالحوت الحى لا يجوز وعند ابن أبى هريرة أن الشحم كاللحم على الأصح •

﴿ فرع ﴾ فى بيع الشحم والالية والطحال والقلب والكبد والرئة بالحيوان وبيع السنم بالابل وجهان حكاهما الماوردى والرافعى (أحدهما) يجوز لأن النهى فى بيع اللحم بالحيوان (وأصحها) عند الرافعى المنع لأنه فى معناه هكذا قال الرافعى وجزم صاحب التهذيب بالمنع فى السنم والألية ولم يذكر غيرها قال الماوردى وهما مخرجان من القولين فى أن أصل المسألة اتباع السنة أو القياس فى الأول يجوز وعلى الثانى لا يجوز لأن الشحم وجميع هذه الأشياء فى الحيوان وعلى هذا الأصل الذى قاله الماوردى ينبغى أن يكون الصحيح جواز بيع هذه الأشياء بالحيوان لأن الصحيح فى المسألة اتباع السنة فلذلك كان الأصح منع بيع اللحم بالحيوان غير المأكول فالجمع بين تصحيح المنع فى غير المأكول والمنع فى هذه الأشياء متضاد (قلت) تصحيح امتناع بيع اللحم بغير المأكول لا يدل على كون الصحيح من الدرकिन التمديد بل نقول ان الحكم معقول المعنى ولكن فرق بين الحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص و بين إخراج بعض المنصوص عليه فان الأول قياس محض يعتبر فيه وجود شرائط القياس لا غير (وأما الثانى) فهو تخصيص العموم بالقياس وقد تجد معنى مخيلاً يمكن إحالة الحكم عليه والقياس به لا ينهض فى القوة إلى حيث يخص به العموم فان دلالة العموم على أفراده

قال ﴿ أما أحكامها فاربعة (الأول الضمان) والعارية مضمونة الرد والعين بقيمتها (ح) يوم التلف • وقيل بأقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف كالغصب • وما يتمحق من أجزائها بالاستعمال غير مضمون • والمستعير من المتأجر هل يضمن فيه خلاف • والمستعير من العاصب يستقر عليه الضمان اذا تلف تحت يده • ولو طوالب بأجرة المنفعة فما تلف تحت يده فلا خلاف فى قرار ضمانه على المعير • وما تلف باستيفائه فقولان لأنه مفروز فيه •

من أحكام العارية الضمان والكلام فى ضمان الرد والعين والاجزاء أما ضمان الرد فعنناه أن مؤنة الرد على المستعير وقوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(١)</sup> وأيضاً فان الاعارة نوع بر ومعروف فلو لم تجعل مؤنة الرد على المستعير لامتنع الناس من الاعارة (وأما) ضمان العين فانها اذا تلفت فى يد المستعير ضمنها سواء تلفت بأفـة سـماوية أو بفـة بـنـفـلة بقصير أو من غير تقصير وبه قال أحمد

(١) حديث ﴿ على اليد ما أخذت حتى تؤديه . احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ورواه أبو داود والترمذى بلغظ حتى تؤدى والحسن مخلف فى سماعه من سمرة ورواه فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه •

ظاهرة قوية لاتزال بما هو أقوى منها بخلاف أثبات الحكم في محل مسكوت عنه لامعارض للمعنى فيه فيتبع اللحم بغير الماء كقول تعارض فيه ظاهر العموم والمعنى المستنبط فتمسكنا بظاهره \* وبيع الشحم ونحوه بالحيوان وجد فيه المعنى بدون معارض لذلك اعلم المعنى فيه وليس تنصيص الشارع على اللحم نافيةً منه لأن تعاقب الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه وقال وعلي هذا الخلاف بيع الجلد بالحيوان ان لم يكن مذبوحاً وان كان مذبوحاً فلا يمنع وجزم الماوردي بجواز بيع اللحم بالجلد وأطلق وحكاه الروياني عنه لانه لا ربا في الجلد ثم قال الروياني وقيل في غير المذبوح وجهان وقال غير الحاوي إنه يجوز بيعه بالعظم أيضاً وجهاً واحداً وقال القاضي حسين ان باع جلد المذبوح من الشاة أو الوبر منه بالشاة ان راعينا الخبر يجوز وان راعينا المعنى فوجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه مال ربا (والثاني) يجوز لأنه ليس بما كوله دليل أنه يباح أكله (قلت) هذا كلام عجيب (وقوله) دليل أنه يباح أكله أعجب (وقوله) في الوبر أعجب فان الجلد ان أمكن تمشية كونه ربوياً ففرضه في جلد يؤكل والوبر كيف يمكن تمشية ذلك فيه وقد تقدم اعتراض النووي على الرافعي واعتذر اى عنه وذلك العذر لا يأتي ههنا والله أعلم \* قال القاضي فاما إذا باع جلد المذكاة بالشاة ان راعينا الخبر يجوز وان راعينا المعنى فوجهان قال وههنا أولى بأن

وقال أبو حنيفة لا يضمن الا اذا تعدى فيها وعن رواية الشيخ أبي علي ان للشافعي رضى الله عنه قولاً مثله في الامالي ووجه ظاهر المذهب الخبر المذكور في صدر هذا الباب وأيضاً فانه مال يجب رده الى مالكه فتجب قيمته عند التلف كالمأخوذ على سبيل السوم وايضاً فان المستعير من العاصب يستقر عليه الضمان ولو كانت العارية أمانة لما استقر كالمودع من العاصب وذهب مالك الى ان العارية مضمونة الا ان تكون حيواناً فهو امانة ولو اعار بشرط ان تكون امانة لغى الشرط وكانت مضمونة واذا وجب الضمان فاي قيمة تجب فيه ثلاثة اوجه وسماها الزجاجي أقوالاً وكذلك فعل في الوسيط (أحدها) أقصى القيم من يوم القبض الى التلف لأنه لو تلف في حالة زيادة القيمة لوجب القيمة الزائدة فاشبهه المعضوب (والثاني) قيمة يوم القبض تشبيهاً بالقرض يومئذ (والثالث) وهو الاصح قيمة يوم التلف لأن ايجاب أقصى القيم بمثابة ضمان الأجزاء النالفة بالاستعمال وهى غير مضمونة على الصحيح كما سيأتى ومن قال بالاول منع كون تلك الاجزاء غير مضمونة بالاستعمال على الاطلاق وقال انما لا يضمن اذا رد العين وينبئ على هذا الخلاف ان العارية اذا ولدت في يد المستعير هل يكون الولد مضموناً في يده ان قلنا ان العارية مضمونة ضمان العصب كان مضموناً عليه والا فلا وليس له استعماله بلا خلاف والخلاف المذكور في العارية انها كيف تضمن جار في المأخوذ على سبيل السوم الا ان الأصح هناك على ما ذكره في النهاية ان الاعتبار بقيمة يوم القبض لان تضمن اجزائه غير ممتنع وقال غيره الاصح فيه كره في العارية وهذا كله فيما اذا تلفت العين لا بالاستعمال اما اذا تلفت بالاستعمال بأن انحسرت الثوب

لا يجوز بعد ذلك رأيت هذا الذي قلته في تعليق القاضى حسين قال إن راعينا الخبز لم يجز وان راعينا المعنى (فان قلنا) السمك يسمى لحمًا وانه مع لحوم البرية صنف لم يجز والا جاز •

( فرع ) قال الرويانى انه لو اشترى الحيون بالرأس والسكرع لم يجز بحال قله الرويانى وهو مشكل لأنه إذا كانت الرأس والكرع من غير جنس اللحم كان بيعها بالحيوان كبيع الشحم بالحيوان وسائر الأجزاء المتقدمة وقد سمي هو وغيره فيها وجبين فما وجه الجزم في الرأس والسكرع إلا أن تقول ان فيها لحمًا فانه يؤيد ما قدمته من البحث هنا فليراجع • ولو باع الألية بالمعز قال القاضى حسين ان راعينا الخبز الصحيح أنه يجوز وان راعينا المعنى فهو مثله وفيه وجه آخر لا يجوز (إذا قلنا) الألية مع اللحم جنس واحد وان باع الألية بالضأن ان راعينا الخبز فالصحيح أنه يجوز وان راعينا المعنى لا يجوز قاله القاضى حسين وان باع الألية بالألية واللحم فيصير من قاعدة مدعوجة قاله القاضى حسين (قاعدة) وهي التي وعدت بذكرها في آخر الكلام قال الامام الذي يجب التنبيه له في مضمون هذا الباب وأمثاله أن من الأصول ما يستند إلى الخبر أو إلى ظاهر القرآن ولكن القياس يتطرق إليه من طريقة الشريعة فلا يمنع التصرف في ظاهر القرآن والسنة بالاقيسة الجلية إذا كان التنزيل متممًا لا ينسب

بالبس فوجهان (أحدهما) أنه لا يجب ضمانها كالأجزاء (والثاني) يجب لأن حق العارية ان ترد فاذا تعذر الرد لزم الضمان وعلى هذا فما الذى يضمن فيه وجهان (أحدهما) وهو المذكور في النهاية انه يضمن العين بجميع أجزائها (وأحدهما) وهو المذكور في التهذيب انه يضمن في آخر حالات التويم وصححه في التتمة (واما) ضمان الاجزاء فاتفق منها بسبب الاستعمال المأذون فيه كالتحقاق الثوب باللبس لا يلزم ضمانها لحدوثه عن سبب واذن فيه وفيه وجه ضعيف أنه يلزم لأن العارية مؤداة فاذا تلف بعضها فأت رده فيضمن بدله وما تلف منها بغير هذا السبب ففيه وجهان المذكوران في التهذيب (أحدهما) انه لا يلزم ضمانها أيضا كما لو تلف بالاستعمال ويكتفى برد الباقي (وأحدهما) اللزوم كما لو تلفت العين كلها وهلاك الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد كالتحقاق الثوب وتعييبها به كالتحقاق كذا ذكره الامام وفيما جمع من فتاوى القفال انه لو قرح ظهرها بالحمل وتلفت منه يضمن سواء كان متعديا بحمل اولم يكن لانه انما اذن في الحمل لافي الجراحة ووردها الى المالك لا يخرجها عن الضمان لأن السراية تولدت من مضمون فصار كما لو جرح دابة الغير في يده وهذا في الحمل الذى هو غير متعد به جوابا على وجوب الضمان في صورة تفسير التمتع والله أعلم \* وجميع ما ذكرنا فيما اذا استعار من المسالك ووراء صورتان (إحدهما) اذا استعار من المستأجر أو الموصى له بالمنفعة فاحد الوجهين انه يضمن كما لو استعار من المسالك (وأحدهما) أنه لا يضمن لأن المستأجر لا يضمن وهو نائب المستأجر الا ترى أنه اذا اقتضت مدة الاجارة ارتفعت

نظر المنصف عنه والشرط في ذلك أن يكون صدر القياس من غير الأصل الذي فيه وأورد الظاهر  
فإن لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر لم يجز إزالة الظاهر بمعنى يستنبط منه يضمن تخصيصه وقصره  
على بعض المسميات فأما ما لا يتطرق اليه معنى مستمر صائر إلى السير فالأصل فيه التعلق بالظاهر وينزل  
منزلة الوصف ولكن قد يلوح مع هذا مقصود الشارع بجهة من الجهات فيتمين النظر اليه وهذا له  
أمثلة (منها) آية الملامسة ترد ونص الشافعي في لمس المحارم من جهة أن التعليل لا جريان له في الاحداث  
الناقضة وما لا يجري القياس في إثباته فلا يكاد يجري في نفيه فإل الشافعي رضي الله عنه إلى اتباع  
اسم النساء وأصح قوله أن الطهارة لا تنتقض لان ذكر الملامسة المضافة إلى النساء مع سياق الاحداث  
يشعر بلمس اللواتي يقصدن باللمس فإن لم يتجه معنى صحيح دلت القرينة على التخصيص ومن هذا  
القبيل قوله عليه السلام «ليس للقاتل من الميراث شيء» فالحرمان لا سبيل فيه إلى التعليل كما ذكرنا في الخلاف  
وإذا نسند مسلك التعليل اقتضى الحال التعلق باللفظ فردد الشافعي نصه في القتل قصاصاً فوجه الحرمان  
التعلق بالظاهر مع حسم التعليل ووجه التوريث التطلع على مقصود الشارع وليس يخفى أن مقصوده  
مضادة غرض المستعمل والذي نحن فيه من بيع اللحم بالحبيون خارج عن هذا القانون فنعم

الاعارة وانه استقرت الأجرة على المستأجر بانتفاع المستعير ومؤونة الرد في هذه الاستعارة على المستعير إن  
رد على المستأجر وعلى المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر (الثانية) إذا استعار المقصوب  
من العاصب وتلف في يده غرم المالك قيمته يوم التلف من شاء منهما فإن الضمان على المستعير  
لان المال حصل في يده بجهة مضمونة وان كانت قيمته يوم التلف أكثر نظراً كانت الزيادة في  
يد المعير العاصب لم يطالب بها غيره وان كانت في يد المستعير (فإن قلنا) العارية تضمن ضمان العاصب  
فوق قيمته يوم التلف (وان قلنا) لا تضمن ضمان المقصوب فغرامة الزيادة كغرامة المنافع وإذا طالبه  
المالك فغرامة المنافع وغرمها بالمنفعة التي تلفت في يده قرار ضامها على المعير لأن يد المستعير في المنافع  
ليست يد ضمان والتي استوفها بنفسه فيها قولان مشروحان في العاصب النظر في احدهما إلى تعبير  
المعير اياه وفي الثاني إلى مباشرته الاتلاف وهو الاظهر والمستعير من المستأجر من العاصب حكمه حكم  
المستعير من العاصب إن ضمن المستعير من المستأجر والا فبجمع باقضية التي غرمها على المستأجر ويرجع  
المستأجر على العاصب •

قال (والمستعير كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق • فلو أركب وكيله  
المستعمل في سفله دابته فتلفت فلا ضمان عليه • ولو أركب في الطريق فقيراً تصدق عليه فالظاهر  
أنه لا يضمن) •

تعلق بقول الشارع ومن فصل تشوف إلى درك مقصوده وهو أن في الحيوان لحماً ومن تمسك بظاهر اللفظ نقل ترتب كلامه فيقرب بعض المراتب ويبعد بعضها فالقتل قصاصاً أقرب قليلاً والقتل حداً سيما إذا ثبت باقرار من عليه الحد بعيد ومن هذا القبيل منع بيع اللحم بالعبد ولو ادعى العلم في أن هذا ليس مراد الشارع لم يكن بعيداً هذا آخر كلام الامام ﴿فائدة﴾ قوله في بعض ألفاظ الحديث لا يباع حي بميت الميت في اللغة من فارقت الحياة فيشمل المذبوح وفي الشرع من مات حتمت ألقه ولكنه لما قول بالحي تعين أن المراد به المعنى الأول وأيضاً فان الميت لا يباع بحي ولا بغيره والله تعالى أعلم • قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ويجوز بيع اللحم بحمسه إذا تنافى جفافه ونزع منه العظم لانه يدخر على هذه الصفة لحجاز بيع بعضه ببعض كالتمر وهل يجوز بيع بعضه ببعض قبل نزع العظم فيه وحهان قال أبو سعيد الاصطخري يجوز كما يجوز بيع التمر بالتمر وفيه النوى ومن أصحابنا من قال لا يجوز كما لا يجوز بيع العسل الذي فيه شمع بعضه ببعض ويخالف النوى في التمر فان فيه مصلحة له وليس في ترك العظم في اللحم مصلحة له ﴾

ذكر حد المستعير ليني عليه مسائل فقال والمستعير كل طالب اخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق وزاد بعضهم فقال من غير استحقاق وتلك وقصد بهذه الزيادة الاحتراز عن المستقرض (وأما) نفي الاستحقاق والقصد منه الاحتراز عن المستأجر والحد مع هذه الزيادة ودونها معترض من وجهين (أحدهما) أنه منقوض بالمستام من العاصب (والثاني) أن التعرض لكونه طالباً غير محتاج اليه اذ لا فرق بين أن يلتمس المستعير حتى يعير وبين أن يبتدىء المعير بالاعارة (وأما) المسائل المشار اليها (فمنها) أنه لو أركب وكيله الذي استعمله في أشغاله دابته وسيره الى موضع فتلفت الدابة في يده من غير تعد فلا ضمان عايه لانه لم يأخذها لغرض نفسه وكذلك لو سلمها الى راض ليروضها أر كان عليها متاع نفيس فاركب انساناً فوقه احرازاً للمال (ومنها) لو وجد من أعين في الطريق فأركبه فالمشهور أنه يضمن سواء التمس المعير أو ابتداء الراكب وقال الامام انه لا يضمن لأن القصد من هذه العارية التصديق والقرية والصدقات في الاعيان تفارق الهبات ألا ترى أنه يرجع في الهبة ولا يرجع في الصدقة وكذلك يجوز أن تفارق العارية التي هي صدقة سائر العواري في الضمان وأقام صاحب الكتاب هذا وجهاً وحكم بأنه أظهر \* ولو أركبه مع نفسه فعلى الرديف نصف الضمان ورأى الامام أنه لا يلزمه شيء تشبهاً بالضيف وعلى الاول لو وضع متاعه على دابة غيره وأمره أن يسير الدابة ففعل كان صاحب المتاع مستعيراً للدابة بقسط متاعه مما عليها حتى لو كان عليها مثل متاعه وتلف ضمن

﴿ الشرح ﴾ تقدم الكلام في أنه لا يجوز بيع اللحم الطرى بالطرى وشرع المصنف الآن يذكر حكمه إذا جف وحواز يبعه جافاً واشترط التناهي في الجفاف متفق عليه بين الشافعي والأصحاب وفسر الشافعي رحمه الله في الام انتهاء جفافه بأن يملح ويسيل ماؤه قال فذلك انتهاء جفوفه فإذا انتهى بيع رطل برطل وزناً بوزن يداً بيده من صنف وقد تقدم شيء من كلام الشافعي هذا وجواز بيع بعضه ببعض إذا نزع منه العظم لاخلاف فيه بين الأصحاب ومن نفي الخلاف فيه أبو الطيب والرويانى وفرقوا بينه وبين التمر إذا نزع منه النوى حيث لا يجوز على أحد الوجهين بأن التمر إذا نزع منه النوى يتجافى في المكيال فلا يمكن اعتبار التماثل فيه بخلاف اللحم فان اعتبار التماثل فيه إذا نزع منه العظم يكون أمكن وبأن بقاء النوى في التمر من مصاحته وبقاء العظم في اللحم مفسد لانه يتغير بما في العظم من الملح فلا يصل اليه الملح ثم ان كثيراً من الأصحاب أطلقوا الجواز في ذلك واستثنى القاضى حسين والرافعى من ذلك أن يكون في اللحمين أو أحدهما من الملح ما يظهر في الوقت فانه يمنع من بيع بعضه ببعض قال القاضى حسين ان كانا مملحين بالملح بأن ينثر عليهما للملح أو شيء من الكزبرة أو غيره فانه لا يجوز ان صب عليه ماء الملح فينثذ يجوز \* أما بيع بعضه ببعض غير منزوع العظم فالوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والحاملى والماوردى وابن الصباغ

نصف الدابة ولو لم يقل صاحب المتاع سيرها ولكن سيرها المالك لم يكن صاحب المتاع مستعيراً أو دخل المتاع في ضمان صاحب الدابة لانه كان من حقه أن يطرحها وان كان لأحد الرقيقين في السفر متاع وللآخر دابة فقال صاحب المتاع للآخر احمل متاعى على دابتك فاجابه فصاحب المتاع مستعير لها ولو قال صاحب الدابة اعطني متاعك لاضعه على الدابة فهو مستودع متاعه ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع أورده في التهذيب \*

﴿ فرع ﴾ لو استعار دابة ليركبها إلى موضع تجاوزه فهو متعد من وقت الجاوزة وعليه أجره المثل ذهاباً ورجوعاً الى ذلك الموضع وفي لزوم الاجرة من ذلك الموضع إلى أن يرجع إلى البلد الذى استعار منه وجهان (وجه المنع) أنه مأذون فيه من جهة المالك ( ووجه ) اللزوم ان ذلك قد انقطع بالمجاوزة وعلى هذا فليس له الركوب من ذلك الموضع بل يسلمه إلى حاكم الموضع الذى استعار اليه \*

﴿ فرع ﴾ أودعه ثوباً وقال ان شئت تلبسه فالبسه فهو قبل اللبس وديعة وبعده عارية وعن صاحب التقریب تخريج وجه آخر من السوم لأنه مقبوض على توقع عقد ضمان قال ولو قيل لاضمان في السوم أيضاً تخريجاً مما نحن فيه لم يبعد \*

والقاضي حسين والنوراني ونصر المقدسي وآخرون كما حكاهما المصنف وعزا القاضي أبو الطيب المتع إلى أبي اسحق المروزي مع نقله الجواز عن الاصطخري وزعم الروياني أن القاضي الطبري نسب الجواز إلى أكثر الأصحاب ولم أجد ذلك في تعليقه فيحتمل ذلك على الوهم لأن أكثر الأصحاب على خلافه والله أعلم \* والتوجيه مذکور في الكتاب قال القاضي حسين بل بقاء العظم يزيد فساداً (والاصح) أنه لا يجوز ومن صرح بتصحيحه الماورسي في الحاوي ونصر المقدسي والروياني وقالوا إنه المذهب والرافعي وقال إنه الأظهر عند الأكثرين وقال الامام ان اليه مثل الاكثرين وخالف صاحب التهذيب فقال ان الاصح أنه يجوز علي خلاف ما قال أبو اسحق ولا يرد على صاحب التهذيب جزم بأنه لا يجوز بيع التمر المنزوع بغير المنزوع ولا يشبهه لان له أن يقول ان المنع هناك لخروجه بالترزع عن حالة الكمال واللحم المتدد كامل سواء نزع منه العظم أم لم ينزع ومن وافق صاحب التهذيب علي تصحيح الجواز في ذلك الجرجاني في الشافعي وقاسه على بيع التمر مع النوى وقد فرق بأن بقاء النوى من مصادحة التمر وليس بقاء العظم من مصادحة اللحم كذلك وهذا إنما جره القول بالجواز (وأما) بيع الجاف بالطرى فقد تقدم أنه لا يجوز \*

( فرع ) استعار صندوقاً فوجد فيه دراهم فهي أمانته عنده كما لو طير الريح الثوب في داره \*  
قال ( الحكم الثاني التسلط على الانتفاع وهو بقدر التسليط فان أذن له في زراعة الخنطة لم يزرع ماضره فوقها وزرع ماضره مثلها أو دونها إلا إذا نهاه \* ولو أذن في الغراس فبني أوفى البناء فغرس فوجهان لاختلاف جنس الضرر \* ولو أعار الأرض ولم يعين فسدت العارية فان عين جنس الزراعة كفاه \* )

من أحكام العارية تسلط المستعير على الانتفاع بحسب اذن المعير وتسليطه وفيه مسائل (الأولى) إذا أعار أرضاً للزراعة فأما ان يبين ما يزرعه أو يطلق كما إذا قال أعارتكها للزراعة الخنطة نظر ان لم يند عن زراعة غيرها فله أن يزرع الخنطة وماضره مثل ضرر الخنطة أو دونه وليس له أن يزرع ماضره فوق ضرره كالذرة والقطن فان نهاه عن زراعة غيرها لم يكن له زراعة غيرها وحيث زرع ما ليس له أن يزرعه فلصاحب الأرض قلعه مجاناً وان أطلق ذكر الزراعة ولم يبين المزروع فوجهان (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب ان الاعارة صحيحة وله أن يزرع ماشاء لاطلاق اللفظ (والثاني) أنها لا تصح للنفقات الظاهر بين أنواع المزروع ولو قيل تصح الاعارة ولا يزرع إلا أقل الاوع ضرراً لكان مذهباً (الثانية) إذا أعار للزراعة لم يكن له البناء ولا الغراس لان ضررها أكثر والتقصدهن منها الدوام ولو أعار للغراس هل له أن يبني أو للبناء هل له أن يغرس فيه وجهان (أحدهما) نعم

( فرع ) اذا قلنا بالجواز اذا لم يكن منزوع العظم قال الرافعي فيجوز بيع الفخذ بالجنب ولا نظر الى تفاوت اقدار العظام كتفاوت النوى وقال الامام يجب ان يمتنع بيع العضو الذي يجيء منه مقدار صالح من اللحم بعضو لم يقطع من لحمه شيء فان العظم الباقي في العضو لا يحتمل فان قل المقدار المقطوع بحيث لا يبالي به فلا بأس وجزم صاحب التهذيب بأنه لو استخرج العظم من احدهما ثم بيع بما فيه العظم لا يجوز \*  
( فرع ) ما ذكره من بيع اللحم باللحم شرطه أن لا يكون عليه جلد أمالو كان عليه جلد قال الماوردي ان كان غليظا لا يؤكل معه منع من بيعه باللحم أي لأنه يصير من بيع لحم بلحم مع جهل المائلة وان كان رقيقا يؤكل معه كجلود الحدأ والمساج فوجهان كالعظم ولحوم الحيتان لا يجوز بيع الصنف الواحد منها بعضه ببعض طريا ولا نديا ولا مملوحا لأن الملح يمنع المائلة ولكن يباع بعضه ببعض اذا بلغ غاية يبسه غير مملوح فاما اذا اختلف جنسها فيجوز طريا ويابساً ومملوحاً \*  
( فرع ) قال الروياني وكذلك لا يجوز بيع الحوت بعضه ببعض طريا ولا نديا ولا مامحا ولا يمكن يجوز اذا بلغ غاية يبسه غير مملوح \*  
( فرع ) لوضم عظام من عضو آخر الى اللحم وباعه بلحم آخر فيه عظم اولا عظم فيه لا يجوز بلا خلاف قاله الروياني في البحر كما لو ضم النوى الى تمر وباع بتمر لا يجوز \*

لتقارب ضررها فان كلا منهما للأبد (وأصحها) لا لاختلاف جنس الضرر فان ضرر الفراس في باطن الأرض أكثر لا تتشاور عروقه وضرر البناء في ظاهرها أكثر (الثالثة) ان كان المستعار لا ينتفع به إلا بجهة واحدة كالبساط الذي لا يصلح الا أن يفرش فلا حاجة في اعارته إلى التعرض للانتفاع وان كان ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض تصلح للزراعة والبناء والفراس والدابة تصلح للحمل والركوب فهل تصح اعارته مطلقاً أم لا بد من التعرض لجهة الانتفاع فيه وجهان (أحدهما) وهو الذي أورده الروياني وصاحب التهذيب انها تصح ولا يضر ما فيها من الجهالة بخلاف الاجارة يشترط فيها التعيين لانه يحتمل في العارية ما لا يحتمل في الاجارة (وأظهرهما) عند الامام وهو المذكور في الكتاب انه لا بد من تعيين نوع المنفعة لان الاعارة معونة شرعية جوزت للحاجة فلتكن على حسب الحاجة ولا حاجة الى الاعارة المرسلة وعلى هذا فلو قال اعرتك كذا لتفعل به ما بدالك أو لتنتفع به كيف شئت فوجهان على الوجه الاول للمستعير أن ينتفع به كيف شاء لاطلاق الاذن وقال القاضي الروياني ينتفع به على العادة فيه وهذا أحسن \*

قال الحكم الثالث جواز الرجوع عن العارية \* الا اذا أعار لدفن ميت فيمتمتع بنش القبر الى أن يندرس أثر المدفون \* واذا أعار جدارا لوضع الجدوع عليه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً إذ لا أجرة له حتى يطالب به ولا يمكن هدمه والطرف الآخر في خاص ملك الجار \*



• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة في جوفها بيض لانه جنس فيه ربا بيع بما فيه مثله فلم  
يجز كبيع اللحم بالحيوان ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ الحكم المذكور جزم به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والرويانى ونقلوه عن الأصحاب  
وقالوا انه لا يجوز قولاً واحداً ومن المعلوم أن ذلك مفرع على القول الجديد وأن الربا يجرى فى البيض  
وقال الماوردى ان المسألة على قولين مخرجين من اختلاف قوليه فى الحمل هل يكون تبعاً أو يأخذ  
قسطاً من الثمن لان البيض كالحمل (فان قيل) ان الحمل تبع جاز بيع الدجاجة التى فيها بيض بالبيض  
(وان قلنا) ان الحمل يأخذ قسطاً من الثمن لم يجز لأن بيع البيض بالتبع لا يجوز على قوله الجديد وقال  
الرويانى علل والذى رحمه الله القول الأول بأنه كالمستهلك ما دام فى جوفها وحكى صاحب التتمة  
أيضاً وجهين لأن النهى ورد عن اللحم بالحيوان وليس هذا داخل فيه قل ويخالف اللبن لأن اللبن

الاصل فى العارية الجواز حتى يجوز للمعير الرجوع متى شاء والمستعير الرد متى شاء لانه مبررة  
وتبرع فلا يلقى بها الالتزام فيما يتعلق بالمستقبل ولا فرق بين العارية المطلقة والمؤقتة وعن مالك أنه لا يجوز  
الرجوع فى المؤقتة واستثنى الأصحاب من الاصل المذكور صورتين (احدهما) اذا أعار أرضاً لدفن ميت  
قال فى النهاية وله سقى الأشجار التى فيها ازام يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وله الرجوع قبل الحفر  
وبعد ما لم يوضع فيه الميت قال فى التتمة كذا بعد الوضع ما لم يواره التراب وذكر أن وثبة الحفر اذا رجع  
بعد الحفر وقبل الدفن حلى ولى الميت ولا يلزمه العلم • واعلم أن الدفن فى الأرض احدى منافعها  
كالبناء والغراس وقد ذكرنا خلافاً فى أن التعرض للمنفعة يشترط فى الاعارة أم اطلاق الاعارة  
تسليط عليه لما فيه من ضرر اللزوم ولو قدر تسليطه عليه لكان ذلك ذريعة الى الزام عارية  
الأرضين (الثانية) اذا أعار جداراً لوضع الجذوع عليه نفي جواز الرجوع وجهان (ان جوزناه) ففائدته  
طلب الاجرة المستقبل أو التخيير بينه وبين القاعرضان فيه وجهان وكل ذلك بالشرح  
مذكور فى كتاب الصالح والذى اجاب به صاحب الكذب هناك جواز الرجوع وأورد تقريباً عليه  
الوجهين فى فائدة الرجوع (وقوله) ههنا فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً حاصله الجواب بمنع  
الرجوع لان أثر الرجوع اما طلب الاجرة أو الهدم أو ضمان النقصان وقد تفاهما جميعاً فى هذا الموضوع  
وكان ذلك منعا من الرجوع الا ترى انه لما امتنع فى الصورة السابقة طلب الاجرة والنفس أطلقنا القول  
بمنع الرجوع اذا كان كذلك جاز اعلام قوله فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئاً - بالواو - وكذلك  
قوله اذا لاجرة له وقوله ولا يمكن هدمه وقد بين فى الصلح الاصح من الوجهين ماذا وحاول بعض

يمكن حمله في الحال والبيض لا يمكن فلا يقابله بالعوض كالحمل في البطن علي أحد القولين فوافق  
الموردى فيما ذكره الا في تعبيره عن الخلاف بالوجهين وسوى الرافعى بين بيع البيض بالدجاج وبيع  
اللبن بالشاة وبيع البيض بالدجاج الخالى عن البيض جائز وبياض البيض وصفاره جنس واحد  
لا يجوز بيع بعضه ببعض قاله الرويانى \* وقول المصنف بيع الدجاج تنبيه على أن البيض جائز وهو الذى  
قاله الصيمورى ووجهه كالألبان لأنه يفارق بانض، حياً وقد قل الرافعى بيض الطيور أجناس ان جعلنا للحوم  
أجناساً وان جعلناها جنساً واحداً فهى أجناس أيضاً فى أصح الوجهين وحكى الماوردى أيضاً الخلاف كذلك  
وجزم بأن بيض الطير ليس صنفاً من لحمه وحكى الوجهين فى أن بيض السمك هل هو نوع من لحم  
السمك لانه يؤكل معه حياً وميتاً وقد تقدم ذلك عند الكلام فى أن اللحوم جنس أو أجناس \* وتقييد  
المصنف بقوله فى جوفها بيض يفهم أنه اذا لم يكن فى جوفها بيض يجوز بيعها ببيض الدجاج وهو

من شرح هذا الكتاب الجمع بين كلامه ههنا وبين قوله فى الصاح فهارجع كان له القرض بشرط  
أن يفرض القرض فحمل ما ذكره فى الصاح على ما اذا كان طرف الجدوع على المستعار وما ذكره  
ههنا على ما اذا كان أحد الطرفين على خاص ملك المستعير لكان فيه نظر من حيث ان الوجه  
الثانى هناك وهو قوله وقيل فائدة الرجوع المطالبة بالأجرة للمستقبل موجه فى الوسيط وغيره  
بأن الطرف الآخر من خاص ملك المستعير فلا يمكن تمكينه من تقضه فلو كان التصوير هناك  
فيما إذا كان الطرفان على ملك المعير انتظم ذلك وبالجملة فالأمة لم يفرقوا فى حكاية الوجهين  
فى ثبوت الرجوع والوجهين فى فائدة الرجوع اذا ثبتناه بين أن يكون على ملك المعير أحد طرفي  
الجدوع أو كلاهما \*

قال ( فان أعار البناء والغراس مطلقاً لم يكن له تقضه مجاناً لانه محترم بل يتخير بين أن  
يبقى بأجرة أو ينقض بأرض أو يتملك ببدل فأبها أراد أجزر المستعير عليه \* فان أبى كلف تفرغ  
الملك \* فان بادر الى التفرغ بالقلع فى وجوب تسوية الحفر خلاف لانه كالمأذون فى القلع بأصل  
العارية \* ويجوز للمير دخول الأرض وبيعها قبل التفرغ \* ولا يجوز للمستعير الدخول بعد  
الرجوع الا لمرمة البناء على وجه \* وفى جواز بيعه البناء خلاف لانه معرض للنقض \* ولو قال أعتك  
سنة فاذا مضت قلعت مجاباً فله ذلك \* ولو لم يشترط القلع لم يكن له الا التخيير بين الحصال الثلاثة  
كما فى العارية المطلقة \* واذا أعار المزارعة ورجع قبل الادراك ازمه الابقاء الى الادراك \* وله أخذ  
الأجره من وقت الرجوع \* واذا حمل السيل نواة الى أرض فأنبتت فالشجرة ملك النواة \* والظاهر  
أن لملك الأرض قلعها مجاناً اذا لا تسليط من جهته \*

كقولك يبيع الشاة التي لالبن فيها باللبن وكذلك أطلق الرافعي رحمه الله أن يبيع البيض بالدجاجة كبيع اللبب بالشاة فيفهم من جميع تلك التفاصيل من غير حاجة الى اعادة مثلها وكذلك جزم صاحب التهذيب وصاحب التتمة بجواز بيع البيضة بالدجاج الذي ليس في جوفه بيض قال صاحب التهذيب لان البيضة لم تكن حية فارقتها وقصد بذلك الفرق بينها وبين اللحم حيث يمنع بيعه بالحيوان •

(فروع) نختتم بهاباب الربا بالمدايح والبلياح والاماج والسقمونيا وسائر الادوية ربوية بلاخلاف على المذهب لانها مطعوم مكبل أو موزون وطعمها لرد الصحة كما أن طعم غيرها لحفظ الصحة وفي التتمة حكاية رجه في السقمونيا وكل ما يملك كثيره ويستعمل قليله والطين الارني ربوي على الصحيح خلافا لابن كنج والخراساني ليس ربويا خلافا للمشيخ أبي محمد نقله عنه الرافعي وحكم السير افي حكم الخراساني قوله المحاملي والطفل المصري ليس ربوي قاله نصر وغيره •

اعارة الارض للبناء والفراس تنقسم الى مطلقة وهي التي لم تدين لها مدة والى مؤقتة وهي التي بين لها مدة (التسم الأول) المطلقة للمستعير فيها ان يبني ويفرس مالم يرجع المعير فاذا رجع لم يكن له البناء والفراس ولو فعل وهو عالم بالرجوع قلع مجانا وكلف تسوية الأرض كلفاصب وان كان جاهلا فوجهان كلوجهين فيما لو حمل السيل نواة إلى أرض فنبتمت ور بما شبهها بالخلاف في تصرف الوكيل جاهلا بالزل وأما ماني وغرس قبل الرجوع فان أمكن رفعه من غير نقصان يدخله رفع والا فينظر إن كان قد شرط عليه قلع مجانا عند رجوعه وتسوية الحفر ألزم ذلك فان امتنع قاعه المعير مجانا وان كان قد شرط القاع دون التسوية لم يجب على المستعير انتسوية لأن شرط القلع رضاء بالحفر وان لم يشترط القلع أصلا نظر ان أراد المستعير التلع مكن منه لأنه ملكه فله نقله عنه فاذا قلع قبل عليه التسوية فيه وجهان (أحدها) لا لأن الاعارة مع العلم بان للمستعير أن يقلع رضى بما يحدث من القلع (وأظهرها) نعم لأنه قاع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه ويلزمه رد الأرض إلى ما كانت عليه وان لم يختر المستعير القلع لم يكن للمعير قلع مجانا لأنه بناء محترم ولا كنهه بخير بين ثلاثة خصال (احدها) أن يقيه باجرة يأخذها (والثانية) أن يقلع ويضمن أرش النقصان وهو قدر التفاوت بين قيمته ثابتا ومقلوعا (الثالثة) أن يتملكه عليه بقيمته فان اختار القلع وبذل ارش النقص فله ذلك والمستعير يجبر عليه وان اختار احد الخصلتين الأخرين أجب المستعير عليه أيضا فيما رواه جماعة منهم الامام وأبو الحسين العبادي وصاحب الكتاب وفي التهذيب أنه لا بد فيها من رضى المستعير لأن احدهما بيع والأخرى إجارة ويمكن أن يقرر وجه ثالث فارق بين التلك بالقيمة فيقال إذا اختاره المعير أجب المستعير وهو كتملك الشفيع الشقص بهذا وبين الابقاء بالأجرة فيقال إنه لا بد فيه من رضى المستعير واستخرج هذا الفرق

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب في الجواب عن اعتراض المالكية وقولهم إن كل شيء له طعم قال أنا لا نعتبر حاله وإنما نعتبر ما يطعم غالباً • والاعتبار في الطعم بما يعد له في حال الاعتدال والرفاهية دون سني الازم والمجاعة قاله في مختصر النهاية •

﴿ فرع ﴾ الربا يجرى في دار الحرب جريانه في دار الاسلام وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وعن أبي حنيفة أن الربا في دار الحرب إنما يجرى بين المسلمين المهاجرين فاما بين الحربيين وبين مسلمين لم يهاجرا أو أحدهما فلا ربا وقال إن الذميين إذا تعاقدوا عقد الربا في دار الاسلام فسسخ عليهما فلا اعتبار عنده بالدار وعندنا الاعتبار بالعقد فإذا أربى الذي في بلاد الاسلام مع الذمي لم يفسخ كذا قال القفال في شرح التلخيص قال وهكذا سائر البياعات الفاسدة والله أعلم • واحتج أبو حنيفة رضي الله عنه بحديث مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب » وبأن أموال أهل الحرب مباحة للمسلم بغير عقد فالعقد أولى ودليلنا عموم الأدلة المحرمة للربا فلا نكل ما كان حراما في دار الاسلام كان حراما في دار الشرك كسائر الفواحش والمعاصي ولأنه

من قول من يقول من الأصحاب بتخير المعير بين خصلتين القلع وضمان الأرض والتملك بالقيمة وهذا ما ذكره القاضي أبو طلي وأكثر العراقيين وغيرهم ويشبهه أن يكون هذا أظهر في المذهب والمعنى المرجوع إليه في الباب إن العارية مكرومة ومبرة فلا يليق بها منع المعير من الرجوع ولا تضييع مال المستعير فأثبتنا الرجوع على وجه لا يتضرر به المستعير وربطنا الأمر باختيار المعير لأنه الذي صدرت منه هذه المسكرومة ولأن ملك الأرض وهي أصل والبناء والفراس فرع تابع لها وكذلك يتبعها في البيع • فإذا عرفت ما ذكرنا أعلمت قوله فإيها أراد أجبر المستعير عليه - بالواو - (وأما) قوله فإن أبي كلف تفرغ الملك فاعلم أن من فوض الأمر إلى اختيار المعير في الخصال الثلاثة قال منه الاختيار ومن المستعير الرضى واسعافه بما طلب فإن لم يسمفه كلفناه تفرغ أرضه ومن اختار رضى المستعير والتملك بالقيمة والابقاء بالأجرة فلا يكلفه التفرغ بل يكون الحكم عنده كالحكم فيما إذا لم يختار المستعير شيئا مما خيرناه فيه وسيأتي فليكن قوله فإن أبي كلف تفرغ الملك معلما - بالواو - أيضا ثم من قصر خيرة المعير على خصلتي القلع بشرط ضمان الأرض والتملك بالقيمة قالوا لو امتنع من بذل الأرض أو القيمة وبذل المستعير الأجرة لم يكن للمعير القلع مجانا وإن لم يبدلها فوجهان (أظهرهما) أنه ليس له ذلك أيضا وبه أجاب الذين خيروه بين الخصال الثلاثة إذا امتنع منها جميعا وما الذي يفعل قال بعض الأصحاب منهم أبو طلي الزجاجي يبيع الحاكم الأرض مع البناء والفراس ليفاصل الأمر وقال الأكثرون ويحكي عن المزي أنه يمرض الحاكم عنها إلى أن يختار شيئا ويجوز للمعير دخول الأرض والانتفاع بها والاستغلال

عقد فاسد فلا تستباح به العقود عليه كالنكاح (قلت) وهذا الاستدلال ان كان أبو حنيفة يوافق على فساده وأما حديث<sup>(١)</sup> فرسل ان صح الاسناد الى مكحول ثم هو محتمل لأن يكون نهياً فيكون المقصود به تحريم الربا بين المسلم والحربي كما بين المسلمين واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات وأما استباحة أموالهم اذا دخل اليهم بأمان فمنوعة فكذا بعقد فاسد ولو فرض ارتفاع الأمان لم يصح الاستدلال لأن الحربي اذا دخل دار الاسلام يستباح ماله بغير عقد ولا يستباح بعقد فاسد ثم ليس كل ما استبيح بغير عقد استبيح بعقد فاسد كالفروج تستباح بالسي ولا تستباح بالعقد الفاسد \* وما استدلووا به على أنه لاربا في دار الحرب ان العباس بن عبد المطلب كان مسلماً قبل فتح مكة فان الحجاج بن غلاط لما قدم مكة عند فتح خيبر واجتمع به في القصة الطويلة المشهورة دل كلام العباس على أنه مسلم حينئذ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » فدخل في ذلك اربا الذي من بعد اسلامه الى فتح مكة فلو كان الربا الذي بين المسلم والحربي موضوعاً

(١) كذا  
بالاصل فخر

بالبناء والشجر لانه جالس على ملكه وليس للمستعير دخولها للتفرج بغير اذن المير ويجوز لسقي الاشجار على أصح الوجهين صيانة للملك عن الضياع ووجه المنع أنه يشغل ملك الغير إلى أن ينتهي إلى ملكه وعلى الاول لو تعطلت المنفعة على صاحب الارض لدخوله قال في التتمة لا يمكن الا بالاجرة ولكل واحد من المير والمستعير بيع ملكه من الآخر والمير بيع الارض من ثالث ثم يتخير المشتري تخير المير وهل للمستعير بيع البناء من ثالث فيه وجهان (أحدهما) لا لانه في معرض النقص والمدم ولان ملكه عليه غير مستقر لان المير بسبيل من تملكه (وأصحها) نعم لأنه مملوك في الحال ولا اعتبار بمكنة تملك الغير كتمكن الشفيع من تملك الشقص وعلى هذا فينزل المشتري منزلة المستعير والمير الخيرة على ما ذكرنا والمشتري فسخ البيع ان كان جاهلاً بالحال \* ولو أن المير والمستعير اتفقا على بيع الارض بما فيها بثن واحد فقد قيل هو كما لو كان لهذا عبد ولهذا عبد فباعها بثن واحد (والاظهر) الجواز للحاجة ثم كيف يوزع الثمن ههنا وفيما إذا باعها على أحد الوجهين في التتمة أنه على الوجهين المذكورين فيما اذا غرس الراهن في الارض للرهونة أشجاراً والذي أورده في التهذيب أنه يوزع على الارض مشغولة بالفراس والبناء وعلى ما فيها وحده فخصه الارض للمير وحصه ما فيها للمستعير وحكم الدخول والانتفاع والبيع على ما ذكرناه في ابتداء الرجوع الى الاختيار فيما اذا امتنع من الاختيار وأعراض القاضى عنهما على وتيرة واحدة (القسم الثاني) التقيدة بمدة فالمستعير البناء والفراس في المدة الا أن يرجع المير وله أن يحدد كل يوم غرساً كذا قلناه في التهذيب وبعد مضي المدة ليس له إحداث البناء والفراس واذا رجع المير عن العارية إما قبل مضي المدة أو بعده فالحكم كما لورجع في القسم

لكان ربا العباس موضوعا يوم أسلم (والجواب) أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل اسلامه فيكنى حمل اللفظ عليه وليس ثم دليل على أنه بعد اسلامه استمر على الربا ولو سلم استمراره عليه لأنه قد لا يكون عالماً بتحريره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ \*

﴿ فرع ﴾ جريان الربا فيما ليس بقدر من المطعومات على القول الجديد اختلف أصحابنا هل ثبت الربا بعلة الأصل أو بعلة الاشتباه فمن متقدمي أصحابنا من قال انما جعل الشافعي فيه الربا بعلة الاشتباه لأنه قال وانما حرمننا غير ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم من المأكول المكييل والموزون لانه في معني ما سمي في المكييل والموزون الربا بعد الأصل ثم قال بعد هذا وما خرج من المكييل والموزون من المأكول والمشروب فقياسه على ما يؤكل ويكال أولى من قياسه على مالا يكال ولا يؤكل فجعله ملتحقاً بالأصل من حيث الشبه وقال آخرون بل بعلة الأصل وانما قال الشافعي ما احتج به الاولون ترجيحاً للعلّة (قلت) وهذا الذي قاله الآخرون هو الحق وهو مراد الشافعي

الاول ويختص هذا القسم بشئيين (أحدهما) أن فيما قبل معنى المدة وجهاً أنه لا يتمكن من الرجوع كما قدمناه عن مالك (والثاني) أن أبا حنيفة والمزني جوزا له القلع مجانا فاذا رجع بعد المدة ذهاباً الى أن فائدة ذهاب المدة القلع بعد مضيتها مضبوطة ونقل أبو علي الزجاجي قولاً مثله عن رواية الساجي وهو اختيار القاضي الروياني ووجه ظاهر المذهب أنه مخير المالم يشترط نقضه فلا ينقض مجانا كما في العارية المطلقة وبيان المدة كما يجوز أن يكون المنع من إحداث البناء والعراس بعدها أو طلب الاجرة (وقوله) في الكتاب بل يتخير بين أن يبقى بأجرة وينقض بأرض أو يتملك ببدل المراد من الارش مامر والتفاوت بين قيمته ثابتاً ومقلوعاً ومن الاجرة أجرة المثل ومن البدل القيمة عند من يقول باختيار المستعير على ما اختاره المعير منها وما يتفقان عليه ومن الاجرة والابدال عند من يعتبر رضي المستعير (وقوله) لانه معرض للنقل يمكن حمله على نقض المالك بأن يملكه المعير وعلى نقض البناء بأن يقامه وهو الذي اراد صاحب الكتاب (وقوله) لم يكن له الا التخخير بين الحاصل الثلاثة علم - بالحاء والواو والزاي - وسائر ما يحتاج الى ذكره من الفاظ الكتاب قد اندرج في اثناء الكلام •

﴿ فرع ﴾ قال ابو سعيد المتولى أحد الشريكين اذ انبى أو غرس في الأرض الميثركة باذن صاحبه ثم رجع صاحبه لم يكن له أن ينقض ويفرم ارش النقصان لأنه يتضمن نقض بناء المالك في ملكه ولا أن يتملك بالقيمة في الأرض مثل حقه فلا يمكننا ان نقول الأصل للمعير والبناء تابع له نعم له التقرير بالاجرة فان لم يبدلها الثاني يباع أو يعرض عنها فيه ما سبق قال الرافعي رحمه الله تعالى في الفصل صورتان اذا أعار أرضاً للزراعة فزرعها ثم رجع قبل ادراك الزرع نظر ان كان مما يعتاد

ان شاء الله تعالى ومقصوده بذلك بيان أن المأكول الموزون لا يقاس على الذهب والفضة بعلة الوزن بل يقاس على المأكول المكييل فيكون الوزن ليس بعلة وذلك ظاهر لمن تأمله من نصه المذكور في باب الآجال في الصرف وقد صرح في باب بيع الطعام بالطعام بأن في معنى ما جاءت به السنة كل مكييل ومشروب بيع عدداً والله أعلم \* وهذان القولان حكاهما الماوردي وقال الروياني قال الماسرخسي قال بعض أصحابنا ما رجح الشافعي رضى الله عنه عن علته في القديم وإنما ألحق المطعومات من المعدودات بها من طريق عليه الشبه والمسألة على قول واحد فأفاد كلام الروياني أن الأوين يقولون بعدم رجوع الشافعي عن علته في القديم بل ألحق بها شيئاً آخر والله أعلم \* وقد يعتضدون في ذلك بما يقول الشافعي في المختصر عقيب مذهب ابن المسيب وهذا صحيح والظاهر أن ذلك من الجريد لأن الزبي لم يذكر في هذا الباب ان فيه شيئاً من القديم وقول ابن المسيب يشترط الكيل والوزن وقال ابن داود في شرح المختصر مجيباً عن ذلك ان الشافعي رضى

قطعه كلف قطعه والافقد ذكرنا للمعير خصالاً عند رجوعه في البناء والغراس واختلف الأصحاب ههنا فمن صاحب القريب وجه أن له أن يقطع ويفرم ارش النقصان تخريجاً مما اذا رجع في العارية المؤقتة للبناء قبل مضي المدة وعن الطبري انه يملكه بالقيمة وظاهر المذهب أنه ليس كالبناء في هاتين الحصلتين لان للزرع أمداً ينتظر والغراس للتأبير فعلى المعير ابقاؤه للمستعير الى أوان الحصاد ثم فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن الزبي واختاره القاضي الروياني أنه يبقيه بالأجرة لأنه إنما أباح المنفعة الى وقت الرجوع فصار كما اذا أعاره دابة الى بلد ثم رجع في الطريق عليه نقل متاعه الى مأمن بأجرة المثل ولو عين المعير الزراعة مدة فأنقضت المدة والزرع غير مدرك نظر ان كاث ذلك لتقصيره في الزراعة بالمأخير فلع مجانا والافوه كما لو أعاره مطلقاً وان أعار للفسيل قل الشيخ أبو محمد ان كان ذلك مما يعتاد نقله فهو كالزرع والافكالبناء \*

( فرع ) قال في التهذيب اذا أعار للزراعة مطلقاً لم يزرع الا زرعا واحداً وكذا لو أعار للغراس فغرس وقلع لا يغرس بعده الا باذن من جديد وهذا بين أن المعنى من قولنا فيما اذا أعار للبناء والغراس مطلقاً يبنى ويفرس ما لم يرجع المعير لأن البناء المأذون فيه جائز له ما لم يرجع والمأذون فيه هو البناء مرة واحدة الا اذا كان قد صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى ( الثانية ) اذا حمل السيل حبات أو نويات لغيره الى أرضه فعليه ردها الى مالكها ان عرفه والا دفعها الى القاضي فلو نبتت في أرضه فوجهان (أحدهما) ان مالكها لا يجبر على قلعها لأنه لم يوجد منه تعدد وعلى هذا هو كالمستعير فينظر في الثابت أهو شجر أم زرع ويكون الحكم على ما سبق (وأصحهما) الاجبار لأن المالك لم يأذن فيه كما لو انتشرت

الله عنه ما دام يجد زيادة تقريب واجتماع في المعاني بين الاصل والفرع قال بذلك وحيث  
عدم السكيل والوزن قال بعلة الطعم العام ان وجده فان لم يجده في مثل الادوية وغيرها قال بالطعم  
في الجملة على هذا التدريج (قلت) وهذا كلام فاسد ولا يلزم عليه التعليل بعلة مختلفة لمن تأمله والله  
أعلم \* ونظيره ما قاله القاضي حسين ان المطعومات المكيلة مقيسة على الاربعة ثم تقيس المطعومات  
الموزونة على المطعومات المكيلة والموزونات ثم تقيس المطعومات النادرة على المطعومات العامة التي  
ليست بموزونة ولا مكيلة وانما رتبنا هذا الترتيب لان الشيء انما يقاس بالشيء اذا كان بينهما مشابهة  
كثيرة أو مشابهة باخص اوصافه اذ القياس تشبيه وتمثيل فتقيس السكيلات غير المنصوص عليها  
لانها تشبهها في جميع الوجوه ثم تقيس عليها الموزونات لانها تشبهها في أن كلا منهما مقدر شرعاً وعلى  
هذا القياس (فان قلت) وهذا الكلام الذي نقلتموه عن القاضي حسين وغيره يقتضى جواز القياس  
على الأصل الثابت بالقياس منه المعنى الذي يثبت به ويقاس غيره عليه وهل يجوز أن يستنبط  
فهل يجوز ذلك وليس ذلك مما نحن فيه (قلت) قال المصنف في اللمع انه لاخلاف أنه يجوز أن يستنبط  
منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره مثل قياس الأرز على البر بعلة الطعم

أغصان شجرة المعير الى هوا داره له قطعها ولو حمل ما لقيمة له من نواة واحدة أو حبة فنبتت فهي للمالك الأرض  
في وجه لأن التقويم والمذلية حصل في أرضه وللمالك الاصل في وجه لانها كانت محرمة الاخذ فعلى هذا في  
قلع النبات الوجهان ولو قلع صاحب الشجرة الشجرة فعليه تسوية الارض لانه قصد تخليص ملكه \*  
قال (الحكم الرابع فصل الحصومة فاذا قال راكب الدابة للمالكها أعرتنيها وقال المالك  
أجرتكها فالقول قول الراكب \* ولو قال ذلك زارع الأرض للمالكها فالقول قول المالك لأن عارية  
الأرض نادرة وقيل في المسائل قولان بالنقل والتخريج \* ولو قال بل عصبتنيها فالقول قول المالك  
اذا الأصل عدم الاذن \* ولو قال الراكب أركبتنيها وقال للمالك أعرتكها فالقول قول المالك اذا  
الأصل عدم الاجارة فيحلف حتى يستحق القيمة عند التلف وجواز الرجوع عند القيام \*  
في الترجمة تساهل فان فصل الحصومة ليس حكماً للعارية بخلاف الاحكام السابقة والمقصود  
بيان مسائل (احداها) اذا قال راكب الدابة للمالكها أعرتني هذه الدابة وقال المالك أجرتكها مدة كذا  
بكذا فاما أن يفرض هذا الخلاف والدابة باقية أو هالكة (الحالة الأولى) أن تكون باقية فاما أن  
يقع الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجرة والنص في المختصر أن القول قول الراكب مع يمينه ونص  
في باب الزراعة انه اذا زرع أرض الغير ثم اختلفا هكذا أن القول قول المالك مع يمينه وللأصحاب  
فيها طريقان (أحدهما) تقرير النصين لان الدواب يغلب فيها الاعارة وفي الاراضي يندرفصدق في كل صورة



ثم يستنبط من الارز أنه لا ينقطع الماء عنه فيقاس عليه النيلوفر فيه وجهان (من أحما بنا) من قال يجوز (ومنهم) من قال لا يجوز وهو قول أبي الحسن الكرخي وقد بصرت في التبصرة جواز ذلك والذي يصح عندي أنه لا يجوز هذا الذي قاله المصنف وهو الصواب وأطلق الامام أبو طي عبد الله بن الخطيب النع من غير تفصيل قال لان العلة التي يلحق بها الاصل القريب بالاصل البعيد ان كانت هي التي يلحق بها الفرع بالاصل القريب أمكث رد الفرع إلى الاصل البعيد فيصير القريب لغواً وان كانت غيرها لزم تعليل الاصل القريب بعلمتين (احدهما) عديمة الأثر وهي التي ليست موجودة في الاصل البعيد ويمتنع التعليل سواء جوزنا التعليل بعلمتين مستنبطتين أولاً وهذا الذي قاله صحيح في القسم الثاني ويصلح أن يكون مقولاً لما اختاره المصنف من الوجهين فأما القسم الاول فهو مثال ما نحن فيه وقد نقل المصنف أنه لا خلاف فيه وقول أبي عبد الله بن الخطيب ان ذكر القرب يكون لغواً ممنوع بل ذلك لقوة التقارب بينهما الذي هو المقصود في القياس فان ما بين المطعوم الماد الذي لا يكال ولا يوزن وبين المطعوم غالباً لمكيل أو الموزن أبعد مما بينه وبين المطعوم العام الذي لا يكال ولا يوزن فكان الحاقه به أولى نعم ما قاله ابن الخطيب يقرر في حق المناظر الذي يقصد دفع خصمه بأقرب الطرق وما قلناه أقرب الى طريقة المناظر الذي يقصد تحقيق الاشياء وتقريب المأخذ مما أمكن والله تعالى أعلم • ثم ليس في كلام الشافعي

من الظاهر معه وذكر في الرقم أن هذا أظهر عند القفال (وأصحهما) عند الجمهور وبه قال الربيع والمزني وابن سريج أن الصورتين على التولين ثم منهم من يقول بمحصولهما على النقل والتخريج ومنهم من يقول هما منصوصان في كل واحد من الصورتين (أصحهما) تصديق المالك وبه قال مالك والمزني كما لو اختلفا في عين مال فقال المالك بعتكها وقل من في يده وهبتنيها فان المصدق هو المالك وكما لو أكل طعام الغير وقال كنت أبحته لى فأنكر المالك فالقول قوله (والثاني) تصديق الراكب والزراع ويحكى هذا عن أبي حنيفة لأنها اتفقا على أن المنفعة مباحة له والمالك يدعى عليه الأجرة والاصل برائة ذمته عنها والى هذا مال الشيخ أبو حامد وفرق الأئمة بين هذه المسألة وبين ما اذا غسل ثوبه غسل أو خاطه خياط ثم قل فعلمته بالأجرة وقل المالك بل مجانا حيث كان القول قول المالك مع يمينه قولاً واحداً فان الغسال فوت منفعة نفسه ثم ادعى لها عوضاً على الغير وههنا المتصرف فوت منفعة مال الغير واراد اسقاط الضمان عن نفسه فلم يقبل (التفريع) ان صدقنا المالك فعلى ما يحلف خكي الامام عن شيخه في طائفة أنه إنما يحلف على نفي الاعارة التي تدعى عليه ولا يتعرض لاثبات الاجارة مع نفي الاعارة وكان السبب فيه أن ينسكرك اصل الادلة حتى يتوصل الى اثبات المال بنفي الاذن ونسبته الى الغصب واذا اعترف باصل الاذن فانما يثبت بطريق الاجارة فلكناه الحالف على اثباته

وابن داود الشارح له ما يقتضى ورود هذا السؤال عليه بل مقتضاه أنه الحق القريب من النصوص عليه به ثم الحق البعيد بهما لا بالنائب بالقياس وحده فان هذه العلة ليست منصوطة ولكنها مستنبطة والمستنبط لا يدعي العبور على العلة قطعاً فالحق المطعوم المكيل بالنصوص عليه لاشك أنه أقوى وأشدّ شهاً فيكون الظن الحاصل بثبوت الحكم فيه آتم والمطعوم غير المكيل قارفيه وصف يمكن أن يكون معتبراً وان كان قد ترجح خلافه فكذلك بعد نعم لو كانت العلة منصوطة لم يكن لهذا الترتيب معنى بل حيث وجدت العلة المنصوطة الحق بالحل النصوص فيه والله عز وجل أعلم \* (فائدة) قال الروائى قيل حد مايجرى فيه الربا كل مايباح تناوله على الاطلاق على هيئة ما يقصد تناوله تغذياً أو ائتماً أو تفكهاً أو تداوياً وانما اعتبرنا هذه الجهات الأربع لأنها تقصد لنفع البدن \*

(فرع) ماياً كله بنوا آدم والبهائم جميعاً قال الماوردى الواجب أن يعتبر أغلب حاله فان كان الأغلب أكل الآدميين ففيه الربا كالشعير وان كان الأغلب أكل البهائم فلا قال الروائى كالرطبة وان استوت حالته فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين (الصحيح) أن فيه الربا ولا ربا فيما تأكله البهائم كالقرط والنوى والحشيش \*

(فان قلنا) لا يتعرض الالزفى الاعارة فاذا حاف استحق أقل الأمرين من اجرة المثل أو المسمى لأنه ان كان أجر المثل أقل لم تقم حجة على الزيادة وان كان المسمى أقل فقد أقر أنه لا يستحق الزيادة (وان قلنا) يتعرض لهما ففيها يستحقه وجهان (أحدهما) المسمى اتماماً لتعديقه (وأظهرهما) ويحكي نصاً فى الام اجرة المثل لانهما لو اتفقا على الاجارة واختلفا فى الاجرة كان الواجب اجرة المثل واذا اختلفا فى أصل الاجارة كان أولى والامام لم يحك الوجه الثانى هكذا ولكن حكى بدله أنه يستحق أقل الأمرين كما سبق والتعرض للاجارة على هذا ليس لاثبات المال الذى يدعيه وان لم يكن لينتظم كلامه من حيث انه اعترف بأصل الاذن فحصل فيما يستحقه ثلاثة أوجه كما ترى وان نكل المالك عن اليمين المعروضة عليه لم ترد اليمين على الراكب والزارع لانهما لا يدعيان حقاً على المالك حتى يثبتا باليمين وانما يدعيان الاعارة وليست هى حقاً لازماً على المعير وعن أبى الحسين رمز إلى انها ترد ليخلص من الغرم ولم صدقنا الراكب والزارع فاذا حلف على نفي الاجارة كفاه وبرى وان نكل رد اليمين على المالك واستحق بيمينته المسمى لان اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار وأيهما كان يثبت به المسمى وفيه توجه ضعيف أنه يستحق اجرة المثل لان الناكل ينفي أصل الاجارة فيقع المدعى على اثباته (القسم الثانى) أن يقع الاختلاف قبل مضي مدة لمثلها اجرة بل عقب العقد والقول قول الراكب مع يمينه فاذا حلف على نفي الاجارة سقط دعوى الاجارة وردت

( فرع ) لاربا في الریحان والتیلوفر والزرعس والورد والبنفسج الا أن یذیب شیء منها بالسكر أو العسل ولا في العود والصندل والكافور والمسك والعنبر ولا العصفور والحناء ولا في القرطم عند الصیمری ولا في آس واذخر والخضروات التي تؤكل في الربیع ویثبت الربا في الأترج والليمون والنانج واللبان والعلك والمصطکی وفيه وجه في المجر قل وهو الاقیس واللوز والمر والحبة الخضراء والبیلوط والقثاء وحب الحنظل والهلیج والبلیج والشراملج قاله الصیمری والسخن والجاورش والخردل والشونیز والشهراج والبطم والزنجبیل المر بی والسقمونیا وجه حکاه الرویانی إنها لیست بر بویة والطربوث والجزر والثوم والبصل والدآه والهنسل وفي السقمونیا ونحوه وفي ماء الورد والزعفران والقرطم وحب السكتان والصفغ وبزر الجزر والبصل والنجل والساجم<sup>١</sup> والماء والادهان الطیبة والبرد ودهن السمك وصغار السمك قاله ابن یونس والطین الذی یؤكل تفكها وهو الارنی وفي كلام الامام بعض میل إلى أن دهن السمك ر بوی لانه جزء من السمك مطعوم فيه واستشكل قول العراقین أنه لیس بر بوی مع قولهم ان دهن البنفسج ر بوی فلم یظنوا إلى العادة في انصرافه عن الطعم قال وهذا غامض علیهم قل والوجه عندنا تخريج هذا الفرع علی الخلاف فانه متردد بین الأصل المأکول و بین الانصراف عن الأصل لغرض العادة قال الامام ان منعنا بلع السمكة حية فلیس السمك مال ربا وان جوزنا بلعها فقد

الیمین الی المالك فان نكل حاف المالك الیمین المروددة ویستحق الاجرة وانما لم یجیء القولان في هذه الصورة لان الراكب لا یدعی لنفسه حقاً ولم یتلف للمنافع علی المالك فالمدعی علی الحقیقة هو المالك وهناك تلفت المنافع تحت ید الراكب بعد القول باحاطتها فهو الذی جر الخلاف (الحالة الثانية) أن تكون الدابة هالكه فن تلفت عقب الأخذ قبل أن یثبت لئها أجره فالراكب یقر بالقیمة والمالك ینكرها ویدعی الأجرة فتخرج علی خلاف ما تقدم في ان اختلاف الجهة هل یمنع الأخذ (إن قلنا) نعم سقطت قیمة برده والقول قول من رد الأجرة فيه الطریقان المذكوران في الحالة الأولى (وان قلنا) لا فان كانت الأجرة مثل قیمة أو أقل اخذها بلا یمین وان كانت اكثر أخذ قدر قیمة وفي المصدق في الزیادة الخلاف السابق (وقوله) في السكتاب فالقول قول الراكب معلم - بالیم والرازی - (وقوله) والقول قول المالك معلم - بالحاء - ولا یخفی بعدما ذكرنا في لفظ السكتاب في المسألة وان كان مطلقاً فالمراد منه القسم الأول من الحالة الأولى (المسألة الثانية) اذا قال المتصرف أعرتني هذه الدابة والارض وقال المالك بل غصبتنيها فان لم تبض مدة لئها أجره فلامعني اهذه المنازعة اذ لم تنتم الیمین ولا المنفعة وبرد المل الی المالك وان كان النزاع بعد مضي مدة لئها أجره نقل الزنی أن القول قول المتعیر والمأصحاب فيه ثلاثة طرق (أظهرها) أن الحكم علی ما ذكرنا في المسألة الأولى فیفرق بین الدابة و بین الارض علی طریق ویجمعان علی قواین في طریق لان المالك ادعی أجره المثل

تردد شيخى فيها قال الامام والوجه القاطع بأنه لا ربا فيها لأنها لا تعد لهذا وافرقت صاحب التهذيب بين الصغار والكبار فان الصغار هي التي تبطل فلذلك قصر ابن عبد السلام في الغاية الخلاف عليها وجزم في الكبار بأنها ليست برؤية وهو مفهوم كلام الامام وجزم صاحب التتمة في السمك الصغير إذا جاوزنا ابتلاعه وفي الجراد الحى بحرمان الربا فيهما قال الرويانى وكذلك جرادة بجرادة يعني فيه وجهان قال ورأيت في الحاوى ما يدل على الوجهين في السمك الكبار أيضاً لآزحي السمك في حكم ميتته وفي الزعفران وجهان (أصحها) كما رأيت في الحاوى في القرطم وحب الكتان أنه ربوى وكذلك في البذور الأربعة وفي ماء الزنجبيل وجهان في البحر ونقل في البحر عن الحاوى أن الأصح لاربا في القرطم وحب الكتان وفي الزنجبيل قال في البحر وعندى الأصح في حب الكتان جريان الربا لأنه يؤكل عادة وليست <sup>(١)</sup> وقال في البحر الاظهر أن الصمغ ربوى قل الصيمرى لاربا في دهن القرطم والقرع والبان والحباب ولاس لأن أصولها لاربا فيها (قلت) أما القرطم فقد تقدم عن الماوردى أن الأصح كونه ربوياً (وأما) القرع فإنه مأكول فلذى ينبغى القاطع بأنه ربوى على الجديد وقد تقدم عده في الربويات عند الكلام على بيع ما لا يدخر يابسه وقد جزم الصيمرى في موضع آخر بأنه ليس بربوى صريحاً وهو مشكل وفي الطين الذى يؤكل تفكها تردد للشيخ أبى محمد وقال صاحب التقريب دهن البنفسج ربوى وفي دهن الورد وجهان

(١) يابض  
بالاصل حرر

ههنا كما يدعى المسمى هناك والاصل براءة لذمة (والثانى) القاطع بأن القول قول المالك بخلاف تلك المسألة لانهما متفقان على الاذن هناك وههنا المالك منكر له والاصل عدمه ومن قال بهذا خطأ الزنى في النقل قال أبو حامد لكنه ضعيف لأن الشافعى رضى الله عنه نص في الأم على ما نقله الزنى ( والثالث ) القاطع بأن القول قول المتصرف لان الظاهر من حله أنه لا يتصرف إلا على وجه جائز هذا إذا تنازعا واليمين باقية أما إذا كانت هالكة نظر إن هلكت بعد مضي مدة لمثلها أجرة فالمالك يدعى أجرة المثل والقيمة بجهة الغصب والمتصرف ينسكرك الأجرة ويقر بالقيمة بجهة العارية فالحكم في الأجرة على ما ذكرنا عند بقاء اليمين (وأما) القيمة فقد قل في التهذيب (إن قلنا) إن اختلاف الجهة يمنع الأخذ فلا يأخذها إلا باليمين (وان قلنا) لا يمنع فإن قلنا العارية تضمن ضمان الغصب أو لم نقل به ولكن كانت قيمته يوم التاف أكثر أخذها باليمين وان كانت قيمته يوم التاف أقل أخذ باليمين وفي الزيادة يحتاج الى اليمين وان هلكت عقيب القبض وقبل مضي مدة يثبت لمثلها أجرة لزمه القيمة ثم قياس ما نقلناه عن التهذيب الآن أن يقال (ان جعلنا) اختلاف الجهة مانعاً من الأخذ حاف والى أخذ من غير يمين وقضية ما ذكره الامام أنه لا يخرج على ذكر الخلاف لاهذه الصورة ولا ما اذا كان الاختلاف بعد مضي مدة يثبت لمثلها أجرة قال لان اليمين متجددة ولا وقع الاختلاف في الجهة

قال الامام ولست أفهم الفرق بينهما قال ابن الرفعة لعله لأن دهن البنفسج يترك ضنة بخلاف  
دهن الورد لا يترك للضنة وقد يقال ان مراده بدهن البنفسج المعلوف الذي يطبق بالسهم ويعصر  
وبدهن الورد الذي ياتي فيه الورد ويتمزج به والحق التسوية وقل ابن أبي الدم في شرح الوسيط  
بعد أن نقل قول الامام ولست أفهم الفرق بينهما قال لا يتجه بينهما فرق إلا بالنظر إلى العادة فلعل العادة  
في بعض الأقطار وعرف الناس فيه أن دهن البنفسج يؤكل أو يستلحونه للأكل ثم يتركون أكله  
ضنة به فلهذا كان رويًا عند صاحب التقریب والعادة في دهن الورد مضطربة أو ليس مأكولًا عند  
غالب الناس فلهذا تردد فيه قال ابن أبي الدم وهذا الخلاف قريب من الخلاف المذكور فيما  
يحرم علي المحرم من استعمال الطيب فانا ذكرنا خلافا في دهن البنفسج ودهن الورد ومنهم من رتب  
الخلاف وفرق عبادة الناس • قال الامام وذكر الامام وجهين في اللبان ودهنه وقطع العراقيون بأن  
دهن اللبان ليس بروي والظاهر ما قالوه •

﴿ فرع ﴾ الوزن عندنا ليس بعلة للربا فيجوز عندنا بيع رطل حديد برطالين وثوب بثوبين  
ورطل نحاس برطالين وحيوان بحيوانين تقدماً ونسباً ولا يشترط أن يكون بين المسلم فيه وبين رأس  
السلم تفاوت علي الصحيح من المذهب فيجوز أن يسلم ثوبا في ثوب مثله قاله في التهذيب •

مع اتحاد العين ( والظاهر ) الاول ( وقوله ) في الكتاب والقول قول المالك معلم - بالواو - لما ذكرنا  
من اضطراب الطرق ورجما أعلم - بالزاي - لانه قال في الوسيط قال المزني والقول قول الراكب وهذا  
ليس بقويم لان المزني لم يقل ذلك ولا صار اليه وانما نقله عن الشافعي رضي الله عنه كما تقدم ثم أخذ  
يعترض عليه واختياره في المسألة تصديق المالك كما اختار في المسألة الاولى ولو قال المالك غصبتنيها وقال  
المتصرف بل أجرتي ( فالجواب ) تقريرا على الاصح أنه ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لثلثها  
أجرة فالمصدق للمالك فان حلف استرد المال وان مضت مدة لثلثها أجرة فالمالك يدعى أجرة المثل  
والمتصرف يقر بالمسمى فان استويا أو كانت أجرة المثل أقل أخذ بلايين وان كانت أجرة المثل أكثر  
أخذ قدر المسمى بلايين والزيادة باليين قال صاحب التهذيب ولا يجيء ههنا خلاف اختلاف الجهة  
كما لو ادعى المالك فساد الاجارة والمتصرف صحتها يحلف المالك ويأخذ أجرة المثل وان كان الاختلاف  
بعد بقاء العين مدة في يد المتصرف وتافها فالمالك يدعى أجرة المثل والقيمة والمتصرف يقر بالمسمى  
وينكر القيمة فالمالك أخذ ما يقر به بلايين وأخذ ما ينكره باليين ولو قال المالك غصبتني وقال صاحب  
اليد بل أودعتني فيحلف المالك على الاصح ويأخذ القيمة ان تاف المال وأجرة المثل ان مضت مدة  
لثلثها أجرة ( الثالثة ) قال راكب الدابة أكر يتنهيها وقال المالك بل أعرتكها فان اختلفا والداية باقية

﴿ فرع ﴾ هل يحرم أكل الطين قال الروياني اختلف أصحابنا منهم من قال يحرم الطين قليله وكثيره وهو اختيار مشايخ طبرستان الامام أبي عبد الله الحنطى وأبي طلى الزجاجى والامامين جدي ووالدى رحمهم الله واختاره القفال المروزى ومنهم من قال لا يحرم ولكن يكره وهو اختيار مشايخ خراسان وهذا إذا لم يضر لقلته فان كان كثيراً يضر فهو حرام وبه أفتى وسمعت الشيخ الحافظ البيهقي بنيسابور يقول لم يصح نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم قليله وهذا هو الصحيح عندى انتهى كلام الروياني فى البحر • وذكر الأولون حديثاً لم أستحسن نقله لنكارتة ثم بدا لى أن أقوله وأنبه عليه قال احتجاجوا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أكل الطين حرام على أمتى » وروى « إذا أبغض الله عبداً أهله أكل الطين وتنف اللحية » ( فائدة ) أربع مسائل خلافية ترجع إلى أصل واحد بيننا وبين أبي حنيفة بيع كف حنطة بكفى حنطة وسفرجلة بسفرجلتين والجص بالجص متفاضلاً والحديد بالحديد متفاضلاً والمسألان الأولتان ممتنعتان عندنا جائزتان عنده والأخريان بالعكس وذلك أن العلة عنده فى التقدين قيم الوزن وفى الاربع السكيل فيتعدى إلى كل موزون ومكيل وعندنا العلة فى التقدين كونهما قيم الأشياء غالباً فلا يتعدى إلى غيرها وفى الأربعة <sup>(١)</sup> فتعدت إلى المظوم دون المكيل والله أعلم •

(١) كذا  
بالاصل محرر

﴿ فرع ﴾ الشعير فى سنبله لا يقدر فاذا فرعنا على القديم قل الامام الوجه عندى منع بيع بعضه ببعض فانه من جنس ما يقدر ولا ينظر إلى حله هذه وليس كالجوز ما دام صحيحاً وهذا تفرعاً

فالمصدق للمالك فى نقي الاجارة لان الراكب يدعى استحقاق المنفعة عليه والاصل عدمه فاذا حلف استردها فان نكل حلف الراكب واستحق الامساك ثم ان كان قد مضى مدة لمثلها أجره فالراكب يقر له بالاجرة والمالك ينكرها ولا ينحى حكمه وان كان الاختلاف بعد هلاك الدابة فان هلكت عقيب القبض فالذهب أن المالك يحلف ويأخذ القيمة لان الراكب أنلف عليه ماله ويدعى أنه أباحه له والاصل عدمه وخرج قول عامر فى المسألة الاولى أن للمصدق الراكب لان الاصل براءة ذمته وان هلكت بعد مدة لمثلها أجره فالمالك يدعى القيمة وينكر الاجرة والراكب يقر بالاجرة وينكر القيمة (فان قلنا) اختلاف الجهة يمنع الأخذ حلف وأخذ القيمة ولا عبرة باقرار الراكب (وان قلنا) لا يمنع وهو الاصح فان كانت القيمة والاجرة سواء أو كانت القيمة أقل أخذها بلا يمين وان كانت القيمة أكثر أخذ الزيادة باليمين •

﴿ فرع ﴾ اذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير وهو جاهل بالرجوع لم تلزمه الاجرة ذكره القفال •

﴿ فرع ﴾ اذا مات المستعير وجب على ورثته الرد وان لم يطالب المعير •

على القديم وأما على الجديد فشكل معلوم وان كان لا يقدر يمتنع بيع بعضه ببعض عدداً وهل يجوز وزناً فيه وجهان (أحدهما) وهو ظاهر المذهب أنه لا يجوز وهذان الوجهان هما اللذان ذكرهما الشيخ في التنبيه (الأصح) كما قال الامام لا يجوز بيع بعضه ببعض فلو خيف ففیه خلاف مشهور وقد تقدم

### ﴿ كتاب النصب وفيه بابان ﴾

#### ﴿ الباب الأول في الضمان ﴾

﴿ وفيه ثلاثة أركان (الأول الموجب) وهو ثلاثة \* التفويت بالمباشرة أو التسبب أو إثبات اليد العادية \* وحدالمباشرة إيجاد علة التلف كالقتل والأكل والاحراق \* وحد السبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب الضمان على المكره على إتلاف المال \* وعلى من حفر بئراً في محل عدوان فتردت فيه بهيمة إنسان \* فان ردها غيره فعلى المردي تقديماً للمباشرة على السبب ﴾

الاصحاب طرق في التعبير عن معنى النصب (إحداها) أنه أخذ مال الغير على جهة التعدي وربما يقال الاستيلاء على مال الغير (والثانية) وهي أعم من الأولى أنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق واختار الامام هذه العبارة وقال لا حاجة الى التقييد بالعدوان بل يثبت النصب وحكمه من غير عدوان كما اذا أودع ثوبا عند انسان ثم جاء وأخذ ثوباً بالموذع على ظن أنه ثوبه أو لبسه المودع وهو يظن أنه ثوبه (والثالثة) وهي أعم من الأولى حتى أبو العباس الروياني عن بعض الاصحاب اطلاق القول بأن كل مضمون على مسكه فهو مفصوب حتى المقبوض بالشراء الفاسد واودعة اذا تعدى فيها المودع والرهن اذا تعدى فيه المرتهن وأشبهه العبارات وأشبهها الأولى وفي الصورة المذكورة النابت حكم النصب لا حقيقته وفي الكتاب والسنة ما يدل على تحريم النصب ويشير الى جمل من أحكامه قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وعن أبي بكر أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»<sup>(١)</sup> وعن سمرة

### ﴿ كتاب النصب ﴾

(١) حديث ﴿ أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا : متفق عليه بهذا وأتم منه من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ﴾

﴿ فوائد ﴾ قد تقدم عن الامام النووي رضى الله عنه أن الخلاف في علة الربا على مذاهب ويرجع حاصل القول في النقدين والأشياء الأربعة إلى أن العلة في تحريم ربا الفضل في الأشياء الستة ماهو مقصود من كل صنف والأربعة مجتمعة في مقصود الطم على القول الجديد عندنا والنقدان مجتمعان في جوهر النقدية وإنما ذكرنا جوهر النقدية لأن التبليس تقدماً في عينه وكذلك الحلى والاولانى فان الربا جار فيها لنصه صلى الله عليه وسلم على الذهب والفضة وهو يعم المطبوع وغير المطبوع \* وعبارة القاضى حسين في ذلك أحسن قال لخصت منها عبارة جامعة لكل وهو أن العلة في النقدين جوهر يطبع منه قيم الأشياء \* قال صاحب التتمة وقد قال طائفة من أصحابي إن الذهب والفضة ليسا بمعللين والرباؤيمهما ليعينهما لالعلة فيهما وتعليل الشافعي رضى الله عنه بالثنية اشارة الى هذا لأن الثنية لاتعدوها وقد تقدم أن الربا ثلاثة أقسام وزاد صاحب التتمة ربا رابعاً وهو كل قرض جر نفعاً ﴿ فائدة ﴾ تعلق من قال ان العلة الوزن في الموزون والكيل في المسكيل بما روى عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر خبيث فذكر الحديث إلى أن قال

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غصب شبراً من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> والاجماع منعقد على تحريم النصب وتعلق الضمان به ثم للغصب إما أن يتلف قبل العود الى يد المالك أولاً يتلف وحينئذ فإما أن يعود الى المالك من غير تغيير فيه وإما ان يتغير بطاري فخص المصنف كلام الكتاب في باين (أحدهما) في الضمان عند التلف (والثاني) في الطوارئ وأحكامها (أما الاول) الحاجة فيه إلى معرفة ما يوجب الضمان وما يجب ضمانه وما يوجب ضماناً فهذه ثلاثة أركان (الاول) الموجب والغصب وان كان موجباً

(١) ﴿ حديث ﴾ سمرة على اليد ما أخذت حتى تؤديه : تقدم في الباب قبله \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة من غصب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة مسلم بلفظ من أخذ وفي رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفق عليه من حديث عائشة بلفظ من ظلم وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع والبخارى عن ابن عمر وله عندهم ألفاظ وفي الباب عن يعلى ابن مرة في صحيح ابن حبان ومسندي أبي بكر بن أبي شيبة وأبي يعلى والمسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء وشداد بن أوس في الطبراني الكبير وحكم أبو زرعة بأنه خطأ وسعد بن أبي وقاص في الترمذى والحكم بن الحرث السلمي في الطبراني أيضاً وأبي شريح الخزاعي فيه وابن مسعود عند أحمد وابن عباس في الطبراني ( تنبيه ) لم يروه أحمد منهم بلفظ من غصب ثم في الطبراني من حديث وائل بن حجر من غصب رجلاً أرضاً لى الله وهو عليه غضبان \*



وقال في الميزان مثل ذلك وفي رواية وكذلك التمر ان قالوا أورد الموزون (والجواب) أن المراد بذلك استواء الرزن في الأشياء التي بين الربا فيها في أحاديث أخر وورد في رواية وكذلك كل ما يكال أو يوزن بسند ضعيف قد تقدم الكلام اه \* وروى الدارقطني من حديث عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » ولكنه ضعيف قال الدارقطني لم يروه عن أبي بكر عن الربيع هكذا وهو ابن صبيح هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ \* والربا بكسر الراء مقصور وعن القاسمي أنه يفتح ويمد \* قال ابن الرفعة الربا في الشرع أخذ مال مخصوص بغير مال بازائه ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا إلى الخالق قال فأخرجنا بخصوص ما ليس من أموال الربا بلا تقرب إلى الله تعالى الصدقة وإلى الخالق الهدية والهبة (قلت) وهذا يرد عليه القار بل هذا هو حد القمار فانهم ذكروا الفرق بين القمار وبين البيع أن القمار<sup>(١)</sup> وإنما الحد الصحيح للربا في الشرع ما نقله الروياني في البحر وقد كتبت في غير هذا \* والجاورس - بالجيم - والسين - المهملة الحب الذي يعصر مثل الدخن وهو خير من الدخن في جميع أحواله وهو ثلاثة أصناف وهو معرب كاورس حكى ذلك عن مجمع البحرين الفرغلي (فائدة) اشتهر عن مذهبننا التعليل بالعلة القاصرة ومن أمثلتها تعليل تحريم الربا في التقدين بالنقدية وقل إمام الحرمين في البرهان ان كان كلام الشارع

(١) كذا  
بالاصل محرر

للضمان فالوجوب غير منحصر فيه بل الاتلاف أيضاً موجب بل هو أقوى فانه بمجردة يوجب اشغال الذمة بالضمان والغصب بمجردة لا يوجبها وإنما يوجب دخول المغصوب في ضمانه حتى اذا تلف اشغلت الذمة بالضمان والاتلاف قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالسبب فصارت الاسباب ثلاثة التفويت بالمباشرة والتفويت بالتسبب واثبات اليد العارضة وهو الغصب (أما التفويت) بالمباشرة والتسبب فالول مبدئه بيانها والفرق بينهما واعلم أن ماله مدخل في هلاك الشيء أما أن يكون بحيث يضاف اليه الهلاك في العادة إضافة حقيقية أولاً يكون كذلك وما لا يكون كذلك فاما ان يكون بحيث يقصد بتحصيله حصول ما يضاف اليه الهلاك أولاً يكون كذلك فالذي يضاف اليه الهلاك يسمى علة والاتيان به مباشرة وما يضاف اليه الهلاك ويقصد بتحصيله ما يضاف اليه يسمى سبباً والاتيان به تسبباً وهو القصد والتوقع قد يكون لتأثير بمجردة فيه وهو علة العلة وقد يكون بانضمام أمور اليه هي غير بعيدة الحصول وقد يخص اسم السبب بالنوع الاول وعلى ذلك جرى صاحب المكتاب في أول كتاب الجراح وأما ههنا فانه فسر السبب بطلق ما يقصد به حصول العلة وفسره في الدييات بما هو أعم من ذلك فقال السبب ما يحصل الهلاك عنده علة سواه ولكن لولاه لما أثرت العلة فلم يعتبر إلا أنه لا بد منه وعلى هذا التفسير فكل شرط سبب

نصاً لا يقبل التأويل فلا يرى للعلة القاصرة وقعاً ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها وإنما نفيد إذا كان قول الشارع ظاهراً يتأني تأويله ويمكن تقدير حمله على الكثير مثلاً دون القليل فإذا سحبت عليه توافق الظاهر عصمته من التخصيص بعلة أخرى لا تنزل مرتبتها عن المستنبطة القاصرة ثم فيه ريب وهو أن الظاهر كان متعرضاً للتأويل ولو أول خرج بعض المسميات ولا زيل الظاهر إلى ما هو نص فيه فالعلة في محل الظاهر كأنها ثابتة في مقتضى النص منه متعدية إلى ما اللفظ ظهر فيه عاصمة له عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعدياً حقيقياً ولا يتجه غير ذلك في العلة القاصرة ثم قال (فان قيل) قول رسول الله ﷺ « لا تتبعوا الورق بالورق » الحديث نص أو ظاهر فان زعمتم أنه نص بطل التعليل بالنقدية وإن كان ظاهراً فالأمة مجتمعة على اجرائه في القليل والكثير فقد صار بقريته الاجماع نصاً (قلت) أما الحظ الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصح على الفروع فان تخلفت مسألة فليمتحن بحقيقة الأصول فان لم يصح فليطرح هذا كلام الامام واعترض عليه الأبنباري الشارح وقال ان القاصرة مقيدة مطلقاً سواء كانت مستنبطة من ظاهر أو من نص وقول الامام يلزم

ولما فسر في الابواب بتفسير مختلفة اختلف اعتبار الحفر مع التردى فسمى الحفر ههنا وفي الديات سبباً وامتنع منه في أرل الجراح واقتصر على تسميته شرطاً وفي الجملة فيكفي للتأثير في الاموال مالا يكفي به للتأثير في القصاص والحكم المقصود لا يختلف باختلاف التعبيرات والاصطلاحات ولكن كان الاحسن الاستمرار على تفسير واحد وتعليق الاحكام عليه ثم انه اندفع في بيان صور من مسمى المباشرة والتسبب والمباشرة لقتل والاكل والاحراق ومن التسبب الاكراه على اتلاف مال الغير فان الاكراه مما يقصد لتحصيل الاتلاف ومنه ما اذا حفر بئراً في محل عدوانا فتردت فيها بهيمة أو عبد أو حر فان ردها غيره فالضمان على المردى لان المباشرة تتقدم على السبب والكلام فيه وفي موضع عدان الحفر يستغنى في الجنایات ان شاء الله تعالى (وقوله) في الكتاب والموجب وهو ثلاثة ظاهره يقتضى حصر أسباب الضمان في الثلاثة وقد يقال كيف حصرها في الثلاثة وله أسباب أخر الاستيلاء والاستعارة وغيرها (والجواب) انه يجوز ان يريد الاسباب الذي ضمنها قدام الاصحاب هذا الباب فاما ما عداها فاما مواضع مفردة (وقوله) التفويت المباشرة أو السبب أو إثبات اليد العادية إدخال أو في السبب حسن لأنه طريق للتفويت كما أن المباشرة طريق لكن ادخالها في اثبات اليد العادية لا يحسن لأنه سبب للضمان برأسه لأنه طريق للتفويت (وقوله) وحده المباشرة إيجاد علة التلف أي مباشرة التفويت ولفظ اليجاد لا يستجبه للتكلم الا أن المعنى فيه مفهوم وأراد بعلة التلف ما ذكرنا من أنه يضاف اليه التلف في العرف وإنما قلنا انه إضافة حقيقية لأن الملاك قد يضاف الى السبب فيقال هلك مال فلان بسعاية فلان لكنه مجاز بدليل

منه ان المتقدمة المقتضية للتخصيص لا تقدم على القاصرة إلا إذا كانت مترقية في الرجحان عن رتبها وهذا غير ما يهيو لان تكون معارضة للمتعدي والحق ان القاصرة مقيدة مطلقاً كما أشار إليه الشارح وقد ذكر الأصحاب من الأصوليين والفقهاء من قواعد العلة القاصرة الوقوف على حكمة النص وكون حكمها متعد إلى غيرها وانه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى الحكم اليه فهذه ثلاث فوائد والذى قاله الامام في منعها التخصيص في الظاهر فائدة أخرى جلية لكننا نقول لانحصر الفائدة فيها ( وقوله ) ان الأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فصار كالنص ( يمكن ) أن يقال ان القليل إذا انتهى في القلة إلى حد لا يوزن لا تجمع الأمة عليه بل أبو حنيفة يخالف فيه كما خالفته في بيع تمر بتمرين فيجوز عندهم بيع درة بدرة من الذهب والفضة كذا قال الفرغاني في شرح الهداية من كتبهم فيمكن استعمال العلة وهي جنس الأثمان في ذلك ومنع تخصيص العموم فيه وتحصيل الفائدة التي حاولها الامام والافاخر كلامه المذكور في البرهان يشير إلى الامتناع من الحكم بدعة العلة المذكورة لعدم الجريان على القانون الذى مهده وهو مع ذلك لا يرى أن يضيف الحكم إلى العلة المتعدية وهي الوزن كما يقوله أبو حنيفة رضى الله عنه لأن التعليل بالوزن باطل بوجوه تخصه ( منها ) أنه طرد لامناسبة

حجة النفي عنه ( وقوله ) إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لفظة عنده ههنا ليست للحصر والمقارنة وانما المراد عقبيه أو ما أشبه ذلك ( وقوله ) اذا كان السبب إعادة لفظ السبب في حد السبب وتفسيره بما لا يستحسن ولو طرحه لانتظم الكلام .

قال ( ولو فتح رأس زق فهبت ريح وسقط وضاع فلا ضمان \* لأن الضياع بالريح ولا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب فهو كما لو فتح الحرز فسرق غيره \* أو دل سارقاً فسرق \* أو بنى داراً فألقى فيها الريح ثوباً وضاع أو حبس المالك عن الماشية حتى هلكت فلا ضمان في شيء من ذلك وكذا اذا نقل صبيّاً حراً الى مضيفة فافترسه سبع \* ولو نقله الى مسبحة أو فتح الزق حتى أشرفت الشمس وأذابت ما فيه ففي الضمان خلاف لأن ذلك يتوقع فيقصد \* وكذلك تقول اذا غضب الامهات وحدثت الزوائد والاولاد في يده مضمونة وكان ذلك تسبباً الى اثبات اليد \* ولو فتح قفص طائر فوقف ثم طار لم يضمن لانه مختار \* وان طار في الحال ضمن لان الفتح في حقه تنفير \* وكذا البهيمة والعبد المجنون المقيد بمنزلة البهيمة \* وان كان العبد عاقلاً فلا يضمن من فتح باب السجن وان كان أبقاً \* ولو فتح رأس الزق فتقاطرت قطرات وابتل أسفله وسقط ضمن لان التقاطر حصل بفعله \* ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب وضاع فالثاني بالضمان أولى \* وقيل لاضمان عليهما )

فيه (ومنها) جواز إسلام الدراهم والدنانير في الموزونات فليس بطلان المتعدية هنا بعارضه القاصرة لها (وأما) في غير هذا الموضوع فلا سناد أبو إسحاق يرجح القاصرة على المتعدية بعارضه النص لها والجمهور يرجحون المتعدية وامتنع آخرون من الترجيح من جهة التعدى والقصور قال الأبنباري وهو الصحيح وهو اختيار القاضي وإنما ترجح العلل بقوتها في نفسها واضطرب كلام الامام في الربويات فتارة يميل الى التعبد وابطال التعليل وأخذ الربا في كل المطعومات من قوله «لا تبيعوا الطعام بالطعام» وتارة يميل إلى القياس وكلامه في ذلك مضطرب وكأنه شوش عليه عدم ظهور فائدة العلة القاصرة في هذا المحل وقد أبدىناه في محل الاختلاف والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال الرافي رحمه الله وعن الأودني من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في أن العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال النووي رحمه الله في الروضة قال الأودني من أصحابنا لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا ولا يشترط الطعم انتهى ما قالاه وأنا أخشى أن يكون غلطاً فإن الذي نقله القاضي حسين عن الأودني أن العلة هي الجنسية والطعم شرطها وجهل ذلك مقابلاً لما قاله الحلبي وصححه القاضي من أن العلة الطعم والجنس محلها

في الفصل مسألتان (إحداهما) لو فتح رأس زق فضاع مافيه نظر ان كان مطروحاً على الارض فاندفق ما فيه بالفتح ضمن وان كان منتصباً لا يضيع مافيه بالفتح لو بقي كذلك لكنه سقط نظر إن سقط بفعله كما لو فتح رأسه فأخذ مافيه في التقاطر شيئاً فشيئاً حتى أميل أسفله وسقط ضمن لان السقوط بالميلان الناشئ من الابتلال الناشئ من التقاطر الناشئ من الفتح وهو مما يقصد تحصيله بالفتح وان سقط بامر عارض من زلزلة أو هبوب ريح أو وقوع طائر فلا ضمان لأن الهلاك لم يحصل بفعله ولا فعله مما يقصد به تحصيل ذلك العارض وعن مالك فيما ذكره السعدي انه يجب الضمان لأنه لولا الفتح لما ضاع مافيه بالسقوط ولو جاء انسان وأسقط فالضمان عليه لا على الفاتح ولو أنه لما فتح رأسه أخذ مافيه في الخروج ثم جاء آخر ونكسه مستعجلاً فضاها الخارج بعد التنكيس عليهما كالخارجين أو على الثاني وحده كالخارج مع الخارج فيه وجهان (أصحهما) الثاني هذا إذا كان مافى الزق مائناً أما إذا كان جامداً فشرقت الشمس فاذا بته فضاع أو ذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الهواء فيه وجهان (أحداهما) أن الضياع إنما حصل بعارض الشروق فاشبهه هبوب الريح (وأصحهما) الوجوب لأن الشمس تذيب ولا تخرج فيكون الخروج بفعله وكأن الشمس كما يعلم شروقها فيكون الفاتح معرضاً لما فيه للشمس وذلك تضييع بخلاف هبوب الريح فإنه ليس مما ينتظر وعن القاضي الحسين اجراء الوجهين فيما إذا زال أوراق الكروم وجردها عنها فبها للشمس حتى أفسدتها وطرد أيضاً فيما إذا ذبح شاة انسان فيها سكت سخلتها أو حمامته فهلاك فرخها لفقدان ما يصلح لها ولو جاء آخر وقرب ناراً من

والشرط عدم التساوى والمعلول فساد العقد ولما قاله بعض الأصحاب من أن العلة الطعم والشرط عدم التساوى والمعلول الفضل فلعل من نقل عن الأودنى اقتصر من قوله على أن الجنس علة وهو صحيح ثم توهم من وقف على هذا الكلام بمجرد أنه لا يشترط الطعم وأنه موافق لابن سيرين والله تعالى أعلم \*

### ﴿ باب بيع الأصول والثمار ﴾

الأصول ههنا المراد بها الأشجار وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وأبعد من قال إن اسم الأصل يشمل البناء والشجر وأبعد منه قول من قال أن المراد به الأرض والشجر معاً والثمار \* والمقصود بهذا الباب أمران (أحدهما) بيان حكم الأصول إذا بيعت فيما يكون تابعاً لها وفيما لا يكون وفي حكم ذلك فإن ذلك مما يطول النظر وقد بوب الشافعي رضي الله عنه على ذلك في الأم باب ثمر الحائط يباع أصله فهذه الترجمة حلها المصنف بقوله بيع الأصول (والثاني) الكلام في الثمار إذا بيعت وما يختص بها من الشروط التي لا تشتترط في غيرها من المبيعات فإن شروط المبيع (منها) ما هو عام وهي الخمسة التي ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه (ومنها) ما يختص بالربوات وأفرده باب الربا

الجامد حتي ذاب وضاع فوجهان (أحدهما) أنه لاضمان على واحد منهما (أما الأول) فلأن مجرد الفتح لا يقتضي الضمان (وأما الثاني) فلأنه لم يتصرف في الظرف ولا في المظروف (وأظهرها) وهو اختيار صاحب المذهب وجوب الضمان على الثاني لأن تقرب النار منه تصرف بالتضييع والاتلاف والوجهان جاربان في تقريب الفاتح النار منه وفيما إذا كان رأس الزق مفتوحاً فجاء انسان وقرب منه النار ولو حل رباط سفينة فغرق بالحل ضمن ولو غرقت بسبب حادث من هبوب الريح أو غيره لم يضمن وان لم يظهر سبب حادث فوجهان مذكوران في المذهب والتهذيب وليكن الأمر كذلك في مسألة الزق إذا لم يظهر حادث اسقوطه (الثانية) لو فتح قفصاً عن طائر وهيجه حتى طار ضمنه لأنه أتلفه على مالكه وان لم يزد على فتح القفص فطار الطائر فاما أن يطير في الحال أو يقف ثم يطير فاما في الحالة الأولى فطريقان (أظهرها) أن في وجوب الضمان قوانين (أحدهما) أنه لا يلزمه الضمان لأن للحيوان قصدًا واختياراً ألا ترى أنه يقصد ما ينذهه ويتوقى المهالك وغاية الموجود من الفاتح التسبب إلى تضييعه فتقدم عليه مباشرة الطائر واختياره (وأظهرها) اللزوم لأن الطائر ينفر ممن يقرب منه فاذا طار عقيب الفتح اشعر ذلك بأنه نقره (والثاني) القطع بالقول الثاني ومنهم من فرق بين أن يخرج الطائر من غير اضطراب وبين أن يضطرب ثم يخرج فيدل ذلك على فزعه وتنفره (وأما) في الحالة الثانية فطريقان أيضاً (أحدهما) أنه على قوانين (وأظهرها) القطع بنفي الضمان لأن الطيران بعد الوقوف اماره ظاهرة على أنه طار باختياره واذا اختصرت قامت في المسألة ثلاثة أقوال (أحدها)

وقدمه على هذا الباب لعمومه لامكانه في كل وقت وشدة خطره لقيام الاجماع عليه (ومنها) ما يختص بالثمار فافرده في هذا الباب وبدت علة الشافعي بأن الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار وجعله عقيب باب ثمر الحائض يباع أصله فجعله المصنف مع الأصول في باب واحد ليعتق كل منهما بالآخر وقدم الأصول على الثمار تأسياً بالشافعي ولأنها متقدمة طبعاً وقد قيل إن المقصود بالباب بيع الثمار لبيان شرطه فاعله قدم بيع الأصول في مختصر التفرع بعده بمقصود الباب وليس كذلك ولم يقع الكلام في بيع الأصول مختصراً بل طال أكثر من الكلام في بيع الثمار بل ذلك لما قدمته من تبويب الشافعي وهما مقصودان واستلزم الكلام في الأصول الكلام في الأرض لأن بيع الأصول قد يكون مستقلاً وقد يكون تبعاً للأرض ولهذا قال المصنف في التنبيه بعد أن قال دخل البناء والغراس قال فإن كان له حمل إلى آخره فنبه بذلك على أن تبعية الثمار للأصول لا يشترط فيها أفراد الأصول بالعقد بل يشمل صورة أفرادها وصورة ما اذا كانت تابعة للأرض فانه جعل الكلام فيما اذا كانت تابعة فيدل على الصورة الأخرى بطريق أولى واستطرد من ذلك في المهذب الى ما يتبع لفظ الأرض أو نحوها من

أن يضمن مطلقاً وبه قال مالك وأحمد واختاره أبو خلف السلمي والقاضي الروياني وغيره من الأصحاب (وثانها) لا يضمن مطلقاً (وأظهرها) أنه يضمن ان طار في الحال ولا يضمن ان وقف ثم طار وروى عن أبي حنيفة مثله وأيضاً مثل القول الثاني وهو أشهر وذكر العراقيون أن الثاني هو قوله في القديم وفي التهذيب عن طريقة القولين في الحالة الثانية أن القديم لا يضمن وفيما جمع من فتاوى القفال وغيره تقريرا على وجوب الضمان اذا طار في الحال أنه لو وثبت هرة كما لو فتح القفص ودخلت وقتلت الطائر لزمه الضمان كأنهم جعلوا الفتح اغراء للهرة كما أنه تنفير للطائر وانه لو كان القفص مغلقاً فاضطرب بخروج الطائر وسقط وانكسر وجب ضمانه على الفاتح وأنه لو كسر الطائر في خروجه قارورة انسان لزمه ضمانه لأن فعل الطائر منسوب اليه وانه لو كان شعير في جراب مسدود الرأس وبجنبه حمار ففتح فاتح رأسه فأكله الحمار في الحال لزمه الضمان واذا حل رباط بهيمة أو فتح الاصطبل فخرجت فضاعت فالحكم على ما ذكرنا في فتح القفص وحكى الامام أن شيخه أبا محمد كان يثبت الفرق بين الحيوان النافر بطبعه والانسي ويجعل خروج الانسي على الاتصال بخروج النافر على الانفصال قال وهذا منقاس ولكني لم أراه الا له واذا خرجت البهيمة في الحال وأتلفت زرع انسان فعن القفال انه ان كان نهراً لم يضمن وان كان ليلاً ضمن كما في دابة نفسه وقال العراقيون لا يضمن اذ ليس له حفظ بهيمة الغير من الزرع عليه ولو حل قيد العبد المجنون أو فتح باب السجن فذهب فهو كما لو حل رباط البهيمة وان كان عاقلاً نظر ان لم يكن آبقاً فلا ضمان لان له اختياراً صحيحاً وذهابه

غير الثمار وان لم يكن ذلك في ترجمة الشافعي التي هي مقتصرة على الثمار كالزروع والحواشي والمعادن وغيرها وقد تعرض الشافعي في مسائل الباب اليها وقدم المصنف الكلام في بيع الارض لأنه مستلزم لبيع الأصول المستلزم لبيع الثمار وهو في كلام الشافعي مذكور في أثناء الباب ولا يستنكر كون الداخل في عقد البيع يسمى مبيعاً لأنه انما انقل بحكم البيع والله أعلم \* وقد رأيت الترجمة الأولى وهي أن بيع الأصول لغير المصنف وهو أبو بكر أحمد بن بشري المصري في كتابه المسمى بالمتنصر المنبه من علم الشافعي \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ إذا باع أرضاً وفيها بناء أو غراس نظرت فان قال بعثك هذه الأرض بمقوقها دخل فيها البناء والغراس لأنه من حقوقها وان لم يقل بمقوقها فقد قال في البيع يدخل وقال في الرهن لا يدخل واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق (فمنهم) من قال لا يدخل في الجميع لأن الأرض ليست بعبارة عن الغراس والبناء وتناول قوله في البيع عليه إذا قال بمقوقها (ومنهم) من نقل جوابه في الرهن الى البيع وجوابه في البيع الى الرهن وجعلهما على قولين (أحدهما) لا يدخل في الجميع لأن الأرض اسم للعروة

محال عليه وان كان آبقاً ففيه خلاف للأصحاب منهم من جعل حل قيده كحل رباط البهيمة لانه أطلقه وقد اعتمد المالك ضبطه فأنقله عليه فعلى هذا يجيء فيه التفصيل السابق وهذا ما اورده في التهذيب (والأظهر) أنه لاضمان بحال كما في غير الآبق وهو المذكور في الكتاب ولو وقع طائر علي جداره فنفره لم يضمن لانه كان ممتنعاً من قبل ولو رماه في الهواء فقتله ضمن سواء كان في هواء داره أو في غيره انذ ليس له منع الطائر من هواء ملكه هذا شرح المسألتين وكانت صورة المسألة الأولى مبددة في الكتاب فنظمتها وقد أدرج في خلالها صوراً للاستشهاد لانهم لها وان كانت تأتي في الشرح في مواضعها (منها) لو فتح باب الحرز فسرق غيره أو دل سارقاً فسرق أو أمر غاصباً حتى غصب أو بنى داراً فألقت الريح فيها ثوباً فضاع لاضمان عليه لانه لم يوجد منه اثبات يد على المال ولا مباشرة اتلاف ولا سبب يمكن تعليق الضمان به اما في الصورة الاخيرة فلا تسبب أصلاً لانه لا يقصد ببناء الدار ذلك وأما فيما سواها فلانه طرأ عليه مباشرة الحماز فانتقطعت الاضافة الى السبب (ومنها) لو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت لاضمان عليه لانه لم يتصرف في المال وإنما تصرف في المالك وكان هذا التصوير فيما اذا لم يقصد منعه عن الماشية وإنما قصد حبسه فافضى الامر الى هلاكها لان أبا سعيد المتولي أجرى الوجهين المذكورين فيما اذا فتح الزق عن جامد فذاب ما فيه بشروق الشمس وضاع وفيما اذا كان زرع ونخيل وأراد سوق الماء اليهما فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت هل يلزمه الضمان (ومنها) لو نقل صبياً حراً الى مضيفة فاتفق سبع فافترسه لاضمان عليه احالة للهلاك على

دون ما فيها من العراس والبناء (والثاني) يدخل لأنه متصل بها فدخل في العقد عليها كسائر أجزاء الأرض (ومهم) من قال في البيع يدخل وفي الرهن لا يدخل لان البيع عقد قوى يزيل الملك فدخل فيه العراس والبناء والرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك فلم يدخل فيه العراس والبناء ﴿ الشرح ﴾ الأرض مؤنثة وهي اسم جنس لم يأت واحده بالهاء والعراس يستعمل في الشجر يقال غرست الشجر أغرسه ويقال للنخلة أول ما تنبت غريسة قاله الجوهري وغيره (أما) الاحكام فقد قال الأصحاب إذا قال بعتك هذه الأرض أو العرصة أو الساحة أو البقعة وكان فيها بناء أو عراس دون ما فيها من الشجر والبناء لم يدخل ذلك في البيع بلا خلاف وان قال بما فيها من البناء والعراس دخل البناء والعراس بلا خلاف وكذلك اذا قال بما فيها أو مع ما اشتملت عليه حدودها أو حوتها اقطارها وان قال بعتموها بحقوقها فالحكم كذلك على المشهور وصرح الشيخ أبو حامد بنفي الخلاف فيه وكذلك يقتضيه إيراد أكثر الأصحاب لكن الامام حكى أن من أئمتنا من قال لا يدخل محتجاً بما قاله القاضي حسين قبله على سبيل الاشكال أن اسم الحقوق إنما يقع على الطريق ومجاري الماء وما أشبهها ورأى الامام أن هذا أقيس وهو كما رأى الا أن يثبت عرف عام باستتباع الأرض للشجر أو

اختيار الحيوان ومباشرته وأنه لا يقصد بالنقل ذلك أما اذا كان نقله الى مسبعة فافتترسه سبع فقد حكى صاحب الكتاب وجهين الحاقاً بالوجهين في مسألة شروق الشمس (والمشهور) من مذهبنا أنه لا ضمان وإنما يوجب أبو حنيفة ( وأما ) قوله وكذلك نقول اذا غضب الامهات وحدثت الزوائد بالاولاد في يده مضمونة فهذا وان كان مذكوراً على سبيل الاستشهاد لكنه يشتمل على مسألة مقصودة في الباب وهي أن زوائد المغضوب منفصلة كانت كالولد والثمره والبيض أو متصلة كالسمن وتعلم الصنعة مضمونة على العاصب كالأصل سواء طالبه المالك بالردة أو لم يطالبه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة هي أمانة لا يضمنها إلا بما يضمن سائر الأمانات ويروى مثله عن مالك \* لنا ان غضب الأم يتضمن منع حصول الولد من يد المالك فليكن كازالة يده عنه كما أن من غر بحرية أمة فأحبلها كان الولد حرراً وضمن قيمته لأنه باعتراف حرية الأم يقع دخول الولد في ملكه فجعل كاتلاف ملكه وأيضاً فان اليد العادية مضمونة كالاتلاف ثم الاتلاف قد يكون على سبيل المباشرة وقد يكون على سبيل التسبب وكذلك اليد واثبات اليد على الأصول تسبب إلى إثبات اليد على الأولاد فليتعلق به الضمان وهذا معني قوله في الكتاب وكان ذلك تسبباً إلى إثبات اليد واستشهد بالمسألة بقوله ان ذلك يتوقع فيقصد ولتطرد هذه القاعدة ذهب بعضهم الى أنه اذا غضب هادى القطيع فتبعه القطيع أو البقرة فتبعها العجل يضمن القطيع والعجل \*



بدخولها تحت اسم الحقوق وهو بعيد وقد رأيت ابن حزم الظاهري ادعى الاجماع في كتابه المحلى على أن من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت وهذه دعوى منكروة وهي باطلاقتها تشمل ما إذا قال بمحقوقها وما إذا لم يقل بل هي ظاهرة في الثاني والخلاف مشهور في المذهب كما سيأتي ولم يبلغني في هذه المسألة شيء عن العلماء المتقدمين بل مذهب أبي حنيفة ومالك استتباع الارض للفراس والبناء كما نص عليه الشافعي والحنابلة صنعوا كصنع الشافعية ولعلمهم تبعوهم في ذلك فان لم يكن في المسألة اجماع كما ادعاه ابن حزم فلا شك أن للنظر فيها مجالاً والا فيلغو ما أثبتته الاصحاب من التخريج ولا تصير المسألة بذلك من مسائل الخلاف وان كان القياس يقتضيه كما نقوله فيما بعد وقاله الامام هنا وان لم يقل بمحقوقها فقد اختلف الاصحاب على طرق (احداها) أن البناء والفراس لا يدخلان في البيع ولا في الرهن لأن اسم الارض لا يشمل ذلك لغة ولا عرفاً ولا دليل على تبعيتها لها من عرف ولا غيره فلا وجه للدخول وهذا هو القياس وهي طريقة أبي العباس

قال ﴿ أما اثبات اليد فهو مضمن • وإذا كان عدواناً فهو غضب • والمودع اذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب • واثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي فيها الركوب (و) • وفي الفراش الجلوس عليه فهو غاية الاستيلاء • وفي العقار (ح) يثبت الغصب بالدخول وازعاج المالك • وان أزعج ولم يدخل لم يضمن • وان دخل ولم يزعج ولم يقصد الاستيلاء لم يضمن • وان قصد صار غاصباً للنصف والنصف في يد المالك • والضعيف اذا دخل دار القوي وهو فيها وقصد الاستيلاء لم يضمن • لأن المقصود غير ممكن • وان لم يكن القوي فيها ضمن لانه في الحال مستول وأثر القوة في القدرة على الاتزاع • فهو كما لو غضب قلنسوة ملك ضمن في الحال ﴾ •

السبب الثالث اثبات اليد العادية وينقسم الى مباشرة بأن يغصب الشيء ويأخذه من مالكه والى التسبب وهو في الأولاد ويتأيد بالزوائد كما مر أن اثبات اليد على الأصول ينسب الى اتباعها على الفروع (وقوله) في الكتاب اثبات اليد فهو مضمن يعني اثبات اليد العادية كما ذكر في أول الركن لا مطلق اثبات اليد (وقوله) فاذا كان عدواناً فهو غضب يعني اذا كان عدواناً بمباشرة ويمكن أن يحمل قوله ان اثبات اليد مضمون على أنه جهة للضامن في الجملة فاذا انضمت اليه العدوانية فهو غضب اما المباشرة أو التسبب وهذا أحسن واللفظ اليه أقرب لكننا صرح بالأول في الوسيط والظاهر أنه أراد ههنا ما صرح به هناك (وقوله) واذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب هذه الصورة وحكمها مذكورة في الوديعه والداعي الى ذكرها في هذا الموضع أن أبا حنيفة يقول غاصب الأصل وان أثبت اليد على الولد لكنه لم تزل يد المالك فيه والغصب عبارة عن ازالة يد المالك فنع الاصحاب اعتبار قيده لازالة

ابن سريج لكنها خلاف ظاهر نص الشافعي فانه قال في الأم والمختصر وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل فاحتاج من ذهب إلى هذه الطريقة أن يحمل قول الشافعي في البيع على ما إذا قال بمحقوقها (وقوله) في الرهن على ما إذا أطلق لكن يتوجه على هؤلاء من الأشكال ما أورده القاضي حسين وغيره أن ذلك إذا لم يدخل عند الإطلاق ينبغي أن لا يدخل ولو قال بمحقوقها لأن اسم الحقوق لا يشملها وإنما يشمل المر ومسيل الماء ومطرح القمامات وما أشبهها وهو اشكال قوى وحينئذ تكون هذه الطريقة مخالفة لنص الشافعي ولما نقلناه عن مذهبي أبي حنيفة ومالك وما اقتضاه اطلاق من نقل الاجماع ان ثبتت عن المتقدمين وقد جعل الامام والغزالي في الوسيط هذه الطريقة هي الأصح وشذا في ذلك وان كان القياس يقتضيه وعمري إن لم يثبت اجماع أو نص فالحق ما قالاه وقد جهدت

في الغصب واحتجوا عليه أن المودع من وقت الجحود غاصب وبأنه لو طوب بولد المغصوب فامتنع كان غاصباً وان لم تزل يد المالك ولم ينزع أن يقول لاغصب في صورتين لكنه يضمن ضمان المغصوب لتقصيره في الأمانة في الجحود والامتناع ثم تكلم فيما ثبتت به اليد العادية في العقار والمنقول (أما المنقول) فالأصل فيه النقل لكن لو ركب دابة الغير أو جلس على فراشه ولم ينقله فقد حكي الامام فيه وجهين (أحدهما) أنه لا بد من النقل كما أنه لا بد منه في قبض المبيع وسائر العقود (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه يكون غاصباً لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء ولمن نصره أن يجيب عن احتجاج الأول بأن القبض في البيع له حكمان دخوله في ضمانه وذلك حاصل بالركوب والجلوس من غير نقل (والثاني) تمكنه من التصرف فالركوب إما أن يكون باذن البائع أو دون إذنه فان إذن البائع فالتمكن حاصل وان لم يأذن فلا يتمكن لكن الحكم في النقل بغير إذنه مثله فاذا لفرق ويشبه أن تكون المسألة مصدرة فيما اذا قصد الراكب أو الجالس الاستيلاء أما اذا لم يقصده ففي التتمة في كونه غاصباً وجهين قال وهذا اذا كان المالك غائباً أما اذا كان حاضراً فان زحجه وجلس على الفراش ضمن وكذا ان لم يزحجه وكان بحيث يمنعه من دفعه والتصرف فيه وقياس ما سيأتي في نظيره في العقار أن لا يكون غاصباً الا لنصفه وأما العقار فاما أن يكون مالكه فيه أو لا يكون ان كان فيه فأزحجه ظالم ودخل الدار باهله على هيئة من يقصد السكنى فهو غاصب سواء قصد الاستيلاء أم لم يقصد فان وجود نفس الاستيلاء يغني عن قصده ولو سكن بيتاً من الدار ومنع المالك عنه دون باقي الدار فهو غاصب لذلك البيت دون باقي الدار فان أزحج المالك لكنه لم يدخل الدار فقد أطلق ههنا وفي الوسيط أنه لا يضمن واعتبر دخول الدار في مخصصها لكن قدم في البيع أنه لا يعتبر في قبض العقار دخوله والتصرف فيه وإنما المعتبر التمكّن من التصرف بالتخلية وتسليم المفتاح

في تطلب نفس هذه المسألة فلم أجده إلا نصه صلى الله عليه وسلم على أن من باع نخلاً مشمرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع والاصحاب يفرقون بأن البناء والغراس يراد لتأييد بخلاف الثمرة وقد يحتجون به لأنه اقتضى بفهمه دخول الثمرة غير المأوؤرة في البيع ولا يشملها اسم النخلة وإنما لا تصالها بها والبناء والغراس كذلك والطريقة الثانية نقل جوابه من البيع إلى الرهن ومن الرهن إلى البيع وتخرج المسألين على قولين (أحدهما) يدخل البناء والشجرة عند الاطلاق في البيع والرهن لأن البناء والشجر بمنزلة أجزاء الأرض وأجزاء الأرض تدخل عند الاطلاق فكذلك هذه والقول الثاني أن الأرض مبيعة ومرهونة دون ما فيها لعدم تناول الاسم وهاتان الطريقتان مشتركتان في التسوية بين البيع والرهن وعدم الفرق بينهما على خلاف ما يقتضيه نص الشافعي ويراد الخناينة في كتبهم يوافق

اليه وإذا كان حصول التمكين بتمكين البائع قبضاً وجب أن يكون حصوله بالتسليط في أخذ المفتاح بالقهر غصباً وإن لم يوجد الدخول وهذا ما يدل عليه كلام عامة الأصحاب فانهم لم يعتبروا الاستيلاء ومنع المالك عنه ولم يذكر الامام المسألة كما ذكرها صاحب الكتاب ولكن قال لا يحصل الغصب بنفس الازعاج فانه بمثابة منع المالك عن ماشيته وحمل هذا على ما ذكره الاكثر من هين ولو لم يزعج المالك ولكنه دخل واستولى مع المالك كان غاصباً لنصف الدار لاجتماع يدها واستيلائهما عليه نعم لو كان الداخل ضعيفاً والمالك قوى لا بعد مثله مستولياً لم يكن غاصباً لشيء من الدار ولا عبرة بقصد ما لا يتمكن من تحقيقه أما إذا لم يكن مالك العقار فيه ودخل على قصد الاستيلاء فهذا غاصب وإن كان الداخل ضعيفاً وصاحب الدار قويا لأن الاستيلاء حاصل في الحال وأثر قوة المالك سهولة إزالته والانتزاع من يده فكان كما لو سلب قلادة مالك يكون غاصباً وإن سهل على المالك انتزاعها وتأديبه وفيه وجه أنه لا يكون غاصباً لأن مثله في العرف يعد هزاً لا استيلاء وإن دخله لاطى قصد الاستيلاء لينظر هل يصاح له أو ليتخذ مثله لم يكن غاصباً قال في التتمة لكن لو أهدمت في تلك الحالة هل يضمها فيه وجهان (وأصحهما) لا بخلاف المنقول وفرق بينهما بأثر اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة وعلى العقار حكمية فلا بد من تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء وهذا الفرق كأنه راجع إلى الأصح والا فوجهان جاريان في المنقول على ما سبق (وقوله) في الكتاب إلا في الدابة وفي الفرائس ليس القصد من الاستيلاء الدابة والفرائس ولا شيء في المنقولات فيكفي على وجه (وقوله) وفي العقار يشتم الغصب معلم - بالحاء - لأن عند أبي حنيفة لا يثبت فيه الغصب لنا أن العقار ثبت عليه اليد فيدخله الغصب كالمقول (وقوله) بالدخول وازعاج المالك اعتبار الدخول والازعاج جميعاً وفي اعتبار الدخول ما ذكرنا فيجوز أن يعلم (قوله) بالدخول بالواو وكذا (قوله)

هذه الطريقة الثانية فانهم ذكروا وجهين والقول المنصوص مع المخرج وقد يسميان وجهين وهذه الطريقة الثانية منقولة عن أبي الطيب بن سلمة وأبي حنص بن الوكيل وادعي الشاشي في الحلية أنها أصح الطرق وان أصح القولين منها أنها تدخل في البيع والرهن جميعاً وكذلك يقتضيه كلام الجرجاني في التحرير قال ان أصح القولين دخوله في البيع والرهن والهبة والطريقة الثالثة أن المسألتين على ظاهرهما إذا أطلق بيع الأرض تبعها ما فيها من البناء والشجر وإذا أطلق رهنها لم يتبعها والفرق من وجهين (أحدهما) ان عقد البيع أقوى لأنه ينقل الملك فجاز أن يستتبع والرهن عقد ارفاق واستيثاق (والثاني) أن المنافع الحادثة لما كانت للمشتري كذلك الموجود في الحال وليس كذلك الرهن لأن المنافع الحادثة لا تدخل وكذلك الثرة الحادثة تكون للمشتري ولا تكون للرهن وهذه الطريقة

لم يضمن (وأما) الإزعاج فهو غير معتبر في غضب العقار أيضاً ألا ترى أنه لو كان المالك غائباً يوجد الغضب ولا إزعاج ولو استولى مع المالك صار غاصباً للنصف ولا إزعاج بل الاعتبار باليد والاستيلاء حتى لو اقتطع قطعة من أرض ملاصقة لأرضه وبني عليها حائطاً وأضافها الى ملكه يضمنها إلا أن الاستيلاء في الغالب يحصل بالدخول والإزعاج فلذلك ذكرهما •

قال ﴿ وكل يد تبتنى على يد الغاصب فهي يد ضمان ان كان مع العلم • وان كان مع الجهل بالغصب فهو أيضاً يد ضمان • ولكن في اقرار الضمان تفصيل • وكل يد لو ابتني على يد المالك اقتضى أصل الضمان كيد العارية والسوم والشراء • فان ابتني على يد الغاصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف • ومالا كيد الوديعة والاجارة والرهن والوكالة لا تقتضي قرار الضمان ﴾ •

قد مر أكثر صور الفصل في باب الرهن من الكتاب مع الخلاف واقتصر ههنا على ذكر ظاهر المذهب وهو أن كل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضامن حتى يتخير المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف وبين أن يطالب من ترتبت يده على يده سواء علم بالغصب أو لم يعلم لأنه أثبت يده على مال الغير بغير اذنه والجهل غير مسقط للضمان ثم الثاني ان علم بالغصب فهو كالغاصب من الغاصب يطالب بكل ما يطالب به الغاصب وان تلف المعصوب في يده فاستقرار ضمانه حتى لو غرم لم يرجع على الأول ولو غرم الأول رجع اليه اذا لم تختلف قيمته في أيديهما أو كانت في يد الثاني أكثر أما اذا كانت في يد الأول أكثر فلا يطالب بالزيادة الا الاول ويستقر عليه وان جهل الثاني الغصب فان كان اليد في وضعها يد ضمان كالعارية فيستقر الضمان على الثاني وان كانت يد أمانة كالوديعة فيستقر على الغاصب واذا تأملت الشرح هناك علمت قوله وان كان مع الجهل بالغصب فهو أيضاً يد ضمان بالواو للوجه الذاهب الى أن أيدي الأمانات لا تقتضي الضمان عند الجهل وكذا (قوله)

منقولة عن أبي اسحق المروزي ونقلها الماوردي والرافعي عن جمهور الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب والرويانى انها الصحيحة وقد تعزى لابن أبي هريرة أيضاً واعترض الامام وغيره على الفرق بالقوة والضعف بأن المبيع الاسم يعني فلا معنى للقوة والضعف وعن ضعف هذا الفرق تلميذ المصنف قال لان البيع اما تظهر قوته فيما يتناوله ورد عليه اما لا يتناوله فلا يؤثر فيه ولهذا إذ شرط أن لا يدخل الفراس في البيع لم يدخل واذا قال في الرهن بمقومتها دخل وما ذكره من أن المبيع في ذلك الاسم ظاهر وكذلك الفرق الثاني لاغ فان المنافع الحادثة تبعثها لكونها حادثة في ملك المشتري ولا كذلك الحاصلة عند البيع ألا ترى أن الثمرة الحادثة بعد البيع للمشتري قولاً واحداً والثمره الحاصلة المؤبرة عند البيع لا تدخل قولاً واحداً واعترض أبو العباس الغزاري على الفرق الاول بان البيع لما قوى

لا يقتضى قرار الضمان للوجه الذاهب فيها الى القرار <sup>(١)</sup> واعلم أن الطريق المنسوب الى العراقيين لم يورده الامام ههنا كما سبق في الرهن ولكن نقل عنهم فرقا بين أيدي الامانات على نحو ما تقدم عنهم من التصديق عند دعوى الرد والاعتماد على ما سبق هناك (وأما) ما يتعلق باللفظ فقوله وكل يد أثبتت على هكذا يوجد في الاكثر ويقراً لكن الابتناء متعدد كالبناء فالوجه أن يقال اثبتت وقد تستعمل اللازمة الابتناء فيمكن أن تراعى الصورة ويقراً اثبتت وقوله تقرير ضمان يعني بصفة الاستقرار (وأما) عند الجهل فهو يد ضمان وفي صفة الاستقرار التفصيل (وقوله) اقتضت أصل الضمان ينبغي أن يكون الضمان ههنا مفسراً باستقرار اليد عليه اذا حصل التلف في يده ثم البدل القيمة تارة والثمن أخرى وهذا لأن الشراء معدود من أيدي الضمان فليكن التفسير ما يشمل الشراء والكلام في تفصيل ما يضمن المشتري من الغاصب وسائر ما يناسبه يأتي في الفصل الثالث من الباب الثاني ان شاء الله تعالى والقرض معدود من أيدي الضمان ولو وهب المصوب من انسان فتلف في يده فالقرار على على الغاصب في أحد القواين لأن يد الاتهاب ليست يد ضمان وعلى التهب في أصحها لأنه أخذه للتملك ولو زوج الجارية المصوبة فتلفت عند الزوج ففي مطالبة الزوج بالقيمة طريقان قيل هو كالمودع ومنهم من قطع بأنه لا يطالب لأن كون الزوجة في حباله الزوج ليس ككون المال في يد صاحب اليد قال في التهذيب وهو المذهب \*

قال ﴿ ومهما أتلف الأخذ من الغاصب فالقرار عليه أبداً \* الا اذا كان مغروراً \* كما لو قدمه اليه ضيافة ففيه قولان لمعارضة الغرور والمباشرة \* وكذا الخلاف فيما لو غر الغاصب المالك وقدمه اليه فأكله المالك \* وههنا أولى بان يبرأ الغاصب \* وكذلك يطرد الخلاف في الايداع والرهن والاجارة من المالك إذا تلف في يده \* ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاء وبرىء

وأزال الملك وجب أن لا يؤثر الا فيما دل عليه اللفظ تقليلاً لضرر البائع بتفويت الملك عليه بخلاف الرهن فانه أقل ضرراً لبقاء الملك فيكون مقتضى الفرق عكس المدعى وأبدى ابن الرفعة فرقا واغتنب به بحيث أنه ذكره في كتابه في غير هذا الموضع حذراً من اخترام المنية قبل الوصول في الشرح اليه ثم لما وصل اليه هنا ذكره وهو أن لفظ الأرض يشمل الاس والمغرس فلو بقي البناء والشجر للبايع خلا الاس والمغرس عن المنفعة وتكون منفعتها مستثناة لا إلى غاية معلومة فانه لا يمكن قلع البناء والشجر لانه محترم يراد للبقاء ولا تبقيته باجرة لانه حين أحدثه أحدثه في ملكه فاذا كان الاس والمغرس بهذه المثابة لا يصح بيعه مفرداً باتفاق فوجب إذا ضم الى مبيع خلا عن ذلك أن يطل في الجميع للجهالة بالثمن فلما أفضي محذور الاخراج إلى هذا حكم بالاندراج حرصاً على تصحيح العقد كما أدرج

الفاصل • وكذا لو وهبه منه فان التسليط تام • ولو قال هو عبدى فاعتقه فقد قيل لا ينفذ عتقه لأنه مغرور • وقيل ينفذ ويرجع بالفرم • وقيل لا يرجع بالفرم •

عرفت حكم قرار الضمان عند تلف المصوب في يد من ترتبت يده على يد الفاصل أما اذا أتلفه فينظر ان استقل به فقرار الضمان عليه لأن الائتلاف أقوى من اثبات اليد العادية فان حمله الفاصل عليه كما اذا غصب طعاماً قدمه الى انسان ضيافة حتى أكله فالقرار عليه أيضاً ان كان عالماً وان كان جاهلاً فقولان (أحدهما) أن القرار على الفاصل لأنه غره حيث قدم الطعام اليه وأومر أنه لاتبعة فيه ويروى هذا عن القديم وبعض كتب الجديد (واصحهما) وهو المشهور من الجديد وبه قال أبو حنيفة والمزني ان القرار على الآكل لأنه المتلف واليه عادت منفعته فعلى هذا اذا غرم لم يرجع على الفاصل والفاصل اذا غرم يرجع على الآكل وعلى الاول الحكم بالعكس وهذا اذا قدم الطعام ولم يذكر شيئاً أما اذا قدمه وقال هو ملكى ففي رجوع الآكل على الفاصل القولان ولو غرم الفاصل قال المزني يرجع على الآكل وغاظه الاصحاب لان في ضمن قوله انه ملكى اعتراف بانه مظلوم بما غرم والمظلوم لا يرجع على غير الظالم ولو وهب المصوب من غيره وأتلفه ففيه القولان وأولى بأن يستقر الضمان على المتهم لحصول الملك له ولو قدم الطعام المصوب الى عبد انسان فأكله فان جعلنا القرار على الحر اذا قدمه اليه فأكله فهذه جنابة من العبد يباع فيها والا فلا يباع وانما يطالبه الفاصل كما لو قدم شعيراً مغضوباً الى بهيمة غيره من غير اذن مالكها ولو غصب شاة وأمر قصاباً فذبحها جاهلاً بالحال فقرار ضمان النقصان على الفاصل ولا يخرج على الخلاف في أكل الطعام لأنه ذبح للفاصل وهناك انتفع به لنفسه ولو أمر الفاصل انساناً فأتلف المصوب بالقتل والاحراق ونحوها ففعله جاهلاً بالغصب فمنهم من جعله على القولين في أكل الطعام والاصح التقطع بأن القرار

الجل في البيع وان لم ينتظم اسم الشاة والجارية طلب للتصحيح وحذراً من الابطال بل للحمل غاية تنتظر ومع ذلك أدرج ولا غاية ههنا تنتظر وهذا المعنى مفقود في الرهن لان الرهن لا يستحق شيئاً من منافعه حتى يكون استيفاء البناء والغراس مخرجاً للعقد عن وضعه ثم اعترض على نفسه بأنه لا يحمل هذا المحذور مانعاً من دخول المغرس والاس ويحمل البيع على ماسواها طلباً للتصحيح وأجاب بأن اللفظ يتناول المجموع وهذا يضعف عنه فلم يمكن ابطاله به وقد بقى عليه في هذا الكلام أمرين (أحدهما) ذكره وهو أن القائل بعدم دخول البناء والشجر يحتمل أن يقول بعدم دخول المغرس والاس وقد ذكر صاحب التتمة فيما اذا باع الارض خلا البناء والشجر أن المغرس والاس هل يبقى على ملكه فيه وجهان كالوجهين في بيع البناء والغراس وذكرهما القاضي حسين ورتبتهما على بيع

على المتلف لأنه محذور بخلاف الاكل ولا وقع للتغير مع الحظر ثم في الفصل صور (أحدها) لو قدم الطعام المنصوب الى مالكه فأكله جاهلاً بالحال فان قلنا في التقديم الى الاجنبي ان القرار على الغاصب لم يبرأ الغاصب ههنا وان جعلنا القرار على الآكل برىء الغاصب ههنا وبه قال أبو حنيفة وروى بما نصر العراقيون الاول لكن قد سبق في المسألة المبني عليها أن الاصح ثبوت الاستقرار على الآكل وحكى الامام عن الاصحاب أنهم رأوا البراءة ههنا اولى من الاستقرار وههنا تصرف المالك في ضمن اتلافه يتضمن قطع علة الضمان عن الغاصب وتابعه صاحب الكتاب على ذلك وبنينا على هذه الاولوية تردد الشيخ أبي محمد فيما اذا أودع أو رهن أو أجر المالك وهو جاهل بالحال فتلف المنصوب عنده لان يد المالك اذا ثبتت قطعت أثر الضمان وظاهر المذهب أن الغاصب لا يبرؤ في هذه الصور كما أن الضمان لا يتقرر على الاجنبي وعلى عكسه لو باع أو أقرض أو أعار من المالك فتلف عنده يبرأ الغاصب ولو دخل المالك دار الغاصب فأكل طعاماً على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعامه المنصوب يبرأ الغاصب لأنه أنلف مال نفسه في جهة منفعة من غير تغير من الغاصب ولو زال العبد المنصوب على مالكه فقتله المالك لم يبرأ الغاصب من الضمان سواء علم أنه عبده أو لم يعلم لأن الاتلاف بهذه الجهة كاتلاف العبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لا يضمنه وفيه وجه أنه يبرأ عند العلم لاتلافه مال نفسه في مصاحته (الثانية) لو زوج الجارية المنصوبة من مالكها وهو جاهل فتلفت عنده فهو كما لو أودع المنصوب عنده فتلف ثم لو استولدها نفذ الاستيلاء وبرىء الغاصب ومنهم من أثبت فيه خلافاً وهو قريب من الخلاف الذي ذكره في إعتاقه (الثالثة) لو قال الغاصب لملك العبد المنصوب أعتقه فاعتقه جاهلاً بالحال ففي نفوذ العتق وجهان (أحدهما) أنه لا ينفذ لأنه لم يرض باعتاق عبده (وأصحهما) النفوذ لاضافة العتق إلى رقيقه والعتق لا يدفع بالجهل وعلى هذا فوجهان

الغراس (ان قلنا) يستتبع المغرس فههنا أولى والا فوجهان (والفرق) أن اللفظ ههنا توجه نحو البناء والشجر فقوى على التبعية بخلافه فيما يتألف وكذلك قال الخوارزمي ان الاصح أنه لا يبقى فقد ظهر بما قاله أن للمانع أن يمنع لو لم يدخل البناء والشجر لزوم المحذور المذكور (الثاني) أنه ليس يلزمه من السوق الى تصحيح العقود ادراج شيء في العقد لم يقتضه العقد لا لفظاً ولا عرفاً والحمل إنما دخل لاقتضاء العرف له وأما هنا فإن أدخلنا البناء والشجر أدخلنا ما لم يدل عليه لفظ العاقد لغة ولا عرفاً وان أخرجناه وأدخلنا المغرس لزم المحذور الذي أبداه على رأيه وان أخرجنا المغرس خالفنا لفظ العقد وشموله له فلم يبق الافساد العقد وقد يقال أن افساد العقد أيضاً محذور ولم يصر اليه صائر فلم يبق الا

(أحدهما) أنه لا يبرأ الغاصب عن الضمان بل يرجع المالك عليه بالغمم لأنه لم يرض بزوال ملكه (وأحدهما) البراءة لانصرافه إلى جهة صرفه اليها بنفسه وعادت مصالحها اليه ولو قال أعتقه عني وفعل جاهلاً ففي نفوذ العتق الوجهان ان نفذ ففي وقوعه عن الغاصب وجهان قال في التتمة الصحيح للمنع ولو قال المالك للغاصب أعتقه عني أو مطلقاً فاعتق عتق وبرىء الغاصب \*

قال ﴿ الركن الثاني في الموجب فيه \* وهو كل مال مفصوب \* وينقسم إلى الحيوان وغيره \* فالحيوان يضمن بقيمته حتى العبد يضمن عند التلف والاتلاف بأقصى قيمته ولو قطع الغاصب إحدى يدي العبد التزم اكثر الأمرين من نصف قيمته أو أرش النقصان لانه تلف تحت يده إذا قلنا جراح العبد مقدر \* ولو سقطت يده بأفة سماوية لا يضمن إلا أرش النقصان \* ولا يجب في عين البقرة والفرس إلا أرش النقص \* ولا يضمن الحر لذي ولا مسلم \* ولكن يجب ردها إن كانت محترمة \* ولا يراق على أهل الذمة الا اذا أظهروها \* فان أريق فلا ضمان \* وكذلك الملاهي اذا كسرت \* فان أحرقت وجب قيمة الرضاض لأنه غير جائز \* وكذا في الصليب والصنم والمستولدة والمذبر \* والمكاتب ملحق في الضمان بالعبد القن ﴾ \*

في الموجب فيه قال حملة المذهب المضمونات قسماً (أحدهما) ما ليس بمال وهو الاحرار فيضمنون بالجناية على النفس والطرف بالمباشرة تارة وبالسبب أخرى والقول في هذا القسم يبسط في الجنائيات (والثاني) ما هو مال وينقسم الى الاعيان والمنافع والأعيان قسماً الحيوان وغيره والحيوان قسماً الآدمي وغيره أما الآدمي فتضمن النفس والطرف في الرقيق بالجناية كما يضمن الحر ويضمن أيضاً باليد العادية وبدل نفسه قيمته بالغة ما بلغت سواء قتل أو تلف تحت اليد العادية وأما الاطراف والجراحات فتقسم الى ما يتقدر واجبه من الحر والواجب فيه من الرقيق ما ينقص قيمته سواء حصل بالجناية أو تحت اليد العادية والى ما يتقدر من الحر مما يحصل منها بجناية فيه قولان (أحدهما) وهو الجديد أنه



النظر في أخف المحذورات الثلاثة يلتزم والحكم بادخال البناء والغراس حكم بأثبات أمر زائد على مدلول لفظ العاقلة لم يتعرض له بأثبات ولا نفي فليس فيه مخالفة اللفظ نفي ما يقتضيه أو أثبات ما ينفيه أما أثبات شيء لم يتعرض له اللفظ بأثبات ولا نفي فلا يقال فيه مخالفة ولا موافقة أما الحكم بإخراج الغرس والاس فهو إخراج لبعض ما تناوله فكان مخالفاً له فكان الأول أولى وهو الحكم بتبعية البناء والغراس هذا إن ثبت أنه لا يمكن ادخال الاس والغرس مع إخراج البناء والشجر وهو القسم الثالث بما أبداه وفيه نظر فانه يمكن أن يقال ان الاس والغرس كل منهما قابل للانتفاع به في الجلة بحفر سرب من تحت البناء وأخذ تراب ذلك المكان ووضع بدله بحيث لا يضر بالبناء وأشبه ذلك فلم تعد المنفعة بالسكينة الا ترى أن القاضي حسين قال في فتاويه انه اذا باع عشرة أذرع من أرض عمقا في عرض ذراع صح وللبائع أن ينتفع بأرضه ما جاوز عشر أذرع عمقا بأن يحفر تحت عشر أذرع بئراً أو مبنياً على الوجه الذي يمكنه الانتفاع والله اعلم \* وقوله ان الاس والغرس اذا كانا بهذه المثابة لا يصح بيعه باتفاق بناءه على المقدمة التي أخذها مسألة وقد عرفت المنع المتجه عليها وينبغي اذا تم ما قلناه في المنفعة من الوجه المذكور أن يصح البيع اذا كان ذلك المكان مرتباً قبل ذلك الرؤية المعتبرة في البيع (فان قلت) انه غير مقدور على تسليمه لوجوب بقاء الشجر والبناء

يتقدر من الرقيق أيضاً والقيمة في حقه كالدية في الحر فيجب في يد العبد نصف قيمته كما يجب في الحر نصف دية وعلى هذا القياس (والثاني) وينسب الى اختيار ابن سريج أن الواجب ما ينقص من القيمة كما في سائر الأموال وما يحصل تحت مجرد اليد العادية كما اذا غصب عبداً فسقطت يده بأفة سهاوية فالواجب فيه قدر النقصان وفيه وجه أنه اذا كان النقصان أقل من المقدر وجب ما يجب على الجاني والمذهب الأول لان ضمان اليد سيئله سبيل ضمان الاموال الا ترى أنه لا يتعلق به القصاص ولا الكفارة ولا يضرب على العاقلة بحال ولهذا لو كان قدر النقصان أكثر من المقدر كان هو الواجب بالاتفاق (فان قلنا) بالجديد فلو قطع العاصب يد العبد المصوب لزمه أكثر الامرين من نصف القيمة أو أرش النقصان لاجتماع السببين حتى لو كانت قيمته ألفاً ونقص أر بعائة وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولو قطع يديه فعليه كل قيمته وكذا لو قطع أشييه فزادت قيمته ولو كان الناقص بقطع العاصب ثلثي قيمته فالواجب ثلثا القيمة على القولين (أما) على القديم فلائنه قدر النقصان (وأما) على الجديد فلنصف واجب بالجناية والسدس باليد العادية ولو كان الناقص بسقوط اليد ثلث قيمته فهو الواجب على القديم وكذا على الجديد جواباً على أصح الوجهين وعلى الثاني الواجب نصف القيمة والمستولدة والمكاتب والمدبر يلتحقون في الضمان بالعبد القن وقال أبو حنيفة المستولدة لا تضمن بالعصب

(قلت) المذهب الصحيح صحة تسليم الأرض المزروعة مع بقاء الزرع فيها والوجه الآخر القائل بعدم صحة تسليمها في تلك الحال اشبهها بالدار المشحونة بالأمتعة وفرقوا بينهما بأن تفرغ الدار يمكن في الحال وهذا الوجه في الأرض المزروعة لا يأتي في الأرض المغروسة لأن الزرع له أمد ينتظر فأشبهه من بعض الوجوه الأمتعة التي يمكن نقلها بخلاف الشجر فقتضى المذهب أنه يصح تسليم الأرض المغروسة إذا كان الفراس باقياً للبايع قولاً واحداً وقد صرح صاحب التتمة أنه إذا باع الأرض واستثنى الأشجار بقيت الأشجار على ما هي عليه ولا يكلف القطع لأنها تراد للدوام وصرح الغزالي أيضاً في الفتاوى بأنه لا يلزمه تفرغ الأرض المبيعة عن الشجر عند ما تسلم في وقف الأرض المشتتة على شجر وإذا ثبت أنه لا يجب التفرغ فالتسليم يمكن على حالها فصح البيع إذا وجدت المنفعة والرؤية وقد عرفت بما ذكرناه عن الغزالي وصاحب التتمة أن ابن الرفعة مساعد على دعواه أنه لا يلزم البائع قلع الشجر لو بقيناه على ملكه على أني وجدت النسخ من فتاوى الغزالي بذلك مختلفة وفي كثير منها أنه يلزمه تفرغ الأرض باسقاط لافكانه غلط من نادخ وقد نقله الرافعي عنه في كتاب الوقف بأثبات لا وكلام صاحب التتمة غير محتمل وأيضاً فإن الغزالي في الفتاوى إذا باع الدار دون النخلة التي فيها ويكون للبائع حق الاجتياز إليها أنه يصح البيع وهذا صريح في مخالفة ما قاله ابن الرفعة من الحكم بعدم الصحة

لنا القياس على المدبر بجماع بقاء الرق فيهما ألا ترى أنه يملك تزه يجمها واجارتها وأخذ قيمتها لو قتلت (وأما) غير الآدمي من الحيوانات فالواجب فيها باليد والجنابة القيمة وفيما يتلف من أجزائها ما ينقص من القيمة ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع وعن أبي حنيفة أن الأبل والبقر والحيل وماله اللحم والظهر مما يجب في إحدى عينيه ربع القيمة استحساناً وبه قال أحمد في الحيل خاصة (أما) القياس على أطرافها وعلى ماله اللحم وحده كالغنم أو الظهر وحده كالغزال والحير ولا فرق أيضاً بين مالك ومالك وعن مالك أن في قطع ذنب حمار القاضى تمام القيمة لأنه لا يصلح له بعد ذلك وعن أحمد رواية مثله لنا أن النظر في الضمان إلى نفس المفوت لا إلى أغراض الملاك ألا ترى أنه في وطء جارية الأب بالشبهة مهر المثل كما في وطء جارية الأجنبي بالشبهة وأن تضمن وطء جارية الأب تحريرها عليه (وأما) غير الحيوان فينقسم المثل والمتقوم وسيأتي ما يضبطنهما في الركن الثالث بقي من فقه الفصل مسألة وهي أن الحر والخنزير لا يضمنان للمسلم ولا للذمي خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يجب الضمان في أراقة خمر الذمي إن أراقها مسلم ضمنها بالقيمة وإن أراقها ذمي ضمنها بالمثل \* لنا أن ما لا يضمن للمسلم لا يضمن للذمي كالميتة والدم وأيضاً فإن الخمر ليست بمال ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يرق حيث تجوز الأراقة وحيث لا تجوز ولا تراق خمر هل الذمة إلا إذا تظاهر وأشربها أو بيعها ولو غضبت منهم

على تقدير عدم دخول الشجر وقال أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم انقدسى في المطارحات انه إذا باع داراً فيها نخلة دون النخلة وشرط دخول منبتها في البيع صح ويستحق ثبوتية الشجرة من غير أجرة فان اختار صاحب الدار تملك الشجرة بقيمتها أو قلمها بالترام النقصان كان له وأما كونه لا تلزمه الأجرة بديته فكذلك لأنه لو كان مما يبقى بأجرة لكان إذا امتنع من الأجرة يلزم بالقطع فلما ثبت أنه لا يلزم بالقطع استلزم عدم الأجرة نعم في عكس ذلك وهو ما إذا باع الشجرة الرطبة وقلنا بالأصح قلنا انه لا يدخل الفرس فليس للبائع قلع الشجرة مجاناً وهل يجب عليه ابتاؤها ما أراد المشتري أم له قلمها بغير رضاه ويغرم ما نقص بالقطع كالعمارة وجهان (أصحهما) الأول فيحتمل أن يقال بجريان الوجه الآخر فيما نحن فيه ويحتمل أن يفرق ويقال انا في كلا الموضعين قصرنا الحكم على ما دل عليه لفظ المبيع ففي بيع الشجرة لا يستتبع حق الابقاء فهكان له القلع على وجه وفي بيع الأرض كان حق الابقاء ثابتاً فلا يزال بالبيع فهذا فرق جمع والله أعلم \* (فان قلت) اذا الغيت هذه الفروق كلها فوجه المذهب (قلت) الراجح عندي ما ذهب اليه الامام والغزالي أن البناء والشجر لا يدخلان في البيع ولا في الرهن إلا أن يثبت إجماع على الدخول فيتعين ابتاعه ومتى لم يثبت فالقياس ما قدمته وقد يعتضد الدخول به ورليست بالواضحة (منها) الثمار إذا لم تؤبر داخله في بيع الشجر

والعين باقية وجب ردها وان غصبت من مسلم وجب ردها إن كانت محترمة والالم يجوز بل أريقت لحديث أبي طلحة في خمور الايتام والآت الملاهى كالبربط والطنبور وغيرها وكذلك الصليب والصم لا يجب في ابطالها شيء أصلاً لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلك الصنعة والهيئة اختلفوا في الحد المشروع لأبطالها على وجهين (أحدهما) أنها تكسر وترضض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن إيجاد آلة محرمة منها لا الأولى ولا غيرها (وأظهرهما) أنها لا تكسر الكسر الفاحش ولكنها تفصل وفي حد التفصيل وجهان (أحدهما) أنها تفصل قدر مالا تصلح للاستعمال المحرام حتى اذ رفع وجه البربط وترك على شكل قصعة كفى (والثاني) أنها تفصل إلى حد لو فرض إيجاد آلة محرمة من مفصلها لنال الصانع اللهب الذى يناله في ابتداء الإيجاد وهذا بان يبطل نأليف الأجزاء كلها حتى تعود كما كانت قبل التأليف ويشبهه أن يكون هذا أقرب إلى كلام الشافعى رضى الله عنه وعمامة الأصحاب وما ذكرنا من الاقتصار على تفصيل الأجزاء فيما اذا تمكن المحتسب منه أما إذا منعه من في يده وكان يدفع عن المنكر فله ابطاله بالكسر وحكى الامام وفاق الاصحاب على أن قطع الاوتار لا يكفي لانها مجاورة لها منفصلة وتوقف في شيئين تفرعاً على وجه المبالغة في الكسر (أحدهما) في الصفائح التى توجد في يد من يضع تلك الآلات لان من بالغ في الكسر عند حصول الهيئة المحظورة قد لا يرى تلك المبالغة في الابتداء (والثاني)

بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فقد دل هذا المفهوم على استتباع الشجرة للثمرة غير المؤبرة وليست باقية على الشجرة دائماً فاستتباع الأرض للشجر وهو باق فيها دائماً أولى وفي طرق هذا الحديث في البخارى عن نافع مولى بن عمر «إما نخل يبعث لم يذكر الثمر فالثمر للذى أبرها» وكذلك العبد والحرق والحرق ان كان المراد به (١) (ومنها) أن الأرض تطلق كثيراً ويراد بها الأرض مع ما فيها ألا ترى الى قول عمر رضى الله عنه للنبي ﷺ انى أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه الحديث وليس مراده الأرض وحدها بل الأرض بما فيها ولذلك قاله النبي صلى الله عليه وسلم «حبس الأصل وسبل الثمرة» فإذا صار ذلك الاسم يطلق على الجميع كثيراً فان وصل إلى حد الحقيقة العرفية فذاك والا فيحمل عليه بقرينة سكوت البائع عن استثنائه فإنه لو كان مراده إخراج البناء والشجر مع كره استعمال الأرض مع دخولها لنص على الإخراج فلما لم ينص على ذلك دل على أن مراده الشمول مع كون البائع معرضاً عن البيع وقاطعاً اطاعه عنه بخلاف الراهن وكل من هذين الوجهين ليس بالقوى (أما) الأول فلأن الثمرة غير المؤبرة شبهة بالجزء الحقيقي فهي كالجزء بخلاف البناء والشجر والأصحاب ومن يوافقهم يحاولون تشبيه البناء والشجر بأجزاء الأرض لكونهما مرادين للبقاء وفي الاكتفاء بهذا الوصف مع المفارقة في أمور أخرى نظر (وأما) الثاني فان السكينة ممنوعة (وأما) الاطلاق على سبيل المجاز فلا يمتنع ومع ميل في البحث كما

(١) بياض  
بالاصل فحرر

في الصليب لانها خشبة معروضة على خشبة فاذا رفعت احدهما عن الاخرى فلا معنى للزيادة عليه اذا عرفت ذلك فمن اقتصر في بطاها على الحد المشروع فلا شيء عليه ومن جا وزها فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة إلى الحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به وان أحرقتها فعليه قيمتها مكسورة إلى الحد المشروع ولتعد إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وهو كل مال معصوم ظاهره يقتضى حصر ما يجب ضمانه في الاموال وقد عرفت من التقسيم السابق أن الاحرار مضمونون ايضاً وكأنه اراد ما يجب ضمانه بالاسباب المذكورة في اول الباب وحينئذ يخرج الاحرار لانهم لا يضمنون باليد العادية وان كانوا مضمونين وأشار بالمعصوم الى أن عصمة المال شرط في وجوب الضمان فلا يضمن مال الحر في وقوله وحتى العبد يضمن عند التلف والاتلاف أقصى قيمته معلم بالحاء لان أبا حنيفة لا يوجب أقصى قيمة المالك على ما بينته في موضعه (وقوله) اذا قلنا جرح العبد مقدر إشارة إلى قوله الجديد (وقوله) لا يضمن الأرض النقصان معلم بالواو (وقوله) ولا يجب في عين البقرة والفرس بالحاء والالف لما ذكرنا والقصد بما ذكرنا التعرض لذهبهما وانما ذهبها اليه لآثر فيه عن الصحابة وتأويله عندنا أن الأرض في الواقعة كان قدر الربع (وقوله) لندمى معلم بالحاء (وقوله) ولكن يجب ردها

رأيت الى موافقة الامام والغزالي لأقدم على الجزم به ما لم يصح عندي أن أحداً من العلما المتقدمين ذهب اليه ولا أستحضر الآن عن أحد منهم قولاً بذلك والله أعلم \* وفي كلام الرافعي ميل الى ما اختاره الغزالي مع نقله عن عامة الأحناف أن ظاهر المذهب دخولها وإبهم وأن أصح الطرق تقرير النصين فهذا آخر كلامنا على هذه الطريقة وفي المسألة طريقة رابعة أن البناء والغراس يدخلان في البيع وفي دخولها في الرهن قولان حكاهما أبو الحسن الجوزي مع طريقة القولين قال ابن الرفعة ويشهد لها أن الحمل والثمرة غير المؤثرة تندرج في البيع قولاً واحداً وفي اندراج ذلك في الرهن قولان (المنصوص) منها في الأم كما قال البندنجي في الثمرة عدم التبعية (وفي القديم) نص على التبعية ثم أغرب الجوزي فجعل القولين في الرهن في الارض والدار جميعاً معللاً على أحد القولين بأن الدار اسم للعروة ثم قال وقد قيل ان الرهن والبيع سواء وفيهما قولان ومقتضى كلام الجوزي هذا اثبات خلاف في دخول البناء في بيع الدار ورهنها وهذا في غاية البعد فان الدار اسم لمجموع البناء والارض وانما الخلاف اذا ورد العقد على الأرض \*

( فرع ) فاما اذا باعه البناء والشجر ولم يتعرض لذكر الارض فبياض الأرض الذي بين البناء والشجر لا يدخل في البيع على المشهور والفرق أن الارض أصل والبناء والشجر فرع والأصل يستمتع الفرع وقال الامام في كتاب الرهن ان كان ما بين المغارس لا يتأتى افراها بالانتفاع الا على

يجوز اعلامه بالواو كما تقدم في فصل التحليل في كتاب الرهن وقوله وان اريقت فلا ضمان ضرب تأكيد وبينه على أن لا يضمن الخمر مع المنع من اراقها والا فقوله لا يضمن الخمر لندمى يفيد النفي السكبي واذا ذكره فلا بأس باعادة اعلامه بالخاء (وقوله) وكذا الملاهى اذا كسرت يعني الكسر المشروع ولفظ المستولدة معلم بالخاء واتلاف الخمر وابطال منفعة الملاهى يخرج عما يضمن بقوله في أول الزكن وهو كل مال معصوم \*

قال ( ومنفعة الأعيان تضمن بالفوات تحت اليد والتفويت \* ومنفعة البضع لا تضمن إلا بالتفويت \* ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت وهل يضمن بفواتها عند حبس الحر وجهان وهو تردد في ثبوت يد غيره عليه حتى ينبت عليه جواز اجارة الحر عند استنجاره إن قلنا تثبت اليد وانه يتسلم نفسه هل يتقرر أجرته \* وفي ضمان منفعة الكلب المفصوب وجهان \* وما اصطاده بالكلب المفصوب فهو للعاصب على أحد الوجهين \* فان اصطاد العبد فهل يدخل أجرته تحته لأن الصيد للمالك فيه وجهان \* ولو لبس ثوباً ونقص قيمته فهل تندرج الأجرة تحته النقض فيه وجهان ولو ضمن العبد المفصوب بعد إباقه فهل تسقط عنه أجرته بعد الضمان فيه وجهان \*

سبيل التبعية الأشجار فوجهان (وأما) ما كان من الأرض قرار للشجر والبناء في دخوله في البيع تبعاً للبناء والشجر وجهان حكاهما الماوردي هنا في قرار البناء والشجر معاً وسيأتي حكايتهما في الشجر عند الكلام في بيع الشجر ان شاء الله تعالى \*

﴿ فرع ﴾ من الشجر ما يفرس بذره في محل فاذا أطلع ينقل من ذلك المحل الى محل آخر ويفرس فيه ويسمى شتلاً ويقال ان ذلك أنفع له وربما لو بقي في ذلك المكان الأول لم ينتفع كما لو نقل فهذا النوع لم يوضع في مكانه الأول للدوام فهل يكون حكمه حكم الشجر الموضوع للدوام فيكون تابعاً للأرض أو يكون كالزراع هذا فيه نظر ولم أره منقولاً وينبغي أن يقال ان كان ذلك ينقل من بعض تلك الأرض الى بعض فيدخل وان كان ينقل الى أرض أخرى ولا بقاء له في تلك الأرض المبيعة فلا يدخل والله سبحانه وتعالى أعلم \*

﴿ فرع ﴾ حكم الهبة حكم البيع لأنها تزيل الملك فيها وفي الرهن الطرق المتقدمة ذكره الجرجاني \*

ثم الكلام في قسم الأعيان من المضمونات (أما) المنافع فهي أنواع (منها) منافع الأموال من العبيد والثياب وغيرها وهي مضمونة بالفويت والقوات تحت اليد العادية خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لاتضمن بالفويت ولا بالقوات وإنما تضمن بعقد أو شبهة عقد ولما كان حيث قال لاتضمن بالقوات تحت اليد وإنما تضمن بالفويت والاستعمل لنا أن المنافع مضمونة بالعقد الفاسد وتضمن بالغصب كالأعيان وأيضاً فإنها متقومة ألا ترى أنه يبذل المال لتحصيلها ولو استأجر عيناً لمنفعة واستعملها في غير ما ضمه فاشبهت الأعيان إذا تقرر ذلك فكل عين لها منفعة تستأجر من أجاها يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة مثلها أجرة حتى لو غصب كتاباً وأمسكه مدة طالعه أو لم يطالعه أو مسك كشمه أو لم يشم لزمه الأجرة ولو كان العبد المغصوب يحسن صناعات لزمه أجرة أعلاها ولا يجب أجرة الكل (ومنها) منفعة البضع وهي لاتضمن بالقوات تحت اليد والفرق بينها وبين سائر المنافع أن اليد لاتثبت على منفعة البضع ألا ترى أن السيد يزوج الأمة للأنصوبة ولا يؤجرها كما لا يبيعهما لأن يد الغاصب حائلة ولو تداعى اثنان نكاح امرأة يدعيان عليها ولا يدعي أحدهما على الآخر وان كانت عنده وإذا أقرت لأحدهما حكم بأنها منكوحته وذلك يدل على أن اليد لها وأيضاً فان منفعة البضع تستحق استحقاق ارتفاع الحاجة وسائر المنافع تستحق استحقاق ملك تام ألا ترى أن من ملك منفعة بالاستئجار نقلها إلى غيره بالعوض بأن يؤجره و بغير العوض بأن يعير والزوج المستحق لمنفعة البضع لا يملك نقلها لغيره بالعوض ولا بغير عوض (وأما) إذا فوت منفعة البضع بالوطء ضمن مهر المثل وأخرنا بسط الكلام فيه إلى الفصل الثالث من الباب

﴿ فرع ﴾ إذا باع الأرض وفيها شيء يابس هل يدخل في البيع كغيره أو لا يدخل لأنه لا يراد للدوام ولهذا إذا باع الشجرة اليابسة لا يجب تبقيتها لم أر ذلك مصرحاً به والأقرب إلى كلامهم الجزم بالثاني ثم يكون حكمه حكم الحجارة المودعة في الأرض إذا علم المشتري بها في وجوب التفريغ والتسوية وغير ذلك على ما سيأتي في الحجارة والله أعلم \* فينبغي أن تستثنى الشجرة اليابسة من مطلق قولهم أنه إذا باع أرضاً ودخل الشجر كما هي عبارة كثير من الأصحاب (وأما) عبارة المصنف في قول الفراس فقد يقال إن الفراس لا يشمل عرفاً إلا الرطب والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ جزم صاحب الاستقصاء بدخول المسناة والسواقي وما بنى به طوقها ومسارها من آجر وحجر وما صغر من الآكام والتلال الجارية مجرى الأرض في البيع والرهن وجعل محل الطرق في البناء من قصر وغيره والفراس من نخل وغيره وهذا لم أره لغيره بل كلام الماوردي يقتضي جريان الخلاف فيه فإنه قال إذا ثبت على الصحيح من المذهب أن البناء والشجر يدخل في البيع فكذلك كل ما كان في الأرض متصلاً بها من مسناتها سواء كان آجراً أو حجارة أو تراباً وكذا تلال التراب التي تسمى بالبصرة جبلاً وخوخاتها ويديرها والحائط الذي يحفظها وسواقيها التي تشرب الأرض

الثاني لأن حكم وطء المشتري من العاصب المذكور هناك وذكر حكم وطء العاصب معه أحسن في النظم (ومنها) منفعة بدن الحر وهي مضمونة بالتفويت وإذا قهر حرّاً واستخدمه في عمل ضمن أجرته وإن حبسه وعطل منافع فوجهان (أحدهما) أنه يضمنها أيضاً لأن منافعها متقومة بالعقد الفاسد فاشبهت منافع الأموال وحكى هذا عن ابن أبي هريرة (وأصحهما) المنع لأن الحر لا يدخل تحت اليد بخلاف الأموال ويقرب من هذين الوجهين الخلاف في صورتين (إحدهما) لو استأجر حرّاً وأراد أن يؤجره هل له ذلك (والثانية) إذا أسلم المستأجر نفسه ولم يستعمله المستأجر إلى انقضاء المدة التي استأجره فيها هل تنقرو أجرته قال الأكثرون له أن يؤجره وتنقرو أجرته وقال القفال لا يؤجره ولا تنقرو أجرته لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا تحصل منافع في يد المستأجر وضمانه إلا عند وجودها هكذا أورد النقلة توجيه الخلاف في المسائل الثلاثة ولم يجعلوا دخول الحر تحت اليد مختلفاً فيه ولكن القائلين يجوز إجارة المستأجر وتفريم الأجرة كأنهم بنوا الأمر على الحاجة والمصلحة وصاحب الكتاب جعله مختلفاً فيه وبني الخلاف في المسائل على التردد في دخوله تحت اليد ولم اعثر على ذلك لغيره وبتقدير ثبوته يجوز أن يعلم (قوله) والحر لا يدخل تحت اليد وفي الرهن في الباب الثالث في مسألة موت الحر الزنى بها في الطلق من حمل الزنا بالواو وفي دخول ثياب الحر في ضمان من استولى عليه تفصيل المذكور في الكتاب في السرقة \*

وأنها التي فيها وعين الماء ان كانت فيها وقال الرافعي لا تدخل مسائل الماء في بيع الارض ولا يدخل فيه سر بها من النهر والقناة للملوكين الا أن يشترط أو يقول بحقوقها وكلام الرافعي هذا يجب حمله على المسائل الخارجة عن الارض التي يصل منها الماء الى الارض المبيعة وكذلك القناة والنهر (أما الداخلة فيها فانه لا شك في دخول أرض النهر والقناة والمسيل (وأما بناؤها فيدخل على المذهب كما ذكرناه عن الماوردي ويجب أيضاً تأويل كلام الماوردي في النهر والعين فان أرضهما داخلة بلا خلاف ولا يجري الخلاف فيهما الا في البناء ان كان ثم نقل الرافعي عن أبي عاصم العبادي أنه حكى وجها انه لا يكفي ذكر الحقوق يعني في المسألة التي ذكرها في النهر والقناة ولا خلاف انه لا يدخل النخل المقطوع والشجر المقطوع في بيع الارض من غير شرط كالعبد والامة اذا كانا في الارض وكذلك ما فيها من علف مخزون وتمر ملقوطة وتراب منقول وسماد محمول فكل ذلك للبايع لا يدخل الا بالشرط او يكون التراب والسماد قد بسط على الارض واستعمل قاله الماوردي والروايي وان كان في الارض دولاب للماء ففيه ثلاثة أوجه ( احدها ) لا يدخل في البيع كبكرة الدولاب وخشبة الزرقوق والحبل والدلو والبكرة وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ( والثاني ) يدخل لاتصاله بها ( والثالث ) ان كان دولابا

( فرع ) قال في التتمة لو نقل حراً صغيراً أو كبيراً من موضع إلى موضع آخر فان لم يكن له غرض في الرجوع إلى الموضع الأول فلا شيء، وان كان واحتاج الى مؤنة فهو على الناقل لتعديده (ومنها) منفعة الكلب فمن غضب كلب الصيد أو الحراسة لزمه رده مع مؤنة الرد إن كان له مؤنة وهل يضمن منفعته بالاجرة فيه وجهان مرتبان على الوجهين في جواز استئجاره وسيأتي ذكرهما وما اصطاده الغاصب بالكلب المفضول للمالك على أحد الوجهين كصيد العبد واكسابه والغاصب على أظهرهما لأن الجارحة آلة كما لو غضب شبكة أوقوساً واصطاد بهما ويجرى الوجهان فيما لو اصطاد بالبازي والفهد المفضولين وحيث كان الصيد للغاصب لزمه اجرة المثل للمفضول منه وحيث كان للمالك كصيد العبد ففي وجوب الاجرة لزم الاصطاد وجهان ( أحدهما ) لا تجب لأنه إذا كان الحاصل له كانت المنافع منصرفة إليه (وأشبههما) الوجوب لأنه ربما كان يستعمله في غير ما استعمل به ولا تدخل الاجرة فيما اكتسبه ثم الفصل مختوم بقاعدتين (احدهما) ان كان النقص بسبب غير الاستعمال كما لو غضب ثوباً أو عبداً فانه نقصت قيمته بأفة سماوية كما لو سقط العبد بمرض وجب الارش مع الاجرة والاجرة الواجبة لما قبل حدوث النقصان اجرة مثله سايباً ولما بعده اجرة مثله معيباً فان كان النقص بسبب الاستعمال كما اذا لبس الثوب فابلاه فوجهان (أصحهما) أنهما يجبان أيضاً كالو حصل النقصان بسبب آخر (والثاني) أنه لا يجب الا أكثر الامرين من اجرة المثل وارش النقصان



صغيراً يمكن نقله صحيحاً على حاله من غير مشقة لم يدخل وان كان كبيراً لا يمكن نقله إلا بتفصيل بعضه عن بعض ومشقة كبيرة دخل في البيع لأنه يصير للاستدامة والبقاء فاشبه الشجر والبناء حتى ذلك الماوردى وان كان فيها رحالماء وقتلنا يدخل البناء في بيع الأرض دخل فيه بيت الرحا وبنائه وهل يدخل الرحا في البيع فيه ثلاثة أوجه (وقيل) لا يدخل شيء منه في البيع لاعلواً ولا سفلاً كحشبة الزرقوق (وقيل) يدخل علواً وسفلاً لانهما من تمام المنافع (وقيل) يدخل السفلى ولا يدخل العلوى حتى هذه الأوجه الثلاثة الماوردى وقال صاحب الاستيفاء وقال الصيمرى فى الايضاح والصحيح أن يقال ان كان ذلك مبنياً أوفى حكم البناء دخل وان كان بخلاف ذلك لم يدخل فيصير فى المسألة أربعة أوجه قال الماوردى وأما دولاب الرحا الذى يديره الماء فيدير الرحا فهو تبع للرحا يدخل فى البيع بدخوله ويخرج منه بخروجه والحاقه بالسفل أولى من إلحاقه بالعلو هذا كلام الماوردى وان قال بعتك هذا البستان أو المحرف أو هذه الجنة دخل فيه الأشجار لأنه عبارة عن الأرض والشجر وفى العريش الذى يوضع عليه وجهان (أحدهما) وهو الاصح أنه يدخل فى البيع (والثانى) لا يدخل

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(فان قال بعتك هذه القرية بمقوقها لم تدخل فيها المزارع لأن القرية اسم للابنية دون المزارع) •  
(الشرح) القرية (١) أما الأحكام (٢) قال الأصحاب إذا قال بعتك هذه القرية وأطلق دخل فى البيع الأبنية وما فيها من المساكن والدكاكين والحمامات والساحات والأرضون التى يحيط بها السور والحصن الذى عليها وهو السور والسور المحيط بها والدروب فان لم يكن سور فيدخل من

لأن المقصان نشأ من الاستعمال وقد قوبل الاستعمال بالأجرة فلا يجب له ضمان أجر والقائل الأول يقول الأجرة لا تجب للاستعمال وانما تجب لفوات المنفعة على المالك ألا ترى أنها تجب وان لم يستعمل فاذا لا يلزم وجوب ضمانين بشيء واحد (الثانية) سند كر أن العبد المغصوب اذا تعذر رده بأفة غرم الغاصب قيمته للحيولة ويلزمه مع ذلك أجرة المثل للمدة التى تمضى قبل بذل القيمة ولما بعده وجهان (أحدهما) أنها لا تجب لأن القيمة المأخوذة نازلة منزلة المغصوب فكان المغصوب عاد اليه (وأصحها) الوجوب لأن حكم الغصب باق وانما وجبت القيمة للحيولة فيضمن الاجرة لفوات المنفعة والوجهان جاريان فى أن الزوائد الحاصلة بعد دفع القيمة هل تكون مضمونة على الغاصب وفى أنه هل يلزمه مؤنة ردها وفى أن جنابة الآبق فى إباقه هل يتماق ضمناً بالغاصب ولو غيب الغاصب العبد المغصوب الى مكان بعيد وعسر رده وغرم القيمة قال الامام وسيجيء فى هذه الصورة الخلاف فى الاحكام المذكورة أيضاً (ومنهم) من قطع بوجوب الاجرة وثبوت سائر الاحكام والفرق أن من غيبه باختياره فهو باق فى يده وتصرفه فلا تنقطع علائق الضمان عنه بخلاف الآبق

(٢٠١) يياض  
بالأصل غور

الأرض ما اختلط بيناها ومساكنها وما كان من أفنية المساكن وحقوقها وفي الأشجار التي في وسطها الخلاف السابق في دخول الأشجار تحت اسم الأرض هكذا قال القاضي أبو الطيب وكثير من الأصحاب منهم الرافعي والرويانى وخالف الامام والغزالي هنا اختيارها فاختارا في هذه دخول الأشجار تحت اسم القرية وان اختارا في اسم الأرض عدم الدخول وهو متجه لأن أهل العرف يفهمون من اسم القرية جميع ما فيها من بناء وشجر وكذلك جزم الماوردى بدخول ما في خلال المساكن من النخل والشجر وهو الحق واستبعد الامام تردد العراقيين في دخول الأشجار ورأى أن ذلك أبعد من التردد في أشجار الدار لأن الأشجار مألوفة في القرى ولا تستجد القرية بالأشجار اسما والدار تستجد اسم البستان والأعدل ما قاله الماوردى من دخول الأشجار المتخللة للمساكن (وأما) البساتين الخارجة عن القرية فمقتضى كلام الغزالي دخولها فانه أطلق القول باستتباعها الأشجار وكذلك الامام حكي الخلاف في الأشجار ولم يفصل وغيره يفيد جريان الخلاف فيها لخروجها عن القرية وصلاحياتها للتبعية وجزم الماوردى بعدم دخولها وهذا الذي قاله الماوردى من دخول الأشجار المتخللة دون الخارجة توسط وهو وجه ثالث إن صح أن الخلاف الاول في الجميع (وأما) المزارع فلا تدخل في البيع ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل القرية لم يحث بدخول المزارع وقد يقول القائل ينبغي تخريج ذلك علي أنه يشترط مجاوزتها في القصر ولكن هذا الاحتمال مندفع فان المدرك في الرخصة خروجها عن حكم الإقامة فما دام في حقوق البلد حكم الإقامة منسحب عليه عند ذلك القائل وان كان خارجا عن البلد والمبيع ههنا الاسم والقرية مأخوذة من الجميع والمزارع ليس بداخلة فيه بخلاف الابنية وما أحاطت به وفي النهاية أن المزارع تدخل وهو غريب وكذلك يدخل في بيع القرية ضياعها قاله الرويانى هذا إذا أطلق (أما) إذا قال

قال (الركن الثالث في الواجب \* وهو ينقسم إلى المثل والقيمة \* وحد المثل ما تماثل أجزاءه في المنفعة والقيمة من حيث الذات لا من حيث المنفعة \* والأظهر أن الرطب والعنب والدقيق مثلي \* وكذا الخبز فان اخلاطه غير مقصودة بخلاف سائر المحلوقات \* )

ما يجب ضمانا ينقسم باعتبار المضمون الي المثل والقيمة فيضمن المثل بالمثل لأنه أقرب إلى التالف والمتقوم بالقيمة والأصحاب في ضبط المثل عبارات ( احدها ) أن كل مقدر بكيل او وزن فهو مثلي وتروى هذه العبارة عن أبي حنيفة واحمد وتنسب إلى نص الشافعي رضي الله عنه لقوله في المختصر وماله كيل أو وزن فعليه مثل كيله أو وزنه ( والثانية ) زاد بعضهم اشتراط جواز السلم فيه لأن السلم فيه يثبت بالوصف في الذمة والضمان يشبهه لا يثبت في الذمة ( والثالثة ) زاد القفل وآخرون اشتراط جواز بيع بعضه ببعض لتشابه الاصلين في قضية التقابل واعتراض على العبارات

بمخوقها فالجمهور على أنه لا تدخل المزارع أيضاً بل لا بد من النص على المزارع ومن جزم بذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمصنف والماوردي وصاحب التتمة وغيرهم لأن حقوقها ما فيها من البناء والبيوت والطرق ونقل الراهبي عن القاضي ابن كنج دخول المزارع فيما إذا قل بمخوقها وقال عنه ومما قاله في النهاية إنهما غريبان وقال ابن الرفعة إنه يمكن تنزيل قول الامام بدخولها على ما إذا كانت داخلية في القرية توفيقاً بين المتأين (أما) لو سمي المزارع دخلاً قاله القاضي أبو الطيب وغيره وكذلك لو قل بعنك القرية بأرضها أيضاً دخلت المزارع حكى ذلك عن البندنجي والمراد بالمزارع الارضون التي تزرع فيها الخارجة عن القرية (أما) الزرع نفسه فلا يدخل إلا أن يكون له بقاء فالحكم في تبعيته هنا كالحكم في تبعيته عند بيع الأرض وهو فيها وسيأتي حكم ذلك قال ابن الرفعة وجزموا يعني العراقيين أنه إذا قل بمخوقها دخل الشجر تولا واحداً على أصحهم أنها تدخل في مثل هذا في بيع الأرض وقد عرفت عن غيرهم خلافاً في هذا في الأرض فلا يمكن مجيئه هنا لأن القائل بهذا في الأرض جازم بدخول الأشجار في اسم القرية من غير تعرض لذكر الحقوق (قلت) والخلاف في الأرض نقله الامام فيما تقدم عن بعض أئمتنا ومال اليه وسبقه القاضي حسين إلى ذلك والامام هنا قد اختار دخول الأشجار فلا يتأني منه الخلاف كما قال ابن الرفعة لكان بعض الأئمة الذي نقل عنه الامام الخلاف في الأرض لم يتبين حتى يحكم عليه حتى يعرف هل هو جازم بدخول الأشجار في القرية أولاً والقاضي حسين لم أتف له على كلام في مسألة القرية حتى أعرف هل هو من الجازمين بذلك كلاماً أولاً لكن مانبه عليه ابن الرفعة جيد في أنه لا يمكننا إثبات خلاف هنا لاحتمال أن يكون المخالف هناك

الثلاث بأن القمام والملاق والمغارف المتخذة من الصفر والنحاس موزونة ويجوز السلم فيها وبيع بعضها ببعض وليست بمثابة هكذا حكى الامام الاترضض عن القاضي لكان قدم في باب السلم أن القمام ونحوها لا يجوز السلم فيها لاختلافها وانما الجواز في الاسطال المربعة والظروف المضروبة من القواب فان كان الاتزام بمثابة فلا يعد من صار الى العبارات الثلاثة طردها فيها والحكم بأنها بمثابة (والرابعة) نقل بعض شارحي الفتح أن المثليات هي التي تنقسم بين الشريكين من غير حاجة الى تقويم ولك أن تقول هذا مشكل بالأرض المتساوية الاجزاء فانها تنقسم من غير تقويم وليست هي بمثابة (الخامسة) قال العراقيون المثلي مالا تختاف اجزاء النوع الواحد منه في القيمة وربما يقال في الجرم والقيمة ويقرب منه قول من قال المثليات هي التي تتشاكل في الحلقة ومعظم المنافع وما اختاره الامام هو تساوي الاجزاء في المنفعة والقيمة فزاد النظر الى المنفعة وعلى ذلك جرى صاحب الكتاب وزاد قوله من حيث الذات لا من حيث الصنعة وقصد به الاجترار من الملاق والمغارف

جازما هنا كالامام فتي لم نتحقق من شخص معين الخلاف في المسألتين لم يجر إثبات الخلاف مع الشك والله سبحانه وتعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ الحكم المذكور في اسم القرية جار في اسم الدسكرة كما ذكره الخراسانيون والدسكرة بناء كلقصر حوله بيوت • قال المصنف رحمه الله •

﴿ وان قال بعتك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من الرفوف المسورة والخوابي والاجاجين المدفونة فيها للانتفاع بها وان كان فيها رحا مبنية دخل الحجر السفلا في بيعها لانه متصل بها وفي الفوقاني وجهان أحدهما أنه يدخل وهو الصحيح لأنه ينصب هكذا فدخل فيه كالباب والثاني لا يدخل لانه منفصل عن المبيع ويدخل الفلق المسمر في الباب وفي المفتاح وجهان أحدهما يدخل فيه لأنه من مصلحته فلا ينفرد عنه والثاني لا يدخل لانه منفصل فلم يدخل فيه كالدلو والبكرة وان كان في الدار شجرة فعلى الطرق الثلاثة التي ذكرناها في الارض •

(٢٥١) بياض  
بالأصل غرر

﴿ الشرح ﴾ الخوابي والاجاجين بجمعين وهي الاواني التي تغسل فيها الثياب قال ابن معن وتسمى المراض والمقصود هنا كل ما ثبت من ذلك للصنع أو الدبغ أو العجن أو لخراج الشيرج من كسب السمسم ونحو ذلك والفلق (١) والبكرة (٢) أما الاحكام فقال الاصحاب إذا قال بعتك هذه الدار دخلت في البيع الارض والابنية على تنوعها سفليها وعلوها حتى يدخل الحمام المعدود من مرافقها وحكي عن نصح أن الحمام لا يدخل وحمله الاصحاب على حمامات الحجاز وهي بيوت من خشب تنقل في الاسفار فاما الحمامات المبنية من الطين والآجر اذا كان بحيث لا يمكن نقله فانه يدخل في العقد وحكوا أن الربيع حمله على ذلك وفصل الغزالي في الحمام فقال ان كان لا يستقل دون الدار

وصنجات الميزان المتساوية فان تساويهما جاء من حفظ التشابه في الصنعة والا فالصنوعات مختلفة في الغالب ولاك أن تقول المعلقة ونحوها لو وردت على الضابط المذكور اما ان ترد لتماثل أجزائها وهي معلقة أو لتماثل جوهرها فقط (والاول) باطل لأن أجزاء المعلقة غير متماثلة في الصنعة وأما (الثاني) فالصفر الذي هو جوهر المعلقة اذا كان مثلياً كان تماثل أجزائه من حيث الذات لا من حيث الصنعة واذا لم تؤثر الصنعة في تماثل الاجزاء فكيف يقال ما تماثل أجزاؤه من حيث الذات لا من حيث الصنعة والحق أن أثر الصنعة في تماثل الاعداد وأوضاع أجزائها لا غير واذا وقفت على هذه العبارات وبحثت عن الأظهر منها فاعلم أن الأولى منقوضة بالمجونات (والثالثة) المعتبرة بجواز بيع البعض ببعض بعيدة عن اعتباراً أكثر الاصحاب فانهم عرضوا عن هذا الشرط وقالوا امتناع بيع البعض ببعض من الرويات لرعاية التماثل في حال الكمال بمزول عما نحن فيه (والرابعة) لا تدخل لها وأما الخامسة

اندرج وان استقل فهو من الدار كالبناء من البستان يعني فيجربى فيه الخلاف في ذلك واختار ابن الرفعة أن الحمام الخشب الذي لا ينقل لا يدخل لقول الشافعي رضى الله عنه وما كان مما يجب من البنيان مثل البناء بالخشب فان هذا متميز كالنبت والحديد فهو لبائعه الا أن يدخله المشتري في صفقة البيع وقال أنه لم ير أحداً من الاصحاب تعرض له وانه فقه ظاهر لان ما كان من أجزاء الارض اذا أثبت فيها واذا تغيرت صفته كالبن يجعل أجزاء أو لم يتغير كالأحجار والبن يقرب أن يتبعها كما لو كان متصلاً من أصل الخلقة بخلاف ما اذا كان من خشب وان كان الشجر الأخضر يتبع في بيع الأرض لسكنه ليس بجزء منها وانما تبعها لأنه صار كجزء المتصل بها ولهذا ينمو بها بخلاف البناء (قلت) وقد رأيت النص المذكور في الأم في باب تمر الحائط يباع أصله وسكني لم أعرف ما معنى قوله يجب من البنيان ولا ضبط هذه الكلمة أيضاً عني يجب غير أنه إذا كانت الحمام كلها من خشب وهي مثبتة في الدار لا تنقل ولا تحول كانت كالسور الخشب المسمرة التي لا تحول وفي دخولها وجهان (أحدهما) الدخول كما سيأتي واذا كان كذلك فيكون ما قاله ابن الرفعة موافقاً لأحد الوجهين وليس مما انفرد به عن الأصحاب كما ظن لكن مأخذ الأصحاب القائلين بذلك غير المأخذ الذي ذكره وذلك عندهم في كل متصل مثبت يمكن الانتفاع به بعد انفصاله ولا فرق في ذلك بين أن يكون من خشب أو طين أو غيرها وكذلك طردوه في صندوق رأس البئر وهي الحزرة التي طلى فوهتها والغالب إنما تكون من حجر أو رخام وكذلك طردوه في معجن الجيار والغالب أنه يكون من فخار فهو كالآجر الذي جعله هو من جنس أجزاء الأرض وفرق بينه وبين الخشب وكذلك حجر الرخا وغير ذلك مما

فإن أريد بالأجزاء فيها كل ما يتركب منه الشيء فيلزم أن لا تكون الحبوب مثلية لأنها تتركب من القشور والألباب والقشر مع اللباب مثليان في القيمة والمنفعة وكذا التمر والزبيب لما فيهما من النوى والعجم وإن أريد الأجزاء التي يقع عليها اسم الجملة فيلزم أن لا تكون الدراهم والدنانير مثلية لما يقع في الصحاح من اختلاف في الوزن وفي الاستدارة والأعوجاج وفي وضوح السكة وخفائها وذلك ما يؤثر في المنفعة والقيمة والنظر إلى الجرم بعيد لأن الحبوب والتمور متماثلة ومعلوم أن نوعاً منها لا يتخلو عن اختلاف الحبات في الصغر والكبر فإذاً أظهر العبارات الثانية لكن الأحسن أن يقال المثلي كل ما يحصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه ولا يقال كل مكيل أو موزون لأن المفهوم منهما ما يعتاد كيلاه ووزنه فيخرج منه الماء وهو مثلي على الأصح هذا ما يتعلق بالضبط وينشأ من اختلاف العبارات الخلاف في الصفر والنحاس والحديد والآلنك لان أجزاءها مختلفة الجواهر ولان زبرها متقاربة الاجرام وفي التبر والسبيكة والعنبر والمسك والكافور والثلج والجد والقطن بمثل ذلك وفي العنبر والرطب

ستأني أمثلته حتى لو فرضنا حماما من حجر وهي مثبتة في الدار وكان يمكن أن تنقل وهي على حالها وينتفع بها اقتضى أن يجري فيها الخلاف المذكور في الأمثلة المذكورة ثم أن الشافعي رضي الله عنه إنما ذكر النص المذكور في الأرض والمعني الذي أبداه ابن الرفعة وهو اعتبار أجزاء الأرض إنما يتم فيها والكلام هنا إنما هو في بيع الدار ومن المعلوم أن الدار في العرف غالباً يشتمل على أجناس من أجزاء الأرض وغيرها ولا يلزم من القول بعدم دخول مليس من أجزاء الأرض تحت اسم الأرض القول بعدم دخوله تحت اسم الدار والتحقيق ما قدمته من إلحاقها بالسريير ونحوه والله أعلم • هذا ما يتعلق بالحمام (وأما الآلات فهي على ثلاثة أضرب (أحدها) ما أثبت تمتة للدار ليدوم فيها ويبقى كالسقف والابواب المنصوبة وما عليها متصلاً بها من الأغاليق والحاق والسلاسل والضباب والجناح والسرير والمرق المعقود من الأجر والجص وغيره (والآخر) المغروس في الدار والبلاط والطوايق يدخل في البيع فانها معدودة من أجزاء الدار (الثاني) ما هو مثبت فيها متصل بها ولكن لا على هذا الوجه كالرفوف المتصلة وهي المسورة والتي اطرافها في البناء والخوابي وأحدثها خافية وهي الزير عند أهل مصر والاجابن والدنان المبنية للانتفاع بها في ترك الماء فيها أو غسل الثياب والسلام المسورة والواتاد المثبتة للانتفاع بها في الأرض والجدران والتحتاني من حجر الرخا المثبتة وخشب التصاروم معجن الخباز والسرر المسورة والدرابزين وصندوق رأس البئر وصندوق الطحان وفي جميع ذلك وجهان (أحدهما) وهو الذي جزم به المصنف أنها تدخل لثباتها واتصالها (والثاني) لا تدخل لأنها إنما أثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا تنزع وتتحرك عند الاستعمال وعند القاضي حسين المعلق من هذا النوع الذي فيه وجهان وجعله في كل ما هو متصل ويمكن الانتفاع به بعد

وسائر الفواكه الرطبة لا تمتنع بيع بعضها ببعض وكذا في الدقيق والاطهر أنها جميعاً مثلية وفي السكر والفانيد والعسل المصنفي بالنار والنجم المشوي الخلاف في جواز بيع كل منها بنفسه وفي الخبز لا تمتنع بيع بعضه ببعض وأيضاً للخلاف في جواز السلم فيه وجعل صاحب الكتاب الاظهر كونه مثلياً بناء على قطع النظر عن امتناع بيع بعضه ببعض ويجوز السلم فيه لكنا أثبتنا الخلاف في السلم وبيان ذلك الخلاف (وقوله) فان اخلطه غير مقصودة بخلاف سائر الخلوطات يعني المعجنات والفواقي ونحوها والفرق بين ما يقصد اخلطه وبين ما لا يقصد منه الا الواحد مقرر في السلم أما الحبوب والادهان والالبان والسمن والخمير والخل لم يستعمل في ايجاده بالماء والزبيب والتمر ونحوها فهي مثلية بالاتفاق وكذا الدراهم والدنانير لكن قضية العبارة الثانية اثبات الخلاف فيها لان في السلم فيها اختلافاً قد تقدم وأيضاً فانهم جعلوا المكسرة على الخلاف في التبر والسبيكة لتفاوت القراضات في الحرم ومثل ذلك يفرض في الصحاح فيلزم مجي الخلاف فيها وهذا في الدراهم والدنانير الخالصة أما

الانفصال والاكثر عدوا الاعاليق من القسم الاول وقد تقدم في حجارة رحا الماء عن صاحب  
الحاوي وغيره أربعة أوجه ومحلها هناك في بيع الأرض وما نحن فيه في بيع الدار وفصل الماوردي في  
الجاب المدفونة فقال ان كان دفنها استيداعا لها في الارض لم تدخل في البيع وان كان دفنها للانتفاع  
بها على التأنيد كجباب الزياتين والبرارين والدهانين دخلت وهذا جزم منه بأحد الوجهين المتقدمين  
كيلا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال (النصب الثالث) المنقولات كاللؤلؤ والرشا والمجارف والسرر  
والرفوف الموضوعة على الاوتاد والسلايم التي لم تسمر ولم تطين والاقفال والكنوز والدقائن والصدائيق  
والمناجيع ورحا اليد التي تنقل وتحول والخزائن المنفصلة وأقفالها ومفاتيحها والأبواب المقلوعة والحجارة  
المدفونة والآجر الذي دفن ليخرج ويستعمل وكذا كل ما فصل من آلة البناء من آجر وخشب  
فلم تستعمل أو كان أبوابا ولم تنصب وجزم الرافي وجماعة بأن البكرة كاللؤلؤ من هذا النوع الذي  
لا خلاف فيه وحكي القاضي حسين في البكرة وجهين وليس بعيد فان البكرة كالموصل وليست كاللؤلؤ  
فلا يدخل شيء منها في البيع جزماً وفي حجر الرجا الفوقاني اذا كان الرجا مبنياً وجهان (أصحهما) عند  
المصنف وشيخه أبي الطيب والرافي وهو اختيار أبي اسحاق الدخول ومقابله قول ابن أبي هريرة  
وهما مفرعان على قولنا إن التحتاني يدخل (أما ان قلنا) بعدم الدخول فيه ففي الفوقاني أولى والأقيس عند  
الامام أن لا يدخل واحد منها في مفتاح المعلق المثبت وجهان (أحدها) أنه لا يدخل كسائر المنقولات  
وهو قول ابن أبي هريرة (وأصحهما) عند الرافي وغيره ويحكي عن صاحب التلخيص وأبي اسحق  
المروزي أنه يدخل لأنه من توابع المعلق المثبت قال صاحب الحاوي وهكذا كل ما كان متفصلاً

المغشوشة ففي التتمة أن أمرها يبني على جواز التعامل بها ان جوزناها فهي مثلية والا متقومة لان  
ملا يملك بالعقد لا يملك بالقبض عوضاً عن التلف \*

قال ثم ان لم يسلم المثل بعد أن تلف المغصوب حتى فقد المثل \* فقبل الواجب أقصى قيمة  
المغصوب من وقت الغصب إلى التلف \* وقيل أقصى قيمة المثل من وقت وجوبه إلى الاعواز \*  
وقيل من وقت الغصب إلى الاعواز \* وقيل إلى وقت طلب الضمان ولو غرم القيمة ثم قدر على  
المثل فلا يرد القيمة على الاظهر لتام الحكم بالبدل الحقيقي \*

اذا غصب مثلياً وتلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد أخذت منه القيمة والمراد من  
النقدان أن لا يوجد في ذلك البلد وما حواليه على ما تبين في انقطاع المسلم فيه وفي القيمة المعتمدة  
عشرة أوجه (أحدها) أنها أقصى قيمة من يوم الغصب إلى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة أمثاله بعد  
تلفه كما في المتقومات (وثانيها) أنها أقصى قيمة من وقت تلف المغصوب إلى الاعواز لان المثل هو

لا يمكن الانتفاع به الا مع متصل بالدار فيه وجهان ورتب القاضي حسين الوجهين في المفتاح على الوجهين في المتصل وأولى بعدم الدخول وفي الواح الدكاكين مثل هذين الوجهين لانها أبواب لها وان كانت تنقل وترد وقيل تدخل وجها واحداً لانها كالجزء منها حكاه الرواي وهو المذكور في التتمة قال الرافعي والذي يقتضيه العرف الدخول وهذا ميل منه الى الطريقة التي حكاه الرواي وان لم يذكرها وجزم ابن خيران في اللطيف بعدم دخول شريحة الدكان ودراباتها الا ما كان من الدرابات مسعراً والبغوي صحيح الدخول كما اقتضاه كلام الرافعي ولو جعل في الدار مدبغة وفيها أجاجين مبنية فان قال بعتك هذه الدار ففي دخول الأجاجين خلاف مرتب على الخلاف المتقدم فيها حيث لا تكون الدار مدبغة فالدخول ههنا أولى وان قال بعتك هذه المدبغة دخلت الأجاجين قطعاً فان لفظ المدبغة والمصبغة متضمنين للأجاجين المبنية. فيها قال الامام ومرق الخشب اذا أثبتت أثبات تخليد فهي على الاصح كمرق الأجر والجص بخلاف السلايم وفي التتمة أن في أصل هذه المسائل الخلاف في تجويز الصلاة الى العصا المغروزة في سطح الكعبة ان جوزنا فقد عددناها من البناء فتدخل والا فلا قال الرافعي وهذا يقتضى التسوية بين اسم الدار والمدبغة قال ابن الرفعة وفيه نظر لان مأخذ الدخول على هذا ما يشير اليه اللفظ فنزل ذلك منزلة التصريح والدخول ويدخل في بيع الدار التنوير وعبر الشيخ أبو حامد عن هذا التقسيم بعبارة أخرى فقال ما يكون في الدار على ثلاثة أضرب متصل ومنفصل لا يتعلق بمنفعة المتصل ومنفصل متعلق بالمتصل فالاول يدخل والثاني لا يدخل والثالث فيه وجهان كالحجر الفوقاني من الرحا والمفتاح وذكر الرواي في توجيه القول بدخول الحجر الفوقاني القياس على الابواب مع أن الابواب قائمة في الدورات غير مغروزة فيها والقائل الآخر يفرق بأن الابواب البقاء محيط بها وانما تثبت منفصلة ليمكن ردها وفتحها •

الواجب الا انه لما فقد تعذر الوصول اليه فينظر الى قيمته من وقت وجوبه الى التعذر ويطلق هذان الوجهان على أن الواجب عند اعواز المثل قيمة المفضوب لانه الذي تلف على المالك أو قيمة المثل لانه الواجب عند التلف وانما رجعنا الى القيمة لتعذره وفيه وجهان لابي الطيب بن سلمة (ان قلنا) بالاول اعتبرنا الاقصى من وقت الفصب الى وقت تلف المفضوب (وان قلنا) بالثاني اعتبرنا من وقت تلف المفضوب لان المثل حينئذ يجب الى وقت الاقطاع والاعواز ولفظ الكتاب في حكاية الوجه الاول أقصى قيمة المفضوب وفي حكاية الوجه الثاني أقصى قيمة المثل اشارة الى هذا (وثالثها) وهو الاصح أن القيمة المعتبرة أقصى القيم من يوم الفصب الى الاعواز لان وجود المثل كبقاء عين المفضوب من حيث انه كان مأموراً بتسليم المثل كما كان مأموراً برد العين فاذا لم يفعل غرم أقصى



﴿ فرع ﴾ ذكر الامام أن هذا الخلاف المذكور في الاجابين المثبتة والحجر الاسفل من الرحا والسلايم المسمرة يجرى في بيع الارض اذا قلنا انه يدخل في بيعها البناء والفراس •

﴿ فرع ﴾ تقدم الخلاف في دخول الرحا مرتباً ومن ذلك يأتي فيها ثلاثة اوجه وقال ابن الرزمة انها مفرعة على النص في أن البناء والفراس يدخلان في بيع الأرض (أما) إذا قلنا بعدم الدخول فلا يدخل واحد من الحجرين قولاً واحداً وهذا منه رحمه الله إنما يحسن إذا كان الكلام في دخول ذلك في الأرض ولم يجر لذلك ذكر وإنما كلامنا وحكاية الأصحاب لاوجه في ذلك في دخولها تحت اسم الدار حينئذ فيتجه الخلاف مطلقاً لأن الأبنية تندرج في بيع الدار إلا على ما قاله الجوزي وذلك ضعيف جداً والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ الميزاب عمده صاحب الحماوى مما يدخل فيحتمل أن يكون ملحفاً بالأبواب والضباب فيدخل جزماً ويحتمل أن يكون ملحفاً بالرغوف المتصلة فيجرى فيها الوجهان ويكون أطلق القول فيه على رأى المصنف في دخولها ويدخل الاختصاص التي على السطح قاله صاحب التتمة •

﴿ فرع ﴾ إذا كان في الدار بئر دخلت لبنها وأجرها قاله القاضى أبو الطيب وغيره ولاخلاف في ذلك وعن صرح بعدم الخلاف فيه صاحب العدة في البئر وسيأتى الكلام في الماء أو صهر يجرى دخل في البيع أيضاً لأنه من جملة بنائها فهو كالأخزائن والسقوف ذكره صاحب الاستقصاء ولو كان وراء الدار بستان متصل بالدار لم يدخل في العقد وان قال بحقوقها لأن اسم الحقوق لا يطلق على البستان المتصل بالدار قاله القاضى حسين •

قيمة من المدتين كما أت التقومات تضمن باقضى قيمتها لهذا المعنى ولا نظر الى ما بعد انقطاع المثل كما لا نظر الى ما بعد تلف المنصوب المتقوم (وربماها) أقصى القيم من المنصب الى وقت تفرير القيمة والمطالبة بها لان المثل لا يسقط بالاعواز الا ترى أن المنصوب منه لو صبر الى وجدان المثل ملك المطالبة به وإنما المصير الى القيمة عند تفريرها وهذه الاوجه الأربعة هي المذكورة في الكتاب (وخامسها) عن رواية الشيخ أبي محمد أنها أقصى التيم من وقت انقطاع المثل واعوازه الى وقت المطالبة بالقيمة لأن الاعواز وقت الحاجة الى المدول الى القيمة فيعتبر الاقصى من يومئذ (وسادسها) أنها أقصى القيم من وقت تلف المنصوب الى وقت المطالبة لان الضمان يومئذ يجب (وسابعها) أن الاعتبار بقيمة اليوم الذي تلف فيه المنصوب (وثامنها) أن الاعتبار بقيمة يوم الاعواز لانه وقت المدول الى القيمة ويحكي هذا عن اختيار أبي طلى الزجاجى والحناطى والمأوردى وأبي خلف السلمى (وثاسعها) أن الاعتبار بقيمة يوم المطالبة لان الاعواز حينئذ يظهر ويتحقق وقد يتبدل لفظ المطالبة والتفرير

﴿ فرع ﴾ وأما حریم الدار فان كانت في سكة غير نافذة دخل ولو كان في الحریم أشجار ففي دخولها الخلاف في دخول الأشجار في الدار وان كانت في سكة نافذة أو في طريق الشارع لم يدخل الحریم قاله القاضي حسين وصاحب التهذيب والرافعي وغيرهم قال الرافعي بل لحریم مثل هذه الدار على ما سنذكر في إحياء الموات وقال المتولي ان الأشجار في الطريق النافذ لا تدخل إلا بالتنصيص وفي غير النافذ إن أطلق العقد لم تدخل وان قال بمقوقها دخلت لأن تلك البقعة وما فيها من جملة حقوق تلك البقعة وهذا يقتضى أن الحریم في السكة غير النافذة لا يدخل إلا بالتنصيص وما تقدم عن القاضي حدين والبعوى والرافعي أولى والله أعلم \* وقال ابن خيران في اللطيف ان بئر المطر إذا كانت في ملكه خارج الدار لم تدخل في البيع ولا بالشرط وهذا يوافق ما تقدم عن التتمة قاله ابن الرفعة ( قلت ) قال في شرح الوسيط ثم يكتب بعهده وهذا الذي ذكره ابن الرفعة صحيح وليس اعتراض على كلام الأصحاب فان مقصودهم أنه حيث ثبت الحریم هل يدخل هو وأشجاره في بيع الدار أم لا ولا شك أن الحریم ثابت في السكة المنسدة إذا لم يكن فيها إلا تلك الدار وفي الصورة التي فرضها ابن الرفعة أيضاً والله أعلم \* قال ابن الرفعة وحيث يدخل حریم الدار في بيع الدار ينبغي أن يدخل حریم القرية في بيع القرية \*

﴿ فرع ﴾ إذا اتصل بالدار حجرة أو ساحة أو رحبة قال الماوردي وابن أبي عصرون لم يدخل في البيع لخروج ذلك عن حدود الدار التي لا تمتاز الدار عن غيرها الا بها ولا يصح العقد الا بذكرها وهي أربعة حدود في الغالب فان استوفى ذكرها صح البيع وان ذكر حداً أو حدين لم يصح وان

بالحكم والقيمة والمرجع بها الى شيء واحد (وعاشرها) أنه ان كان منقطعاً في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الاعواز وان فقد في تلك البقعة فلا اعتبار بقيمة يوم الحكم بالقيمة نقله صاحب المهذب وفيما علق عن الشيخ أبي حامد أن المعتبر فيه يوم أخذ القيمة لا يوم المطالبة ولا يوم التلف فهذا وجه آخر ان كان ثابتاً ويمجوز اعلام جميع الوجوه المذكورة في الكتاب - بالحاء - لان البند نيجي حكى عن أبي حنيفة الاعتبار بقيمة يوم المطالبة والقبض هذا لفظه - وبالالف - لان مذهب احمد كالوجه الثامن ولو غصب مثلياً فتاف والمثل مفقود فالقياس أن يجب على الوجه الاول والثالث أقصى القيم من يوم الغصب الى التلف وعلى الثاني والسابع والثامن قيمة يوم التلف وان يعود الرابع والسادس والتاسع بحالها وعلى الخامس أقصى القيم من يوم التلف الى يوم التفريم وعلى العاشر ان كان مفقوداً في جميع البلاد وجب قيمة يوم التلف والقيمة يوم التفريم ولو تاف مثلياً على انسان من غير غصب واثبات يد عليه وكان المثل موجوداً فلم يسلم حتى فقد فعلى الوجه الاول تجب قيمة يوم الاتلاف وعلى الثاني

ذكر ثلاثة فان كانت الدار لا تتميز بالثلاثة بطل وان تميزت فالصحيح الصحة وفيه وجه أنه باطل (قلت) وفي اشتراط ذكر الحدود اذا كانت الدار معلومة نظر والذي ينبغي الصحة اذا ذكر ما يميزها ويمنعها من التباسها بغيرها وعلى ذلك ينبغي أن تتبعها الحجرة والساحة والرحبة المتصلة بها لاقتضاء العرف ذلك (وأما) اذا ذكر الحدود وخرجت الأمور المذكورة عن الحدود فالأمر كما قال الماوردي وعن حكي الخلاف في مسألة الحدود تبعاً للماوردي الشاشي في الحلية وقال ابن الرفعة ان الذي يظهر من كلام الأصحاب الصحة اذا أطلق من غير ذكر الحدود وتميزت وحكى مع ذلك كلام الماوردي أيضاً والله أعلم بالصواب \*

( فرع ) حكاه الماوردي أيضاً اذا اتصل بالدار سابط على حائط من حدودها ففيه ثلاثة أوجه (احدها) أنه يدخل كالجنح (والثاني) لا يدخل الا بالشرط كالحجرة والساحة (والثالث) وهو تخريج أبي الفياض ان كان كل واحد من طرفي السابط مطروحا على حائط لغير هذه الدار لم يدخل قال ابن أبي عمير وهو أصح وأطلق ابن خيران في الطيف عدم دخول السابط واذا باع دارا على بابها ظلة مثبتة على جدارها دخل في مطلق بيع الدار خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى قال صاحب العدة وقال لنا انها جزء من الدار واذا دخل الميزاب فيه فهذا أولى \*

( فرع ) تقدم أن الاغاليق تدخل في المبيع والمفهوم ما كان مسرراً كالنصب للمهودة والدوار المسمى بالكيلون وتقدم أن اقفال الخزائن المنفصلة ومفاتيحها لا تدخل وذلك ظاهر لأن الخزائن

وعلى الثالث أقصى القيم من يوم الاتلاف الى الاعواز وعلى الرابع من يوم الاتلاف الى التفرير والقياس عود الوجوه الباقية ولو أتلفه والمثل مفقود فالقياس أن يقال على الوجه الاول والثاني والثالث والسابع والثامن تجب قيمة يوم الاتلاف وعلى الرابع والخامس والسادس أقصى القيم من يوم الاتلاف الى التفرير وعلى السابع قيمة يوم التفرير وعلى العاشر ان كان منقطعاً في جميع البلاد وجبت قيمة يوم الاتلاف والاقضية يوم التفرير والله أعلم • (ومنها) غرم العاصب أو المتلف القيمة لاعواز المثل ثم وجد المثل هل للمالك رد القيمة وطالب المثل فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن حقه المثل وانما أخذت القيمة للعجز عنه واذا حصلت القدرة عدل اليه كما اذا غرم قيمة العبد الأبق ثم عاد (وأظهرهما) على ما ذكر صاحب الكتاب والقاضي الروياني المنع لان الامر قد انفصل ببذل المثل واذا تم الحكم بالبذل فلا عود الى المبدل كما لو صام للعسر في الكفارة المرتبة ثم أيسر وهذا معني قوله تمام الحكم بالبذل الحقيقي وأراد بتسميته حقيقياً أن القيمة بدل حقيقة عند اعواز المثل لالاتحاق المثل حينئذ بالمقوم وفي غرامة العبد الأبق ليست القيمة بدلا حقيقة وانما هي مأخوذة لحصول الحيلولة بينه

للمنفصلة لا تدخل فهي أولى أما الأقفال الحديد المعهودة على الأبواب المثبتة فلا تدخل لأنها منقولة كذلك يقتضيه كلام البغوي في التهذيب وغيره وأطلق ابن خيران في اللطيف وهو ظاهر لأن العرف لا يقتضي دخولها على الاطراد ﴿ تنبيه ﴾ يوجد في بعض المختصرات اطلاق القول بأن المنفاح يدخل في بيع الدار (والصواب) ان ذلك محمول على مفتاح العناق المثبت كالضبة والدوار كما نهت عليه (أما) مفتاح العناق المنقول كالأقفال الحديد الذي يتقل فهو تابع للتقل فلا يدخل على ما تقدم عن صاحب التهذيب وغيره قال ابن الرفعة انه لا خلاف في ذلك •

﴿ فرع ﴾ تقدم عن أبي الحسين الجوزي أنه اذا رهن أرضاً أو داراً ففي دخول البناء قولان ونهت هناك على غرابته وأنه على مسافة تقتضي جريان ذلك في البيع فان صح ذلك زال الحكم بتبعية أكثر ما ذكرناه لانه اذا لم يدخل البناء لا تدخل هذه الاشياء بطريق أولى لكن هذا بعيد جداً لا يشهد له عرف وأما الآية (١) •

﴿ فرع ﴾ وأما الشجر ففي دخولها في بيع الدار الطرق الثلاث التي مرت في دخولها في بيع الأرض هكذا قال انقاضي أبو الطيب والمحاملي والمصنف وغيرهم من العراقيين والقاضي حسين والرافعي وكان يمكن أن يقال دخول الشجر هنا أولى من دخوله في بيع الأرض لان الدار اسم لجميع ما حواه بناؤه من بناء وشجر وكذلك الأرض وحكى الامام والنزالي الخلاف في المسألة ثلاثة أوجه (ثالثها) انه ان بلغت الأشجار مبلغها تجوز تسمية الدار بستاناً لها لم تدخل في اسم الدار والا دخلت مالا وهذا

(١) كذا  
بالأصل غرر

و بين حقه وهو المثل فالاجود من الفرق أن يقال العين عين حقه المعصوب والمثل بدل حقه فلا يلزم من تمكينه من الرجوع الى عين حقه تمكينه من الرجوع الى بدل حقه •  
قال ﴿ ولو أتلف مثلياً فظفر به في غير ذلك المكان لم يلزمه الا القيمة • فاذا عاد الى ذلك المكان لزمه المثل وأخذ القيمة • ولو ظفر به في غير ذلك الزمان جاز طلب المثل لان رد الزمان غير ممكن فتعذر المثل الحقيقي • والمسلم اليه اذا انتقل لم يطالب • وفي مطالبته بالقيمة تردد من حيث انه اعتياض • فان منع فله الفسخ • وطلب رأس المال ﴿

مقصود الفصل أن المثل هل يؤخذ مثله مع اختلاف المكان والزمان أما المكان فاعلم أولاً أنه لو غصب مثلياً ونقله إلى بلد آخر كان للمالك أن يكلفه رده وله أن يطالب بالقيمة في الحال للحيلولة ثم إذا رده الماغب رد القيمة واسترده ولو تلف في البلد المنقول اليه طالبه بمثله حيث ظفر به من البلدين لتوجه الطالب عليه برد الميز في الموضعين فان فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو أتلف مثلياً أو غصبه وتلف عنده في بلد ثم ظفر المالك به في بلد آخر هل له مطالبته بالمثل الذي ذكره

أعدل الوجوه وهذا منها بناء على ما اختاره أن الشجرة لا تدخل في بيع الأرض على الأصح عندها والافتى قيل بالتبعية في الأرض ففي الدار أولى واقتضى كلام الامام في الاوجه المذكورة أن التفرع على اتباع الاسم أى على أن البناء والشجر لا يدخل في بيع الأرض وما قاله يؤيد ما ذكرته من الاولوية وهو متجه في المعنى الا أن كلام أكثر الائمة من العراقيين وغيرهم فانه يمكن أن تكون الطرق الجارية في استتباع الأرض للبناء والشجر جارية في استتباع الدار للشجر فعلى طريقة الاستتباع يدخل الشجر ههنا وكذلك على القول بالاستتباع من طريقة طرد الخلاف (وأما) على طريقة تقدم الاستتباع أو على القول الموافق لها من طريقة الخلاف فتجربى الأوجه الثلاثة التي ذكرها الامام في استتباع الدار الشجر ومنشأها التردد في أن اسم الدار يشهلمها لا أنها تدخل تابعة فان التفرع على خلافه وليس في ذلك الا زيادة على ما نقلوه وتفصيل لما أطلقوه وهو حسن وكيفاً قدر فالاصح من المذهب الدخول على غير طريقة الامام والغزالي والله أعلم \* وقد وقع في التعبير عن الوجه الثالث تفاوت لطيف فعبارة الامام ما قدمتها وكذلك الغزالي في البسيط وقال في الوسيط ان كان بحيث يمكن تسمية ذلك دون الدار بستانا لم يندرج والا فيندرج وأولها ابن الرفعة على أن الشجر يسمى دون الدار بستانا وتكون الدار داخلة تحت اسمه وحينئذ يوافق عبارة الامام والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ الباب إذا كان مغلقاً لا يدخل في بيع الدار والأرض الا بالشرط وكذلك ما استهدم من البناء والخشب والآجر وغيره قاله ابن خيران في اللطيف وقد تقدم بعض ذلك عن غيره أيضاً \*

الأكثرون أنه إن كان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله المطالبة بالمثل وان كان لنقله مؤنة لم يكن له طلب المثل ولا للعارم تكليفه قبول المثل لما يلزم فيه من المؤنة والضرر والمالك أن يفرمه قيمة بلد التلف فان تراضيا على المثل لم يكن له تكليفه مؤنة النقل وعلى هذا تنزيل جوابه في الكتاب وان أطلقه إطلاقاً وحكى الامام وراءه وجهين (أحدهما) عن شيخه أبي محمد أنه يطالبه بالمثل وان لزمته المؤنة وزادت القيمة كما لو أنف مثلياً في وقت الرخص له طلب المثل في وقت الغلاء (والثاني) عن رواية الشيخ أبي علي أنه إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة المتلف أو أقل طالبه بالمثل والا فلا وذكر أبو عاصم العبادي مثل هذا واذا حكمتنا بالمنع وأخذ القيمة ثم اجتمعوا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وهل لصاحبه استرداد القيمة وبذل المثل فيه الوجهان فيما إذا غرم القيمة لاعواز للمثل والذي أورده صاحب الكتاب منها أن عليه المثل وأخذ القيمة مع أنه جعل الأظهر في مسألة الاعواز المنع وهذا لاوجه له بل الخلاف في المسألتين واحد باق في المناقيز فما أن يختار فيهما الذي أو الأبيات ولو نقل المعصوب للمثلي إلى بلد آخر فتلف هناك أو أنفقه ثم ظفر به للمالك في بلد ثالثة وقلنا انه لا يطالب

( فرع ) باع سفينة قال الماوردي يدخل في البيع ما كان من البناء متصلا وفي دخول ما لا يستغنى عنه من آلتها المنفصلة وجهان يعني المتقدمين عن أبي اسحق وابن أبي هريرة \*

( فرع ) تقدم الكلام في حجرى الرحا ودخولها تحت اسم الدار (وأما) لو قال بعتك هذه الطاحونة قال الامام فالحجر الاسفل يدخل لا محالة وفي دخول الحجر الاعلى خلاف (والاظهر) دخوله لان تعرضه باسمها للطاحن والطحن لا يقع إلا بالحجر فهذا هو الذى لا يتجه غيره ولأجل هذا الكلام من الامام قال الفزالي في الوسيط انه لا خلاف في اندراجها تحت اسم الطاحونة أي لا خلاف به احتفال وفي البسيط صرح بالخلاف كما ذكر الامام \*

( فرع ) إذا قال بعتك هذا الحانوت قال صاحب الاستقصاء قال الصيمرى دخل في بيعها الدر وندو العليج ولا يدخل في بيعها الدرايات لانها منفصلة عنها فهى كالفوف التى لم تسمر قال يعنى الصيمرى (وأما) الشرائع فقد قيل تدخل في البيع وقيل لا تدخل (والصحيح) أنها ان كانت كالبنى دخلت والا لم تدخل قال وما سوى ذلك فان كان غير منصرب لم يدخل وان كان منصوبا فقد قيل يدخل كالباب المنصوب وقيل لا يدخل كالفوف التى لم تسمر (قلت) وقد تقدم حكاية الوجهين في الدرديد (وأما) للتصل بالحائط من الخشبة فانه يدخل في البيع أيضا لاتصاله جزم به الماوردي \*

( فروع ) جرت عادة الاصحاب بذكرها في هذا الباب \* لو باع العبد وفي أذنه حلق أو في أصبعه خاتم أو فى رجليه حذاء لم يدخل فى البيع لان ذلك ليس من أجزاء العبد وهل تدخل

بالمثل فى غير موضع التلف فله أخذ قيمة أكثر البلدين قيمة (وأما) إذا اختلف الزمان فله المطالبة بالمثل وان زادت القيمة وليس له إلا ذلك وان نقصت القيمة والفرق بينه وبين المسكان (إذا قلنا) لا يطالب بالمثل فى غير ذلك المسكان أن العود إلى المسكان الأول يمكن لخبراته وورد الزمان الأول غير ممكن فقنعنا بصورة المثل وان لم يكن ذلك مثلا حقيقة لأن التساوى فى القيمة معتبر فى المثلىين وللزمان أثر ظاهر فى تفاوتهما لكن يتوجه على هذا أن يقال نعم رد الزمان الأول غير ممكن لكن انتظار الزمن الذى تكون القيمة فيه كالقيمة وقت الاتلاف ممكن فهلا قنع بقيمة يوم الاتلاف وانتظر المثل اليه وهذا كله فيما إذا لم يخرج المثل باختلاف المسكان والزمان عن أن يكون له قيمة ومالية (أما) إذا خرج كما إذا أنلف عليه الماء فى مفازة ثم اجتمعا على شط نهر أو بلد أو أنلف عليه الجمد فى الصيف واجتمعا فى الشتاء فليس للمتلف بذل المثل بل عليه قيمة المثل فى تلك المفازة وفى الصيف وإذا غرم القيمة ثم اجتمعا فى مثل تلك المفازة وفى الصيف هل يثبت التراد فيه الوجهان السابقان (وأما) قوله فى الكتاب والسلم إليه إلى آخره فقد ذكرنا المسألة بما فيها فى السلم \*

ثيابه التي عليه في البيع فيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الذي نسبه الماوردي الى جميع الفقهاء لانه لا يدخل شيء من ذلك إلا بالتسمية • قل الروياني ولكن العادة جارية بالعنق عنها فيما بين التجار (والثاني) وبه قال أبو حنيفة يدخل ذلك في مطلق البيع للعادة (والثالث) يدخل قدر ما يستر العورة للضرورة كنعل الدابة وان باع دابة وعليها سرج ولجام لم يدخل ذلك في البيع وجها واحداً قاله في الاستقصاء ولا يدخل في بيعها المقود والحبل قاله الروياني وحكى عن بعض الناس أنه يدخل في بيعها المقود والحبل قال الماوردي وهو قول من أوجب في بيع العبد والأمة قدر ما تستر به العورة ويدخل في بيع الدابة النعل المسمرة في أرجلها لأنها كالتصيلة بخلاف القرط في الأذن حيث لم يدخل لان النعل يستدام والقرط لا يستدام قاله الماوردي وان باع سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة أو جوهرة لم تدخل في البيع ثم ينظر فان كانت اللؤلؤة أو الجوهرة فيها أثر ملك من ثقب أو صنعة فهي لقطة والا فهي ملك الصياد كما يملك من ما يأخذه من المعدة فان السمكة قد تمر بمعادن اللؤلؤ والجوهر وربما ابتلعت شيئاً منه قاله الماوردي • وان باع طيراً فوجد في جوفه جراداً أو سمكا قال الماوردي دخل في البيع لانه من أغذيته قل في الاستقصاء فهو كالخُب في بطن الشاة قال الماوردي ولو وجد في جوفها حمماً لم يدخل في البيع وان ابتاع سمكة فوجد في جوفها سمكة جزم الماوردي بالدخول لان السمك قد يتغذى بالسمك وحكي صاحب الاستقصاء أربعة أوجه (أحدها) هذا (والثاني) لا يدخل بل هو على ذلك البائع (والثالث) ان كان صغيراً دخل وان كان كبيراً لم يدخل قال في

قال ﴿ ولو أتلَفَ آنية من قرة يلزمه المثل • وما زاد بالصنعة يقوم بغير جنس الأصل حذراً من الربا • وقيل لا يبالي به فانه ليس يبيع ﴾ •

الذهب والفضة إما أن يكونا مضروبين فقد ذكرنا أنهما مثليان أو لا يكونا مضروبين وكل واحد منهما إما أن تكون فيه صنعة كالحلي أو لا تكون كالتبر (أما الأول) فاذا أتلَفَ حلياً وزنه عشرة وقيمته عشرون فقد نزل أصحابنا العراقيون وجهين فيما يلزمه (أحدهما) أنه يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة بقيمتها من غير جنسها سواء كان ذلك نقد البلد أو لم يكن لأننا لو ضمننا الشكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا (وأصحها) عندهم أنه يضمن الجميع بنقد البلد وان كان من جنسه ولا يلزم الربا فانه إنما جرى في العقود لافي الغرامات ولو كان هذا ربا لكان الوجه الأول أيضاً ربا فانه كالأقابل دينار بدينارين لا يقابل دينار بدينار ودرهم وفيه جهان آخران (أحدهما) أن العين تضمن بوزنها من جنسها والصنعة بنقد البلد كالأتلَف الصنعة وحدها بكسر الحلي يضمن بنقد البلد سواء كان من جنس الحلي أو غير جنسه وهذا محكى في النهاية مع الأولين (والثاني) أنه يضمن الكل بغير

الاستقصاء قال الصيمري (والصحيح) أن يقال إن كان هذا الحوت بما يأكل الحيتان دخل في بيعه كما يدخل في بيع الطير الذي يأكل الحيتان وإن كان مما لا يأكل الحيتان لم يدخل قال الماوردي قال الشافعي ويؤكل الحوت والجراد الموجود في جوف الطائر قال الماوردي وهذا صحيح لكن بعد الغسل لتنجسها بما في جوف الطائر ولو كان مأخوذاً من جوف الحوت لم يجب غسله لأن ما في جوف الحوت ليس بنجس وما في جوف الطائر نجس (قلت) وما في جوف السمك وجهان (أظهرهما) عند الرافعي النجاسة فعلى هذا يجب الغسل فيهما وإن باع دجاجة وفي جوفها بيض دخل في البيع لأنه من ماء الأصل فهو كالحل قاله صاحب الاستقصاء \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء حكى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه قال حقوق الدار الخارجة منها لا تدخل في بيع الدار وإن كان متعللاً بها وبهذا قال الشرطيون وكل حق هو لها خارج منها احتراز من قوله وحكى عن زفر رحمه الله أنه قال إذا كان في الدار آلة وقماش دخل في البيع ولهذا قال الشرطيون وكل حق هو لها ومنها احتراز من قوله قال ذلك صاحب الحاوي ورد صاحب الحاوي على زفر بأنه لو دخل ذلك لدخل ما في الدار من عبيد واماء وما أشبه ذلك وطعام وما أحد قال هذا \* قال الماوردي حكى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن جميع ما على العبد والأمة من ثياب وحلى يدخل في البيع لأنه في يده \*

جنسه تحمراً من التفاضل ومن اختلاف الجنس في أحد الطرفين ويروى هذا عن أبي حنيفة وأحسن ترتيب في المسألة ما ذكره في التهذيب وهو أن صنعة الحلى متمومة وفي وزنه الاختلاف الذي سبق في التبر والسبيكة (إن قلنا) أنه مثل فوجهان (أحدهما) أنه يضمن الشكل بغير جنسه كيلا يلزم الربا (وأصحها) أنه يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد سواء كان من جنسه أو من غير جنسه (وإن قلنا) أنه متقوم فيمتبر الشكل بنقد البلد كيف كان وينبغي أن يجيء على هذا وجه التضمين بغير الجنس إذا كان نقد البلد من الجنس لأن معنى الربا لا يختلف ولو أتت آية من ذهب أو فضة فبني على أن اتخاذها هل هو جائز (إن قلنا) نعم فهو كالوأتان حلياً (وإن قلنا) لا فهو كاتلاف مالا صنعة فيه كالتبر والسبيكة فيبني على الخلاف في أنه مثل أو متقوم (إن قلنا) بالاول ضمن مثله (وإن قلنا) بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه يضمن قيمته بنقد البلد سواء كان من جنسه أو من غير جنسه كسائر المتقومات (والثاني) أن الجواب كذلك إلا إذا كان نقد البلد من جنسه وكانت القيمة تزيد على الوزن فينبذ يقوم بغير الجنس ويضمن به وهذا ما اختاره العراقيون ههنا فارقين بين ما فيه صنعة وبينه بأن الزيادة ثم تقع في مقابلة الصنعة فلا تؤدي إلى الربا وههنا لا قيمة للصنعة



• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(: وأما الماء الذي في البئر فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق الماء غير مملوك لأنه لو كان مملوكاً لصاحب الدار لما جاز للمستأجر شره لأنه اتلاف عين فلا يستحق بالاجارة كثرة النخل والواجب أن لا يجوز للمشتري رد الدار بالعيب بعد شره كما لا يجوز رد النخل بعد كل ثمرته فعلى هذا لا يدخل في بيع الدار غير أن المشتري أحق به لثبوت يده على الدار وقال أبو علي ابن أبي هريرة هو مملوك لمالك الدار وهو المنصوص في القديم وفي كتاب حرمة لأنه من نساء الاض فكان لمالك الأرض كالحشيش فإذا باع الدار فإن الماء الظاهر للبائع لا يدخل في بيع الدار من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري فعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الظاهر من الماء للمشتري لأنه اذا لم يشترط اختلط ماء البائع بماء المشتري فينسخ البيع ) •

فيلزمه الربا لكن لصاحب الوجه الاول أن يقول لو كان الربا من الغرامات لاستوى المصنوع وغيره كما لو قابل حلياً بتمر لا يجوز للفضل (وقوله) في الكتاب ولو أتلأ آنية التصوير في الآنية مفرع على جواز اتخاذها كما ينزه (وقوله) ويلزمه المثل مثل وزن الآنية والحلى التبر لا الدرهم والدنانير المضروبة (قوله) لا نبالي به أى أنه بتقويم الصنعة بجنس الاصل وتفرعها رد وذلك مما يترك فيه وجه تقويم الكل بنقد البلد اذا كان قد البلد من جنسه ووجه تقويم الاصل بالمثل والصنعة بنقد البلد اذا كان من جنسه ويجوز اعلامه - بالحاء - وكذا اعلام قوله يلزمه المثل لما مر من الرواية عند قوله فانه ليس يبيع يعنى أنه غرامة متلف ومحل الربا انما هو البيوع والمعادت •

قال (ولو اتخذ من الرطب تمرأ وقلنا لا مثل للرطب والتمر مثل • أو من الحنطة دقيقاً فالاولى أن يتخير المالك بين المطالبة بقيمة الرطب والدقيق أو مثل التمر والحنطة • كما لو اتخذ من السمسم الشيرج فيطالب ان شاء بالسمسم أو بالشيرج • ولو عدم المثل الا بالاكتر من ثمن المثل لم يلزمه الشراء على الأظهر ) •

في الفصل مسألتان (الاولى) اذا تغير المصوب في يد الفاصب من حال الى حال ثم تلف عنده فاما أن يكون متقوماً في الحالة الأولى مثلياً في الثانية أو بالعكس أو مثلياً فيهما أو متقوماً فيهما (أما) القسم الاول فكما اذا غصب رطباً وقلنا انه متقوم فصار تمرأ ثم تلف عنده ففيه وجهان (أحدهما) وبه أجاب العراقيون أنه يضمن مثل التمر لأنه لا يمكن الجمع بين المثل والقيمة ولا بد من إيجاب أحدهما والمثل أقرب الى التالف فيكون إيجابه أولى (وأشبههما) وهو المذكور في التهذيب أنه ان كان الرطب أكثر قيمة فعليه قيمته كيلا تضعم الزيادة عليه وان كان التمر أكثر قيمة أو استويا فعليه المثل واختيار

(الشرح) قد تقدم أن بناء البئر والصحريج يدخلان في بيع الدار فلما الماء الذي في البئر فيحتاج الى مقدمة وهي أن أصحابنا اختلفوا في أن الماء الذي في البئر هل يملك أولاً على وجهين (أحدهما) وبه قال أبو اسحق المروزي وهو اختيار الشيخ أبي حامد على ما حكاه صاحب البيان أن الماء غير مملوك لأنه يجري تحت الأرض ويجيء الى ملكه فهو بمنزلة الماء الذي يجري في النهر الى ملكه فإنه لا يملك بذلك هكذا قال القاضي أبو الطيب ولما ذكره المصنف أيضاً بقياسه على تمر الدخل يعني اذا استأجر الأرض يعني فلما جاز له استأجر شر به وجاز ردها بالعين بعد شر به دل ذلك على أنه مباح غير مملوك وإنما منع منه قبل الاجارة لأنه لا يجوز له الدخول الى ملك غيره بغير حق فلو أن داخلا دخل واخذ ملكه واستدل أيضاً بأنه اذا اشترى داراً واستقى من بئرها ثم وجد بها عيباً كان له ردها (والثاني) وهو اختيار أبي علي ابن أبي هريرة انه يملك ما ينبع في أرضه من عين أو بئر لانه نماء ملكه كلبن الشاة والبقرة والحشيش التابت ونقل هذا عن نص في

صاحب الكتاب أنه يتخير بين أن يأخذ مثل التمر أو قيمة الرطب لأنه أتلف عليه ماله وهو مثلي ورد ماله وهو متقوم فيطالب بموجب ما شاء من الحالين (وأما) القسم الثاني فهو كما لو غصب حنطة وطحنها وتلف الدقيق عنده أو جعله خبثاً أو أكله وقلنا لا مثل للدقيق والخبز أو غصب تمرًا واتخذ منه الخل بالماء فعلى جواب العراقيين يضمن المثل وهو الحنطة والتمر وعلى ما أورده في التهذيب ان كان المتقوم أكثر قيمة غرمها والا غرم المثل وعن القاضي الحسين أنه يفرض أقصى القيم وليس للمالك مطالبة بالمثل لأن التلف حصل وهو متقوم وعلى هذا فاذا قيل من غصب حنطة في الغلاء وبقيت عنده الى التلف وغرمه المالك في وقت الرخص يفرض المثل أو القيمة لم يصح اطلاق الجواب بالمثل ولا القيمة بل الصواب أن يفصل فيقال ان تلفت وهي حنطة غرمه المثل وان صارت الى حالة التقويم ثم تلفت فالقيمة ويقال كأن القاضي قد لقن المسألة الرئيس أبا علي المنيعي ليغلط بها فقهاء مروفاط من أطلق الجواب منهم (وأما) الثالث فكما لو غصب سمسمًا واتخذ منه شيرجا ثم تلف عنده ونقل العراقيون وصاحب الكتاب أن المالك بالخيار فيغرمه ماشاء منهما وفي التهذيب أنه إن كان أحدهما أكثر قيمة غرم مثله والا تخير المالك وأخذ ماشاء منهما وظهره يقتضي إثبات خلاف في التخير إذا كان أحدهما أكثر قيمة (وأما) الرابع فحكمه بين وهو وجوب أقصى القيم في الحالين (المسألة الثانية) إذا لزمه المثل فعليه تحصيله ان وجدته بضمن المثل ونذا لم يجده إلا بما فوقه فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه تحصيله لأن الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم بدليل الماء في الطهارة والزقبة في الكفارة (والثاني) يلزمه لأن المثل كالعين ورد العين واجب وان لزم في مؤنته اضعاف قيمته وهذا أظهر الوجهين عند صاحب

القديم وعن كتاب حرمله وإنما جاز للمستأجر استعماله لأنه كالمأذون له بالعرف ولم يجب على المشتري غرمه لأن حكمه موضوع على التوسعة ومحل الرجوع فيها إذا كان البئر مملوكة أما إذا قصد بحفرها الاستقاء ولم يقصد التملك فلما اجتمع فيها لا يكون ملكاً بالاتفاق للاصحاب • إذا علم ذلك (فإن قلنا) انه لا يملك لم يدخل في بيع الدار وكل من استقاه وحازه ملكه (وإن قلنا) انه مملوك لم يدخل الموجود منه في البيع لأنه ظهر كالثرة الظاهرة وما ظهر بعد العقد يكون للمشتري لأنه حدث في ملكه فعلى هذا لا يصح بيع البئر أو الدار التي فيها البئر على أن الماء الموجود عند العقد للمشتري لأنه لو لم يشترط كان باقياً على ملك البائع فيختاط بالماء الذي يحدث بعد العقد على ملك المشتري فيكون العقد باطلاً من أصله وهو يشبه ما إذا باع شجرة وعليها حمل ثمرة مؤبرة ويعلم أنه يحدث حمل آخر ويتلاحق بالأول قبل إمكان قطع الأول وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى ونقل الامام وغيره أن من أصحابنا من اتبع للماء البئر وجعله كالثمرة غير المؤبرة وهذا الوجه غريب جداً ومع غرابته صححه ابن أبي عصرون في الاستقصاء وقال انه الاصح وأنه يدخل في بيع الدار وإن جهل المقدار منه كما يدخل الحمل تبعاً وجزم به في المرشد وهذا وإن كان خلاف المشهور فالهراق يقتضيه فليخلص من هذا أن البيع على المشهور إذا أطلق في البئر والدار التي فيها لا يستتبع الماء لأنه باطل على قول ابن أبي هريرة

التهذيب والقاضى الرويانى والأول أظهر عند آخرين ومنهم صاحب الكتاب وفرقوا بين المثل والعين بأنه تعادى في العين دون المثل فلا يأخذ المثل حكم العين هذا ما يتعلق بقسم المثلى •  
قول ﴿ أما المتقومات إذا تلفت تضمن بأقصى قيمتها من وقت الغصب إلى التلف • فإن أبق العبد ضمن (ح) في الحل لاجلولة • فإذا عاد ردت القيمة (ح) وسلم العبد • ولغاصب حبس العبد الى أن ترد القيمة عليه • ﴿

القسم الثاني من الأموال المنقومة فإذا غصبه وتلف عنده لزمه أقصى قيمته من يوم الغصب الى يوم التلف لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فإذا لم يرد ضمن بدله وإنما تجب القيمة من نقد الباد الذي حصل فيه التلف وتفاوت القيمة قد يكون لزيادة نقصان في الغصب كما إذا كان العبد كاتباً فنسى الكتابة وقد يكون لحض ارتفاع الأسواق وانخفاضها فلو كانت قيمته مائة فبلغت مائتين ثم عادت بتراجع الأسواق الى مائة وخمسين ثم هلك لزمه مائتان ولا عبرة باتفاق السوق بعد التلف ولو تكررت ارتفاع السوق وانخفاضها لم يضمن كل زيادة وإنما يضمن الأكثر ولو أتلف متقوماً من غير غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف فإن حصل التلف بتدريج وسراية واختلفت القيمة في تلك المدة كما إذا جنى على بهيمة قيمة مئتيها يومئذ مائة ثم هلكت وقيمة المثل خمسون قال

والباطل لا يستتبع وصحيح على قول أبي اسحق لـكن الماء غير مملوك فلا يدخل في البيع فاذا شرط دخوله على قول ابن أبي هريرة كان ذلك بالشرط لا بالتبعية هذا ما ذكره العراقيون وقطعوا به قال الامام واسف ارى قياساً ولا توقيفاً يخالف ما ذكره ولكن العادة عامة في المسامحة به فان تناقلت<sup>(١)</sup> ناظر عن هذا فكذلك والامام لم يخالفهم في الحكم كما ترى وقد تقدم الوجه الذي نقله هو في غير هذا الموضوع ذكره في باب بيع الكلاب ولا يجوز بيع ماء البئر وحده باتفاق قال الامام والماء الجاري اولى بالفساد (فان قلت) كيف صح اشتراطه وهو لو باع ماء البئر وحده لم يصح اما على قول أبي اسحق فظاهر وأما على القول الآخر فلانه لا يمكن تسليمه كما في مسألة الثمار ولا يجوز أن يبيعه جملة الماء الموجود والذي سيحدث لانه مجهول معدوم وكذلك جزم القاضي أبو الطيب وغيره هنا بانه لا يجوز بيع ماء البئر (قلت) صحيح أن بيع ماء البئر وحده لا يجوز جزماً للعلة المذكورة وهي منتفية فيما اذا باعه مع البئر أو الدار لان الحادث حينئذ يكون على ملك المشتري فلا يحصل اختلاط المبيع بغيره فقد أمننا من الفساد ويصح بيع البئر وما فيها من الماء كما قلنا في الدار وقد اعترض زين الدين الحلي شيخ صاحب الوافي على المصنف في قوله انه اذا لم يشترط اختلاط ماء البائع بماء المشتري فيفسخ البيع بان الماء الظاهر ليس يمنع فاختلاطه بماء المشتري لا يوجب

(١) كذا  
بالاصل غير

القبال يلزمه مائة لأنها اذا اعتبرنا الأقصى في اليد العادية فلأن نعتبرها في نفس الاتلاف كان أولى وليعلم قوله في الكتاب فاقضى قيمتها - بالحاء والألف - أما الحاء فلأن أبا حنيفة يعتبر قيمة يوم الغصب بناء على أن الزوائد غير مضمونه (وأما) الألف فلأن أحمد يعتبر قيمة يوم التلف اذا كان التفاوت لاضطراب الاسواق ولو لم يهلك العبد المنصوب ولكنه أبق أو عيبه الغاصب أو ضلت الدابة أو ضاع الثوب فللمالك أن يضمه القيمة في الجال لحصول الحيولة ولزوم الضرر والاعتبار بأقصى القيم من يوم الغصب الى يوم المطالبة وليس للغاصب أن يلزمه قبول القيمة لأن قيمة الحيولة ليست حقاً ثابتاً في الذمة حتى يجبر على قبوله والبراء عنه بل لو أبرأه للمالك منها لم ينفذ وعن بعض الاصحاب تنزيهاً منزلة الحقوق المستقرة ثم القيمة للأخوذة بما كسبها المالك كما يملك عند التلف وينفذ تصرفه فيها ولا يملك الغاصب المنصوب كما لا يملك نصف العبد اذا قطع إحدى يديه وغرم فاذا ظفر بالمنصوب فللمالك استرداده ورد القيمة وللغاصب رده واسترداد القيمة وهل له حبس المنصوب الى أن يسترد القيمة ذكر في الكتاب أن له ذلك وهذا حكاه القاضي حسين عن نص الشافعي رضى الله عنه كما حكى ثبوت الحبس للمشتري في الشراء الفاسد لاسترداد الثمن لكن تقدم في البيع ذكر الخلاف في ثبوت الحبس للمشتري وبيننا أن الظاهر المنع ويشبه أن يكون حبس الغاصب في معناه والمنع هو اختيار الامام في الفورتين واذا

الفسخ وأجاب صاحب الوافي بأن الماء المجتمع حالة العقد في الارض وهو غير ظاهر تابع للأرض يدخل في العقد فيكون مبيعاً فإذا اختلط بماء البائع فيفسخ العقد في قدر ذلك الماء المبيع لاختلاطه قبل القبض بما لا يتميز منه فكان كالتالف قبل القبض وإذا تعذر القبض في أحد العينين المبيعين هل يكون كالتعذر في الأخرى حتى يبطل في الجميع فيه خلاف ذكرناه في كتاب البيوع اهـ ما أجاب به وأنا أقول ان اختلاط المائين في هذه المسألة كاختلاط الثمرة الحادثة بالموجودة فيما إذا كان المبيع هو الشجرة وسيأتي في آخر كلام المصنف أن الأكثرين على أنها على القولين في اختلاط الثمار المبيعة بغيرها (والصحيح) عند المصنف من القولين المذكورين الانقاسخ وإذا ثبت هناك أن اختلاط الثمرة حيث تكون الشجرة مبيعة كاختلاط الثمرة حيث تكون نفسها مبيعة والثمرة هناك إذا علم تلاحقها لا يصح البيع من أصله كما سيأتي فحيث تكون الشجرة مبيعة وعليها ثمرة مؤبرة يعلم تلاحقها بغيرها ينبغي أن يكون كذلك ويبطل البيع من أصله وكذلك مسألة الماء في مسألتنا هذه فصح قول المصنف بالانقاسخ وليس معناه أن العقد ينقذ ثم يفسخ بعد ذلك بالاختلاط ولكن هذا تعليل لبطلان العقد من أصله لأنه إذا علمنا أن العقد لو انعقد طرأ عليه ما يفسخه حكماً يبطلانه من أصله لعدم الفائدة فيه وهذا التصوير صحيح على رأي المصنف وغيره من الأصحاب فإن الصحيح عنده وعند الأصحاب

كانت الدراهم المبذولة باقية بيمينها في يد المالك فلشيخ أبي محمد تردد في أنه هل يجوز للمالك إمساكها وغرامة مثلها أم لا وإذا اتفق على ترك التراد فلا بد من بيع ليصير المنصوب للغاصب (وقوله) في الكتاب ورد القيمة معلـمـ بالحاءـ لان عنده تملك العبد بالضمان فلارد ولا استرداد وساعدنا في المدبر وفيما إذا اختلفا في القيمة وغرمانه ما اعترف به ثم تبين عند الظفر بالمنصوب أنها كانت أكثر واعلم أن التضمين في صورة الاتفاق وغيرها لا يختص بالتقومات وان أورده في هذا القسم بل ضمان الخيار ثابت في كل مفصوب خرج من يد المالك وتعذر رده •

( فرع ) قد مر أن منافع المنصوب مضمونة فم كانت الاجرة في مدة الغصب متفاوتة يضمن فيه ثلاثة أوجه حكاهما القاضي أبو سعد بن يوسف ( أضعفها ) إنها بالأكثر في جميع المدة ( وأظهرها ) أنها تضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها ( والثالث ) أن الامر كذلك ان كانت الاجرة في أول المدة أقل وان كانت أكثر ضمنها بالأكثر في جميع المدة لأنه لو كان المال في يده فربما يلزمه بها في جميع المدة •

قال ( وان تنازعا في تلف المنصوب فالقول قول الغاصب ( و ) لانه ربما يعجز عن البينة وهو صادق • فان حلف جاز طلب القيمة وان كان الدين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف • وكذلك

فيما اذا كان اختلاط الثمار معلوماً ببطلان البيع وأما اختلاف التصحيح فيما اذا كان الاختلاط نادراً ثم وقع وأما ما أجاب به صاحب الوائى فلا يتجه لان الصحيح عند المصنف وغيره أن تلف بعض المعقود عليه قبل القبض لا يوجب البطلان في الباقي واذا كان الصحيح عدم البطلان فكيف يخرج عليه كلام المصنف هذا الذى جزم فيه بالانفاسخ هذا فيما هو جزء كأحد المعنيين أما الماء الموجود الكائن في الارض عند البيع فقد يقال إنه ليس بمنزلة الجزء بل هو وصف متمذرة أو يبلغه قبل القبض بمنزلة العيب الحادث قبل القبض يوجب الخيار ولا يقتضى البطلان جزماً والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ وأما العيون المستنبعة والأودية والعيون ففي تلك مائها أيضاً وجهان وقرارها مملوك ولا يجوز بيع مائها لما تقدم بلا خلاف لاختلاط المبيع بغير المبيع ويجوز بيع قرار العين أو سهم منها ويكون لشترى ذلك حق في الماء لثبوت يده على الأصل قاله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وغيرها ولا يجوز أن يبيعه سهماً من الماء وكذلك لا يصح أن يقول بعتك يوماً أو ليلة أو كذا وكذا يوماً من الماء لأن الزمان لا يصح بيعه والماء الذى فى العيون والآبار لا يصح بيعه قاله صاحب البيان ولو باع العين قال الأصحاب والحيلة فيمن أراد أن يشتري ماء العين أو سهماً منه أن يشتري العين أو سهماً منها فيكون ما يحدث من الماء على ملكه على قول ابن أبي هريرة ويكون أحق به على قول أبي اسحق قال صاحب البيان هكذا ذكر أصحابنا

اذا تنازعا فى القيمة أو فى صفقة العبد (و) أو فى عيب (ز) يؤثر فى القيمة فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة الذمة \* وكذلك اذا تنازعا فى الثبوت الذى على العبد لان العبد وثوبه فى يد الغاصب \* المقصود من بقية الباب الكلام فى تنازع المالك والغاصب وذلك يقع على أنحاء (منها) اذا ادعى الغاصب تلف المعصوب وأنكر المالك فالصحيح وهو المذكور فى الكتاب أن القول قول الغاصب مع يمينه لانه قد يعجز عن البينة وهو صادق فلو لم تصدقه لتخلد الحبس عليه ولما وجد عنه مخرجا وفيه وجه أن القول قول المالك مع اليمين لأن الأصل بقاءه (واذا قلنا) بالأول فلو حلف الغاصب هل للمالك تعريفه القيمة أو المثل فيه وجهان (أحدهما) لابقاء العين فى زعمه (وأصحهما) نعم وهو المذكور فى الكتاب لأنه عجز عن الوصول إليها بيمين الغاصب وان كانت باقية (ومنهما) إذا اتفقا على الهلاك واختلفا فى قيمته فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته عن الزيادة وعلى المالك البينة وينبغى أن يشهد الشهود بأن قيمته كذا أما إذا أراد إقامة البينة على صفات العبد ليقومه المقومون بتلك الصفات فعن صاحب التقریب حكاية قول أنها تقبل ويقوم وينزل على أقل الدرجات (والمنهج) المنع لان الموصوفين بالصفات الواحدة يتفاوتون فى القيمة لتفاوتهم فى الملاحظة وما لا يدخل تحت الوصف قال الامام لكن المالك يستفيد باقامة البينة على الاوصاف ابطال دعوى الغاصب

وعلى قياس ما ذكرنا في بيع الدار التي فيها بئر ما إذا اشترى العين أو سهماً منها (إذا قلنا) الماء مملوك فيشترط أن يشتري مع العين الماء الظاهر وقت البيع لئلا يختلط ماء المشتري بماء البائع فينفسخ البيع ويشترط رؤية الماء وقت البيع ولا تكفي الرؤية للمتقدمة لأنها رؤية للماء الحادث وقت الرؤية لا لما يحدث بعده قال الحاملي ولو باع العين والماء الذي فيها لم يجوز لأنه يبيع معلوم ومجهول هكذا قال وفيه نظر لأنه إن كان مراده الماء الحاصل فيها فهو كبيع البئر ومائها وقد تقدم أنه جائز وإن كان مراده الذي يحدث بعد البيع فيمكن أن يسلم له الحكم بالبطلان لكن بغير العلة التي ذكرها بل لأنه يبيع موجود ومعدوم ويمكن أن يقال إن ذلك يصح لأنه بيان لقتضى العقد إذا كان الحادث تابعاً وإن أراد الماء الموجود وإن ذلك فيما إذا لم يعلم مقداره فمثله يجري في ماء البئر وشروط صحة البيع في الباين العليم والله أعلم \* ولو باع مائة منا من الماء الذي في البئر وقلنا الماء مملوك ففي صحة البيع وجهان مبنيان في النهاية على ما إذا رأى المودجا من لبن الضرع<sup>(١)</sup> لأن بعضه مرئى وبعضه غير مرئى يشترط أن يكون المقدار المبيع من ماء البئر يعتقد التزايد فيه كما في لبن الضرع ولو باع مائة منا من ماء نهر كان ممنوعاً وجهاً واحداً ولو باع من النهر من غير تعرض للماء صح والقول في الماء كما تقدم في البئر وإن باع النهر مع مائه الجاري فيه وقلنا الماء غير مملوك فقد جمع بين مملوك وغير مملوك مجهول وإن قلنا مملوك فقد جمع بين مجهول ومعلوم والأصح في مثله يطلان البيع في الجميع \*

(١) بياض بالاصل فخر

مقداراً حقيراً لا يلبق بتلك الصفات كما لو أقر الغاصب بصفات في العبد تقتضى النفاسة ثم قومه بشيء حقير لا يلبق بها لا يلتفت إليه بل يؤمر بالزيادة إلى أن يبلغ حداً يجوز أن تكون قيمة لمثل ذلك الموصوف ولو قال المالك قيمته الف وقال الغاصب خمسمائة وجاء المالك بينة على أنها أكثر من خمسمائة من غير تقدير (منهم) من قال لا تسمع البينة هكذا (والأكثر من) سمعوها وقالوا فائدة السماع إن يكلف الغاصب الزيادة على الخمسمائة إلى حداً تقطع البينة بالزيادة عليه ولو قال المالك لأدري كم قيمته لم تسمع دعواه لقوله حتى يبين وكذا لو قال الغاصب أعلم أنه دون ما ذكره ولا أعرف قدره لم تسمع حتى يبين فاذا بين حلف عليه (ومنها) لو قال المالك كان العبد كاتباً أو مجتهداً وأنكر الغاصب فالقول قول الغاصب لأن الأصل عدمه وبراءة ذمته وحكي العراقيون من أصحابنا وجهاً أن القول قول المالك لأنه أعرف بحال مملوكه ولو ادعى الغاصب به عيباً وأنكر المالك نظر إن ادعى عيباً حادثاً بان قال كان أقطع أو سارقاً في المصدق منهما قولان (أحدهما) الغاصب لأن الأصل براءة ذمته (وأصحها) المالك لأن الأصل والغالب دوام السلامة ولو ادعى عيباً في أصل الخلقة بان قال كان أمه أو ولد أعرج أو عديم اليد فالمصدق الغاصب لأن الأصل عدمه والمالك متمكن من إثباته بالبينة وفيه وجهان آخران (أحدهما) تصديق المالك نظراً إلى غلبة السلامة (والثاني) الفرق بين

﴿ فرع ﴾ عن الامام لو كان في الأرض المبيعة نهر فالكلام في مائه كالكلام في ماء البئر قال ابن الرقعة ولعل محله إذا كان واقفاً فيه دون ما إذا كان جارياً فليتنامل (قلت) ويتمين حمله على ذلك لما تقدم أن الجارى لا يجوز بيعه جزماً •

﴿ فرع ﴾ وأما الماء الذى يؤخذ من مطر أو نهر أو غيرها ويجعل في صهر يج قال في الاستقصاء فقد قال أبو الفتح نصر المقدسى رحمه الله فعندى أنه لا يدخل في البيع إلا بالشرط ولا في الاجارة إلا بلفظ الاباحة قال وهذا صحيح لأنه ليس من ماء الارض فهو كسائر المائعات من الزيت وغيره إذا خلط فيه •

﴿ فرع ﴾ المياه الجارية في الأنهار كالفرات ودجلة وجيحون والنيل وغيرها من الأنهار الكبار والصغار ليست مملوكة لأحد وجهاً واحداً لأنها تتبع من المواضع التي ليست مملوكة كالجبال والشعاب ومن استقى شيئاً منها وحازه ملكه. وإذا جرى ماء من هذه الأنهار الى ملك انسان كما المد يدخل في أرضه لم يملكه إلا بالحيازة بل يكون أحق به وإذا حفروا أنهاراً فاجروا فيها من هذه الأنهار ماء فليس أيضاً بمملوك ولهذا يحل للعطشان أن يشرب منها بغير إذن مالك النهر قاله القاضى أبو الطيب وغيره ولو باع مقداراً من ماء نهر جار أرضه مملوكة لم يصح لانه لا يمكن تنزيل العقد على معين فيه يمكن تسليمه قال صاحب البيان وعلى قياس هذا ما يقع في أرضه من ماء المطر فإنه لا يملكه ولا يصح بيعه وجهاً واحداً لانه إنما يملك ماء البئر على قول أبي حنيفة لانه نماء أرضه وليس هذا بنماء أرضه وإنما هو أحق به كما لو يوجد في أرضه صيد (قلت) وهذا ما لم تحصل حيازة (أما) إذا أخذه وحازه ملكه وفي البيان أن أصحابنا أجمعوا على أنه لو احتاز ماء من نهر عظيم ثم أعاده إليه أنه

ما يندر من العيوب وما لا يندر ولفظ الكتاب في الغصب وان كان مطلقاً لكن في الوسيط ما يبين أنه أراد به العيب الخلقى ولو رد المصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك بل حدث العيب عندك قال في التتمة المصدق الغاصب لان الاصل براءة ذمته وعدم يده على تلك الصفة (ومنها) لو تنازعا في الثياب التي على العبد فالمصدق الغاصب لان العبد وما عليه في يد الغاصب هذه صورة الكتاب في الاختلاف (ومنها) لو قال غصبت مني داراً بالكوفة فقال بل غصبت دارك بالمدينة فالقول قول المدعى عليه في أنه لم يغصب دار الكوفة وأما غصب دار المدينة فان واقعه المدعى عليه ثبت والارتداد اقراره بتكذيبه (ومنها) غصب خمرًا محترمة وهلكت عنده ثم قال المصوب منه هلك بعد التخليل وقال الغاصب بل قبلها فلا ضمان على المصدق الغاصب لان الاصل بقاء الحجرية براءة ذمته (ومنها) قال طعامى الذى غصبته كان حديثاً وقال الغاصب بل عتيقاً فهذا كالاختلاف في كون



لا يختص بشركة في هذا النهر قال وان أتلّف رجل على غيره ماء فهل يلزمه قيمته أو مثله فيه وجهان (قلت) وهذا الخلاف على إطلاقه يقتضى الخلاف في أن الماء مثلي أو متقوم والمعروف أنه مثلي وأنه إذا أخذه في مفازة ثم غرّمه في البلد يغرّم قيمته والبئر الذي ليس بمملوك بأن قصد حافره في الموات الاستقاء منه وعدم تملكه فما فيه من الماء لا يملك قولاً واحداً نقله الامام عن الشيخ أبي علي فلا يصح بيعه \*

( فرع ) فاما ماتولد في انهار الارض وعيونها من السمك فلا يملك علي الوجهين وجه أبي إسحاق ووجه ابن أبي هريرة الا بالحيازة كما لا يملك ما فرخ من الصيد في أرضه الا بأخذه وانما له منع الناس من ذلك لما فيه من دخول أرضه والتصرف في ملكه فان أخذه مملوكه دونه قاله الماوردي \*

( فرع ) ذكره الروياني في هذا الموضوع وان لم يكن له به ذاك التعلق إذا قال بعتك جميع حتى من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهماً وكان حقه خمسة عشر وقع العقد على عشرة أسهم (قلت) وقد يتخيل أن ذلك كما إذا قال بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة أصع فخرجت أكثر وليست مثلها فان الصبرة المشاهدة يتعلق الغرض الاعظم بعينها كلها وفي الجزء المشاع يتعلق الغرض الاعظم بما يذكر من مقداره والله أعلم \* ( تنبيه ) هذا القول الذي نقله المصنف عن أبي إسحاق هل هو القول الذي يقول أن لا يملك قط لا بالاجارة ولا بغيرها أو غيره قال ابن أبي الدم هو غيره ومذهب أبي إسحاق في ماء البئر خاصة قبل الاجارة وهو الخلاف المذكور في أن من حفر بئراً

العبد كاتباً والمصدق الغاصب فان نكل عن اليمين حلف المالك ثم له ان يأخذ العتيق فانه دون حقه (ومنها) باع عبداً من انسان فجاء آخر يدعي انه ملكه وأن البائع كان غصبه منه فلا شك أن له دعوى عين العبد على المشتري وفي دعواه القيمة على البائع ما ذكرناه في الاقرار فان ادعى العين على المشتري فصدقه أخذ العبد منه ولا رجوع له بالثمن على البائع المكذب فان كذبه فاقام المدعي عليه بينة أخذه ورجع المشتري بالثمن على البائع فان لم يقم البينة ونكل المشتري حلف المدعي وأخذه ولا رجوع للمشتري بالثمن لتقصيره بالنكول وان صدقه البائع دون المشتري لم يقبل اقرار البائع على المشتري وبقي البيع بحاله الا أن يكون اقراره بالغصب في زمن الخيار فيجعل ذلك فسخاً للبيع ثم لو عاد العبد إلى البائع بارث أو رد بعيب لزمه تسليمه الى المدعي وان صدقه البائع والمشتري جميعاً سلم العبد الى المدعي وعلى البائع رد الثمن المقبوض على المشتري ان بقي بحاله وغمانه ان تلف ولو جاء المدعي بعد ما عتق المشتري العبد وصدقه البائع والمشتري لم يبطل العتق سواء

في ملكه فاجتمع فيها ماء هل يملك ذلك الماء بمجرد كينونته في البئر أم لا يملكه حتى يحتازه باناء  
أو ظرف وجهان مشهوران (قال) أبو اسحق لا (وقال) ابن أبي هريرة نعم ولا خلاف عندهما أنه يملك  
بالاحازة (وأما) ذلك الوجه البعيد الذي حكاه الامام أن الماء لا يملك قط بالاحارة ولا غيرها فهو  
مهجور غير مشهور قال لم أر أحداً حكاه سواه ولا تفريع عليه وهذان الوجهان ذكرهما المصنفون في  
الطريقتين وفرعوا عليها \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان كان في الأرض معدن باطن كمدن الذهب والفضة دخل في البيع لأنه من أجزاء  
الأرض وان كان معدناً ظاهراً كالنفط والغاز فهو كالماء مملوك في قول أبي علي بن أبي هريرة وغير  
مملوك في قول أبي اسحق والحكم في دخوله في البيع على ما بيناه في الماء وان باع أرضاً وفيها ركاز  
أو حجارة مدفونة لم تدخل في البيع لأنها ليست من أجزاء الأرض ولا هي متصلة بها فلم تدخل  
في بيعها ﴾ \*

(٢٥١) بياض  
بالاصل فخر

﴿ الشرح ﴾ النفط <sup>(١)</sup> والقار <sup>(٢)</sup> (أما) الأحكام ففيه مسألتان (أحدهما) المعدن على قسمين  
باطن وظاهر وقال القاضي أبو الطيب والماوردي جامد وذائب (القسم الأول) الباطن قال صاحب  
الاستقصاء إنما غير متميز عن الأرض كالذهب والفضة والفيروز والبرص والنحاس وسماها القاضي  
أبو الطيب والماوردي معادن الجمادات فيدخل في بيع الأرض جزماً لما ذكره المصنف ولا فرق بين

واقفها العبد أو خلفها لما في العتق من حق الله تعالى ولهذا سمعت شهادة الحسبة عليه بخلاف مالو  
كاتبه المشتري ثم توافقوا على تصديق المدعى لأن الكتابة قابلة للنسخ والمدعى في مسألة الاعتاق قيمة  
العبد على البائع ان اختص بتصديقه إذا أوجبنا الفرم للحيلولة وعلى المشتري ان يختص بتصديقه  
وعلى من شاء منهما ان صدقاه وقرار الضمان على المشتري إلا أن تكون القيمة في يد البائع أكثر  
فلا يطالب المشتري بالزيادة ولومات المعتق وقد اكتسب أموالاً كانت للمدعى لأن المال خاص حق  
الآدمي وقد اتفقوا على أنه هو المستحق بخلاف العتق فان تصادقهم فيه إنما لم يؤثر لما فيه من حق الله  
تعالى هكذا أطلقوه قال الامام وهو منزل على الاكساب التي يستقل العبد بها فاما الاكساب التي  
يحتاج فيها إلى إذن السيد فان المدعى لا يستحقها إذا اعترف بخلوها عن الاذن \*

### ﴿ الباب الثاني في الطوارئ وفيه ثلاثة فصول ﴾

قال ﴿ الأول في النقصان فإذا غصب ما قيمته عشرة فعدا إلى درهم ورده بعينه فلا شيء عليه  
لأن الفائت رغبات الناس لا شيء من المنصوب \* وان تلف فالواجب عشرة وهو أقصى القيمة \* وان

المعدن المذكور وبقية أجزاء الأرض إلا أن بعض الأجزاء أخضر من بعض ولا يجوز بيع معدن الذهب بالذهب ولا معدن الفضة بالفضة ويجوز بغير الأثمان قولاً واحداً وهل يجوز بيع معدن الذهب أو معدن الفضة بالذهب فيه قولاً الجمع بين بيع وصرف قاله الروياني (والقسم الثاني) المعدن الظاهر أي المتميز عن الأرض وهي أعين للأنواع كالنفت والقار والموميا والملح والكبريت ولزئبق والكلام فيه كاللحام المتقدم في الماء حرفاً مجزئاً ومن ذكر المسألة كما ذكرها المصنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والحاملي والرافعي وغيرهم وجزم الغزالي في الوسيط بعدم الدخول فيه مع حكاية الخلاف في الماء قال ابن الرفعة وحمله على ذلك قول الامام اذا باع الأرض وفيها معدن فما يتجدد بعد البيع للمشتري وما كان مجتمعاً فهو للبائع ولا تردد فيه بخلاف الماء فان من الناس من قال لا يملك (قلت) فان أراد الامام ان من الناس من لا يملك أصلاً ولا بالحيازة كما هو وجه بعيد حكاه هو فصحيح ان ذلك الوجه لا جريان له في المعدن لكن لا أثر لذلك في مسائلنا لأن الكلام مادام في مقره قبل الحوز وان أراد به لا يملك مادام في البئر فالمعدن كذلك عند أبي اسحق القائل بذلك في الماء كما صرح به المصنف هنا وغيره وهذا الذي ذكرناه في بيع الأرض المشتملة على المعدن حار بعينه في بيع الدار المشتملة على المعدن وفي الدار فرض الغزالي المسألة في الوسيط (المسألة الثانية) إذا باع أرضاً فيها ركاز أي كنز مدفون من ذهب أو فضة أو خشب أو حجر أو حجارة مدفونة أو غير ذلك سواء كان

تلف بعضه كالثوب إذا أبلاه حتى عاد إلى نصف درهم بعد رجوع الأصل إلى درهم ضمن القدر الفائت وهو نصف الثوب ينصف أقصى القيم وهو خمسة \* وردها مع الثوب البالي ﴿ الطوارئ على المغصوب (اما) أن تعود إلى ذاته أولاً تعود إليها فالأول اما أن تكون بزيادة أو نقصان واما أن لا تعود إلى ذاته فأم ما نتكلم فيه من هذا النوع تصرفات الغاصب فلذلك اشتمل الباب على ثلاثة فصول (أولها) في النقصان والناقص من المغصوب اما قيمته أو شيء من أجزائه وصفاته أو كلاهما (القسم الأول) أن يكون النقصان في القيمة وحدها كما لو غصب ما قيمته عشرة فرده بحاله وقد عادت قيمته إلى درهم فلا شيء عليه وقال أبو ثور عليه نقصان القيمة كما لو تلف المغصوب والصورة هذه تلزمه أقصى قيمته عشرة \* لنا أن الفائت رغبات الناس لاشيء من المغصوب بخلاف ما إذا أتلف فان الواجب هناك البديل فوجب الأكثر لكونه مأموراً بالرد في تلك الحالة وإذا كانت العين باقية فالواجب ردها وقد أتى به وليعلم (قوله) في الكتاب فلا شيء عليه - بالواو - لذهب أبي ثور فانه وإن كان داخلاً في طبقة أصحاب الشافعي رضي الله عنه فله مذهب برأسه ولا يمد فقرده وجهاً لكن حكى الموفق بن طاهر أن من الأصحاب من يوافقه أيضاً فان الامام بعد توجيه مذهبه بأنه

من دفين الجاهلية أو من دفين الاسلام لا يدخل في البيع ولا يحل للمشتري أخذه اذا وجده لان ذلك ليس من أجزاء الارض ولا من نمائها ولا متصلاً بها فلم يدخل كمتاع البيت والطعام الذي فيه (والظاهر) أنه لمن ملكته منه الدار فاذا ادعاه فهو له وان لم يدعه فهو لمن ملكه البائع منه وعلى هذا أبداً \* هكذا ذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهم من الأصحاب (المسألة الثالثة) الأحجار على ثلاثة أقسام (الأول) أن تكون مخلوقة في الأرض فتدخل في بيع الأرض كما يدخل قرار الأرض وطينها ثم هي على ثلاثة أضرب (الأول) أن يضر بالزرع والبرس جميعاً فهي عيب إذا كانت مما يقصد لذلك وفيه وجه أنه ليس بعيب وإنما هو فوات فضيلة وشرط الماوردي والمتولى في كون ذلك عيباً أن تكون الأرض مبيعة بغير الغراس والزرع قال المتولى فلو اشتراها للبناء فهي أصلح له فلا خيار وينبغي أن يحمل كلامهما على ما إذا لم يكن مقصوده الزرع والا فالبيع لا يعين جهة المنفعة فيه وليس كالأجارة (الضرب الثاني) يضر بالغراس دون الزرع لوصول عروق الغراس إليها دون الزرع فوجهان (أحدهما) أنه عيب (والثاني) ويحكى عن أبي اسحق المروزي أنه ليس بعيب ولا خيار فيه لأن الأرض اذا كانت تصلح للغراس دون الزرع أو الزرع دون الغراس لم يكن ذلك عيباً لكامل المنفعة باحدهما قال الروياني وكذلك لو كانت تصلح للغراس دون الزرع قال الماوردي (والاصح) عندي أن ينظر في أرض تلك الناحية فان كانت مرصدة للزرع أو بعضها للغراس وبعضها للزرع فليس هذا بعيب وان كانت مرصدة للغراس فهذا عيب لأن العرف المعتاد يجري مجرى الشرط قال ولعل اختلاف الوجهين محمول على هذا التفصيل فلا يكون

تسبب إلى تقويت تلك الزيادة بادامة اليد العادية قال وهذا يجده القياس منقاساً (الثاني) أن يكون النقصان في كليهما فالجزء التالف مضمون بقسط من أقصى القيم من يوم النصب إلى التلف والنقصان الحاصل بتفاوت السوق في الباقي المردود غير مضمون مثاله غصب ثوباً بقيمة عشرة وانخفض السوق فعادت قيمته إلى درهم ثم لبسه فابلاه حتى عادت إلى نصف درهم يرد مع خمسة دراهم لأن الاستعمال والابلاء تنسحق أجزاء من الثوب وتلك الأجزاء والصورة هذه نصف الثوب لانتهاء قيمته إلى نصف درهم بعد ما كانت قبل الاستعمال درهماً فيغرم النصف بمثل نسبته من أقصى القيم كما يغرم الكل عند تلفه بالأقصى ولو كانت القيمة عشرين وعادت بانخفاض السوق إلى عشرة ثم لبسه وأبلاه حتى عادت إلى خمسة لزمه مع رده عشرة ولو كانت عشرة وعادت بانخفاض السوق إلى خمسة ثم لبسه وأبلاه حتى عادت إلى درهين لزمه مع رده ستة لأنه تلف بالابلاء ثلاثة أخماس الثوب فيغرمها بثلاثة أخماس أقصى القيم وذكر الشيخ أبو علي أن بعض من شرح المولدات أخطأ في هذه الصورة فقال يلزمه ثلاثة لأنها الناقصة بالابلاء ولا عبرة بالحمسة التي هي نقصان السوق وقياس قول هذا القائل أن يلزمه في الصورة الأولى وهي المذكورة في الكتاب نصف درهم وفي الثانية خمسة دراهم ولو غصبه وقيمه

في الجواب اختلاف لكن ذكرت ما على و بينت ما اقتضته الدلالة عندى (قلت) وهذا حسن ووافقته الفزالي فيه وهو يقتضى أنها اذا كانت في موضع غير معد للزرع ولا للغرس كالاراضى بين البنيان في كثير من المواضع فيكون فوات منفعة الزرع والغرس جميعاً فيها ليس بعيب ولذلك شرطنا في أول الكلام تبعاً للرافعى أن تكون مقصودة للغراس والزرع واستثني هو أيضاً أن تكون الأرض مبيعة لغير الغراس والزرع والله أعلم \* (الضرب الثالث) أن لا تكون مضررة بالغراس ولا بالزرع لبعدها بينهما وبين وجه الأرض فليس هذا بعيب ولا خيار للمشتري (القسم الثاني) من أحوال الحجارة أن تكون مبنية في الأرض كالتى تكون في أبنات الجدارات وما أشبهها فهى داخله في البيع أيضاً لانها موضوعة للاستدامة وهذا على المذهب في أن بيع الأرض يستتبع البناء والطرق التى تقدمت في ذلك جارية فيه حرفاً بحرف كما اقتضاه كلام الامام وغيره قال في البحر وكذلك ان كان البناء منهيداً أو كانت في طى بئر خراب وهذا الكلام في الدخول (وأما) كونها عيباً فقد جعلها الرافعى (١) في كونها عيباً اذا كانت مضررة بالغراس والزرع كالحلوقه (وأما) للماوردى فانه قال إن الغالب فيما بني على الأرض من حجر أنه غير مضر بزرع ولا غرس لأن العروق جارية في مسناة الأرض ومشاربها قال فان كانت كذلك فلا خيار وان كانت مبنية بخلاف العرف في موضع مضر بالزرع فللمشتري الخيار على ماضى الا أن يسهل قلعها لقصر المدة وقلة المؤنة فلا خيار (٢) أثبتنا

(٢٠١) بياض  
بالاصل محرر

عشرة فاستعمله أولاً حتى عادت بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهمين فرده يلزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يفرم النقصان الحاصل في السوق في البالى الباقي ولو غضب ثوباً قيمته عشرة ولبسه وأبلاه حتى عادت القيمة الى خمسة ثم ارتفع السوق فبلغت قيمته وهو بال عشرة فظاهر كلام ابن الحداد أنه يفرم مع رد الثوب عشرة لأن الباقي من الثوب نصفه وهو يساوى عشرة فلو بقي كله لكان يساوى عشرين فيفرم عشرة للتالف واختلف الأئمة فيه فساعده بعضهم وخالفه الجمهور على اقسامهم الى مغلط ومؤول وقالوا لا يفرم مع رده الا الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة الحاصلة بعد التالف الأثرى أنه لو تلف الثوب كله ثم زادت القيمة لم يفرم تلك الزيادة قال الامام والصفات كالأجزاء في ذلك كله حتى لو غضب عبداً صانعاً قيمته مائة فنسى الصنعة وعادت قيمته الى خمسين ثم ارتفع السوق فبلغت قيمته ناسياً مائة وقيمة مثله اذا أحسن تلك الصنعة مائتين لا يفرم مع رده الا خمسين واعلم أن الجواب في صور ابلاء الثوب كلها مبني على أن أجرة مثل المفصوب لازمة مع أرش النقصان الحاصل بالاستعمال وهو الأصح وقد مر وجه آخر أنه لا يجمع بينهما فعلى ذلك الوجه الجواب لزوم أكثر الامرين من المقادير المذكورة أو أجرة المثل

الخيار فاختار اتمام البيع فانه يمسك الارض والحجارة بجميع الثمن (القسم الثالث) أن تكون مدفونة فيها كما فرضه المصنف وقيل ان ذلك كان عادة أهل الحجاز ينحتون الاحجار ويدفنونها إلى وقت الحاجة إليها ولا خلاف انها لا تدخل في بيع الارض كالكوز والاقمشة نص عليه الشافعي رضي الله عنه والاصحاب وقول المصنف ليست من أجزاء الارض إحتراز من المعدن (وقوله) ولا هي متعلقة بها إحتراز من البناء والغراس ثم لا يخلو للمشتري اما أن يكون عالماً بالحال أو جاهلاً ان كان عالماً فلا خيار له في فسخ العقد وان تضرر بقلع التابع سواء كانت الارض خالية عن غراس وبناء أو غير خالية ودخل في العقد اما تبعاً أو مع التصريح وللبائع النقل وان أضر بالمشتري بان كان تنقص قيمة الارض أو الغراس أو الزرع الداخلة في العقد أو الذي أحدثه المشتري بعده ولم ينقص وان أبي البائع القلع فالمشتري إجباره عليه سواء كان تبقيتها تضر أو لا • وفي الوسيط حكاية وجه أنه اذا لم يتضرر لم يجبره على النقل وسيأتي مثله فيما اذا كان جاهلاً (والصحيح) الاول وان له المشتري إجبار البائع على القلع والنقل تفريناً للملك بخلاف الزرع فان له أمداً ينتظر ولا أجره للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت كما لو اشترى داراً فيها أقشة وهو عالم بها لا أجره له في مدة النقل والتفريغ ويجب على البائع اذا نقل تسوية الارض • وان كان المشتري جاهلاً بالحجارة فللحجارة بالنسبة الى الضرر في قلعها وتركها احوال أربعة (احدها) أن يكون تركها غير مضر لبعدها عن عروق الغراس والزرع وقلعها غير مضر لانه

ولو اختلف للمالك والغاصب في قيمة الثوب الذي أبلاه أنها متى زادت فقال للمالك زادت قبل الابلاء فأغرم التالف بقسطه منها وقال الغاصب بل زادت بعده قال ابن سريج المصدق الغاصب لأنه غارم كالموتى كالهالك في أن القيمة قبل التالف أو بعده (وأما) القسم الثالث وهو أن يكون النقص في شيء من الاجزاء والصفات بعدها فيوضحه المسائل الآتية على الأثر •

قال ﴿ ولو مزق الثوب خرقاً لم يملكه (ح) بل يرد الخرق وأرش النقص \* وإن كانت الجنابة لا تقف سرايتها إلى الهلاك كما لو بل الحنطة حتى تعفنت \* أو اتخذ منها هريسة \* أو من التمر والسمن حلواء فنقص الشافعي رحمة الله عليه أن المالك بالخيار بين أن يأخذ المغيب وأرش النقص أو يطالب بمثل أصل المال فان مصيره إلى الهلاك في حق من لا يردده فكأنه هالك \* وفيه قول مخرج وهو القياس أنه ليس له إلا ما بقي من ملكه وأرش النقص \*

النقصان الحاصل في المنصوب نوعان (أحدهما) مالا سرية له فعلى الغاصب ارشده ورد الباقي لافرق في ذلك بين أن يكون الأرش قدر القيمة كما في قطع يدي العبد أو دونها ولا بين أن يفوت معظم منافعه أولاً يفوت ولا بين أن يبطل بالجنابة عليه الأثم الأول وأن لا يبطل قال أبو حنيفة

لم يحصل في الارض غراس ولا زرع فالبيع لازم ولا خيار للمشتري وللبيع النقل وللمشتري اجباره عليه على المذهب وحكى الامام وجها ضعيفا أنه لا يجبر والخيرة للبائع والمذهب الاول قال الاصحاب فلم يمتنع بها للمشتري لم يلزمه القبول لانها هبة محضة والرافعي أطلق تصوير المسألة في نفي الضرر فلم يمتنع الى زيادة على ذلك والماوردي أراد بالضرر ضرر الزرع والغراس فلذلك قال ما ذكره ملخصا من كلامه وكلام غيره وهو أنه اذا قلعها فان كان المشتري عالما بالحجارة فلا أجره له على البائع في مدة القلع لان علمه بها يجعل قلعها مستثني كتنقية ثمرة البائع على نخل المشتري وان كان المشتري غير عالم بالحجارة فان كان زمان القلع يسيراً لا يكون مثله أجره كيوم أو بعضه قاله الماوردي وغيره فلا أجره على البائع وان كان كثيراً كيومين وأكثر قاله البندنجي فان كان بعد قبض المشتري وجب على البائع اجرة المثل على التصحيح لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة وهل يجب عليه تسوية الارض واصلاح حفرها بقلع الحجارة فيه طريقان (أحدهما) الاتطع بالوجوب وهو قول الماوردي (والثانية) على وجهين في التتمة ولا خيار للمشتري كما لو قطع البائع يد العبد المبيع بعد القبض وجب الأرش ولا خيار وان كان قبل قبض المشتري ففي وجوب الأجره على البائع وجهان (أحدهما) نعم كما بعد القبض (والثاني) ونسبه الماوردي الى جمهور أصحابنا أنه لا أجره عليه لأن منفعة الأرض قبل القبض مفوتة على المشتري بيد البائع على الارض أخذاً من أن جنائته كالآفة السماوية (فاما) تسوية الارض

إذا كان الواجب قدر القيمة أو فوت الغاصب معظم منافعه بجنائته كما لو مزق الثوب المغموص خرقاً أو شقه طولاً أو كسر قوائم الدابة أو بعضها لم يكن للمالك أن يفرمه شيئاً الا أن يترك المغموص اليه وكذلك لو ذبح الشاة أو صنع الثوب بما لا يقبل بعده لونا آخر وهو السواد قال فاذا تصرف فيه بما أبطل الاسم الأول ملك وغرم قيمته ولا سبيل للمالك إلى أخذه منه وهذا كما إذا غصب حنطة فطحنها أو دقيقاً فجزه أو شاة فذبحها وشواها أو صفرا واتخذه آنية أو ثوباً غلط منه قيصاً وساعدنا في قطع أذن الدابة واحدي يدي العبدوما أشبهها أنه يأخذ الباقي ويفرمه الأرش واحتج الشافعي رضي الله عنه فقال جنائية قطع اليدين فوق جنائية قطع احدهما فاذا لم يستفد بالفرامة في أدني الجنائتين ملكا وجب أن لا يستفيد في أعلا الجنائتين بطريق اولي وعبارة الاصحاب أنه جنى على ملك الغير فلا يتوقف تقريبه على تملكه كما لو قطع احدي اليدين ولو أراد المالك ترك الناقص عند الغاصب وتقريبه بدله لم يكن له ذلك فانه عين ملكه ونقل صاحب المهذب وغيره وجهاً أنه إذا طحن الطعام المغموص للمالك ترك الدقيق ومطالبته بالمثل لانه أقرب إلى حقه من الدقيق (والنوع الثاني) ماله سراية لا تزال تزداد إلى الهلاك الكلي كما لو بل الحنطة وتمكن منها العفن السارى أو اتخذ من الحنطة

واصلاح حفرها ففيه طريقان قال الماوردي فلا يجب على البائع وجهاً واحداً لكن يجب بذلك للمشتري خيار الفسخ لأنه عيب كما لو قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض وقال غيره فيه وجهان (الحالة الثانية) أن يكون تركها مضرراً لقرنها من عروق العراس والزرع وقلعها مضر لما في الارض من غراس وزرع فان كان المشتري عالماً بالحجارة وبضررها فلا خيار له في الفسخ ولا أجرة له في القلع وان كان جاهلاً بالحجارة واما بضررها اما في القلع واما في الترك فله الخيار هكذا يقتضيه كلام الاصحاب وقال الرافعي للمشتري الخيار سواء جهل أصل الاحجار أو كونه قلعها مضرراً فاغفل قسماً آخر لم يشمله كلامه وهو ما إذا كان عالماً بالأحجار وبكون قلعها مضرراً ولكن جهل كون تركها مضرراً ففهوم كلامه أنه لا يثبت له الخيار وليس كذلك لأنه لا فرق بين ضرر الترك وضرر القلع في ذلك وقد يطعم في أن البائع يتركها فلا يحصل ضرر \* إذا علم ذلك فإذا ثبت الخيار قال الاصحاب لا يسقط خياره بأن يترك البائع الاحجار لما في بقائها من الضرر وهل يسقط الخيار بأن يقول للمشتري لا تفسخ لاغرم لك أجرة مدة النقل فيه وجهان عن رواية صاحب التقریب (أصحهما) عند الامام والرافعي لا كالأول قال البائع لا تفسخ لاغرم لك الارش ثم ان فسخ رجوع بالثمن والافعلي النافع النقل وتسوية الارض سواء كان النقل قبل القبض أم بعده هكذا قال الرافعي وقد تقدم عن الماوردي أنه إذا كان قبل القبض لا تجب التسوية وجهاً واحداً بل يثبت به الخيار وكذلك صرح به هنا هو

المغصوبة هريسة أو غضب سمناء تمرًا ودقيقاً واتخذ منها عصيرة نقل العراقيون عن نصه في الام انه يجعل كالهلاك ويفرم بدل كل مغصوب من مثل أو قيمة وقولاً آخر عن رواية الربيع أنه يرد مع ارش النقصان ثم قالوا فيه طريقان للاصحاب (أحدهما) اثبات القولين وجه الثاني القياس على النوع الاول من النقصان ووجه الاول أنه مشرف على التلف والهلاك ولو ترك بحاله لفسد فكأنه هالك (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وجعله كالهالك أظهر عندهم سواء أثبت القولين أم لا وأما الامام وصاحب التهذيب فانهما رويا في المسألة قولين (أرجحهما) أنه يرد مع ارش النقصان وليس للمالك الا ذلك (والثاني) انه يتخير للمالك بينه وبين أن يفرمه بدل ماله من مثل أو قيمة ويجعل كالهلاك لان ارش النقص الساري لا يكاد ينضب فله أن يكفي نفسه مؤنة الاطلاع عليه وايضاً فانه اذا لم يرد وتركه بحاله أهلك بخلاف ما اذا طحن الحنطة فانه يرد الدقيق فلو ترك بحاله لاهلك ونسب الامام التخير هكذا إلى نص الشافعي رضي الله عنه وبه أجاب طائفة منهم الشيخ أبو محمد والمسعودي وهو كالتوسط بين ما اختاره العراقيون وبين ما اختاره الامام وصاحب التهذيب وذكر البندنجي قولاً آخر عن رواية أبي اسحق في الشرح أنه يتخير الغاصب بين أن يسكنه ويفرمه وبين أن يرد مع ارش النقصان



والشيخ أبو حامد ورجحه الروياني (أما) بعد القبض فتجب التسوية علي المشهور وقد تقدم ذكر وجهين في التتمة وفي أجرة النقل ثلاثة أوجه (ثالثها) وهو الاظهر وهو قول أبي اسحق المروزي علي ما نقله أبو الطيب الفرق بين أن يكون النقل قبل القبض فلا يجب أو بعده فيجب (والصحيح) عند الشيخ أبي حامد أنها لا تجب مطلقاً والكلام في وجوب الاجرة والتسوية في هذا القسم والذي قبله

ويخرج المختصر من هذه الروايات أربعة أقوال (تفريعه) كإهلاك (رده) وارش النقصان (تخيير) للمالك (تخيير) الغاصب وإذا قلنا بالاول فقد أورد أبو سعيد المتولي وجهين في أن الخنطة المبلولة لمن تكون (أحدهما) تبقى للمالك كيلا يكون العدوان قاطعاً حقه كما لو نجس زيته وقلنا انه لا يطهر بالغسل فان كونه للمالك أولى به (والثاني) ان يكون للغاصب لانا ألحقناه بالهلاك في حق المالك ولو هلك لم يكن للمالك غير ما أخذه ضمناً وكذلك ههنا وإذا حكمنا بتفريعه الارش مع الرد فانه يغرم ارش عيب سار وهو أكثر من ارش الفأنت ثم قال الشيخ المتولي ان رأى الحاكم أن يسلم الجميع اليه فعمل وان رأى سلم ارش النقص المتحقق في الحال اليه ووقف الزيادة الي أن تتقين نهايته وفي هذا توقف لان المعقول من ارش العيب الساري ارش العيب الذي شأنه السراية وانه حاصل في الحال أما المتولد منه فيجب قطع النظر عنه اذ الكلام في النقصان الذي لا تنقف سرايته الي الهلاك فلو نظرنا الي المتولد معه لانجر ذلك الي ان يكون ارش العيب الساري تمام قيمته وهو عود الي القول الاول وقد بين في شرح المفتاح الشيخ أبو حامد السلمى ذلك فانه قال في التعبير عن قول التخييران شاء المالك ضمنه ما نقص الي الآن ثم لاشيء له من زيادة فساد تحصل من بعدوان شاء تركه اليه وطالبه بجميع البدل \* ومن صور النوع الثاني ما اذا صب الماء في الزيت وتعذر تخليصه منه فاشرف على الفساد وعن الشيخ أبي محمد تردد في مرض العبد المغصوب اذا كان سارياً عسر العلاج كالسل والاستسقاء ولم يرتضه الأمام لأن المرض المتيوس منه قد يبرأ والعفن المفروض في الخنطة يفضى الي الفساد لا محالة (وقوله) في الكتاب وفيه قول مخرج لم أجد غيره يصغه بكونه مخرجا وقد ذكرنا انهم نقلوه عن رواية الربيع ولا حاجة مع النقل الي التخريج نعم ربما لا يبلغ النقل المخرج فيقع الحافر على الحافر \*

قال ﴿ ولو جني العبد المغصوب جنابة قتل بها قصاصاً ضمن الغاصب للمالك أقصى قيمته اذ حصل القوات تحت يده \* وان تعلق الارش برقبته ضمن الغاصب للمجني عليه كما يضمن المالك اذا منع البيع وكان الغاصب مانع \* فان تلف العبد في يده ضمن للمجني عليه الأرش وللمالك القيمة \* وان سلم القيمة الي المالك فلمجني عليه التعلق به لأنه بدل عبد تعلق به ارشه \* فاذا أخذه المجني عليه رجع المالك على الغاصب بما أخذه لانه لم يسلم له ﴾ \*

واحد وكذلك لم يتكلم الرافعي عليه إلا في هذا القسم وأعلم أن الرافعي رحمه الله تعالى أطلق الخلاف في وجوب الأجرة هكذا ومن جملة أقسام ما فرضه أن يكون عالماً بالحجارة جاهلاً بضررها مع أن الرافعي أطلق أولاً أيضاً أنه متى كان عالماً بالحال فلا أجرة وقد يقع بين هذين الكلامين التباس فالصواب في بيان ذلك وتحرير حمل وجوب الأجرة ما قاله والقاضي أبو الطيب والماوردي جملاً محله إذا كان جاهلاً بالحجارة وضررها

مقصود الفصل الكلام في جنابة العبد المغصوب وسبب ذكره في هذا الموضع ان الجنابة احد انواع النقصان ونحن نذكره ونضم اليه حكم الجنابة عليه اما جنابته فينظر ان جنى بما يوجب القصاص واقتص منه في يد الغاصب غرم الغاصب أقصى قيمه من يوم الغصب الى الاقتصاص وان جنى بما يوجب القصاص في الطرف واقتص منه في يده غرم بدله كما لو سقط بأفة ولو اقتص منه بعد الرد الى السيد غرم الغاصب أيضاً لأن سبب الفوات حصل في يده وكذا الحكم لو ارتد أو سرق في يد الغاصب ثم قتل أو قطع بعد الرد الى المالك ولو غصب مرتد أو سارقاً فقتل أو قطع في يد الغاصب هل يضمه الغاصب في النهاية أنه على الوجهين في أنه اذا اشترى مرتد أو سارقاً فقتل أو قطع في يد المشتري فمن ضمان من يكون القطع والقتل ولو جنى للمغصوب على نفس أو مال جنابة توجب المالك متعلقاً برقبته فعلى الغاصب تخليصه بالفداء قال الامام وبم يفديه بارش الجنابة بالغنا ما يبلغ أم بأقل الامرين من الأرش ومن قيمة العبد فيه قولان كما اذا أراد المالك تخليص العبد الجاني وفداه قال وهذا لان وجوب بذل الارش بتمامه في حق المالك ووجهه أنه امتنع من البيع ولو رغب فيه ربما وقع الظفر بمن يشتره بمقدار الأرش ومثل هذا موجود في حق الغاصب لأنه بالغصب مانع ملكه من يده وينزل ذلك منزلة المالك المانع ويترتب عليه تضمينه المحنى عليه وهذا ما أشار اليه صاحب الكتاب بقوله كما يضمن المالك إذا منع البيع وكان الغاصب مانعاً ولك أن تقول لو كان يضمنه للمنع من البيع اسقط الضمان اذا رده الى المالك لارتفاع الحيولة ولا يسقط بل لو بيع في الجنابة بعد الرد الى المالك غرمه الغاصب أيضاً كما سيأتى ولم يوجه العراقيون تضمينه بذلك وإنما وجهوه بان جنابة العبد لنقص دخله فكان كسائر وجوه النقصان وسواء جرى الوجهان كما ذكره الامام أولاً فالظاهر أنه لا يجب على الغاصب تحصيله إلا بأقل الامرين وهو المذكور في التتمة فاذا ثبت أن الجاني والجنابة مضمونان على الغاصب فلا يخلو إيمان يتلف العبد في يد الغاصب أو يرد ان تالف في يده فلمالك تفريره أقصى التيم فاذا أخذها فلمجنى عليه إن لم يفرم الغاصب له بعد أن يفرم الغاصب وله أن يتعلق بالقيمة التي أخذها المالك لأن حقه كانت متعلقاً بالرقبة فيتعلق بيدها كما أن العين المرهونة إذا أتلغها متلف يتوثق الرهن بيدها وحكى الشيخ أبو علي وجهاً أن القيمة المأخوذة تسلم للمالك ولا يطالبه المحنى

فان كان عالماً بالحجارة غير عالم بضررها فانه يثبت له الفسخ لعدم علمه بالضرر ولا يستحق الاجرة وان افام  
لعلمه بالحجارة وان العلم بها يجعل زمان قلعها مستثنى وكذلك قال في القسم الذي تقدم وينبغي أن  
ينزل كلام الرافعي على هذا التفصيل فانه مع العلم بالحجارة يمنع ايجاب الاجرة كالثمرة المؤثرة وزمان  
تفريغ الدار من القماش وما أشبه ذلك قال الرافعي ويمر مثل هذا الخلاف في وجوب الارش لو

عليه بها وانما يطالب الغاصب كما أن المجني عليه لو أخذ الارش لم يمكن للمالك التعلق به فهما كرجلين  
لكل واحد منهما دين على ثالث والصحيح الاول واذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة يرجع المالك بما أخذه  
على الغاصب لأنه لم يسلم له بل أخذه بمجانبته مضمونه على الغاصب ثم الذي يأخذه المجني عليه قد يكون كل القيمة  
بان كان الارش مثل القيمة وقد يكون بعضها بان كانت القيمة الفا والارش خمسمائة فلا يأخذ الا خمسمائة ولا يرجع  
للمالك الا خمسمائة لان الباقي قد سلم له وكذا لو كان العبد يساوي الفأفرجع بانخفاض السوق الى خمسمائة ثم جنى  
ومات عند الغاصب فقرمه الملك الالف لم يكن للمجني عليه الا خمسمائة وان كان ارش الجناية الفا  
لانه ليس له عليه الا قدر قيمة الجناية وان رد العبد الى المالك نظر ان رده بعد ما غرم المجني عليه  
فذاك وان رد قبله فبيع في الجناية رجع المالك على الغاصب بما أخذه منه لان الجناية حصلت حين  
كان العبد مضمونا عليه ويخالف ما اذا جنى في يد المالك ثم غضبه غاصب فرده ثم بيع في تلك  
الجناية حيث لا يرجع للمالك بشيء لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون عليه وفرع ابن الحداد  
على ذلك فقال اذا جنى في يد المالك جنابة تستغرق قيمته ثم غضب وجنى في يد الغاصب جنابة أخرى  
مستغرقة ثم رده الى المالك ثم بيع في الجنائيتين وقسم الثمن بينهما نصفين يرجع للمالك على الغاصب  
بنصف قيمة العبد لان احدي الجنائيتين وجدت والعبد في ضمانه فاذا أخذه كان للمجني عليه الأول التعلق  
به ولا حق للمجني عليه الثاني ووجه الشيخان أبو علي وأبو محمد بان سبب وجوب هذا النصف انما  
هو الغصب فانه بالغصب ضمن ما يجنى المنصوب والغصب مقدم على الجنابة الثانية فلا يأخذ المجني  
عليه الثاني بما يوجب به شيئاً كما لو جنى عبده على رجل ثم قطعت يده ثم جنى على آخر ثم قتل  
أومات من سرية القطع فان ارش اليد لا يأخذ منه المجني عليه الثاني شيئاً لوجوبه بالقطع المتقدم  
على الجنابة عليه ثم اذا أخذ المجني عليه الأول لم يرجع للمالك على الغاصب لانه أخذه بسبب جنابة  
غير مضمونة على الغاصب ولو كان الفرع بحاله وتلف العبد بعد الجنائيتين في يد الغاصب فله طلب  
القيمة من الغاصب وللمجني عليه أخذهما فاذا أخذها فللمالك الرجوع بنصفها على الغاصب لانه أخذ  
منه النصف بجنابة مضمونة على الغاصب فاذا رجع فله جنى عليه الأول أخذه لأنه بدل ما تعلق به حقه  
قبل الجنابة الثانية واذا أخذه لم يكن له الرجوع على الغاصب مرة أخرى لأنه ما يؤخذ بجنابة غير

تقي في الارض بعد التسوية تقصان وعيب وكذا قاله القاضي حسين فسلكا بالارش مسلك الاجرة ولم يسلكا ولا من وافقهما فيما تقدم بالتسوية مسلك الاجرة بل أوجبوها مطلقاً وكذلك الشافعي رضي الله عنه في الام اطلاق وجوب التسوية وهو الذي قاله المحاملي والقاضي حسين والامام وابن أبي هريرة أيضاً أوجب التسوية قبل القبض ولم يوجب الاجرة كما فعل الرافعي وقد يقال في الفرق إن المنافع

مضمونة على الغاصب هذا ظاهر المذهب في الحالتين وقيل اذا رد العبد وبيع في الحالتين فالنصف الاول يرجع به المالك سلم له ولا يؤخذ منه وانما يطالب المجني عليه الاول الغاصب بنصف القيمة واذا ثبت في يد الغاصب بعد الجنائيتين لا يأخذ المالك شيئاً والمجني عليه الأول يطالب الغاصب بتمام القيمة والمجني عليه الثاني يطالبه بنصف القيمة ولو جنى العبد المغموض في يد الغاصب أولاً ثم رده الى المالك فجنى في يده جناية أخرى وكل واحد منهما مستغرق القيمة فيبيع فيهما وقسم الثمن بينهما فللمالك الرجوع على الغاصب بنصف القيمة للجناية التي هي مضمونة عليه فاذا أخذه قال الشيخ أبو علي سمعت الشيخ القفال مرة يقول ليس لواحد من المجني عليهما أخذه (أما) الثاني فلأن الجناية عليه مسبوقة بجناية مستغرقة وحق الثاني لم يثبت إلا في نصف القيمة وقد أخذ (وأما) الأول فلأن حق السيد في القيمة ثبت بنفس الغصب وهو مقدم على حق المجني عليه فما لم يصل حقه اليه لا يدفع الى غيره شيئاً وقال وليس هذا بشيء بل للمجني عليه الاول أخذه كما في المسألة السابقة ولا عبرة بثبوت حق السيد في القيمة فان حق السيد وان كان متقدماً فيتقدم عليه حق المجني عليه كما في نفس الرقبة قال وقد ناظرت القفال فرجع الى قولي وعلى هذا فاذا أخذه المجني عليه الاول رجع به المالك على الغاصب مرة أخرى ويسلم له المأخوذ ثانياً لأن الأول قد أخذ تمام القيمة والثاني لم يتعلق حقه الا بالنصف وقد أخذه ولو جنى في يد الغاصب ثم في يد المالك كما صورنا ثم قتله الغاصب أو غصبه ثانياً فمات عنده أخذت القيمة منه بين المجني عليهما ثم للمالك أن يأخذ منه نصف القيمة لانه أخذ منه بسبب جناية مضمونة عليه فاذا أخذه كان للمجني عليه الاول أن يأخذ منه ثم له أن يرجع به على الغاصب مرة أخرى ويسلم له المأخوذ في هذه المرة وقد غرم الغاصب والصورة هذه القيمة مرتين مرة بجناية العبد في يده ومرة بالقتل وعلى قياس الوجه الذي سبق يأخذ المجني عليه الأول تمام القيمة من الغاصب والثاني نصف القيمة وللمالك نصف القيمة ولا تراجع \* هذا هو القول في جناية العبد المغموض (وأما) الجناية عليه فان قتل نظران وجب القصاص بأن كان القاتل عبداً والقتل عمداً فللمالك القصاص فاذا اقتصر برى الغاصب لأنه أخذ بدل عبده ولا نظر مع القصاص إلى تفاوت القيمة كما لا نظر في الاحرار إلى تفاوت الدية فان لم يجب القصاص بأن كان الجاني حراً فعليه بالجناية قيمة يوم القتل سواء قتله

والاوصاف لايقابلها شيء من الثمن فلذلك ثبت له الخيار فقط لأنه عيب ولم يضمن تخريجاً على أن جناية البائع كالأفة السماوية (وأما) الحفر في الأرض فإنه أذهب بعض أجزاء المبيع لان التراب بعض الأرض فيجب عليه اعادتها ولذلك قال ابن الزفة خيال ضعيف ثم هو غير مستمر لان التراب الذي كان في موضع الحفر كان قد بان وسلك به مسلك الاجزاء فينبغي انفساخ العقد فيه وليس كذلك

الغاصب أو أجنبي والمالك بالخيار بين أن يطالب به الغاصب أو الجاني لكن القرار على الجاني ثم ان كانت قيمته قبل يوم القتل أكثر ونقصت في يد الغاصب فعليه ما نقص بحكم اليدوان كان الجاني عبداً فان سلمه سيده وبيع في الجناية نظران كان الثمن مثل قيمة المصوب أخذه ولا شيء له على الغاصب إلا إذا كانت القيمة قد نقصت عنه قبل القتل وان كان الثمن أقل أخذ الباقي من الغاصب فان اختاره سيده فدهاه (ان قلنا) يفديه بالأرض أخذه ولا شيء له على الغاصب إلا على التقدير المذكور (وان قلنا) يفدى بالأقل من أرض الجناية وقيمة الجاني فان كانت قيمة المصوب أكثر من قيمة الجاني فالباقي على الغاصب إن كانت أقل أو مثلها أخذها المالك ولا شيء له على الغاصب إلا على التقدير المذكور ولو اختار المالك تعريم الغاصب الفداء فله ذلك وياخذ منه جميع قيمة المصوب ثم يرجع الغاصب على سيد العبد الجاني بما غرم الا مالا يطالب به الا الغاصب هذا اذا كانت الجناية قتلاً (أما) الجراحات فاما أن يكون لها أرض مقدر في حق الحر أولاً يكون لها أرض مقدر فالواجب في القسمين ما بيننا من قبل فاذا كان الواجب ما نقص من قيمته بالجناية كان المرعى حالة الاندمال فان لم يكن حينئذ نقصان لم يطالب بشيء واذا كان الواجب مقدراً من القيمة كالمقدر من الدية فيؤخذ في الحال أم يؤخر الى الاندمال فيه قولان كالأول كانت الجناية على الحر وسيأتي ذلك في موضعه واذا كان الجاني غير الغاصب وغرمناه القدر من القيمة وكان النقص أقصر من ذلك المقدر فعلى الغاصب ما زاد على المقدر فان كان المقدر أكثر مما نقص من القيمة فهل يطالب الغاصب بالزيادة على ما نقص من القيمة ذكرنا فيما اذا سقطت يده بأفة أن الأصح أنه لا يطالب وههنا الظاهر أنه يطالب والقرار على الجاني وترددوا فيما اذا قطعت يده قصاصاً أو حداً لأنه يشبه السقوط بأفة من حيث انه تلف بلا بدل ويشبه الجناية من حيث حصوله بالاختيار فان اجتمعت جناية المصوب والجناية عليه كما إذا قتل العبد المصوب إنساناً ثم قتله في يد الغاصب إنسان فلامصوب منه أن يقتص ويسقط به الضمان عن الغاصب ويبطل حق ورثة من قتله المصوب لأن العبد الجاني اذا هلك ولم يحصل له عوض يضيع حق الجاني عليه نعم لو كان المصوب قد نقص عند الغاصب بعروض عيب بعد ما جني فلا يبرأ الغاصب من أرض ذلك النقصان ولولى من قتله التمسك به وان عرض عيب قبل جنايته فاز المصوب منه بالأرض لأن الجزء

وان كان باقياً قد زال عنه ذلك الموضع عيب فرده من باب إزالة العيب ولا يلزمه وايجاب عين أخرى يسوى بها الحفر أبعده والله أعلم ومن صرح بأن الارش كالأجرة صاحب التقريب فيما حكاه عنه الامام أنه حكى في الارش الأوجه الثلاثة التي في الأجرة وقد جعل صاحب التتمة حكم التسوية قبل القبض مبنياً على جناية البائع (إن قلنا) كالأجرة السماوية لم يجب وهذا يوافق ما ذكرناه عن الماوردي

المقابل للارش كان مقصوداً عند الجناية ولو لم يقتص المعضوب منه بل عني على المال أو كانت الجناية موجبة للمال فحكم تعريمه وأخذ المالك على ما مر في الجناية عليه من غير جناية منه ثم إذا أخذ المالك كان لورثة من جنى عليه عبده التعلق به لأنه بدل الجاني على مورثهم فإذا أخذوه رجع المعضوب منه على الغاصب مرة أخرى لأنه أخذ منه بسبب جناية مضمونة عليه ويسلم له المأخوذ ثانياً على ما مر نظيره \* قال ﴿ واذا نقل الغاصب التراب من أرض المالك فعليه رد التراب بعينه أو رد مثله أو الارش لتسوية الحفر \* والبائع إذا قلع أحجاره يكفيه تروية الحفر ولا يلزمه الارش \* وقيل في المسألتين قولان بالنقل والتخريج \* والاكتفاء بالتسوية في المرصعين أولى فإنه لا يتفاوت بخلاف بناء الجدار بعد هدمه \* وليس للغاصب أن ينقل التراب الى ملكه الا باذنه \* فان منعه لم يكن له ذلك الا اذا تضرر الغاصب به لتضييقه ملكه أو لوقوعه في شارع يحذر من التعمر به ضمناً \* ولو حفر بئراً في داره فله طمها وان أباه المالك ليخرج عن عهدة ضمان التردى فان أبراه المالك فالأظهر أن رضاه الطارىء كارضاء المقرون بالحفر حتى يسقط الضمان به فلا يجوز له الطم بعد رضاه \*

نقل التراب من الأرض المعضوبة تارة يكون من غير احداث حفرة فيها كما اذا كشط عن وجهها وتارة يكون باحداث حفرة فيها كما اذا حفر بئراً أو شق نهراً (الحالة الاولى) إذا كشط وجه الارض ونقل التراب فللمالك اجباره على رده ان كان باقياً وان تلف وانحق بهبوب الرياح والسيول الجارية رد مثله اليه وعليه اعادة وضعه وهيئته كما كانت من انبساط أو ارتفاع وان لم يطالبه المالك بالرد نظر ان كان له فيه غرض بأن دخل الارض نقص وكان ذلك النقص يرتفع بالرد ويتوقع منه الارش أو كان نقل التراب الى ملكه وأراد تعريضه أو الى ملك غيره أو شارع يحدث من التعمر به الضمان فله الاستقلال بالرد وان لم يكن شيء من ذلك بل نقله الى موات أو من أحد طرفي الارض المعضوبة إلى الآخر فان منعه للمالك من الرد لم يردده وان لم يمنعه فهل يفتقر الرد الى اذن المالك حكى في التتمة فيه وجهين بناء على الوجهين في أنه اذا منعه فخالف فرد فهل للمالك مطالبته بالنقل ثانياً إلى الارض (إن قلنا) لارد من غير اذن المالك (وان قلنا) نعم افتقر الى اذنه وهو المذكور في الكتاب وهو الاظهر واذا كان له غرض في الرد فردده الى الارض فمنعه المالك من بسطه لم يبسط وان كان في

وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجهين في وجوب التسوية بعد القبض لأن التسليم في القدر المتصل بملكه لم يتم كما يقوله في وضع الجوائح والشافعي رحمه الله تعالى في الام أطلق وجوب التسوية ولم يفصل بين ما قبل القبض وبعده ولذلك قال ابن الرفعة ان الذي يقع في النفس صحته الجزم بوجوب التسوية والاجبار عليها كما هو ظاهر النص وقول الجمهور ولا نظر إلى ما بعد القبض وقبله فان التسوية عبارة عن الموضع الذي يجب تسليمه فيه إلى غيره وجب عليه إعادته إلى ذلك الموضع بلا خلاف وعقب الطلب انتهى واعلم أن الشافعي والاصحاب رضوا عن المطلقين وجوب التسوية لم يبينوا

الاصل مبسوطا (الحالة الثانية) اذا حفر في الارض العسوبة بئراً فامر المالك بطمها لزمه الطم وان لم يأمره المالك كان له أن يستقل بالطم ليدفع عن نفسه خطر الضمان لو تردى فيها مئرد وأيضا فقد يكون في الطم بعض الاغراض المذكورة في الحالة الاولى وقال المزني لا يطم الا باذن المالك فان منعه المالك وقال رضيت باستدامة البئر فان كان للغاصب غرض في الطم سوى دفع ضمان التردى فله الطم وان لم يكن له غرض سواه فوجهان (أحدهما) له الطم أيضا لان الاذن الطارىء لا يرفع حكم الحفر المتقدم (وأظهرهما) ويحكي عن أبي حنيفة المنع ويندفع عنه العمان لخروجه عن أن يكون جناية وتعديا ولو لم يقل رضيت باستدامتها واقتصر على المنع من الطم ففي التتمة أنه كما لو صرح بالرضى لتضمنه إياه وقال الامام لا يتضمنه ولو كان الغاصب قد طم البئر بألة نفسه فله نقلها والمالك اجباره عليه فان تركها ووهبها منه لم يلزمه القبول على أظهر الوجهين وحيث قلنا في الحالتين انه يرد التراب الى الارض المفصولة لوقوعه في ملكه أو في شارع فذلك إذا لم يتيسر نقله الى موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر لم يرد الا بالاذن قاله في النهاية وذكر أنه يستقل بطم البئر اذا بقي التراب الاول بعينه (أما) اذا تلف في الطم بتراب آخر دون اذن المالك وجهان وينبغي أن يجري هذا الخلاف في الحالة الاولى وفيما اذا طلب للمالك الرد والطم عند تلف ذلك التراب والظاهر فيها جميعاً أنه لا فرق بين ذلك التراب وغيره أما اذا أعاد هيئة الأرض في الحالتين الى ما كانت عليه اما بطلب المالك أو دونه نظر ان لم يتفق في الأرض نقص فلا ارش عليه ولا سكن عليه أجره المثل لمدة الحفر والرد وان بقي فيها نقص وجب عليه الارش مع الأجرة هذا ما به الفتوى في مسألة الفصل من اولها الى هذا الموضع ووزاءه تصرف الأصحاب قالوا النص فيما نحن فيه أن يجب ارش النقص الحاصل بالحفر ولم يوجب التسوية لانه نص على ذلك فيما اذا غرس الارض المفصولة ثم قلع بطلب المالك واذا باع أرضاً فيها أحجار مدفونة فقلعها ونقلها نص أنه يلزمه تسوية الارض واختلفوا فيها على طريقتين (أحدهما) أن في الصورتين قولين بالنقل والتخريج (أحدهما) أن الواجب في الموضعين ارش

ما إذا كانت مواضع الأحجار تحتاج في تسويتها إلى تراب آخر هل يلزم البائع احضاره من خارج أو تسويتها ببقية الأرض أو يعيد إلى تلك الحفرة التراب الذي أخذ منها بالقلع خاصة وإن لم يحصل به سدها كما أشعر به كلام ابن الرفعة المتقدم لكن المفهوم من لفظ التسوية هذا القسم الآخر فإنه لا تسوية فيه لا سيما إذا كان مواضع الحجارة حفراً كبيراً والتراب الذي فوق الحجارة يسير فإذا قلعت الحجارة بقي موضعها حفراً لا يسده ذلك التراب الذي فوقها ولا تتساوى ببقية الأرض فحمل التسوية على هذا المعنى فيه بعد وعلى تقدير ارادته يتجه الجزم بوجود التسوية وفاء بمقتضى العقد وتسليم العقود عليه على حاله وسواء في ذلك إذا لم يحصل بنقل التراب عن محله بالقلع عيب في الأرض أو حصل

النقصان لأن الزام التسوية تقابل فعل بمثله فصار كما إذا هدم جدار الغير لا يكلف باعاده (والثاني) أن الواجب التسوية لتعود الأرض إلى ما كانت ومهما أمكن التضمين بالمثل لا يصر إلى التضمين بالقيمة ويفارق هدم الجدار كما تقدم في البيع (والطريق الثاني) تقرير النصين وفرقوا بأن الغاصب متعمد ففاظ عليه الأمر بإيجاب الأرض لكن لامتنان لهذا الفرق لأن مؤنة التسوية قد تزيد على أرش النقصان الحاصل بالحفر فلا يظهر زيادة تعليظ بإيجاب الأرض وأيضاً فإنا إذا أوجبنا التسوية وبقي بعد التسوية نقصان من الأرض يجب إرشه نص عليه الأئمة ولا يدمنه والا كان الضمان دون الفئات وإذا أوجبنا أرش النقصان الباقي بعد التسوية مع التسوية لم يكن فيه تخفيف والله أعلم \* وإذا نظرت في لفظ الكتاب أفهمك ظاهره انصراف الطرفين إلى شيء آخر وهو أن الواجب مجرد التسوية أم يجب مع التسوية أرش النقص الباقي لأنه قال فعليه رد التراب والأرض وأيضاً قال يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الأرض وإيضاً قال والاكتفاء بالتسوية في الموضعين أولى لكن الاعتماد على ما قلناه وإن كان المراد ما شعر به ظاهره كما انتظم الوجه بقوله فإنه لا يتفاوت بخلاف بناء الجدار بعد هدمه لأن هذا المعنى لا يقتضى القناعة بالتسوية والأضرار عن أرش النقصان الباقي بعدها وإنما هو توجيه القول الصائر إلى وجوب التسوية والفرق بين إعادة الجدار بعد هدمه وبين التسوية على ما مر فاذن يجب تأويل ظاهر الكتاب بأن يحمل قوله فعليه رد التراب على رده وتسليمه إلى المصوب منه إلى الأرض ويكون معنى قوله والأرض لتسوية الحفر وقوله يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الأرض يؤمر بالتسوية ولا يكلف الأرض أو ما أشبه ذلك ويجوز أن يعلم - بالواو - وقوله في الكتاب وتسوية الحفر في مسألة بيع الأرض التي فيها حجارة مدفونة من كتاب البيع كما عرفت ههنا وكنا قد أحلنا شيئاً من الكلام فيه إلى هذا الموضع واعلم أن توجيه هذا الخلاف الذي شرحناه يقتضى طرده في طم البئر لكنهم سكتوا عنه وقوله وليس له أن ينقل التراب إلى ملكه يجوز إعلانه - بالواو - ولما سبق وقوله وله طمه وإن أباه



ولكن أجاز المشتري فان الأجازة لا تمنع من المطالبة بتسليم عين أجزاء المبيع على حالها وعلى هذا  
لوعدم ذلك التراب المنقول بالسكينة وكان له قيمة ينبغي أن يكون كتلف بعض العقود عليه وان كان  
المراد القسم الثاني وهو أن تسويته ببقية الأرض فبعيد لأنه لا يحصل بذلك إعادة المبيع إلى ما كان  
بل يتغير كله وان كان المراد التسوية بالتراب المقروع فان لم يكف بتراب جديد فحينئذ لا يتجه الجزم  
بوجوده لأن الزام البائع بتراب جديد لم يضع يده على مثله مع إجازة المشتري العقد بعيد بل الذي  
يتجه أن يقال ان البائع يجب عليه كمال التسليم بمقتضى العقد ومن ضرورته قلع الأحجار وازالة التراب  
اللازم ثم إعادته على ما كان فان لم يحصل بذلك زيادة عيب فلا كلام وان حصل عيب قبل القبض  
وكان المشتري قد أجبر البائع على القلع بعد اطلاعه على الأحجار وعلمه بالحال فلا شيء له غير رد  
التراب لان إجباره على القلع رضا بما يحصل منه من العيب وان جهل الحال فان حصل ذلك قبل  
القبض ثبت له الخيار فان فسخ فذاك وان أجاز وجب التراب خاصة وان كان بعد القبض وكان  
ذلك مع جهل المشتري بالحال فان العقد لم يتضمنه وجهل المشتري أثبت له الخيار فاذا أسقطه بالأجازة  
لم يبق له شيء آخر ثم التعيب الحاصل من القلع إن فرض غايته أن يجعل لتقدم سببه كعيب حاصل  
في يد البائع والمشتري قد رضي به لما أزمه البائع بالقلع الذي ذلك التعيب من لوازمه فلا شيء له سواء

المالك أي لم يردده ولم يأذن فيه أما اذا صرح بالمنع مع الرضى باستدامة البئر فهو على الوجهين الذين  
ذكرهما عقبه وليعلم قوله وان أباه - بالزاي - وقوله فان أبراه المالك أي عن ضمان التردى وهذا اللفظ  
قد استعمله كثير من الاصحاب قال الامام وليس المراد منه حقيقة الإبراء فان الضمان حق عساه يثبت  
للمتردى فكيف يبرى عن حق الغير قبل ثبوته وانما المراد الرضا ببقاء البئر كما قدمناه \*

قال ﴿ واذا خصى العبد فعليه كمال قيمته ﴾ فان سقط ذلك العضو بأفة سماوية فلا شيء (و)

عليه لأنه به تزيد قيمته \* وكذلك اذا نقص السمن المفرط ولم ينقص من القيمة ﴿

اذا خصى العبد المفضوب فهو على القولين السابقين في أن جراح العبد هل تتقدر (ان قلنا)  
بالجديد وهو أنه تتقدر لزمه كمال القيمة (وان قلنا) لا تتقدر فالواجب ما نقص من القيمة فان لم ينقص  
شيء فلا شيء عليه ولو سقط ذلك العضو بأفة سماوية وزادت قيمته ورده فلا شيء عليه على القولين  
نعم قياس الوجه الذي قدمناه في أنه يضمن بالتلف تحت اليد العادية كما يضمن بالجناية أن يجب كمال  
القيمة فلو كان بالجارية سمن مفرط فزال ورجع الى حد الاعتدال ولم تنقص قيمتها لم يلزمه شيء لان  
السمن ليس له بدل مقدر بخلاف الاثنيين ويجوز أن يعلم لما ذكرناه قوله فعليه كمال قيمته - بالواو -  
وكذا قوله فلا شيء عليه \*

كان قبل القبض أم بعده ولمل ذلك مأخذ الشيخ أبي حامد ومن وافقه في قولهم بان التسوية لا تجب مطلقاً قبل القبض وبعده لكنه خلاف نص الشافعي رضي الله عنه وحيث أخذ اختار طريقة مفصلة وهي أن إعادة التراب الزائل بالقاع واجبة والزائد على ذلك ان وقع ذلك قبل القبض وحصل به عيب خرج على جنابة البائع (والأصح) أنها كالأفة السامرية فيقتصر على إثبات الخيار وان كان بعد القبض فيتخرج على القطع في يد المشتوي بالسرقه السابقة في يد البائع (والأصح) أنه من ضمان البائع فتجب التسوية إن وقع بغير مطالبة المشتري وان وقع بمطالبة المشتري ففيه نظر وفي مأخذ الخلاف في الارش ولزوم التسوية مزيد كلام مذکور في العصب هذا كله اذا كان لذلك الزمان أجره والا فلا أجره على ما تقدم قال الماوردي وعلى جميع الأحوال ليس للبائع اقدار الحجارة في الأرض ان أقام المشتري على البيع (الحالة الثالثة) أن لا يكون في قله ضرر ويكون في تركها ضرر فيؤمر البائع بالقلع والنقل ويجبر عليه ولا خيار للمشتري كما لو اشترى داراً فلحق سققها خلل يسير يمكن تداركه في الحال أو كانت منسدة بالوعدة فقال أن بأصاحبه وأقيها لا خيار للمشتري (قلت) وههنا أولى بعدم الخيار لأن البائع مأخوذ بدفع الضرر عنه وهناك لا يلزم البائع الاصلاح وازالة الخلل ثم ان الماوردي على عادته

قال ﴿ ولو عاد الزيت بالاغلاء الى نصفه ضمن مثل نصفه وان لم تنقص القيمة لأن له مثلاً • وكذا في اغلاء العصير • وقال ابن سريج لا يضمن في العصير لان الناهب مائة غير متمولة بخلاف الزيت • ﴿

اذا غصب زيتاً أو دهنًا فاغلاه فاما أن تنقص عينه أو قيمته أو كليهما أو لا ينقص واحد منهما فان نقصت عينه دون قيمته كما اذا غصب صاعين قيمتهما درهمين فعاداً بالاغلاء الى صاع قيمته درهمان ففيه وجهان (أحدهما) ويروى عن صاحب النخعيص أنه يرده ولا غرم عليه لأن ما فيه من الزيادة والنقصان استند الى سبب واحد فيجبر النقصان بالزيادة (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه يرده ويغرم مثل الصاع الناهب لان الزيت بدلا مقدراً وهو المثل فصار كالمو جنى وخصى العبد والزيادة الحاصلة أثر محض لا يجبر به النقصان كما لا يستحق به العاصب شيئاً إذا لم يكن نقصان • وان نقصت قيمته دون عينه رده مع ارش النقصان • وان انتقصا جميعاً فالواجب عليه مع رد الباقي مثل ماذهب بالاغلاء إلا إذا كان ما تنقص من القيمة أكثر مما تنقص من العين فيلزمه مع مثل الناهب أرش نقصان الباقي وان لم ينقص واحد منهما رده ولا شيء عليه • ولو غصب عصيراً وأغلاه فهل هو كالزيت حتى يضمن مثل الناهب إذا لم تنقص القيمة فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال أبو علي الطبري لأنه مضمون بالغلى كالزيت (والثاني) لا وبه قال ابن سريج والفرق أن حلاوة العصير باقية والناهب

لما فسر الضرر بضرر الفراس والبناء قال ثم القول في الاجرة وتسوية الارض على ماضي فان أطلقت الكلام كما صنع الرافعي لم يحتاج الي ذلك وقد ذكر المصنف هذه الحالة في باب الرد بالعيب وسنشرحها هناك ان شاء الله تعالى (الحالة الرابعة) أن يكون في قلعها ضرر ولا يكون في تركها ضرر فالمشتري الخيار اذا كان جاهلاً فإن أجاز في الاجرة ولا رثنه، ولا يستطخياره بان يقول أفاع وأزرم الاجرة أو ارش النقص قال صاحب التهذيب ويحى فيه مثل الخلاف المذكور في الحالة الثالثة ولو رضى البائع بترك الاحجار في الارض سقط خيار المشتري ابقاء للعقد ثم ينظر إن اقتصر على قوله تركتها فهل هو تملك أو مجرد اعراض لقطع الخصومة فيه وجهان حكاهما الرافعي وهما كالوجهين في ترك النعل علي الدابة المردودة بالعيب (أحدهما) أنه تملك ليكون في مقابلة ملك حاصل (وأظهرهما) أنه قطع للخصومة لا غير وبالأول أجاب الماوردي وينبئ علي الوجهين مالو قلعها المشتري يوماً ما أو بدى للبائع في تركها هل يمكن من الرجوع والاكثر أن له ذلك ويعود خيار المشتري وهو القياس وقال الماوردي والامام لا رجوع ويلزم الوفاء بالترك الا اذا جرت حالة يزول فيها المعنى المقتضى للترك قال الماوردي لانه يجري مجرى الابراء الذي لا يجوز الرجوع فيه ولا يعتبر فيه القبول وادعى الامام

مائة ورطوبة لا قيمة لها والذاهب من الزيت زيت متقوم وهذا أصح مما ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي الروياني ومن قال به قطع باه لا يضمن مثل العصير الذاهب وايراد صاحب الكتاب يقتضى ترجيح الوجه الأول وربما يقول من رجحه الذاهب من الزيت المائة أيضاً الا أن مائته أقل وعلى هذا أن يعود الوجهان المذكوران في أنه هل يضمن مثل الزيت الذاهب إذا لم تنقص القيمة والخلاف المذكور فيما إذا أغلى العصير يجري فيما إذا صار خلا وانقص عينه دون قيمته وكذا إذا صار الرطب تمرًا •

قال ﴿ ولو هزلت الجارية ثم سمت • أو نسي الصنعة ثم تذكر • أو أبطل صنعة الاناء ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان • ولو أعاد صنعة أخرى فلا ينجبر أصلاً • ﴾

نقصان الغصوب هل ينجبر بالسكال بعده ينظر ان كان السكال من الوجه الذي حصل فيه النقصان كما لو هزلت الجارية ثم سمت وعادت كما كانت ففيه وجهان (أحدهما) ينجبر ويسقط الغرم كما لو أبق العبد فهاد وكما لو جني على عين فايضت ثم زال البياض (وأظهرهما) المنع لأن السمن الثاني غير الأول ويروى هذا عن الاصطخري والأول عن ابن أبي هريرة والوجهان عند القاضي أبي الطيب مبنيان على الخلاف فيما إذا قلع سن كبير وعاد وضعفه صاحب التتمة لأن عود سن الكبير نادر وعود السمن ليس بنادر فهو يعود سن الصغير أشبهه وأجري الوجهان فيما إذا كان العبد للغصوب

أنه لاخلاف فيه وان قال وهبتها منك فان رآها قبل ووجدت شرائط الهبة حصل الملك ومنهم من طرد الخلاف لانتفاء حقيقة الهبة وانما المقصود دفع الفسخ وان لم توجد شرائط الهبة ففي صحتها للضرورة ( وجهان ) إن صححناها ففي إفادة الملك ما ذكرنا في الترك قال أكثر هذا الكلام الامام والرافعي رضي الله عنهما ولم يتعرض لان المشتري يجبر على ذلك اولا وقد قال القاضي أبو الطيب البائع اذا قال وهبت الحجارة ففي إجبار المشتري على قبولها وجهان مبنيان على القولين فيما اذا باع ثمرة فحدثت ثمرة أخرى واختلطت بالاوله فوهبها هل يجبر على قبولها فيه قولان ( ان قلنا ) لا يجبر فلانها هبة مجهولة فلا تصح وايضاً فلا يجبر على قبول ملك غيره ( والثاني ) يجبر لأن بقبولها يزول الضرر ( فان قلنا ) لا يجبر فعلى البائع تحملها فان لم يسمح البائع بترك الاحجار ثبت للمشتري الفسخ فان فسخ رجوع بالثمن وان اقام فهل للبائع القطع نظران كانت الارض بيضاء أو مفروسة بفرس متقدم على البيع أو متأخر فله ذلك ثم الحكم فيه ياتي ان شاء الله تعالى \* وان كانت مزروعة بزرع المشتري قال الماوردي فعلى البائع ترك الاحجار الى انقضاء مدة الزرع لانه زرع غير متعد به قلما يقطع قبل حصاده فاذا حصد المشتري زرعه قلع البائع حينئذ حجارته ولزمه اجرة الحجارة بعد القبض

صانعاً فنسى الصنعة ثم تذكرها أو تعلمها ومنهم من قطع ههنا بالانجبار لأن السمن الثاني زيادة في الجسم محسوسة مغايرة لما كان وتذكر الصنعة لا يعد في العرف شيئاً متجدداً والظاهر ههنا الانجبار سواء ثبت الخلاف أم لا ومنهم من قطع في السمن بعدم الانجبار وخص الخلاف بالصورة الثانية وحكاها في التهذيب عن صاحب التلخيص واذا قلنا بالانجبار فلو لم تبلغ القيمة بالعائد إلى القيمة الأولى ضمن ما بقي من النقصان وانجبر ماوراه بما عاد ويجرى الخلاف فيما إذا كسر الحلي والأثناء المصنوعين ثم أعاد تلك الصنعة ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وجهان - بالواو - للطريقة القاطعة بعدم الانجبار بعود السمن وبالانجبار في تذكر الصنعة وان كان السكال من وجه آخر بان نسي صنعة وتعلم أخرى أو أبطل صنعة الاناء وأحدث صنعة أخرى فلا انجبار بحال وعلى هذا لو تكررت النقصان وكان الناقص كل مرة مغاير للنوع الناقص في أفراد الأخرى ضمن السكال حتى لو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت وبلغت القيمة ألفاً وتعلمت صنعة فبلغت القيمة الفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فعادت قيمتها الى مائة يردها ويفرم ألفاً وتسمائة ولو علم العبد المصنوع سورة من القرآت أو حرفة فنسيها ثم علمه حرفة أو سورة أخرى فنسيها أيضاً ضمنها وان لم تكن مغايرة كما اذا علمه سورة واحدة أو حرفة واحدة مراراً وهو ينساها في كل مرة ( فان قلنا ) لا يحصل الانجبار بالعائد ضمن النقصان كل مرة ( وان قلنا ) يحصل ضمن أكثر المرات نقصاناً \*

وتسوية الارض وواقفه صاحب التهذيب فقال اذا كان فوق الاحجار ررع للبائع أو للمشتري فإنه يترك الى أو ان الحصاد لان له غاية بخلاف الفراس قال الراقعي ومنهم من سوى بينه وبين الفراس \*

﴿ فرع ﴾ تقدم أنه إذا لم يكن في القلع ضرر أو كان فيه ضرر يسير يمكن تداركه عن قرب أنه لا خيار للمشتري ومحل ذلك على ما يقتضيه كلامه إذا بادر البائع اليه فلو تقاعد عنه كان للمشتري الخيار قال ابن الرفعة وقد يقال بل يجبر على ذلك كما يقتضيه كلام الفغزالي وغيره تبعاً لظاهر النص يعنى في وجوب تسوية الارض على البائع لان في ذلك محافظة على اتمام العقد \*

﴿ فرع ﴾ في هذه الحالة فاما الفراس الذي وعدت بذكر حكمه اذا اقام المشتري على البائع وليس فيها زرع وكان فيها غراس فان للبائع قلع حجارتها مطلقاً ثم لا يخلو إما ان يكون ذلك الفرس متقدماً على البيع قد دخل واما أن يكون المشتري استجده فان كان متقدماً فان قلعها بعد القبض فعليه الاجرة على الصحيح وارش النقص وتسوية الارض على ما تقدم وتعيب الاشجار بالاحجار

﴿ فرع ﴾ لو زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء ثم نسيتها نقل القاضى الرويانى عن النص انه لا يضمن النقصان لأنه غير محترم والمضمون الزيادة المحترمة وعن بعض الأصحاب أنه يفرضه ولهذا لو قتل عبداً مثنياً يفرض قيمته قال وهو الاختيار \*

﴿ فرع ﴾ مرض العبد المغصوب ثم برىء وزال أثر المرض لاشيء عليه مع رده وفيه وجه بعيد أنه يضمن النقص الحاصل بالمرض ولا يسقط عنه بالبرء وكذا الحكم فيما لو رده مريضاً ثم برىء وزال الأثر \*

﴿ فرع ﴾ غصب شجرة فتحات ورقها ثم أوردت أو شاة فجز صوفها ثم نبت غرم الاول ولا ينجبر بالثانى بخلاف مالو سقط سن الجارية المغصوبة ثم نبت أو انعط شعرها ثم نبت يحصل الانجبار قاله في التهذيب لان الورق والصوف متقومان فيغرمهما وسن الجارية وشعرها غير متقومين وانما يفرض أرش النقص الحاصل بفقدانها وقد زال \*

قال ﴿ ولو غصب عصيراً نهاراً ضمن مثل العصير لغوات المالية • ولو صار خلافاً لاصح أنه يرد مع أرش النقصان إن كان الحل أنقص قيمة • وقيل يفرض مثل العصير ويرد الحل وهو رزق جديد كالسمن العائد • وكذا الخلاف في البيض إذا تفرخ • والبذر إذا زرع • والاصح الاكتفاء به فانه استحالة إلى زيادة • ولو غصب خمرأ فتخلل في يده • أو جلد ميتة فدبغه فالاصح أن الحل (ح) والجلد للمغصوب منه • وقيل بل للغاصب فانه حصل بفعله مما لامالية للمالك فيه • \*

بكتعيب الارض في اثبات الخيار وسائر الاحكام وان كان قبل التبض لم يلزمه التسوية ولا ارش  
النقص على ما تقدم وقد مر في مثله كلام الرافعي ومن وافقه وفي الاحرة وجهان (أصحهما) لا ولو  
سمح البائع بترك الاحجار وكان القلع والترك يضران ففي ثبوت الخيار وجهان حكاهما المحاملي  
(أصحهما) الثبوت لانه ابتاع ارضاً على ان فيها غراساً فاذا خرجت على خلاف ذلك فقد لحقه نقص  
وضرر هكذا قال وفي نظيرها فيما اذا كانت الارض بيضاء لم يتقدم لنا خلاف في سقوط الخيار وقال  
الامام في الارض المغروسة فيما اذا كان القلع يضر دون الترك وسمح البائع بالترك حتى لا يتعيب  
الغراس بالقلع لان الائمة اجمعوا على ان الخيار يبطل وان كان الغراس احدته المشتري بعد الشراء

في باقى الفصل مسألتان (أحدهما) إذا غصب عصباً فتخمر عنده كان المفضوب منه تضمينه  
مثل العصير لفوات المالية وذكروا أن على الغاصب اراقة الخمر فلو جمعت محترمة كما لو تخمرت في يد  
المالك من غير قصد التخميرية لكان جائزاً ولو تخللت في يد الغاصب فوجهان (أصحهما) أن الخمر  
للمالك وعلى الغاصب أرش النقصان ان كانت قيمة الخمر أقل من (والثاني) أنه يغرم مثل العصير لانه  
بالتخمير كالتالف وعلى هذا في الخمر وجهان (أحدهما) أنه للغاصب كما لو غصب الخمر فتخللت  
يكون الخمر للغاصب على وجه (وأظهرها) أنه للمالك لانه فرع ملكة ويجوز أن يكون الخمر له  
ولا يسقط الضمان اللازم قبل التخلل كما في السمن العائد على أحد الوجهين ويجرى هذا الخلاف فيما  
إذا غصب بيضة فتفرخت عنده أو بذراً فزرعه فنبت أو بزر قز فصار قزاً فعلى الأصح الحاصل للمالك  
ولا يغرم الغاصب شيئاً إلا أن يكون الحاصل أتص قيمة مما غصبه لأن المفضوب قد عاد اليه زائداً  
وعلى الثاني يغرم المفضوب لهلاكه والحاصل للمالك في أظهر الوجهين وللغاصب في الآخر وبه قال أبو  
حنيفة والمزني ويجوز أن يعلم لما ذكرنا قوله ويرد الخمر - بالواو - (وقوله) والأصح الاكتفاء به - بالحاء  
والزاي - لأن اكتفاء المالك مفرع على أنه له وهما لا يجعلان الحاصل له ثم الاكتفاء فيما إذا لم يكن  
الحاصل نقص وهو الغالب (الثانية) إذا غصب خمرًا فتخللت في يده أو جلد ميتة فدغسه فوجهان  
(أصحهما) أن الخمر والجلد للمفضوب منه لانه فرع ملكة فعلى هذا إذا تلف في يده غرمه (والثاني)  
أنهما للغاصب لحصولها عنده بما ليس بمال وفي المسألة طريقتان آخران (أحدهما) التقطع بأن الخمر للمالك  
وتخصيص الوجهين بالجلد لأن الجلد صار مالا بفعله والخمر تخللت بنفسها (والثاني) التقطع بأن الجلد  
للمالك وتخصيص الوجهين بالخمر لأن جلد الميتة يقتنى والخمر التي غصبها لا يجوز اقتناؤها فان كانت الخمر  
محترمة كانت كجلد الميتة واذا جمعت الطرق واختصرت قلت هما للمالك أو للغاصب أو الخمر للمالك  
والجلد للغاصب أو بالعكس فيه أربعة أوجه واذا حكمنا بأنها للمالك وذلك فيما إذا لم يكن المالك معرضاً

فان احده عالمًا بالاحجار فللبائع قلع الاحجار وايس عليه ضمان قلع الغراس وسقط خيار المشتري وان احده جاهلًا ففي ثبوت الخيار وجهان (وجه) الثبوت ان الضرر ناشىء من ايداعه الاحجار فى الارض (والاصح) انه لا يثبت لرجوع الضرر الى غير المبيع وبناهما القاضى حسين على ما اذا باع شجرة عليها ثمرة بعد بدو الصلاح ثم حدثت ثمرة اخرى واختلطت بالمبيعة قال الروياني فان كان قلعها يضر وتركها لا يضر وسمح البائع بالحجارة للمشتري أجبر على قبولها ولا خيار له فان كانت الارض تنقص بالحجارة أيضاً فان لم يورث الغرس وقلع للغروس نقصانا فى الارض فله القلع والفسخ وان أورث القلع أو الغرس نقصاناً فلا خيار فى الفسخ اذ لا يجوز له رد المبيع ناقصاً ولكن ياخذ الارش واذا قلع البائع

عن الحجر والجلد (وأما) إذا كان قد أرق الحجر أو اتى جلد الشاة الميتة فأخذها أحد هل للمعرض استرداد الحاصل فيه وجهان لأنه أطل اختصاصه بالبقاء (وقوله) فى الكتاب فإنه حصل بفعله فيما لامالية للمالك فيه هذا فى الجلد ظاهر وفى الحجر كأنه يعنى به الحفظ والامساك الى أن تتخلل \* قال **الذمانى** فى الزيادة فاذا غصب حنطة فطحنها \* أو ثوبا فقصره \* أو خاطه \* أو طيناً فضر به لبناً \* أو شاة فذبحها زشواها لم يملك (ح) شيئاً من ذلك \* بل يرد على حاله وأرش النقص ان نقص \* وان غصب نقرة فصاعها حليماً ردها كذلك \* ولو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته لأهصارت تابعة للنقرة \* فان أجبره المالك على رده الى النقرة فله ذلك ولا يضمن أرش الصنعة \* ويضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر \*

الزيادة فى المعصوب تنقسم الى آثار محضة والى أعيان (أما القسم الأول) فالقول الجلى فيه أن الغاصب لا يستحق بتلك لزيادة شيئاً لتعديده ثم ينظر ان لم يمكن رده الى الحالة الأولى رده بحاله وأرش النقص وان نقصت قيمته وان أمكن رده الى الحالة الأولى فان رضى به المالك لم يكن للغاصب رده الى ما كان وعليه أرش النقص ان كان فيه نقص الا أن يكون له غرض فى الرد الى الحالة الأولى فله الرد وان أزمه الرد الى الحالة الأولى لزمه ذلك وأرش النقص ان نقص عما كان قبل تلك الزيادة \* اذا تقرر ذلك فن صور هذا القسم طحن الحنطة وقصارة الثوب وخياطته وضرب الطين لبناً وذبح الشاة وشيها ولا يملك الغاصب المعصوب بشيء من هذه التصرفات بل يردها مع أرش النقص ان نقصت القيمة وقد ذكرنا خلاف أبى حنيفة وانما تكون الخبائة من هذا القسم اذا خاط نجحيط للمالك (أما) اذا كان الخيط للغاصب فستأتى نظيره فى الطحن والقصارة والذبح والشى لا يمكن الرد الى ما كان وكذا فى شق الثوب وكسر الاناء ولا يجبر على رفع الثوب واصلاح الاناء لأنه لا يعود الى ما كان بالرفاء والاصلاح وعن مالك أنه يجبر عليها كما فى تسوية الحفر ولو غزل القطن المعصوب رد الغزل وأرش النقص ان نقص

الاحجار فانقص الفراس فعليه ارش النقص بلا خلاف هذا ما قاله الرافي وقال المحاملي لافرق بين أن يفرس البائع ويبيع أو يبيع بلاغراس ثم يفرس المشتري وقال الماوردي وإن كان الفراس استحدثه المشتري بعد البيع فهذا لا يكون إلا بعد القبض فيلزمه يعني البائع الاجرة ونقص الفرس وتسوية الارض والتفصيل الذي قاله الرافي أولى وما قاله الماوردي من أن ذلك لا يكون إلا بعد القبض وكذلك قال في الزرع فكان ذلك محمول على الغالب والا فيمكن أن يحصل للمشتري في الارض المبيعة قبل قبضها غرس أو زرع وحينئذ يعود الكلام في وجوب الاجرة وجميع ما سبق من الاحكام التي تختلف قبل القبض وبعده وأما ارش نقص الفراس هنا فإنه واجب على كل تقدير لان الفراس

ولو نتيج الغزل المصوب فالكر باس للمالك مع أرش النقص ان فرض نقص وليس للمالك اجباره على تقضه ان كان لا يمكن رده الى الحالة الأولى ونسجه ثانياً وان أمكن كالتزله اجباره عليه فان تقضه وتقصت قيمته عن قيمة الغزل في الأصل غرمه ولا يغرم ما كان قد زاد بالنسج وفات بالنقص لأن المالك أمره بذلك فان تقض من غير اذن المالك ضمنه أيضاً ولو غصب ثقرة وضربها دراهم أو صاع منها حلياً أو غصب نحاساً أو زجاجاً واتخذ منه اناء فان رضى المالك به رده كذلك وان لم يكن له رده الى الحالة الاولى الا أن يكون ضرب الدرام بغير اذن السلطان أو على غير عياره لأنه حينئذ يخاف التفرير \*

قال ﴿ ولو غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ قيمته عشرة فصارت قيمة الثوب عشرين فهما شريكان ﴾ فيباع ويقسم الثمن بينهما \* فان وجد زبون يشتري بثلاثين صرف إلى كل واحد خمسة عشر \* وان عاد الثوب إلى خمسة عشر بالصبغ حسب النقصان على الصبغ \* وان عاد إلى ثمانية ضاع الصبغ وغرم الغاصب درهمين \* وكذا القول في ثبوت الشركة اذا طير الريح الثوب الى اجانة صباغ \* أو صبغ الثوب المصوب بصبغ مفضوب من غيره \* فان قبل الصبغ الفصل أجبر الغاصب على فصله كما يجبر على قلع الزرع والفراس والبناء وان نقص زرعه به \* وقال ابن سريج لا يجبر على فصل الصبغ ان كان يضيع بالفصل أولاً تقي قيمته بما يحدث في الثوب من نقصان بسبب الفصل \* ومهما طوالب بالفصل وكان يستضر به فلو تركه على المالك أجبر على قبوله في وجهه كالنعل في الدابة المردودة بالعيب \* وان لم يكن عليه ضرر لم يكن له الاجبار على القبول \* ولو بذل المالك قيمة الصبغ لم يكن له أن يملك عليه فان بيع الثوب للخلاص من الشركة سهل \* بخلاف المعير يملك بناء المستعير بيدل لأن بيع العقار عسير \* ومهما رغب المالك في بيع الثوب أجبر الغاصب على بيع الصبغ ليصل كل واحد الى الثمن \* فان رغب الغاصب في اجبار المالك وجهان ﴿



ليس بتبديع حتى يخرج على جنابة البائع قبل القبض وهذه الاحكام التي ذكرتها في الفراس والزرع ذكرها  
الموردى في هذه الحالة الرابعة والراعي ذكرها ذكر مالا اختصاص له بها ولا شك أنها قد تأتي  
في غيرها كما لو لم يجبر المشتري البائع على القلع في الحالة الاولى أو في الحالة الثالثة فان القلع يكون جائزاً  
للبيع ويأتي فيه من التفصيل ما ذكرهنا والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ تكلم الامام وقبله القاضي حسين في أنه لم أوجبوا تسوية الحفر على البائع وعلى  
الغاصب اذا حفر في الارض المغصوبة ولم يوجبوا على من هدم الجدار أن يعيده وانما أوجبوا الارش  
وأجابا عنه بان طم الحفر لا يكاد يتفاوت وبنيان الابنية يختلف ويتفاوت فشيء ذلك بذوات الامثال

القسم الثاني الأعيان فمن صورته صنع الثوب المغصوب وتقدم عليه صورتين مقصودتين في  
نفسهما ويحتاج اليهما في مسألة الصبيغ ( احدهما ) اذا غصب أرضاً وبني فيها أو غرس أو زرع كان  
لصاحب الأرض أن يكلفه القلع قال صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » (١) وعن أحمد أنه  
لا يكلف قلع الزرع مجاناً لأن له غاية تنتظر ولكن يجبر صاحب الأرض بين أن يبقيه بأجرة وبين  
أن يتملكه ويعرم مثل البذر وأجرة عمله ولو أراد الغاصب القلع لم يكن للمالك منعه فانه عين ماله  
واذا قلع فعليه الأجرة وفي وجوب التسوية أو الأرض ما قدمناه في نقل التراب وان نقصت الارض  
اطول مدة الفراس فيجمع بين أجرة المثل وأرش النقص أولاً يجب الا أكثرهما فيه الخلاف  
المذكور فيما اذا ابلى الثوب بالاستعمال ولو أراد صاحب الأرض أن يتملك البناء أو الفراس بالقيمة  
أو تبقيتهما أو الزرع بالأجرة هل على الغاصب اجابته قال في التتمة فيه وجهات ( أحدهما ) نعم

(١) ﴿ حديث ﴾ ليس لعرق ظالم حق أبو داود من حديث سعيد بن زيد في آخر الحديث  
الذي قبل هذا ورواه النسائي والترمذي وأعله الترمذي بالارسال ورجح الدارقطني إرساله أيضاً واختلف  
فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي إسناده ذمعة  
وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة واسحق بن راهوية في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو  
ابن عوف عن أبيه عن جده وعلقه البخاري بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقي من  
حديث الحسن بن سمرة والطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو ( تنبيه ) قوله لعرق ظالم  
هو بالتثوين وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرها وغلط الخطابي من رواه بالاضافة ( تنبيه )  
آخر قال أبو عبيد في كتاب الأموال جاء ما يخالف ذلك ثم أخرج ما أخرجه أبو داود والترمذي من  
حديث رافع بن خديج مرفوعاً من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته  
ورواه ابن أبي عمير في مصنفه بلفظ أن رجلاً غصب رجلاً فزرع فيها فارتفعوا إلى النبي ﷺ فقضى لصاحب  
الأرض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة ✽

وهذا بذوات الفيم حتى لو وقع لبنة أو لبنتين من رأس الجدار وامكن الرد من غير اختلاف في الهيئة كان ذلك كطلم الحفر \*

( فرع ) ذكره المحاملي هنا قال أبو اسحق اذا باع عبداً فقال المشتري هو آبق وقال البائع أنا أحضره الساعة وأحضره لم يكن للمشتري خيار (قلت) وصورة ذلك كما صرح به غيره ما اذا اشترط البائع الآبق ثم آبق في يد البائع قبل القبض فاذا أمكنه رده عن قرب لم يثبت الخيار \*

عن ابن بكير الامام في آخذ كلاً كالمضابط لما تقدم انه مهمما فرض ضرر لا يندفع فان كان المشتري عالماً فلا خيار والارش فان كان جاهلاً ثبت الخيار فان فسخ فذلك وان أراد واراد الإلزام البائع ارش النقص وان لم يتمكن البائع من دفع الضرر بترك الحجر وكان الضرر في تركه ونقله ففي الارش الاوجه من جهة أن المشتري يجد خلاصها بالفسخ فهو كاطلاعه حالة العقد وان النقص ظهر بعد العقد بفعل مشوّه البائع اما قبل القبض أو بعده مستند الى سبب متقدم كقتل العبد المرتد وان

كالمستعير وبل أولى فان الغاصب متعد (وأظهرهما) المنع لتمكنه من القلع بلا غرامة بخلاف المعير وهذه ما ذكره الامام حكاية عن القاضي الحسين \* ولو غصب من رجل أرضاً وبذراً وزرعها به فللمالك أن يكلفه اخراج البذر من الأرض ويفرغه أرض النقصان وليس للغاصب اخراجه اذا رضى المالك (الثانية) اذا زوق الدار المغصوبة نظران كان بحيث لو نزع حصل منه شيء فللمالك اجباره على النزع وان تركه الغاصب ليدفع عنه كلفة النزع هل يجبر المالك على قبوله فيه وجهان نشرحهما في مسألة الصبغ ولو أراد الغاصب نزعها فله ذلك لأنه عين ماله ولا فرق بين أن يكون للزوع قيمة أو لا يكون فاذا نزع فنقصت الدار عما كانت قبل التزويق لزمه الارش وان كان التزويق محض تمويه لا يحصل منه عين لو نزع فليس للغاصب النزع ان رضى المالك وهل له اجباره عليه فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه قد يريد تعريمه أرض النقص الحاصل بازالتة (والثاني) لا كما في الثوب اذا قصر وقال في التهذيب وهو الأصح \* اذا عرفت ذلك عدنا الى الصبغ وقلنا للصبغ الذي يصبغ به الثوب أحوال (أن يكون) للغاصب فينظر ان كان الحاصل تمويهاً محضاً فالحكم على ما ذكرنا في التزويق وان حصل بالانصبغ عين مال فيه فاما أن لا يمكن فصله عنه أو يمكن (القسم الاول) اذا لم يمكن فصله عنه فمن صاحب التزويق حكاية قول عن القديم أنه يفوز به صاحب الثوب تشبيهاً له بالسمن (والمنتهى) المشهور أنه ليس له ذلك لكن قضية الشركة بين المالك والغاصب لانه عين مال له انضم الى ملك المغصوب منه بخلاف السمن وبخلاف القصاراة والطحن ونحوهما فانها آثار محضة وحينئذ ينظر ان كانت قيمة الثوب مصبوغاً مثل قيمته وقيمة الصبغ قبل الصبغ كما اذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وهو

تمكن من دفع الضرر بترك الحجر فلا يلزمه الترك ولكن لو فعل وظهر الضرر فن أصحابنا من قال في تعريف البائع ما تقدم من الخلاف ومنهم من يقطع بتعريفه في هذا القسم ثم ينظم على هذا تعطيل المنافع من غير اتصال ورقبة البيع وقد ذكر الخلاف في الأجرة فما لوجه ترتبها والفرق لأنح فان المنافع ليست معقوداً عليها ولو قيل القدر الذي يفرغ البائع فيه للبيع غير داخل في استحقاق المشتري لم يكن بعيداً والمبيع كله مستحق للمشتري باجزائه وصفاته \*

( فرع ) تقدم أن الاصح في الأجرة أنها لا تجب قبل القبض وتجب بعده وان ذلك قول أبي اسحق البروزي على ما نقل أبو الطيب وفي البحر قال الماسرخسي قال اسحق في بغداد قبل خروجه إلى مصر له الأجرة يعني قبل القبض قال القاضي الطبري وهذا محتمل عندي لأنه نص في البويطي على أن البائع اذا قطع يد العبد المبيع فالمشتري بالخيار بين الفسخ والاجازة مع الارش فاذا نص في الارش فالأجرة مثله وبني القفل ذلك على أن جنابة البائع كالأجرة السماوية أو كجنابة الاجبي \*

يساوي بعد الصبغ عشرين فهو بينهما بالسوية حتى لو وجدوا رغباً باعاه منه بثلاثين فهي بينهما وان نقصت قيمته مصبوغاً عن قيمتهما بأن عاد الثوب مصبوغاً والتصوير كما سبق الى خمسة عشر اطاق الاكثرون بأن النقصان محسوب من الصبغ لان الاصل هو الثوب والصبغ وان كان عيناً كصفة التابعة للثوب فيكون الثوب المصبوغ بينهما اثلاثاً الثلثان للمصبوب منه والثلث للغاصب وفي الشامل والتمتة انه ان كان النقصان لانخفاض سوق الثياب فالنقصان محسوب من الثوب وان كان لانخفاض سوق الاصباغ فن الصبغ وكذا لو كان النقصان بسبب العمل لان صاحب الصبغ هو الذي عمل ويمكن ان يكون اطلاق من اطلاق منزلاً على هذا التفصيل وان كانت قيمته بعد الصبغ عشرة اعحق الصبغ ولاحق فيه للغاصب وان راجعت القيمة وكان الثوب مصبوغاً يساوي ثمانية فقد ضاع الصبغ ونقص من الثوب درهمان فيرده مع درهمين وان زادت قيمة الثوب مصبوغاً عن قيمتها قبل الصبغ بان بلغت ثلاثين في الصورة المذكورة فن اطلق الجواب في طرف النقصان اطلق القول ههنا بأن الزيادة بينهما على نسبة ماليتها ومن فصل قال ان كان ذلك لارتفاع سوق الثياب فلزيادة لصاحب الثوب وان كان لارتفاع سوق الاصباغ فهي للغاصب وان كان للعمل والصنعة فهي بينهما لان كل واحد منهما قد زاد بالصنعة والزيادة الحاصلة بفعل الغاصب اذا استندت الى الأثر المحض تسلم للمصبوب منه (القسم الثاني) اذا أمكن فصله من الثوب (فمن) صاحب التقريب قلا عن القديم انه ان كان الفصول لاقية له فهو كالسمن (والمذهب) انه ليس كالسمن وانه لا يفوز به للمصبوب منه

( فرع ) تقدم الكلام في أن للمشتري الخيار عند وجود شروطه للمتقدمة وان الاجرة والارض يفصل فهما بين ما قبل القبض وبعده وهل يثبت خيار المشتري بنقص الارض بالقلع تقدم عن الماوردي فيما قبل القبض انه يثبت وذلك ظاهر لانه عيب حدث قبل القبض وقال الروياني انه ان كان بعد القبض فيثبت أيضاً لان سببه كان موجوداً قبل القبض \*

( فرع ) اذا اختار المشتري الامساك فيما اذا كانت الارض المذكورة مشتملة على شجر داخل في البيع وكان قلع الحجارة يضر وتركها يضر فالحكم في التسوية والاجرة على ما تقدم وفي ارش النقص طرق حكاهما الروياني (أحدها) لارش لانه رضى بالنقص وقال أبو اسحق هو كلاجرة ان كان قبل القبض لم يلزم وان كان بعده لزم وقل ابن سريج بعد القبض يلزم قولاً واحداً وقوله قولان وقال بعض اصحابنا بخراسان فيه وجهان قبل القبض وبعده والاصح أنه يجب \*

هل يملك اجبار العاصب على فصله فيه وجهان (احدهما) نعم كما يملك اجباره على اخراج الغراس ويحكي هذا عن ابن خيران وابي اسحق في الزيادات على الشرح ( والثاني ) لاوبه قال ابن سريج لما فيه من الضرر بخلاف الغراس فانه لا يضيع بالاخراج ولان الارض بالقلع تعود الى ما كانت والثوب لا يعود ولأن الأشجار تنتشر عروقها واغصانها فيخاف ضررها في المستقبل وهذا اظهر عند اصحابنا العراقيين وقال صاحب التهذيب في طائفة الاول اصح وكذا ذكره الامام وحكى قطع المراوزة به وان موضع الوجهين ما اذا كان العاصب يخسر بالفصل خسراً بينا وذلك قد يكون لضياع المنفصل بالكلية وقد يكون لحقارته بالاضافة الى قيمة الصبغ ومن جملة الضياع ان يحصل في الثوب نقصان بسبب الفصل لا يفي بارشه قيمة المفصول ولو رضى المغموب منه ببقاء الصبغ واراد العاصب فصله فله ذلك ان لم ينتقص الثوب وان انتقص قال الامام يبنى على الخلاف في ان المنصوب منه هل يجبره على الفصل (ان قلنا) لالم يفصله (وان قلنا) نعم فله ذلك وهو الاظهر ويحكي الاول عن ابي الطيب بن سلمة وان تراضيا على ترك الصبغ بحاله فهما شريكان وكيفية الشركة كما بينا في القسم الاول ثم الكلام في فروع (احدها) لو ترك العاصب الصبغ على المالك ففي اجباره على القبول وجهان ووجه الاجبار صيرورته كالصفة التابعة للثوب وايضاً فان المشتري اذا فعل الدابة ثم اطاع على عيها فردها مع النعل لسكان يعيها لوزع النعل يجبر المانع على القبول ووجه المنع القياس الظاهر ويدل عليه انه لا جبر على قبول البناء والغراس اذا تركه العاصب وذكر القاضي الروياني ان الاول ظاهر المذهب لكن الثاني اقيس واشبه ويخالف مسألة النعل لان العاصب متعد والمشتري غير متعدى على انه لو الحق بما اذا صبغ المشتري الثوب بما زاد في قيمته ثم اطاع على عييه فرده مساحاً بالصبغ لسكان اقرب

( فرع ) قال الروياني فلو كان قلع الأشجار يضر وتركها لا يضر واختار البائع الترك لاختيار المشتري وهل تملك بالترك على ما تقدم وقال القفال لوقوع المشتري تلك الاحجار بعد ذلك فهل للبائع قلع الاحجار وجهان مبنيان على مالو أتاف حنطة فلم يوجد مثلها ففرم المثل ثم وجد المثل هل له رد القيمة ومطالبته بالمثل وجهان وان اختار القلع فالمشتري الخيار لانه يضر بالمبيع ولا فرق بين أن يقول له البائع أنا أعطيك أرش النقص أو لم يقل وليس كما إذا اختار الترك فانه لا تقص في الترك فان اختار المشتري الامساك فالحكم في التسوية والاجرة وأرش النقص على ما مضى \*

( فرع ) إذا غرس المشتري بعد العلم بالحجارة سقط رده كما تقدم ثم إن كان قلع الاحجار وتركها مضر ان فللبائع القلع والمشتري المطالبة به ثم إذا قلع قال الروياني يلزم البائع أرش النقص قولاً واحداً لانه حول ملكه عن الارض بادخال النقص على الغير فان كان مراد الروياني نقص الارض فظاهر وان كان المراد نقص الغراس فقد تقدم عن الرافعي خلافه وأنه لا يضمن نقصه وذلك هو الظاهر فانه متعمد بالغرس والله أعلم وان كان قلعها يضر وتركها لا يضر فان اختار القلع قال الروياني فطليه أرش النقص قولاً واحداً والكلام فيه كما تقدم وليس مراده إلا الغراس فانه قال عقيب ذلك وكيفية التقويم أن يقال كم يساوي هذا الشجر ولا تقص فيقال مائة فيقال وكم يساوي وبه هذا النقص

لما مر من أن الصبغ يصير ملكاً للبائع (فأما) في مسألة النعل فانه يجبر على قبول النعل وفي دخول النعل في ملكه اختلاف مذكور في موضعه وذكر الامام في الفرع شيئين (أحدهما) ان في موضع الوجهين طرفين (أحدهما) أنهما مطردان فيما اذا أمكن فصل الصبغ وفيما اذا لم يمكن (وأظهرهما) التخصيص بما اذا أمكن وقلنا ان الغاصب يجبر على الفصل والافهما شر يكان لا يجبر واحد منهما على قبول الهبة من الآخر وعلى هذا فطر يقان (أحدهما) ان الوجهين فيما اذا كان يتضرر بالفصل إما لما يناله من التعب أو لأن المفصول يضيع كله أو معظمه فان لم يكن كذلك لم يلزمه القبول بحال (والثاني) ان الوجهين فيما اذا كان الثوب ينقص بالفصل نقصانا لا يفي بارش قيمته الصبغ المفصول فان وفي لم يلزمه القبول وان تعيب أوضاع معظم المفصول (والثاني) اذا قلنا بلزوم القبول على المفصول منه فلا حاجة الى تلفظه بالقبول (وأما) من جهة الغاصب فلا بد من لفظ يشعر بقطع الحق كقوله أعرضت عنه أو تركته اليه أو أبرأته عن حق أو أسقطته قال ويجوز أن يعتبر اللفظ المشعر بالتحليك (الثاني) لو بذل المفصول منه قيمة الصبغ وأراد أن يتملكه على الغاصب هل يحاب اليه فيه وجهان سواء كان الصبغ مما يمكن فصله أو مما لا يمكن (أحدهما) نعم ويجبر الغاصب على قبوله لينفصل الامر بينهما وقد شبه ذلك بما اذا رجع المبيع وقد نبي المستعير أو غرس فان له أن يتملكه عليه بالقيمة وبهذا قال أبو حنيفة (وأظهرهما)

فيقال تسمون فيقول نقص العشر فتلزم حصته من القيمة وان اختار البائع الترك فهل يملكها المشتري فعلى ما ذكرنا \*

﴿ فرع ﴾ قال الروايات وغيره ولو كان البائع زرع فيها زرعاً وباعها مع الزرع وتحتها أشجار يعني والمشتري جاهل بها فليس للبائع أن يقام الأجر مالم يحدد الزرع إذا كان قلعها يضر بالزرع وان الزرع يختص بالبائع فالضرر يختص به والخيار إليه \*

﴿ فرع ﴾ قال الغزالي رحمة الله عليه فيما نقل ابن أبي الدم أن العراقيين نقلوا أنه يجب على الغاصب أرش نقصان الحفر يريد به ولا يلزمه التسوية وفي مسألة البيع يلزمه التسوية ومعناه ولا يلزمه أرش النقص واختلاف الأصحاب في ذلك على طريقتين منهم من قال يلزمه أرش النقص في المسألتين دون تسوية الحفر فيهما ومنهم من قال يلزمه التسوية في المسألتين دون أرش النقص ومنهم من فرق بعد وان الغاصب فيلزمه الارش بخلاف البائع فيلزمه التسوية \*

﴿ فرع ﴾ زرع المشتري الارض ولم يعلم أن تحتها حجارة وفي قلعها هلاك الزرع لم يمكن البائع من قلعها لان للزرع غاية فيؤمر بالتوقف بخلاف الغراس قاله صاحب التتمة وغيره ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وكذلك فيما إذا علم المشتري بالحجارة وترك البائع القلع ثم أراد بعد زرع

وهو المذكور في الكتاب المنع ويفارق مسألة العارية لان المعير لا يتمكن من القلع مجاناً فكان محتاجاً الى التملك بالقيمة وههنا بخلافه وأيضاً فان بيع العقار عسير وبيع الثوب سهل وبه يحصل الخلاص من الشركة وفي التتمة أنه ان كان الصبغ بحيث لو فصل حصل منه شيء ينتفع به ففي تملك المصوب منه الوجهان المذكوران في الغراس والبناء وان كان لا يحصل منه شيء فله تملكه لا محالة فيتولد من هذا وجه ثالث فارق (الثالث) متى اشتركا في الثوب المصبوغ فهل لأحدهما الانفراد ببيع ما يملكه منه جعله الامام على الوجهين في بيع دار لا يمر لها لانه لا يتأقبات الانتفاع باحدهما دون الآخر (والأظهر) المنع فلورغب مالك الثوب في البيع ففي المهذب والتهذيب أنه يباع ويجبر الغاصب على موافقته ووجهه أن المالك ان لم يتمكن من بيع الثوب وحده فامتناع الغاصب منه له من بيع ماله وان تمكن فلا شك في عسر البيع عليه لقلته الراغبين فيه والغاصب متعد فليس له الاضرار بالمالك بالمنع من البيع وتفسيره وان رغب الغاصب في البيع ففي اجبار المالك على موافقته وجهان (أحدهما) يجبر تسوية بين الشريكين ليصل كل واحد منهما الى عين ملكه (وأظهرها) المنع كيلا يستحق التمتع بتعديبه ازالة ملك غير التمتع وفي النهاية أن واحداً منهما لا يجبر على موافقة الآخر على قياس الشركة في الأموال (الحالة الثانية) أن يكون الصبغ مفضوياً من غير مالك الثوب ايضاً فان لم يحدث بفعله نقصان

المشتري لم يكن له ذلك حتى يحمده المشتري كما حمل ابن الرفعة نص الشافعي عليه قال الرافعي ومن  
الاصحاب من يسوى في الحالتين بينه وبين الغراس \*

( فرع ) شبه المتولي الخلاف في ثبوت الخيار إذا اشترى الأرض وغرسها بعد الشراء ثم  
ظهر فيها أحجار بما إذا باع الشجرة وبقي لنفسه ثمرة فحدث ثمرة أخرى واختلص بها فمن قال ذلك  
يجعل الحادثة كالبيعة في حكم الاختلاط قال ههنا ان الضرر الذي ياحته في الغراس الحادث كالضرر  
الذي ياحته في الأشجار المشتراة يعني لأنه استحق بالشراء أن يغرس فيها فحولنا الضرر الذي ياحته  
في حق من حقوق المبيع كالضرر الذي ياحته في نفس المبيع قال وأصل المسألتين إذا اشترى جارية  
فوطئها ثم استجنت فغرم المهر هل يرجع بالمهر على البائع أم لا فعلى قول يرجع لأنه ضمن له سلامة  
الوطء فإذا لم يسلم يرجع عليه وكذا هنا ضمن له سلامة غراسه والثمار الحادثة فحولنا الحال الحاصل في  
واحد منهما كالحال في عين المبيع وفرض المتولى المسألة فيما إذا كان قلعها يضر بالغراس وتركها لا يضر  
وقد تقدم حكاية الخلاف عن الرافعي في ثبوت الخيار مطلقاً \*

( فرع ) قال الشيخ أبو محمد الجربني في المسلسل لما ذكر الوجهين في وجوب الأجرة على  
البائع للمدة التي مضت في نقل الحجارة وبنائها على أن جناية البائع كالأجرة السماوية وكجناية الأجنبي

ولا غرم على الغاصب وهما شر يكان في الثوب المصبوغ كما سبق في العاصب والمالك وان حدث نظر  
ان كانت قيمته مصبوغا عشرة والتصوير كما تقدم فهو اصحاب الثوب ويغرم الغاصب الصبغ للآخر  
وان كانت قيمته خمسة عشر روي صاحب التهذيب ان الثوب بينهما بالسوية ويرجعان على الغاصب  
بخمسة قال والقياس أن يكون بينهما أدلاً كما مر في الحالة الأولى وهذا ما نذهب عنه وهو الحق فان  
كان مما يمكن فصله فلهما تكليف الغاصب الفصل فان حصل بالفصل نقص فيهما أو في أحدهما كان  
قبل الصبغ غرمه الغاصب وصاحب الثوب ووجه طلب الفصل أيضاً اذا قلنا ان المالك يجبر الغاصب  
على الفصل في الحالة الأولى وهذا اذا حصل بالانصباع عين مال في الثوب فان لم يحصل الا بمؤنة  
فالحكم ما بيننا في التزويق ويقاس بما ذكرنا في الحائزين ثبوت الشركة فيما اذا طير الريح ثوب  
انسان في اجانة صبغ ونصبغ لكن ليس لأحدهما أن يكلف الآخر الفصل ولا التعرير ان حصل  
نقص في أحدهما اذ لا تعدى ولو أراد صاحب الثوب تملك الصبغ بالقيمة فعلى ما تقدم ( الحالة الثالثة ) أن  
يكون الصبغ مغصوباً من مالك الثوب أيضاً فان لم يحدث بفعله نقصان فهو للمالك ولا غرم على الغاصب  
ولا شيء له ان زادت القيمة لأن الموجود منه أثر محض وان حدث بفعله نقصان غرم الارش واذا  
أمكن الفصل فللمالك اجباره عليه وليس للغاصب الفصل اذا رضى المالك ( وواعلم ) أن المذكور في

قال فان قيل القبض هنا حاصل والمذهب لا يختلف أن جناية البائع بعد القبض كجناية الأجنبي وإنما القولان قبل القبض (قلنا) البائع إذا سلم الأرض وفيها حجارة مستودعة مانعة من الانتفاع فلها مانعة من كمال صفة القبض فذلك أحقناها بالحالة الأولى وهذا الذي قاله الشيخ قد تقدمت الإشارة إليه ولكي أحببت نقله من كلامه \*

﴿ فرع ﴾ من تنمة الكلام في المسائل المتقدمة لو كان الغراس داخلًا في بيع الأرض ونقل الحجارة مضر به قال الامام وليس لقائل أن يقول في حالة الجهل واضرار الغراس ونحوه أنه يمتنع عليه النقل وفاء بموجب البيع وقيامًا بتسليم الأرض والأشجار له \*

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي رحمه الله لو باع دارًا في طريق غير نافذ دخل حر يهما في البيع وفي دخول الأشجار بخلاف الذي سبق وان كان في طريق نافذ لم يدخل الحر يما والأشجار في البيع بل لا حر يما مثل هذه الدار كذا ذكرها الرافعي (١) إذا قال بعثك هذا البستان أو الباحة دخل في البيع الأرض والأشجار والغراس وكل ماله من النبات أصل لا خلاف في المذهب في ذلك وفي دخول البناء الذي فيه ما سبق في دخوله تحت الأرض وقال الغزالي إن الأظهر عدم الدخول جريا على قاعدته (وأما) على المذهب فإنه يدخل ولو قيل بالجزم بالدخول كان له وجه فان البستان وان كان قد يخلو عن البناء ولكنه

(١) بياض بالأصل

الكتاب هو الحالة الأولى وفي أثنائها تعرض للثانية (وقوله) في أول الفصل فلها شر يكان يجوز اعلامه - بالواو - لما حكى عن القديم من تنزيه منزلة السمن (وقوله) فيبيع ليس المراد منه البيع القهري وإنما الغرض ههنا أنه اذا بيع كان الثمن بينهما كما كان الثوب مشتركًا بينهما ثم ان رضا بالبيع فذلك والا فهل يجبر أحدهما الآخر فيه ما قد عرفته (وقوله) وان عاد الثوب الى خمسة عشر بالصنع يمكن أن يفهم من قوله بالصنع الاحتراز عما اذا كان النقصان بسبب تراجع الاسواق فان النقصان حينئذ لا يحسب من الصنع اذا كان التراجع في الثياب على ما حكيناه عن الشامل والتنمة (وقوله) وكذا القول في ثبوت الشركة اذا طيرت الريح الثوب انما قال في ثبوت الشركة ولم يقل وكذا القول فيما اذا طيرت الريح الثوب لأن الصورتين اللتين ذكرهما ليستا كما اذا صبغ الثوب المصبوغ بصنع نفسه في جميع الأحكام المذكورة اذا لو رجع الثوب مصبوغًا الى ثمانية لا يفرم صاحب الاجانة شيئًا وانما الصورتان كتمام الصورة في ثبوت الشركة فيهما حيث ثبتت الشركة فيهما - بالواو - لان قياس القول القديم أن يفوز صاحب الثوب بالصنع في الصورتين ولا تثبت الشركة (وقوله) كما يجبر على قلع الزرع والغراس والبناء وان نقص زرعه به أشار بقوله وان نقص زرعه به الى أنه لا عبرة بما يعرض في الصنع من ضرر بسبب انتشاره وتعمده كالأعيرة بنقصان الزرع (وقوله) ومهما طول بالفصل وكان يستضر به (وقوله) بعد ذلك وان



إذا كان مشتملاً عليه تناول اسمه جميع ذلك وهو كالاتي الذي في دخول الشجر في بيع الدار وهو ههنا أقوى لأن اشتغال البساتين على البناء أكثر من اشتغال الدور على الأشجار غالباً ويندر أن يكون بستان لا بناء فيه وجزم الرافي بدخول الحائط ولا وجه لذلك بل هي من جملة الأبنية فالجزم فيها مع طرد الخلاف في غيرها غير متجه ولا مساعد عليه عند أكثرين هذا والموردى أطلق طرد الخلاف في البناء من غير تفصيل والرويانى في البحر صرح بأن البناء والجدار المحيط على الطرق وان بعض أصحابنا قال يدخل الجدار المحيط قولاً واحداً وهو ضعيف عندي وجزم القاضي أبو الطيب بدخول البناء في بيع البستان مع ذكر الخلاف في دخول النخلة والشجرة في بيع الدار وذلك يشهد لما قلته الآن من الفرق وتقوية الجزم بالدخول في البستان وهو الذي يقتضيه العرف لا سيما في بلادنا هذه التي الغالب على بساتينها أن تتخذ عليها الحوائط والاعلاق لشبه المساكن قال الامام والبناء عندي بالاضافة إلى البستان كالشجرة بالاضافة إلى الدار فقد تلخص في دخول الأبنية في البستان طرق (إحداها) أن الجدار المحيط يدخل جزماً وفيما عداه الطرق وهو ما أورده الرافي وضعه الرويانى (والثانية) إجراء الخلاف في الجميع وهي قضية إطلاق الأكثرين (والثالثة) الجزم بدخول الجميع وهو مقتضى كلام القاضي أبي الطيب وهي التي اقتضى كلامي أولاً الميل إليها وليس لنا طريقة جازمة

لم يكن عليه ضرر لم يكن له الاجبار على القبول جواب على طريقة تخصيص الوجهين بما اذا تقرر بالفصل وقد بينا ما فيه من الاختلاف فيجوز اعلام قوله لم يكن له الاجبار - بالواو - (وقوله) لم يكن له أن يملك معلم - بالحاء والواو - (وقوله) لتضمن الفاص على بيع الصبغ - بالواو - لما حكينا عن النهاية (فرع) إذا كان الصبغ للفاصل وقيمه عشرة وقيمة الثوب عشرة وبلغت قيمته مصبوغاً ثلاثين فصل الفاص الصبغ وقصت قيمة الثوب عن عشرة لزمه ما نقص عن عشرة وكذا ما نقص عن خمسة عشر ان فصل بغير اذن المالك وطلبه وان فصل باذنه لم يلزمه إلا نقصان العشرة وان عادت قيمته مصبوغاً الى عشرة لتراجع الاسواق وكان التراجع في الثياب والأصباغ على وتيرة واحدة فالثوب بالسوية بينهما كما كان والنقصان داخل عليهما جميعاً وليس على الفاص غرامة ما نقص مع رد العين نعم لو فصل الصبغ بعد تراجع القيمة الى عشرة فصار الثوب يساوى أربعة دراهم غرم ما نقص وهو خمس الثوب بأقصى القيم والمعتبر في الأقصى خمسة عشر ان فصل بنفسه وعشرة ان فصل بطلب المالك له •

قال (وإذا غصب زيتاً وخلطه بزيتة فالنص أنه كالأهالك فيضمن المثل من أين شاء • وتخرىج الأصحاب أن لا ضمان لأنه لو خلطه بمثله فهو مشترك • وان خلطه بالاجود أو بالأردى فقولان • (ان

بعدم دخول الابنية هنا مع التردد في دخولها تحت اسم الارض وهذا مالا يمكن ولك أن تأخذ من هذه الطرق ثلاثة أوجه في دخول الابنية تحت اسم البستان والباحة والسكرم (ثالثها) يدخل المحيط دون ما إذا لم يكن على هيئة الجدار الموضوع للحفاظ والاحاطة وكذلك فعل ابن الرفعة قال الرافعي وذكروا أن لفظ السكرم كلفظ البستان لكن العادة في نواحينا إخراج الحائط عن مسمى السكرم وادخاله في مسمى البستان ولكن لا يبعد أن يكون الحكم على ما استمر الاصطلاح به وذكر ابن الرفعة أن هذا (١) كالعام وأنه انصح يكون وجهاً رابعاً يعني (٢) السكرم والبستان (٣) ولو كانت الشجرة حادثة لم تدخل في بيع البستان قاله ابن الرفعة أخذاً مما سيأتي وفي العريش وهو المسمى في بلادنا بالسكرم (٤) اللزوم تردد للشيخ أبي محمد رجح الامام والغزالي دخوله وجعل في الوسيط محل التردد في دخوله تحت اسم السكرم والامام نقله في لفظ البستان والباحة في كلامه ما يدل على جريانه في السكرم أيضاً وفي كلام الامام ما يقتضى أن ذلك في العريش الذي ينقل فانه قال والوجه عندنا النطق بدخولها تنزيلاً على المفهوم من اسم (٥) أو البستان في مطلق العرف فانه ينظم مع السكرم عريشه وان كان مجلد قال ابن الرفعة لكن هذه العبارة تفهم أن محل ذلك إذا كان العريش ينقل (أما) إذا كانت تراد للدوام (٦) في بلادنا فلا يأتي فيها التردد قال الرافعي ولو قال هذه الدار

(من ١ إلى ٦)  
بياض بالاصل

قلنا) انه هالك غرم مثله من أين شاء \* (وان قلنا) انه مشترك فيباع الكل ويوزع على نسبة القيمة ولا يقسم الزيت (و) بعينه على تفاوت فيؤدى الى الربا \* وخط الدقيق بالدقيق كخط الزيت بالزيت \* وخط الزيت بالشيرج أولى بجعله اهلاكا \* وخط الحنطة بالشعير ليس باهلاك بل يلزمه الفصل بالالتقاط ﴿

إذا خلط الزيت المصوب بغيره لم يخل اما أن يتعذر التمييز بينهما أو لا يتعذر \* ان تعذر فاما أن يكون ذلك الغير من جنسه أو لا يكون \* ان كان من جنسه كالزيت والزيت والحنطة والحنطة نظر ان خلطه بأجود من المصوب فالنص أنه كما لو هلك حتى يتمكن الفاصب من أن يعطيه قدر حقه من غير الخلو ونص في التفليس فيما إذا خلطه بالأجود ثم فليس على قولين (أحدهما) هذا حتى لا يكون للبائع الا المضاربة بالثمن (والثاني) أنهما شريكان في الخلو ويرجع البائع الى حقه منه واختلف الاصحاب على طريقين (أظهرهما) اثبات القولين في الغصب أيضاً وجه جعله هالكاً تعذر رده والوصول اليه وأيضاً فان قلنا بالشركة لاحتجنا الى البيع وقسمة الثمن بينهما كما سيأتي ولا يصل المالك الى عين حقه ولا الى مثله مع وجود العين والمثل أقرب الى حقه من الثمن ووجه الشركة القياس على مسألة الصبغ وعلى ما إذا اختلط الزيتان بنفسهما أو برضى المالكين وأيضاً فلو غصب صاعاً من هذا وصاعاً

بستان دخلت الأبنية والأشجار جميعاً ولو قال هذا الحائط بستان أو هذا الحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من الأشجار وفي البناء الذي في وسطه الخلاف السابق هكذا ذكره في التهذيب وهكذا قال الروياني فيما إذا قال حائط بستان وفي لفظهما قلق والمراد أن يقول بعنتك هذا الحائط البستان هذه العبارة المستقيمة قال الرافعي ولا يتضح في لفظ الحوطة فرق بين الأبنية والأشجار فليدخلا أو ليكونا على الخلاف قال ابن الرفعة هذا الذي ذكره الرافعي صحيح ان كانت الحوطة بغير ميم أما إذا كانت في كلامهم بالميم فالإشارة تكون للميم وهو البستان فكأنه نطق به وعند نطقه تدخل الأرض والأشجار والبناء المحيط وفي دخول ما فيه من البناء الخلاف عنده فليذلك الحق هذه اللفظة بالبستان (قلت) وهذه اللفظة فيما وقعت عليه من نسخ المهذب والرافعي والروضة - بالميم - وإخراج البناء عنها بعيد وإن أخرج فيما إذا نطق باسم البستان فإن الإشارة إلى الجميع وتخصيصها - بالميم - دون غيره لم يقتضه دليل وهي - داخلية في مدلول اللفظ قطعاً بخلاف البستان عند من يجعلها خارجة منه لأن اسم البستان

من هذا وخطها وجعلناها هالكين ينتقل الملك فيهما إلى الغاصب وذلك بمحض التعدي وأظهر القولين عند الأكثرين الأول المنصوص وعند الامام والمتولى الثاني (والطريق الثاني) القاطع بالقول الأول والفرق أنا إذا لم تثبت الشركة هناك لا يحصل للبائع تمام حقه بل يحتاج إلى المضاربة وههنا يحصل للمالك تمام البدل وإن خلطه بمثله ففيه الطريقان وطريق ثالث وهو القاطع بالشركة لأن في إثبات الشركة اتصال للمالك إلى بعض حقه بعينه وإلى بدل بعضه من غير زيادة تقوم على الغاصب فكان أولى من اتصاله إلى بدل الكل وحكى ذلك عن ابن سريج وأبي إسحق وإن خلطه بأردأ منه فالنص أنه كالهالك أيضاً ويحىء فيه الطريقان المذكوران في الأجود ولكن المنصوص في التفتيس والحالة هذه ليس إلا قول الشركة وذكرنا أن بعضهم خرج فيه قولاً آخر يمكن أن يكون مخرجاً من نصه ههنا ويكون في صورتين قولاً بالنقل والتخريج من الطرفين ويمكن أن يكون قول الهلاك في الإرداء مخرجاً من توجيهه في الإرداء فإن الشافعي رضى الله عنه قال الذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله على مامر وإذا اختصرت قلت في الخلط المطلق ثلاثة أوجه (ثالثها) الفرق بين خلط بغير المثل فيكون المنصوب هالكا وبالمثل فيشتركان \*

﴿ التفريع ﴾ إن جعلنا الاختلاط كالهلاك فالغاصب أن يعطيه المثل من غير الخلوط وله أن يعطيه منه إذا كان الخلط بالمثل وكذا لو خلطه بالأجود لأن الخلوط خير من المنصوب وليس له أن يعطيه قدر حقه من الخلوط إذا خلط بالأرداء إلا إذا رضى المالك وبما رضى فلا أرش له كما إذا أخذ الرديء من موضع آخر وإن حكمنا بالشركة فإن خلط بالمثل فقدر زنته من الخلوط وإن خلط بالأجود

صاقد بدونها نعم قول الرافي فليدخلا أو ليكونا على الخلاف لا وجه للتردد في ذلك بل يتعين الجزم بدخولها (وأما) لفظ الحوطة بغير - ميم - فلم أره في كتاب غير كلام ابن الرفعة ولا أعلم معناه فان كان موضوعا للبستان فيتجه كلام صاحب التهذيب ولا يستقيم كلام الرافي وان كان موضوعا للحائط الدائر على البستان فيتجه أن لا يدخل البناء ولا الشجر جميعاً (والاقرب) ان حذف - الميم - تصحيف وان اللفظ بالميم كما هو في الكتب وان الحكم فيها مخالف للحكم في لفظ البستان والحائط بمعناه وانه لا يتجه فرق فيها بين البناء والشجر كما قاله الرافي لكنه لا ينبغي التردد في ذلك كما تردد بل ينبغي دخول البناء والشجر لوجود الاشارة الى الجميع وعدم ما يقتضى اخراج شيء من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم \* قال ابن الرفعة وفي بعض الشروح أنه لو قال بعثت هذا الحوط دخل فيه الحيطان والارض وان كان فيه غراس فعلى ما تقدم من الخلاف (قلت) وهذا عكس ما قاله صاحب التهذيب وخلاف ما قاله الرافي أيضا وبعيد من جهة المعنى لا وجه له والله سبحانه وتعالى أعلم \*

كما اذا خلط صاعا قيمته درهم بصاع قيمته درهما نظر ان أعطاه صاعا من المخلوط أجز المالك على قبوله لان بعضه من حقه وبعضه خير منه والافياع المخلوط ويقسم الثمن بينهما أثلاثا فان أراد اقسمة عين الزيت على نسبة القيمة فالظاهر أنه لا يجوز وبني ذلك على أن اقسمة افراز حق لا بيع وفي المسألة وجه أنه يكاف الغاصب تسليم صاع من المخلوط لان اكتساب المخلوط صفة الجودة بالخلط كزيادة متصلة تحصل في يد الغاصب وان خلط بالاردا كما اذا خلط صاعا قيمته درهما بصاع قيمته درهم أخذ المالك من المخلوط صاعا مع أرش النقصان لأن الغاصب متعدد بخلاف ما اذا خلط المشتري بالاردا وافلس فان البائع اما أن يقنع بصاع من المخلوط أو يضارب مع الغرماء فان اتفقا على بيع المخلوط وقسمة الثمن أثلاثا جاز وان أراد اقسمة عين الزيت على نسبة الثمنين فمنهم من جملة على الخلاف المذكور في طرق الاجود ومنهم من قطع بالمنع لانه أمكن الرجوع الى صاع منه مع الارش ولا حاجة الى احتمال القسمة المشتمة على التفاضل وخلطه الخل بالخل والابن بانابن كخالط الزيت بالزيت واذا خلط الدقيق بالدقيق (فان قلنا) انه مثلى وبه قال ابن سريج فهو كخالط الزيت بالزيت أيضا (وان قلنا) انه متقوم (فان قلنا) ان الخياط هالك فالواجب على الغاصب القيمة (وان قلنا) بالشركة فيبيع ويقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين فان أراد اقسمة عين الدقيق على نسبة القيمتين والخياط بالأجود أو الأردأ فهو على ما ذكرنا في قسمة الزيت المخلوط وان كان الخياط بالمثل فالقسمة جائزة ان جعلناها افرازا وان جعلناها بيعا لم تجز لان بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز هذا اذا كان الخياط بالجنس (أما) اذا خلط

﴿ فرع ﴾ قول الغزالي في الوجيز إن الاظهر عدم الدخول يعني به الاظهر من الطرق فانه في الوسيط صرح بأن الخلاف فيه كما في اسم الارض (وأصح) الطرق عنده في اسم الارض عدم الدخول كما تقدم فعلم أن مراده هنا الاظهر من الطرق والمجلى قال ان معناه الاظهر من الوجهين وحمله على ذلك تسوية الامام بين البناء بالنسبة الى البستان والشجر بالنسبة الى الدار والذي حكاه الامام والغزالي في استتباع الدار للشجر ثلاثة أوجه وأفهم كلام الامام فيها أن التفرع على أن اسم الارض لا يتناول البناء والشجر اي ان قلنا البناء والشجر داخلان في الارض فههنا أولى ( وان قلنا ) لا يدخل فههنا ثلاثة أوجه ويكون قول الغزالي الاظهر أي من هذه الالوجه ولا شك ان ما قاله الامام نفيه \* لكن الغزالي صرح في الوسيط بأن الخلاف فيه كالخلاف في الارض فينبغي أن يحمل كلامه في الوجيز على ذلك ويكون الاظهر من الطرق فانه ليس في كلامه التسوية بين الدار والبستان كما في كلام الامام وان كانت التسوية متجهة وقد تقدم في استتباع الدار الاشجار بحث ويمكن أن يعود مثله هنا في هذه الالوجه وتكون مفرعة على القول باتتباع الاسم كما ذكره الامام هناك وان

المغصوب بغير جنسه كالمو خلط زيتاً بشيرج أو دهن بان أو دهن جوز أو خلط دقيق حنطة بدقيق شيرج فالمغصوب هالك لبطلان فائده وخاصيته باختلاط غير الجنس به بخلاف الجيد مع الرديء ومنهم من جعله على الخلاف السابق ووجه ثبوت الشركة ما لو خلط بالرضى هذا ما اختاره صاحب التتمة ههنا ايضاً وقال ان تراضيا على بيع المخلوط وقسمه الثلثين جاز وان اراد قسمته جاز وكان المغصوب منه باع ما يضمن في يد الغاصب من الزيت بما يصير في يده من الشيرج قال الامام وألحق الاصحاب بخلط الزيت بالشيرج لت السويق بالزيت وهو بعيد وانما هو كصبغ الثوب وهذا في الخلط الذي يتعذر معه التمييز والفصل بالالتقاط وان شق سواء خلط بالجنس كالحنطة البيضاء والحمراء او بغير الجنس كالحنطة والشعير والمواضع الذي ينبغي أن يعلم عليها من الفصل غير خافية \*

﴿ فرع ﴾ لو خلط الزيت بالماء وأمكن التمييز لزم التمييز وأرش النقص ان كان فيه نقص وان لم يمكن التمييز فهو كخلطه بالبان الا أن لا يبقى له قيمة فيكون هالكا لا محالة فان حصل فيه مميز أو غير مميز نقص سيار فقد سبق حكمه \*

قال ﴿ ولو غصب ساجة وأدرجها في بناءه لم يملك بل يرد (ح) على مالكه وان أدى الى هدم بناءه \* وان أدرج في سفينة لم ينزع ان كان في النزع اهلاك الغاصب \* أو اهلاك حيوان محترم \* أو اهلاك مال لغيره ولكن يعرم القيمة في الحال لاحتيلولة الى أن يتيسر الفصل \* وان لم يكن فيه الا مال الغاصب ففي جواز النزع وجهان ﴾ \*

لم يصرح به هنا لكن تسويته بين المسألين يقتضيه ولو كان في البستان ماء فهل يدخل في العقد فيه وجهان حكاهما القاضي حسين \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في بيع النخل وان كان مؤبراً لم يدخل لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها للبتاع فجعلها للبائع بشرط أن تكون مؤبرة فدل على أنها إذا لم تكن مؤبرة فهي للبتاع ولأن ثمرة النخل كالحل لأنه نماء كامل لظهوره غاية كالحمل \* ثم الحمل السكمن يتبع الاصل في البيع والحمل الظاهر لا يتبع فكذلك الثمرة \* قال الشافعي رحمه الله وما شقق في معنى ما أبر لأنه نماء ظاهر فهو كالمؤبر ﴾ \*

إذا غصب ساجة وأدرجها في بنائه أو بني عليها أو على آجر مغمصوب لم يملك المغمصوب وعليه إخراجها من البناء ورده إلى المالك وبه قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة يملك ويعرم قيمته لنا أنه بني على ملك الغير عدواناً فلا يزول به ملك المالك قياساً على ما لو غصب أرضاً وبني عليها وأيضاً فان القدرة على المثل تمنع من العدول إلى القيمة لأن المثل أقرب إلى المغمصوب فأولى أن تمنع القدرة على العين المعدول إلى القيمة وهذا ما لم تمنع الساجة فان عففت بحيث لو أخرجت لم يمكن لها قيمة فهي مستهلكة فان أخرجها ورد لها لزمه أرش النقص ان دخلها نقص وفي الأجرة ما ذكرنا في إبلاء الثوب بالاستعمال ولو أدرج لوحاً مغمصوباً في سفينة نظر ان لم يخف من النزاع هلاك نفس ولا مال بأن كانت على وجه الأرض أو مرساة على الشط أو أدرج في أعلاها ولم يخش من نزعه الفرق أو لم يكن فيها نفس ولا مال ولا خيف هلاك السفينة نفسها نزاع ورد وخلاف أبي حنيفة عائد فيه وان كان في لجة البحر وخيف من النزاع هلاك حيوان محترم سواء كان آدمياً إماماً الغاصب أو غيره أو غير آدمي لم تنزع حتى تصل إلى الشط وان خيف من النزاع هلاك مال اما نفس السفينة أو غيرها فهو مال الغاصب أو لمن وضع فيها وهو يعلم أن فيها لوحاً مغمصوباً أو لغيرها ان كان لغيرها لم ينزع أيضاً وان كان لها فوجهان (أصحهما) عند الامام النزاع كما يهدم البناء لرد الساجة ولا يبالي بما يضع عليه (والثاني) وهو الأصح عند ابن الصباغ وغيره أنه لا ينزع لأن السفينة لا تدوم في البحر فيسهل الصبر إلى انتهائها إلى الشط بخلاف الساجة المدرجة في البناء فان البناء للتأييد وحيث لا تنزع إلى الوصول إلى الشط توجد القيمة للحيلولة إلى ان يتيسر الفصل فحينئذ يرد اللوح مع أرش النقص ان نقص ويسترد القيمة ان قلنا لا يبالي في النزاع بهلاك مال الغاصب فلو اختلطت التي أدرج منها اللوح بسفن الغاصب ولا توقف على النزاع الا بفصل الكل حكى في المهذب فيه وجهين \*

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم رحمهما الله ولفظها «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وفي لفظ مسلم «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر» وفي لفظ آخر له «أبما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فان ثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشترها» وفي لفظ له أيضاً «أبما امرى» أبرنخلاً ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع» ورواه الشافعي رضي الله عنه عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه وهذا من أصح الأسانيد وأحسنها كله أئمة علماء ولفظه كلفظ المصنف لكنه قال أن يشترط المبتاع بغيرها، وكذلك في بقية الحديث من طريق سالم ومن باع عبداً وله مال فالل مال للبائع إلا أن يشترط المبتاع وجماعة الحفاظ يقولون هكذا بغيرها في الموضوعين هكذا قال ابن عبد البر ونبه على أن المعنى إلا أن يشترط المبتاع سائر ذلك فيدل على صحة اشتراط نصف الثمرة أو جزء منها وكذلك في مال العبد وهو قول جمهور الفقهاء وسأعرض لهذا في فرع آخر الكلام إن شاء الله تعالى والغرض التنبيه على إسقاط الهاء من لفظ الحديث ولم أتف عليها في شيء من طرق الحديث وقول المصنف نداء احتراز من الكنز والحجارة المدفونة والبذور (وقوله) كما من

قال ﴿ وكذا لو غصب خيطاً وخاط به جرح آدمي أو حيوان محترم غير ما كول وكان في نزع خوف هلاك لم ينزع إذ يجوز الغصب بمثل هذا القدر ابتداء بل يفرم قيمته \* فان مات المجروح أو ارتد ففي النزع لأن فيه مثله \* وفي الحيوان المأكول خلاف لأنه ذبح بغير ما كلة \* وينزع عن الخنزير والكلب العقور إذا حرمتهما \* ﴾

الخييط للغصوب إن خيط به ثوب ونحوه فالحكم كما في البناء على الساجدة وإن خيط به جرح حيوان فهو إما محترم أو غيره (القسم الأول) المحترم وهو الآدمي وغيره (أما) الآدمي فان خيف من نزع هلاكه لم ينزع وعلى الغاصب قيمته ثم إن خاط جرح نفسه فالضمان مستقر عليه وإن خاط جرح غيره باذنه وهو عالم بالغصب فقرار الضمان عليه وإن كان جاهلاً فعلى الخلاف فيما إذا أطمع للغصوب غيره وفي معنى خوف الهلاك خوف كل محذور يجوز العدول إلى التيمم من الوضوء. وفاقا وخلافاً قال الامام ولو رتب ائقح وجهان (أحدهما) أن ترك الخييط أولى لقيام القيمة مقامه (والثاني) أن نزع أولى لتعلقه بحق الآدمي المبني على الضيق (وأما) غير الآدمي فهو على ضربين (أحدهما) غير المأكول فالحكم فيه كما في الآدمي إلا أنه لا اعتبار ببقاء الشين فيه (والثاني) المأكول فان كان لغير الغاصب لم ينزع وإن كان للغاصب ففيه قولان وقيل وجهان (أحدهما) وهو رواية الربيع أنه يذبح ويرد الخييط لأنه جائز الذبح وبذبحه يصل الحق إلى المستحق (وأظهرها) المنع كما في غير المأكول لأن الحيوان حرمته في نفسه ألا ترى أنه يؤمر بالاتفاق عليه ويمنع من إتلافه وإذا لم يقصد بالذبح

احتراز من الزرع لانه ظاهر من غير المؤبر كذلك وان التين والعنب ونحوه (وقوله) لظهوره غاية  
 احتراز من الجوز واللوز والزمان والموز والرايح لأنه لا غاية لخروجه من قشره وانما يظهر بكسره فالرمان  
 والموز للبايع قولاً واحداً والجوز واللوز والرايح له على الصحيح المنصوص فالثمرة المقصودة من دون  
 الأشياء لا تظهر إلا عند الأكل فهذا في معني قولنا ليس لظهوره غاية وقد ورد في بعض الروايات من  
 باع وفي بعضها من اشترى وكلها صحيح سنداً ومعني قال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم بالحديث  
 في صحة هذا الحديث وهو عند جميعهم ثابت صحيح (وقوله) أبرت يجوز تشديده وتخفيفه يقال أبر  
 النخل مخففاً يأبرها أبراً والتأبير هو التلقيح وهو أن ينتظر النخلة حتى اذا انشق طلعها وظهر ما في  
 بطنه وضع فيه شيء من طلع الفحال وقال بعضهم هو ان تشقق تؤخذ شيء من طلع الذكر فيدخل  
 بين ظهرا في طلع الأنث فيكون ذلك باذن الله تعالى صلاحاً لها وهذه العبارة المحررة وقد يؤخذ سبغ

الاكل منع منه وقد روى أنه ﷺ « نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله »<sup>(١)</sup> واذا مات الحيوان  
 الذي خيط به جرحه فان كان غير الآدمي نزع منه الخيط وفي الآدمي وجهان (أصحها) على ما ذكره  
 في النهاية أنه ينزع وان لم ينزع في الحياة لحرمه الروح (والثاني) للمنع لأن الآدمي محترم بعد الموت  
 ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي »<sup>(٢)</sup> (القسم الثاني) غير المحترم فلا  
 يبالي بهلاكه ونزعه منه الخيط ومن هذا القسم الخنزير والكاب العقور (أما) كلب الصيد والماشية فلا  
 يجوز النزع منه قاله الامام والحق السكاب الذي لا منفعة فيه بالمؤذيات وذكر تردداً فيما إذا خاط به  
 جرح مرتد وحكم بأن الأوجه للمنع لأن اللثة بالمرتد محرمة وليست كالمثلة بالميت لأنها تتوقع بالمرتد عوداً  
 إلي الاسلام هذا لفظه ويوافق ذلك قوله في الكتاب أو ارتد ففي النزع خلاف غير أن الامام صوره  
 فيما إذا خيط به جرح المرتد ولفظ الكتاب فيما إذا طرأت الردة على الغياطة والذي أجاب به الأكثرون  
 أن المرتد غير محترم فينزع الخيط منه وكذا الحربي وخرج صاحب التتمة فيما إذا خاط به جرح الزاني  
 المحصن أو المحارب على الخلاف فيما إذا خاط به جرح معصوم فمات لأن تقويت روحه مستحقة فالحق

(١) حديث ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله. أبو داود في الرايسل  
 عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث قال فيه ولا تقبل غنمة ليست لك بها حاجة وفي الموطأ  
 عن أبي بكر في قوله كلفظ الاصل \*

(٢) حديث ﴿ كسر عظم الميت ككسر عظم الحي أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي  
 من حديث عائشة حسنه ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم ورواه الدار قطني من وجه  
 آخر عنها وزاد في الأثم وفي رواية للشافعي يعني في الأثم وذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن عائشة موقوفاً  
 ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة (تنبيه) في الامام أن مسلماً رواه ليس كذلك \*



الفحل فيضرب في ناحية من نواحي البستان عند هبوب الرياح فيحمل الريح أجزاء الفحل الى سائر النخيل فيمنعه التساقط وفي عبارة جماعة ما يروى أن التشقق داخل في مسمى التأير وسنين لك فيما سيأتي أنه ليس الأمر كذلك (أما) الأحكام فبيع الشجر ان كان بشرط القطع جاز مطلقاً رطباً ويابساً وان كان بشرط القلع فاطلاق الأكثرين يقتضى الجواز أيضاً وقال الصيمرى ان كان كالفحل لم يجوز لان أسفله غائب وان كان كشجر العصفور وما حفر من التراب جاز لان الغائب منه غير مقصود وأطلق الصيمرى ذلك من غير تفصيل بين الرطب واليابس وغيره صرح بجواز شرط القلع ويجعل المجهول تبعاً وان باع بشرط التبقية فان كانت الشجرة رطبة وليس الكلام فيما يشترط فيه القطع من الباب وان كانت يابسة قال المتولى فسد البيع وان أطلق فالشهور الجواز وعلي مقتضى قول الصيمرى حيث لا يجوز شرط القطع ينبغى الحكم بالفساد \* إذا عرف ذلك فقال الأصحاب يندرج في

بالميت ويبنى على التفصيل المذكور في جواز غصب الخيط ابتداء ليخاط به الجرح اذا لم يوجد خيط حلال فحيث حكمنا بالنزع لا يجوز الغصب وحيث قلنا لا ينزع يجوز الى هذا أشار بقوله اذا يجوز الغصب بمثل هذا القدر ابتداء \*

قال ﴿ولو أدخل فصيلاً في بيته أو ديناراً في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه تخليصاً للمال﴾ وان لم يكن بفعله فالأظهر أن المخلص ماله يفرم أرش النقص \* وان غصب فرد خف قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد ثلاثة ضمن سبعة لان الباقي ثلاثة \* وقيل ثلاثة لانه المفضوب \* وقيل خمسة كالأول غير الفرد الآخر تسوية بينهما \*

فيه فرعان (أحدهما) فصيل رجل حصل في بيت آخر ولم يكن اخراجه الانقض البناء فينظر إن كان بتفريط من صاحب البيت بأن غصبه وأدخله فيه نقض ولم يفرم صاحب الفصيل شيئاً وان كان بتفريط من صاحب الفصيل فاذا نقض البناء غرم أرش النقص وان دخل الفصيل بنفسه نقض أيضاً وهل على صاحب الفصيل أرش النقص قال العراقيون نعم وهو ظاهر المذهب لانه انما نقض لتخليص ملكه وذكر الامام وصاحب الكتاب فيه خلافاً ووجه المنع أنه لا تفريط من أحد والاخراج لا بد منه لحرمه الروح وانما ينتظم هذا إذا كان الفرض فيما إذا خيف هلاكه لو لم يخرج ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج الا بكسرها ان وقع فيها بفعل صاحب المحبرة عمداً أو سهواً كسرت ولا غرم علي صاحب الدينار وان وقع بفعل صاحب الدينار فعليه الارش وان وقع من غير تفريط من أحد كسرت وعلي صاحب الدينار الارش وأجرى صاحب الكتاب في وجوب الارش الخلاف المذكور في الصورة الاولى لكن التوجيه الذي مر لا يجرى ههنا وقال ابن الصباغ اذا لم يفرط واحد منهما وضمن صاحب المحبرة الدينار

مطلق بيع الشجرة أغصانها لأنها معدودة من أجزاء الشجرة فان كان الغصن يابساً والشجرة وطبة فالمشهور لا يدخل لأن العادة فيه القطع كما في الثمار قال في التهذيب ويحتمل أن يدخل كالصوف على ظهر الغنم قول أبي الرفعة أي إذا بيعت وقد استحق الجز ويدخل العرق أيضاً في مطلق بيع الشجرة وكذا الأوراق وفي ورق التوت ونحوه خلاف سيأتي تفصيله في كلام المصنف وفي أغصان الخلاف التي تقطع أغصانه ويترك ساقه فإذا باع شجرته فالأغصان لا تدخل في المقدر (أما) الخلاف الذي يقطع في كل سنة من وجه الأرض فهو كالقصب ما ظهر منه للبع وفي أصوله الخلاف الذي في أصول النقل قال ذلك القاضي ح. بن وعن الامام أنه قال هنا انها تدخل أغصانها في البيع بلا خلاف وفي كتاب الرهن حكى فيها خلافاً وفي كتاب الوقف قال إنها بمنزلة الثمرة فتلخص أن الخلاف نوعان (نوع) يقطع كل سنة من وجه الأرض فهو كالقصب (ونوع) يبقى وتقطع أغصانه في دخول أغصانه في بيعه

ينبغي أن يقال لانكسر المحبرة لزوال الضرر بذلك وهذا الاحتمال عائد في صورة البيت والفصيل ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فان كان معها صاحبها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ما كولة تخلص بكسر القدر وعليه أرض النقصان وان كانت ما كولة ففي ذبحها وجهان كما في مسألة الخيط واذا لم يكن معها أحد فان فرط صاحب القدر مثل ان وضع القدر في موضع لاحق له فيه كسرت ولاغرم له وان لم يفرط كسرت وغرم صاحب البهيمة الأرض ولم يذكر التفصيل المذكور في صورة القدر والفرق بين المأكول وغير المأكول في الفصيل والبيت والوجه التسوية (الثاني) غضب زوجي خف قيمتهما عشرة ثم رد إحداهما وقيمتها ثلاثة وتلف الآخر يلزمه سبعة لان بعض المصوب قد تلف والباقي ينقص ولو أتلف أحدهما أو غضبه وحده وتلف وعادت قيمة الباقي الى ثلاثة ففيه أوجه (أحدها) أنه يضمن سبعة لأنه أتلف أحدهما وأدخل النقصان على الباقي بتعديه فاشبهه ما لو حل أجزاء الباب والسرير فنقصت قيمته (والثاني) يضمن ثلاثة لان قيمة الفرد الذي أتلفه ثلاثة (والثالث) خمسة كما لو أتلف رجل أحدهما وآخر الآخر فانه يسوى بينهما ويضمن كل واحد منهما خمسة ونظم الكتاب يقتضي ترجيح الأول وبه قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه وقال الامام وصاحب التهذيب الأظهر الثالث ولو أخذ أحدهما على صورة السرقة وقيمتها مع نقصان الثاني نصاب لا يقطع بلا خلاف \*

( فرع ) سيأتي القول في أن ماتلفه البهيمة متى يضمنه مالكها فإذا ابتلعت البهيمة شيئاً واقتضى الحال لزوم الضمان نظر ان كان مما يفسد بالابتلاع ضمنه وان كان مما لا يفسد كاللآلئ فان لم تكن ما كولة لم تذبح ويفرم قيمة ما ابتلعتة للحيلولة وان كانت ما كولة فعلي الوجهين السابقين

خلاف (الأصح) الدخول لأنها جزء منه ولا يدخل في بيع الشجرة الكرم الذي عليها قاله القاضي حسين في الفتاوى ولو كانت الشجرة يابسة ثابتة فعلى المشتري تفرغ الأرض عنها للعادة ولا يدخل مفرسها في العقد وجهاً واحداً قاله القاضي حسين وحكمها حكم سائر المنقولات ولا يشترط فيه القطع قاله القاضي حسين قال في التتمة فلو شرط إبقاؤها فسد البيع كما لو اشترى الثمرة بعد التأخير وشرط عدم القطع عند الجذاذ ولو باعها بشرط القطع جاز وتدخل العروق في البيع عند شرط القطع وإن كانت مجهولة تباعاً كذا قاله وقال الصيمري لا يجوز بيع النخلة بشرط القلع لأن أسفلها غائب ولا يدخل عند شرط القطع بل تقطع عن وجه الأرض • وإن كانت الشجرة رطبة فباعها بشرط الإبقاء أو بشرط القلع أو بشرط القطع اتبع الشرط وفيه عند شرط القلع ما تقدم عن الصيمري ولا يجب تسوية الأرض لانه شرط القلع قاله في الفتاوى ولو أطلق جاز الإبقاء أيضاً للعادة كما لو اشترى بناء استحق إبقاؤه وليس

ولو باع بهيمة بشئ معين فابتلعت نظر أن لم يكن الثمن مقبوضاً أفسخ البيع وهذه بهيمة للبائع ابتلعت مالا للمشتري إلا أن يقضي الحال وجوب الغمان علي صاحب البهيمة فيستقر العقد ويكون ماجرى قبضاً للثمن بناء على أن اتلاف المشتري قبض منه وإن كان الثمن مقبوضاً لم يفسخ البيع وهذه بهيمة للمشتري ابتلعت مالا للبائع \*

### ﴿ الفصل الثالث \* في تصرفات الغاصب ﴾

قال ﴿ فإذا باع الجارية المغصوبة ووطئها المشتري وهو عالم لزمه الحد والمهر (ح) إن كانت مستكرهة • وإن كانت راضية فوجهان لقوله عليه الصلاة والسلام «لأمر لبي» ولكن المهر للسيد فيشبه أن لا يؤثر رضاها • وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر تردد لأن منافع البضع لا تدخل تحت الغصب • وإن كان جاهلاً لزمه المهر ولا يجب إلا المهر واحد بوطآت إذا اتحدت الشبهة وفي تعدد الوطاء بالاستكراه تردد في تعدد المهر ﴿ \*

هذا الفصل الثالث وإن كان مترجماً بتصرفات الغاصب مطلقاً لكن القصد منه شيئان (أحدهما) الكلام في وطء المشتري من الغاصب (والثاني) فيما يرجع به إذا غرم علي الغاصب وأعلم قبل الشروع فيهما أنه إذا اتجر الغاصب في المال للمغصوب ففيه قولان (الجديد) أنه إن باعه أو اشترى بعينه فالتصرف باطل وإن باع سلماً أو اشترى في الذمة وسلم للمغصوب فالعقد صحيح والتسليم فاسد ولا تبرأ ذمته عما التزم ويملك ما يأخذوا رباحه له (والقديم) أنه يتبعه والشراء بعينه منعقد موقوف على إجازة المالك فإن أجازه فالربح له وكذا إذا التزم في الذمة وسلم للمغصوب وتكون الأرباح للمالك وهذه المسألة قد مر ذكرها في أول البيع ويتم شرطها في القراض والغرض الآن التذكير

كالزراع حيث يشترط القطع لأن الشجرة تتراد للبقاء ولا يجوز للبائع أن يقلعها على شرط أن يفرم ما ينقصه القلع قاله الامام وهو مما لا خلاف فيه وكذلك اذا باع بناء مطلقاً قاله الامام وهل يدخل المرفس في البيع فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) ويجزي عن أبي حنيفة نعم لانه يستحق منفعته لالى غاية وذلك لا يكون الا على سبيل الملك ولا وجه لتماكه الا دخوله في البيع (وأصحها) عند الامام والرافعى وغيرهما نعم لأن اسم الشجرة لا يتناولوه وقد يستحق غير المالك المنفعة لالى غاية كما لو أعار جداره لوضع الجذوع وكذا الوجهان في دخول الأثر في بيع البناء كما تقدم قال الامام وليس هذا كالخلاف في استتباع الأرض أشجارها فن الفرع لا يستتبع الأصل ولكن من جهة استحقاق لا يحمل له الا الملك يعنى أن ذلك لا يكون اجارة للتأيد ولا عارية لعدم جواز الرجوع وان بذل أرض النقص فلم يبق الا جعله مبيعاً تبعاً فلى الوجه الأول لو اشتمت الشجرة أو قلعها المالك كان له أن يفرس بدلها

ببيان أن مسائل الفصل متفرعة على المذهب الجديد \* اذا عرفت ذلك فالمقصد الأول هو القول في وطء المشتري من الغاصب ولا يخلو اما أن يكون محبلاً أولاً (الضرب الأول) الوطاء الخالى عن الاحبال ونذكر أولاً حكمه اذا وجد من الغاصب بعضه فنقول انه مع الجارية للغصوبة اما أن يكونا جاهلين بتحريم الوطاء أو عالين أو أحدهما علم والآخر جاهل ان كانا جاهلين فلا حد عليهما وعليه المهر للسيد وكذلك أرض الافتضاض ان كانت بكرة ثم ذكروا وجهين في أنها تفرد أرض الافتضاض من المهر فنقول عليه مهر مثلها ثيباً وأرض الافتضاض أولاً تفرد وتقول عليه مهر مثلها بكرة ورجعوا الأول لوجوبهما بسببين مختلفين وانفكك كل واحد منهما عن الآخر (فان قلت) هل يختلف المقدار بالاعتبارين أم لا ان اختلف وجب أن يقطع بوجوب الزائد لأن بناء أمر الغاصب على التقليل وان لم تختلف فلا فائدة للوجهين (فالجواب) أن يقال ان اختلف المقدار فالوجه ما ذكرته وقد أشار اليه الامام وان لم تختلف فالوجهين فوائد تظهر من بعد \* وان كانا عالين بالتحريم فينظران كانت الجارية مكرهة فعلى الغاصب الحد والمهر خلافاً لأبي حنيفة في المهر ويحب عليه أرض الافتضاض ان كانت بكرة وان كانت طائعة فعليهما الحد وفي المهر وجهان ويقال قولان (أحدهما) يجب لأن المهر حق السيد فلا يؤثر فيه رضاها كما لو أذنت في قطع يدها (وأظهرها) وهو المنصوص أنه لا يجب لأنها زانية ساقطة الحرمه فاشبهت الحرمه اذ اذنت طائعة وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن مهر البغي» <sup>(١)</sup> ويجوز

(١) قوله صلى الله عليه وسلم روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لامهر لبغى قال الرافعى المشهور في لفظ هذا الخبر أنه نهى عن مهرا لبغى لا كما في الكتاب يعنى في الوجيز وحديث النهى عن مهر البغى متفق عليه من حديث أبي مسعود \*

وله أن يبيع المغرس وطى الثاني ليس له ذلك وهل يكون ملكه لذلك من باب الاجارة أو الاعارة قال ابن الرفعة يخرج فيه من مقتضى كلام الأصحاب وجهان (أحدهما) اجارة كما قيل بتمثله في الصلح ولا يخرج طى الجمع بين بيع واجارة لأن هذا يقع ضمنا مع أن الصحيح جواز الجمع وهذا الوجه يتخرج من قول جمهور الأصحاب ان البائع لا يتمكن من القلع وغرامة الارش على ما يفرغ وقال بعض الأصحاب فيما حكاه الامام في كتاب الرهن ان له القلع وغرامة ما ينقصه القلع كما يغرم للمستعير في مثل هذه الصورة وعلى المعير أن يكون استحقاق على سبيل العارية قال ذلك ابن الرفعة قال وبه يتم ما أبديته تخريجا وهل يلزمه تسوية الحفر أو يخرج على الخلاف في العارية وقال ابن الرفعة يشبه أن يقال (ان قلنا) الابقاء يستحق كالعارية فكالعارية والا فلا يلزمه وجها واحداً والخلاف في دخول المغرس والأس في البيع مثله مذکور في الاقرار بهما واقامة البينة كما حكاه الامام في كتاب الصلح ونقله ابن الرفعة عنه \* ولو كانت الارض غير مملوكة لبائع البناء والغراس فلا يتخيل فيها ملك الارض فان جهل المشتري الحال وقلنا بدخولها في البيع لو كانت للبائع قال ابن الرفعة فيشبهه أن يقال يثبت الخيار كما اذا قلنا الحبل يقابل بالثمن ثم بان أن لا حمل ولا يبطل البيع لأن ذلك انما وقع تباهياً لا

أن يكون مهرها للسيد ويتأثر بضعها كما لو ارتدت قبل الدخول أو أرضعت ارضاعاً مفسداً للسكاح ويجب أرش الافتراض أن كانت بكرأ اذا قلنا إنه يفرد عن المهر وان قلنا لا يفرد ففي وجوب الزيادة على مهر مثلها وهي ثيب وجهان (في وجهه) لا تجب كما لو زنت الحرة طائفة وهي بكر (وفي وجهه) تجب كما لو أذنت في قطع طرف منها \* وان كان أحدهما عالماً دون الآخر فان كان الغاصب عالماً فعليه الحد وأرش البكارة ان كانت بكرأ والمهر وان كانت الحاربية عالمة فعليها الحد ودونه ويجب المهر ان كانت مكروهة وان كانت مطاوعة فعلى الخلاف \* واعلم أن الجهل بتحریم وطء المغصوبة قد يكون للجهل بتحریم الزنا مطلقاً وقد يكون لتوهم حلها خاصة لدخولها بالغصب في ضمانه ولا تقبل دعواهما الا من قريب العهد بالاسلام أو ممن نشأ في موضع بعيد من المسلمين وقد يكون لاشتباهاها عليه وطنه أنها جاريتة ولا يشترط لقبول الدعوى ما ذكرناه \* هذا في وطء الغاصب وأما المشتري من الغاصب فالقول في وطنه في حالي العلم والجهل كما ذكرنا في الغاصب الا أن الجهل في حق المشتري قد ينشأ من الجهل بكونها مغصوبة أيضاً فلا يشترط في دعواه الشرط السابق كما لا يشترط في الاشتباه واذا غرم المشتري المهر فسيأتى الخلاف في رجوعه على الغاصب وهل للمالك مطالبة الغاصب به ابتداء فيه وجهان عن صاحب التقریب (وجه النعم) أن المهر بدل منفعة البضع وهي غير داخلة تحت اليد ولا مضموطة بالغصب (وجه الثاني) وهو قضية كلام

مقصوداً وهذا اذا كان الابقاء مستحقاً له بطريق باجارة أو غيرها (أما) اذا كان في أرض مفصولة  
فحكى الماوردي في كتاب الفصب في صحته وجهين (أحدهما) لا يصح لان الا<sup>(١)</sup> الابقاء وهو لا يستحقه  
في هذه الحالة (والثاني) يصح ويثبت الخيار وظاهر كلامه أن ذلك تفريع على أنه لا يملك عند  
الاطلاق وانما يستحق الابقاء وجزيان مثل ذلك على قول المالك قال ابن الرفعة والذي تم به البلوى  
ولم تقف فيه على نقل أن يبيع البناء والارض مستأجر معه ولم تنتض مدة اجارته وعلم انشترى منه ذلك  
فهل تقول يستحق الابقاء في بقية مدة اجارته بغير عوض كولو كانت الارض مملوكة له ولم يدخلها في  
العقد أو يستحق الاجرة كما يستحقها مالك المنفعة عليه بعد فراغ اللدة فيه نظر واحتمال قال والأشبه  
الثاني والعمل عليه في العرف ولو كانت الارض قد أوصى له بمنفعتها دون رقبها وجاز له البناء والعراس  
فيها ثم باع ذلك فيشبه أن تلحق هذه بما اذا كان مالكا للارض حتى لا تستحق عليه اجرة لاني حال  
حياته ولا بعد وفاته (اذا قلنا) لا تبطل الوصية بموته كما هو المذهب (أما) اذا قلنا تنتهي بموته حتى  
لا تنتقل المنفعة لوارثه كما هو محكي في الابانة والبحر فهو قريب من الاجارة والله أعلم \* وهذه الاحكام

(١) بياض بالأصل

المعظم أن الامر اذا أفضى الى الغرم بعد فرضه غير متعلق بالفاسد وأشار الامام الى جريان الوجهين  
سواء قلنا برجوع المشتري على الفاسد بالمهر أو بعدم الرجوع وقال (اذا قلنا) بعدم الرجوع فظاهر  
القياس أن لا يطالب وغيره محتمل (واذا قلنا) بالرجوع فالظاهر المطالبة لاستقرار الضمان عليه ويجوز  
أن يقال الرجوع بسبب الغرم فيختص به المبرور وطرد الخلاف في مطالبة الفاسد بالمهر اذا وطئت  
بالشبهة واذا تكرر الوطء إما من الفاسد أو من المشتري من الفاسد فان كان في حالة الجهل لم  
يجب الا مهر واحد لان الجهل شبهة واحدة مطردة فأشبه ما اذا وطئ في النكاح الفاسد مراراً وان  
كان عالماً وجب المهر ككونها مستكرهة وعلى قولنا بالوجوب مع طواعيتها فوجهان (أحدهما)  
الاكتفاء بمهر واحد كما في حالة الجهل (وأصحهما) وبه أجاب صاحب الكتاب في الصداق حيث  
أعاد هذه الصورة في أخواتها أنه يجب لكل مرة مهر لان الواجب ههنا لاتلاف منفعة البضع  
فيتعدد بتعدد الاتلاف لكن قضية هذا الوجه الحكم بالتعدد في صورة الجهل لأن الاتلاف الذي  
هو سبب الوجوب حاصل فلا معنى للاحالة على الشبهة وانما يحصل اعتماد الشبهة حيث لا يجب  
المهر لولا الشبهة وذكر هذا المستدرك امام الحرمين وقال هذه لطيفة يقضي منها العجب وان وطئها  
مرة جاهلاً ومرة عالماً وجب مهران (وقوله) في الكتاب لزمه الحد والمهر لفظ المهر معلم - بالحاء -  
لأن عند أبي حنيفة لا يجامع المهر الحد والمشهور من لفظ الخبر أنه نهي عن مهر البغى كما تقدم لا  
ما أورده في الكتاب •

كلها جارية في جميع الشجر لافرق بين النخل وغيره وقد استشكل ابن أبي السلم دخول المغرس في بيع الشجر ورأى القول به في غاية البعد من جهة أن الأرض قد تكون كثيرة الشجر فتشترك عروقها في جميع الأرض فلا يبقى للأرض بياض على ظاهرها لتقارب الأشجار ولا في بطنها لاشتباك العروق وثابتها يقضى إلى أن يملك مشتري الغراس بشرائه جميع الأرض أو معظمها وأيضاً فاما أن يملكه نازلاً في طبقات الأرض على مسامتة العروق وفي جهة العلو إلى وجه الأرض على مسامتة العروق ولا يقول إنه يملك من الأرض ما يستر العروق والبحث بها من الأرض والأول ظاهر البطلان لافضائه إلى ملك الأرض بانتشار العروق (والثاني) باطل لأنه يؤدي إلى منع مالك من بيع أرضه من غير مالك الغراس لان مالك الغراس قد ملك جملة من أجزائها وهي مجهولة وبيع المجهول باطل هذا أدى إلى فسادة تفريره على فاسد ويلزم عليه أيضاً أنه اذا ملك شجرة صغيرة وملك مغرسها فلا شك في صغر المغرس الآن لصغر الشجرة وقلة عروقها فاذا ابنت الشجرة رسيقت انتشرت عروقها وامتدت إلى مواضع لم تكن ممتدة إليها وقت الشراء ولا بعده بأشهر فيؤدي إلى أنه لم يكن مالكا لمواضع من الأرض وكما امتد عرق شبراً أو قتراناً في جزء من الأرض ملكه ملكاً متجدداً وهذا بدع في الشرع لا يصير إليه يجعل انتهى ما قاله ابن أبي السلم وهو بحث جيد • اذا عرفت هذه المقدمة فاذا باع نخلاً دخل جريدها وسعفها

قال ﴿ أما الولد فهو رقيق لانسب له ان كان عالماً وان كان جاهلاً انعقد على الحرية وضمن المشتري قيمته ورجع به على الغاصب اذ الشراء لا يوجب ضمان الولد • وان انفصل الولد ميتاً فلا ضمان لأن الحياة لم تتيقن وان سقط ميتاً بجناية جان يجب الضمان لانه انفصل مضموناً وقد قدر الشارع حياته وضمانه عشر قيمة الام • وقيل في هذه الصورة يجب أقل الامرين من عشر قيمة الام أو الفرة اذا وجب الضمان بسببها فلا يزيد عليها •

الضرب الثاني الوطء المحبل سواء وجد من الغاصب أو من المشتري منه فينظر إن كان عالماً بالتحريم فالولد رقيق للمالك غير نسيب لكونه زانياً وان انفصل حياً فهو مضمون على الغاصب وان انفصل ميتاً بجناية جات فبدله لسيدته وان انفصل ميتاً من غير جناية ففي وجوب الضمان على الغاصب وجهان (أحدهما) وهو ظاهر النص الوجوب لثبوت اليد عليه تبعاً لثبوت اليد على الأم ويحكي هذا عن الاماطي وأبي الطيب بن سلمة واختاره القفال (والثاني) للنوع وبه قال أبو اسحق واختاره الشيخ أبو محمد والامام وصاحب التهذيب لأن جنائته غير منتفية وسبب الضمان هلاك رقيق تحت يده ويمرر الوجهان في حمل البهيمة المقصوبة إذا انفصل ميتاً وان أوجينا الضمان فنوجب قيمته يوم الانفصال لو كان حياً في ولد الجارية والبهيمة سواء وخرج الامام وجهاً آخر في ولد الجارية أنه يضمن

وخصوصا لاختلاف في ذلك (وأما) الطلع فان كان غير مؤبر دخل وان كان مؤبرا لم يدخل للحديث الذي استدلل به المصنف وهو يدل على الحكم الثاني بمنطوقه وعلى الأول بمفهومه وكلام المصنف يقتضي أنه جعله مفهوم الشرط وكذلك فهمه صاحب الانتصار ويحتمل أن يكون من مفهوم الصفة فانه جعل التأبير صفة لا تدخل وكذلك جعله الغزالي في المستصفي وغيره من الأصوليين من أمثلة مفهوم الصفة وكلاهما صحيح قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني لنا من الحديث أدلة ثلاثة (أحدها) دليل الخطاب وهو دليل الشافعي رحمه الله تعالى منه وذلك أن الطلع له وصفان مؤبر وغير مؤبر فلما جعله النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مؤبرا للبائع دل على أن غير المؤبر للمشتري كما نقوله في سائمة الغنم ذكاة (والثاني) أن النبي ﷺ قال «من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع» فجعلها للبائع بالشرط وهو أن تكون مؤبرة فعلم أنها إذا كانت غير مؤبرة فليست للبائع لعدم الشرط فن قال إنها للبائع في الحالين فقد خالف من وجهين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها للبائع إذا أبرت بهذا الشرط ولم يجعلها هو له بهذا الشرط (الثاني) أنه أعنى المخالف جعل غير المؤبرة للبائع مع عدم الشرط (والدليل الثالث) من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون ذكر التأبير بينها على أن غير المؤبر أولى بأن يكون للبائع

بعشر قيمة الأم تنزيلا للغاصب منزلة الجاني الذي يترتب على جنايته الاجهاض وان كان الواطئ جاهلا بالتحريم به فالولد نسيب حر للشبهة وعليه قيمته لمالك الجارية يوم الانفصال ان انفصل حيا لأن التقويم قبله غير ممكن وان انفصل ميتا فاما أن ينفصل بنفسه أو بجناية (أما) على التقدير الأول فالمشهور أنه لا يلزمه قيمته لانا لا ننتيقن جناية وأن الغاصب أتلفه ويخالف ما لو انفصل رقيقا ميتا حالة العلم حيث ذكرنا في وجوب الضمان وجهين لان الرقيق يدخل تحت اليد والغصب فجعل تبعا للام فيه وفي التتمة حكاية وجه ههنا أيضا أنه تلزمه القيمة لان الظاهر الحياة (وأما) على التقدير الثاني فعلى الجاني ضمانه لأن الانفصال عقيب الضرب يغلب على الظن أنه كان حيا فمات بفعله وللمالك الضمان على الغاصب بخلاف ما إذا انفصل ميتا من غير جناية لأنه لا بد له هناك وههنا يقوم له فيقوم عليه وكان حق المالك يتعاقب ببدله كما لو قتل العبد الجاني يتعلق العبد المجنى عليه ببدله ولو مات فات حقه ثم الذي يجب على الجاني الغرة والذي يجب للمالك عشر قيمة الأم لان الجنين الرقيق به يضمن فان كانت قيمة الغرة وعشر قيمة الأم سواء ضمن الغاصب للمالك عشر قيمة الأم وان كانت قيمة الأم أكثر فكذلك والزيادة تستقر له بحق الارث وان قصت الغرة عن العشر فوجهان (أظهرهما) أنه يضمن للمالك تمام العشر لانه لما انفصل متقوما كان بمثابة ما لو انفصل حيا ولان بدله انما يقصر عن العشر بسبب الحرية الحاصلة بظنه (والثاني) لا يجوز الاقندر



وإما أن يكون لتعيين أن غير المؤبر لا يكون للبائع لاسبيل الى الأول لأن المؤبر بائن ظاهر وغير المؤبر  
كامن مستترا وما كان مستترا فهو أولى بالتبعية من الظاهر بدليل الحمل فتعين الثاني وهو أن يكون المقصود أن  
لا يكون للبائع عند عدم التأبير وذكر الشيخ أبو حامد عن الشافعي من الاستدلال بوجود في الأم فانه  
قال لأن رسول الله ﷺ اذا حد قال «إذا أبر فتمره للبائع» فقد أخبرنا بان حكمه اذا لم يؤبر غير  
حكمه اذا أبر ولا يكون مافيه إلا للبائع أو للمشتري لاغيرها ولا موقوفا فن باع حائطاً لم يؤبر فالتمرة  
للمشتري بغير شرط استدلالاً بوجوداً بالسنة وقال قريبا من ذلك في الاملاء أيضاً وقال في المختصر  
إذا جعل رسول الله ﷺ الابار حد الملك للبائع فقد جعل ما قبله حد الملك للمشتري على أن كلام  
الشافعي في الأم يحتدل أن يكون جعله من مفهوم الشرط وكلا المفهومين حجة عندنا على أن كلام  
الشيخ أبي حامد ومن تبعه يقتضى أنهم لم يريدوا بالوجه الثاني جعله من مفهوم الشرط بل أنه يدل عليه  
باللفظ وبه صرح القاضي أبو الطيب وفيه بعد إلا أن يريدوا أن اتلفظ دل على كونه شرطاً والمخالف  
يقول إنه ليس بشرط فهذا الذي أرادوه والله أعلم وهو بهذا التقدير صحيح ولم يريدوا أن اللفظ يدل  
على عدم الحكم عند عدم الشرط ويمكن أن ينزل كلام المصنف على ما ذكره وأن ذلك ليس من  
باب المفهوم (وأما) الوجه الثالث الذي ذكره الشيخ أبو حامد فهو راجع إلى المفهوم وهو صالح لأن  
يستدل به في كل شرط أو صفة لكن القائلون بالمفهوم منهم من يجعله بمنزلة الملفوظ به وكأنه استقر  
في اللغة أنه إذا خص المذكور بالذكر اقتضى هذا قيام قول آخر له يتضمن نفي الحكم عما عداه انتفاء  
ظهماً ومنهم من يجعل المفهوم مستنداً إلى البحث عن طاب فوائد التخصيص فالوجه الأول ماش  
على الطريقة الأولى ولذلك نسب الدلالة إلى اللفظ وكلام الشافعي الذي حكمته يشعر بذلك لكن  
الأنباري في شرح البرهان نقل عن الشافعي أن اختياره الثاني والوجه الثاني مستمر على الطريقة  
الثانية (وأما) الثاني فقد نهت على مراد الأصحاب به وأنه ليس من باب المفهوم ولعل المصنف جعله من

الغرة ويعبر عنه بأن الواجب أقل الامر من العشر والغرة ووجهه أن مثبت وجوب الضمان يقرمه  
عليه فلا يضمن فوق ما يحصل له وان انفصل ميتاً بجناية العاصب نفسه لزمه الضمان لان ما وجد منه  
بسبب الضمان الا أنه لا يستحق على نفسه شيئاً ولو أحبل العاصب الجارية ومات وخلف أباه ثم انفصل  
الجنين ميتاً بجناية جان فالغرة تكون لجد الجنين وعن القاضي أنه يضمن للمالك ما كان يضمنه  
العاصب لو كان حياً وعنه أنه لو كان مع العاصب أم أم الجنين فورثت سدس الغرة يقطع النظر عنه  
وينظر الى عشر قيمة الأم وخمسة أسداس الغرة وكأنها كل الغرة والجوابان يختلفان فرأى الامام اثبات  
احتمالين في الصورتين فصار في أحدهما الى أن من يملك الغرة ينبغي أن يضمن للمالك ويستبعد في

مفهوم الشرط لأنه أقوى عند كثير من أصحابنا من مفهوم الصفة وقال به جماعة من المنكرين لمفهوم  
الصفة • واعلم أن هذا الاستدلال يتجه عند من يرى المفهوم حجة وهم الأكترون فقال بمفهوم الصفة  
الشافعي ومالك وأكثر أصحابنا وأكثر المالكية ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى مالك وعمن قال به  
أبو الحسن الأشعري وأنكره ابن سريج والقفال هنا وقال ابن سريج بمفهوم الشرط (وأما) الخصم المنكر لكل من  
المفهومين فلا يمكن الاحتجاج عليه بدفع مخلفيه في الأصل وكذلك بعض أصحابنا عن أنكر المفهومين معاً فكيف  
يمكنه التمسك في هذا الفرع به لكن الخصم في الحق غير المؤبرة بالمؤبرة يحتاج إلى قياس ولن يجده  
ومتى لم يثبت ذلك ولم يقم دليل على تبعية غير المؤبرة وجب كونها للمشتري تبعاً للشجرة وكذلك  
قال بذلك من ينكر المفهوم والقياس كداود (فان قلت) بل يجب كونها للبائع عملاً بالأصل وبقائها  
على ملكه (قلت) لا بد في إدراجها في البيع من قياس أو عرف عند من ينكر القياس واعتضد أصحاب  
بما رواه الشافعي رضي الله عنه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن رجلاً باع على  
عهد رسول الله ﷺ حائطاً مشمرًا ولم يشترط للمبتاع التمر ولم يستثن البائع ولم يذكره فلما ثبت البيع  
اختلفا في التمر واحتكما فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرض بالتمر للذي لقمح النخل - البائع - وهذا من  
مراسيل عطاء ففيه اعتضاد على أنه ليس أصرح من الأول بكثير فان قوله - البائع - دليل على أنه أراد  
بالذي لقمح المعهود لا العموم وحينئذ يعود إلى أن ذكر الصفة هل يدل على نفي الحكم عما عداه هذا  
بحسب هذه الرواية ولم أجد غيرها فيه عميم بحيث أتق بصحته وروى ابن ماجه وعبد الله بن أحمد  
ابن حنبل في مسنده عن عبادة بن الصامت قال «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر النخل لمن  
أبرها إلا أن يشترط للمبتاع وان مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط البائع» فلما رواه ابن ماجه في  
سندها الفضيل بن سليمان وليس بالقوى وقال ابن معين ليس بثقة فالحديث نسبه ضعيف من هذا  
الطريق وذكر القاضى أبو الطيب الحديث الذي ذكره الشافعي رضي الله عنه ولفظه «فجعل التمر لمن

الثاني تضمين من لم يغصب ولا تفرعت يده على يد الغاصب وذكر في التتمة أن الغرة تجب مؤجلة  
فإنما يغرم الغاصب عشر قيمة الام إذا أخذ الغرة وللإمام توقف فيه هذا ظاهر المذهب في الولد  
المحكوم بحرته وفيه طريقة أخرى أنه لا ينظر إلى عشر قيمة الام ولكن تعتبر قيمته لو انفصل حياً  
وينظر إليه وإلى الغرة على التفصيل الذي بيناه وأشار في الوسيط إلى استمداد هذه الطريقة من  
القول القديم في أن جراح العبد لا يتقدر لأن عشر قيمة الام نوع مقدر لكنه ليس بواضح فإن الخلاف  
في أن البديل يتقدر أولاً يتقدر في أطراف العبد والفاتت ههنا جملة وليس لهذا البناء ذكر في كتاب  
الإمام لكنه قال الطريقة ملتفتة إلى الخلاف في أن ما يتلف في يد الغاصب من أعضاء العبد المغصوب

أبرها» وقال ذكر هذا الحديث أبو اسحق في الشرح وأبو علي الطبري في المحرر ونقله الشيخ أبو حامد عن الساجي قال وهذا نص وليست في هذه الروايات زيادة على رواية مسلم المتقدمة إلا أنه ليس في هذا الاستثناء اشتراط من المبتاع فالأولى أن يستدل برواية مسلم وتعليق الحكم فيها بالوصف ودلالته على أن ذلك (١) وقال الماوردي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشد قول الأعرابي حين حرم عليه بعض ملوك الجاهلية ثمرة نخلة له

جذدت جني نخاتي ظالماً \* وكان الثمار لمن قد أبراً

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وكان الثمار لمن قد أبر « وكان ذلك منه اثباتاً لهذا الحكم كما

أنشد قول الأعشى

• وهو سر غالب لمن غلب •

فقال النبي صلى الله عليه وسلم

• وهو سر غالب لمن غلب •

(١) ياض بالأصل

تثبيتهاً لهذا القول وهذه الوجوه ذكرناها على جهة الاستئناس والاعتضاد لأنه يقوم بها بفردها

حجة والحجة ما تقدم وله تنمة تأتي في فرع مذاهب العلماء والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء \* وافقنا على دخول الطلع والتفرقة بين ما قبل المأبير وبعده مالك

وأحمد والليث بن سعد وداود بن علي والطبري وقال ابن أبي ليلى يدخل الطلع في بيع النخل بكل حال وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والأوزاعي لا يدخل بكل حال مؤبراً كان أو غير مؤبر إلا بالشرط. فأخذ أبو حنيفة رضي الله عنه بالمنطوق دون المفهوم وأخذ الشافعي رضي الله عنه بالمنطوق والمفهوم معاً ولم يأخذ ابن أبي ليلى بالمنطوق ولا بالمفهوم واحتج من نصر قوله بأنه متصل بأصل الخالقة فاشبهه السقف والأغصان والصوف على ظهر الغنم (وأجاب) أصحابنا رحمهم الله بأن هذه الأشياء إنما دخلت لأنها أجزاء وليست بنماء بدليل أن الحيوان يولد وعليه الصوف والهاء مالا يكون أصلاً (وأما) الثمرة فانها نماء (وردوا) هذا القول بما تقدم من السنة والاستدلال (واحتجت) الحنفية ومن وافقهم بأنها ثمرة

بآفة سماوية أو بجنابة غير الغاصب يعتبر في حقه بدله المقدر في حق الجاني أم ينظر الى قدر النقصان بإيجاب العشر في قيمة الام ايجاب المقدر الواجب على الجنابة وعن بعض الأصحاب أن الغاصب يفرم للمالك أكثر الامرين من قيمة الولد والفرقة وضعفه من نقله لان الفرقة ان كانت أكثر فثبوت الزيادة بسبب الحرية فكيف يستحقها المالك ومن العجب أن صاحب التهذيب أجاب بهذا الوجه في المشتري من الغاصب وجوابه في الغاصب ما تقدم ودعوى الجهل في هذا الضرب كدعواه في الضرب الاول وروي المسعودي خلافاً في قبولها لحرية الولد وان قبلت لدفع الحد كما رواه في استيلاء المرتين ويجب في حالتي العلم والجهل أرش نقصان الجارية وان تعصت بالولادة فان

برزت عن شجرها وبانها يجوز إفرادها بالعقد فلم تتبع الاصل كالمؤبرة وبالقياس على طلع الفحل وبانها  
نماء لها حال إذا انتهت اليه أخذت فلم تتبع الاصل كالزراع في الأرض وبان الزرع لا يتبع الأرض في  
حالة ظهوره ولا في حالة كونه فكذلك الطالع وبأنه لا يختلف قول من شرط التأبير أنها إذا لم تؤبر  
حتى انتهت وصارت بلجاً أو بسراً ثم بيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه قالوا فاعلمنا أن المعنى في ذكر  
التأبير ظهور الثمرة وبان الطالع لا يتبع في الرهن فكذلك في البيع كالمؤبرة (وأجاب) الأصحاب بعد  
التمسك بالحديث عن الأول بمنع كونها برزت عن الأصل فانها في غلافها (وعن) الثاني  
بأننا لانسـلم جواز إفرادها بالعقد على رأى أبي إسـحق الروزى لأن المقصود مغيب فيما لا يدخر  
فيه فهو بمنزلة الجوز في القشره العليا واثن سلعنا فجواز الافراد لا يدل على عدم التبعية  
ألا ترى أن من باع داراً فيها نخلة دخلت النخلة في البيع تبعاً ويجوز إفرادها بالبيع (وعن)  
الثالث بان الصحيح عندنا ان طلع الفحل كقطع الاثاث ولو سلم فالفرق ان طلع الاثاث المقصود منه  
ما في جوفه وطلع الفحل هو المقصود على وجهه (وعن الرابع) بان الزرع نماء برز عن الاصل بخلاف الثمرة  
(وعن الخامس) بان الزرع ليس من أصل الخلقه فلذلك لم يتبع بخلاف الثمرة فانها مستترة  
في الشجرة من أصل الخلقه (والجواب) عن السادس انها قبل التشقق غير ظاهرة لان الثمرة  
للمقصود مستترة في الكهـام فحيث ظهرت عن الكهـام اما بالتأبير أو بغيره كانت للبائع  
فمن جعلها للبائع من غير تأبير ولا ظهور ركن مخالفاً لما في الحديث ومعناه (وعن السابع) من وجوه  
(أحدها) ان الشافعي رضى الله عنه قال في القديم يدخل الطلع في الرهن تبعاً للاصل (والثاني) ان الرهن  
لا يزيل الملك والبيع يزيل الملك (والثالث) ان المعنى في المؤبرة انها أخذت شبهها من الولد المنفصل  
وشبهها من الجنين فتعارضاً وبقيت على حكم الاصل وهو ملك البائع ولا كذلك الكامنة  
(تمت) استدلال الاصحاب وقول المصنف رحمه الله ولان ثمرة النخل كالحلج الى آخره هو من كلام القاضي

تلقت عنده وجب أقصى القيم ودخل فيه نقصان الولادة وأرش البكارة ولو ردها وهي حبل فماتت  
في يد المالك من الولادة ذكر أبو عبد الله النخعي في المطارحات أنه لا شيء عليه في صورة العلم  
لان الولد ليس منه حتى يقال ماتت من ولادة ولده وان في صورة الجهل قولين (واعلم) أن لوجوب  
الضمان في هذه الصورة مأخذين (أحدهما) أنه أحبل جارية الغير اما بالمشبهة أو بالزنا وفي كونه سبباً  
للضمان ما قدمناه في المرتين (والثاني) أنه يحصل نقصان الحلج تحت اليد وذلك سبب الضمان وان  
وجد أثره بعد الرد الى المالك كما لو جنى المقصوب عند العاصب فرده ثم بيع في يد المالك وأطلق  
صاحب التمهة القول بوجوب الضمان لما أخذ الثاني (وقوله) في الكتاب ويضمن للمشتري قيمته

أبي الطيب وانلك الاصحاب قاسوه على الحمل - الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهم وتقدمت الاحترازات التي فيه لكن الشافعي رضى الله عنه في الام في هذا الموضع قال وتخالف الثمرة المؤبرة الجنين في ان لها حصة من الثمن لانه ظاهر وليست للجنين لانه غير ظاهر ولولا ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك لما كان الثمر مثل الجنين في بطن أمه لانه يقدر على قطعه والتفريق بينه وبين شجره ويكون ذلك مباحا منه والجنين لا يقدر على اخراجه حتى يقدر الله تعالى له ولا يباح لاحد اخراجه وانما جمعنا بينهما حيث اجتمعا في بعض حكمهما بان السنة جاءت في الثمر لم يؤبر بمعنى الجنين في الاجماع فجمعنا بينهما خيرا لا قياسا اذ وجدنا حكم السنة في الثمر لم يؤبر حكم الاجماع في جنين الامة وانما مثلنا فيه تمثيلا ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتاج الى ان يقاس على شيء بل الاشياء تكون له تبعا هذا كلام الشافعي رضى الله عنه وهو يقتضى الفرق بين ثمرة والحمل والاعتماد في ذلك على الحديث وحده وكأدل الاجماع في الحمل على الفرق بين قبل ظهوره وما بعده كذلك دلت السنة في الثمرة على الفرق بين ما قبل التأبير وما بعده وكلام الشافعي في هذا الموضع صريح في ان الحمل لا يقابله قسط من الثمن على غير الاصح عند الاصحاب والاصحاب ذكروا في ان الثمرة هل يقابلها قسط من الثمن طريقتين (احدهما) القطع بالمقابلة كما هو نص الشافعي (والثانية) تخريجها على قولين كالحمل وهي ضعيفة لخالفها النص ورجحها الرافعي في باب الرد بالعيب وقصد الشافعي رضى الله عنه بذلك تشبيهه قبل ظهوره بالثمرة غير المؤبرة ثم ذكر الفرق بينهما من جهة القدرة على فصل الثمرة عن الشجرة بخلاف الحمل والاصحاب قاسوا عليه ولم ينظروا إلى هذا الفرق وذكروا اعتراضات على

ويرجع بها على الغاصب اذ الشراء لا يوجب ضمان الولد والكلام في الرجوع أخرناه إلى الفصل التالي لهذا الفصل وقد ذكره هناك وفي ذكره هناك غنية عن الذكر ههنا (وقوله) فلا ضمان لان الجنابة لا تتيقن معلم - بالواو - ويجوز اعلام قوله وضمان عشر قيمة الام - بالحاء - لما سيأتى في موضعه \*

( فرع ) في ذخيرة البندنجي لو وطى الغاصب باذن المالك فحيث لا يجب المهر لو لم يأذن فههنا أولى وحيث نوجبه فقولان محافظة على حرمة البضع وفي قيمة الولد طريقتان (أحدهما) أنه على الخلاف في المهر (والثاني) القطع بالوجوب لأنه لم يصرح بالاذن في الاحبال \*

قال ( ويضمن المشتري (ح) أجره للمنفعة التي فانت تحت يده ومهر المثل عند الوطء وقيمة انعقاده حراً ويرجع بكل ذلك علي الغاصب مهما كان جاهلاً ويفرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع \* وكذا المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وهل يرجع المشتري بقيمة منفعة استوفاه فيها قولاً

القياس وانفصلوا عنها (اما) الاعتراضات فان المعنى فى الحل لا يجوز افراده بالعقد فلذلك كان تبعا وليس كذلك الثمرة لأنه يجوز افرادها بالعقد على رأى ابن أبى هريرة وهو الصحيح عند طائفة وهذا قريب مما قاله الشافعى رضى الله عنه وليس إياه وبأنه لو كان الطلع كالحل لوجب أن تكون الثمرة للمشتري وان كانت قد ظهرت لأنها متصلة بالأصل وبأنه لا يجوز للبائع استثناء الحل لنفسه ويجوز له استثناء الطلع لنفسه وانفصلوا عن الأول بأبواب الدار فانه يجوز افرادها بالعقد ومع ذلك تتبع وإيما لم يجر العقد على الحل وجاز على الثمرة لأن الحل جار مجرى أبعاض الام فلما لم يجر العقد على أبعاضها لم يجر على حملها والثمره قبل التأبير تجرى مجرى أغصان الشجرة فلما جاز العقد على أغصانها جاز على ثمرها (وعن الثانى) بأنها إذا كانت كامنة فى الطلع فهى بمنزلة الحل لأصل لها غيره فأما إذا ظهرت من الطلع فقد أخذت شها من الولد المنفصل عن الأم لأنها ظاهرة كالولد وأخذت شها من الجنين لأنها متصلة بالأصل كاتصال الجنين بالأم وليس أحدهما أولى من الآخر فتعارضوا وقيمت الثمرة على ملك البائع كما كانت (وعن الثالث) أنه يجوز للبائع استثناء السقف والأغصان ومع ذلك إذا لم يستثن دخلت فى البيع **فائدة** كلام الشافعى رحمه الله المتقدم كالصريح فى إفادة الاجماع على دخول الحل فى بيع

الغرور ولو بنى فقلع بناءه فالأولى أن يرجع بأرض النقص ولو تعيب فى يده نص الشافعى أنه يرجع (ز) لان العقد لا يوجب ضمان الأجزاء بخلاف الجملة وكذا اذا تعيب قبل القبض لم يكن للمشتري الارش ولو اشترى عبداً لجرارية ورد الجارية بعيب وبالعبد عيب حادث لزمه قبول العبد أو طلب قيمته وليس له طاب الارش مع العبد ولذلك فرق بين الجزء والجملة \*

الفصل الثانى الكلام فيما يرجع به المشتري على الفاصب إذا غرم ومالا يرجع وسنين فى خلاله ما يغرمه ومالا يغرمه وفى سائر الأيدى المترتبة على يد الفاصب مسائل نشرح ما فى الكتاب منها غير بالين بما يحتاج اليه من تغيير نظمه ونضيف اليها ما يتفق (الأولى) إذا تلفت العين المغصوبة عند المشتري ضمن قيمتها أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف ولا يضمن الزيادة التى كانت فى يد الفاصب إن كانت فى يده أكثر قيمة ولا يرجع بما يضمنه عالماً كان أو جاهلاً لأن الشراء عقد ضمان وقد شرع فيه على أن تكون العين من ضمانه وان كان الشراء صحيحاً ولك أن تقول إن كان المراد من كونه عقد ضمان أنه إذا تلف المبيع عنده تلف من ماله واستقر عليه الثمن فهذا مسلم لكن لم يكن شارعاً فيه على أن يضمن القيمة ومعلوم أنه لو لم يكن المبيع مغصوباً لم يلزمه شيء بالتلف فكان الفاصب مفرراً موقفاً إياه فى خطر الضمان فليرجع عليه وان كان المراد غيره فلم قلّم أن الشراء عقد ضمان على تفسير آخر ور بما انساق هذا الاشكال إلى ما حكى عن صاحب التقريب أنه يرجع من الغرور بما

الأم وقد روى عن محمد بن سيرين وغيره أنهم أجازوا بيع الأمة واستثناء مافي بطنها وليس مجرد ذلك مصادماً للإجماع المذكور ولكن ابن المغلس الظاهري قال عن أصحابهم ان تبعية الحمل للأم قول أكثر العلماء وان النظر يوجب أن يكون الحمل للبائع لأنه غيرها وليس كعضو منها الا أن يمنع من ذلك مايجب التسليم له فنسبة ابن المغلس ذلك الى أكثر العلماء يشعر بخلاف اذا أنه رأى ذلك من كلامهم ولم يعلم في المسألة اجماعاً ومحل الجزم في دخول الحمل اذا كان مملوكاً لرب الحيوان بشرط أن يكون البيع قد وجد باختياره قال ابن الرفعة وفي معناه كل تملك جرى بالاختيار من المالك اما بنفسه أو بوكيله وفي معنى ذلك ولى المحجور عليه لصغر أو سفه أو فلس وهل الاستتباع في هذا لأجل رضاه بانتقال الملك في الأم عنه القائم فيه مقامه وكيله أو وليه وكذا عند بيعه عليه قهراً أولاًجل أنه لم ينتقل الملك فيها عنه الا بعوض فيه معنيان تخرج عليهما مسائل ذكرها الامام في باب الخراج بالضمان (منها) لو وهبها حيث لا ثواب وهي حامل لا يتبعها الحمل الجديد كما قال لا والقديم أنه يتبعها كما في البيع ومثلها جار فيما لورهن الجارية الحامل لأنه في المسألتين راض بمخروج الملك في الأولى وبتعلق الحق في الثانية لكن لا بعوض أجر يا أيضاً فيما لورهنها حائلاً فحملت (ومنها) لو خرجت عن ملكه

زاد على قدر الثمن سواء اشتراه رخيصاً في الابتداء أو زادت القيمة بعد الشراء وأنه إذا رجع بما زاد على الثمن لم يلحقه ضرر (الثانية) تعيب المصوب عند المشتري بعمى أو شلل أو نحوها ينظر ان كان بفعل المشتري فيستقر ضمانه عليه وكذا لو تلف السكك وان كان بأفة سماوية فقولان (أحدهما) عن تخريج المزني وغيره أنه لا يرجع على الغاصب بضمانه كما لا يرجع بالقيمة عند هلاك السكك تسوية بين الجملة والأجزاء وبهذا أجاب العراقيون بل أكثر الأصحاب (والثاني) وينسب إلى نص الشافعي رضي الله عنه أنه يرجع وقرره ابن سريج بأن العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الأجزاء على الافراد واحتج عليه بصورتين (إحدهما) أنه لو تعيب المبيع قبل القبض لم يكن للمشتري أن يجيز العقد ويطلبه بجزمه من الثمن بل اما أن يفسخ أو يجيز بكل الثمن ولو تلف يستقر كل الثمن (والثانية) لو اشترى عبداً بجارية وتقايضاً وجد بائع العبد بالجارية عيباً قديماً فردها وقد تلف العبد فانه يأخذ قيمته ولو لم يتلف وتعيب بعيب حادث لم يكن له طلب الأرش مع العبد بل يقنع به أو يأخذ القيمة • واعلم أن في الصورة الثانية وجهين ذكرناهما في فصل الرد بالعيب فلنا صر القول الأول أن يمنع ويقول له استرداد العبد وطلب أرش النقصان واليه ميل الامام (وأما) الصورة الاولى فان المبيع في يد البائع غير مضمون بقيمة بل بالثمن فاذا تلف سقط الثمن واذا تعيب أمكن رده واسترداد جملة الثمن فلا يمكن من طلب الأرش الذي هو تغيير العقد وحط من الثمن وانما يصار اليه عند الضرورة

بعوض لكن لا برضاه كما اذا رد عليه عوضها بعيب وكانت قد حمت في يده أو رجع فيها بأنعها عند  
فلسه وهي حامل وقد كانت حائلا عند ابتياعه لها هل يتبعها الحمل قولان (قلت) قضية المأخذين أن  
الاب لو رجع في الجارية التي وهبها لابنه وهي حامل ثم حملت أن لا يتبعها الحمل قولاً واحداً لأنه  
لا عوض ولا رضاه مع ذلك فقد حكى الامام في التبعية قولين قال الامام والفرق أن عقود الاجبار  
بالعوض تستدعى بعد المبيع عن الغير ولو نفذنا البيع ونحوه على الجارية دون الحمل لجر ذلك عسراً  
وما يجرى من الارتداد فهذا ليس في حكم العقود فجرى الأمر في التبعية على التردد قال ابن الرفعة  
وحبت نقول الحمل لا يتبع الأم في الرد بالعيب ونحوه ظاهر كلامهم أن الرد صحيح لا يمنع  
منه كالم يمنع منه افضاؤه في التفريق بين الأم والولد على رأى ولو كان الحمل حين البيع مملوكاً  
لغير البائع بوضعية أو غيرها فلا يندرج الحمل في البيع وهل يصح البيع قال ابن الرفعة يشبه أن  
يرتب على استثناء الحمل (ان قلنا) يصح فهبنا أولي والا فوجهان قال القاضي حسين في كتاب أمهات  
الاولاد قال اذا كان متزوجاً بأمة فحملت منه وأوصى له بحملها جاز له أن يشتري الجارية علي وجه

فلهذا المعنى لم يثبت الارش (الثالثة) منافع المصوب يضمها المشتري للمالك باجرة مثلها وهل يرجع  
علي الغاصب (أما) ما استوفاه بالسكون والركوب واللبس ففيه قولان وكذا في الرجوع بالمهر اذا غرمه  
بالوطء (أحدهما) يرجع لأن الغاصب قد غره ولم يشرع على أن يضم المهر والاجرة (وأصحها)  
وهو قوله الجديد وبه قال أبو حنيفة أنه لا يرجع لأن نفعه عاد اليه ولأنه أتلف المنفعة وحوالة الضمان على  
مباشر الاتلاف أولى وأجرى الخلاف في أرش الافتراض ان كانت بكرة وعدم الرجوع به أظهر لانه  
بدل جزء منها أتلفه فاشبه ما لو قطع عضواً من أعضائها وفي التهذيب أن الخلاف فيه مبني على  
أنه يفرد عن المهر أم لا ان أفرده لم يرجع به والارجع (وأما) المنافع التي فاتت تحت يده ولم تستوفها  
(فان قلنا) يرجع بضمان ما استوفاه فضاهاً أولى (وان قلنا) لا يرجع هناك فوجهان (أصحها) الرجوع  
أيضاً لانه لم يتلف ولا شرع في العقد على أن يضمها (والثاني) لا يرجع تنزيلاً للتلف تحت يده منزلة  
الاتلاف (الرابعة) اذا غرم قيمة الولد عند انعقاده حرراً رجع به علي الغاصب لأنه شرع في العقد على أن  
يسلم الولد حرراً من غير غرامة ولم يصدر منه تفويت وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفراييني طريقة أخرى  
في شرح الفروع أن الرجوع بها كالرجوع بالمهر لان نفع جرية الولد تعود اليه (والمشهور) الاول  
وأرش نقصان الولادة قطع العراقيون بأنه يرجع به وعن غيرهم خلاف قال الامام وسبيله سبيل النقصان  
الحاصل بسائر الآفات السماوية فيجىء فيه ما ذكرناه من الخلاف السابق ولو وهب الجارية للمصوبة  
فاستولدها المنهوب جاهلاً بالحال وغرمه قيمة الولد ففي الرجوع بها وجهان (وجه) الفرق أن الواهب



يعنى لأنه صار جداً قال ولا خلاف أنه لا يجوز بيعها من غيره ومثل الوجه في بيعها منه إذا أوصى له  
بحملها المذكور فيما إذا باعها من مالك الحمل والله أعلم **(قاعدة)** العقود التي يملك بها النخل والنمر  
أربعة أضرب (أحدها) عقد معاوضة على وجه المراضاة كالبيع والصلح والصداق والخلع والاجارة كما  
إذا أجر داره مدة بنخلة مطلقة فهذه العقود تتبعها الثمرة غير المؤبرة ولا تتبعها المؤبرة (الضرب الثاني)  
ما يملك بمعاوضة على غير وجه المراضاة كما لو باعه نخلاً فأطلعت في يد المشتري ثم أفلس فرجع البائع  
في عين ماله فهل تكون الثمرة التي لم تؤبر تبعاً له فيه وجهان (أحدهما) عند الروايات التبعية وكما إذا  
رهن نخلاً فأطلعت فخل الدين والطلع لم يؤبر فبيع المرهون جبراً من غير رضا الراهن هل  
يدخل الطلع في البيع أم لا فيه وجهان وقطع الروايات هنا بالتبعية لأنه وجد منه الرضا بهذا البيع  
عند الرهن وقد أطلقوا على هذين القسمين أيهما من عقود المعاوضات التي على غير وجه المراضاة  
وقد يتوقف في اطلاق العقد على الرجوع في الفلوس والأمر في ذلك قريب ومن عد ذلك في  
عقود المعاوضات أراد به البيع الذي يرتب الرجوع عليه وحكي الجرجاني الوجهين أيضاً في بيع  
نخيل الفلاس في دينه (الضرب الثالث) عقد على سبيل المراضاة من غير معاوضة كهبه والوصية  
هل تكون الثمرة التي لم تؤبر تبعاً له على وجهين ومثل أن يهب نخلاً لولده فيطلع فيرجع في هبته  
هل يتبع الطلع النخل على وجهين (الصحيح) من المذهب ما قال الماوردي هنا أن الوالد لا يسترجع  
الثمرة وعد هذا القسم أيضاً من هذا الضرب اعتباراً بالعقد المبني عليه كما تقدم وعد هذان الوجهان في كل  
هذه المسائل التي في الضر بين قال الشيخ أبو حامد وغيره أنها مسألة واحدة وهي إذا رهنه نخلاً عليها  
طلع لم يؤبر هل يدخل في الرهن باطلاق العقد أم على قواين قال القاضي أبو الطيب قال في الجديد  
لا يدخل لأن الرهن لا يزال للملك وكان يقول في القديم يدخل على طريق البيع ثم رجع عنه في  
الجديد (الضرب الرابع) ما لم يكن من عقود المعاوضات ولم يكن مأخوذاً على وجه المراضاة كالطلاق  
قبل الدخول إذا استرجع به نصف المهر وكان قد أصدقها نخلاً لاطلع عليها ثم أطلعت وطلقها قبل  
التأبير وقبل الدخول فهنا لا تتبع الثمرة الشجرة ولا ترجع إلى الزوج قولاً واحداً قال الماوردي لا يختلف  
للذهب فيه وقال الشيخ أبو حامد أنه ليس لنا موضع لا يتبع الطلع قبل الابار الأصل الألفي هذه  
المسألة يعني قولاً واحداً وتعليقه أن الصداق إذا كان زائداً زيادة متصلة غير متميزة كالصنعة والكبر  
والصنعة لا يرجع به وإنما يرجع بنصف قيمته يوم أصدقها فإذا لم يرجع بالزيادة التي لا تتميز فلان لا يرجع

متبرع والبائع ضامن سلامة الولد له بلا غرامة (الخامسة) إذا نبي المشتري أو غرس في الأرض المقصوبة  
فجاء المالك ونقض بناءه وغرسه هل يرجع بأرض النقصان على الناصب فيه وجهان (أحدهما)

بالطلع أولى فان أراد أن يرجع بنصف النخلة دون الطلع فان له ذلك ويترك الطلع إلى أوان الجناد  
وجعل الماوردي من هذا القسم الوالد إذا رجع فيما وهبه لولده لم يكن للوالد استرجاع الثمرة معه علي  
الصحيح من المذهب وفهم عنه الروايي القطع بذلك فقال وفي الحواوي وعلي هذا الوالد لا يسترجع  
في الهبة من الولد غير المؤبرة قولاً واحداً لأنه لا معاوضة ولا تراض \*

﴿ فرع ﴾ قال صاحب النخيل في ما شد عن أصول السكوفيين يعني الحنفية أنه ان رهن  
أرضاً أو أقر بها دخلت اثمار يعني عندهم وهذا يرد عليهم في كونهم يقولون لا يدخل في البيع ولا  
في غيره الا في هاتين المسألتين \*

﴿ فرع ﴾ وأما قول المصنف رحمه الله قال الشافعي رحمه الله وما تشقق في معنى ما أبر لأنه  
نماء ظاهر فهو كالأبر فهو كذلك في الأم. والمختصر وان لم يكن بلفظه والقياس الجلي ظاهر في ذلك  
لأن الاعتبار بظهور الثمرة فلا فرق بين أن تظهر بعلاج أو بغير علاج أو تشقق بالرياح اللواقح وهو  
أن يكون نخول النخل في ناحية الصبا فتهب في وقت الابار فان الابار تتأثر بروائح طلع النخول قال  
الشيخ أبو حامد بل ظهورها بنفسها أولى قال الشافعي رحمه الله عليه في البيوطي الابار في النخل إذا  
انشق الخلف وبدت الثمرة فهو وقت الابار أبر أو لم يؤبر قال الماوردي وقد يكون من أنواع النخل  
ما يكون ترك تلقيحه أصح للثمرة ومن كلام الشافعي والبيوطي المذكور يستفاد أن التأبير اسم لوضع  
طلع الفحال في الأناث بعد تشققها لالنفس التشقق ولا التشقق وهو معنى قول الأصحاب ان وقت  
التأبير قائم مقام التأبير وان وضع الكس بعد تشقق الثمرة ليس بشرط في سلامة ذلك للبائع والتبعية  
في المبيع وعدمها منوطة بالتشقق لا بوضع طلع الفحال فيها فيكون ذكر التأبير غالباً والنخل تارة  
يتشقق بنفسه فيلقح بعد ذلك، وتارة يبلغ أوان التشقق ولم يتشقق بعد ويشقق ويفعل ذلك به وقال  
ابن الرفعة بما معناه انا إنما اتبعنا المعنى هنا ولم تتبع اللفظ ولا أجر بنا فيه خلافاً لأن المعنى قوى باصل  
بقاء ملك البائع ولا يعارض ذلك بأن تركه التأبير عند إمكانه كالأعراض فنجعل تابعة لمقتضى مفهوم  
الحديث لضعف عموم المفهوم وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يخالف العلماء أن الحائط إذا تشقق طلع  
إنه فاجر إباريه وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله ان حكمه حكم ما أبر لأنه قد جاء عليه وقت الابار  
وظهرت ثمرته بعد تعينها في الخلف وما ذكره هؤلاء الأئمة هو المعول عليه وقال ابن حزم الظاهري إنه  
لو ظهرت ثمرة النخل بغير ابار لم يحل اشتراطها أصلاً ووجد جوداً عجيباً فقال لا يجوز في ثمرة النخل

لا كما لا يرجع بما اتفق على العارة وكأنه بالبناء متلف ماله (وأظهرهما) نعم لشروعه في العقد على ظن  
السلامة وإنما جاء هذا الضرر من تقرير الغاصب وهذا ما ذكره العراقيون وقد ذكرنا طرفاً من المسألة

إلا الاشتراط فقط (وأما) البيع فلا حتى يصير زهواً فإذا هو صار زهواً جاز فيه الاشتراط والبيع مع الأصول ودونها وليس هذا الحكم إلا في النخل المأبور خاصة ولم يطرده في غير النخل من الشجر ولا في النخلة الواحدة والنخلتين وهذا جمود عجيب ينكره الفهم وعدم طرده إياه في النخلة والنخلتين بناء منه علي أن النخل اسم جمع ولخالفه أن يقولوا أنه اسم جنس فان العرب لم تلزمه تاء التأنيث قال الله تعالى (أعجاز نخل منقعر) وإذا كان اسم جنس شمل القليل والكثير كتمر وسائر ما مؤنثه بالثاء مما لم تلزمه العرب كالتخم والبهم بخلاف الرطب فانهم قالوا فيه هو الرطب كما لم تلزم فيه العرب التأنيث يصح أن يكون اسم جنس والنخل من هذا القبيل والله أعلم \*

( فرع ) دل الحديث على أن الثمرة المؤبرة للبائع الآن يشترط للبائع أي كل الثمرة للبائع الآن يشترط المبتاع كلها أو شيئاً منها كالنصف والثالث وأي جزء كان معلوماً فلا تكون كلها للبائع بل على حسب الشرط والعموم في الأول مأخوذ من الإضافة من قوله فتمرتها والاطلاق في الثاني مأخوذ من عدم الهاء كما تقدم التنبيه عليه في لفظ الحديث وبه يقول جمهور العلماء ومنهم أشهب من المالكية وقال مالك وابن القاسم لا يجوز أن يشترط بعضها وكذلك قال مالك وداود وفي مال العبد لا يجوز الآن يشترطه كله أو يدعه كله \*

( فرع ) هذا الاشتراط هل حكمه حكم البيع أو لا قد تقدم كلام الشافعي أنه يقابله قسط من الثمن فذلك يدل على أن حكمه حكم البيع عنده ومشهور مذهب مالك أن الثمرة إذا اشترطها المشتري الأصل أو اشتراها بعد أنها لاحصة لها من الثمن ولو أحيحت كلها كانت من المشتري وتمسك ابن حزم في أن هذا الاشتراط ليس يبيع بنبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي وحمل هذا على عمومها والفائلون بأن الاشتراط بيع يحتاجون إلى تخصيص هذا الحديث أو تأويله على بيعها وحدها \*

( فرع ) قال أصحابنا يحصل تسليم الشجرة مع كون الثمار المؤبرة عليها للبائع وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يحصل إلا بعد قطع الثمار ومن صرح بهذا الفرع القاضي حسين وفرقوا بينها وبين الأرض المشقولة بالزرع على وجه أن منفعة الشجرة نافية \*

( فرع ) فاما غير المؤبرة فقد علم أنها عند الاطلاق تكون للمشتري فلو اشترطها البائع فلا خلاف في الجواز وإن اختلفوا في جواز أفرادها في البيع فإن ذلك بيع حقيقي وهذا استجد فيصح قال القاضي أبو الطيب قال في كتاب الصرف فذلك جائز لأن صاحب النخل نزل عليه تسوية الثمرة في نخله

في الغنم وذكر في التهذيب أن القياس أن لا يرجع على الغاصب بما أنفق على العمارة وما أدى من خراج الأرض لأنه شرع في الشراء على أن يضمها ( السادسة ) لو زوج الغاصب الجارية المغصوبة

حين باعها اياه اذا كان استثنائها على ان يقطعها فان استثنى علي ان يقرها فلاخير في البيع لانه باعه  
بقره لم يبدصلاحها على ان تكون مفردة الى وقت قد تاتي عايمها الآفة قبله قال القاضي أبو الطيب وهذا الكلام  
يقضي ان من باع منخل قبل التأبير واستثنى الثمرة لنفسه لم يجز الا بشرط القطع وليس يقول بهذا أحد من  
أصحابنا لانه يجوز ان يشترط مطلقا وانما بشرط القطع في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قلت) قد قال به بعض  
الاصحاب تحريجا على ان المشرف على الزوال هل يعمل كالأرائيل فان الثمرة بالبيع قد اشرفت علي زوالها عن  
البائع والاستثناء كأنها رجعت اليه فاشبهت الداخلة في ملكه ابتداء فلذلك شرط شرط قاعها والوجهان  
مشهوران في طريقة المراورة حكاهما القاضي حسين وغيره وجعلوا هذه قاعدة ان ما اشرف على الزوال  
هل يعطي حكم الأرائيل وخروجوا على ذلك مسائل (منها) اذا باع دارا واستثنى منفعتها لنفسه سنة هل يصح  
كولو باعها ثم استأجرها او لا يصح فيه الوجهان فان قلنا هناك يصح فهنا يجب القطع في الحال وان قلنا  
هناك لا يصح فهنا يصح ولكن لا يجب القطع في الحال هكذا قال القاضي حسين (ومنها) اذا اجنى المديرجانية  
تستغرق قيمته ثم مات السيد ولم ينجف غيره فقد ادها الورثة حكمتنا بنفوذ العتق وفي الولا قولنا (ان قلنا) للمشرف  
كأرائيل العائد فالولاء للورثة والافلامتوفى ومنهم من يؤول نص الشافعي على مالذا باع الشجرة مطلقا  
ثم اشترى من المشتري الطلع فانه يجوز بشرط القطع هكذا قال القاضي حسين وغيره ومن جزم بظاهر  
النص الماوردي على ما حكى الرواي عن ابن ابي عمير ان اكثر العراقيين جازمون بانكار ذلك وان ما نقل عن  
كاتب الصرف خطأ في النقل لان معرفة نقل اذا كان اشتراها على ان يقطعها فان اشتراها على ان  
يقرها فلاخير في البيع فوق الخطأ في النقل من قوله اشترى الى قوله استثنى ووافقهم القفال على هذا  
والقاضي حسين أيضا صحح خلاف ظاهر النص وحمله تأويله انه أراد به اذا باع النخل قبل التأبير  
فكانت الاصول والثمره للمشتري ثم اشترى البائع الثمرة منه قبل بدو الصلاح لم يجز الشراء الا بشرط القطع  
واكتنا نعود الى الكلام في ذلك عند بيع الثمار (واما) الحديث فليس فيه تعرض لذلك نعم قد يقال اذا كان  
مقتضاه ان يكون المشتري فينبغي اذا اشترط للبائع لا يصح كالحمل كما لا يصح استثناءه لا يصح ههنا  
فما وجه جزم الاصحاب بصحته ونظروهم بمد ذلك في انه هل يشترط شرط القطع أم لا (والجواب) عن  
هذا انها ليست كالحمل من كل وجه كما تقدم وقد تقدم خلاف في جواز افرادها بالبيع فان قلنا به فلا  
اشكال في جواز استثنائها وان قلنا بقول ابي اسحق الروزي وهو انه لا يجوز افرادها بالبيع فذلك لان  
المقصود فيها مغيب ولا يلزم من ذلك ان لا يجوز استثنائها فانه لا يشترط في المستثنى ما يشترط في البيع  
وقال المالكية ان شرطها البائع لم يجز وكان المشتري باعها قبل بدو صلاحها \*

فوطئها الزوج جاهلا غرم مهر المثل للمالك ولا يرجع به على الغاصب لانه شرع فيه على أن يضمن

﴿ فرع ﴾ اذ قلنا بانه اذا استثنى الثمرة يشترط شرط القطع فاطلق قال الامام دل كلام الأئمة ان الاستثناء باطل والثمره للمشتري قال وهذا مشكل جدا وأن صرف الثمرة اليه مع التصريح باستثنائه محال عندي فالوجه عد الاستثناء المطلق شرطا فاسدا منسدا للعقد في الاشجار ويكون كاستثناء الحمل وهذا الذي ذكره الامام هو الذي جزم به الماوردي وانه يفسد البيع تقريرا على هذا القول ولم يذكر غير ذلك وذكر الماوردي أيضا تقريرا عليه انه لو استثنى نصف الثمرة فسد العقد لتعذر اشتراط القطع \*

﴿ فرع ﴾ اذ بقيت الثمار غير المؤبرة للبائع بالاستثناء قال الامام فان لم يشترط التقييد يعني بشرط القطع رأينا الأبقاء وان شرطنا اوجبا الوفاء ولا خلاف ان الثمار المؤبرة اذ بقيت ولم يبد الصلاح فيها لا يستحق عليه قطعها وان كان يشترط في صحة بيعها اذا افردت شرط قطعها (قلت) لانها لم تشرف على الزوال فان العقد المطلق والحالة هذه لا يقتضي دخولها بخلاف ما قبل التأخير وكيف ما قدر فظاهر المذهب انه لا يشترط في الاستثناء شرط القطع والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي انه لو استثنى البائع نصف الثمرة بطل العقد لتعذر اشتراط القطع به وهذا منه بناء على أمرين (أحدهما) وجوب اشتراط القطع (والاصح) خلافه وقد تقدم الكلام فيه قريبا (والثاني) أن امتناع القطع مبني على منع القسمة وسيأتي الكلام فيه في بيع نصف الثمرة شائعا قبل بدو الصلاح والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قد علمت أن هذه المؤبرة عند الاطلاق للمشتري فلو تلفت في يد البائع قبل القبض ثبت للمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل القبض وان شاء أجاز في الاصول بجميع الثمن أو بحصته على القولين في تفريق الصفقة وليس كما إذا قطعت يد العبد فانه إن أجاز يجيز بجميع الثمن قولاً واحداً على المشهور لأن الثمن لا يتقسط على الاطراف ويتقسط على الثمرة كما تقدم من نص الشافعي رضي الله عنه وعن صرح بهذه المسألة القاضي أبو الطيب والحاملي والرويان وكذلك لو كانت مؤبرة واشترطها المشتري لنفسه ثم تلفت وعن البويطي قول آخر في مسألة العبد انه يأخذ بحصته من الثمن وعن القاضي أبي حامد أن هذا لا يصح على مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن أصحابنا من خرج تلف الثمرة غير المؤبرة على القولين في أن الحمل هل يقابل بقسط من الثمن وهو مردود لنص الشافعي رضي الله عنه على خلافه \*

المهر ويخالف ما اذا غر بجرية أمة وغرم المهر حيث يرجع على الفاجر على أحد القولين لان النكاح ثم صحيح والبضع مملوك له فاذا فسخ اقتضى الفسخ استرداد ما بذله وههنا النكاح باطل وإنما غرم لانلافه

﴿ فرع ﴾ باع نخلة مطلمة ولم يقل للمشتري انها مؤبرة ولم يعلم المشتري بتأبيرها ثم علم كان الخيار قاله الشافعي رضي الله عنه والأصحاب - القاضي أبو الطيب والرويانى والمنولى - وعلاوه بأن له بقاء الثمرة ربما أضر بالشجرة فى سنة أخرى فان من الاشجار ما يحمل سنة ولا يحمل سنة أو يقل فى سنة ويكثر فى سنة وأيضاً فانه يحتاج الى الدخول فى ملكه وربما يتأذى به قال ابن الرفعة ولا يقدح ذلك فى البيع قولاً واحداً وان قدح فى الزرع على وجه لان هذه المنفعة تافهة بخلاف منفعة الأرض \*

﴿ فرع ﴾ بيع الطلع فى قشره مفرداً مقطوعاً على الأرض أو على النخل بشرط القطع فيه وجهان (قال) أبو اسحق لا يصح لان المقصود من الطلع ما فى نفسه وهو مستور ربما لامصلحة له فيه (وقال) ابن أبى هريرة يصح لأن الجميع ما كول والمأكول اذا استتر بعضه ببعض جاز بيعه والأول أصح عند الحاملى وصاحب العدة والشيخ أبى حامد فيما نقل عنه والثانى أصح عند الشيخ أبى حامد والموردي والقاضى الطبرى والرويانى والجرجانى وقال الامام إن معظم الاصحاب ذهبوا اليه وان صاحب التريب حكى فيه قولين وبناهما على بيع الحنطة فى سنبليها ونقل ابن الصباغ عن أبى حامد أنه اختار قول أبى اسحق ثم المجوزون لذلك انما يجوزونه بشرط القطع اذا كان على النخل كما دل عليه كلام ابن الصباغ والرويانى وغيرهما وهو ظاهر والمسألة مذكورة فى الكتاب فى باب النهي عن بيع الغرر وشرحها النووى هناك ولا خلاف أن وقت التأبير لا يكون لوجود التأبير قال صاحب التتمة كما أن الاعتبار بولادة الجارية لا بوقت الولادة وسيأتى فى كلام الامام ما قد يتوهم منه خلاف ذلك ونذكر تأويله هناك إن شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة اذا شق الطلع قبل أوان تشققه فهو للمشتري وان شقق فى أوانه فهو للبائع وان لم يتشقق بنفسه ولا شقق فى أوانه فهل يكون للبائع إقامة لوقت التشقق مقام التشقق أولاً فيه نظر واحتمال (قلت) وهذا الاحتمال باطل والحكم كما مر مع الظهور وجوداً وعدمًا \*

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو محمد إذا أضر الطلع وحكمتنا ببقائه للبائع فحرم الحكم للمشتري فانه يترك على النخلة ثقله عنه فى النهاية وحزم به فى الروضة نقلاً عن البسيط عند الكلام فيما يدخل تحت اسم الشجرة \*

منفعة البضع حتى لو كان المعرور من لا يحل له نكاح الأمة لم يثبت له الرجوع بالمهر لبطلان النكاح ولو استخدمها الزوج وغرم الاجرة لم يرجع على الفاحص لانه لم يسلطه على الاستخدام بخلاف الوطء ويرجع بغرم المنافع التالفة تحت يده لانه ما استوفاهها ولا شرع على أنه يضمها والقول فى قيمتها لو تلفت

﴿ فرع ﴾ باع نخلة لم يخرج طلعا فانه يخرج طلعا علي ملك المشتري فلو استثناه البائع بطل البيع قاله الخوارزمي في الكافي \*

﴿ فرع ﴾ لو شرط غير المؤبرة للمشتري قال في التتمة كان تأكيدا ولك ان تقول يصير كشرط الحبل اذا صرح به وفيه خلاف وسيأتي نظيره فيما اذا باع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح قالوا فيها يصح وسيأتي البحث المذكور فيها وهو هنا أقوى لان المؤبرة التي لم يبد صلاحها يجوز بيعها بمفردها قولاً واحداً ولكن يشترط فيه شرط القطع وغير المؤبرة لنا في بيعها مفردة خلاف من يقول بعدم الصحة يوجب الحاقها بالحبل فاذا صرح بدخولها كان كما لو صرح بدخول الحبل وفيه خلاف (والاصح) عند الرافعي بطلانه والله أعلم \*

﴿ فرعان ﴾ ذكرهما ابو العباس بن سريج ونقلهما الشيخ أبو حامد في تعليقه عنده (احدهما) اشترى نخلة فأمرت في يد البائع فالثمرة للمشتري ولا يكون شيء من الثمن مقابلاً لها وهي امانة في يد البائع فان سلمها استقر البيع في النخلة وخرجت الثمرة من امانته وان تلفت انفسخ البيع في النخلة وعليه رد ثمنها ولا شيء عليه لأجل الثمرة وان تلفت الثمرة سلم النخلة وأخذ جميع الثمن وان سلمت الثمرة وتلفت النخلة سقط جميع الثمن عن المشتري وأخذ الثمرة ولا شيء للبائع (الثاني) اشترى أرضاً عليها نخيل مؤبرة واشترط كل ذلك وكانت قيمة الجميع متساوية فحدثت ثمرة أخرى قبل ان يتسلمها فالثمرة الخارجة ان كان اكلها رطباً فثمنه وان كان اكلها تمرًا فثمنه واما الخارجة للمشتري بالخيار لاجلها فان فسخ البيع رجع بجميع الثمن وان اجاز فعلى القولين في جنابة البائع (ان قلنا) كالأفة السماوية اجاز في الأرض والنخل بحصتهما من الثمن (وان قلنا) كالأجنبي اعطاه جميع الثمن ثم غرمه بدل الثمرة والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ الغزالي رحمه الله تعالى في المستصفي من المنكرين لهذا المفهوم ولكنه في كتبه الخلافية كالتحضير بالغ في اثبات ذلك وتقريره وان عرف العرب في الاستعمال افهم اموراتكاد تزيد فوائدها على موجب الأوضاع وازن الاشكال في المسكوت عنه والبقاء على النفي الاصلى فيه انما كان قبل التخصيص أما بعد التخصيص ارتفع

في يده قد تقدم فان غرمها رجع بها قال الأئمة والضابط في هذه المسائل أن ينظر فيما غرمه من ترتبت يده على يد الغاصب عن جهل ان شرع فيه على أن يضمته لم يرجع به وأن شرع على أنه لا يضمه فان لم يستوف ما يقابله رجع به وان استوفاه ففيه قولان وعلى هذا فلو كان المغصوب شاة فنتجت في يد المشتري أو شجرة فأمرت فأكل فأنتمها وغرمها للعالم في الرجوع بما غرم الغاصب قولان

الاشكال وصار ذلك معلوماً بدليل من جهة الشرع والسر في الفرق بين هذه المفهومات وبين مفهوم اللقح حيث لم يكن حجة على المختار أن التخصيص هو الطريق المستعمل عرفاً للثبوت والاثبات بطريق الإيجاز ومعنى التخصيص إيقاع الخصوص بقطع بعض الجملة عن الجملة إما أن تتمثل في الذكر بقوله من باع نخلة فإنها تتناول المؤبر وغير المؤبر فإذا استدرك وقال بعد أن تؤبر كان ذلك تخصيصاً وقطعاً عن جملة وأما أن تتمثل في الوهم بأن يكون ذكر أحد القسمين مذكراً للآخر المقطوع عنه بالضرورة كقوله الثيب أحق فإنه قطع عن البكر إذ الثيابة والبكارة صفتان يتقاطعان على التعاقب وضعت كل واحدة منهما لفصل قسم عن قسم والعلف أيضاً كذلك مع إثبات الثيابة بذكر الثيابة والسوم بالضرورة واليوم في قوله (وأتموا الصيام إلى الليل) والتأثير في البكارة والعلف والليل والاستتار وليس في إثبات البر نفي الزعفران والأدوية والفواكه وغيرها أولاً اتصال بين البر وغيره حتى يكون ذكره قطعاً لذلك الاتصال نعم قد يدل على التخصيص بقريظة تنضم إلى الذكر القاصر فاما مجرد الذكر فلا يدل والتخصيص دليل بالوضع العرفي فلا يخرج عن كونه دليلاً لإقرينة فليدرك التفاوت بين الرتبتين وهذا الذي ذكره الغزالي رحمه الله من نفسي الكلام لمن أنصف من نفسه وفهم بذوقه الفرق بين الرتبتين، فيعلم بهذا الكلام السبب في ذلك (أما) من لم يشهد ذوقه للتفرقة قال فهو جدير بأن لا يكلم ومراده بالعرف عرف المحاوراة في كلام العرب لا عرف طارىء بعدهم وهذا السر هو الموجب لسكوننا لم نقل بمفهوم قوله (فإن خفيتم أن لا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ومفهوم قوله عليه السلام «أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذنها فنكاحها باطل» (أما) الأول فلأن الخلع لا يتفق إلا في حالة الشقاق ويستحيل بحكم العادة وقوعه في حالة المصافاة وما لا يقع عرفاً فافيس من غرض الشرع بيانه فقد استوعب الشارع كل محل الحاجة ولم يقع البعض عن البعض وذكره للحقوق ذكره محل الحاجة إلى البيان وهو كل محل الحاجة (وأما) الحديث فلأن المرأة إما أن تفوض أمرها للولي لحياتها أو تستقل بزواج حياتها (أما) المباشرة بإذن الولي فلا تقع في العادة فلم يكن من محل البيان في غرضه والله أعلم \*

كلهم وانها كت تحت يده فالحكم كما في المنافع التي لم يستوفها ذكره في التتمة وكذا القول في الاكساب وان افضل الولد ميتاً فالظاهر أنه لا ضمان وكذا اذا انفصل ميتاً في يد الغاصب ولو استرضع المشتري الجارية في ولده أو ولد غيره غرم أجره مثلها وفي الرجوع قولان كلهم ويعرم المشتري الابن وان انصرف إلى سخلتها وعاد نفعه إلى المالك كما لو غصب علفاً وأعلف به بهيمة مالسكه اسكن قال صاحب التهذيب وجب أن يرجع به على الغاصب لأنه لم يشرع فيه على أنه يضمه ولا عاد نفعه اليه ولو أجز العين المعضوبة غرم المستأجر أجره المثل للمالك ولم يرجع بها على الغاصب لأنه شرع فيه على



﴿قائدة أخرى﴾ في التأثير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ياتقون النخل فقال ما للناس قالوا يلقحون فقال لالقاح أولاً أدرى اللقاح شيئاً فقال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيئاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماشأه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما أنا بزارع ولا صاحب نخل لققحوا» أورد أبو بكر محمد بن موسى الحازمي هذا الحديث في كتابه الناسخ والمنسوخ لتضمنه النهى عن اللقاح ثم الأذن فيه ونقل عن بعضهم أن قوله لالقاح صيغة تدل على النهى وأن للشارع أن يتحكم في أفعال العباد كيف أراد ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم ومال الحازمي إلى أن ذلك ليس بحكم شرعي وقوله في رواية أخرى «إنما ظننت طناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله تعالى شيئاً فخذوا به فإني إن أكذب على الله» ثم قال الحازمي وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك أبقينا معنى في الناسخ والمنسوخ \*

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(١) بياض بالاصل

﴿وان باع فحالا وعليه طلع لم يتشقق ففيه وجهان أحدهما أنه لا يدخل في بيع الأصل لأن جميع الطلع مقصود ما كؤل وهو ظاهر فلم يتبع الأصل كالتين والثاني أنه يدخل في بيع الأصل وهو الصحيح لأنه طلع لم يتشقق فدخل في بيع الأصل كطلع الأناث وما قاله الأول لا يصح لأن المقصود ما فيه وهو الكس الذي يلقح به الأناث وهو غير ظاهر فدخل في بيع الأصل كطلع الأناث﴾

﴿الشرح﴾ الفحال بضم الفاء وحاء مهملة مشددة وآخره لام ذكر النخل وقال ابن فارس الفحال فحال النخل وهو ما كان من ذكوره فحالا لأناته قال ابن قتيبة وهو فحال النخل ولا يقال فحال (١) ولذلك اعترض معترض على الشافعي رضى الله عنه فان الشافعي قال وان كان فيها فحول فقال هذا المعترض إن هذا خطأ لأنه لا يقال في النخل فحال ولا في جمعه فحول وإنما يقال فحال وجمعه فحاحيل وأجاب الأحناب بأن كل واحد منهما جائز في اللغة وقد ورد به الشعر • قال الشاعر

تأبدي يا بيرة العسل • بأبدي من جيد فسلي • إذ ضن أهل النخل بالنعول

والكس بضم الكاف وبالشين المعجمة هو ما في بطون طلع الفحال الذي يلقح بها طلع الأناث

أن يضمها ويسترد الأجرة المسماة ولو أعارها رجع المستعير بما غرم للمنافع التي قامت تحت يده وفي الرجوع بما غرم للمنافع التي استوفها القولان وكذا غرم الأجزاء الثالثة بالاستعمال • واعلم أن كل ما لو غرمه المشتري بجمع به على العاصب فلو طوّل به العاصب وغرمه لم يرجع به على المشتري وكل ما لو غرمه المشتري ولم يرجع به على العاصب لم يرجع به على المشتري وكذا الحكم فيمن غير المشتري ممن تربت يده على يد العاصب (وقوله) في الكتاب ويزجع بكل ذلك على العاصب جواب في المهر

(أما) الأحكام فقال الأصحاب تبعاً لاشافعي إذا كان في النخل فحول فاما أن تفرد الفحول بالبيع وأما أن يبيعهما معاً فان أفرد الفحول بالبيع فاما أن يكون قد تشقق شيء من طلعها أولاً فان تشقق شيء من طلعها فالثمرة للبائع بلا شبهة وان لم يكن تشقق شيء من طلعها (فأحد) الوجهين أنه للمشتري وهو الصحيح وقال المصنف في التنبية والشمبغ أبو حامد في تعليقه أنه المنصرص وادعى بعضهم أنه ليس في المسألة نص (ومن أصحابنا) من قال للبائع مستنداً بأن ظهور طلع الفحل بمنزلة تشقق طلع الأناث لانه ليس له ثمرة غيره بخلاف طلع الأناث فان المقصود ما في جوفه فاذا لم يظهر بالتشقق يكون المشتري وهذا أصح عند الماوردي والخرجاني في التحرير ورد الأصحاب ذلك بأن المقصود من طلع الفحل ليس هو الاكل بل الكش الذي يفتح به وهو غير ظهري فهو كالاناث في التشقق سواء قال الماوردي هذان الوجهان مخرجان من اختلاف أصحابنا في طلع الاناث هل يقاس علي الحمل قياس تحقيق أو قياس تقريب قال بعضهم قياس تحقيق فعلى هذا لا يصير طلع الفحل مؤبراً إلا بالتشقق وقال آخرون بل قياس تقريب اعتباراً بالعرف فعلى هذا يصير طلع الفحل مؤبراً اعتباراً بالعرف اه ولو كان قد تشقق شيء من طلع الاناث وأفرد المذكور بالبيع وهي غير مؤبرة ففيها وجهان كلوجهين الآتين فيما إذا أفرد مالم يؤبر بالبيع قاله الفوراني وأما اذا جمع في العقد بين الفحول والاناث فان كان قد تشقق شيء من طلع الاناث فطلع الكل للبائع على الوجهين اتفاقاً (أما) على الصحيح فلأن الكل كطلع الاناث وأما على الوجه الآخر فان طلع الاناث تشقق وطلع الفحل له بكل حال وقد جزموا على الصحيح ههنا ان طلع الفحول يتبع طلع الاناث وكان ينبغي أن يأتي فيها وجه بأن طلع الفحل للمشتري بناء على أن أحد النوعين لا يستتبع الآخر كما سنحكيه عن القاضي حسين والامام في القسم الآخر لغير المتشقق فيه فهو كجنس آخر وهذا الكلام منه كالصريح بجريان الخلاف وقال الجوزي اذا كان فيها فحول فقد اختلف أصحابنا فقال أبو حفص انما جعلت الفحول تابعة لأنها الأقل فالنادر يدخل في الغالب ولأن الغرض من طلع الفحل أكله غالباً فاستوى المؤبر منه وغيره وقال غيره اذا تشقق شيء من الاناث فبأبى الحائط وذكره وأناؤه

المعروف عند الوطاء بقول الرجوع وقد مر أن أصح القولين ومنه ذهب أبي حنيفة منع الرجوع فيجوز أن يعلم ما ذكره - بالحاء والواو - لذلك أيضاً فالطريقة المروية في قيمة الولد (وقوله) فيرجع للمشتري بقيمة منفعة استوفائها يدخل فيه منفعة البضع المستوفاة بالوطء كما يدخل سائر المنافع وإجراؤه على اطلاقه ممكن في جميع ذلك قولان كما سبق لکن الأشبه أنه أراد ماسوى منفعة البضع وأما إذا وطئ وغرم المهر وقد ذكره مرة وحكم فيه بالرجوع على العاصب (وقوله) فيه قولاً الغرور أى ومباشرة الاتلافات علي مامر في تقديم الطعام المغصوب فحذف أحد الطرفين • وأعلم قوله في نقل

تبع له واذا تشقق شيء من الذكور فسائر ما بقي من الذكور والاناث تابع فهذا الكلام يقتضي أن  
أبا حفص وهو ابن الوكيل هو القائل بان طلع الفحل للبائع بكل حال وانه علل تبعيتها للاناث عند  
الاجتماع بهذه العلة وبعلة أخرى وهي المذرة غير أن التعليل بالنذور انما يتم على ما هو المعروف غالباً فلو  
فرض كثرة الفحول زالت هذه العلة وان لم يتشقق شيء منها أصلاً لان طلع الاناث ولا من طلع  
الفحول فعلى الصحيح الكل للمشتري وعلى الوجه الآخر طلع الاناث للمشتري والفحل للبائع وقال  
القاضي حسين على هذا الوجه فيه وجهان كما في طلع الاناث اذا كان من صنفين وتشقق البعض دون  
البعض وجمع بينهما في المقدم وكذلك الامام جعل تبعية الاناث للذكور كاستتباع النوع النمرع  
وكذلك حكى الوجهين وقال ان الأصح أن طلع الاناث لا يتبع طلع الفحول وان كان طلع الفحول  
يتبع طلع الاناث وقال للتولي انه على هذا الوجه يكون الفحول والاناث كالجنيين فلا يجعل الاناث  
تبعاً لها وان كان قد تشقق شيء من طلع الفحول فقط فعلى الصحيح الطامع كله للبائع وحكى في الحاوى  
وجهها وصححه ان طلع الاناث لا يتبع طلع الذكور وان كان طلع الذكور يتبع طلع الاناث لأن مقصود  
النار طلع الاناث وطلع الذكور يقصد لتلقيحه لانفسه وهذا الوجه هو الذى يدل عليه نص الشافعى  
رضى الله عنه كما سأينته قريباً ان شاء الله تعالى فعلى هذا يكون حكمه كما سيأتى على الوجه الآخر  
وعلى الوجه الآخر طلع الفحول للبائع بالظهور وطلع الاناث للمشتري وينبغي أن يأتي فيه وجه أن  
طلع الاناث أيضاً للبائع بناء على ان أحد النوعين يستتبع الآخر على قياس ما حكاه القاضي حسين  
الا أن يتمسك بما تقدم عن صاحب النعمة أن الذكور مع الاناث على هذا الوجه كالجنيين وهو  
بعيد واعلم ان عبارة المختصر وان كان فيها فحول بعد أن تؤبر الاناث فثمرتها للبائع وظاهر هذه  
العبارة اذا باع الفحول والاناث جميعاً وقد أبرت الاناث فالكامل للبائع وهي الصورة التي حكينا  
الاتفاق فيها على ذلك وأبدينا فيها احتمال وجه وعبارة الشافعى في الأم ومن باع أصل فحل  
نخل أو فحول بعد أن تؤبر اناث النخل فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع وهذا يشبه عبارة

النص في التعيب أنه يرجع - بالزاي - اشارة الى تخريج الزنى (وقوله) فليس له طلب الارش يجوز اعلامه  
- بالواو - (وقوله) فذلك فرق بين الجملة والجزء هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها وكذلك  
فرق أى الشافعى رضى الله عنه وهما صحيحان \*

قال ﴿ وقصان الولادة لا يجبر (ح) بالولد فان الولد زيادة جديدة ﴾ \*

اذا انتقصت الجارية بالولادة وكان الولد رقيقاً تقي قيمته ببعض نقصانها أو بكله لم يتجبر به النقصان  
بل الولد له ويأخذ الارش خلافاً لأبي حنيفة لئلا أن الولد زيادة تحدث على ملكه الا ترى أنه يسلم

المختصر الا ان اطلاق عبارة الام تصدق على ما اذا باع الاصل وحده بعد تأيير الأناث وهذا لا يستمر  
الا على الوجه القائل بأنه اذا أفرد ما لم يؤبر يجوز اذا كان تأبر شيء من غير نوعه من ذلك الجنس  
ومفهومه يقتضى انه اذا باع الفحل قبل التأبير يكون طلعه للمشتري كما ادعى المصنف في التنبيه أنه  
المصوص وفي ظاهره اشكال لانه يشمل ما اذا تأبر هو قبل تأبير أن الاناث ولا يمكن القول بأن ذلك  
للمشتري فلذلك عبارة المختصر أبين ثم قال الشافعي في الام ومن باع نخلا قبل ان تؤبر اناث النخل  
فالثرة للمشتري وهذا النص يقتضى أن ثمره الاناث لا تتبع ثمره الفحول على خلاف ما قدمناه عن  
الأصحاب أنه اذا تشقق شيء من طلع النحول يكون الطلع كله للبائع على الصحيح ويشهد الاحتمال  
الذى ابديته فيه هذان كان قول الشافعي نخلا بالنون والخاء المعجمة وان كان بالفاء والخاء المهملة فاشد  
فانه حينئذ يقتضى أن الفحال اذا أفرد بالبيع وقد أبر ولم تؤبر الاناث أن طلعه للمشتري ولا قائل بذلك  
نعلمه من الأصحاب وانما جوزت هذا الاحتمال في لفظ الشافعي لأنه أتى به في مقابلة من باع فحلا  
بعد أن تؤبر الاناث فقسيمه من باع فحلا قبل ان يؤبر وان كان ذلك ليس بلازم والله سبحانه وتعالى  
وأعلم يؤيد ما قلته ان الشافعي قال أيضا في المختصر ولو تشقق طلع أناته أوشى منه فهو في معنى ما أبر  
نخله ففهوم هذا أنه لا يكتفى في ذلك بتشقق طلع الذكور (فائدة) أطلق المصنف الوجهين في هذا  
الكتاب ولم ينسب شيئا منهما الى النص وكذلك فعل القاضى أبو الطيب وفي التنبيه قال وقيل ان  
ثمره النحال للبائع بكل حال وهو خلاف النص وكذلك فعل الشيخ أبو حامد فهذا احد المواضع  
التي يؤخذ منها ما اشتهر على السنة الفقهاء أن التنبيه مأخوذ من طريقة الشيخ أبي حامد والمهذب من  
طريقة القاضى أبي الطيب وذلك غير مستمر فسيأتى في تقسيم الشجر تبع الشيخ أباحامد ولم يتبع  
أبا الطيب لكن ذلك في صنعة التصنيف لا في النقل وفي ذلك الموضوع يأتي كلام في مخالفته أباحامد  
أوموافقته والظاهر عندي أنه لم يلتزم متابعة طريقة واحدة في كتاب منهما نعم ان كان ذلك في الأكثر  
فربما ويترك ذلك في بعض الاوقات لما يترجح عنده ولم أقف من نص الشافعي في الفحال الا

له وان لم يكن في الام نقصان وملكه لا يجبر نقصان ملكه ولو ماتت الام من الولادة والولد واف  
بقيتها فاهم فيه اختلاف وقد فرغنا من شرح كتاب الغصب ونختمه بمسائل منشورة (منها) أسند خشبة  
تعب محملها الى جدار يستريح ان كان الجدار لغيره ولم يأذن في اسناده اليه فهو متعد يضمن الجدار  
ان وقع باسناده اليه ويضمن ماتلف بوقوعه عليه وان وقعت الخشبة وأتلفت شيئا ضمن ان وقعت  
في الحال وان وقعت بعد ساعة لم يضمن وان كان الجدار له أو لغيره وقد أذن في اسناده اليه  
فكذلك يفرق بين أن تقع الخشبة في الحال أو بعد ساعة تشبهها بفتح رأس الزق (ومنها) غصب داراً

ماحكيتيه عن الام والمختصر فيحتمل أن يكون الشيخ أبو حامد والمصنف وقفا على نص آخر أصرح  
منهما ويحتمل أنهما أخذاه من ذلك والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي إذا أخذ طلع الفحل جاز بيعه في قشره لأنه من مصلحته وكان  
أبو اسحق يمنع من بيعه حتى يصير بارزاً قال وليس هذا بصحيح ونسب الامام الأول إلى معظم أصحابنا  
وذكر عن صاحب التقریب أنه ذكر في ذلك قولين وأنه بناها على بيع الخنطة في سنبلها قال الامام  
وهذا مقدر حسن ﴿ فائدة أخرى ﴾ ادعى بعضهم أنه ليس في خصوص مسألة الفحل نص للشافعي  
وأنه لا يمكن أخذه من إطلاقه أن الأبار حد للملك البائع لأن الأبار عبارة عن إصلاح طلع الأناث بعد  
تشققه أو شققه بالكس الذي في طلع الفحل فلا أبار في الفحل فلا دخول له في هذا ولا يمكن حمل  
كلامه في التنبيه في قوله وهو خلاف النص على نص الحديث لأن الحديث إنما يعمل على التأبير  
للغوى وهو إنما يكون للأناث على ما سبق وجعل التشقق في معناه حكم شرعي من الحاق الفقهاء  
بالنصوص عليه فهو بكلام الشافعي أولى \*

﴿ فرع ﴾ باع فحلاً لاطع عليه ثم أطلع قبل لزوم العقد قال في الاستقصاء (فان قلنا) إنه  
كطلع الأناث فهو للمشتري (وان قلنا) إنه كاللؤبرة وقلنا أنه يملك بالعقد أو موقوف فهو أيضاً للمشتري  
(وان قلنا) أنه لا يملك إلا بالعقد وانقضاء الخيار فهو للبائع لأنه حدث والمبيع على ملكه \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وان باع حائطاً أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كاللؤبر فيكون الجميع للبائع لأننا لو قلنا ان  
مأبر للبائع ومالم يؤبر للمشتري أدى إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي فجعل مالم يؤبر تبعاً للمؤبر  
لأن الباطن يتبع الظاهر ولم يجعل مأبر تابعاً لما لم يؤبر لان الظاهر لا يتبع الباطن ولهذا جعلنا أساس  
الدار تابعاً لظاهرها في تصحيح البيع ولم نجعل ظاهرها تابعاً للباطن في إفساد البيع ﴾ \*

وتقضيها وأتلف النقص ضمن النقص وما نقص من قيمة العرصة وحكى الشيخ أبو حامد وجهين  
في أنه يضمن أجره مثلها دلاً إلى وقت الرد وإلى وقت النقص (ومنها) غضب شاة وأزى عليها فحلاً  
فالولد للغاصب ولا شيء عليه للأنزاء لهيبه عليه السلام عن عسيب الفحل فان انتقص غرم الارش  
ولك أن تقول للمغضوب منه ولو غضب فحلاً وانزاه على شاته فالولد مغضوب منه وجب أن يخرج  
وجوب شيء للأنزاء على الخلاف في جواز الاستئجار (ومنها) غضب جارية ناهدا فتدلى نهداها أو  
عبدا شاباً فشاخ أو أمرداً فالتحى غرم النقصان وعن أبي حنيفة أنه لا يضمن في الأمرد ولو غضب  
خشبة واتخذ منها أبواباً وسترها بمسامير من عنده نزع المسامير وان انتقصت الأبواب بذلك ضمن

(الشرح) الحائط وهو البستان من النخيل<sup>(١)</sup> (أما) الاحكام في هذه الجملة مسألتان (الاولى) اذباغ حائطاً أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر وجعل مالم يؤبر تابعاً لما أبر (أما) إذا كان نوعاً واحداً فانفق عليه الأصحاب تبعاً للشافعي رضي الله عنه واستدلوا هم وغيرهم لذلك بأن تأبير البعض يحصل للنخل اسم التأبير فيشمه قوله صلى الله عليه وسلم «من باع نخلاً قد أبرت» قال ابن عبد البر وأصل الابار أن يكون في شيء منه الابار فيقع عليه اسم أنه قد أبر كما لو بدا صلاح شيء منه وفيما ذكره من إطلاق اسم التأبير على الجميع بتأبير بعضها توقف لا يخفى لاسيما على ما يقوله أصحابنا أنه يكفي تأبير نخلة واحدة في البستان بل طلعة واحدة ويصير الباقي تبعاً فدعوى إطلاق التأبير على الجميع حقيقة في غاية البعد وقد وقع في كلام ابن حزم ما يقتضى أن لفظ الحديث وفيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع وهذا لو ثبت كان صريحاً في المطلوب لكني لم أجده في شيء من ألفاظ الحديث التي وقفت عليها وانما فيها كلها جعل التأبير صفة للنخل البيعة وحقيقة ذلك أن يكون في الجميع واللفظ لدى ذكره ابن حزم لم يذكره باسناد بل أتى به في ضمن استدلال فاعله لم يثبت فيه نعم لا يشترط أن يوجد التأبير في كل طلع النخلة بل متى وجد في شيء منها صح أنها أبرت فيكون جميع ثمرتها للبائع وان كان بعضها غير مؤبرة استدلالاً بالحديث ويعضد الأصحاب وغيرهم فيما اتفقوا عليه من الاكتفاء بتأبير البعض أن العادة لم تجر بتأبير جميع النخل بل يكتفون بتأبير بعضها واستدل أبو اسحق المروزي لذلك بما ذكره المصنف وزاده المصنف بالاستشهاد بأساس الدار وهو جواب عن سؤال مقدر أورده الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرها وأجابوا عنه وهو أنه هل لاجمل ما أبر تابعاً لما لم يؤبر في دخوله في البيع وأجابوا بأنه استقر في الشرع أن الباطن تبع للظاهر وليس الظاهر تبعاً للباطن فان ما بطن من أساس الحائط ورؤس الاجذاع تبع لما ظهر في جواز البيع وأيضاً فإنه كان يلزم منه مخالفة منطوق الحديث ولك أن تقول على الاول ان الحكم بتبعية الاساس أمر ضروري لصحة البيع ولا كذلك الثمار ألا ترى أنه لو شرط أن تكون المؤبرة للبائع وغير المؤبرة للمشتري اتبع شرطه فانها لو كانت كلها مؤبرة

(١) يياض بالاصل

الأرش ولو بذلها ففي اجبار الغصوب منه على قبولها وجهان ذكرناهما في نظائرها (ومنها) غضب ثوبا ونجسه أو نجس عنده لم يكن له تطهيره ولا للمالك أن يكفه التطهير ولو غسله واتممت قيمته ضمن النقصان ولورده نجساً فهو بر التطهير على الغاصب وكذا أرش النقصان اللازم منه وتنجيس المائع الذي لا يمكن تطهيره اهلاك وتنجيس الدهن ينبي على امكان غسله ان جوزناه فهو كالثوب (ومنها) قال في التتمة لو غضب من الغاصب فابراً للمالك الأول عن ضمان الغصب صح البراء لأنه مطاب بقيمة فهو كدين عليه وان ملكه الغصوب يرى واقاب الغمان على الثاني حقا له وان باعه من غاصب

وشرط بعضها اتباع شرطه وسوء المشاركة موجود فكانها ارضيا به وأورداه العقد عليه وكل عقديه مشاركة فهو مظنة الضرر ومع ذلك يصح كثير من العقود للمتضية للمشاركة واستدلوا أيضا بأن بدو الصلاح في بعضها بمنزلة بدو الصلاح في جميعها فكذلك التأبير ولك أن تجيب بأن المعنى في الاصل أن الثمرة متى تركت حتى يوجد الصلاح في جميعها أدى إلى أن لا يصح بيعها بحال فانه إلى أن يتكامل فيها يتساقط الاول فيؤدي إلى فساد الثمرة وتأذي مالكتها وليس هذا المعنى موجوداً هنا والله أعلم وفي كلام الشافعي في الام إشارة إلى الدليلين اللذين استدل بهما الأصحاب (وأما) إذا كان الحائظ أنواعا فالذهب أيضاً أن مالم يؤبر تابع لما أبر فان الشافعي قال إذا بيعت رقبة الحائظ وقد أبر شيء من نخلة فثمرة تلك النخل في عامه ذلك للبائع ولو كان منه مالم يؤبر ولم يطلع لأن حكم ثمرة ذلك النخل في عامة ذلك حكم واحد كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر قال صاحب التتمة ويخاف الجارية الحامل بولدين وضعت أحدهما ثم باعها قبل وضع الآخر لا يجعل تبعاً للولود على ظاهر المذهب لان الولد بعد الانفصال ليس له تعلق بالام فيفرد كل واحد بحكمه والطلع بعد التأبير متصل بالشجرة هذا الفرق ذكره صاحب التتمة في النخلة الواحدة يكون بعض طلعها مؤبراً وبعضها غير مؤبر فأما إذا كان بعض النخيل مؤبراً وبعضها غير مؤبر ففرق بينه وبين الأغنام يبيعهما وقد نتج بعضها يبقى نتاجها للبائع والتي لم تنتج يدخل حكمها في العقد لان نتاج الاغنام لا يتفق في وقت واحد بخلاف النوع الواحد من النخيل وقال أبو علي بن خيران لا يكون تأبيراً إلا في نوعه لأن الأنواع يختلف ادراكها وتتفاوت والنوع الواحد لا يتفاوت ورد الأصحاب عليه بما ذكره المصنف ومن وافق الأصحاب على ذلك أبو علي بن أبي هريرة لكنه شرط في ذلك ان يكون اطلع حتى يكون في حكم المؤبر وان اختلف النوع (أما) ما ظهر من الطلع بعد البيع فقال بانه للمشتري لانه ظهر في ملكه وغلطوه في ذلك بالنص الذي قدمته عن الشافعي آنفاً وحكمه بأن ثمرة ذلك العام للبائع ولو كان فيه مالم يؤبر ولم يطلع وهذا نص صريح وقول ابن أبي هريرة هذا صححه الماوردي وسيأتي في كلام المصنف وأما ذكرته هنا لتعلقه به فانه يندظم به فيما إذا باع نخلاً وفيه ثمرة مؤبرة ثلاثة أوجه (أحدها) وهو المذهب ان ثمرة جميع ذلك العام للبائع (والثاني) قول ابن خيران ليس للبائع

الغاصب أو وهبه منه وأذن له في القبض برى، الاول وان أودعه من الثاني وقلنا انه يصير أمانة في يده برى، الأول أيضاً فان رهنه من الثاني لم يبرأ واحد منهما عن الضمان (ومنها) لورد المنسوب الى المالك أوالى وكيله أو وليه برى، من الضمان ولو رد الدابة الى اصطلبه قال في النعمة يبرأ أيضاً اذا علم المالك به أو أخبره من يعتمد خبره وقيل ان لم يعلم ويخبر لا يبرأ فان امتنع المالك من الاسترداد رفع الامر الى

الائتوبرو (الثالث) قول ابن أبي هريرة ان للبايع المؤبر والمطلعة غير المؤبرة عند البيع والمشتري ما أطلع بعد البيع والله أعلم ولم يقل أحد من الأصحاب بأفراد المؤبر بحكمه ومذهب مالك رحمه الله أنه إذا أبر أكثر الحائط فهو للبايع حتى يشترطه المبتاع وان كان المؤبر أقله فكله للمبتاع واضطر بوا إذا أبر نصفه قال ابن عبيد البر والأظهر من المذهب انه للمبتاع الا أن يكون النصف مفردا فيكون للبايع \*

﴿ فرع ﴾ هذا كله فيما إذا باع الجميع أما إذا أفرد غير المؤبر بالبيع فسيأتي ذلك في كلام المصنف رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) إذا كان له حائطان فأبر أحدهما دون الأخرى وباعهما فإن المؤبر للبايع ومالم يؤبر للمشتري ولا يتبع أحدهما الآخر لما ذكره المصنف هذا هو الصحيح المشهور الذي جزم به القاضي أبو الطيب والماوردي الروياني كما فرقنا في الشفعة بين ما قسم وبين ما لم يقسم وقاسه الشيخ أبو حامد أيضا على بدو الصلاح فان بدو الصلاح في أحد الحائطين لا يستتبع الآخر وفيه وجه آخر ان البستانين يتبع الآخر وجعل الرافعي الخلاف في البستانين مرتب على البستان الواحد فحيث قلنا في البستان الواحد أن كل واحد من المؤبر وغير المؤبر يفرد بحكمه فهنا أولى وحيث قلنا بان غير المؤبر يتبع فهنا وجهان (أحدهما) إن كان بستان يفرد حكمه والفرق أن لاختلاف التتابع تأييراً في وقت التأبير فاقضى كلام الرافعي رحمه الله جريان الخلاف في البستانين في صور (إحداها) عند اتحاد النوع

الحاكم (ومنها) عن الثقال وغيره ان المالك لو أبرأ غاصب الغاصب عن الضمان يرى الأول لان القرار على الثاني والاول كالضامن وهذا ان فرض بعد تلف المثل فهو بين واما قبله فيلخرج على صحة ابراء الغاصب مع بقاء المثل في يده وفيه خلاف مذكور في كتاب الرهن \*

﴿ حديث ﴾ أبي طلحة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خموراً يتام قال أرقها قال ألا أخلصها قال لا: تقدم في الرهن \*

﴿ حديث ﴾ النهي عن عصب الفحل تقدم في باب البيوع النهي عنها \*

﴿ قوله ﴾ في أثر عن الصحابة أن في عين الفرس والبقرة الربع سعيد بن منصور عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ورواه البيهقي وقال هذا منقطع قال وروى عن عمر أنه كتب به إلى شريح ووصله جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وجابر ضعيف ورواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال كانت لي أفراس فيها خيل مشتراه عشرون الف درهم ففقأ عينه دهقان فأتيت عمر فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس وبين أن يأخذ ربع الثمن الحديث وإسناده قوى وروى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربع ثمنه وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف \*



والصفة (والثانية) عند اختلاف النوع علي المذهب (والثالثة) عند تعدد الصفة إذا أفرد البستان الذي لم يؤبر بالبيع فانه يكون كما لو أفرد غير المؤبر في البستان الواحد ولنا فيه خلاف سياتي الأصح أنه لا يتبع فعلى الوجه الآخر مقتضى كلام الرافعي أن يأتي في البستانين خلاف إذا أفرد غير المؤبر بالبيع وكلام المصنف يقتضى على الصورتين الأولتين ما اقتضاه كلام الرافعي من جريان خلاف عند اتحاد النوع والصفة موجود لغيره فان القاضى حسين حكى عنه في ذلك وجهين وأما عند اختلاف النوع فغريب وقد جزم صاحب التتمة فيه بعدم التبعية وجعل محل الوجهين فيما إذا كان الصنف واحداً فأما إذا أفرد البستان الذي لم يؤبر بالبيع فأغرب لم أره لغير الرافعي لكنه يشبه ما ذكره الأصحاب في بدو الصلاح والفرق واضح من جهة أن المطلوب يبدو الصلاح أمها من العاهة وقد يقال أنه حاصل بدخول وقته وإن لم تشمل صفة المطلوب تأثير أن يكون المبيع أو بعضه بارزاً وهو مفقود ههنا قال الرافعي وغيره ولا فرق بين أن يكون البستانان مثلاً صفيين أو متباعين قول ابن الرفعة يشترط أن يكونا في إقليم واحد بل في مكان طبعه واحد وما ذكره صحيح مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه وعليه يحمل كلام الرافعي وغيره ثم اعلم أن المراد بالخائطين ما يكون أحدهما مشمراً غير الآخر ولا يشترط أن يكون محوطاً فان صاحب البيان ذكر المسألة فيما إذا كان له حائطان فيهما نخيل أو قطعتان من الأرض فيهما نخيل لكن ينبغي أن يضبط ذلك بضابط فان قطعى الأرض المتجاورتين كالأرض الواحدة التي لها جانبان وجعل التأثير في أحد الجانبين دون الآخر ثم باع الجميع فان ما لم يؤبر تابع لما أبر فاذا كان الأراضان غير متجاورتين كانا لذلك فينبغي أن يضبط ذلك بأن يكون بينهما نوع من التمييز حتى يعدا في العرف مكانين ولا يعدان مكاناً واحداً وأسباب ذلك إما حاجز بينهما وأما غير ذلك مما هو معلوم في العرف فان من الأراضى ما هي قطعة متجاورة ويحكم أهل العرف بأنها أراضى لأرض واحدة لنوع من التمييز بينهما (وأما) القطعة الواحدة إذا أبر جانب منها دون جانب ثم باع الجميع حصلت التبعية لأن صاحب الحاوي قال<sup>(١)</sup> وقال الشيخ أبو حامد انه لا يشترط الحاجز وإنما يعتبر أن يصدق عليهما اسم الافراد وهو إشارة إلى ما قلناه •

(١) يياض بالاصل

### ﴿ كتاب الشفعة \* وفيه ثلاثة أبواب ﴾

#### ﴿ الباب الأول في أركان الاستحقاق ﴾

قال ﴿ وهى ثلاثة المأخوذ والآخذ والمأخوذ منه (الأول للمأخوذ) وهو كل عقار ثابت منقسم •

احترزنا بالعقار عن النقل فلا شفعة فيه عن الشريك لحقة الضررفيه •

### ﴿ كتاب الشفعة \* ﴾

( فرع ) هذا الحكم المذكور من أول الفصل إلى هنا أن المؤبر لا يتبع النخلة البيعة وغير المؤبر يتبع لافرق فيه بين أن يكون المبيع النخيل دون البستان أو معه وهذا وإن كان من الواضحات فإن صاحب العدة صرح به فذكره تبعاً له ورغبة في الايضاح والله سبحانه أعلم •  
• قال المصنف رحمه الله •

( وان كان له حائط أطلع بعضه دون بعض فابر المطلاع ثم باع الحائط ثم أطلع الباقي ففيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة ما أطلع في ملك المشتري لا يتبع المؤبر بل يكون المشتري لانه حادث في ملكه فلا يصير للبائع والثاني أنه يتبع المؤبر فيكون للبائع لانه من ثمره عامه فحبل تابعاً له كالطاع الظاهر في حال العقد فإن أبر بعض الحائط دون بعض ثم أفرز الذي لم يؤبر بالبائع ففي طاعه وجهان أحدهما أنه للبائع لأننا جعلناه في الحكم كالمؤبر بدليل أنه لو باع الجميع كان للبائع فصار كما لو أفرز بعض المؤبر بالبائع والثاني أنه للمشتري لانه إنما جعل كالمؤبر إذا باع معه فيصير تابعاً له فاما إذا أفرده فليس يتابع للمؤبر فتبع أصله ) •

( اشرح ) فيه مسألتان ( المسألة الأولى ) إذا باع جميع نخل البستان وقد أبر بعضها وبعضها لم يطلع بعد فاطلع بعد البيع في ذلك المشتري فلا اشكال في أن المؤبر للبائع وأن ما كان وقت العقد مطلقاً غير مؤبر تابع له فيكون للبائع أيضاً ( أما ما أطلع بعد ذلك فأن كان من طاع العام المستقبل فهو للمشتري وليس محل الوجهين نبه عليه الماوردي وهو ظاهر من كلام المصنف وإن كان من طاع ذلك العام ففيه وجهان ( أحدهما ) وهو قول ابن أبي هريرة وادعي الماوردي أنه الاصح وتبعه ابن أبي عسرون أن ما أطلع في ملك المشتري لا يتبع المؤبر بل يكون للمشتري كحذوته في ملكه وقد صحح ابن الصباغ أيضاً هذا الوجه عند الكلام في اختلاط ثمرة النخلة البيعة بثمره البائع ( والثاني ) وهو قول أبي حامد الاسفراييني وقال انه المذهب انه يتبع فيكون للبائع خوفاً من سوء المشاركة كما ناجعلنا للمؤبر تبعاً لما أبر خوفاً من سوء المشاركة ووافق أبا حامد على تصحيح هذا الوجه جماعة منهم الزافعي وفرق الماوردي مختصراً لقول ابن أبي هريرة بأن لم يؤبر يصح العقد عليه ويلزم فيه بالشرط فجاز أن يصير تبعاً لمقداستهناه

الشفعة مأخوذة من قولك شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعاً به كأن الشفيع يحمل نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه يقال أصل الحكامة التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع لأن كل واحد من الوترين يتوى بالآخر ومنه شاة شافع التي معها ولدها لتقويها به وفدت في الشريعة بحق مالك قهرى يشب للشريك القديم على الحادث وفيه مجال لمضايقات ( منها ) أن الشركة مأخوذة في هذا التفسير ولو كان كذلك لما انتظم قولنا هل تثبت الشفعة للجار أم لا والأصل في الشفعة الأخبار التي نورد هامتفرقة في

العقد قال ولو كان التعليل المذكور صحيحاً كان بيع الم يخلق تبعاً لما خاق كما يجوز بيع مالم يبد صلاحه تبعاً لما بدا صلاحه قال وفيما ذكرنا من ذلك دليل على تهاه قوله وفساد تعليله يعني أبا حامد (قلت) وقد تقدم أن قول ابن أبي هريرة الذي انتصر له الماوردى مخلف للنص الشافعي الصريح ويمكن التسك للنص بظاهر الحديث فإنه حكم بأن عمرة النخل المؤبرة للبائع وتمرتها تشمل ما كان مطلقاً حين العقد ومالم يكن خرجنا عنه في عمرة العام المستقبل بدليل فيذنبى فيما عداه على ظاهر العموم إلا أن يقال ان قوله فتمرتها لا يشمل إلا الثمرة الموجودة وهي المطلقة وليس بيعيد لكن سوء المشاركة حاصل والحاجة داعية إلى ذلك وما أزم به الماوردى من بيع مالم يخلق تبعاً لما خاق فأنما يلزم لو كان كل ما يشترط في البيع يشترط في الاستثناء (وقوله) ان مالم يؤثر يصح العقد عليه فرعه على رأيه ورأى غيره وقد تقدم عن أبي إسحاق أنه لا يصح بيعه وهو الاصح عند المحاملى وغيره فعلى هذا لا يصح الفرق المذكور وفي التتمة ذكر نظير هذه المسألة استنبط هذا الوجه منها وهي جارية المكاتب إذا أتت بولد من أخذها قبل الكتابة والآخر بعدها قال نص أن الولدين للسيد فاستنبط منها هذا الوجه ووجه في الجارية إذا كانت حبلى بولدين فوضعت أحدهما ثم باعها فاولد الذى فى البطن يبقى للبائع على ظاهر النص على ما قاله الامام ورأى أن الصواب خلافه وأن الولد الثانى للمشتري وعن الحضرى أنه كان يحكى فى ذلك قولين (أحدهما) ما نسب إلى النص (والثانى) ما رأى الامام أنه الصواب قال ابن الرفعة ولو كان الخارج بمض الولد ولم ينفصل كاه إلا بعد البيع فستعرف فى باب الجنائيات وغيره أن المرجح فى المذهب أن حكمه حكم مالم ينفصل منه شىء وفيه وجه أن حكمه حكم المنفصل فعلى هذا يكون للبائع وعلى الأول يذنبى أن يقطع فى هذه الحالة بمقابلته بجزء من الثمن لأنه قد علم وجوده ثم قال الامام فى الحالة الاولى ثم اذا حكمنا بأن الحمل للبائع فيجب أن يحكم بفساد البيع فى الأم على ظاهر المذهب قال ابن الرفعة أو يصح على ظاهر المذهب لان هذا شبيهه ببيع الجارية الحامل بحر من حيث ان البائع لم يستثنه وانما الشرع استثناه وقد اختلف قوله يعنى الامام فى أن المرجح فيه الضحة أو البطلان (قلت) ونخرجه على بيع الجارية الحامل بحر حسن متعين وحكمه والتصحيح فيه معلوم

الباب وكل ما يدل على مسألة فى باب يدل على ثبوت أصل ذلك الباب واحتج بعضهم بالاجماع لكنه نقل عن جابر بن زيد من التابعين وغيرهم إنكار أصل الشفعة واذا علمت أن لحق الشفعة ثبوتاً ذهب ذهنك إلى البحث عن أنه لم يثبت وأنه كيف يؤخذ الشقص وأنه يستمر أو يسقط وبم يسقط ان سقط وهذه الأمور الثلاثة هى ابواب الكتاب الثلاثة (إما) أنه بما يثبت فاعلم أن سبب ثبوت الشفعة يتركب من أمور (منها) ما يرجع إلى الملك المأخوذ (ومنها) ما يرجع إلى الآخذ (ومنها) ما يرجع إلى الذي يؤخذ منه وسمى

في موضعه ولقد تعجبت من صاحب البيان فانه قال ان القول بان أماطع للمشتري لم يذكر الشيخ أبو حامد غيره والوجود في تعليقه والمنقول عنه خلاف ذلك (المسألة الثانية) اذا أبر بعض الحائط دون بعض فافرد المؤبر بالبيع فلا اشكال في أن ثمرته للبائع وان أفرد الذي لم يؤبر بالبيع ففيه وجهان كما ذكر المصنف نقلاً وتعليلاً وعن حكاهما القاضي أبو الطيب (وقوله) فصارك لو أفرد بعض المؤبر بالبيع يعني اذا ثبت بهذا البيع حكم التأبير صار كماؤبر فاذا افرده بالبيع صار كما لو أفرد المؤبر بالبيع ونظير المسألة اذا بدا الصلاح في بعض الحائط فافرد بالعقد الثمرة التي لم يبد صلاحها فيها ففي صحته وجهان كالوجهين (والصحيح) أن الطماع للمشتري وعن صححه صاحب البيان وقال امام الحرمين ان القائل بأن غير المؤبر هنا يتبع المؤبر يقول دخول وقت التأبير كالتأبير نفسه وهذا الكلام من الامام قد يوم ان من الاصحاب من يقول ان وقت التأبير كالتأبير نفسه وكذلك كلام الغزالي يقتضى ذلك وقد يوم ذلك أن هذا القائل يكتفي بحضور الوقت أن يحصل تأبير أصلاً ولم أعلم من قال بذلك وانما مراد الامام ومن أطلق العبارة اذا حصل تأبير في غير المبيع ولم يحصل في المبيع وقد تقدم في ذلك كلام وجزم الفوراني بأنه إذا افرد النوع الذي لم يؤبر بالبيع انه ليس حكمه حكم المؤبر فيمكن أن يكون محل الوجهين اللذين ذكرهما المصنف وغيره فيما إذا أفرد ما لم يؤبر من نوع واحد. ويمكن أن يكونا مطلقاً بناء على ان التأبير في احد النوعين تأبير في الآخر وقد صرح صاحب التتمة بذكر الوجهين فيما إذا أفرد الصنف الذي ليس بمؤبر على طريقة من يرى تبعية النوع للنوع وهو المذهب فيصح ابقاء الوجهين في كلام المصنف على اطلاقهما •

• قال المصنف رحمه الله •

قال الشافعي رحمه الله والكسوف اذا بيع أصله كالنخل وأراد به كسوف الحجاز فانه شجر يحمل في كل سنة وتجرح ثمرته في كام وتشقق عنه كالنخل فان باع وقد تشقق جوزه فهو للبائع وان لم يتشقق فهو للمعتري وان تشقق بعضه دون بعض جعل الجميع للبائع كالنخل وأماما لا يحمل الاسنة وهو قطن العراق وخراسان فهو كالزروع ويجحى. حكمه ان شاء الله تعالى •

صاحب الكتاب هذه الثلاثة ثلاثة أركان الاستحقاق لتعلقه بها وترك سببه من الأمور معتبرة فيها فقال (الباب الأول) في أركان الاستحقاق (الركن الأول) المأخوذ فاعتبر فيه ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون عقاراً قال الاصحاب والاعيان ثلاثة أضرب (أحدها) للمنقولات فلا شفعة فيها سواء بيعت وحدها أو مع الأرض وعن مالك ثلاث روايات (أحدها) إثبات الشفعة في كل منقول باع أحد الشفيعين نصيبه منه (والثانية) إثباتها في السفن خاصة (والثالث) أنها إن بيعت وحدها فلا شفعة فيها وان بيعت

﴿ الشرح ﴾ الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة بعدها فاء القطن ويقال له الكرسف والبرسف وهو على نوعين منه ما يبقى في الارض سنين ويحمل كل سنة مثل كرسف الحجاز واين وتهامة والشام والبصرة قال الحاملي والبلاد الحارة فهو شجر شعبيه بالنخل ويتشقق الجوز فيؤخذ القطن منه ويترك القشر على الشجر كما يترك كرام الطاع على الشجر وقيل ان بعضهم شاهده يحمل في السنة ثلاث مرات ويعضد عليه كما يعضد على الشجر وقد عدده الاصحاب مع النرجس والبنفسج والمصنف أفردته بالذكر وهو أولى فان فيهما وجها كما سيأتي بالحاقهما بالذرع ولهما الكرسف المذكور فلا نعلم خلافا في الحاقه بالنخل علي أن من الامثلة المذكورة مع النرجس والبنفسج ما لا خلاف فيه أيضا ولكن الكرسف كانه أشبه بالشجر منه فلذلك أفردته بالذكر وكذلك الشافعي رضي الله عنه أفردته بالذكر قال والكرسف اذا بيع أصله كالنخل قال الاصحاب في هذا النوع من الكرسف انه اذا باع الأرض كان تابعاً لها وان أفردته بالبيع جاز مطلقا ولا يشترط شرط القطع واذا باعه مفردا أومع الأرض أو باع الأرض فدخل في بيعها وكان فيه جوز فان كان قد تشقق منه شيء كان الكل للبائع الآن يشترط المشتري وأن لم يتشقق منه شيء فالكل للمبتاع الا أن يشترط البائع كثرة النخل سواء فالتشقق هنا بمنزلة التأبير في النخل وكلام المصنف مصرح بانه لو تشقق بعضه كان الجميع للبائع والاصحاب مساعدون له على ذلك ومن جملتهم صاحب التهذيب وافق في ان الكرسف في ذلك كالنخل وسيأتي كلامه فيما سوى ذلك من الورد وغيره

مع الأرض ففيها الشفعة كيلا تتفرق الصفقة على المشتري ولنا قوله **عنه** «الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري بهذا من طريق أبي سلمة عنه وسلم نحوه بعناه من طريق أبي الزبير عن جابر وقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه عندي ان من **قوله** إذا وقعت إلى آخره من قول جابر والمرفوع منه إلى **قوله** لم يقسم واعله الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه ورد عليه بأنها ليست بعلة قاذحة وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر \*

(١) ﴿ حديث ﴾ جابر إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري بهذا من طريق أبي سلمة عنه وسلم نحوه بعناه من طريق أبي الزبير عن جابر وقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه عندي ان من **قوله** إذا وقعت إلى آخره من قول جابر والمرفوع منه إلى **قوله** لم يقسم واعله الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه ورد عليه بأنها ليست بعلة قاذحة وسيأتي الكلام عليه بعد حديث آخر \*

(٢) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك ربة أو حائط لايجل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك وان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به وروى الشفعة في كل شرك ربع أو حائط مسلم من حديث جابر وله طرق (تبيه) الربة بفتح الراء وإسكان الموحدة تأنيث ربع \*

(النوع الثاني) ما يحمل الاسنة واحدة وهو قطن بغداد وخراسان لا يبقى أكثر من سنة واحدة فحكاه حكم الزرع ان باع الارض لم يدخل في العقد كالزرع الا أن يشترطه المشتري فيصح شرطه ما لم يكن جوزا منعقدا غير متشقق فسيأتي أنه يمتنع على المشتري اشتراطه هذا اذا لم يكن اشتد فان اشتد وقوى ولم يتشقق فلا يجوز بيعه أصلا مفردا ولا مع الارض سواء ظهر بعضه أم لم يظهر شيء منه لان المقصود منه مغيب فهو مجهول كالسنبل فان باعه مع الارض بطل فيه وفي الارض قولاً تفریق الصفة وكذلك في الزرع مع الارض سواء قاله القاضي أبو الطيب وان باعه وحده فان كان حشيشا لم ينعقد جوزه أو انعقد ولم يحصل فيه قطن جاز بيعه بشرط القطع وان كان قد عقد جوزه واستحکم قطنه لان المقصود منه القطن وهو مغيب كالسنبل فعلى هذا ان باعه مفردا بطل وان باعه مع الارض بطل فيه وفي الارض قولاً تفریق الصفة وكذلك اذا باع الارض واشترط المشتري ان يكون ذلك له واقتصر الرافعي في ذلك على ما ذكر صاحب المذهب تقلا وفيما قال صاحب التهذيب موافقة لبعض ما تقدم عن القاضي أبي الطيب فان تشقق وظهر القطن صح بيعه وحده ومع الارض وجاز لمشتري الارض أن يشترطه وهل يدخل القطن في البيع قال صاحب التهذيب يدخل بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل في بيع الشجرة لان الشجرة مقصودة كثمار سائر الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وقال القاضي حسين انه يبقى للبائع ولا يدخل في البيع وشبه ابن الرفعة هذا الخلاف بالخلاف فيما اذا رهن خريطة لاقية لها وكان فيها شيء له قيمة هل يتبع اللفظ دون ما فيها أو يحمل المرهون ما فيها لانه المقصود عادة وفيه وجهان (أصحهما) الاول قلت وان لم يتشقق قال في التهذيب لم يصح بيعه على الاصح وقال القاضي حسين يصح في الاصل ولا تدخل الثمرة وكل منهما بنى على أصله قال ابن داود فعلى قول اشتراط التشقق يشترط أن يكون في كله فلو تشقق بعضه لم يصح الا فيه بخلاف ثمرة النخل وكرسف الحجاز واحتج من منع من بيعه قبل تشققه بان المقصود منه <sup>(١)</sup> وفي البيان أن الشيخ أبا حامد منع من بيعه وان تشقق جوزه كالطعام في سنبله وهذا محمول على غلط في النسخة التي وقعت لي وهذه الجملة التي ذكرتها هي قول أكثر الاصحاب وقال صاحب التتمة أنه اذا تناهى

(١) يياض بالاصل

« الشفعة في كل شرك ربيع أو حائط » (الضرب الثاني) الاراضي فتثبت الشفعة فيها سواء بيع الشقص منها وحده أو مع شيء من المنقولات ثم في الحالة الثانية يوزع الثمن عليه وعلى ذلك المنقول كاسيأتي (والثالث) الاعيان التي كانت منقولة في الاصل ثم أثبتت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها لانها في حكم المنقولات وكانت في الاصل منقولة وتتمهي اليه وان طال أمدها وليس معها ما يجعل تابعة له وحكي الامام أبو الفرج السرخسي وجهاً أنه ثبتت الشفعة فيها لشبوتها في الأرض (والمذهب) الأول وان بيعت الأرض وحدها ثبتت الشفعة فيها ويكون

نهايته ولا يكون له ثناء بعد ذلك وهو في آخر الخريف فيبعه جائز مطلقا ويكلف تفرغ الارض عنه على حسب العرف وما عليه من الحمل لا يتبعه سواء كان متشقا أم غير متشقق لان الشجرة ليست بمقصودة وانما المقصود الثمرة فلا تدخل في بيع البائع وهذا الذي قاله صاحب التتمة فيه تنبيه وعليه استدراك أما التنبيه فإنه استفيد مما ذكر أن شرط الحكم بجواز البيع فيه أن يكون تناهى ولا يتوقع له ثناء فلو لم يكن كذلك لم يصح الا بشرط القطع كما في شجر البطيخ اذا خاف اختلاطه أما بيعه مع الارض فلا حاجة فيه الى ذلك (واما) لاستدراك فان أصول هذا النوع من الكرسف لا تصد وحدها بدون حملها ولا يشترى بها أحد الا والمقصود حملها فقله ان حملها لا يتبع لان الشجرة ليست بمقصودة تعمله صحيح وليس ينبغي ان يكون فيما اذا عني أنه يشترى الاصول فقط أما اذا قال بعثك هذا القطن وهذا الزرع دخل لانه هو المقصود وليس دخوله تبعا وكلام الاحباب المتقدم منزل على ذلك وذلك هو المفهوم عند الاطلاق وكذلك اذا قال بعثك الارض وما فيها من الزرع فأما بيع ثمرة فان تشقق وباع ما تشقق منه صح ويؤمر بالانقضاء على العادة فلو تأخر الانقضاء حتى تشقق غيرها واختلف على القولين وان لم يكن تشقق ولا انعقد القطن فباعه على شرط التبقية لم يصح كشمرة لم يبد صلاحها وان باعه بشرط القطع لم يصح لانه لا منفعة فيه في تلك الحالة فاما ان انعقد القطن ولم يتشقق فحكم الحنظة في السنبل هذا كلام صاحب التتمة قال فلو باع الجوز مع الشجرة قبل النشقق بشرط القطع فن احبابنا من قال فيه قولاً ببيع الغائب والشجرة وان كان قد رآها فهي تابعة فلا يجعل لها حكم ومنهم من قال في الجوز قولاً ببيع الغائب اذا ابطالنا في الشجرة قولاً ببيع الصفة وقد ذكر صاحب البيان ان قطن العراق كقطن الحجاز يبقى سنين والامر في ذلك يرجع الى المشاهدة والفقهاء قد تبين •

• قال المصنف رحمه الله •

• وان باع شجرا غير الدخل والكرسف لم يحل اما أن يقصد منه الورد أو الورق أو الثمرة فان كان يقصد منه الورد فان كان ورده يخرج في كلام ثم يفتح منه كالوز فهو كالنخيل فان كان في الكلام تبع الاصل في البيع كالطلع الذي لم يؤر وان كان خارجا من الكلام لم يتبع الاصل كالطلع المؤبر

الشمع مع كذا متري وان بيعت الأبنية والاشجار مع الارض انا صريحا أو على قولنا ان الأرض تستبعضها ثبتت الشفعة فيها تابعة للأراضي كما سبق من الأخبار فان لفظ الربع يتناول الأبنية ولفظ الحائط يتناول الاشجار ولو كان على النخل ثمرة وؤبرة فادخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها الشفعة لأنها لا تدوم في الأرض بل يأخذ الشمع الارض والنخيل بحصتها من الثمن وعن مالك وأبي حنيفة اثبات الشفعة فيها تبعا وان كانت غير مؤبرة دخلت في البيع تبعا وهل يأخذ فيه وجهان أو قولان (أحدهما) لا كماؤبرة

وان كان لا يكلم له كالياسمين كان ماظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري وان كان مما يقصد منه الورق كالتوت ففيه وجهان أحدهما انه ان لم ينفتح فهو للمشتري وان تفتح فهو للبائع لان الورق من هذا كالتوت من سائر الاشجار والثاني انه للمشتري تفتح أولم ينفتح لانه بمنزلة الاغصان من سائر الاشجار وليس كالتوت لان ثمرة التوت ما يؤكل منه \*

﴿ الشرح ﴾ الفصل معقود لبيان ما يلحق من الأشجار بالنخل فان الشافعي رحمه الله لما ذكر حكم النخل المنصوص عليه واتبعه بالكرسف الذي هو في حكمه قال بعد ذلك ويخالف الثمار من الاعناب وغيرها النخل واندفع في بيان ما يكون في معنى ثمر النخل وشرح الاحباب ذلك فقسموا الشجر الثابت الذي له حمل في كل سنة الى اقسام واحسن تقسيم فيها ماسلكه الشيخ ابو حامد وتبعه المصنف وهوان الشجر ثلاثة اضرب ما يقصد منه الورد وما يقصد منه الورق وما يقصد منه الثمرة والذي يقصد منه الثمرة على خمسة اضرب الاربعة التي ستاتي في كلام المصنف والخامس ما يظهر في كلام ثم تشقق عنه الكلام فتظهر الثمرة فتقوى بعد ذلك وتشتد وهي ثمرة النخل والمصنف لم يذكر هذا القسم لانه جعل تقسيمه فيما سوى النخل والكرسف فلا تاتي الاربعة كما ذكر والقاضي ابو الطيب جعل الاقسام كلها خمسة فلم يأت في تقسيمه من الحسن والبيان ما في تقسيم الشيخ ابي حامد فلذلك عدل المصنف عنه وذكر المصنف في هذه القطعية التي ذكرناها ههنا ناصر بين (الضرب الأول) ما يقصد منه الورد وهو علي نوعين (احدهما) ما يخرج في ورق اخضر لا يشاهد منه شيء ثم بعد ذلك ينفتح فيشاهد ما تحته كاورع الورد الأحمر والأبيض والأخضر والترجس فان كان قد تفتح منه شيء عند البيع فجميعه للبائع ما تفتح وما لم ينفتح هذا هو المشهور خلافا لما سنده عن صاحب التهذيب ومن تبعه ان ما تفتح يكون للبائع وما لم ينفتح يكون للمشتري وأن ما لم ينفتح منه شيء يكون للمشتري كالمطلع حرفا بحرف هكذا قال أبو حامد وقال الروياني في البحر والشاشي في الحلية وابن الصباغ والرافعي عن الشيخ أبي حامد أنه للبائع وان كان في كالمه وان ذلك

لانها منقولة (والثاني) نعم لدخولها في مطلق البيع قال في التهذيب وهذا أصح وعلي هذا فاولم يتفق الاخذ إلى أن تأيرت فوجهان (أظهرهما) الاخذ لان حقه تعلق بها وزيادتها كالزيادة الحاصلة في الشجرة من بسوقها أو طول أغصانها (والثاني) المنع وبه قال القاضي أبو الطيب لخروجها عن أن تكون تابعة للخيل وعلي هذا فبم يأخذ النخيل والارض فيه وجهان (أشبههما) بحصتها من الثمن كما في المؤبرة (والثاني) بجميع الثمن تنزيلا له بمنزلة عيب يحدث بالشقص ولو كانت النخيل حائلة عند البيع ثم حدثت الثمرة قبل أخذ الشئيع فان كانت مؤبرة لم يأخذها وان كانت غير مؤبرة فعلى قولين ذكرناهما بتوجيههما وتخارجهما



ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه (قلت) وهذه الحكاية عن أبي حامد كان يغلب على ظني أنها وهم  
فان الذي في تعليقه الجزم بالتفصيل المتقدم ولا أعلم خلافا في ذلك فلعنه التمس على الحاكي هذه المسألة  
بمسألة الثمرة انثى عليها نور ووقع اختلاف في نقل الحكم مع ذلك لكن لما رأيتها ولا الأئمة نقلوا ذلك  
(قلت) لعل الشيخ أباحمد اختلف كلامه في ذلك \* ويدخل شجر هذا النوع في بيع الأرض كسائر  
الأشجار وقال البغوي في التهذيب والحوارزمي في الكافي إن الورد إذا تفتح بعضه فالذي تفتح للبائع  
والذي لم يفتح للمشتري بخلاف مالو باع نخلة تشقق بعض ثمرها وعلاه بأن ما تفتح من الورد يجتني  
ولا يترك فانه يتناثر ويقتل فلا يتلاحق البعض ببعض فكان كل واحد في حكم المنفرد بخلاف الثمار  
فانها لا تجتني حتي تتلاحق وكلام أبي حامد والجرجاني والمصنف في التنبيه وابن سرة في بيان مالا  
يسع جهله مصرح بخلافه (النوع الثاني) من هذا الصرب ما يبرز بنفسه لا يحول دونه حائل إلا أنه  
يخرج على جهته ثم يفتح كالياسمين فان كان قد ظهر منه شيء فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شيء  
فهو للمشتري والظهور في هذا النوع بمنزلة التفتح في النوع الأول هذه طريقة الشيخ أبي حامد  
وسلكها المصنف هنا والرويانى والرافعى وغيرهم \* واعلم أن عبارة المصنف رحمه الله تعالى هنا في الياسمين  
خاصة وكذلك عبارة الجرجاني يوافقان بظاهرها ماقاله صاحب التهذيب في الورد لكن عبارة المصنف  
في التنبيه مصرحة بأن الياسمين كالورد وان ظهور بعضه كظهور كله فينبغى أن تحمل عبارته في المذهب  
على ذلك لاعلى ماقاله صاحب التهذيب والله أعلم \* وأطلق القاضى أبو الطيب في النوعين أنه إن  
تفتح للبائع وان لم يفتح للمشتري وكذلك قال المصنف في التنبيه لكن بلفظ الظهور لما قال أو بوراً  
تفتح كالورد. والياسمين فان كان ظهر ذلك أو بعضه فهو للبائع وان لم يظهر فهو للمشتري فان أراد  
بالظهور التفتح وهو الظاهر فهو موافق للقاضى أبي الطيب وان أراد البروز وان كان في الحكم لم يقل  
به أحد إلا أن يتعسف في الاعتذار عنه بأن المراد الظهور وذلك في الورد وما يخرج في كلام المصنف  
وبالياسمين وما يخرج في غير كلام بنفس الخروج فينبغى يصح ويكون موافقاً لما قاله في المذهب ولما  
قاله الشيخ أبو حامد وأما اعتبار القاضى أبي الطيب التفتح فيما لا كلام له فلا معنى له وقال الرويانى

فما إذا أفلس مشتري النخيل وهي مطعمة هل يتعدى الرجوع الى الطلع وقد ذكر كثير من الناقبين  
أن قول أخذ الثمار قوله القديم ومقابله الجديد وعلى هذا فالمسألة مما يجب فيها على القديم لما مر في  
التفليس أن الاخذ أظهر عند الاحجاب واذا بيعت الثمرة للمشتري فعلى الشفيع إبقاؤها الى الادراك وهذا  
اذا بيعت الاشجار مع البياض الذي يتخللها أو بيع البستان كله أما اذا بيعت الاشجار ومغارستها لاغير  
فوجهان وكذا لو باع الجدار مع الاس (أحدهما) أنه تثبت الشفعة لانها فرع أصل ثابت (واشبههما)

إن البنفسج كالورد وعد جماعة البنفسج والنشرين من جنس الياسمين والحق سليم فيما نقل عنه  
النشرين بالورد قال الفراري والمشاهد في بلادنا خروجه في كمام يتفتح عنه كالورد يعني الياسمين \*  
(فرع) لوانع كمام الورد قبل حصول الورد فيها، وكذا الجز قبل القطن بشرط القطع صح لأن  
الورد والقطن ليسا بمقصودين منهما فصارا مقصودين بانفسهما لعاب الدواب قاله الخوارزمي  
(الضرب الثاني) ما يقصد منه الورد كالتوت وشجره هو المسمى بالفرداد ففيه وجهان (أحدهما) وهو  
قول أبي إسحاق وصححه الروياني أنه إن كان قد ظهر من الورد شيء فلا لكل للبائع وإلا فالمشترى  
هكذا عبارة الشيخ أبي حامد والشيخ في عبارته بالفتح وعدمه تابع للمتاضي أبي الطيب فانه قال  
كذلك وزاد ففرض المسألة فيما إذا باع أصل التوت وقد خرج ورقه ويرد عليهما في ذلك ماورد عليهما  
في اعتبار الفتح في الياسمين وإن استبعدت حصول التفتح في ورق التوت فسيأتي في كلام الماوردي  
والروياني ما يشبهه وقد أخبرني من يخبر ذلك وأن ورق التوت يخرج منعقداً لم يفتح (فائدة)  
الياسمين بكسر السين والأشهر جعل النون حرف إعرابه وفيه لغة أنه يعرب إعراب قائمين - بالواو  
والياء والنون - بياءين مشتاتين هذا هو المشهور وقد قيل فيه لغة أن الأولى مشاة والثانية مثناة  
وأنكرها الجوهري ونسبها ابن قتيبة في أدب الكاتب إلى الفرس (والوجه الثاني) أنه للمشترى بكل  
حال ونسبه الامام إلى الجماهير وصاحب البيان إلى اختيار الشيخ أبي حامد وقال في التهذيب انه  
المذهب وهو الاصح عند الغزالي والرافعي والقاضي حسين وغيرهم لانه ورق فاشبهه سائر الاوراق ولما  
ذكره المصنف ومنع صاحب هذا الوجه أن تكون ثمرة التوت منحصرة في ذلك أو أن ذلك من الثمر  
بل ثمرة ما يؤكل منه من الثمرة الحلوة والمرارة وجعل البغوي والرافعي وغيرها محل الخلاف فيما إذا كان  
في أو ان البيع أمافي غيره فالكل للمشترى بلا خلاف على ما صرح به صاحب النقمة كسائر الاوراق  
وفي المسألة وجه ثالث جزم به الماوردي وحكاه الروياني أنه إن كان شامياً يقصد ثمرة دون ورقه فلا  
اعتباراً بظهور ورقه وإن كان يقصد ورقه فانه يبدو في عقده ثم يفتح عنها فإن كان في عقده تبع الاصل  
وان انشقت العقدة وظهر ورقها لم يتبع الاصل وهو للبائع قال الروياني وهو قريب من قول أبي إسحاق  
ورأى بعضهم أن الخلاف منزل على هذا التفصيل وأبى لا معنى لذلك الخلاف وإن كان الشيخ قد

المنع لأن الارض تابعة هيئنا والمتبوع منقول ولو باع شقصاً فيه زرع لا يجزئ مراراً وادخله في البيع شرطاً  
أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن ولم يأخذ الزرع خلافاً لأبي حنيفة ومالك وإن كان مما يجزئ  
مراراً فالجذوة الظاهرة التي لا تدخل في البيع المطلق كثمار المؤبرة والأصول كأشجار وما يدخل  
تحت مطلق بيع الدار من الأبواب والرفوف والمسامير يؤخذ بالشفعة تبعاً كالأبوية وكذا الدواب

حكاه (قلت) وقد عرفت أن الشيخ لم ينفرد به بل كل الاصحاب ذكروا الخلاف ولم أر هذا التفصيل  
لغير الماوردي وان كان منجا فان النوع الذي يقصد ثمره ولا يقصد ورقه كالأحمر فيما قال بعضهم فانه لا  
يطعم ورقه للدود المقصود ثمره فهذا ورقه كورق سائر الأشجار أما النوت الايض الذي يقصد منه  
الورق لطعمه الدود فيتجه فيه الخلاف قال ابن الرفعة ويلتحق بالاول ورق الذكر من الايض لأنه لا  
يصلح لتربية الدود كما صرح به الاصحاب في كتاب المساقاة والله أعلم \*

( فرع ) الخلاف الذي يقطع أغصانه ويترك ساقه وطوله وتقطع الاغصان من جوانبه  
فحسب اذا باع شجرته قال القاضي الحسين والأغصان لا تدخل في العقد لأنه ينزل منزلة الثمار  
في سائر الأشجار \*

( فرع ) قال الماوردي والرويانى الحناء يقصد ورقه أيضا ويبدو ورقه بعد تقديح أغصانه من غير  
أن يكون في عقدة تفتح عنه فاذا بدأ ورقه بعد التقديح ثم باع شجره كان في حكم النخل المؤبر فيكون  
للبيع وقال صاحب البيان شجر الحناء والجوز والمرانس لانص فيها فيحتمل أن يكون كالتوت على  
الوجهين ويحتمل أن يكون البائع أحق بالوق اذا ظهرت وجهها واحداً لأنه لا ثمرة لهذه  
الأشجار غير الوق \*

( فرع ) شجر النبق قال صاحب التتمة المذهب كسائر الأشجار يتبعها ورقها وقيل انها  
كالتوت لأن في ورقها منفعة مقصودة بغسل بها الرأس قال ابن الرفعة وهذا ينبغي أن يكون هو الاصح  
في بلادنا لأنه مقصود بالثمرة وله طواحين معدة لطحنه وموضع يباع فيه بأبلغ ثمن لكثرة وفرق على  
القول الآخر بينه وبين ورق التوت بأن منفعة غسل الرأس نافية وغيره في المعنى يشاركم فأنها تغسل  
بالخطمي والطين وغير ذلك بخلاف ورق النرصاد فإنه كل مقصوده \*

قال المصنف رحمه الله \*

( وان كان مما يقصد منه الثمرة فهو على أربعة أضرب أحدها ما تخرج ثمرته ظاهرة من غير كالم  
كالتين والعنب فما ظهر منه فهو للبائع لا يدخل في البيع من غير شرط وما يظهر بعد العقد فهو  
المشترى لان الظاهر منه كاطلع المؤبر والباطن منه كاطلع الذي لم يؤبر ) \*

الثابت في الأرض سواء اداره الماء أو غيره بخلاف الدلو والنقولات ولو باع شقصاً من طاحونة  
فالحجر التحتاني يؤخذ بالشفعة ( إن قلنا ) بدخوله في البيع وفي الفوقاني وجهان مع التفرع عليه  
كالوجهين في الثمار التي لم تؤبر ( وقوله ) في الكتاب كل عقار غير مجرى على ظاهره لأنه يقتضى  
اشتراط كون المأخوذ عقاراً وقد عرفت أن الأبنية والأشجار بل الثمار أيضاً مأخوذة ومعلوم أن اسم

( الشرح ) بدأ في الضرب الثالث من أقسام الشجر وجعله على أربعة أضرب. وقد تقدم  
التنبيه على أن منها ضربا خامسا لم يدخل في تقسيمه ولم يلتزمه وهو النخل والكرسف لافراده  
إياها بالذكر وجعله مورد التقسيم فيما سواهما • إذ اعلم ذلك فهذا الضرب الذي يقصد منه الثمرة مما سوى  
النخل والكرسف على أربعة أضرب (أحدها) ما تخرج ثمرته ظاهرة من غير كمام لا ورق دونها ولا  
حائل مثل التين والعنب فاذا باع أصل التين والعنب فإن كان قد خرجت الثمرة فهي للبائع إلا أن  
يشترط المبتاع وإن لم تكن خرجت وإنما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري ويكون خروج  
هذه الثمرة بمنزلة ظهور ثمرة النخل من الطلع وظهور القطن من الجوز قال الشيخ أبو حامد وأظن التوت  
الشامي مثله أي مثل التين والأمر كما قال فإن ثمرة التوت تخرج بارزة من غير كمام وأظن مراده  
بالشامي التوت الأحمر للرفان المقصود منه ثمرة لا ورقه بخلاف التوت الذي يقصد ورقه لتربية  
الدود وإن كان الحكم في الثمرة واحدا وقد حكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال في العنب عندي إن  
له وردا ثم ينعقد قال الحاملي وشاهده قول الشافعي يعني الذي معناه أن سائر الثمار من العنب وغيره  
تخرج ثمرتها وعليها ورد وهو يشاهد من بين ذلك الورد ويرى ويتساقط عنها النور ويبقى الثمر فتكبر  
ولا كذلك النخل فانها لا ترى من داخل الكمام وهذا وجه الخالفة قال ابن الرفعة وقد يقال على هذا  
وجه الخالفة إن كمام ثمرة النخل شامل لحبات منه وكمام العنب شامل لكل حبه وكذا كمام غيره  
من الثمار ولهذا المعنى أثر يظهر لك في بيع ماله قشران كالجوز واللوز وقد علل جعل العنب للبائع بأن اشتمال  
كل حبة على كمام يزيلاها كاشتمال كل حبة من حبات ثمرة النخل بعد التأبير ومع ذلك فهو البائع فكذا  
العنب يكون له والماوردي يزعم أن العنب نوعان منه ما يورد ثم ينعقد ومنه ما يبذو منقدا قال ابن الرفعة  
ولا أثر لهذا الاختلاف في الحكم لأن من أثبت له نورا يقول أنه غير مانع من الرؤية فكان كالمعدوم  
والله أعلم • واعلم إن كلام المصنف في هذا الضرب والضرب الذي بعده يقتضي أن ما يظهر بعد العقد  
لا يكون تابعا لما كان عند العقد وأنه لا يكون ظهور بعضه كظهور كله كالنخل وبذلك صرح صاحب  
التهذيب وهو يوافق ما تقدم عن صاحب التهذيب في الورد والياسمين وما اقتضاه كلام المصنف وصرح  
به صاحب التهذيب في هذا الضرب الذي بعده لم أجد في كتب الأحباب ما يخالفه ونقل الرافعي ما قاله  
صاحب التهذيب عنه في الورد والتين والعنب وقال إن الصورة الأخيرة يعني التين والعنب محل  
التوقف قال صاحب الوافي ولو أجرى الوجه القائل بأن ما يحدث من الطلع بعد ما تأبر منه البعض

العقار لا يقع عليها في المتعارف ولا يمكن أن يقال أراد بالعقار غير المنقول لأن قضيته حينئذ إثبات  
الشفعة في الأبية ولاشجار وحدها لأنه كما لا يقع عليها اسم العقار لا يقع عليها اسم المنقول وهي ثابتة

يكون البائع كما طلع غير المؤبر لأنه من ثمرة العام فيكون أيضا ما يحدث من التين للبائع تابعا لما ظهر لأن الظاهر في حكم المؤبر من ثمرة النخل كان له اتجاه ظاهر ولم أجد للأصحاب نصافيه غير ما ذكره الشيخ وان يكن فرق فمن حيث ان ظهور الشيء بعد الشيء في التين معتاد ثم حين بلوغ التين يؤخذ فالذي يحدث بعده لا يحتاط به حتى يفضى الى سوء المشاركة بخلاف ثمرة النخل فانها تترك الى الجذاز فيصير الجميع على حد واحد في البلوغ فيختلط ولا يتميز فاحتجنا أن نجعله تابعا وفي هذه المسألة لاجابة الى ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا اعتراض وجواب جيدان وقد علمت أن المصنف لم ينفرد بذلك والفرق المذكور بعضهما قاله صاحب التهذيب في الورد والياسمين ويمكن الفرق بأن الورد والياسمين يسرع فيه التلاحق ولا يتميز فيفضى الى المحذور بخلاف التين والعناب فان التمييز بينهما بين والله أعلم •

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ والثاني يخرج في كمام لا يزال عنه الا عند الاكل كالرمان والموز فهو للبائع لأن كمامه من مصلحته فهو كاجزاء الثمرة ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ هذا الضرب الثاني من الضرب الثالث الذي يكون المقصود فيه الثمرة والأمر كما قال المصنف حكما وتعليلا نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم واذا باع رجل أرضا فيها شجر رمان ولوز وجوز الارنج وغيرها مما دونه قشر يواريه او ظهرت ثمرته فالثمرة للبائع الا أن يشترطها المبتاع وذلك ان قشر هذا لا يتشقق عما في أجوافه واتفق الأصحاب على ان الحكم كذلك في الرمان والموز وذكروا في ذلك معنيين (أحدهما) ان كمامه من مصلحته كما ذكره المصنف وهو الذي أشار اليه الشافعي (والثاني) تقشر نفس الثمرة فانه يدخر عليها فهو كلتين وفي كلام المصنف تصريح باطلاق الشجر على شجر الموز وسيأتي تعرض لحكمه في فصل النبات غير الشجر وكلام الشافعي رضى الله عنه فيه قال ابن الرفعة ولأجله قيل انه لا تجوز المساقاة عليه وأما الجوز واللوز والرائج ففيه نزاع فلذلك أخره المصنف وجعله من الضرب الثالث •

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ والثالث ما يخرج وعليه قشرتان كالجوز واللوز والرائج فالمنصوص أنه كالرمان لا يدخل في بيع الأصل لأن قشره لا يتشقق عنه كما لا يتشقق قشر الرمان ومن أصحابنا من قال هو كثمرة النخل الذي لم يؤبر لأنه لا يترك في القشر الأصلي كما لا تترك الثمرة في الطلع ﴾ •

في الأرض فيصدق عليها أنها غير المنقول (وقوله) فلا شفعة فيه معلم - بالميم - (وقوله) لحقه الضرر فيه معناه أن المنقول لا يبقى دائما والعمارة يتأبد فيتأبد سوء ضرر المشاركة فيه والشفعة تملك قهري فلا

(الشرح) الرابع - براه مهملة ونون بعد الألف مكسورة وجيم - وهو الجوز الهندي وهو النارجيل إذا علم ذلك فهذا الضرب وهو الثالث من الضرب الثالث فالجوز واللوز والرمان قد تقدم أن الشافعي ذكره مع الرمان وحكم في الجميع بأنه للبائع إلا أن يشترط المبتاع وبذلك قطع صاحب التقريب لأن قشوره لا تنزل في الغالب إلا عند القطف وبعد القشرة العليا من الثمرة بخلاف السكام فإنه يعد من الشجرة ويترك السكام عند القطف على الأشجار ونزل السعف والكرانيف وقشور الجوز ليست كذلك قال الشيخ أبو حامد (أما) الذي لا إشكال فيه فلرمان واللوز وقال في الجوز واللوز ظهر قول الشافعي أنه وإن لم تشقق القشرة الأولى فهو للبائع قال وقال أصحابنا إنما جعله بمنزلة الرمان إذا ظهرت القشرة التي تلي الب وظهر هذا الكلام من الشيخ أبي حامد أن ذلك عن الأصحاب والقاضي أبو الطيب جعل الشيخ أبو حامد هو المخالف في ذلك فقال وعاظ الشيخ أبو حامد فقال الجوز يتشقق قشره الفوقاني عنه ويسقط ويظهر السفلي فيجب أن يكون ذلك بمنزلة النخل فإن لم يكن تشقق فهو للمشتري وإن تشقق فهو للبائع قال القاضي أبو الطيب وهذا خلاف نصه لأن الشافعي رضى الله عنه قال تشقق القشرة من هذا ليس من صلاحه إذا كان على رؤس الشجر لأنه كتشقق الرمان الذي ليس فيه صلاحه وكان ذلك هو الحامل للمصنف علي نسبة الخلاف إلى بعض الأصحاب مبهما من غير تعيين وقطع الماوردي ونصر المقدسي في السكافي بما قاله أبو حامد وقال الروياني إنه لا يقيس وقال المحاملي في المجموع قال الشيخ وقد ذكر الشافعي رضى الله عنه أن حكم الجوز واللوز قشرة عليا وسفلى لأنه ليس بالحجاز شجر الجوز واللوز فحمل أمره علي أن له قشرة واحدة وأجراه مجرى الرمان واللوز أو علم ذلك ولا كنهه فرض المسألة فيه إذا زالت عنه القشرة العليا وبقيت السفلى والدليل على أنه أراد هذا أنه قال دونه حائل لا ينزل عنه إلا في وقت الحاجة إلى أكله وهذا صفة القشرة السفلى دون العليا (قلت) أما الاحتمال الأول فبعيد لأن في مختصر لازني في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار وكذلك في الأم وهو بعد الموضع بشيء يسير أن علي الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التي يدفعها الناس عليه ولا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا لأنه يصلح أن يدفع بدون العليا وكذلك الرابع فلا يجوز أن ينسب إلى الشافعي أنه لم يكن يعرف حال الجوز وأما الاحتمال الثاني فهو قريب ولا ياباه كلام الشافعي فإن عبارته في الأم وذلك أن قشر هذا لا ينشق عما في أجوافه وصلاحه في بقائه هذا كلام الشافعي بجروفيه وليس فيها ما يوجب أن يكون

يحكم بثبوته الا عند شدة الضرورة \*

قال ﴿ وبالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف اصحاب السفلى فإنه لأرض لها

فلا ثبات \* فان كان السقف لشركاء الملو فوجهان لأن السقف في الهواء فلا ثبات له ﴿ \*

المراد القشرة العليا دون السفلى بل لتعليل الشافعي رضي الله عنه بأن صلاحه في بقائه يفهم أن ماليس صلاحه في بقائه لا يكون للبائع الا إذا زال عنه وقشرة الجوز واللوز العليا من هذا القبيل فان كانت تشقق عنه وهو على الشجر فينبغي أن يكون الأمر كما قال الشيخ أبو حامد وتغليط القاضي أبي الطيب غير متجه لكني أقول ان تشقق القشرة العليا من على الجوز واللوز إنما يكون بعد يسه ونهايته وكثيراً ما يؤخذ من على الشجر مع قشرته كالأوز العقد والرايح أيضاً كثيراً ما يؤخذ في قشرته بعد نهايته بل العادة مطردة في كل ماله قشرات فليس هو كشمرة النخل قبل التأخير فينبغي أن يكون للمشتري كما يقتضيه إطلاق النص وان كان للأويل فيه محتمل والله أعلم • واعلم أن اللوز إذا كان أخضر صغيراً يؤكل في قشرته ويجوز بيعه مع تلك القشرة كما ذكره القاضي حسين لانه مقصود كالألب سواء مع ذلك المنصوص كما تقدم أنه يدخل في بيع الاصل فكأنهم شبهوه بالطلع في اللوز إذا كان صغيراً فانه يؤكل كله ولا يتقطع من التبعية حتي يظهر من اللوز والله أعلم • وقد نقل إمام الحرمين عن العراقيين ما ذكرناه عن الشيخ أبي حامد وذكر عن صاحب التقريب خلافه وكأنه لما وقف على كلام الشيخ أبي حامد نسب ذلك إلى العراقيين وقد عرفت كلامهم وأكثرهم واصل الشافعي علي خلاف ذلك وأورد ابن الرنعة علي أبي حامد أنه يقول بأن ماله نور يكون للبائع بخروج نوره وهذا منه فاذا انعقد كان للبائع بطريق الأولى قال إلا أن يقال في الجواب ان ذلك قاله في ثمرة تخرج في جوف نور والجوز ليس كذلك فان البندنجي قال إنه يورد أولاً ورداً لا تخرج الثمرة من جوفه بل يذهب الورد وينعقد بعد ذهابه ثمرة كهيئة التين أول ما يطلع وسيأتي في الضرب الرابع كلام عن البندنجي يتعلق بهذا الضرب في اللوز •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

• والرابع ما يكون في نور يتناثر عنه النور كالنفاح والكثيرى فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق والقاضي أبو حامد هو كشمرة النخل إن تناثر عنه النور فهو للبائع وان لم يتناثر عنه فهو للمشتري وهو ظاهر قوله في البويطي واختيار شيخنا القاضي أبي الطيب رحمه الله لأن استنارها بالنور كاستنار الثمر في الطلع وتناثر النور عنها كتشقق الطلع عن الثمرة فكان في الحكم مثلها وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني هو للبائع وان لم يتناثر النور عنها لأن الثمرة قد ظهرت بالخروج من الشجر واستنارها بالنور

الشرط الثاني كونه ثابتاً وقصد به الاحتراز عما إذا كان بين اثنين حجرة أو غرفة عالية مبنية على سقف لاحدهما أو لغيرهما فاذا باع احدهما نصيبه فلا شفعة لشريكه لأنه لأرض لها ولا ثبات فهو كالمقولات ولو كان السقف المبنى عليه مشتركاً بينهما فعلي وجهين نقلها ههنا وفي الوسيط

كاستنار ثمرة النخل بعد التأبير بما عليها من القشر الأبيض ثم ثمرة النخل بعد خروجها من الطلع للبائع مع استنارها بالقشر الأبيض فكذلك هذه الثمرة للبائع مع استنارها بالنور \*

﴿ الشرح ﴾ النور الزهر على أى لون كان وقيل النور ما كان أبيض والزهر ما كان أصفر والكثيرى <sup>(١)</sup> (أما الأحكام فإذا باع أصل التفاح والكثيرى والسفرجل والأجاص والخوخ والمشمش وما جرى مجراه مما يخرج في نور ثم يتناثر عنه النور فالشهور أنه إذا باع الأصل وقد خرج وردها وتناثر وظهت الثمرة فهي للبائع إلا أن يشترط المبتاع وإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري لأن الثمرة مغيبة في الورد وتظهر بعد تناثره فهي في ذلك كثمرة النخل في التأبير وعدمه وهو ظاهر قوله في البويطى لأنه قال في آخر باب السلف قبل باب الوديعة وحكم الابار في التفاح واللوز والفرسك إذا خرج منه وتجب وتقل ذلك عن أبي إسحاق المروزي في الشرح والقاضي أبي حامد في جامعه وأبي علي بن أبي هريرة وهو اختيار القاضي أبي الطيب كما قال المصنف قل في تعليقه وغلط الشيخ أبو حامد الاسفرايينى فقال ظهور الورد بمنزلة ظهور الثمرة واحتج بأن الشافعى رضي الله عنه قال حكم كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما يخرج كما ترى في آخره فهو في معنى ثمرة النخل بارزاً من الطلع وغلط فيه لأن هذا أراد به مالا ورد له مثل العنب والتين لان هذا هو الذى يخرج بارزاً وأما ما يخرج في الورد فليس يبارز وإنما هو في جوف الورد وقد فسر ذلك في الصرف وذكرت لفظه فسقط قول هذا القائل انتهى كلام القاضي والذي ذكره من لفظ الشافعى في الصرف قال ما كان من الثمر يطلع كما هو لا كما عليه أو يطلع عليه كما ثم لا يسقط كماه فطلوعه كإبار النخل لانه ظاهر وهذا إنما يرد على الشيخ أبي حامد بمفهومه فان منطوقه يدل على أن مالا كما عليه كالتين والعنب أو عليه كما لا تسقط كالموز والرمان فالطوع في التسمين بمنزلة التأبير أما كون الطوع في غيرها ليس بمنزلة التأبير فليس ذلك بالمنطوق بل قد يقال إنه يدل للشيخ أبي حامد لاطلاقه أن مالا كما عليه يكون طلوعه كالتأبير والذي يخرج في نور لا كما عليه وان كان مستتراً بالنور غير أن هذا يبعده قوله كما هو فانه يشعر لا شيء عليه من كما ولا غيره وقد ذكر الشيخ في تعليقه ما نقله عن القاضي أبي الطيب فقال ان الذى ذهب اليه شيوخ أصحابنا أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة وغيرها أنها للمبتاع ولولا أنى لا أحب مخالفة كان ظاهر

(١) يياض بالأصل

(أحدهما) أن الشفعة تثبت للأشترارك فيهما أرضاً وجداراً (وأظهرهما) المنع لأن السقف الذى هو أرضه لاثبات له أيضاً وما لا يثبت له في نفسه لا يفيد ثباتاً لما هو عليه ولو كان السقف مشتركاً بين اثنين والعلو لأحدهما فباع صاحب العلو ونصيبه من السفلى ففيه للفقهاء جوابان (أحدهما) أن الشريك



الذهب والأشبهه بالسنة أن الأنوار اذا ظهرت للبائع الا أن يشترط المبتاع كالطلع اذا تشقق أو أبر وذكر كلام الشافعي رضي الله عنه الذي تقدم ثم قال وأما معنى المنعة فقوله عليه الصلاة والسلام «من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع» لما جعل ثمرة النخل للبائع اذا ظهر عند الطلع وذلك الظاهر نور يتفتح فاذا تناثر انعقدت الثمرة بعده كانت الأوار كالطلع لأن النور يقتدر ثم تنعقد الثمرة بعد ذلك وفيه نظر انتهى كلامه والحق انه لا حجة له في كلام الشافعي فان الشافعي رضي الله عنه انما حكم بذلك في الثمرة التي تخرج بارزة ترى في أولها كما ترى في آخرها وما يخرج في نور ليس يرى في أوله كما يرى في آخره فكيف يحمل عليه أو يقال إنه مندرج فيه وما استدل به من الحديث وما أشار اليه وذكره المصنف له من استنثار ثمرة النخل بعد التأخير بما عليها من القشر الابيض فان ذلك يرجع الى تحقيق مناط فان الشيخ أباحامد يقول ان ثمرة النخل بالتأخير لا تظهر وانما يظهر ما يجرى مجرى ورد سائر الأشجار لانه اذا تشقق الطالع ظهر ما فيه مثل الليف وفيه حب صفار مثل الذرة وليس ذلك هو الثمرة وانما الثمرة في جوف ذلك الحب ترى مثل الشعرة كما ترى ثمرة سائر الأشجار من بين الورد فان كان الامر كما قال الشيخ أبو حامد من أن ثمرة هذا الضرب الذي نحن فيه ترى من بين الورد وان ثمرة النخل مثلها فينبغي أن يكون الحق معه والا فالحق مع القاضي أبي الطيب ومن وافقه وهذا ليس اختلافا في فقه بل يرجع الى أمر محسوس ومنه يقطع بأدراك الصواب فيه والظاهر الذي تدل عليه المشاهدة أن الأمر كما قال أبو حامد وأراد المصنف من الاستنثار بالقشر الابيض والنور ما حكيناه عن الشيخ أبي حامد والا فظاهره أنها مستترة كلها وذلك يخالف ما تقدم من الحاقها قبل التأخير بالحل لاستنثارها وبعد التأخير بالولد المنفصل لظهورها والذي صححه الرافعي في ذلك أنها للمشتري هكذا للمحرر والروضة ويشعر به كلامه في الشرح وقال ان الآخر أرجح عند أبي القاسم الكرخي وصاحب التهذيب وجعل أكثر الأصحاب الضابط في ذلك تناثر النور كما تقدم وقال القاضي حسين عن الأصحاب ان ذلك يخرج أولا نورا ثم يشقق ثم يتناثر ذلك ثم تنعقد الحبات كالشمس والخروج والتفاح ونحوها قال فما لم تنعقد الحبات فيه يتبع الاصل في البيع واذا انعقدت حباته لا يتبع الاصل في البيع مطلقا ولا يدخل الا بالشرط وكن القاضي أخذ ذلك عن القفال فان الروعي أبي حكي عن القفال انه إذا تحببت ثمارها فهي للبائع وان كان النور باقيا عليها وان لم تتحبب فالنور كالورق \* هذه عبارته

يأخذ السفل ونصف العلو بالشفعة لأن الأرض مشتركة بينهما وما فيها تابع لها الا ترى أنه يتبعها في بيع الأرض عند الاطلاق فكذلك في الشفعة (وأصحها) وهو الذي ارتضاه الشيخ أبو علي أنه لا يأخذ الا السفل لان الشفعة لا تثبت في الأرض إلا إذا كانت مشتركة فكذلك فيما فيها من

ويجئ من مجموع ذلك ثلاثة أوجه (الأول) أنها للبايع بمجرد الظهور وهو قول أبي حامد (والثاني) أن الاعتبار بالتعجب وهو قول القفال (والثالث) أن الاعتبار بتناثر النور وهو المذهب لقول الشافعي رضي الله عنه في البويطي إذا خرج من النور وتعجب بقدره يقال ظهر النص يقتضي اعتبار مجموع الأمرين لسر الظاهر أن التعجب يكون قبل التناثر فذكر التناثر يفي عنه وفي البحر أن الأصح ما قاله القفال رضي الله عنه وكذلك قال الخوارزمي في السكاني أنه لا اعتبار بتناثر النور على الأصح وذكر ابن الصباغ أن المحاملي في المجموع ذكر هذه الحكاية التي حكيتها عن أبي حامد وأنها ليست من كورة في التعليق الأخير عنه وهذا عجب من ابن الصباغ فإن شيخه أبا الطيب ذكرها عنه فكان ذكرها من جهة أولى وهي في التعليق المرجودة عندنا وأما ما ذكرها في التعليق الأخيرة في يدل (تنبيه آخر) أكثر الاصحاب جعلوا الشمس والتفاح والخوخ من هذا القسم الذي نحن عليه وتكلموا فيها كلاماً واحداً كما تقدم وامام الحرمين سلك طريقة أخرى فجزم بأن الخوخ والشمس وما في معناه مما الأزهار محتوية عليه للمشتري في مطلق البيع والنفاح والكثير وما في معناه مما لا تحتوى أزهاره على الثمار ولكنها تطلع والثمره دونها قال فما كان كذلك مال العراقيون إلى أنه للبايع ومن أصحابنا من قال للمشتري لعدم الانقضاء قال وهذا هو الذي ذكره الصيدلاني وهذه الطريقة التي ذكرها الامام مخالفة لما قاله أكثر الاصحاب ولنص الشافعي الذي نقلناه عن البويطي فإنه جعل حكم الابار في التفاح والفرسك شيئاً واحداً والفرسك هو الخوخ والامام قد جعل حكمه مخالفاً لحكم التفاح ثم ان الامام نقل مثل العراقيين إلى أنه للبايع والعراقيون كما رأيت على أنه قبل تناثر النور للمشتري إلا الشيخ أبا حامد ولعل الامام رأى كلام أبي حامد فنسب ذلك إلى العراقيين كما تقدم له مثل ذلك في الجوز •

(فرع) قال القاضي الماوردي ان الكرم نوعان نوع منه يبدو منه أنوار ثم ينقصد ومنه ما يبدو حياً منعقداً وقد تقدم الكلام في ذلك وعد الماوردي الرمان واللوز مع ذي النور قال تاج الدين عبد الرحمن والمشاهد في بلادنا خلاف ذلك في الرمان فان نوره لا يكون سابقاً له في أول الظهور وإنما اللوز فكذلك هو عندنا وقال الرافعي أن الرمان واللوز مما يخرج في نور يتناثر عنه النور وما ذكرناه من الحكم فيما إذا بيع الاصل بعد تناثر النور عنه فان بيع قبله عاد الكلام السابق فيه يعني إما أن

الابنية ولا شركة بينهما في الملو • ولو كانت بينهما أرض مشتركة وفيها أشجار لأحدهما فباع صاحب الأشجار الأشجار ونصيبه من الأرض ففيه هذا الخلاف هنا فقه الفصل ولك أن تقول اسم الثمار إما أن يقع على الابنية بقطع النظر عن الأرض أو لا يقع إن وقع كان الضابط المذكور متناولاً للابنية

يباع بعد الانعقاد أو بعد التنائر فكلام الرافعي موافق للهاوردى في أن الرمان له نور ولعله نوعان كالكرم وأطلق المتنولى القول بأن العنب حكمه حكم النخيل قال وان كان علي حبه قشر لطيف يفتق عنها ويخرج منها نور لطيف لأن مثل ذلك يوجد في غير النخيل بعد التأبير وقد جعله رسول الله ﷺ للبائع وهذا ملاحظه منه للمعني الذي لحظه أبو حامد فيما مضى وصاحب التتمة مال إلي موافقته فيه أيضاً وقال ان ثمرة هذه الاشجار تكون تحت غطاء ويفارقها ويخرج من تحتها النور والثمرة والنور على رأس الثمرة لكنه قسمه قسمين قسم يكون له نور بغير كمام كالنفاح والكهثري والسفرجل وهو الذي حكى كلام أبي حامد فيه ومال الى موافقته وقسم على ثمرها نور وتكون الثمرة بين كمام كالجوز واللوز والشمس والأجاص قال فقبل ان يخرج من الكمام ويتنائر نوره حكمه حكم الطلع قبل التأبير وهذا التفصيل قريب مما حكيناه عن الامام •

﴿ فرع ﴾ تقدم في كلام الشافعي المحكي عن البويطى عد اللوز مع التفاح والفرسك فاعترض البند زيجي بذلك علي قول الاصحاب ان اللوز كالجوز قال وهو سهو منهم فيه قال ابن الرقعة (فان قلت) هل للشيخ أبي حامد جواب عن نصه في البويطى (قلت) له له يقول اللوز نوعان منه ما ينشق عنه قشرة الأعلى على الشجر وهو المذكور في الأم ومنه ما لا ينشق قشره على الشجر وهو المذكور في البويطى وشاهد ذلك أنا نجد القول وغيره كالفرك لا يمكن إزالة قشره عنه دون الأسفل ولا كذلك غير الفرك •

﴿ فرع ﴾ إذا باع أصلاً عليه ثمرة ظاهرة وظهر ما في ثمرة العام بعد البيع ففيها حدث بعد البيع وجهان ذكرناهما في التأبير قاله صاحب البيان يشير إلى الوجهين المتقدمين عن ابن أبي هريرة وغيره وأنه لا فرق في ذلك بين النخل وغيره • قال المصنف رحمه الله •

﴿ وان باع أرضاً وفيها نبات غير الشجر فان كان مما له أصل يحمل مرة بعد أخرى كالرطبة والبنفسج والترجس والنعنع والهندبا والبطيخ والقتاء دخل الأصل في البيع وما ظهر منه فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري كالأشجار وان كان مما لا يحمل إلا مرة كالحنطة والشعير لم يدخل في بيع الأصل لأنه نماء ظاهر لا يراد للبقاء فلم يدخل في بيع الأصل كالطلع للتوبر •

وحدها فلتكن مأخوذة بالشفعة وحدها ان لم يقع خرجت الصورتان المذكورتان في الكتاب عن الضابط بلفظ العقار فلا حاجة الى ذكر قيد الثابت •

قال ﴿ واحترزنا بالمتقسم عن الطاحونة والحمام و بئر الماء وما لا يقبل القسمة إلا بأبطال منفعة المقصودة منه فلاشفعة فيها (ح و) اذا ليس فيها ضرر مؤنة الاستقسام وتضايق الملك بالقسمة •

( الشرح ) الرطبة - بفتح الراء - وفي كتاب ابن البردي عن شيخة أبي الفنائم - بضم الراء - وهو غلط وهو القضب وهو القتب \* (أما) الاحكام فقال أصحابنا الزرع والنبات اسم لكل ما ينبت من الارض وينقسم الي قسمين أصل وغير أصل فالأصل ضربان شجر وغير شجر فغير الأصل هو الزرع وبعبارة أخرى النبات ضربان شجر وغير شجر فالشجر على ثلاثة أضرب ما يقصد منه الورد أو الورق أو الثمر وقد مضى حكمها وأقسامها والنخل والكرسف داخلان في التقسيم وان كان المصنف أفردهما بالذكر أولاً وغير الشجر ضربان أصل وغير أصل ولهذا الضرب بين عقد المصنف هذا الفصل فالضرب (الاول) الأصل وهو ما يحمل مرة بعد أخرى (والثاني) هو الزرع هكذا قسم الشيخ أبو حامد وهو يقتضي أن اسم الزرع مخصوص بما لا يحمل إلا مرة وهو ظاهر وكذلك يقتضيه إيراد جماعة وجعل الرافي رحمة الله الزرع ضرب بين فجعل ماله ثمرة يحمل مرة بعد أخرى ضرباً من الزرع كالبنفسج والزرجس وجعل الرطبة والنعنع والهندبا خارجاً عن الزرع داخل تحت اسم الأصول حيث قال الفزالي وأصول البقول كالأشجار وجعل صاحب التهذيب اسم الزرع صادقاً على الثلاثة الأضرب ما يشر مراراً كالزرجس وما يحد مراراً كالنعنع وما لا يحد مراراً وليست له ثمرة بعد ثمرة كالخنطة وكلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر يشهد لذلك فإنه أطلق الزرع على الضرب بين الاولين فهو أقرب مما سلكه الرافي في إطلاقه الزرع على الضرب الأول دون الثاني فإنه بحسب الحقيقة صادق على الجميع وبحسب العرف قد يقال إنه لا يصدق عند الإطلاق الا على الأخير والامر في ذلك قريب أو هو راجع الى اللفظ (وأما) المعنى والاحكام فالأضرب الثلاثة فيه مختلفة والمصنف لم يذكر لفظ الزرع وإنما ذكر لفظ النبات ولا شك أنه شامل للجميع لكنه جعلها في الحكم قسمين وجعل الرطبة والبنفسج من القسم الاول وأشعر كلامه بأن حكمها متحد فأمّا في دخول الأصل فصحيح على ما سيأتي تفصيله وأما في كون ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر المشتري فإن ذلك مختلف فالبنفسج ما ظهر من ثمرة للبائع وما لم يظهر من ثمرة المشتري وأما أصله فحكمه حكم الشجر والرطبة ليس لها ثمرة فما ظهر منها نفسها يكون للبائع وما لم يظهر المشتري ولم يبين فلذلك يتعين أن يقسم القسم الأول في كلام المصنف الى قسمين فيكون مجموع الاقسام ثلاثة كما ذكرها البغوي والرافي وان كنا نحن لم نطلق اسم الزرع على جميعها (القسم الاول) الأصل الذي له ثمرة بعد ثمرة كالبنفسج والزرجس والبطيخ والقناب والباذنجان وعد صاحب التهذيب

الشرط الثالث كونه منقسماً وفي ثبوت الشفعة في العقار الذي لا ينقسم اختلاف مبنى على أن الشفعة لم تثبت في اللقمة وفيه وجهان (احدهما) أنها تثبت لدفع ضرر الشركة فيما يتأبد ويدوم كتنسيق المدخل والتأدي بحرفة الشريك وأخلاقه أو كثرة الداخلين عليه وما أشبههما (وأصحهما) أنها تثبت

من ذلك الموز والكرفس الحجازي فاما الكرفس الحجازي فقد افرد المصنف بالذكر فيما مضى  
 واما الموز فذكره المصنف أيضاً في القسم الثاني من اقسام الشجر فيما تقدم وهو الاقرب فانه شجراثة  
 وعرفا والكلام الآن في النبات الذي لا يسمى شجراً فلا يحسن عد الموز فيه \* اذا عرفت ذلك فحكم  
 هذا القسم ان ثمرته الظاهرة حال البيع تبقى للبائع والامثلة المذكورة مختلفة فمنها ما لا تخرج ثمرته إلا  
 ظاهراً كالبنفسج فان ورده أشبه الاشياء بالياسمين ليس في كالم فان كان قد ظهر من ورده شيء فورد  
 تلك السنة للبائع الا ان يشترط المبتاع هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وفي معنى ذلك البطيخ والقتاء  
 والباذنجان اذ لا فرق بينهما واما النرجس فانه كالورد الابيض والاحمر يخرج عنه أوراق خضر لا يظهر  
 منه شيء ثم ينفذ فان كان قد فتحت منه شيء فان ثمرة هذا العام للبائع الا ان يشترط المبتاع  
 واما اصوله ففيها الطرق السابقة في الاشجار حرفاً بحرف سواء في ذلك ما ظهر منها على وجه الأرض  
 وما بطن فحينئذ حكم هذا القسم في تبعية الاصول للأرض وفي حكم الثمار حكم سائر الاشجار هذا هو  
 المشهور وحكي الراجح وجهاً في النرجس والبنفسج أنهما كالحنطة والشعير وحكاها الروياني في البنفسج وعن  
 الشيخ أبي حامد أنه ضعف الوجه المذكور في النرجس وقال هذا كلام من لم يعرف النرجس فان النرجس  
 له أصل يبقى عشرين سنة وانما يحول من موضع الى موضع في كل سبع سنين لمصلحته ولا خلاف في هذا  
 القسم والذي بعده ان بيع الأرض صحيح وليس كبيع الأرض المزروعة زرعاً بمصدمة واحدة كما سيأتي في  
 القسم الثالث ومن صرح بنفي الخلاف صاحب التتمة (القسم الثاني) وهو بعض القسم الاول في كلام  
 المصنف الاصل الذي ليست له ثمرة بعد ثمرة ولكنه يجذرة بعد أخرى كالسداب والكركم والنعنع والهندبا  
 والطرخون والكرفس والقصب الفارسي وأشجار الخلاف التي تقطع من الأرض بكل مرة والوطب وهي القضب  
 ويسميا أهل الشام الغصة - بالصاد المهملة - والقت - بالتاء المشددة - وهو القرب والارزهرى هو القم الذي  
 تسميه أهل العودى <sup>(١)</sup> وقد عطف المصنف القضب على القم فيقتضى أنهما متماثلان وكلام النووي يدل  
 على أن القضب والقت والقرب والرطوبة شيء واحد ولذلك صرح به القاضي أبو الطيب ولا كنه بلغة  
 العراق الرطوبة هامة أهل بلادنا القرب والقت والغصاة والقصو والبسبب القرب والرطوبة متماثلان وواحد وان القرب  
 الذي بالالفاء الذي يحاط بالرطوبة توجد أيضاً في جميع بلادنا والله اعلم وفي هذا القسم الباع الأرض وفيها  
 شيء من ذلك ظاهر في الأرض فالغصاة الظاهرة عند البيع للبائع لا خلاف في ذلك لانها ظاهرة في الحقل

(١) كذا بالاصل

لدفع الضرر الذي ينشأ من القسمة من بدل مؤتمرها والحاجة الى افرام الحصة الصائفة له بالرافق الواقعة  
 في حصة صاحبه كالمصنوع والميزن والثالثة وحدها وكل واحد من الصهرين وان كان واقفاً قبل البيع  
 سكن من درختين من الشجر يكتن في البيع كان من جهة أن يخلص الشريك مما هو فيه يبيعه منه فاذا لم

لا ترد البقاء فلم تدخل في البيع الا بشرط كالثمرة المؤبرة وفي دخول اصولها الكامتة في الأرض في بيع الأرض  
الخلاف الذي في الاشجار هكذا ذكره العراقيون والصيدلاني وغيرهم وعن الشيخ أبي محمد الجويني  
القطع بالدخول هنا والفرق بينها وبين الشجر أن هذه كامة في الأرض نازلة منزلة أجزائها بخلاف  
الاشجار فانها بادية ظاهرة مفارقة للأرض في صفتها هكذا حكى عنه في النهاية والبيضا والشرح  
ووقع في الوسيط أن الشيخ أبا محمد قطع بانه كالدرع يعني فلا يدخل وذلك خلاف المشهور عن الشيخ  
أبي محمد قال ابن الرفعة ولو صح ذلك عن الشيخ لا يمكن أن يقال في الفرق بينه وبين الشجر أن مدة  
ايقانه في الأرض قد تعلم فلا يكون مرادا للدوام بخلاف الشجر وأيد ذلك بالوجه الذي حكاه الرافعي  
في البنفسج والترجس أنهما كالحنطة والشعير اذ لا يظهر فرق بين هذين وبطريقة حكاها الماوردي في  
البطيخ وما يوجد مرة بعد أخرى لكن في عام واحد أنه كالزرع فيكون للبائع قال فقد يحصل لما في  
المسألة ثلاثة أوجه (قلت) يعني ثلاث طرق للقطع بالدخول والقطع بعدم الدخول واجراء الخلاف  
والله أعلم ولكن شرط إثبات هذه الطرق أن تتحقق نسبة الطريقة التي في الوسيط الى قائل والأظهر  
أن ذلك وهم ناسخ لمخالفتها ما في البسيط والنهاية وقد رأى الأمام أن القياس طريقة إجراء القولين  
وخالف ما نقله عن والده قال اذ لا يلوح فرق بينها وبين الغراس والأبنية وقول ابن الرفعة بأن مدة  
بقاء اصولها قد تعلم ان سلم معارض بأن بعض الأشجار قد يكون كذلك ولكن تارة تطول مدته  
وتارة تقصر نم مقتضى الوجه الذي نقله الرافعي في البنفسج والترجس انه يثبت ثلاثة أوجه بذلك  
وان لم يثبت ما عندي الى الشيخ أبي محمد من جماعها كالزرع (فان قلنا) بأن الاصول لا تدخل في بيع  
الأرض فهي باقية على ملك البائع والخيرات كلها على ملكه الموجودة عند العقد والحادثة والكلام  
في وجوب تبقيتها كما تقدم في الاشجار (وان قلنا) بظاهر المذهب وأن الاصول داخلة قال صاحب  
التهذيب فلا يجوز حتى يشترط البائع على نفسه قطع ما هو ظاهر منه لأنه يزيد فيختلط  
للبيع بغير المبيع وتبته على ذلك الرافعي ولم يذكر فيه خلافا والذي ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو  
الطيب والمتولى والقاضي حسين أن البائع يطالب بمجدها في الحال وليس له أن يتركها حتى تبلغ أو ان  
الجداذ لأن تركها يؤدي الى الاختلاط وسكتوا عن وجوب اشتراط القطع في العقد بل زاد الماوردي  
على ذلك فحكى وجهين في أنه هل ينتظر به تنهاى جذاذه (أحدهما) ينظر فاذا بلغ الحد الذي جرت

يفعل سلطه الشرع على أخذه (فان قلنا) بالمعنى الأصح انه لم تثبت الشفعة فيما لم ينقسم لأنه يؤمن فيه  
غرر القسمة وهذا هو الذي أورده في الكتاب (وان قلنا) بالثاني ثبتت الشفعة فيه ويحذف هذا الشرط  
الثالث وبه قال أبو حنيفة وابن سريج وهذا المذهب الثاني ينسب الى تخرجه واختاره أبو خلف

العادة بجذاده عليه فقد انتهى ملك البائع ما بعد تلك الحذوة بكاملها للمشتري قال وهذا قول من زعم أن ما أطلع من ثمار النخل بعد العقد للبائع تبعاً لما أطلع منها وأبر والوجه (الثاني) أنه لا ينظر به كمال جذاده بل يكون للبائع ما ظهر منه وقت العقد وليس له حق في غيره وبه قال أبو إسحاق المرزوي ويؤمر بجذاده وان لم يستكمل ويكون الأصل الباقي وما يستخاف طلوعه بعد العقد تابعاً للأصل وهذا قول من زعم أن ما أطلع من ثمار النخل من بعد العقد يكون للمشتري ولا يكون تبعاً لما أطلع منها وأبر وهذا البناء الذي أشار إليه الماوردي يقتضي أن يكون الصحيح على طريقة أبي حامد الأسفرايني والرافعي أن القلع لا يجب عقيب العقد حتى تتكامل تلك الجذوة لأن الصحيح عندنا أن ما أطلع بعد البيع تابع لما أبر قبل البيع فيكون للبائع وان كان الأصح عند الماوردي أنه للمشتري ولا يلزم الشيخ أباً حامداً أن يقول بأنه لا يجب القطع إلا أن يسلم البناء المذكور يزرع بين الصورتين بأن لا يطلع حداً وهو نهاية ذلك الحمل الذي أطلع به وأبر وجرت العادة بانتلاح فيه بخلاف الرطبة فإنها كلها للحمل الواحد وقد نص أبو حامد في تعليقه على هذا الفرق لكن في التبعية فقال إن للطلع حداً ينتهي إليه وليس الرطبة حد هذا فرق الأصحاب وفرق من عند نفسه بفرق آخر وهو أن لا منفعة للمشتري في قطع الثمرة والبائع منفعة في قطعها والرطبة في قطعها فائدة للمشتري وفي تركها فائدة للبائع لأنها تزيد انتهى وما قاله أبو حامد وصاحب التهذيب والرافعي لم يلاحظوا فيه الوجه الذي نقله الماوردي من أنه ينتظر به تناهي جذاده فان قلنا به فلا يجب القطع أصلاً هو بتعليقه مصادم لقول أبي حامد أنه ليس للرطبة حد توجد عليه (وان قلنا) أنه ليس للبائع إلا ما كان ظاهراً فيجب القطع وأما كونه يشترط شرطه في العقد فقد يقال أنه لا حاجة إلى ذلك لأنه إذا كان القطع واجباً بمقتضى العقد فلا حاجة إلى شرطه فأما أن يشترط الفطع في الثمار لأن مقتضى الأطلاق فيها الأبقاء وهذا هو الأقراب إلى كلام الروياني فإنه قال إذا باع الأرض مطلقاً وهناك بيت ظاهر فهو للبائع بالأطلاق العقد وعلى البائع نقله في الحال وهكذا عبارة صاحب التتمة وغيره ويحتمل أن يقال لا بد من شرط القطع كما أنه لا بد من شرط القطع في بيع الثمرة التي يعلم أنها تتلاحق وتختلط على ماسياني ولا يفرق بين اختلاط المبيع بغيره وبين اختلاط ثمرة المبيع بدليل أن الحكم مطرد فيما إذا باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة واختلطت بغيرها على الطريقة الصحيحة الآن يقال إن الثمرة هي المقصود الأعظم من الشجر أو كل المقصود وأما أصل الرطبة الموجود في الأرض فليس هو كل المقصود من

السلي والقاضي الروياني وغيرهم من يجعل هذا الخلاف قوايين ويقول الجديد منع الشئعة وهو ظاهر المذهب كيف فرض الخلاف وعن مالك وأحمد اختلاف رواية فيه أيضاً والظاهر المنع والمراد من المنع ما إذا طالب أحد الشريكين بجزءه أجزأه ما في ضابطه ثلاثة أوجه (عدها) أنه الذي لا تنقص

الارض ولا معظمة وسأجمع ان شاء الله هذه المسائل جملة في آخر الباب عند الكلام فيما اذا باع ثمرة يعلم اختلاطها بغيرها وقد انتظم في هذه المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجب شرط القطع في العقد وهو ما قاله البغوي والرافعي (والثاني) لا يجب ولا يكلف به إلا أن تتم كامل الجذة فتكون كلها للبائع (والثالث) ان البائع يكلف القطع حل العقد ولا يقول ان شرط ذلك واجب في العقد وهو مقتضى كلام أبي حامد وأبي الطيب والمتولى والروياي فان لم يجد البائع حتى زادت في ملك المشتري واختلطت فيخرج علي القولين في الاختلاط قاله الفوراني والله أعلم •

**﴿ فرع ﴾** بني الماوردي على الوجهين اللذين ذكرهما ما إذا كان الزرع بذراً لم يظهر بعد قال فمن انتظر بها تناهى الجذاز جعل ما ينبت من هذا البذر أول جذة للبائع ومن لم ينتظر به التناهى وجعل حق البائع مقصوراً على ما ظهر جعل البذر وجميع ما يظهر من نباته للمشتري ولك أن تقول الموجب لا ينتظر تناهى الجذاز كونه ملك الظاهر وتبعية الباطن من تلك الجذة للظاهر منها وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن ظهر منها فينبني الجزم بأنها تكون للمشتري كالثمرة غير المؤبرة لكن هذا الوجه مع بطله وغبائه هو مقتضى كلام الشافعي في الام إذ قال وان كان البائع قد أعلم المشتري أن له في الأرض التي ابتاعها بذراً سماه لا يدخل في بيعه فاشترى على ذلك فلا خيار للمشتري وعليه ان يدعه حتى يصرم فان كان مما ينبت من الزرع تركه حتى تصرمه ثم كان للمشتري أصله ولم يكن للبائع قلمه ولا قطعه وان عجل البائع فقبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه يستخلف وهو لمن وجد ثمرة غضة فليس له أن ينتظر أخرى حتى يبلغ لأنه لم يكن له ما خرج منه الا مرة واحدة فيعجلها ولا يتحول حقه في غيرها بحال ولذلك اطلاق صاحب التنبية في قوله والجذة الأولى للبائع يشمل بعمومه ما اذا كان منها شيء ظاهر وما اذا لم يكن وظن ابن الرفعة أنه لا قائل بذلك من الاصحاب بعد حكايته نص الشافعي كأنه لم يقف على الخلاف الذي حكاه الماوردي فاذا نص الشافعي واطلاق صاحب التهذيب موافق للوجه الذي حكاه الماوردي وبس لقائل أن يحفل النص المذكور على ما اذا اشترط البائع واستثنى ذلك لنفسه كما دل عليه أول كلام الشافعي لانه لو كان كذلك واشترط البائع البذر لنفسه كانت الاصول وكل جذة تحصل له وقد صرح الشافعي بعدم ذلك وانه ليس الا الجذة الأولى فان تصف متعسف وحمله على ما اذا اشترط البائع ان الجذة الأولى له ففيه نظر

القسمه قيمته تقصانا فاحشاً حتى لو كانت قيمة الدار مائة ولو قسمت عادت قيمة كل نصف الى ثلاثين فلا تقسم لما فيها من الضرر (وثانيها) أنه الذي يبقى منتفعا به بعد القسمة بوجهها أماما لا يبقى منتفعا به بحال اما لضيق الخطأ او قلة النصيب او لأن أجزاءه غير منتفع بها وحدها كما سراب القنا فلا يقسم (واصحها) أنه الذي إذا قسم أمكن ان ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولا عبرة بما كان لا ينتفع به من وجه



يحتمل أن يقال بالصحة كما لو استثنى الثمرة غير المؤثرة ويحتمل أن يقال بالفساد فإنه قد لا يتميز حق البائع من حق المشتري بخلاف الشجر مع الثمر فإنهما متميزان وبالجملة فالوجه المذكور ضعيف غريب والصحيح المشهور أن البذر وجميع ما يظهر من المشتري ومن الواضح أن صورة المسألة فيما تنكرر ثمرة والله أعلم •

( فرع ) باع الأرض وفيها البقول المذكور بعد جذها فليس على الأرض منها شيء ظاهر يقال إنه للبائع وما في بطنها من العروق جزم القاضي أبو الطيب بدخوله في البيع وذلك بناء منه على أن الشجر يدخل في البيع فالطرق الجارية فيه وفي أصول البقول إذا كان منها شيء ظاهر جارية هنا من غير فرق وأما الوجهان اللذان ذكرهما الماوردي في البذر وتكلمت عليهما آنفاً فالتباس إجراؤهما هنا أيضاً وإن كان الأصلح أن ذلك للمشتري لأنه ليس ثم شيء ظاهر يستتبع مالمس بظاهر •

( فرع ) إذا كان في الأرض أشجار خلاف يقطع من وجه الأرض كل مدة قال صاحب التهذيب حكمها حكم القصب الفارسي وقال الرافعي حكمها حكم القصب والمراد واحد وهو أن حكمها حكم القسم الثاني الذي فرغنا منه (أما) إذا كان فيها جذوع خلاف عليها قوائم فهي بمنزلة أغصان سائر الأشجار •

( فرع ) إذا قلنا بوجوب القطع فيما كان ظاهراً عند العقد من البقول (إما) على ما اختاره الرافعي رضي الله عنه من وجوب شرط القطع (وإما) على الوجه الثالث قال صاحب التتمة ثم الرافعي عنه أنه لا فرق بين أن يكون ما ظهر قد باع أو أن الجذ أو لم يكن وأطلق ذلك الحكم من غير تفرع لأنهما لم يذكر الوجه الثاني الذي ذكره الماوردي واستثنا من ذلك القصب فإنه لا يكاف قطعه إلا أن يكون ما ظهر قدراً ينتفع به وكذلك قال الشيخ أبو حامد القصب الفارسي إذا كان للبائع لم يلزمه نقله وتحويله إلى وقت قطعه في العادة وهو زمان الشتاء فإن قطع قبل ذلك الوقت تلف ولا يصلح لشيء وكذلك الروياني والجرجاني قال إن البائع يمكن حتى يقطعه إذا جاء وقته لأن له وقتاً يقطع فيه ولك أن تقول إشكالا على الرافعي أنه إذا كان البيع يجب فيه شرط القطع فاما أن يكون ذلك عاماً فيما ينتفع به وما لا ينتفع به أو لا فإن كان عاماً فيجب الوفاء به وإن كان محله فيما ينتفع به فلا وجه لاستثناء القصب وحده بل كل ما لا ينتفع به والقول بوجوب شرط القطع فيما لا ينتفع به بعيد ألا ترى أن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إنما يجوز بيعها بشرط

آخر للفتاوت العظيم بين أجناس المنافع • إذا عرفت ذلك فلو كان بينهما طاحونة أو حمام أو نهر أو بئر فباع أحدهما نصيبه نظر إن كانت الطاحونة كبيرة يمكن أن تجعل طاحونتين لكل واحد حيران والحمام كثير البيوت يمكن أن يجعل حمامين أو كبير البيوت يمكن جعل كل بيت بيتين والبئر واسعة يمكن أن يبني فيها فتجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيها المستقي ويلقى فيه ما يخرج

القطع إذا كان المقطوع مما ينتفع به (فإن قلت) ذلك لأن المنفعة شرط في البيع والمقطوع هنا غير مبيع (قلت) لكنه فيه إضاعة مال فيمتنع شرطه لذلك نعم قد يقال إن هذا يجب قطعه وإن لم يشترط لأنه يصير في ملك المشتري على أصله فلا يلزمه إبقاؤه وإذا لم يلزم فيجوز اشتراط قطعه وفوات ماليته مقابل لما يحصل للبائع من ثمن المبيع فقد يكون له غرض في اغتفار ذلك بازائه وهذا الاشكال (الثاني) بعينه لازم لصاحب النعمة والشيخ أبي حامد لكن الشيخ أبو حامد ليس في كلامه تصريح بقصر ذلك على القصب فاعلمه يقول به في كل ما لا ينتفع به إذا قطع بخلاف صاحب النعمة فإن ظاهر كلامه الفرق بينه وبين الزرع في ذلك وقد يؤخذ من كلام أبي حامد المتقدم جواب عن ذلك من قوله إن لقصب وقتاً يقطع فيه فإن ذلك يقتضى تشبيهه بالزرع الذي يجب إبقاؤه لما قدمه الروياني في الفرق من المعنى أن له وقت نهاية والرطوبة ليس لها وقت نهاية لكن ذلك بعيد لأن كلاماً من الرطوبة والقصب الفارسي له وقت يؤخذ فيه في العادة ويزيد بعده بخلاف الزرع التي بعد وقت أخذها لا تزيد شيئاً والله تعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ من البقول ما يبقى أصله سنين وهو الذي تجرى فيه الأحكام المقدمة ومنه ما يبقى سنة واحدة يجيء مدة بعد مدة في السنة قال الشيخ أبو حامد حكم هذا عندى حكم الزرع كله البائع إلا أن يشترط المبتاع فهذا ذكره الشيخ أبو حامد في هذا القسم الثاني وهو ما يجذ مرة بعد أخرى وذكر الماوردي في نظيره من القسم الأول وهو ما يثمر مرة بعد أخرى لكن في عام واحد كالبطيخ والخيار والقتاء ذكر فيها وجهين (أحدهما) وهو قول البغداديين أنه في حكم الشجر فيكون للبائع من ثمرته ما قد ظهر والمشتري الأصل وما يظهر (والوجه الثاني) وهو قول البصريين أنه في حكم الزرع فيكون للبائع أصله وثمره لأنه زرع عام واحد وإن تفرق لقاط ثمره والشجر ما تبقى أعواماً والحق به ما تبقى أعواماً كالعلاف ولم يلحق به ما تبقى عاماً واحداً والروياني جزم القول فيما يجذ دفعة بعد أخرى بالتسوية بين ما يبقى مدة يسيرة كالهندبا والجرجير وما يبقى سنين ومقتضى كلامه أن ذلك منصوص عليه في الأم وحكى مع ذلك ما نقله الماوردي •

﴿ فرع ﴾ ظهر لك مما تقدم أن الأقسام فيما لا يؤخذ مرة بعد أخرى أربعة (الأول) أصل له ثمرة بعد ثمرة وأصله يبقى سنين في الأرض (الثاني) أصل له ثمرة بعد ثمرة يبقى عاماً واحداً (الثالث) أصل

منها ثبتت الشفعة فيها وإن لم يكن كذلك وهو الغالب في هذه العقارات فلا شفعة فيها على الأصح وهذا جوابه على أصح الوجوه في معنى المنقسم أما إذا اعتبرنا بقاء منفعة ما كفى أن يصلح لكل سهم من الحما بعد القسمة للسكنى فإن اعتبرت القسمة لم يخف حكمه • ولو اشترك اثنين في دار صغيرة

له ثمرة لسكنه يجذ مرة بعد أخرى ويقيم أصله سنين في الأرض (الرابع) أصل يجذ مرة بعد أخرى في عام واحد وهذا هو الذي نقلته فيما تقدم عن الشيخ أبي حامد وما ذكره الماوردي في القسم الثالث من الخلاف يأتي فيه إذ لا فرق بينهما والله أعلم • وهذه الأقسام الأربعة كلها في القسم الأول من القسمين اللذين ذكرهما المصنف وبذلك تعرف مراتب الأمثلة التي ذكرها فلبنفسج والبرجس من القسم الأول والبطيخ والقثاء من القسم الثاني والنعنع والمندبا والرطبة منه ما يبقى سنين في الأرض فهو من القسم الثالث ومنه ما يبقى سنة واحدة كقرط بلادنا وكثير من بقولها فهو من القسم الرابع والله عز وجل أعلم •

( فرع ) اللوز أصله لا يحمل إلا سنة واحدة ثم يموت بعد أن يستخلف مكانه فرخا يحمل بعد ذلك فاذا باع الأرض وفيها شجر موز فلا شك أنه إذا كان عليه ثمرة يكون الثمر للبائع فقد مر ذلك في كلام المصنف والكلام ههنا في أن أصل اللوز نفسه هل يدخل في بيع الأرض كما يدخل الشجر أولا وقد تقدم عن صاحب التهذيب أنه عدّه في القسم الأول وأن الأصول تدرج على أسح الطرق كالشجر وكأنه رأى أن اسم الشجر يطلق عليه فلذلك أجرى عليه حكمه والذي قاله الماوردي أن الأصل الموجود وقت العقد لا يدخل في البيع كالزراع لأنه لا يبقى بعد سنة والفرخ الذي يستخلف كالشجر يدخل في البيع (قلت) وقوله إن الفرخ يدخل في البيع إن فرض في فرخ يحدث بعد البيع فلا معنى لتشبيهه بالشجر ولا يقال إنه دخل في عقد البيع بل ذلك كسائر ما يحدث يستحقه المشتري بحكم الملك لا بحكم الدخول في العقد وإن فرض في فرخ يكون حاصلا عند العقد فقد يقل ينبغي على قوله أن لا يدخل لأنه لا يبقى لأنه ليس له أكثر من ثمرة واحدة كالزراع وقد قال الشافعي في الام بعد ذكر بيع الأرض وفيها القصب إذا باع أرضاً وفيها موز قد خرج فله ما خرج من الموز قبل بيعه وليس له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذي تحتم الموز وذلك أن شجر الموز عندنا يحمل مرة وينبت إلى جنبها أربع فيقطع ويخرج في الذي حولها وهذا الكلام محتمل لأن يكون المراد به أن ثمر الموز الموجود عند العقد للبائع وما يحدث بعده المشتري وهذا صحيح لا إشكال فيه وليس فيه ما يشهد لما قاله الماوردي ولا لما قاله صاحب التهذيب فإن سألت عن حكم الشجرة نفسها على هذا التفسير ويحتمل أن

لاحدما عشرها وللآخر باقيا فان حكمتا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم فإيهما باع نصيبه فلصاحبه الشفعة وان حكمتا بمنعها فان باع صاحب العشر نصيبه لم يثبت لصاحبه الشفعة لأنه أمن من أن يطلب مشتريه القسمة لأنه لا فائدة له في القسمة وبتقدير أن يطالب فلا يجاب لأنه متعنت مضيع ماله واذا كان كذلك فلا يباحقه ضرر قسمه وان باع صاحب النصيب الاوفر نصيبه ففي ثبوت الشفعة لصاحب

يكون مراده به الشجرة نفسها وان كان خارجا منها يكون للبائع وما نبت من فراخها يكون للمشتري فيوافق كلام الماوردي وهو الذي فهمه ابن الرفعة ولم يترجح عندي هذا الاحتمال علي الذي قبله لكنه يؤخذ من كلام الشافعي أن الفرخ الحادث بعد البيع للمشتري لقوله إن ماخرج مرة أخرى ليس للبائع فان كان مراده الفرخ فذاك وان كان المراد ثمرة فيلزم من كون الثمرة للمشتري أن يكون الاصل له وهذا لا شك فيه في أن الفرخ الحادث بعد البيع للمشتري واذا ثبت ذلك دل على أن أصل شجر الموز الذي هو مستقر في الارض يدخل في بيعها لان الفرخ الذي حكمنا بكونه للمشتري يثبت منه (وأما) الفرخ الموجود وقت العقد وهو ينبغي علي الاحتمالين اللذين ذكرتهما في كلام الشافعي رضي الله عنه في قوله فله ماخرج من الموز قبل بيعه إن كان مراده الثمرة فلا دلالة فيه وان كان مراده الشجرة نفسها فيشمل الأم وفراخها وكلام الجوزي يشهد للتفسير الأول فانه قال في معرض نقل كلام الشافعي فان باعه أرضا وفيها موز للبائع ماخرج من الموز وليس له ما يخرج بعد ذلك ولا ما لتخرج أولاده التي الى جنبه فقوله ولا ما لتخرج أولاده يدل على أن الكلام في الثمرة فان الحقنا ذلك بالرطة اقتضي أن لا يدخل شيء بما ظهر في البيع لا الأم ولا فراخها كما ذلك مقتضى هذا الاحتمال ولذلك لا تجوز المساقاة عليه جزما كما يقتضيه كلام الماوردي في باب المساقاة وان الحقناه بالشجر اقتضى دخولها وقد يقال تلحق الام بالرطة لقرب قطعها وأما الفرخ فانه يقصد بقاؤه حتى تقطع الأم ويكبر وتحدث ثمرة بعد ذلك فكذلك يقول ان الفرخ يدخل لشبهه بالشجر في كونه مقصود البقاء والأم لا تدخل كما يقتضي ذلك كلام الماوردي فنظرت في هذه الاحتمالات الثلاث أيها أرجح فوجدت أرجحها على مقتضى المذهب أنهما يدخلان الأم والفراخ كما قاله صاحب التهذيب فان الذي بلغني من حال الموز من له فيه معرفة يخالف حال الرطبة فان شجرة الموز ينبت الى جانبها من أصلها فراخ فاذا تكامل حمل الشجرة الاصلية قطع عرجون الموز مع شيء من رأس الشجرة ويبقى بقيتها لأجل تربية الفرخ وانه متى قطعت كلها يموت الفرخ فتبقى لأجله حتى يتكامل الفرخ وتجف هي وتتساقط بنفسها الى الارض فيخلفها ذلك الفرخ ويطرح الموز وهكذا على الترتيب لا بد من بقاء الأم لتربية أولادها ولا يبقون من أولادها الا واحداً ويقطع الباقي لئلا يفسر بانه ويشرب ماءها فاذا علمت

العشر وجهان بناء على أن صاحب النصيب الاوفر هل يجاب اذا طلب القسمة لأنه منتفع بالقسمة (والظاهر) انه يجاب ولو كان حول البئر بياض وأمكنك القسمة بان نجعل البئر لواحد والبياض لآخر ليزرعه أو يسكن فيه أو كان موضع الحجر في الرحا واحداً ولكن لها بيت يصلح لغرض آخر وأمكنك القسمة بأن يجعل موضع الحجر لواحد وذلك البيت لآخر ليزرعه فقد ذكر جماعة من

أن شجرة الموز لا يمكن قطعها من أصلها لافساد فرخها وان فرخها لا ينتج بدونها ظهر لك الفرق بينها وبين الرطبة فانه لو قلنا للبائع أن يقطع ما ظهر من الموز ويبقى الجذر في الأرض وحده ثم ينبت بعد ذلك منه شيء لم ينتفع به المشتري فلا يمكن القول بعدم دخولها في البيع لذلك ولذلك لا يمكن القول بعدم دخولها في الام ودخول الفرخ لأنه كان يكون للبائع قطع الأم فيتلف الفرخ فلا بد من ابقائها وهو قول صاحب التهذيب والله أعلم \* والظاهر أن مراد الماوردي بالفرخ الذي يكون للمشتري ما حدث بعد البيع وقد يطلق على مثل ذلك أنه داخل في العقد توسعاً في العبارة ووقع في كلام الماوردي أن الفرخ يحمل في العام القابل وقد أخبرني بعض أهل المعرفة بذلك أنه لا يقيم سنة بل تارة تكون اقامته شهرين وتارة أكثر من ذلك فلعل مراد الماوردي بالسنة المدة التي تبقى فيها كما يقال سنة الزرع وان كان لا يراد حول كامل وقد ظهر أن الموز نوع غريب لم يشمله التقسيم لان له أصلاً ثابتاً ولا يحمل الامرة ويستمر جذره في الأرض سنين ولا يجذ كالرطبة والله أعلم \*

(١) يبيض بالاصل

( فرع ) لو كان في الأرض جزر أو سلق أو ثوم أو فجل أو بصل قال صاحب التهذيب لا يدخل شيء منها في بيع الأرض يعني ويكون ذلك من حكم التقسيم الذي سيأتي وهو الزرع الذي لا يحمل الامرة وكذلك الرافعي لأنه لم يذكر البصل ولوباع أرضها جزر أو فجل بجزرها وفجلها نقل الماوردي عن الأصباح وجهين (أحدهما) لا يجوز (والثاني) يجوز تبعاً \*

( فرع ) هذه الاحكام التي تقدمت كلها فيما إذا أطلق البيع أما لوباع الأرض وشرط ذلك للمشتري ما يحصل بعد أخرى كما بقول فله المشتري الفروع والعروق قاله صاحب التتمة وفرق بين هذه حيث يقول عند الاطلاق لا يدخل ما ظهر منها وبين الشجر بأن هذه لا تتراد للدوام وهي نماها ظاهر فصارت كالثمرة المؤبرة والشجرة تتراد للدوام فاستوي فرعها وأصلها واصلها وصار الجميع للمشتري (القسم الثاني) من كلام المصنف وهو الثالث من التقسيم الذي ذكرته أولاً ولا يحمل الامرة كالحنطة والشعير والباقلا والكتان فلا خلاف أنه لم يدخل في الأرض الا بالشرط لما ذكره المصنف والطعام المؤبر الذي جعله مقيساً عليه ثبت حكمه بالحديث المتقدم «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup> وقوله نماها ظاهر احتراز من الطلع الذي لم يؤبر (وقوله) لا يراد بالبقاء احتراز من الفراص إذا قلنا يدخل في بيع الأرض على ظاهر المذهب

الاصحاب أن الشفعة تثبت وأن البئر والحالة هذه من المنقسمات وهذا جواب على جر يان الاجبار في هذا النوع من القسمة وفيه خلاف على أنه لا يشترط فيما يصير لكل واحد منهما أن يمكن الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة (وقوله) في الكتاب وبئر الماء ليس مذكوراً للتقييد بل بئر الماء وسائر الآبار في الشفعة واحدة (وقوله) الا بابطال منفعتها المقصودة إشارة الى الوجه الاصح في ضبط المنقسم

والرافعي رحمه الله اقتصر على التعليل بعدم الدوام والثبات قال الماوردي (فان قيل) الثمرة قبل النأيير مستبقاة  
لكامل المنفعة لم تجنى وهي داخلية في البيع فهلا كان الزرع مثلها (قيل) الفرق بينهما أن الثمرة حادثة من خلقه  
الاصل المبيع والزرع مستودع في الارض بفعل الآدمي ألا ترى أن الأرض يدخل فيها المعدن لانه خلقه في  
الارض ولا يدخل فيها الركاز لأن مستودع فيها \* واعلم ان الترجمة عن هذا القسم تشمل الموز لانه نبات  
لا يحمل الامرة واحدة لكن لا فائل بأن جذره الثابت في الارض لا يدخل بخلاف الحنطة والشعير  
فالمراد حينئذ بهذا القسم ما لا يحمل الامرة وليس له أصل ثابت في الارض وبذلك يخرج الموز فان له  
أصلاً ثابتاً منه تنبت الفراخ وعلي هذا ينبغي أن يقال في القسم الحاضر النبات اما أن يكون  
له أصل ثابت في الارض أولاً فالاول اما أن يكون يحمل مرة واحدة كالموز أو مرات عام واحد  
كالبطيخ أو في أكثر كالرطوبة وسائر ما يجذ ويشمر مرات والذي لابقاء لاصله هو الزرع كالحنطة  
والشعير وشبههما أو تقول النبات اما أن يشمر ويجذ مرات أو مرة واحدة فالاول اما في عام واحد  
أو في أعوام والثاني اما أن يبقى أصله كالموز أو لا يبقى كالحنطة والشعير \*

\* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ وفي بيع الارض طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان لانها في يد البائع الى ان يحصد  
الزرع فكان في بيعها قولان كالارض المستأجرة ومنهم من قال يصح بيع الارض قولاً واحداً لان  
المبيع في يد المشتري وانما يدخل البائع للسقي أو الحصاد فجاز بيعه قولاً واحداً كالكلامة المزوجة ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ الطريقان مشهوران والاولى منسوبة الى أبي إسحق المروزي وجمهور الاصحاب  
على الطريقة الثانية وهي التي صحها الرافعي وغيره وقاسوها على بيع الدار المشحونة بأمتعة البائع وعلى  
بيع الأمة المزوجة وفرقوا بينها وبين الدار المستأجرة بأن يد المستأجر حائلة بكل حال فكان كالمؤجر  
أتمه ثم باعها بطل البيع على أحد القولين ولو زوجها ثم باعها صح البيع قولاً واحداً وذكر الشيخ أبو حامد  
أن الأصحاب فرقوا بفرقين آخرين لا يتصحن لم نذكرها ورد الجمهور طريقة التخريج على القولين بأنه  
لو كان في معني تلك الصورة لوجب التطع بالفساد لأن مدة بقاء الزرع مجهولة ألا ترى أن بيع الدار  
التي استحقت المدة سكنها إذا كانت المدة معلومة كالأشهر فيها قولان وإذا كانت مجهولة كالحمل  
والاقراء بطل قولاً واحداً وذكر ابن الرفعة سؤالاً قد يعترض به علي هذا وهو أن لأبي إسحق

(وقوله) فلا شفعة فيها معلوم بالحاء والواو- ويمكن أن يعلم - بالميم والألف - لاحدى الروايتين عنهما (وقوله) إذ  
ليس فيها ضرر مؤنة الانقسام الى آخره معناه أن هذا هو المقتضى للشفعة في المنقسم وأنه غير موجود  
واعلم أنا لو قدرنا ثبوت الشفعة هناك لمجموع المعنيين يلزم المنع في غير المنقسم أيضاً لانتفاء أحد المعنيين \*

أن يقول مدة الزرع وان لم تعلم يقيناً فالعرف الغالب يضبطها فان فرض مخالف فنادر وزمنه يسير مغتفر والمنع من بيع دار المعتدة بالأقراء ليس لما ذكر بل لأنها قد تموت فتكون المنفعة عائدة للمشتري ولهذا يقول على طريقة فاطمة لا يصح وان كانت عدتها بالأشهر وهذا السؤال مندفع بمن لها عادة مستقيمة في الأقراء والحمل فانه لا يصح بيع الدار التي استحققت سكنها للعدة وان كانت العادة تضبطها فلما لم يغتفر ذلك كذلك لا يغتفر مثله في مدة الزرع (وقوله) ان المنع من بيع دار المعتدة بالأقراء ليس لما ذكر إلى آخره لا يحسن فان الكلام إنما هو في القطع بالفساد ولا يجوز أن تكون العلة في ذلك ما ذكره والا لقطعنا بالفساد في دار المعتدة بالأشهر فستند القطع بالفساد في دار المعتدة بالأقراء والحمل وعدم إجراء الخلاف فيه إنما هو الجهالة (وأما) قوله ان المنافع تكون عائدة للمشتري فاعلم أن المنقول في توجيه الطريقة القاطعة التي ذكرها أن منفعة الدار المعتد فيها ليست مملوكة للمعتدة فانه لو ماتت كانت منافعها للزوج فيكون إذا باعها كمن باع داراً واستثنى منفعتها لنفسه مدة معلومة والظاهر فيه البطلان والذي يليق بهذه الطريقة إذا صححنا بيعها أن تكون المنافع باقية على ملك الزوج إن كان مطلقاً أو ورثته إن كان ميتاً فاذا ماتت المعتدة بقيت منافع بقية المدة من الأشهر على الزوج أو ورثته ولا تكون للمشتري وإنما تكون للمشتري لو نزلنا استحقاق المعتدة منزلة استحقاق المستأجر فحينئذ يحى في الخلاف المذكور فيما إذا عرض ما يفسخ الاجارة هل تكون منفعة بقية المدة للمشتري أو للبائع فيه وجهان فقد تبين أن السؤال المذكور غير متوجه والله أعلم \* (فان قلت) الحاق بيع الأرض المزروعة بالدار المشحونة بالأمتعة غير متجه لامكان الاشتغال بتسليم الدار عقيب العقد ووجوب ذلك فالمنفعة مستحقة للمشتري في تلك المدة بخلاف مدة بقاء الزرع والحاقها بالأمة المزوجة أيضاً غير متجه لأن الأمة المزوجة يمكن تسليمها الآن ووضع اليد عليها بخلاف الأرض المزروعة فان التخلية التامة مع وجوب ابقاء الزرع غير حاصلة فوجب اما القطع بالبطلان الحاقاً بالدار المعتدة ولا قائل به واما اجراء الخلاف الحاقاً بالعين المستأجرة كما قال أبو اسحاق (قلت) شرط الحاق مسألة بأخرى اشتراكهما في مناط الحكم مع عدم الفارق ولا يكفي الاشتراك فيما ليس مناط الحكم في الاصل ولا شك أن بين المسائل الخمس قدراً مشتركاً من جهة عدم حصول ملك المنفعة للمشتري عقيب العقد ولما

( فرع ) شريكان في مزارع وبئر تستقى منها باع احدهما نصيبه منها ثبتت للآخر الشفعة فيها اذا انقسمت البئر او قلنا بشيوت الشفعة فيما لا ينقسم والا فنثبت في المزرعة وفي البئر وجهان (احدهما) ثبتت كما ثبتت في الاشجار تبعاً للاراضى (وأحدهما) المنع لان الاشجار ثابتة في محل الشفعة والبئر مباينة عنه \*

اتفقوا على صحة بيع الأمة المزوجة دل على أن ذلك غير مقتضى لأبطال البيع وان مأخذ البطلان ليس هو عدم حصول المنفعة للمشتري بل عدم القدرة على تسليم العين لثبوت يد المعتدة والمستأجر الحائلتين بين المشتري وبينها وأما الأرض المزوجة والدار المشحونة والأمة المزوجة فثلاثها مشتركة في انه لا يد حائلة فالمقتضى بالبطلان اذا أجرى فيه لعدم اشتراكهما في مناط الحكم والارض المزوجة لها شبهة من كل من الدار المشحونة والأمة المزوجة تشبه الدار المشحونة من جهة أن لكل منهما أمداً ينتظر ويفترقان في الاشتغال بالتسليم عقيب البيع في الدار دون الأرض وتشبه الأمة المزوجة في أن كلا منهما يستحق فيه استيفاء ملك المنفعة على المشتري ولا يجب ازالتهما عقيب العقد ويفترقان في ان الزرع له غاية بخلاف النكاح فلذلك حسن قياسها عليها وقياسها على الأمة أرجح كما فعل المصنف فإنه قد يقال ان منفعة الدار في مدة التفرغ مستحقة للمشتري ولذلك وجب على البائع تفرغها فلم يكن البيع مسلوب المنفعة بخلاف الأمة المزوجة والارض المزوجة فان منفعتهما غير مستحقتين للمشتري مدة بقائهما ولم أعلم أحداً حكى في صحة بيع الدار المشحونة بالامتعة خلافاً وذكروا الطريقتين في الارض المزوجة قال الامام ولاشك أن القياس يقتضي التسوية بينهما اذلا فرق ويمكن ان تقول ما ذكرناه من تخصيص الخلاف بالارض المزوجة وحكى الامام في أن المشتري اذا كان جاهلاً بان الدار مشحونة هل يثبت له الخيار وجهان والمذهب ثبوته أما الارض المزوجة فيثبت الخيار جزماً عند الجهل سواء قلنا ان تسليمها يمكن أم لا لعدم امكان الانتفاع بها في الحال الآن يختار البائع قلع الزرع ويكون غير ضار بالارض فلا خيار كما سيأتي الوجه الذي نقله الامام في عدم ثبوت الخيار في الدار المشحونة بالامتعة وان الغالب في العادة اشمال الدار على أمتعة ثم انها تفرغ بعد ذلك والله أعلم \*

﴿ التفرغ ﴾ بائع الأرض المزوجة إذا خلى بينها وبين المشتري فهل يحكم بصيرورتها في يده فيه وجهان (أحدهما) لأنها مشغولة بملك البائع كالدار المشحونة بالامتعة (وأصحها) على ما ذكره الامام والغزالي والرافعي نعم لحصول التسليم في الرقبة وهي المبيعة وأما الدار المشحونة فالتسليم فيها متأت في الحال فلا حاجة تدعو إلى التخلية قبله على أن الامام أورد فيها وجهاً أن اليد لا تثبت فيها بخلاف الأرض

قال ﴿ الركن الثاني الآخذ وهو كل شريك بالملك \* فلا شفعة (ح) للجار عندنا وان كان ملاصقاً (و) \* وتثبت للشريك وان كان كافراً \* فان شارك بحصة موقوفة وقلنا لا يملك الموقوف عليه فلا شفعة \* والا فهو بناء على أنه هل يجوز افراز الوصف عن الملك \* والشريك في الدر النقسم يأخذ الدر بالشفعة ان كان للمشتري طريق آخر الى داره \* والا فيأخذ بشرط أن يمكن من الاجتياز \* وقيل يأخذ وان لم يمكن \* وقيل لا يأخذ وان يمكن ﴾ \*



وجعل في المسألتين ثلاثة أوجه وادعي أن ظاهر المذهب ثبوت اليد فيما وحكاه غير الامام أيضاً وحكى  
الغزالي في البسيط وجها ان اليد ثبتت في الدار ولا تثبت في الأرض فيجتمع من نقله ونقل الامام أربعة  
أوجه ووجه الفرق على الوجه المحكى في البسيط ان التشاغل بالتفرغ يمكن فتر الممكّن الذي لا عسر فيه منزلة  
الموجود قال ابن الرقعة ولعل القائل بأنه لا يحصل التسليم هو أبو إسحاق الروزي فلا يصح إبطال مذهبه  
يعني في البيع إلا باقامة الدليل على صحة القبض وهذا الوجهان في صحة تسليم الأرض الزروعة. وخذان من  
لفظ الكتاب فانه ذكر في تعديل الطريقة الأولى أنها في يد البائع وفي تعديل الثانية أن المبيع في يد المشتري وقد  
يقول الفقيه هذان التعليان مناصداً (والجواب) أن ذلك يحتمل إذا كان في أحد الكلامين زيادة كما في هذه  
الصورة فان في تعديل الطريقة الثانية ما ينبه على دفع خيال التعليل الأول وتبين أن قوله أنها في يد  
البائع ليس كذلك لأن المبيع هو العين والعين في يد المشتري ودخول البائع لأجل السقي والحصاد  
المعلقين بالزرع خاصة لا يمنع ثبوت اليد على العين والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ من قل بصحة تسليمها  
مزروعة لاشك أنه يقول بدحة البيع ومن لم يقل به يحتمل أن يقول بتخريجها على العين للمسأجرة  
كما قال أبو إسحاق ويحتمل أن يجزم بالصحة ويفرق بما تقدم من أن العين للمسأجرة عليها يد حائلة  
والأرض المزروعة في يد بائعها لكنه قد يكون الزرع لغير البائع وهو مستحق الابقاء فيساوي  
يد الاجارة •

﴿ فرع ﴾ لو اقلع الزرع قبل المدة لحاجة أو جده البائع قبل وقت حصاده وجب عليه تسليم  
الأرض وليس له استبقاء الأرض ما بقى مدة الزرع لانه إنما يستحق من الأرض ما كان صلاحاً لذلك  
الزرع قاله الماوردي والاصحاب ولو كان الزرع مما لوجذ قبل حصاده قرى أصله واستخلف وفرخ كالدخن

فقه الركن صور (احداها) أنه لاشفعة للجار ملاصقاً كان أو مقابلاً وبه قال مالك وأحمد وعند  
أبي حنيفة للملاصق الشفعة وكذا المقابل اذا لم يكن الطريق بينهما نافذاً لنا ما روي أن النبي ﷺ  
قال « الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة »<sup>(١)</sup> وعن ابن سريج تخريج قول كذهب أبي

(٣) ﴿ حديث ﴾ الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشافعي عن سعيد بن سالم عن  
بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بهذا ورواه عن مالك عن الزهري عن ابن السيب مرسلًا وهو في  
الموطأ كذلك ووصله عن مالك ابن الناجشون وأبو عاصم وغيرها بذكر أبي هريرة فيه ورواه ابن  
جريج وابن اسحق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وإنما كان ابن شهاب يرويه عن  
أبي سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا بين ذلك كله البيهقي ووصله الشافعي  
عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر \*

فخذه قبل حصاده كان له استبقاء الاصل الباقي إلى أوان الحصاد لانه من جملة ذلك الزرع وليس له استيفاء ما استخلف وفرخ بعد الحصاد لانه غير ذلك الزرع وعلى البائع قلعه ولا يملكه المشتري كما يملك أصل القوت الذي يجذ مرة لأن القوت أصل ثابت والزرع فرع زائل واستخلاف بعضه نادر قال ذلك الماوردي \*

**﴿ فرع ﴾** قال الرافعي كل زرع لا يدخل في البيع لا يدخل وان قال بعث الأرض بمقتوقها يحكى ذلك عن الشيخ أبي حامد قال الرافعي ورأيت لمصور التميمي في المستعمل أيضاً (قلت) وقد رأيت ذلك في تمليق أبي حامد في بيع القرية أنه إذا قال بزارعها دخلت للزارع وان قال بمقتوقها لم تدخل المزارع كما ذكره المصنف فيما تقدم (وأما) في الأرض فلم أوف عليه فيها \*

**﴿ فرع ﴾** عندنا لا يؤمر البائع بتقطع الزرع الذي له في الحبل بل له إبقاؤه إلى أوان الحصاد خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه فعنده منفعة الأرض مستحقة للمشتري لذلك أوجب التقطع وعندنا هي مستحقة للبائع ولذلك لم وجبه وأوجبنا الإبقاء وعند وقت الحصاد يؤمر بالتقطع والتفريغ ويجبر البائع عليه وعليه تسوية الأرض وعليه قلع العروق التي يضر بقاؤها الأرض كعروق الليرة نص عليه كما إذا كان في الدار المبيعة أمتعة لا يتسع لها باب الدار ينقض وعلى البائع ضمانه هكذا ذكره وجزموا بوجود التسوية وسيأتي فيه وجه مذکور في مسألة الحجارة عن صاحب التتمة وقياسه أن يأتي هنا (وأما) ضمان النقصان في باب الدار فقال القاضي أبو الطيب في موضع الحجارة ان أمكن تقويم ما نقص من قيمة ما نهدم لزم البائع ذلك وان لم يمكن لزمه تسوية حلقة الباب وقال هنا يحتمل أن يقال يلزمه بناؤه كما يلزمه تسوية الأرض وهو مقتضى كلام المحامي والقاضي حسين \*

**﴿ فرع ﴾** لو كان المشتري جاهلاً بالزرع بأن كان رأى الأرض قبل ذلك ثم اشتراها وبها زرع ولم يرها حين العقد فله الخيار في فسخ البيع لان الزرع عيب يمنع منفعة الأرض فان فسخ رجع بالثمن وان أدام فللبائع ترك الزرع في الأرض الى وقت حصاده كما نقوله في الثمرة المؤبرة وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى ولو ضى البائع بتسليم الزرع للمشتري أو قلعه أو يكون تامه غير ضرر بالأرض لم يكن للمشتري خيار نص عليه وان كان المشتري عالماً بالزرع فلا خيار له قاله الماوردي والأصحاب وانفقوا عليه وهذا اذا لم يطرأ ما يقتضى تأخر الزرع عن وقت الحصاد المعتاد ولو طرأ ما يوجب ذلك ففيه كلام أذكره قريباً في فرع وجوب الاجرة \*

حنيفة قال القاضي الروياني ورأيت بعض أصحابنا يفتي به وهو الاختيار وذكر الامام أن الشيخ أبا علي لم يثبت ذلك عن ابن سريج وحمل كلامه فيه على أنه لا يعترض في الظاهر على الشافعي اذا قضى

(فرع) في وجوب الاجرة على البائع في مدة بقاء الزرع في الارض ان كان المشتري عالماً  
فلا اجرة قطعاً وان كان جاهلاً فوجهان عن رواية صاحب التقریب ولدى أورده المعظم أنه لا تجب  
الاجرة وتقع تلك المدة مستثناة كما لو باع داراً مشحونة بأقشة لا يستحق المشتري الاجرة لمدة التفريق  
وهذا ما جزم به الماوردي وخلافه (والاظهر) عند الغزالي والجرجاني الوجوب وجعل الامام محل الخلاف  
فيما اذا كان جاهلاً قول الروياني انما تجب الاجرة اذا زرعها بعقد الاجارة أو بغير حق وهنا لم يوجد  
واحد منهما ثم ههنا كلامان (أحدهما) ان هذا الخلاف هل محله اذا اكتفينا بالتخيلية وجعلناها قبضاً اذالم نكتف  
بها أو هو على الاطلاق قال ابن الرفعة مادكر من التعليل يقتضي أن ذلك يختص بحالة عدم الاكتفاء  
قال والاشبه أن يقال ان اكتفينا بها فالخلاف متوجه وان لم نكتف بها (فان قلنا) الاجرة لا تجب أو اكتفينا  
بالتخيلية فههنا أرى (وان قلنا) تجب فههنا وجهان مبينان على أن البائع اذا انتفع بالمبيع قبل قبضه هل  
تلمزه الاجرة أم لا وفيه خلاف (فان قلنا) لا لم تجب هنا (وان قلنا) نعم وجبت ولا ننظر إلى أنه ثم  
متعد ولا تعدى منه ههنا لأن باب الغيابة لا يخالف وقول ابن الرفعة انه لولا تعليل الامام يعني تعليله  
وجه عدم إيجاب الاجرة بقدرة المشتري على الفسخ لولا هذا التعليل لأمكن أن يقال الوجهان في الرجوع  
بالاجرة انما هما قبل التخيلية أو بعدها وقلنا انها لا تنكفي ويكونان مبنيين على جنابة البائع فان قلنا  
كلا جنبي ضمن الاجرة والافلا قول الامام والخلاف نظائر في الحجارة (قلت) والاشبه أن الخلاف في وجوب  
الاجرة في مسألتنا هذه كما في مسألة الحجارة مطلق فيما إذا اكتفينا بالتخيلية وفيما اذالم نكتف بها وما أخذ  
أن تفويت المنافع هل هو كالغيب أم لا بل المنافع مستقلة متميزة عن المبيع كما يشعر به تعليل الامام  
والغزالي وجه الوجوب في هذه المسألة (ذان قلنا) بالثاني ضمناً مطلقاً ولا أثر للاجارة في إسقاطها ولا فرق  
في ذلك بين أن يقول يكتفي بالتخيلية أولاً وهذا يوافق الوجه الذي يقول في مسألة الحجارة بوجوب  
الاجرة قبل القبض وبعده وان جعلنا تفويت المنافع بمنزلة التعيب اكتفت على أن جنابة البائع على  
المبيع كالأمانة السماوية أو كجنابة الأجنبي (إن قلنا) كجنابة الأجنبي ضمناً مطلقاً قبل التخيلية  
وبعدها اكتفينا بالتخيلية وجعلناها قبضاً أو إذا لم نكتف بها أو هو على الاطلاق فان كان ذلك قبل  
التخيلية لم تلمزه الاجرة وان كان بعد التخيلية فالت لم نكتف بها فكذلك وهذا قول من لا يوجب

له الحنفى بشفعة الجار وهذا شأن مسائل الخلاف في الاغلب وفي الحل باطناً خلاف (الثانية) الدار  
اما أن يكون بابها مفتوحاً الى درب نافذ أو الى درب غير نافذ ان كان الاول ولا شركة في الدار فلا  
شفعة فيها لاحد ولا في ممرها لأن مثل هذا الدرب غير مملوك وان كان الثاني فالدرب ملك مشترك  
بين شركائه على ما سبق في الصالح فان باع نصيبه من الأمر وحده فلا شركة الشفعة فيه ان كان منقسماً

الاجرة في مسألة الحجارة مطلقاً وان اكتفينا بالتخلية والفرص أن الزرع الذي هو عيب حاصل قبل القبض فلا تجب الاجرة أيضاً لأنه بالاجارة رضى بذلك فان لم يكن له اجرة كما ورضى بالعيب لم يكن له أرش فقد تلخص أن الخلاف في وجوب الاجرة جار مطلقاً اما قبل التخلية أو بعدها إذا لم يكتف بها فأخذ الوجوب أمران (أحدهما) إلحاق البائع بالأجنبي (والثاني) أن المنافع متميزة عن المقصود فليس تقويتها بمنزلة العيب وماخذ عدم الوجوب جعلها عيباً وإلحاق تعيب البائع بالآفة السماوية (وأما) بعد التخلية والاكتفاء بها فأخذ الوجوب أن المنافع متميزة غير معقود عليها كما تقدم أو إلحاق البائع بالأجنبي وواخذ الإسقاط جعل تعيب البائع كالآفة السماوية فإذا أجاز المشتري سقط حقه من الارش لانه قد رضى بالعيب كذلك هنا إذا أجاز سقط حقه من الاجرة بقية المدة لأن سببه متقدم قبل القبض وقد رضى به (فإن قلت) مقتضى ما ذكرت أن يكون الصحيح عدم وجوب الاجرة لأن الأصح عند الأكثرين أن جنابة البائع كالآفة السماوية وقد جزم الرافعي بأن استعمال البائع المبيع يخرج على جنابته إن جعلناها كالآفة السماوية لم تجب والا وجبت فيخرج من ذلك أن الأصح في مسألتنا أنه لا تجب الاجرة لاني مسألة الزرع ولا في مسألة الحجارة لكن قد تقدم في مسألة الحجارة أن الأصح وجوبها بعد القبض وعدم وجوبها قبله وقد تقدم عن الغزالي والجرجاني أنه الأصح عندهما في مسألتنا أيضاً (قلت) أما الغزالي فان الأصح عنده أن جنابة البائع كالأجنبي فلا يرد عليه تصحيحه هنا الوجوب فان ذلك موافق وقد قدمنا عن الأكثرين في مسألتنا أن الأصح عدم الوجوب وكذلك تقدم عن الشيخ أبي محمد في مسألة الحجارة (وأما) ما تقدم عن الأكثرين في مسألة الحجارة من تصحيح الوجوب بعد القبض دون ما قبله فالفرق بينها وبين مسألتنا هذه أنه هنا إذا رضى بالزرع لزمه إبقاؤه إلى أوان الحصاد فالرضا بالزرع رضا بالبقاء الذي هو من لوازمه وكذلك لا تجب الاجرة (وأما) الحجارة فانه إذا رضى بها لا يلزمه إبقاؤها بل يجبر البائع على قلعها لكن لك أن تقول ان مدة القلع أيضاً قد رضى بها كما أن مدة قلع الزرع عند أوانه داخله تحت رضاه وان كان القلع في ذلك الوقت واجباً فكان ينبغي أن لا تجب لها اجرة إلا اذا زاد وأخر البائع فحينئذ تجب والله أعلم \* (تنبيه) ما حكيت في مأخذ وجوب الاجرة من أن المنافع متميزة

علي ما عرفت معناه والافقيه مامر من الخلاف وان باع الدار بممرها فلا شفعة للمر في الدار لانه لا شركة لهم فيها فصار كالأمر شقفاً من عقار مشترك وعقار غير مشترك وخرج ابن سريج أنه ثبتت الشفعة فيها بتبعية الشركة في الطريق وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد قدم أبو حنيفة الشريك في المر على الجار الملاصق الذي يتنفذ باب داره الى درب آخر وظاهر المذهب الاول ولو أرادوا أخذ المر بالشفعة نظر ان كان

عن العقود عليه كذلك قاله الامام والغزالي وهو يقتضى أن البائع إذا انتفع بالعين المبيعة قبل القبض تجب عليه الاجرة من غير تخريج على أن جنائته كجناية الاجنبي أولا والذي ذكره الرافعي هو طريقة التخريج خاصة وما ذكره ههنا يقتضى طريقة أخرى كما أشرت اليه وهي ظاهرة فإن جناية البائع والكلام فيها محلّه إذا ورد على العقود عليه أو على بعضه من جزء أو صفة (أما) المنافع فلتردد في إلحاقها بجزء المبيع أو صفة مجال ظاهر فإن ثبت ذلك فيكون في استعمال البائع المبيع طريقان (أحدهما) وجوب الاجرة (والثانية) تخريجها على جنائته والله أعلم \*

( فرع ) وهو الكلام الثاني. تقدم أن الامام جعل محل الخلاف في وجوب الاجرة في حالة الجهل (أما) في حالة العلم فلا تجب قطعاً وكذلك تقدم في الخيار أنه لا يثبت الا في حالة الجهل (أما) في حالة العلم فلا قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا لم يطرأ أمر يقتضى تأخر الزرع عن وقت حصاده المعتاد فان التبقية إنما وطن المشتري نفسه عليها الى ذلك الوقت (أما) اذا تأخر عن الوقت المعتاد فقد يقال انه يثبت له الخيار ويكون اذا أجاز في استحقاقه الأجرة الخلاف السالف وأصل ذلك أنه اذا علم عيباً بالمبيع وأقدم عليه فلا خيار فلو زاد ثبت الخيار على المشهور ثم قال واطلاق الشافعي رضى الله عنه يقتضى تركه الى الحصاد سواء تأخر عن وقته المعتاد أم لم يتأخر ومراده بالحصاد أول أوقاته لاحقيقة الحصاد \*

(١) يباض بالاصل

( فرع ) ما تقدم من وجوب الابقاء الى أوان الحصاد محلّه عند الاطلاق أو اشتراط التبقية اليه فلو شرط البائع قلع الزرع وتفريغ الأرض قال ابن الرفعة هنا ففي وجوب البقاء بهذا الشرط تردد حكاه عن الأصحاب في أواخر كتاب الصلح ووجه وجوب الوفاء ظاهر (وأما) وجه عدم الوجوب (١)

( فرع ) يشترط في بيع الارض الزروعة تقدم الرؤية على العقد فان موضع منابت الزرع غير مرئي حالة العقد يدل على ذلك كلام الشافعي والأصحاب منهم الماودى وغيره فانه قيل في الفرع المتقدم أن يكون رأها قبل ذلك قال المتولى اذا ادرك الزرع فعليه الحصد والنقل الى مكان آخر فان أراد أن يدرس الزرع في تلك الأرض وينقيه لم يكن له ذلك الا بالرضا وان كان تلحقه بالنقل الى مكان مشقة والله أعلم \*

للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكنة فتح باب آخر الى شارع فاهم ذلك على المشهور ان كان منقسماً والافعل الخلاف في غير المنقسم وقل الشيخ أبو محمد ان كان في إيجاد المر الحاد عسر أو مؤنة لها وجب أن يكون ثبوت الشفعة على الخلاف الذي نذكره على الاثر وان لم يكن له طريق آخر ولا أمكن

﴿ فرع ﴾ اذا شرط دخول الزرع في البيع فان كان بقلا أو قصيلا لم يبلغ أوان الحصاد قال  
الماوردي والحاملي وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين صح البيع في الارض والزرع ولا يلزم في الزرع شرط  
القطع لانه دخل في العقد تبعاً للارض وصار كالثمرة التي لم يبد صلاحها اذا بيعت مع محلها وستأتي  
هذه المسألة في الثمار وفيها بحث وان كان الزرع قد اشتد واستحصد فان كان مشاهداً كالحب كالشعير  
فالباع صحيح في الارض والزرع وان كان غير مشاهد كما لحنطة والعدس ففي بيعه مفرداً قولان فان  
جوزنا فبيعه مع الأرض أولى وان منعنا ففي بيعه تبعاً للارض وجهان (أحدهما) يجوز كأساس البنيان  
(والثاني) لا لانه مقصود فاذا بطل ففي بطلانه في الارض قولاً واحداً للجهل بالحصة من اختلاف  
أصحابنا في تعليل تفريق الصفقة \*

﴿ فرع ﴾ اذا اشترى أرضاً رآها قبل البيع ولم يرها حين البيع فوجد فيها زرعاً ثبت له الخيار  
نص عليه الشافعي رضي الله عنه وبهض الأصحاب وقد تقدم ﴿ تنبيه ﴾ مراد المصنف بالارض  
الزرزعة بزرع يحصد مرة واحدة كالحنطة والشعير فهي محل الخلاف في صحة بيعها أما الزرزعة بزرع  
يحصد مرة بعد أخرى كالبقول فالعقد صحيح قولاً واحداً قاله صاحب التتمة وهو ظاهر لانها كالشجر  
فينبغي أن ينسب لذلك لثلايظن ان ذكر المصنف لها بعد تقدم القسمين مقتضى لشمول الخلاف والله أعلم  
﴿ فائدة ﴾ قوله حتى يحصد يقال احصد الزرع أي باع اوان الحصاد فقال ابن داود في قول الشافعي  
وان كان فيها زرع فهو للبائع حتى يحصد بكسر الصاد وقال انه افصح وأصح في المعنى من فتحها  
لانه اذا باع اوان الحصاد جذ<sup>(١)</sup> على حصده وما ذكره من كلام الشافعي ظاهر وأما قول  
المصنف هنا والحكم ببقاء ملك البائع مستمر الى وجود الحصاد فيصح ان يقال - بضم الياء  
وفتح الصاد - ويصح - بفتح الياء وكسر الصاد - أي حين يحصد البائع الزرع ولا يصح حتى يحصد  
- بضم الياء وكسر الصاد - هنا أي حتى يبايع اوان الحصاد لان يده لا تنزل بذلك فاليد مستحقة  
للبائع الى احصاد الزرع ويد البائع ثابتة الى الحصاد والله أعلم \*

(١) يياض بالاصل

ايحاده ففيه وجه (أحدها) أنهم لا يمكنون منه لما فيه من الأضرار بالمشتري وانما أثبتت الشفعة لدفع  
الضرر فلا يزال الضرر بالضرر (والثاني) أن لم الأخذ والمشتري هو المضر بنفسه حيث اشترى منه  
مثل هذه الدار (والثالث) أنه يقال لهم ان أخذتموه علي أن تمكنوا المشتري من المرور فلكم الأخذ  
وان أيتم تمكنه منه فلا شفعة لكم جميعاً بين الحنين و اراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه  
واليه ذهب أبو الفرج السرخسي لكن الأصحاب من العراقيين وغيرهم علي أن الوجه الاول أصح بل  
مرئص الامام وجماعة عبارة تحيير الشفيع وأدوا الغرض في عبارة أخرى فقالوا في يد بالشفعة وجهان

قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان باع أرضاً فيها بذر لم يدخل البذر في البيع لانه مودع في الارض فلم يدخل في بيعها كاركاز فان باع الارض مع البذر ففيه وجهان أحدهما أنه يصح تبعاً للارض والثاني لا يصح وهو المذهب لانه لا يجوز بينه منفرداً فلم يجز بيعه مع الارض ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ فصل الاصحاب في البذر مثل التفصيل المذكور في النبات فقالوا البذر الذي لا تفاوت لنباته ويوجد دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض ويبقى الى أوان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلاً به فان أجاز أخذ الارض بجميع الثمن لان النقص الذي في الارض يترك الزرع الى الحصاد لا يقسط عليه الثمن فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الارض سقط خياره أيضاً ان أمكن ذلك وفعله في زمن يسير على وجه لا يفوت عليه الارض وان اشتراها وهو عالم بالبذر فلا خيار له وعليه تركه الى أوان الحصاد والبذر الذي يدوم نباته كنبوي النخل والجوز واللوز وبذر الكراث والرطبة ونحوه من البقول حكمه في الدخول تحت بيع الارض حكم الأشجار هكذا ذكر هذا التفصيل الماوردي والقاضي أبو الطيب والرويانى والرافعى رحمه الله وغيرهم واذا علمت ان البذر الذي يدوم حكمه حكم الشجر (فان قلنا) الشجر لا يدخل صار حكمه حكم بذر الزرع في ثبوت الخيار وعدمه بالنسبة الى حالة الجهل والعلم (وان قلنا) انه يدخل على المذهب فان كان علماً فلا خيار وان كان جاهلاً فان لم يكن قلعه مضرراً بالارض فلا خيار وان كان مضرراً أو يمتضي فيه مدة فان كانت الارض تملك بعد بذلك بحيث يكون غرسها نقصاً فيها فينبغى أن يثبت للمشتري الخيار ولم أرفى ذلك نقلاً والله أعلم \* هذا اذا باع الارض واطلق أما اذا باع الارض مع البذر فان كان من البذر الذي حكمنا بدخوله في البيع قال صاحب التتمة كان تأكيدهم ان تقول ينبغى أن يكون كما لو قال بعتك الجارية وحماها وان كان من البذر الذي لا يدخل وهو الذي تكلم فيه المصنف ففيه وجهان (أحدهما) يصح تبعاً كالحمل وادعى هذا القائل ان الشافعى رضى الله عنه نص على ذلك في كتاب التفليس فقال لو باع زرعاً مع أرض خرج أولم يخرج (والثاني) وهو الصحيح المشهور من المذهب أن البيع لا يصح في البذر للجهالة ولانه مقصود في نفسه فلم يجز بيعه مع الارض كاركاز ويخالف الحمل فانه يتبع الام في البيع المطلق وهؤلاء أولوا نصحهم في التفليس على أن المراد خرج السنبل أولم يخرج فعلى هذا اذا بطل البيع في البذر ففي بطلانه في الارض طريقان (أحدهما) أنه على قولى تفريق

ان أخذ في بقاء المرور والمشتري وجهان وشركة مالكي بيوت الخيار في صحته كشركة مالكي الدور في الدور التي لا تنفذ وكذا الشركة في مسيل ماء الأرض دون الأرض وفي بئر المزرعة دون المزرعة كشركة

الصقفة وهو الذي يقتضى إيراد الماوردي ترجيحها وحزم بها القاضى حسين والفاوق تلميذ المصنف وغيرهما وهذا إنما يكون على قولنا بأنه يختبر بجميع الثمن (والطريقة الثانية) القطع ببطلان بيع الأرض ويقتضى إيراد القاضى أبي الطيب ترجيحها وهي المذهب عند الروياني وهي مقتضى المذهب فى أنه يختبر بالقسط وجعل الروياني محل الخلاف إذالم يجهل جنسه وصفته فإن جهلها لم يجز قولاً واحداً وهذا منه بناء على الطريقة المشهورة فى بيع الغائب وفيه وجه أنه يجرى مع الجهل وذلك معروف فى موضعه فعلة الخلاف هنا مطلقاً على أن أبا الفتوح العجلي أفاد أن الوجه القائل بالصحة ههنا وإن منعنا بيع الغائب فيكون محل الخلاف تفرعاً على بيع الغائب (أما) على تجوز بيع الغائب قال فلا يبعد الحكم بصحة البيع (قلت) ولا بد فيه من ملاحظة التبعية فإنه لو باع البذر وحده وهو مستتر فلا شك أنه يمنع من منع بيع الغائب وكذا بعض من أجازة وإنما قلت ذلك لأنهم لما تسكلموا فى بيع الثمار المستترة والحنطة فى سنبلها ونحو ذلك قال الامام ان المنع فيها مفرع على منع بيع الغائب (أما) إذا جوزناه فإنه يصح وحمل الرافعى كلام الوجيز على موافقته لكن الغزالي فى الفتاوى فى السؤال التاسع والعشرين فى بيع السلم والجزرفى الأرض قال انه إن قضى ببطلان بيع الغائب فلا شك فى البطلان وإن قضى بصحة بيع الغائب اتجه ظاهر أبطال هذا لأن تسليمه لا يمكن الا بتقليب الأرض وهو تغير امين المبيع فيضاهى بيع الجلد قبل السلق ليسلم بالساخ وكذلك صاحب التهذيب وعلى بان بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته وههنا لا يمكن وإذا علمت ذلك علمت ان اطلاق المصنف مراده منه البذر الذى لانبات لاصله وكذلك الشافعى رضى الله عنه فى الام اطلق كما فعل المصنف ومراده ذلك فإن كان البذر مما يصرم فصرمه البائع كان للمشتري اصله ولم يكن للبائع قلعه ولا قطعه وإن سجد البائع فقلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يزرعه ليستخلفه نص عليه الشافعى رحمه الله وقد تقدم فى أول الباب بحث فى الفراس الذى يشتد وهو يعود ههنا فى البذر الذى وضع لذلك ولم يقصد به الدوام فى مجله والله أعلم • ولو باع البذر وحده جزم صاحب التتمة بالبطلان • قال المصنف رحمه الله •

• إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة الى أو ان الجذاذ فان كما يقطع بسرا كالبسرا الحيسوانى والقرشى لم يكلف قطعه الى أن يصيرا بسرا وإن كان مما لا يقطع الا رطباً لم

فى الممر وحده (الثالثة) تثبت الشفعة للذمي على المسلم والذمي حسب ثبوتها للمسلم وقال احمد لاشفعة للذمي على المسلم (لنا) القياس على الرد بالمعيب ولو باع ذمي شقصاً من ذمي بنجر أو خنزير وترافعوا إلينا بعد الأخذ بالشفعة لم نرده ولو ترافعوا قبله لم نحكم بالشفعة وقال أبو حنيفة نحكم وإن كان الشفيع مسلماً أخذ الشقص بقيمة الخمر وإن كان ذمياً فبمثليها ولو بيع الشقص فارتد الشرىك فهو على شفعتة إن قلنا أن الرد لا تزال



يكاف قطعه الى أن يصير رطباً لان نقل المبيع على حسب العادة ولهذا اذا اشترى بالليل متاعاً لم يكاف نقله حتى يصبح وان اشتراه في المطر لم يكاف نقله حتى يسكن المطر والعادة في قطع الثمار ما ذكرناه فلا يكاف القطع قبله \*

(الشرح) الاصل المراد به الشجرة والجذاز - بكسر الجيم وفتحها - حكاهما ابن قتيبة وأوان الجذاز - بكسر الجيم - زمان صرم النخيل إذا يبس ثمرها والجذاز القطع يقال الجذاز والصرام في النخل القطاف في الكرم والقطاف فيما يتناثر كالحوخ والكثري وغيره فيلنقط والجيسوان - بكسر الجيم وياء تحتها قطنان وآخره نون - من غيراضافة قال ابن باطيش وابن التودى جنس من البسرأسود اللون والقرش - بضم القاف وفتح الراء وشين معجمة - قال ابن باطيش هو الأحمر قال صاحب البيان لا يقطع الا بسراً (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب اذا اشترى نخلاً وعليه ثمرة للبايع أو كرسفاً وعليه قطن للبايع أو شجراً وعليه ثمرة أورد البائع أرضاً وفيها زرع للبايع لم يجز على قطع الثمرة والورد والزرع الى أوان الجذاز والحصاد الى الوقت الذي جرت العادة بتبقيتها فان كان غيباً فعليه تبقيته الى أن يسود وتدور الحلاوة فيه ويقطع في العادة (فأباً) اذا عقد وحصل فيه قليل حلاوة فليس له مطالبة البائع بقطعه في تلك الحال وان كان رطباً فعليه تبقيته الى ان يرطب ويتكامل نضجه ثم يقطع وإن كان بسراً فما جرت العادة بقطعه بسراً طوب بقطعه بسراً بعد نضجه واستكمالها ثم بعد ذلك ليس له أن يتركه على الشجر والنخل حتى يتكامل ويستحکم - يكون ذلك اصلح له فيأخذه شيئاً فشيئاً كما اذا باع داراً فيها متاع هي أحرز له لم يجب على المشتري تركه ولا يجب على المشتري السقي لأجل ثمرة البائع وإنما عليه تركها والبائع يسقي وحكم جميع الثمار في ذلك حكم ثمرة النخيل لاخلاف في ذلك قال نصر المقدسي رحمه الله في الكافي وكذلك الورد يعني يترك الى اوان اخذه ووافقنا على انه لا يجب على البائع القطع ويجوز له التبقية الى اوان الجذاز مالك وأحمد وقال ابو حنيفة يجز عليه عند مطالبة المشتري بذلك في الحال \* دليلنا ما ذكره المصنف وهكذا لو زرع المشتري الأرض فاستحقها الشفيع لم يجز المشتري على قطع الزرع ونقله حتى يبايع اوان الحصاد لأنه وقت العادة في نقله (فان قيل) ينتقض بمن جذ ثمرة وتركها في الأرض تشمسها ثم باع الأرض فانه يلزمه نقلها قبل جفافها وان كانت العادة نقلها بعد جفافها (قلنا) لاعادة لذلك

الملك (وان قلنا) تزبله فلا شفعة له وان عاد الى الاسلام وعاد ملكه ففي عود الشفعة تردد عن الشيخ ابي علي والظاهر المنع (وان قلنا) بالوقف فمات أو قتل على الردة فللامام أخذه لبيت المال كما لو اشترى معيباً أو اشترط الخيار وارثه ومات الامام رده ولو ارث المشتري فالشفيع على شفيعته (الرابعة) دار نصفها لرجل ونصفها ملك المسجد اشتراه قيم المسجد أو وهبه منه ليصرف في عمارته فباع الرجل نصيبه

في أرض بعينها بل يمكن تجفيفها في غيرها كما نقول في الزرع لا يجب نقله وهو في الأرض ولو حصده وتركه في الأرض ثم باعها وجب نقله وقول المصنف لأن نقل المبيع على حسب العادة جواب عن قول الحنفية أن من باع شيئاً كان عليه تسليمه ورفع يده عنه وإن أبقاء الثمرة بعد البيع انتفاع بالنخل وأجاب الأصحاب بما ذكره المصنف من أن ذلك إنما يجب على العادة ولهذا إذا اشترى داراً مملوءة طعاماً إنما يلزم البائع نقله على العادة ولا يلزمه أن يجمع الآن كل حمال في البلد وينقل الطعام عنها وأجابوا عن كون ذلك انتفاعاً بالنخل وأنه يشبه استثناء المنفعة بأن استثناء المنفعة إنما يبطل إذا وقع بالشرط أما ما وقع بنفس العقد عرفاً فلا بدليل الأمة المزوجة \*

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي أنه إنما يستحق الإبقاء إذا بقيت الثمرة للبائع بالتأخير أما إذا صارت له بالشرط والاستثناء قبل التأخير فعلى البائع قطعها في الحال لأن الاستثناء إنما يصح على شرط القطع وهذا الذي قاله الماوردي إنما يستقيم إذا شرطنا القطع في الاستثناء وقد تقدم أن الأصح خلافه وأيد بعضهم ما قاله الماوردي أن استثناء المنفعة بالشرط يبطل بخلافه بالشرع وهذا التأيد ضعيف لأن الشرط هنا إنما اقتضى بقاء الثمرة للبائع فصار كما لو باع أرضاً واستثنى البناء الذي فيها كان له إبقاؤه بالشرع ولا نقول إن هذا استثناء للمنفعة والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى فإذا حصد الزرع فإن بقي له أصول لا تنصر بالأرض كأصول الخنطة والشعير لم يلزمه نقلها لأنه لا ضرر على المشتري في تركها وإن كانت تنصر بالأرض كمروق الدرة والظن لزمه نقلها من الأرض ونقل الروياني عن بعض الأصحاب الوجوب مطلقاً والصحيح الأول فإذا نقلها فإن حصل في الأرض بنقلها حفر لزمه تسويتها كما لو كان في الأرض حجارة مدفونة فنقلها ويخالف من غصب فصيلاً وأدخاه داراً ثم كبر الفصيل فإن تسوية الباب لا تجب على صاحب الفصيل لأن الغاصب متعد والمشتري ليس بمتعد وهكذا لو كان في الدار للمبيعة حب لا يمكن إخراجها إلا بأن يوسع الباب بنقض شيء من الحائط فإن له ذلك ويضمن قيمة ما نقص قال القاضي أبو الطيب ويحتمل أن يقال يلزمه بناؤه كما يلزمه تسوية الأرض ههنا وقد صرح الحاملي في المجموع بأنه يجب عليه بناء ذلك ورده إلى حالته فيما إذا باع داراً وفيها قماش لا يخرج إلا بنقض الباب

كان للقيم أن يأخذ بالشفعة إن رأى المصلحة فيه كما لو كان لبيت المال شرك في دار فباع الشريك نصيبه للإمام الأخذ بالشفعة وإن كان نصف الدار وقتاً والنصف ملكاً فباع المالك نصيبه فينبني على أن الموقوف عليه هل يملك الوقت (إن قلنا) لا لم يأخذ ما باعه بالشفعة (وإن قلنا) نعم فينبني على أن المالك هل تقرر عن الوقف وفيه وجهان يذكران في القسمة (إن قلنا) نعم ففي ثبوت الشفعة

وهو الموافق لطريقة العراقيين فانهم يختارون وجوب إعادة الجدار قال المحاملي هنا كل من حصل ملكه في ملك غيره واحتج في تحليصه إلى مؤنة فان كان حصل ذلك بغير تفریط من صاحب الملك فالمؤنة على من يتخلص ملكه مثل مسألة الزرع والحب والحماية والصدوق في الدار وان كان بتفریط من صاحب الملك مثل أن يفض رجل رجلاً على حب فلم يخرج من الباب أو على عجل صغير فكبر فلم يتمكن من إخراجه إلا بهدم الباب فان الباب يهدم ولا يلزم صاحب المتاع بناؤه ومن فروع هذه القاعدة إذا هربت دابته فدخلت دار رجل ولا يمكن إخراجها إلا بتقص شيء من الدار يغرم النقص صاحب الدابة قاله الروياني وإذا وقع دينار في بحيرة ولا يخرج إلا بكسرها كسرت ويجب ضمانها على صاحب الدينار نقله الروياني عن بعض الاصحاب \*

( فرع ) لو أصابت الثمار آفة وصارت بحيث لا تنمو فهل للبائع تبقيتها ولا فائدة له في تبقيتها أم للمشتري اجباره على قطعها \* قال الامام ذكر صاحب التقریب قولين ولم يصحح الرافي والنووي شيئاً منهما وقال ابن الرفعة إن الذي يقع في النفس صحته قول الاجبار لأنه انكشف الحال عما لو قارن العقد لم يستحق التبقية لأجله فانه لو باع الشجر بعد حصول الآفة بالثمار لم يستحق التبقية قال لكن نصه في الأم على خلافه ولو اقطع الماء فلا شيء على المشتري فيما أصيب به البائع وكذلك ان أصابته جائحة نص عليه الشافعي رضي الله عنه نقله عنه أحمد بن بشرى \*

( فرع ) لا يمنع البائع من الدخول في الحائط للسقي فان لم يأمنه المشتري ينصب الحاكم أميناً يسقيها والمؤنة على البائع \* قاله الخوارزمي وكلام الخوارزمي يدل على أن الشجرة لا تصير مسلمة حتى تفرغ من الثمرة قال ولهذا لو باع سفينة في البحر مملوءة بالثقل لايجري تفريفها حتى تبلغ الشط ومراده بهذا ان التسليم يكون على العادة \*

( فرع ) ولا يستحق المشتري على البائع أجره الأرض في مدة اقامة الزرع في الأرض لانه ملك الأرض مسلوبة المنفعة في تلك المدة فلا يستحق لها أجره \*

( فرع ) لو باع النخلة وعليها ثمرة مؤبرة بشرط القطع كلام الرافي يصرح بالجواز وانه يجب الوفاء بالشرط لكن الامام حكى في باب الصلح فيما اذا باع أرضاً مزروعة بشرط قطع الزرع

وجهان (أحدها) تثبت لدفع ضرر القسمة ودفع ضرر مداخلة الشريك وهذا ما أورده في الكتاب بناء على جواز قسمته وعلى هذا فلو كان الوقف على غير معينين أخذه المتولى ان رأى المصاحفة فيه (وأظهرهما) المنع لأن الوقف لا يستحق بالشفعة فلا ينبغي أن يستحق به أيضاً فانه ملك ناقص ألا ترى أنه لا ينفذ تصرفه فيه فلا يتساقط على الأخذ (وإن قلنا) لا يقرر الملك على الوقف فان لم تثبت الشفعة فيما لا ينقسم لم تثبت

تردداً في وجوب الوفاء به ويجب بمقتضى ذلك طرد التردد المذكور في الثمرة المؤبرة ولو قيل انه لا يصح البيع بشرط قطعها لأن فيه تنقيص ماليتها لم يبعد \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ فان أصاب النخل عطش وخاف أن تشرب الثمرة الماء من أصل النخل فهلاك ففيه قولان (أحدهما) لا يكلف البائع قطع الثمرة لأن المشتري دخل في العقد على أن يترك الثمار الى الجذاذ فلزمه تركه (والثاني) أنه يكلف قطعه لأن المشتري إنما رضى بذلك اذا لم يضر به فاذا أضر به لم يلزمه تركه فان احتاج أحدهما الى سقي ماله ولم يكن على الآخر ضرر جاز له أن يسقيه لأنه اصلاح للماله من غير اضرار باحد فجاز وان كان على الآخر ضرر في السقي وتشاحا ففيه وجهان \* قال أبو اسحق يفسخ العقد لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر في الاضرار فوجب أن يفسخ \* وقال أبو علي بن أبي هريرة يجبر الممتنع منهما لأنه حين دخل في العقد رضى بدخول الضرر عليه لأنه يعلم أنه لا بد من السقي ويجب أجرة السقي على من يسقى لان منفعته تحصل له ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ تقدم أن الثمرة اذا بقيت للبائع لا يكلف قطعها الى أوان الجذاذ ومن ضرورة ذلك أن يمكن من سقيها فيلزم المشتري تمكينه وقد لا يسقى البائع فيحصل للمشتري الضرر وقد يحصل الضرر من السقي أيضاً وذكر المصنف تفصيل ذلك في هذا الفصل في مسألتين (المسألة الأولى) اذا عطشت النخل وكان قد باعها وهي مؤبرة وبقينا الثمار للبائع فعطشت النخيل وانقطع الماء ولم يتمكن من سقيها وكان تركها على الأصول يضر بالأصول ولا يضر بالثمره فان كان الضرر يسيراً أجب المشتري عليه هكذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره ونص عليه الشافعي رضى الله عنه في الأم وان كان كثيراً بأن كان يخاف على الأصول الجفاف أو نقصان حملها في المستقبل نقصاناً كثيراً وعلي ذلك يجب حمل كلام المصنف ففيه قولان منصوصان في الأم في هذا الموضع وحكماها الأصحاب كما حكاهما المصنف نقلاً وتعليلاً وعبارة الشافعي في الام ففيها قولان ثم ذكر قول الاجبار ولم أره ذكر القول الآخر فتأملت كلامه الى آخره تأملاً كثيراً فلم أفهم الثاني منه فاعلمه تركه اما لوضوحه أو لضعفه (والاصح من القولين) الثاني الفائل بالاجبار ومن صححه الروايي وابن أبي عسرون والنووي ورجحه الروايي بأن ضرر الاصول أكثر وجزم به الفوراني ونقل الرافعي تصحيحه عن الكرخي وصححه في المحرر وقد ذكر الماوردي

وإن أثبتناه عاد الوجهان (وقوله) في كل شريك بالملك قصد بقوله بالملك الاحتراز عن الشريك بالوقف والمراد ملك الرقبة أما إذا لم يملك إلا المنفعة اما مؤقتاً بالاجارة أو مؤبداً بأن أوصى له بالمنفعة لم يكن له الأخذ بالشفعة ويخرج بلفظ الشريك الجار ويدخل المسلم والذمي والحر والمكاتب حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين في الدار فلا يملك منهما الشفعة على الآخر والمأذون له في التجارة إذا

مسألة السقي وقسمها تقسيماً حسناً وهي ان السقي اما أن يكون ممكناً أو متعذراً فان كان متعذراً فاما لاعواز الماء أو لفساد آلهته فان كان لاعواز الماء سقط حكم السقي ثم نزل الثمرة على أربعة أضرب (الاول) أن يكون يضر بالثمرة والنخل جميعاً فقطع الثمرة واجب ولصاحب النخل اجباره لان تركها مضرة للنخل بلا منفعة له (الثاني) أن لا يضر واحداً منهما فله ترك الثمرة الى أو ان الجذاذ (الثالث) أن يضر بالثمرة دون النخل المثمرة فالخيار (الرابع) أن يضر بالنخل دون الثمرة فقولان وهذا الضرب هو الذي ذكره المصنف • وان كان تعذر السقي لفساد الآلة أو المجارى أو طم الآبار فايهما لحقه بتأخير السقي ضرر كان له اصلاح ما يوصله الى الماء فان كان ذلك مضراً بالنخل وجب على المشتري النخل أن يزيل الضرر عن نخله ولا يجبر رب الثمرة على قطع ثمرته وان كان مضراً بالثمرة لزمه ذلك أو يقطعها وان كان مضراً بهما جميعاً لزم صاحب الثمرة إلا أن يبادر إلى قطع ثمرته فيستطع عنه (وأما) إن كان السقي ممكناً فله أربعة أضرب (أحدها) أن يكون نافعاً لها (والثاني) أن يكون ضاراً لها (والثالث والرابع) أن يكون ضاراً لأحدها دون الآخر وسند كر ذلك مفصلاً (المسألة الثانية) إذا احتاج أحدهما إلى سقي ماله ولم يكن على الآخر ضرر جاز له أن يسقيه لما ذكره المصنف وفيها صورتان (أحدهما) أن يكون المحتاج البائع (والثانية) أن يكون المحتاج للمشتري وقول المصنف ولم يكن على الآخر ضرر يشمل ما إذا كان له نفع وما إذا لم يكن والشيخ أبو حامد والماوردي ذكرا ما اذا كان لكل منهما نفع فقال الشيخ أبو حامد لا يجبر الممتنع من السقي على السقي وللآخر أن يسقى والأجرة عليه وقال الماوردي للبائع أن يسقى وعلى المشتري أن يمكنه ومؤنة السقي على البائع لما فيه من صلاح ثمرته وان كان لنخل المشتري فيه صلاح إلا أن الأغلب من حال السقي صلاح الثمرة والنخل تبع فلو امتنع البائع من السقي لم يجبر وقيل للمشتري ان أردت سقى نخلك فاسقه ولا تجبرك عليه وما قاله الماوردي موافق في المعنى لما قاله الشيخ أبو حامد والمصنف وعبارة المصنف أشمل كما تقدم التنبيه عليه والحكم واحد لا يختلف وانما يختلف التصوير فيجىء صور هذه المسألة باطلاق المصنف ثلاثاً أن ينتفع البائع ولا يتضرر المشتري ولا ينتفع أو ينتفع المشتري ولا يتضرر البائع ولا ينتفع أو ينتفعاً جميعاً وكلام هؤلاء الأئمة يقتضى أن البائع لا يجبر على السقي ومن جملة الاقسام التي أطلقوها أما إذا كان السقي نافعاً لها وكان تركه ضاراً بالمشتري

اشترى شقصاً ثم باع الشريك نصيبه فله الأخذ بالشفعة الا أن يمنعه السيد أو يسقط الشفعة وله الاسقاط وان أحاطت به الديون وكان الأخذ غبطة كما له منعه من سائر الاعتياضات في المستقبل ولو أراد السيد أخذه بنفسه فله ذلك ولا يخفى أن الشركة لا تعتبر في مباشرة الأخذ وانما هي معتبرة فيمن يقع له الأخذ بدليل الولي والوكيل والعبد المأذون فان لهم الأخذ بالشفعة (وقوله) والشريك في الممر المنقسم يأخذ الممر

لامتصاص الثمار رطوبة الأشجار وقد جزم الامام في هذه الصورة في حال امكان السقى بأن البائع  
يجبر من جهة المشتري على أحد الأمرين اما أن يسقى واما أن يقطع الثمار اذا كان يضر بقاؤها وجعل  
محل القولين الذين حكاهما المصنف أولاً فيما اذا كان السقى متعذراً ووجه القول الأول القائل بأنه  
لا يكلف قطع الثمرة بأنها تنتفع بالتبقية وانما على البائع أن لا يترك مجهوداً يقدر عليه فاذا اقطع الماء فلا  
تقصير منه وحق التبقية قائم له وهذا الذي قاله الامام حسن يجب تنزيل كلامهم عليه وقل الامام ان  
القولين يشيران الى أن الراعى جانب البائع أو جانب المشتري قال ولم يقع التعرض لاستواء الحقين  
يعني كما يقوله أبو اسحق فيما اذا لم يكن على الآخر ضرر كما سيأتي قال ولا بد من هذا الوجه ثم موجب  
استواء الحقين الفسخ والله أعلم \* وقول المصنف جاز له أن يسقيه وليس للآخر أن يمنعه فان منعه أجز  
على تمكينه وهذا مراد الروايي بقوله اذا كان السقى ينفعهما فايهما طلب أجز الآخر عايه لأنه لافائدة  
من الامتناع فيما ينفعه ولا يضره أي أجز على التمكن منه لا على أن يسقى والله أعلم (المسألة الثالثة)  
اذا احتاج أحدهما الى السقى وكان على الآخر ضرر وفيها صورتان (أحدهما) أن يكون السقى يضر  
بالنخل وينفع الثمرة فاراد البائع السقى فوجهان قال أبو اسحق يقل للمشتري اسمح للبائع بالسقى فان  
سمح فذاك والا قلنا للبائع اسمح بترك السقى فان سمح فذاك وان أبي فسحنا البيع بينهما وقال  
ابن أبي هريرة يجبر المشتري على ذلك وللبيع ان يسقى والأجرة على البائع وحكي الامام وجهاً ثالثاً  
بمراعاة جانب المشتري لأن البائع انتم تسلم الشجرة على كل ما قل وحقيقة الأوجه تؤول إلى أن من  
أصحابنا من يرعى جانب المشتري ومنهم من يرعى جانب البائع وأبو اسحق لا يقدم أحد الحقين على  
الآخر (الصورة الثانية) أن يكون السقى يضر بالثمرة وينفع الشجرة فاراد المشتري السقى قل أبو اسحق  
يقال للبائع اسمح في أن يسقى المشتري فان سمح فذاك والا قلنا للمشتري اسمح في ترك البائع فان سمح فذاك  
وان أبي فسحنا البيع بينهما وقال ابن أبي هريرة أجز البائع على ذلك وأوجب الأجرة على المشتري لأنه على  
أن لا يضر بغيره وفيه الوجه الثالث الذي حكاه الامام ويكون بينا مراعاة جانب البائع وفي كل من الصورتين  
لو اتفقا على السقى أو تركه جاز قاله صاحب البيان وغيره وقد يخص المصنف هاتين الصورتين فيما ذكره  
وتبين بهذا التفصيل أن قوله وتجب الأجرة على من يسقى من كلام ابن أبي هريرة واما مراده من يسقى البائع

بالشفعة دلم - بالواو - ولما حكينا عن الشيخ أبي محمد وليس لمسألة الممر اختصاص بذكر الإخذ ولعل  
ايرادها في ركن المأخوذ أولى \*

قال ﴿ الركن الثالث المأخوذ منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم بمعاوضة \* احترزنا بالتجدد  
عن رجائين اشتريا داراً فلا شفعة لأحدهما على الآخر اذا لا تجدد لأحدهما \* واحترزنا باللازم عن

في الصورة الاولى والمشتري في الصورة الثانية ويجوز أن يكون قوله وتجب أجرة السقي علي من يسقي  
كلاماً مبتدأ غير مختص بابن أبي هريرة يعني حيث أوجبنا السقي فهو علي من ينتفع به لا كمن باع  
ثمرة بعد بدو صلاحه فانه يسقي والمنفعة للمشتري ويشمل ذلك ما إذا سقى البائع أو المشتري أو هما  
جميعاً فتجب الأجرة عليهما كما صرح به الروياتي وهو الظاهر والذي يسقي في الصورتين هو المطالب  
الذي أجبنا الممتنع لأجله ومعنى الاجبار إجباره على تمكين الآخر من السقي وقول المصنف لأن منفعة  
السقي تحصل له تمليل ظاهر في الطرفين وقد فهم ابن الرفعة من كلام الماوردي في هذه الصورة  
الثانية وقوله أن لصاحب الثمرة منعه فاذا منعه كان لصاحب النخل فسخ البيع ففهم ابن الرفعة من ذلك  
قولاً آخر قال وبذلك يكمل أربعة أوجه (ثانها) ان تراضيا على أحد الأمرين فذاك والافسخه الحاكم  
(ورابعها) الأمر كذلك إلا أن المتولى للفسخ البائع إن أراد وقد بقي من هذه المسائل مسألة ذكرها  
الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وتركها المصنف لوضوحها ولاخلاف فيها وهي اذا كان السقي بضر  
بالثمرة والنخل جميعاً كان لكل منهما منع الآخر لأنه يدخل الضرر على صاحبه بغير منفعة تعود اليه  
فهو سفيه وتضييع قاله الروياتي وهذا انما يتصور في غير النخل (أما) النخل فينفعه السقي أبداً فلو قال  
صاحب الثمرة أريد أن آخذ الماء الذي كنت استحقته لسقي ثمرتي فاسقي به غيرها من الثمار أو الزروع  
لم يكن له ذلك وهكذا لو أخذ ثمرة قبل وقت جذاها لم يكن له أن يأخذ الماء الذي كان يستحقه  
الى وقت الجذاذ لأنه انما يستحق من الماء ما فيه صلاح تلك الثمرة دون غيرها فقد كملت المسائل التي  
في أحوال السقي ستاً شمل كلام المصنف خمساً وترك واحدة ومسائل ترك السقي سبعا ذكر المصنف  
منها في آخر كلامه واحدة وترك ستاً وكلها مندرجة في كلام الماوردي والله أعلم \* (فائدة) قال  
الشيخ أبو حامد وغيره قالوا هلا قلم في هذه المسائل السقي على المشتري<sup>(١)</sup> صاحب الشجرة كمن باع  
ثمرة منفردة عن الأصل بعد بدو صلاحها وعطشت حيث تجب أجرة السقي على صاحب الأصل  
وفرق هو وغيره من الأصحاب بأنه في مسألة البيع بعد بدو الصلاح يجب عليه تسليم الثمرة كاملة وذلك  
انما يكون بالسقي وههنا الواجب على البائع تسليم النخل وقد سلها ولم يملك الثمرة من جهة المشتري  
فكان بخلافه قال ابن الرفعة وحيث تقول باجبار المشتري فلا خيار له أي في حال انتفاع الثمرة بالسقي \*

(١) كذا بالأصل  
فحذر

الشراء في زمان الخيار فانه لا يؤخذ ان كان للبائع خيار لانه اضرار به ولا حق للشفيع على البائع \* وان  
كان للمشتري وحده فطريقان (أحدهما) لا لأن العقد بعد لم يستقر (والثاني) فيه قولان \* كما لو وجد  
المشتري بالشقص عيباً وأراد رده وقصد الشفيع أخذه فأيهما أولى وقد تقابل الحقان فيه قولان \* وكذا  
الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج اذا طلق قبل الميس على الشقص المهور \*

**( فرع )** حيث جعلنا للبائع السقى قال الشافعي والأصحاب وإنما له أن يسقى القدر الذي فيه صلاحه وليس له أن يسقى أكثر من المعهود بحيث يتضرر به صاحب النخل فإنه كما يحصل الضرر بالعطش المفرط يحصل بالرى المفرط فإن اختلفا في ذلك فقال المشتري في كل عشرة أيام سقية وقال البائع في كل خمسة أيام سقية فالمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة فما احتاج إليه أجبر الآخر عليه ولو قال أهل الخبرة إن الثمرة لا تفسد بترك السقى بل تسلم الثمرة من غير سقى غير أنها لو سقيت لظهرت زيادة عظيمة والشجر يتضرر بها قال الامام فهذا فيه احتمال عندى يجوز أن يقال يمنع البائع فان الزيادات لا تنضب فالمرعى الاقتصاد ويجوز أن يقال له أن يسقى لـ كان الزيادة على مذهب من يراعى جانبه وهذا بين أن محل الخلاف المتقدم عن أبي اسحق وابن أبي هريرة إذا كان السقى يضر أحدهما فعلة ويضر الآخر تركه وفي هذه المسألة لم يتعارض ضرران وإنما ضرر وزيادة نفع والذي ينبغي ترجيح اجتناب الضرر ومنع البائع من السقى والله أعلم \* وأطلق الرافعي احتمال الامام متى كان السقى يضر بواحد وتركه يمنع حصول زيادة للآخر وذلك يشمل الصورة المذكورة وعكسها في كل منهما هل يلحق ذلك بتقابل الضرر فيه احتمالان ولم أرهما في النهاية الا في الحالة الواحدة وجعل الغزالي الاحتمالين المذكورين وجهين والمراد أنه على أحد الاحتمالين يأتي الخلاف السابق بين أبي اسحق وابن أبي هريرة وعلى الاحتمال الآخر يتعين انسقى والله أعلم \*

**( فرع )** القولان اللذان أطلقهما المصنف هل محلها فيما إذا كانت السقى متعذراً أو مطلقاً كلام الغزالي والامام يقتضى الاول وجزم في حالة الامكان بوجود السقى أو القمع على البائع وكلام الشافعي يقتضى الثانى لكنه في حالة انقطاع الماء المعد لذلك وامكان غيره ورأى ابن الرفعة كذلك تنزيل القولين على حالة امكان السقى من غير الماء المعتاد وتنزيل الجزم بوجود أخذ الامرين على ما اذا كان السقى ممكناً بالماء المعد لذلك واستنبطه من كلام الشافعي وقوله أخذ صاحبه بقطعه إلا أن يسقيه متطوعاً أخذ من ذلك أن الواجب عند امكان السقى القمع عيناً وله أن يسقطه بالسقى إلا أن الواجب أحد الأمرين كما يقول ذلك في المولى فان لم يمكن السقى بحالة من الأحوال تعين وجوب القمع لانه لا مسقط له ولا جرم كان هو الاصح عند الكرخى وغيره وقال النووي ان هذين القولين

المأخوذ منه هو المشتري ومن في معناه وفي ضبطه قيود (أحدها) كون ملكه طارئاً على ملك الآخذ فإذا اشترى رجلان داراً معاً أو شقها من دار فلا شفعة لواحد منهما على الآخر لاستوائهما في وقت ثبوت الملك (الثانى) كونه لازماً وفيه ثلاث صور (أحدها) ان جرى البيع بشرط الخيار لها أو للبائع الخيار وحده لم يؤخذ الشقص بالشفعة مادام الخيار باقياً اما على قولنا الملك غير منتقل إلى المشتري



فما إذا كان للبائع نفع في ترك الثمرة فإن لم يكن وجب القطع قولاً واحداً كما قاله الامام  
وصاحب التهذيب \*

﴿ فرع ﴾ ظاهر كلام الاصحاب أنه يجب السقي بالماء لدى جرت العادة أن يسقى منه تلك  
الاشجار ولو كان ملك المشتري بأن كان من بئر دخلت في العقد وقلنا بأنه يملك ماءها كما هو المذهب  
ولما كان استحقاق البائع لذلك من جهة الشرع اغتفر بخلاف ما لو شرط لنفسه انتفاعاً بملك المشتري  
حيث يفسد العقد قال ابن الرفعة لـكن هذا يقتضى عدم استحقاق السقى اذا كانت الثمرة غير مؤبرة  
وشرطها البائع لنفسه فليتأمل (قات) لا يقتضى ذلك فان شرطه الثمرة غير المؤبرة لنفسه بصيرها بمنزلة  
الثمرة المؤبرة وحينئذ يكون وجوب السقى بالشرع ووجوب الابقاء وليس ذاك كما اذا شرط الانتفاع  
بملك المشتري ومن كون السقى واجباً من الماء المعتاد وان كان ملك المشتري يستفاد معنى قول المصنف  
تجب أجرة السقى على من يسقى ولم يقل وتجب مؤنة السقى لان الماء من جملة المؤنة وهو على المشتري  
وفي الصورة المذكورة وانما يجب على من يسقى بها الاجرة في نقله وما أشبهه نعم يجب عليه أيضاً الآلات  
التي يستقى بها المشتري وانما يلزم بالتمكين من الماء خاصة والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ أما الأرجح من هذه الأوجه صحح الرافعي قول الفسوخ كما هو قول أبي اسحق  
وصحح الغزالي في الوسيط مراعاة جانب المشتري والذي يقتضيه اطلاق نص الشافعي يشهد لما قاله ابن  
أبي هريرة فإنه قال واذا كان لا يصلحها الا السقى فعلى المشتري تحلية البائع وما يكفي من السقى فهذا  
في هذه الصورة موافق لابن أبي هريرة في اجبار المشتري فيحتمل أن يكون في عكسها يجبر البائع  
كما يقوله ابن أبي هريرة وهو الاقرب ويحتمل أن يكون يقول بمراعاة جانب البائع مطلقاً وقال ابن  
الرفعة ان ظاهر النص على ما يحجه في الوجيز \* قال المصنف رحمه الله \*

﴿ لا يجوز بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاح من غير شرط القطع لما روى ابن عمر رضى الله  
عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وروى ابن عمر رضى الله عنه أيضاً أن النبي  
ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزروع حتى يبيض ويأمن العاهة ولأن المبيع إنما  
ينقل على حسب العادة ولهذا لو اشترى بالليل متاعاً يكلف نقله حتى يصبح والعادة في الثمار تركها

فظاهر واما على قول الانتقال فلان في اخذه ابطال خيار البائع ولا سبيل للشفيع الى الاضرار بالبائع  
وابطال حقه وعن صاحب التقریب احتمال على قولنا بانتقال الملك الى المشتري وان شرط الخيار للمشتري  
وحده فان قلنا الملك له ففي أخذه بالشفعة قولان رواية الربيع واختيار أبي اسحق المنع وبه قال مالك  
واحمد لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد وفي الأخذ الزام وأثبت للمهددة عليه ورواية المزني يؤخذه

الى اوان الجذاذ فاذا باعها قبل بدو الصلاح لم يأمن أن يصيبها عاهة فتتلف وذلك غرر من غير حاجة فلم يجوز وان باعها بشرط القطع جاز لأنه يأخذ قبل أن يتلف فيأمن الغرر وإن باع الثمرة مع الأصل والزرع مع الأرض قبل بدو الصلاح جاز لأن حكم الغرر يسقط مع الأصل كالغرر في الحمل يسقط حكمه إذا بيع مع الأصل وان باع الثمرة ممن يملك الأصل أو الزرع ممن يملك الأرض ففيه وجهان أحدهما يصح لانه يحصل للمالك الأصل فجاز كما لو باعها مع الشجر والأرض والثاني لا يصح لانه افرده بالبيع قبل بدو الصلاح من غير شرط انقطع فاشبهه اذا باعها من غير مالك الأصل ﴿

الشرح ﴿ حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاول رواه بلفظه المذكور البخارى ومسلم ولفظ مسلم الثمرة وفي الصحيحين أيضاً من رواية ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » زاد مسلم ونذهب عنه الآفة (وأما) حديث ابن عمر الثاني فرواه مسلم ولفظه عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي رواية الشافعي في حديث ابن عمر قال الراوى نقلت لعبد الله معى ذلك قال طلوع الثريا وقد وردت أحاديث في الصحيحين وفي غيرها في المنع من بيع الثمار قبل بدو الصلاح (منها) حديث ابن عمر المذكور (ومنها) عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر قال الراوى نقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر قال أريت إذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه رواه البخارى ومسلم وقد كثر الزهوه في الحديث يقال زها النخل يزهو قال الخطابي هكذا روى في الحديث يزهو والصواب في العربية يزهي وقال غيره ليس هذا القول منه عند كل أحد فان اللغتين قد جاءا عند بعضهم ومنهم من قال زها النخل اذا طال واكتهل وهذا القول مخالف لما جاء في الحديث من تفسير انس العارف بالعربية ولمعني الحديث وقد ورد في بعض روايات الشافعي لهذا الحديث « قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر » والزهو - بفتح الزاي - وذكر ابن معين أن أهل الحجاز يضمون الزاي وهو غريب وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ولا تتبايعوا الثمر بالثمر » رواه مسلم وقوله يبدو أى يظهر يقال بدأ يبدو مثل دعا يدعو فأبدأ يبدأ - بالهمز - فمن الابتداء وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يشفق قيل وما يشفق قال تحمر وتصفر ويؤكل منها » رواه البخارى

قال ابو حنيفة لانه لاحق فيه الا للمشتري والشفيع مسلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره فقبله اولي وهذا اصح عند عامة الاصحاب ونقل للامام وصاحب الكتاب في المسألة طريقين (احدهما) اثبات القولين هكذا لكن قالاهما مأخوذان من الخلاف الذى نذكره فيما بعد اذا اطعم المشتري على عيب بالشفق وأراد رده وأراد الشفيع أخذه فعلى رأى للشفيع قطع خيار المشتري في الصورتين وعلى رأى

• سلم رحمها الله تعالى وقوله يشتح - بضم الياء الشاة من تحت واسكان الشين المعجمة وبعد القاف حاء  
 مهملة - ويروى - بفتح الشين وتشديد القاف - يقال أشتح وشتح وروى يشقه بابدال الحاء هاء وقد فسره  
 في الحديث قال والاشفاه أن يحمر أو يصفر وفي رواية النسائي في هذا الحديث حتى يطعم وفي رواية  
 لسلم حتى يطيب وعن ابن عباس قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل  
 وحتى يوزن قل فقالت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحمرز » رواه البخاري ومسلم وعن أنس « أن  
 رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشمد » رواه أبو داود والترمذي  
 والحب الطعام واشتداده قوته وصلابته فهذه أحاديث من رواية خمسة من الصحابة تمنع من بيع الثمار  
 قبل بدو الصلاح وعن عمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل أنه نهى عن بيع الثمار حتى  
 تنجو من العاهة رواه مالك في الموطأ والفاظ هذه الأحاديث مختلفة ومعانيها متفقة قال العلماء أما أن  
 يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها في أوقات مختلفة وتقل كل واحد من الرواة ماسمع وأما أن يكون  
 قال لفظاً في وقت وتقله الرواة بالمعنى وعن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع انه أصاب الثمر الذمان أصابه مراض  
 أصابه قشام - عاهات يحتاجون بها - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الحصومة في ذلك  
 « أما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة كالشورة يشير بها لكثرة خصومتهم » رواه البخاري الذمان  
 - بفتح الدال وتخفيف الميم - عفن يصيب النخل فيسود فينشق أول ما يبدو فيها من عفن وسواد والمراد  
 - بضم الميم - داء يقع في الثمرة قهملك والتشام - بضم القاف والشين المعجمة - أن ينتقص ثمر النخل قبل أن  
 يصير بلحاً (وقوله) أما لا أى إن لم تفعلوا هذا فليكن هذا وأصلها ان الشرطية زيدت عليها ما وأدغمت  
 فيها وأدخلت على لا النافية وقد يقل ان حديث زيد هذا يدل على أن النبي في الأحاديث  
 للمتقدمة ليس على سبيل التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم إما لا ولقول الراوى كالمشورة لهم  
 فان ذلك يدل على أنه ليس بمنتهى والتمسك على ذلك بقول الراوى كالمشورة ليس بالقوى فان  
 كل أوامره صلى الله عليه وسلم ونواهيهم لصالحهم الأخروية والدينية وأما التمسك بقوله أما لا فلانه  
 يقتضى أن النهي معلق على شرط وهو النهى تقدره محذوفاً والذي يليق بهذا الموضع أن يكون التقدير

لا يمكن منه (والثانى) القطع بأنه لا يأخذه إلى أن يلزم العقد والفرق بين الرد بالعيب وبينه أن الأخذ  
 بالشفعة يفتقر الى استقرار العقد وتمامه (واعلم) أن هذه الطريقة الثانية لا تكاد توجد في غير كتابنا والذهاب  
 على الطريقة الأولى الى تخريج القولين من الخلاف في الرد بالعيب بعيد مع أن الجمهور حكوهما عن  
 النص ولو عكس وقيل الخلاف في الرد بالعيب مأخوذ من الخلاف ههنا لكان أشبه هذا اذا فرغنا على

إن لا ترجعوا عن الخصومة أو مافي معنى ذلك فذلك وإن كانت صورته صورة التعليق فليس المراد منه التعليق فإن رجوعهم عن الخصومة في المستقبل في حق كل أحد لا يعلم ولا يمكن أن يبقى الحكم موقوفا على ذلك فالراد والله أعلم أنه أنشأ النهي لأجل ذلك وكأنه استعمل بمعنى إذ التي تستعمل للتعديل وبما يرشد إلى أن النهي حتم قوله نهى البائع والمشتري فإنه تأكيد للنعى وإن كان لمصلحة المشتري وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث وقال أبو الفتح القشيري أكثر الأمة على أن هذا النهي نهى تحريم وقوله في حديث أنس «أرأيت إن منع الله تعالى الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة بيان أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم وذلك من طريق مالك رحمه الله والدروردي وخالفهما سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر عن حميد فجملاه من كلام أنس وإتقان مالك رحمه الله وضبطه مع كونه لاتنافي بينه وبين ما رواه سفيان يقتضى الحكم بكون ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم و بكون أنس قاله من كلامه لم يأت فيه بالرفع وإن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه كذلك على الوجهين ويثبت كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد زعم بعض شارحي التنبيه أن الشافعي رضى الله عنه انفرد عن جمهور المحدثين برفعه وليس كذلك فقد رواه جماعة عن مالك غير الشافعي ورواه مع مالك عن حميد الدروردي كما رأيت والله أعلم • (أما الأحكام فقد قسم الشافعي والأصحاب بيع الثمرة إلى قسمين (القسم الأول) أن يبيعهما قبل بدو الصلاح وذلك على قسمين (الأول) أن تباع مفردة عن الأشجار وذلك على قسمين (الأول) أن تكون الأشجار للبائع أو لغير المتعاقدين فيبيع الثمرة حينئذ على ثلاثة أقسام وهذا التقسيم أحسن وإن شئت تقول وهو أقرب إلى كلام المصنف إن بيع الثمرة على قسمين (الأول) أن يبيعهما قبل بدو الصلاح وذلك على قسمين (الأول) أن تباع من غير مالك الأصل وذلك على قسمين (الأول) أن تكون مفردة عن الأشجار وذلك على ثلاثة أقسام (الأول) أن يبيعهما بشرط التبقية فيبيعهما باطل بلا خلاف للأحاديث السابقة (الثاني) أن يبيعهما بشرط القطع فالبيع صحيح بلا خلاف لأنه بالقطع يزول المحذور من الآفة والعامة ومن صرح بالاجماع في المسألتين الشيخ أبو حامد والرافعي وغيرها ونقل ابن حزم في كتابه المحكى عن سفيان الثوري وابن أبي ليلى منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جملة لا بشرط القطع ولا بغيره والشافعي رضى الله عنه أخذ جواز بيعها بشرط القطع من قوله صلى الله عليه وسلم «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» كذلك قال في الأم فإن الثمرة

أن الملك للمشتري (أما) إذا قلنا إنه بعد للبائع أو موقوف والمشتري منفرد بالخيار فعن صاحب التقرير وجه أن الشفيع يأخذ الشقص لا تقطاع سلطة البائع بلزوم العقد من جهته (والأصح) المنع لأن ملك البائع غير زائل على التقدير الأول وغير معلوم الزوال على الثاني وعلى الأول إذا أخذه الشفيع تبينا أن الملك للمشتري قبل أخذه واقطع الخيار \*

التي تقطع لآفة تأتي عليها فإما يتمتع ما يترك مدة تكون فيها الآفة وليس ذلك من باب تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه فإن ذلك فيه خلاف وأما هذه العلة فمنصوصة ولاشك أن استفادة التعليل من هذا الكلام ظاهرة وهو من أقوى درجات الإيحاء الذي هو أحد أدلة العلة ولعل سفيان الثوري رحمه الله إنما منع من ذلك لأن في روايته أن التعليل المذكور من كلام أنس كما قدمته فاعله لذلك لم يأخذ به لكن في الحديث ألفاظ أخر تدل على ذلك (منها) قوله حتى تنجو من العاهة (ومنها) قوله حتى يبدو صلاحها يعني أنها بعد الصلاح تأمن من العاهات والجوائح غالباً لكبرها وعاظ نواها وقبل الصلاح تسرع إليها العاهات لضعفها فإذا تلقت لم يبق شيء في مقابلة الثمن وكان ذلك من أكل المال بالباطل فإذا شرط القطع عرف أن عرضه هو الحصرم وهو حاصل وقيل معني آخر ضعيف نقله الامام وهو أنها قبل بدو الصلاح <sup>(١)</sup> أجزائها كبراً ظهراً من أجزاء الشجرة وقد اتفق على القول بالجواز الشافعية والمالكية والحنفية \*

(١) يياض بالاصل

﴿ فرع ﴾ إذ باع بشرط القطع وجب الوفاء به لئلا سحح البائع بعد شرط القطع يلي المشتري بترك الثمرة إلى بدو الصلاح جاز ولو طالبه بالقطع لزمه ذلك نص عليه الشافعي والسيمرى والماوردي والرافعي قال الرافعي ويكون بدو الصلاح ككبر العبد الصغير وعن أحمد أنه يبطل البيع وتعود الثمرة إلى البائع وقد يقوى ذلك بأن العرر إنما ينتقى بأخذها ولذلك قال المصنف رحمه الله لأنه يأخذ قبل أن يتلف حتى لم يؤخذ وإن كان بتراضيهما فالعرر باق ألا ترى أنه لو تراضيا على عدم شرط القطع لم يصح وطريق الانفصال عن هذا السؤال أن المحذور آفة تمنع من التسليم المستحق بالعقد وهو في هذه الصورة مأمون فإن التسليم المستحق فيها التسليم عقيب العقد فإذا تراضيا على إبقائها وحصلت آفة بعد ذلك لم تكن مانعة من التسليم المستحق بخلاف ما إذا أطلق أو شرط التبقية فإن التسليم المستحق بالعقد هو وقت الجذاذ فالآفة الحاصلة قبله مانعة منه ومن روى عنه من المتقدمين ما يشبه قولنا يجي ابن أبي كثير اليماني التابعي صح عنه أنه قال لا بأس ببيع الشعير للعلاف قبل أن يبدو صلاحه إذا كان يحصده من مكانه فإن غفل عنه حتى يصير طعاماً فلا بأس به •

﴿ فرع ﴾ باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار ثم باع الثاني نصيبه في زمان الخيار بيع بتات فلا شفعة في المبيع أولاً للبائع الثاني لزوال ملكه ولا المشتري منه وإن تقدم ملكه على ملك المشتري الأول إذا فرغنا على أنه لا يملك في زمان الخيار لأن سبب الشفعة البيع وهو سابق على ملكه (وأما) الشفعة في المبيع ثانياً فموقوفة إن توقعنا في الملك للبائع الأول إن أبقينا للملك له وللمشتري منه إن أثبتنا الملك له وعلى هذا قال في التتمة إن فسخ البيع قبل العلم بالشفعة بطلت شفעתه ( إن

﴿ فرع ﴾ قال في التتمة إنما يجوز البيع بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم واللوز والبالح والشمس فاما مالا منفعة فيه كالجوز والسفرجل والكمثرى فلا يجوز بيعه بشرط القطع أيضاً وكذلك قال في البحر والرافعي فرع اذا باع بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى مضت مدة فان كان قد طالبه البائع بالقطع فلم يقطع وجبت الاجرة والا فلا قاله الخوارزمي •

﴿ فرع ﴾ التسليم في ذلك هل يكون بالتخلية كما هو تسليم الثمار فتكون مؤنة القطع على المشتري اولا يكون الا بالنقل والتحويل فتكون مؤنة القطع على البائع الذي يظهر من كلامهم الثاني ويظهر اوجه فيما لو تلفت قبل قطعها هل يجري فيها خلاف وضع الجوائح وسند كرهه في موضعه ان شاء الله تعالى (القسم الثالث) ان يبيعها مطلقا لا بشرط القطع ولا بشرط التبقية فذهبنا ان البيع باطل للاحاديث وبه قال مالك وأحمد وإسحق وداود وقال ابو حنيفة رضي الله عنه البيع جائز صحيح ويؤخذ للمشتري بقطعها في الحال بناء على اصله في أن الأطلاق يقتضي الفسخ لأن من حقوق العقد التسليم من غير تأخير والتسليم لا يتم الا بالقطع وعندنا الاطلاق ينتضي التبقية فنحن نخالفه في المسألة وفي الأصل الذي بني عليه ولهذا قال لا يصح البيع بشرط التبقية لا بعد الصلاح ولا قبله وبشرط القطع يصح فيهما والاطلاق كشرط القطع ونحن نقول بشرط القطع يصح في الحالين وبشرط التبقية يصح بعده ولا يصح والاطلاق كشرط التبقية واستدلوا بأن حمل العقد على الصحة اولى فينبغي ان تنزله على القطع ليصح وبالقياس على ما بدأ صلاحها وعلى ما شرط قطعها وعلى رهنها وأجاب أصحابنا بأن النهي ورد مطلقا فلا يكون تنزيله على شرط التبقية لا طلاقه ولا على شرط القطع للاجماع بيننا وبين الخصم فتعين ان يحمل على البيع المطلق وأيضاً ان النهي توجه الى المأمود من البياعات والمأمود من البيع اطلاق العقد دون تقييده بالشرط نصار النبي بالعرف متوجها الى المطلق دون التقييد ولأن العرف في الثمار ان تؤخذ وقت الجذاذ فصا المطلق كالمشروط التبقية والتسليم الواجب في العقد في كل شيء بحسبه وليس التسليم بالقطع والتحويل وإنما هو برفع اليد والتسكين وأما اطلاق العقد وحمله على الصحة فغير مسلم بل يحمل على ما يقتضيه الاطلاق ثم يعتبر حكمه في الصحة والفساد وقد يتقيد المطلق إذا كان هناك عرف يقيده لم يؤثر التقييد إما في التصحيح واما في الافساد

قلنا) ان الفسخ بخيار الشرط يرفع العقد من أصله (وان قلنا) يرفعه من حينه فهو كما لو باع ملكه قبل العلم بالشفعة وان أخذه بالشفعة ثم فسخ البيع فالحكم بالشفعة كالحكم في الزوائد الحادثة في زمن الخيار (الثانية) اذا وجد المشتري بالشقص عيباً قديماً فاراد رده وجاء الشفيع يريد أخذه ويرضى بكونه معيباً فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) ان الشفيع أولى بالاجابة لان حقه سابق على حق

وليس ذلك سعيًا في التصحيح ولا في الافساد بل هو واقع من ضرورة القيد (وأما القياس على ما بدا صلاحها فلا يصح لوجهين (أحدهما) أنه يدفع النص (والثاني) أن ما بدا صلاحه يخامر العاهة والقياس على المشروط القطع مردود بتقدير أن المطلق يقتضى التبقية والقياس على الرهن فجوابه أن لنا في رهنها قبل بدو الصلاح قولين فإن جوزنا فلأن الرهن والهبة والوصية لا ضرر في عقدتها قبل بدو الصلاح لأنه لا عوض في مقابلتها بخلاف البيع فإنها إذا تلفت ضاع الثمن ثم اعترضوا بما قدمته من رواية زيد ابن ثابت وقوله إن النهى كان كالمشورة وقد تقدم الكلام فيه وأجاب أصحابنا أيضاً عنه بوجهين (أحدهما) أن تأويل الراوي مرجوع إليه إذا احتمل الخبر أمرين والمراد أحدهما بالاجماع كتفسير التفرق في خيار المتبايعين وكقوله إلاها وه تفسير عمر له (أما) في تخصيص العموم ومخالفة الظاهر فلا (والثاني) أن ظاهر رواية زيد وقوله أنه حضر تقاضيهما أنه كان قد وقع على شرط التبقية ولا يقال وقت التقاضى بعد مدة إلا إذا كان مشروطاً وهذا الظاهر مشروط بالاجماع لأنه متى شرط التبقية بطل ثم لا وجه لتمسك الحنفية به لأنهم يمنعون شرط التبقية بعد بدو الصلاح كما يمنعونه قبله والحديث المذكور يقتضى الفرق بين الحاليتين وحمل الغزالي في التحسين المشورة في ذلك علي تعرف أحوال الثمرة ونجاتها من العاهة وأن ذلك لا يحصل إلا بالزهو فلما عرف العلة بالمشورة أثبت حكم الشرع بناء على العلة كما قال للأسائل «أينقص الرطب إذا جف» ودليله أنه لما ذكر حالة الاحتياج قال فبهم يأخذ أحدكم مال أخيه فهذا يدل على تحريم أخذ المال مع توقع الهلاك علي قرب (قلت) وقد قدمت ما يرجح تأويله غير ذلك وقد صح عن زيد بن ثابت أنه لم يكن يبيع ثمار أمواله حتى تطلع الثريا فيتمين الأحمر من الأصفر وروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنه لا يباع حتى يؤكل من الثمر قال الشيخ أبو حامد ولا مخالف لهما من الصحابة والله أعلم \*

( فرع ) قد ذكرنا أن العقد المطلق محمول على شرط التبقية لآهها المعتاد فلو كان في البلاد الشديدة البرد كرم لا تنتهي ثمارها إلى الحلاوة واعتاد أهلها قطع الحصرم في بيها وجهان عن الشيخ أبي محمد أنه يصح من غير شرط القطع تنزيلا لعاداتهم الخاصة منزلة العادات العامة فيكون المهود كالمشروط وامتنع الأكترون من ذلك ولم يروا تواطؤ قوم مخصوصين بمثابة العادات العامة وهذا الخلاف يجري فيما

المشترى فإنه ثابت بالبيع ولأن الغرض للمشترى استدراك الظلامة والوصول إلى الثمن وهذا الغرض حاصل بأخذ الشفيع ولأننا لو قدمنا للمشترى بطل حق الشفيع بالكلية ولو قدمنا الشفيع حصل للمشترى مثل الثمن أو قيمته (والثاني) أن المشتري أولى لأن الشفيع إنما يأخذ إذا استقر العقد وسلم عن الرد لأنه قد يريد استرداد عين ماله ودفع عهدة الشقص عن نفسه والاول أرجح عند الأكثرين

إذا جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالرهون والقفال يرى اطراد العادة فيه كشرط عقد في عقد فيفسد الرهن وأشار امام الحرمين إلى تخريج ذلك على مهر السر والعلانية وان هذا أقرب من تلك المسألة لان أعمال التواطؤ في تلك للمسألة الغاء صريح اللغة الثابتة فقد لا يحتمل ومن نظائر ذلك ما اذا جرت عادة شخص بأن يرد أجود مما استقرض فالمنهيب جواز اقرضه وفيه وجه وهذه مسائل كلها متقاربة المأخذ والمخالف في بعضها لعله يخالف في الباقي ولكن اتبعت في نقل مسألة الحصرم عن الشيخ أبي محمد ومسألة الرهن عن القفال ما في النهاية والرافعي نقل مسألة الحصرم عن القفال (فاما) لنسبة هذه القاعدة اليه (واما) لنقل خاص عنده وفي الوسيط نسبة إلى المنع في المسألتين الى القفال ونسبه الى ابن أبي الدم الى الخليل والتهافت (أما) الخلل فلما ذكرته (وأما) التهافت ففي قوله المنع ونأويله أنه خالف من أ بطل في مسألة الحصرم وخالف من صحح في مسألة الرهن قال ابن الرفعة كلام الشيخ أبي محمد مبين لكلام القفال لأن القفال اعتبر العادة وحدها والشيخ أبو محمد اعتبر المادة مع كون ذلك لا ينتهي إلى الخلاوة فقد يحتمل ذلك حالة كاله حتى لو جرت عادة بقطع العنب الذي يجيء منه عنب حصرم صح العقد عليه عند القفال بدون شرط القطع ومن ذلك يخرج في مسألة الحصرم ثلاثة أوجه وهذا الذي قاله ابن الرفعة محتمل ولكن ظاهر كلام الناقلين عن الشيخ أبي محمد أنه انما اعتبر العادة وانما فرضنا في ذلك لانه الذي يعتاد قطعه حصرماً (أما) ان ذلك معتبر عنده في الحكم فيحتاج الى نقل ومنهم من حمل قول الغزالي ومنع القفال في المسألتين على منع الصحة في مسألة الرهن ومنع وجوب التبقية في الحصرم وحمل الحصرم على ما بدا صلاحه لقول الجوهري ان الحصرم أول العنب والمراد أنه لا تجب تبقيته الى أو ان الجذاذ كما يقتضيه اطلاق غيره من الاصحاب وهذا حمل حسن أيضاً لكن الأقرب أن الحصرم لم يبد صلاحه وقول الجوهري معناه أول الثمرة التي نهايتها عنب \* واعلم أن ههنا أموراً أربعة يجب التمييز بينها (أحدها) العرف (والثاني) العادة وينقسم كل منهما الى عام وخاص والعرف غير العادة فان المراد بالعرف ما يكون سبباً لتبادر الذهن من لفظ الى معنى من اللفظ كما تقول الدابة حقيقة عرفية عامة في ذوات الأربع والجوهر حقيقة عرفية خاصة في المعنى المصطلح عليه بين المتكلمين والمراد من العادة ما هو مألوف من الافعال وما أشبهها فهذان قسمان متغايران العادة والعرف وقد تجعل العادة أعم وتقسّم الى عادة قولية وهي ما سميته بالعرف وعادة فعلية وهي مقابلة وقد يطلق العرف على الجميع والامر ان الآخران

ومنهم من لا يذكر غيره ولو رده بالعيب قبل مطالبة الشفيع ثم جاء الشفيع طالباً فلا يجاب (ان فلنا) المشتري أولى عند اجتماعهما (وان قلنا) الشفيع أولى فوجهان (أحدهما) لا يجاب لتقدم الرد وفي (الآخر) يجاب ويفسخ الرد أو تقول تبيننا أن الرد كان باطلا والخلاف في أن الشفيع أولى أو المشتري



(أحدهما) الالفاظ التي تطلق في العقود وفي تقييدها مطلقاً وتفسير مجملها (والثاني) ما ينزل عليه العقد من الأمور التي تجعل كأنها شرطت في العقد وهذان أمران مغايران أيضاً فان الاول يرجع إلى تنزيل لفظ مطلق جرى في العقد على معنى كحمل الدرهم على الدرهم المتعارف في البلد وحمل المسلم فيه على السلم لانه المتبادر الي الذهن عند الاطلاق دون المغيب والثاني يرجع إلى تقدير شرط مضموم إلى العقد كما سألنا هذه فاعتبار العرف العام لاشك فيه في تقييد اللفظ المطابق كما لو قال اشترى دابة لم يشتر إلا ذوات الاربع والعرف الخاص كلاصطلاح على تسمية الالف الفين في مهر السر ومهر العلانية (وأما) العوائد الفعلية فان كانت خاصة فلا اعتبار بها وان عمت واطردت فقد اتفق الاصحاب على اعتمادها وذكروا لها أمثلة (منها) تنزيل الدراهم المرسله في العقود على النقد الغالب وهذا إن قدمته في قسم العرف فان هذه العادة أوجب اطرادها فهم أهل العرف ذلك النقد من اللفظ فالرجوع في ذلك إلى ما يفهمه أهل العرف من اللفظ إلى العادة (ومنها) أنا لانخرج المتكاسم إلى ذكر المنازل وتفصيل كيفية الاجزاء وهذا مثال صحيح وهي من قسم ما يرجع إلى تقدير شرط مضموم إلى العقد وكثير من أحوال العقود يحل على ذلك كالتسليم والقطع والتبقية كبقية أجزاء البهيمه المكراة والمقدار الذي يطوى في كل يوم ووجوب تسليم الأ كاف والنفر واللجام وجميع الادوات عند استئجار الدابة وضابطه كما غالب على وجه يسبق مقتضاه من اللفظ إلى الفهم سبق المنطوق به على وجه يعد التعرض له مستقصياً مشتغلاً بما لاحاجة إلى ذكره وكثيراً ما يسمى الفقهاء ذلك عرفاً لعمومه ولان فهم هذه الاشياء صار في العرف لمفهوم اللفظ فالتحق بالعادة القولية قال الامام وكل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو الحكم ومضموره كالمذكور صريحاً وكل ما يتعارض للظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف يعني ما تتعارض الظنون في اطراده واما ما يطرد جزماً فلا يعتبر وقد أطلق الأصوايون أن العادة الفعلية لا تعتبر فلا تخصص عاماً ولا تفيد مطلقاً كما اذا حلف لا يأكل خبزاً ولا يلبس ثوباً فيجئت بأكل خبز الشعير ولبس الكتان وان كانت عادته أن لا يأكل الا القمح ولا يلبس الا الحرير والسبب في ذلك أن العرف القولي ناسخ للغة وناقل للفظ والفعل لا ينقل ولا ينسخ

جاز كما إذا اشترى شقصاً بعبد ثم وجد البائع بالبعد عيباً فأراد رده واسترداد الشقص وأراد الشفيع أخذه بالشفعة والمسألة مذكورة في الكتاب من بعد وسنعود إليها وحكى في التهذيب جريانه أيضاً فيما إذا اشترى شقصاً بعبد وقبض الشقص قبل تسليم العبد فتلغف العبد في يده حتى تبطل شفعة الشفيع في وجهه ويتمكن من الأخذ في الثاني كما لو تلف بعد أخذ الشفيع فان الشفعة لا تبطل بل على الشفيع قيمة العبد للمشتري وعلى المشتري قيمة الشقص للبائع والذي أورده صاحب الشامل وغيره أنه إذا

ولا معارضة بينه وبين اللغة واطلاقهم في ذلك صحيح وما قدمناه غير معارض له والله سبحانه وتعالى أعلم \* ثم أشار الامام أيضاً الى تخريج مسألة قطع العنب حصرماً على خلاف الأصحاب في أن الشيء النادر اذا اطرده كدم البراغيث في بعض الأصقاع هل يعطى حكم العام فيعفى عنه وقطف العنب حصرماً في غاية الندور فان فرط اطراد عادة بقعة به فهو على ذلك الندور \*

( فرع ) لو باع ثمرة لم يبد صلاحها على شجرة مقموعة \* قال الروياني لانص فيه ( قال ) وقد قال أصحابنا يجوز بيعها مطلقاً من دون شرط القطع لأنها لاتنمو ولا تأخذ من أجزاء الشجرة لو بقيت عليها بخلاف غيرها ( قلت ) وهذا يشير الى المعنى الذي نقله الامام واستغفناه فيما تقدم ولكن ينبغي أن يقال لأنه لا يخشى عليها العاهة التي ورد النهى لأجلها فان هذه لا يجب تبقيتها على الشجرة فيما يظهر لي \* واذا كان كذلك فيجب قطعها في الحال والله أعلم \* ومن نص على الصحة في ذلك أيضاً الخوارزمي وعلاه بان العقد يحمل على العادة والعادة فيه القطع وكذلك صاحب التتمة والنووي في الروضة فهذا ما يتعلق بالقسم الأول وهو ما اذا بيعت اثمار مفردة عن الأشجار من غير مالك الأشجار \*

( فرع ) اذا اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط التبقية وقطع منها شيئاً قال الشافعي فيما نقله أحمد ابن بشري من نصوصه ان كان له مثل رده ولا أعلم له مثلاً فاذا لم يكن فقيمه ( قلت ) ومن هنا اسندت فائدة عظيمة أن المبيع بالمبيع الفاسد اذا كان مثلياً يضمن بالمثل كما هو القياس وان كان بعضهم قال إنه يضمن بالقيمة واطلاق صاحب التنبيه يقتضيه فهذا النص استفدنا أنه يضمن بالمثل والله أعلم \*

( فرع ) اذا اشترى ذلك بشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح فان كانت الثمرة لا زكاة فيها فللبائع الاجبار على القطع كما كان قبل ذلك وان كانت الزكاة تجب فيها فهل له ذلك أو لا يجاب الى ذلك بل يفسخ العقد فيه قولان وقيل بمجرد بدو الصلاح تعلقت الزكاة بها وبطل البيع رواه القفال عن الشافعي لتعذر التسليم كما لو اشترى حنطة فانها تعلقت عليها حنطة أخرى \* قال ابن الرفعة وهذا فيه نظر لأن المستحق بمحض المبيع وهو على الاشاعة فليكن البطلان ان قيل به في قدر الزكاة كما اذا استحق بعض المبيع قال وجوابه ان ما فضل عن قدر الزكاة يجب قطعه لو بقي العقد فيه

كان اثنان عينا وتلف قبل القبض بطل البيع والشفعة ( الثالثة ) ستعرف أن الشقص للمهور مأخوذ بالشفعة فلو أصدقها شقصاً ثم طلقها قبل الدخول أو ارتد وجاء الشفيع يريد أخذه بالشفعة فله أخذ نصفه ( وأما ) النصف الآخر فيزوج أولى به أو الشفيع فيه وجهان وكذلك إذا اشترى شقصاً وأفلس بالثمن فاراد البائع الفسخ والشفيع الأخذ بالشفعة فيه الوجهان ( أحدهما ) أن الزوج والبائع أولى بالاجابة لاستناد حقها إلى ملك سابق وأيضاً فان البائع لم يرض بزوال الشقص إلا على أن يسلم له الثمن فاذا لم يسلم

وهو لا يمكن فلذلك تعذر تسليمه وكذلك يمنع من بيع بعض الثمار مشاعاً قبل بدو الصلاح بناء على منع القسمة لأن الشركة تتمتع من صحة شرط القطع لما في ذلك من تعبير بين المبيع (القسم الثاني) بحسب ما اقتضاه كلام المصنف اذا بيعت الثمار مع الأشجار من غير شرط القطع فإنه يصح وقد نص الشافعي رضي الله عنه علي هذه المسألة نقلها القاضي أبو الطيب عن نصه في الرسالة وقد رأيتها في الأم أيضاً في باب ثمره الحائظ يباع أصله قال فإن قال قائل فكيف أجزتم بيع الثمرة لم يبد صلاحها مع الحائظ وجعلتم لها حصه من الثمن ولم تجزوها على الانفراد (قيل) بما وصفنا من السنة وأراد الشافعي بالسنة الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا أن يشترط المبتاع » وذكر الشافعي في الأم في هذا الموضوع جواز بيع الدار بطرقها ومسيل مائها وأفتيتها وذلك غير معلوم لانه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تتبع في البيع ولو بيع شيء من هذا على الانفراد لم يجز وكذلك العبد يباع بجملة جوارحه ولو أفرد بعضها لم يجز فوافق في هذا وخالف في أنه لا يجوز افراد بعض جوارحه مع القطع أيضاً • قال القاضي أبو الطيب ولو كان القطع يعني في الثمرة اذا بيعت مع الأصل شرطاً لقال يعني في الحديث الا أن يشترط المبتاع القطع وفيه معني وهو أنها متصلة بالأصل ففي عن الثمر فيها كاساسات الدار وأصول الجدوع وطى الآبار وغير ذلك وأيضاً فإنه اجماع لا خلاف فيه هذا كلام القاضي أبي الطيب (وأما) ما ذكره من المعني فهو الذي ذكره المصنف وذكره غيره من الاصحاب أيضاً ومرادهم ان الأصل غير متعرض للعاهة والثمره تابعة لكن المصنف عدل عن الأمثلة المذكورة الى الحل وكأنه لحظ في ذلك أن تلك الاشياء أجزاء من المبيع حقيقة والثمره والحل كل منهما ليس بجزءه فحقي فكان قياسها عليه أولى وانك أن تقول أما قياسها على الحل فإن كان المراد ما اذا بيعت الام ودخل الحل تبعاً فلنفرق ظاهر وان كان المراد ما اذا صرح بدخوله حتى يكون كسـ ألتنا هنا فقد قال الاصحاب انه اذا قال بعتك هذه الدابة وحملها في صحة العقد وجهان (أصحهما) عند الرافعي وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو علي انه لا يصح (والثاني) وبه قال أبو زيد وهو مقتضى كلام القاضي أبي الطيب العجة ومقتضى كلام القاضي أبي الطيب في شرح الفروع أن قول الصحة مفرع على أن للحمل قسطاً من الثمن والقول الآخر على أنه ليس له

وجب أن لا يؤخذ منه (وأصحهما) أن الشفيع أولى لأن حقه ثبت بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق وحق البائع بالافلاس وأسبق الحقين أولى بالرعاية ولأن منع الشفيع ابطال حقه واذا قدمناه لا يبطل حق الزوج والبائع وانما ينتقل الى البديل ولأن حق الشفيع أقوى من حق الزوج والبائع الا ترى أن الشفيع يبطل تصرف المشتري عند افلاسه ولا الزوجة تصرف الزوج قل الشيخ أبو علي والوجهان مبنيان على القولين فيما اذا كان الخيار للمشتري وحده وأراد الفسخ والشفيع أراد أخذه بالشفعة وقد قدمناها وذكر

قسط (وأما) قياسها على الأساس فان كان كلام الأصحاب وان كان يقتضى الصحة في بيع الدار وأساسها  
لكمهم أجزوا خلافا في بيع الجبة وحشوها فطريقة فاطمة بالصحة لانه جزء بخلاف الحمل وطريقة مجرية  
للخلاف فهلا جرى في الثمرة مثل هاتين الطريقتين (فان قلت) مأخذ البطلان عند من يقول إنها في  
بيع الدابة وحملها والجبة وحشوها أنه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم وكل واحد من الحمل والحشو يمنع  
افراده بالبيع والثمره بعد التأخير وقبل بدو الصلاح يصح بيعها ولو كان بشرط القطع ولا يلزم من إيجاب  
هذا الشرط عندما تباع وحدها إيجابه اذا بيعت مع غيرها ولا من القول بالبطلان في مسألة الحمل والجبة  
القول به هنا (قلت) يرد ذلك قول الشافعي رضى الله عنه الذى قدمته قريبا بجواز بيع الدار بطرقها  
ومسائل ماها وأفتيتها وذلك غير معلوم لانه في معنى الثمرة التي لم يبد صلاحها تتبع في البيع فهذا النص  
يقتضى الصحة في الجميع وانه اذا قال بعثك الدابة وحملها يصح وهو رأي أبي زيد وأيضاً فان الثمرة قبل  
بدو الصلاح اذا امتنع البيع فيها مطلقا وهي منفردة صارت غير قابلة للبيع على هذه الصورة وما لا يجوز  
بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصوداً مع غيره كالحمل وكيفما قدر لا يصح قياس الصحة في مسألة اثره على  
الحمل إلا عند من يقول بالصحة فيما اذا قل بعثك الدابة وحملها (والمشهور) خلافه فكيف ساغ  
للمصنف القياس عليه \* وعن وافق المصنف على القياس على الحمل الرافعي رضى الله عنه والاشكال  
عليه أشد فانه صرح بان بيع الأم وحملها لا يصح على الاصح (وأما) للمصنف فاعله يرى الصحة فان  
القاضي أبا الطيب في شرح الفروع قال ان أكثر أصحابنا على أنه يصح بيع الشاة ولبنها والجبة وقطنها  
اذا علم أن الحشوقطن وقال ان مسألة الحمل مبنية على أن الحمل له قسط من الثمن أو لا يعنى ان  
قلناه قسط صحح والا فلا لعدم العلم به ويتنق وجوده واستشهد للصحة في بيع الشاة ولبنها ببيع الدار وحقوقها  
والجوز ولبه والريمان وحبه على أنه قال في آخر كلامه انه يجوز تخريجها أعنى الجوز ولبه والريمان وحبه  
على الخلاف فبالجملة الرافعي غير معذور في القياس على الحمل وانما يصح القياس ممن يرى  
الصحة وكلام الشافعي في هذا الباب يدل على أن الحمل ليس له قسط من الثمن وذلك يعضد  
القول بعدم الصحة في مسألة الحمل ويقوى الاشكال على القياس عليه وقد يترك القياس المذكور

الامام وصاحب التهذيب أن الوجهين متولدان من جواب ابن الحداد في الصورة الأولى أن الشفيع  
أولى وجواب أبي اسحق في الثانية بأن تصرف البائع أولى وتصرف من بعدهما من الأصحاب في  
كلامهما وجعلوا الصورتين على جوابين بالنقل والتخريج وقطع بعضهم بجواب ابن الحداد في الصورة  
الاولى وبجواب أبي اسحق في الثانية والفرق أن الثابت للزوج بالطلاق الملك والشفيع ثبت له ولاية  
الملك لانفس الملك فكان الزوج أولى بالتقديم وفي الصورة الاخرى الثابت للبائع والشفيع معاً ولاية

لخفاء ما أخذ الصحة في مسألة انتفاء المعنى الذي ذكرته عن الامام في منع البيع بغير شرط القطع وهو امتصاصها من ملك البائع وهذا المعنى مفقود فيما إذا باعها معها أو تقول بأنها إذا باعها مع الشجر حصل تسليمها تاماً فحصل الأمن من العاهة في يد البائع بكل من المعنيين المقتضى لبطلان بيعها وحدها معقود في بيعها مع الشجرة فتعليل الصحة بهذا المأخذ أسلم عن الاعتراض من التعليل بالتبعية لما عرفته (فان قلت) ظاهر ما حكيتته من نص الشافعي يقتضى الصحة في بيع النار بمسيلها وأفتيتها وطرقها وهي غير معلومة وكيف يقع العقد على أما كن لم يرها المراد (قلت) يغتفر ذلك تبعاً كالأساس والتحقيق في ذلك كله أن ما دخل في مسمى البيع وكان جزءاً فإنه يجوز أن يبيعه معه كخشو الجبة والأساس وما كان خارجاً عن مسماه وليس يجزء منه ظاهر النص الذي حكيتته يقتضى الجواز فيه أيضاً لأن المسيل والطرق خارجة وبه جزم القاضي أبو الطيب ولم يحك فيه خلافاً في شرح الفروع فان صح ذلك فالحمل بطريق أولى من جهة أنه كالجزء ويحتمل أن يبطل فيه وان صح في تلك تخريجاً على أن الحمل لا يعلم ولهذا قال الشافعي في كتاب الصرف والآخر في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقابها هذا كله إذا جعله مقصوداً بأن قال بعك النخلة وثمرتها أو الجارية وحملها هذا ما يتعلق بالمعنى الذي أبداه القاضي أبو الطيب والمصنف (وأما) ما ادعاه القاضي أبو الطيب من الاجماع فان ذلك صحيح فيما إذا كان على وجه الاشتراط كقوله بعتك هذه النخلة بشرط أن ثمرتها لك فان ذلك صحيح لاشك فيه للحديث ما إذا أتى به على وجه البيع كقوله بعتك النخلة وثمرتها فإنه يجوز عندنا وعند المالكية لكن مذهب مالك أنه لاحصة للثمر من الثمن وكذلك مذهبه إذا اشتراها مشتري النخلة بعد شراء النخلة وهو بعيد وقال ابن حزم الظاهري لا يجوز بيعها مع الأصول ولا فيها إلا بالاشتراط فقط أخذاً بظاهر لفظ الحديث وللأولين أن يقولوا انه لا معنى لادخالها بالشرط إلا إدخالها في البيع والافهى لا تدخل عند الاطلاق ومتى أدخلها في البيع بأى لفظ كان فقد صارت مبيعة مع الشجر نعم هل تقابل بقسط من الثمن أو لا جزم الشافعي بقوله هنا بأنها تقابل بقسط وقال في الحمل هنا انه لا يقابل بقسط مع أن الأصح من المذهب أنه يقابل أيضاً \*

التملك لكن الشفيع أسبق حقاً فهو أولى بالتقديم واذا قدمنا الشفيع في صورة الافلاس فظاهر الوجوه وبه اقل ابن الحداد ان الثمن المأخوذ من الشفيع مقسوم بين الغرماء كلهم لأن حق البائع اذا انتقل عن العين الى الذمة التحق بسائر الغرماء (والثاني) ويحكى عن ابن سريج أنه يقدم البائع بالثمن رعاية للجانبين (والثالث) أنه ان كان البائع سلم الشئ ثم أفلس المشتري لم يكن أولى بالثمن لرضاه بذمة المشتري وان سلم فهو أولى بالثمن والطريقان جاريان فيما اذا اقتضى الحال عود كل الصداق الى الزوج لرده أو فسخ قبل الدخول هذا اذا اجتمع الشفيع مع الزوج أو البائع أما لو أخذ الشفيع

﴿ فرع ﴾ هذا الحكم الذي ذكرناه من جواز بيع الثمرة مع الأصول من غير شرط القطع لا خلاف في المذهب فيه أعلمه قال الرافعي رحمه الله بل لا يجوز شرط القطع لما فيه من الحجر على الشخص في ملكه وسبقه في ذلك صاحب التتمة وقال انه لو شرطه بطل (قلت) يرد عليه إذا باع الثمرة ممن يملك الأصل فان شرط القطع فيه حجر على الشخص في ملكه يبين ما قال ومع ذلك فقد قال الرافعي ان الأصح عند الجمهور وجوبه وعلل الخوارزمي المنع بأنه يضر بمقتضى العقد إذ مقتضاه الابقاء ثم استشكله بأن ما يحمل عليه مطلق العقد من العادة بين الناس لا يصير قضية لازمة كالإطلاق يجعل على الحلول والنقد الغالب ثم لو عين تقدراً لا أجلا صح وقال ابن الرفعة يشبهه على طريقة الامام والغزالي فيما إذا شرط في بيع العبد أن لا يكسوه إلا كذا أن يصح ويلغى الشرط وههنا القبض بالتخلية بلا اشكال لأن التخلية تحصل في الأصل والثمره معاً إذ الثمرة تابعة للشجرة في التسليم والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ اطلاق المصنف جواز بيع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح يشمل ما اذا بدت من أكامها وكانت مرئية وأما اذا لم تكن كذلك وكذلك من وقفت على كلامهم من الأصحاب أطلقوا المسألة ويشهد لذلك كلام الشافعي الذي قدمته في بيع الدار بمسليها وطرقها وهي غير معلومة لأن ذلك بيع وذلك ظاهر إذا قلنا يجوز بيع الطلع في قشره وهو الأصح (أما) إذا منعناه فيحتمل أن يقال انه يجوز أيضاً تبعاً كما سقط شرط القطع ويحتمل أن لا كما لو باعها معها بعد الصلاح (القسم الثالث) اذا باع الثمرة وحدها من مالك الاشجار بأن كان يملك أصلها يبيع متقدماً أو هبة أو وصية أو كان قد أوصى له بثمره ومات الموصي فملكها وبقيت الأصول لورثة اذا باع الثمرة في هذه الصورة من مالك الاصول هل يصح من غير شرط القطع فيه وجهان (أحدهما) يصح لما ذكره المصنف وهو الذي جزم به المصنف في التنبيه وصححه الجرجاني والغزالي وادعي ابن التلمساني أن الأكثرين على ترجيحه والبندنجي أنه ظاهر للمذهب لانه لو شرط القطع لم يجب عليه أن يقطع ثمار نفسه عن أشجاره فعلى هذا لو شرط القطع بطل العقد لأنه يناق مقتضى العقد قاله القاضي حسين في الزروع واعترض على القياس الذي ذكره المصنف بالفرق فانه إذا باع الثمرة وحدها كانت العلة المذكورة في الحديث متوقعة

انشققت من يد الزوجة ثم طلق الزوج أو من يد المشتري ثم انه أفلس فلا رجوع للزوج والبائع الى الشفيع بحال لكن ينتقل حق البائع الى الثمن وحق الزوج الى القيمة في مالها كما لو زال الملك يبيع أو غيره ولو طلقها قبل علم الشفيع وأخذ النصف ثم جاء الشفيع ففي استرداده ما أخذه الزوج وجهان كما اذا جاء بعد الرد بالعيب وحكى الامام طريقة أخرى قاطعة بالمنع لان المهر يتشطر بالطلاق من غير اختيار فيبعد نقسه وان قلنا يسترده أخذه وما بقي في يدها والا أخذ ما في يدها ودفع اليها نصف مهر

من أكل المال بالباطل (وأما) إذا باعها مع الشجرة فعلى تقدير تلف الثمرة يرجع الى الأصل فلا يكون  
أكل المال بالباطل (والثاني) وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والحاملي والرويانى  
والشاشى وابن أبي عسرون والجمهور على ما حكاه الرافعى أنه لا يصح والفرق بينه وبين ما إذا جمعها عقد  
واحد أن العقد إذا جمعها كانت الثمرة تابعة معنى عن الفرز فيها كالأساس بخلاف ما إذا أفردت وقال  
الرويانى مع تصحيحه لهذا الوجه ان الاول ظاهر المذهب وقال فى إيجابه انه أعني أظهر القولين (١)  
هو القياس وفى هذا الكلام أن الخلاف قولان لوجهين \*

( فرع ) على هذا الوجه لا يجب الوفاء بهذا الشرط كما تقدم والخوارزمى فى تعليقه (٢) ومن  
صرح به النووى فى المنهاج وأبدي ابن الرفعة فيه نظراً أخذاً من قول القاضي حسين قال بعضهم ويمكن بناء  
الوجهين على التعليلين فى منع بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ان علل بالمشار اليه فى الحديث وهو أخذ الثمرة  
بتقدير التلف بغير عوض اقتضى البطلان هنا وان علل بأن توقع التلف قبل الجذاذ يمنع تحقق التسليم  
اقتضى الصحة لأن التسليم متحقق فان الاصل فى ملك المشتري فلا علاقة لغيره فى المبيع وقال ابن الرفعة بعد  
أن ذكر عن بعضهم فى تعليل هذا الوجه أن سبب التصحيح فى بيعها معاً أن الأصل الشجر والثمار  
فيها وان ذكرت تابعة لها فلا يضر تعرض العاهة لها ولا كذلك إذا بيعت منفردة قال وهذا القائل  
تخير أن يقول ان التسليم لا يحصل بذلك والالم يصح له ما ذكر من التوجيه وهو مستمد من قول بعض  
الأصحاب أن من فى يده وديعة ونحوها إذا ابتاعها ووفر الثمن لا بد من النقل والتحويل ليحصل القبض  
وفارق ما إذا باع الثمرة مع التخل فان التسليم بالتخلية بينه وبين النخل شملها وعن ابن الصباغ  
والبندنجى والحاملى أن هذا الوجه القائل بأنه لا يصح إلا بشرط القطع أقيس وما ادعوه من القياس  
فيه نظر والله أعلم \* ولنرجع الى كلام المصنف (قوله) ولا يجوز بيع الثمار والزرع من غير شرط القطع  
شمل قسمين المبيع بشرط التبقية المجمع على بطلانه والمبيع المطاق الذى خالفنا فيه أبو حنيفة والاستدلال  
بالحديث على القسمين ظاهر وكذلك بالمعنى الذى ذكره من قوله ولأن المبيع انما ينقل على حسب  
العادة الى قوله وذلك غرر من غير حاجة فلم يجوز وقد تقدم بسط ذلك وبيانه فى ذكر حججنا وحجج

المثل ولو كان للشقص المهور شفعان فطلبا وأخذ أحدهما نصفه وطلقها قبل أن يأخذ الآخر  
فلا يأخذ الزوج النصف الحاصل فى يد الشفع (وأما) النصف الآخر فهو أولى أم الشفع فيه  
الخلاف السابق ويجرى فيما إذا أخذ الشفعين من يد المشتري ثم أفلس فان قلنا الشفع أولى ضارب  
البائع مع الغرماء بالثمن (وان قلنا) البائع أولى فان شاء أخذ النصف الباقى وضارب مع الغرماء بنصف  
الثمن والا تركه وضارب بجميع الثمن \*

(٢٠١) بياض  
بالاصل

الحصم ( وقوله ) وان باعها بشرط القطع هو القسم الذي تكلمنا عليه ثانياً وادعى جماعة فيه الاجماع وتقدم ما في ذلك ( وقوله ) لا بد يأخذه قبل أن يتلف أى يستحق أخذه والا فقد يتراضيان على بقاءه وقد تقدم انه يجوز ذلك عندنا ( وقوله ) وان باع الثمرة مع الأصل أى سواء كان ذلك بصيغة الشرط أم بصيغة البيع ( وقوله ) لأن حكم الغرر يسقطه اشارة الى أن الغرر لا ينتفي ولكن لا يكون له حكم شرعاً ( وقوله ) كالغرر في الحمل يسقط حكمه اذا بيع مع الأصل ظاهر ذلك انه يختار الصحة فيما اذا باع الجارية وحملها وكذلك يقتضيه كلام القاضي أبى الطيب في هذا الموضوع ( والأصح ) في المذهب خلافه كما تقدم ( وقوله ) وان باع الثمرة ممن يملك الأصل الى آخره هو هذا القسم الثالث الذي شرحته وقد تقدم وسيأتى القسم الآخر الذي بقى من أقسام بيع الثمار وهو أن يكون بعد بدو الصلاح في كلام المصنف ان شاء الله تعالى \*

﴿ فرع ﴾ إذا باع الثمرة التي لم يبد صلاحها وأطلق ثم باع من مشتريها النخل بعد ذلك صح بيعه النخل ولا يصح بيع الثمرة بل هو مقر على بطلانه وأبدى الامام في كتاب المساقاة تخريج وجه فيه مما إذا زارعه على الارض بين النخيل ثم ساقاه عليها أنه يصح ويتبين بالمساقاة بعدها صحة الزراعة على بعد من استبعاده لهذا الوجه قال فان كان لهذا الوجه صحة وثبوت فلا بد من طرده في بيع الثمار اذا تقدمت واستأجر عنه بيع الاشجار هذا ما يتعلق بمسائل الثمار ( وأما ) الزروع فقد أدرجها المصنف مع الثمار وأجراها مجرى واحد والاقسام التي في الثمار عائدة بعينها في الزروع ( القسم الاول ) أن يبيعها مفردة عن الارض من غير مالك الارض قبل الاشتداد فان باعها بشرط التبقية أو مطلقاً بطل للحديث وهو قوله « وعن السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة » وفي الحديث الآخر « وعن بيع الحب حتى يشتد » وقياس مذهب أبى حنيفة وتجوز به البيع في الثمار مطلقاً أن يجوز في الزروع أيضاً وان باعها بشرط القطع جاز عندنا وعند جمهور العلماء كما تقدم في الثمار وخالف سفيان الثوري وابن أبى ليلى كما خالفنا هناك فقلاً لا يجوز مطلقاً وانفق هؤلاء العلماء المشهورون وسفيان وابن أبى ليلى أيضاً على أنه لا فرق في الزرع في السنبلي والبصيل يمتنع بيع البصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فجوزوه تمسكاً

قال ﴿ واحترزنا بالمعاوضة عن بلك حصل بهبة أو إرث أو رجع بأقولة أو رد ببيع • فلاشفة في شيء من ذلك • وثبت ( ح ) الشفعة فيما جعل أجره في إجارة • أو صداقاً في نكاح • أو عوضاً في كتابه أو خلع أو صلح عن دم عمد أو عن متعة نكاح • ولو بذل المسكاتب شقصاً عوضاً عن نجومه ثم عجز ورق في الشفعة خلاف اذ خرج عن كونه عوضاً • ولو أوصى لمستولته بشقص اذ خدمت أولاده شهراً ففيه خلاف لترده بين الوصية والمعاوضة ﴾ \*



بأن النهى إنما ورد عن السنبل قال ولم يأت في منع بيع الزرع مذ ينبت إلى أن يسنبل نص أصلاً وروى عن أبي إسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس فقلت انه سنبل فكرهه قال وهذا نفس قولنا ومن ذكر حكم هذه الأحوال الثلاث مع المصنف في الزرع الماوردي والرافعي وغيرهما ولو باع الفت أو القصيل بشرط أنه يرعى دوابه لا يصح ولا يجعل هذا كشرط القطع قاله الخوارزمي \* (واعلم) أن الأصحاب اتفقوا فيما أعلم على اشتراط شرط القطع في هذا القسم وقال الغزالي في الوسيط (أما) البقل إن بيع مع الأصول فلا يشترط القطع وإن بيع دون الأصول ينزل على القطع قال ابن أبي الدم يريد به أنه لا بد من شرط القطع قال الامام لا بد من شرط القطع فيه وهكذا قال ابن بجي في محيطه إنه لا بد من شرط القطع وذكره الشيخ في الوسيط في الزرع الأخضر وهكذا ذكره الجماعة في الزرع الأخضر وكان يمكن أن يقال لا يشترط اشتراط القطع في هذا بل متى أطلق نزل العقد على شرط القطع خوفاً من الاختلاط بخلاف الثمار ولفظ الشيخ في الوسيط يشعر به لكن المنقول ما ذكرته هذا كلام ابن أبي الدم \* وقال ابن الرفعة إن الأشبه الفرق بين أن يكون ذلك لم ينه إلى الحالة التي يجذ فيها فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع أو أن ينتهي فيجوز كما ذكرنا عن الماوردي وعليه يحمل كلام الغزالي لأنه ذكره عند الكلام في بيع مابداً صلاحه فظاهر نصه في الام يدل على ذلك لقول الشافعي فيها لا يجوز أن يباع القرط الاجذة واحدة عند بلوغ الجذاز ويأخذ صاحبه في جذاه عند ابتياعه وقال في هذه الحالة انه إذا تركه من غير شرط في العقد أياماً وقطعه ممكن في أول منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع (قلت) وهذا حمل حسن وعليه يدل كلام القاضي حسين ومراد ابن الرفعة بكلام الماوردي ماسياً عنه في بدو الصلاح وأنه جعل لذلك النوع حالة إصلاح ولكن في كلام الشافعي الذي اعتضد به ابن الرفعة ما يفهم أنه إذا شرط تركه لم يصح وهو ظاهر لانه يؤدي إلى اختلاط فان ثبت ذلك وثبت أنه لا يشترط فيه شرط القطع يكون هذا نوعاً ما مابداً صلاحه لا يجوز فيه شرط التبقية ويجوز فيه شرط القطع والاطلاق لكن يكون هذا فيما يعتاد جذه حتى يكون ذلك صلاحاً فيه (أما) الزرع الذي يعتاد ابقؤه فمتى باعه بغير شرط القطع فسد سواء كان بقلاً أو قصيلاً أو سنبلًا مالم يشتد وقال الشافعي

التقيد الثالث في ضبط المأخوذ منه أن يكون ملكه حاصلًا بمعاوضة فيخرج عنه ما إذا ملك بارث أو هبة أو وصية فانه لا يؤخذ بالشفعة (أما) الارث فلأن الوارث لا يختار له في حصول الملك بخلاف ما إذا ملك اختياراً فانه كان من حقه أن لا يدخل على الشريك ولا يضره بقاؤه يفعل سلط الشريك عليه (وأما) الهبة والوصية فلأن المهيب والموصى له تقلداً لمانه من اواهب والموصى بقبول تبرعها ولو أخذ الشفيع لأخذ

أيضاً لا يجوز بيع القصيل الا على أن يقطع مكانه مما يستخاف أولاً يستخاف ولا يزيد وهذا  
الص يحمل على ما لم يبد صلاحه ولا ينافي ما قاله ابن الرفعة وهذا القسم هو الذي نتكلم فيه  
هنا (وأما) الاول الذي يكون وصل الى حالة صلاح فسيأتي الكلام في بيع ما بدا صلاحه والله أعلم \*  
(القسم الثاني) أن لا يباع الزرع مع الارض فيجوز من غير شرط القطع كما مر في الثمار مع الاشجار  
وعن نص عليه المصنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والحاملي والرافعي وبقية  
لاصحاب والمباحث المتقدمة هناك عائدة هنا (تنبية) اطلاق المصنف جواز بيع الزرع والثمرة  
مع الأرض والشجر يشمل ما اذا كان الزرع لم يتسنبل بعد أو تسنبل ولم يشتد ولذلك صرح به  
الاصحاب وهو باطلاقة يشمل ما اذا كان الحب الذي في السنبل غير المشتد مرثياً كالشعير أو غير  
مرثي كالحنطة وانما فصلوا بين المرثي وغيره فيما بعد بدو الصلاح على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فان كانت  
التبعية تقتضي السامحة في ذلك فيدبني في الموضعين والا فما الفرق وقد تقدم مثل ذلك في الثمار أيضاً (القسم  
الثالث) اذا باع الزرع وحده من مالك الارض فهو كبيع الثمرة من مالك الشجرة جزم المصنف في  
التنبية بالجواز وذكر ههنا الوجهين وقد تقدم ذكرها ولم أر من صرح بهذه المسألة في الزرع غير  
المصنف والقاضي حسين والرويانى والجرجاني والمتولى ومقتضى نصه الذي نقلوه عن الرهن أيضاً يدل  
له وكثير من الاصحاب يقتصرون على حكم الثمار وكانهم مكثفون بذلك عن ذكر حكم الزرع قال القاضي  
حسين وغيره فعلى قولنا لا يحتاج الى شرط القطع لو شرط فيه القطع بطل العقد لأنه ينافي مقتضى  
العقد وفيه ضرر على المشتري \*

(فرع) قول المصنف هنا اذا باع الزرع من يملك الأرض وقال في التنبية من صاحب  
الاصل فظاهره أيضاً أنه للمالك ولو باع الزرع من مستأجر الأرض وذلك يفرض في صور (منها) إذا  
استأجر أرضاً وزرعها وباع الزرع بشرط القطع وتراضيا على إبقائه ثم اشتراه البائع مطاقاً هل يكون  
كالمالك أو لو كان للمالك غير مستحق المنفعة بان كانت مستأجرة مثلاً هل يستمر الحكم المذكور  
أو نقول ان للمالك في هذا الوقت لا يد له ولا منفعة فهو كالأجنبي (وأما) الثمرة فلا يمكن فيها ذلك  
لان الشجرة لا يجوز استئجارها كما صرح به بعض الاصحاب في هذا الباب \*

عن استحقاق ولو تسلط فلا يكون متقلداً للمانة ووضع الشفعة على أن يأخذ الشفعة بما أخذ به الممتلك  
ولو وهب بشرط الثواب أو مطلقاً وقلنا إنه يقتضى الثواب فوجهان (أصحهما) أنه يؤخذ بالشفعة لأنه  
مملوك بعقد معاوضة (والثاني) لا يؤخذ لأنه ليس المقصود منه المعاوضة وعلى الأول في أخذه قبل قبض  
الموهوب وجهان (أظهرهما) الأخذ لأنه صار بيعاً (والثاني) لا لأن الهبة لاتم إلا بالقبض وهذا هو

( فرع ) لو باع الزرع من مالك الأرض بالأرض فانه يصح ويشترط فيه ذكر القطع قاله القاضى حسين وصاحب التتمة والحوارزمي وهو ينبغي أن يكون تقييداً لما تقدم من الاطلاق وعلى قياسه إذا باع الشجرة بالشجرة \*

( فرع ) قد تقدمت الاحاديث الواردة في المنع عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح (ومنها) ماهو مطلق (ومنها) ماهو وارد في النخل قال ابن عبد البر ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى ثمر النخل وأنه إذا بدا صلاحه وطاب أوله حل بيعه \*

( فرع ) لافرق في الثمار بين مايجذ كالبلح والبسر أو يقطف كالحصرم والعنب أو يجمع كالبطيخ والقنا والخيار والبادنجان وكذلك التفاح والكمثرى والخبوخ والجوز واللوز والرايح كلها تجرى فيها الأقسام المتقدمة والآية في بيعها قبل بدو الصلاح وبمهده ومنفردة وتابعة والله أعلم \*

( فرع ) الفجل المغروس في الأرض والساجم والجزر والسلق إذا اشترى ورقه فان شرط القطع جاز أو التبقية أو أطلق لم يجز وان اشترى أصله المغروس في الأرض لم يجز سواء قلنا بيع الغائب باطل أو صحيح لانه لا يمكن رده إلى البائع على صفته قاله القاضى أبو الطيب والقاضى حسين وغيرهما \*

( فرع ) قال القاضى حسين اذا باع أصل السكرات مع السكرات صح العقد ويؤمر بالقلع ولو باع العروق بدون السكرات لم يصح ويكون بيع الغائب وبيع الجهول ولو باع القصب الفارسي وما يتكرر قطعه حكمه حكم السكرات وقال في الجوز ونحوه اذا كان في الأرض وكن بعضه ظاهر من الأرض فانه يجوز بيعه كالبصرة إذا رأى ظاهرها دون باطنها وسيأتي عن الامام أن البقول التي تترايد لايجوز بيعها الا بشرط القطع طامقاً وليس لها حالة كحل بدو الصلاح \*

( فرع ) قال ابن الحداد في المولدات باع نصف ثمرة على رؤس النخل قبل زهو الثمرة فالبيع باطل لأنه لا يمكن أن يقسم وكذلك ان باعه نصف زرعه بقلا وكذلك قاله القاضى حسين في الزرع والرويانى في الزرع والثمرة جميعاً وقد ذكر هذا الفرع غير واحد من الاصحاب ونص عليه الشافعى في الصالح أنه لايجوز على نصف الزرع وذكره النزى آخر مسألة في كتاب الصلح قال الرافعى وغيره وعلوه بأن البيع والحالة هذه يفترق الى شرط القطع ولا يمكن قطع النصف مشاعاً الا بقطع

الخلاف في أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى ولو اشترى شقاً ثم تقايلا فان كان الشفيع قد عفا فتجدد الشفعة ينبغي على أن الاقالة فسخ أم بيع ( إن قلنا ) بيع تجددت وأخذه من البائع ( وإن قلنا ) فسخ لم تتجدد كما لا تتجدد بالرد بالبيع لأن الفسخ وان كانت تشمل على تراد العوضين فلا تعطى أحكام المعاوضات ألا ترى أنه يتعين فيها العوض الأول وان جرت الأقالة قبل علم الشفيع بالشفعة

الكل فيتضرر البائع بنقصان عين المبيع فاشبه ما اذا باع نصفاً معيناً من سيف أو اسطوانة وعليها  
سيف دار بحيث لا يمكن تسليمها الا بهدم الدار فانه لا يصح العقد فيه وقال كرافعي وما ذكره من  
أن قطع النصف لا يمكن الا بقطع الكل انما يستمر بتقدير دوام الاشاعة وامتناع القسمة (أما) اذا  
جوزنا قسمة الثمار في حل الرطوبة بناء على أنها افراز فيمكن قطع النصف من غير قطع الكل بأن  
يقسم أولاً فليكن منع القول مبنياً على القول بامتناع القسمة لا مطلقاً وعلى هذا يدل كلام ابن الحداد  
قال القاضي أبو الطيب وهو الصحيح (قلت) قد قدمت في باب الربا في جواز قسمة الثمار على الأشجار  
أنه في غير الرطب والعنب لا يجوز قطعاً وفي العنب والرطب ثلاث طرق (أصحها) وهي التي رجحها  
صاحب التهذيب والحاملي أنه لا يجوز وان قلنا إنها إفراز (والثاني) تخريجها على التولين (والثالث)  
يجوز وان قلنا انها بيع ومحل الطرق الثلاث على ما نبه عليه الحاملي ما بعد بدو الصلاح (أما) قبل  
بدو الصلاح فلا يجوز جزماً وان كان كلام كثير من الأصحاب مطلقاً وفتيا ابن الحداد هنا ومن وافقه  
صحيحة في غير العنب والرطب جزماً وفي الرطب والعنب إما جزماً على ما قاله الحاملي واما على الأصح  
إذا جعلنا الخلاف مطلقاً وما صححه القاضي أبو الطيب من تخريجها على الخلاف في القسمة وان كان  
مخالفاً لما قاله الحاملي فليس فيه تصحيح للجواز لانه لم يذكر هنا أما الأصح عنده في القسمة وقد  
صحح الرافعي في باب الربا أن قسمة ذلك تبع فيكون الأصح عنده على مقتضى ذلك أنه لا يجوز  
قسمة وان كان في باب القسمة حكى اختلاف التصحيح في قسمة المتشابهات وهذا كله بناء على ما  
أفهمه نقل الرافعي عن أبي الطيب من آخر الخلاف في ذلك والذي ادعاه ابن أبي الدم أنه لا خلاف  
في البطلان وأن ابن الحداد علاه بامتناع القسمة وغاطه الاصحاب في التعليل وأن أبا الطيب قال  
الصحيح ما علل به ابن الحداد وقد نص الشافعي على هذه العلة فالتصحيح حينئذ في التعليل ولا  
خلاف في الحكم وقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب بيع الآجال من الام انه اذا كان بين التوم حائط  
فيه تمر لم يبد صلاحه فارادوا اقتسامه فلا يجوز قسمة بالثمرة بحل وكذلك لو بدا صلاحها لم يجز من قبل  
أن للنخل والارض حصة من الثمن والثمرة حصة من الثمن فنقع الثمرة بالثمرة مجهولة لا بخرص ولا تبع  
ولا تجوز قسمة إلا أن يقتسما الاصل وتكون الثمرة بينهما مشاعاً ان كانت لم تباع أو كانت قد بلغت

فان جعلنا الأقالة بيعاً فالشفيق بالخيار بين ان يأخذ بها وبين أن ينقضها حتى يعود الشقص الى  
المشترى فيأخذ منه وان جعلناها فسخاً فهو كطلب الشفعة بعد الرد بالعيب وقد سبق ويدخل في  
الضبط ما اذا جعل الشقص اجرة في اجارة أو جعلاً في جمالة أو رأس مال في سلم أو اصدق امرأته  
شقصاً أو متعاباً أو خالها على شقص أو صالح عليه على مال أو دم أو جراحة أو جعله للمكاتب

غير أنها إذا بلغت لأبس أن يقسمها بالحرص قسماً منفرداً وإن أراد أن يقسم الثمرة مع النخل اقتسمها  
ببيع من البيوع فيقوموا كل سهم بأرضه وشجره وثمره ثم أخذ بهذا البيع لابقرة وإذا اختلف فكان  
نخلاً وكرماً فلا بأس أن يقسم أحدهما بالآخر وفيها ثمرة لأنه ليس في تفاضل الثمرة بالثمرة تخالفها ربا في  
يد بيد انتهى فهذا نص في امتناع القسمة قبل بدو الصلاح وأوله يقتضي امتناع القسمة بعد  
بدو الصلاح أيضاً لكن قوله غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقسمها بالحرص قسماً منفرداً يقتضي  
جواز قسمها بعد بدو الصلاح فليتأمل • (واعلم) أن ابن الحداد علل المنع في ذلك بامتناع القسمة  
كما رأيت وغلطه بعض الأصحاب في التعليل وقال ليس العلة أنه لا يصح قسمها فإن البيع لا يصح وإن  
قلنا قسمتها صحيحة وأن القسمة إفران وإنما لم يصح ذلك لأن اشتراط القطع لا يصح فيها لأن نصفها مشاعاً  
لا يمكن قطعه قال القاضي أبو الطيب هذا الذي قاله هذا القائل ليس بصحيح والتعليل هو الذي  
ذكره ابن الحداد ونص الشافعي كذلك قال في الصالح لو كان الزرع بين الرجلين وصالحه أحدهما  
على نصف الزرع لم يجز من قبل أن الزرع لا يجوز أن يقسم أخضر ولا يجبر شريكه على أن يقطع  
منه شيئاً ومقتضى هذا الكلام من أبي الطيب أن علة ابن الحداد هي الصحيحة وأن القول بذلك  
مبني على امتناع القسمة وأن القائل الآخر خالفه في التعليل وعمم الحكم ثم قال القاضي أبو الطيب  
بعد ذلك أنه إذا قلنا تصح قسمة الثمار صح بيعه لأن شرط القطع يصح فيه فيبيع نصف الثمرة أو  
نصف الزرع بشرط القطع لم يطالبه بالقسمة في الحال فيقاسمه ثم يقطعه (وأما) إذا قلنا لا تصح القسمة  
فباع نصفها بشرط قطع الجميع لم يصح لأن البائع لا يجبر على قطع ما لم يبيع والشرط فيه لا يصح ولا  
يمكن قطع المبيع منفرداً لأنه مشاع وهذا الذي قاله القاضي بعد أن قرر أن العلة الصحيحة امتناع  
القسمة وأن المسألة مبنيّة عليها وهو صحيح لكن قد ثبت أن الثمار لا تصح قسمتها وكفى بهذا النص  
الذي في الصالح دليلاً على امتناع قسمتها والله أعلم • ولم أر أحداً صرح بجواز بيعها غير القاضي  
في هذا الكلام الذي قاله ويشبه أن يكون تفريراً من عنده على مقتضى البناء على القسمة وما أفهمه  
نص الشافعي والقائل أن يقول ليس التمسك بمفهوم ذلك على إثبات خلاف في هذه المسألة بأولى  
من التمسك به على امتناع القسمة والجزم بامتناع البيع ههنا وكيف ما قدر فالتبع في هذه المسألة أما

عوضاً عن النجوم فتثبت الشفعة في ذلك كله خلافاً لأبي حنيفة حيث قال لا تثبت الشفعة إلا في  
الشراء وهو رواية عن أحمد لنا قياس ما عداه عليه بجامع أنه مملوك بمقد معاوضة ولو أقرضه شقصا  
قال في التتمة القرض صحيح وللشفيع أخذه إذا ملكه المستقرض وإنما تثبت الشفعة في الجمالة بعد  
العمل فإن الملك حينئذ يحصل للعامل ثم في الفصل فرعان (أحدهما) لو بذل المكاتب شقصا عوضاً

أن يكون هو الصحيح أو يكون مجزوما به وإذا نظرت الى كلام الرافعي بمجرد ما قاله فيما اذا  
جزونا قسمة الثمار الرطبة بناء على أنها افراز وما حكاه عن أبي الطيب أن تخريجها على ذلك هو  
الصحيح وفي ذهرك أن قسمة المائلات افراز توهمت من مجموع ذلك أن الصحيح الجواز في هذه  
المسألة وليس كذلك بل الزرع لا يجوز جزما لانه لا تجوز قسمته خرساً جزماً والثمار غير الرطب والعنب  
كذلك والرطب والعنب يجري فيهما الخرص وفي قسمتهما خرساً خلاف المنقول عن نضه في الصرف  
الجواز وذكر الرافعي أنه الاصح تقريباً على أن القسمة افراز لكنه ذكر في ذلك الموضع أن الاظهر  
أنها بيع فيكون الاظهر امتناع البيع في ذلك والعجب من القاضي أبي الطيب كيف صرح هنا ببيع الزرع  
على قسمته مع أنه جزم في باب الربا أنه لا تجوز قسمة غير الرطب والعنب خرساً وإنما يتأتى ذلك  
عند من يرى أنه تجوز قسمته خرساً ولا أعلم أحداً صرح بذلك إلا أن لنا وجهاً ضعيفاً أن الخرص  
يجرى في غير الرطب والعنب فيجىء على مقتضاه خلاف في قسمة ذلك خرساً قال ابن الرفعة (فان  
قلت) الاصحاب قالوا في كتاب المساقاة إن بيع بعض الثمار مشاعاً بعد بدو الصلاح يصح وان لم تجز  
القسمة (قلت) صحيح لأن التبقية تجب على البائع وهي تستلزم تبقية الباقي اذا لم تجز القسمة بالخرص  
وليس فيها تغيير عين المبيع والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ من هذا الجنس لو باع نصف الثمرة مع نصف النخل صح وكانت الثمار تابعة قاله  
الرافعي وغيره وكذا إذا باع نصف الثمرة مع جميع الشجرة قاله الخوارزمي فلو شرط القطع في ذلك احتمل  
أن يكون اشتراطه في بيع كلى الثمرة مع كل الأصل واحتمل أن يكون أولى بالفساد لأجل امتناع  
القسمة ولو كانت الشجرة أو الأرض لواحد والثمرة أو الزرع لآخر فباع نصف الثمرة من مالك النخل  
أو نصف الزرع من مالك الأرض فوجهان مبنيان على الوجهين في اشتراط القطع لو باع الثمرة كلها  
من صاحب الأصل قاله القاضي حسين في الزرع والرافعي في الثمرة وقد تقدم الخلاف في الاصح من  
الوجهين وان الاصح الاشتراط فيجىء عليه أن الاصح هنا عدم الصحة ولو كانت الثمار والاشجار أو  
الزرع والأرض مشتركة بين رجاين فاشترى أحدهما نصيب صاحبه من الزرع أو الثمرة لم يصح  
وقال الخوارزمي ان اشترى نصيب صاحبه من الزرع بنصيبه من الزرع لم يجز لا مطلقاً  
ولا بشرط القطع على الاصح فاشعر بخلاف ولعله الذي تقدم الكلام فيه في بيع نصف

عن بعض النجوم ثم عجز ورق في بطلان الشفعة وجهان ينظر في أحدهما الى أنه كان عوضاً ولا  
وفي الثاني خروجه أجزاعاً العوضية وهذا يظهر والخلاف شبيه بما ذكرنا فيما إذا كان الثمن عيناً وتلف  
قبل القبض (الثاني) لو قال لمستولدانه ان خدمت اولادى شهراً فلك هذا الشقةص فخدمتهم استحققت  
الشقةص وفي ثبوت الشفعة فيه وجهان (أحدهما) ثبتت لانها ملكته ياخدمة فكان كالمالك بالاجارة

الثمرة والزرع مشاعا على قولنا القسمة افراز ولو اشترى نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة أو نصيب صاحبه من الزرع بنصيبه من الارض فان باعه مطلقاً لم يجر وان كان بشرط القطع صح لان جملة الثمار أو الزرع تصير للمشتري وجملة الشجر أو الارض تصير للاخر وعلى مشتري الثمرة أو الزرع قطع الكل لانه انتم بهذه المعاملة قطع النصف المشتري بالشرط والتزم تفرغ الاشجار والارض لصاحبه وبيع الشجرة أو الارض على أن يفرغها للمشتري جائز قاله القاضي حسين في الزرع والرافعي في الثمار وكذلك القاضي أبو الطيب في شرح الفروع \* ولو كانت الاشجار أو الارض لواحد والثمره أو الزرع لاثنين فاشترى صاحب الشجرة نصيب صاحبه من الثمرة بنصف الشجرة أو اشترى صاحب الارض نصيب صاحبه من الزرع بنصف الارض بشرط القطع صح قاله الرافعي وان كان بغير شرط القطع ففيه وجهان مبدئيان على اشتراط القطع إذا باع الكل من صاحب الأصل قاله القاضي حسين فأما إذا باع نصف الثمرة أو نصف الزرع من غير مالك الارض فيشترط شرط القطع قولاً واحداً وقال الخوارزمي في الكافي لو كن الزرع لهما والارض لاحدهما فباع أحدهما نصيبه من الزرع البقل من صاحبه لا يجوز لامطلقاً ولا بشرط القطع كما لو باع من غيره ولو كانت الارض لاثنين والزرع لواحد عكس ماتقدم فان باع الزرع من أجنبي فالحكم واضح وان باعه من مالك الارض فيخرج على الوجهين وان باع الكل من أحدهما لم يصح وان باع النصف من أحدهما يخرج على الوجهين إن قلنا لا يحتاج إلى شرط القطع جاز والا فلا قاله القاضي حسين ولو كان الزرع لواحد والارض لآخر فباع الزرع بالارض فقد تقدم ولو باع صاحب الزرع زرعه من صاحب الارض بنصف ارضه قال في التتمة فان قلنا انه إذا باع الزرع من مالك الارض بشرط القطع فالعقد صحيح ويشترط القطع في الكل لان كل الزرع مبيع (وان قلنا) لا يعتبر فيه شرط القطع فالعقد باطل لان شرط القطع في النصف مبطل للعقد لان الارض ملكه ولا يمكن افراز النصف بشرط القطع فيه لان النصف لا يعرف إلا بالقسمة ولو اشترى جميع الارض بنصف الزرع فيها فالعقد باطل قاله في التتمة واطلاق صدر المسألة في أنه لا يجوز بيع نصف الزرع مشاعا يشمله ولو باع جميع الزرع مع نصف الارض قال في التتمة لا يجوز لان النصف الذي هو مبيع مع الارض لا يجوز شرط القطع فيه والنصف الذي هو مبيع دون

وسائر المعاوضات (وأظهرهما) المنع لأنها معتبرة من الثالث كسائر الوصايا وذكر الخدمة شرط داخل على الوصية (وقوله) في الكتاب علي ملك حصل هبة اعلم لفظ الهبة بالميم - لأنه روي في الوسيط عن مالك انه يأخذ الموهوب بالقيمة وهذه إحدى الروايتين عنه فيما ذكره في الشامل وقوله أو رجع بأقالة معلم بالواو - ولما ذكرنا ويجوز أن يعلم - بالحاء - لان صاحب الشامل حكى عن أبي حنيفة ثبوت الشفعة فيه وكذا

الارض لا بد من شرط القطع وشرط القطع في النصف لا يمكن والله أعلم \* ولو استثنى نصف الثمرة غير المؤبرة فقد تقدم في موضعه \*

( فرع ) رأيت في المطارحات لابن القطان أنه ان باع نصف الزرع مشاعا مع جميع الارض جاز فان باعه مع بعض الارض أو دون الارض لم يجز ولم يتضح لي ذلك ولعله غلط في النسخة \*

( فرع ) في رهن الثمرة وهبتها قبل بدو الصلاح خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى في موضعه أن يسر الله ذلك \*

( فرع ) قال أحمد بن بشر عن نضه ولا بأس بشراء نصف الثمرة جزافاً قال أحمد يشبه أن يكون بعد بدو صلاحها \*

( فرع ) البطيخ له أحوال (الحالة الأولى) أن يبيعه مع الأرض فيستغني عن شرط القطع وتكون الارض كالشجرة (والحالة الثانية) ان يفرد أصول البطيخ بالبيع قال العراقيون والامام وغيرهم يجوز ولا حاجة الى شرط القطع اذ لم يخف الاختلاط ثم الحمل الموجود يبتى للبائع وما يحدث يكون للمشتري قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على ما إذا طلعت النخلة بعد البيع وكان بعض ثمرتها مؤبرة حين البيع لاجل أن ذلك يعد حملا واحدا وهذه بطون وان خيف اختلاط الحملين فلا بد من شرط القطع فان شرط فلم يتفق حتي وقع الاختلاط فطريقان سند كرها في نظيره ان شاء الله تعالى ولو باع الاصول قبل خروج الحمل فلا بد من شرط القطع أو القلع كالزرع الاخضر فاداً شرطه ثم اتفق بقاؤه حتى خرج الحمل فهو للمشتري قال ابن الرفعة وفي صحة البيع نظر لان مثله لا ينتفع به الانتفاع المقصود (الحالة الثالثة) ان يبيع البطيخ مع أصوله منفردا عن الارض فالذي قاله القاضي ابو الطيب وغيره من العراقيين الصحة وقال الامام والغزالي والمتولي لا بد من شرط القطع لأن البطيخ مع أصوله متعرض للعاهة بخلاف الشجر مع الثمرة وذكر ابن الرفعة ان هذا من تفقه الامام وأن المنقول خلافه واعتمد في ذلك على فهمه لكلام جماعة من العراقيين والرافعي أبدى ذلك تخريجا فقال قضية ما قلناه في بيع الاصول وحدها اذا لم يخف الاختلاط انه لا حاجة لشرط القطع فليعلم قول المصنف - بالواو - وكذلك وهذا الذي قاله الرافعي متعين اما أن يقال بالجواز في المسألتين أو بالمنع فيهما والاول أقرب الى كلام العراقيين (والثاني) مقتضى

في الرد بلعيب اذا جرى بالتراضي (وقوله) تثبت الشفعة فيما جعل اجرة معل - بالحاء - ويجوز أن يعلم - بالواو - لأن في أمالي أبي الفرج السرخسي أن صاحب التخليص قال إذا كان ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض فلا شفعة فيه لأنه تمدر أخذه بما ملك به التملك وهو غريب (وقوله) أو صالح عن دم عمد ربما يبحث فيه عن سبب التيقيد بالعمدية واعلم أن الجناية على النفس قبا دونها تنقسم الى



كلام القاضي حسين والفوراني والامام يلزمه الفرق بين بيع الاصول وحدها وبيع الاصول مع البطيوخ حيث قال بالصحة في الاول ومنع في الثاني وكيف ما قدر فالصحيح ما فهم من كلام العراقيين من اطلاق الصحة في الموضوعين وفي كلام الشافعي في المختصر ما يمكن التمسك به في ذلك (الحالة الرابعة) أن يبيع البطيوخ وحده دون أصوله فان كان قبل بدو الصلاح لم يصح وان كان بدا الصلاح في كله او بعضه نظر ان كان يخاف خروج غيره فلا بد من شرط القطع فان شرط فلم يقطع ففي الأنساح للبيع قولان يأتي نظيرهما إن شاء الله تعالى • وقال ابن الرفعة قد يقال ان ذلك ظاهر على قولنا إن الاختلاط اذا حصل يبطل البيع أما اذا قلنا لا يبطل فيصح ههنا والفرق بين ذلك وبين توقع التلف أن المالية هناك تذهب كما يشير اليها الخبر ولا كذلك ههنا وان كان لا يخاف خروج غيره جاز من غير شرط القطع والباذنجان والقثاء والخيار ونحوه كالبطيوخ في الأحوال المذكورة والله أعلم •

• قال للمصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وان بدا صلاحها جاز بيعها بشرط القطع لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنه اذا جاز بيعه بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلأن يجوز بعد بدو الصلاح أولى ويجوز بيعها مطلقاً للخبر ولأنه أمن من العاهة فجاز بيعها مطلقاً كسائر الأموال ويجوز بيعها بشرط التبقية إلى الجذاذ للخبر ولأن اطلاق البيع يقتضى التبقية إلى أو ان الجذاذ فاذا شرط التبقية فقد شرط ما يقتضيه الاطلاق فجاز ﴾

﴿ الشرح ﴾ القسم الرابع من الاقسام المتقدمة وان شئت قلت الثاني أن يبيع الثمار بعد

ملا يوجب القصاص وانقول في صحة الصلح عن موجبها ما ذكرنا في كتاب الصلح والى ما يوجب الصلح ههنا مبنى على الخلاف في أن موجب العمد ماذا فاذا تأملت القسمين وجدت صحة الصلح عمداً يوجب القصاص أظهر وأعم فيمكن أن يكون ذلك سبب التقييد بالعمدية التي هي مناط القصاص (وقوله) ولو بذل المكتوب شقاً عوضاً عن نجومه أشار به إلى أن نفس الشقص لا يمكن الكتابة عليه لأنه لا يثبت في الدمة بمقود للمعاوضات والمعين لا يملكه العبد وهذا هو المراد بقوله قبله أو عوضاً عن كتابته •

قال ﴿ ولو اشترى الوصي للطفل وهو شريك أخذ (و) بالشفعة لنفسه • ولو باع شقص الطفل لم يأخذه (و) لأنه متهم كما لو باع من نفسه • والأب يأخذ فانه غير متهم • ولذلك يبيع من نفسه • ولو كان له في الدار شركة أخرى قديمة فيترك (و) عليه ما يخصه لو كان المشتري غيره •

فيه مسألتان (الأولى) إذا باع الوصي أو القيم شقاً للطفل وهو شريك فيه فأصح الوجهين وبه قال ابن الحداد وهو المذكور في الكتاب أنه ليس له أخذه بالشفعة لأنه لو تمكن منه لم يؤمن أن

بدو الصلاح فانه يجوز مطلقا وقسمه الاصحاب أيضا باعتبار شرط القطع والتبعية والاطلاق الى ثلاثة  
أحوال لاحكام تترتب على ذلك (الحالة الاولى) ان يبيعها بشرط القطع فهذا جائز اجماعا ومن ادعى  
الاجماع فيه الماوردي ومستنده اما مفهوم حديث ابن عمر وشبهه من الاحاديث المتقدمة المتضمنه النهى عن  
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فان مفهوم الغاية يقتضى جواز بيعها عند بدو الصلاح عند القائلين  
بالمفهوم واما زوال الحالة المقتضية للتحريم فيرجع الى أصل حل البيع عند من لا يقول بالمفهوم وهذا  
لا بد من الاعتضاد به فان فى التمسك بالمفهوم فى الاحوال الثلاثة بحثا من جهة ان المفهوم له عموم أولا  
قال شارح البرهان فى أصول الفقه ان استند المفهوم الى طلب فوائد التخصيص لم يعم وان استند  
الى ان ذلك من جهة اللفظ عم وعزى الاول الى الشافعى لكانا قدمنا عن الشافعى ما يقتضى خلاف  
ذلك فان صح ما قدمناه عن الشافعى اتجه استدلال المصنف على مذهبه فى الخبر فى الحالتين ولا  
احتياج الى الاعتضاد بالاصل المذكور والقياس الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى على ما قبل بدو  
الصلاح وقد تقدم الكلام فى البيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح والله أعلم \* وفى هذه الحالة هل اذا  
شرط القطع يجب قد تقدم فيما قبل بدو الصلاح أنه يجب ولو تراضيا على الترك جاز وكذلك يأتي ههنا  
يظربق أولى قال الامام ولا شك ان هذا يعنى جواز البيع بشرط القطع بعد بدو الصلاح مطرد فى  
اتباع الشجرة على شرط القطع من المغرس واتباع البناء كذلك (الحالة الثانية) ان يبيعها مطلقا فيجوز  
أيضا بلا خلاف للخبر وقد تقدم ما فى ذلك والقياس الذى ذكره المصنف قال الشافعى رضى الله عنه

يترك للنظر والاستقصاء للصبي ويتسامح فى البيع لياخذ بالشفعة بالثمن البخس وهذا كما أنه لا يتمكن  
من بيع ماله من نفسه (والثانى) عن رواية صاحب التقریب وبه قال أبو الحسين بن القطان أن له  
الأخذ لأنه حق ثبت له على المشتري بعد تمام العقد وانقطاع ملك الطفل \* ولو اشترى شقفا لطفل  
وهو شريك فى العقار (فالمشهور) أنه يأخذ لأنه لا تهمة ههنا إذ لا يزيد فى الثمن لياخذ به وتقل فى  
الشامل وجها آخر لأن فى الشراء أو الأخذ تعليق عهدة بالصبي من غير منفعة له وللأب والجد الأخذ  
بالشفعة اذا كانا شريكين سواء باعا أو اشترىا لقوة ولايتهما وشققتهما ولهذا كان لها بيع مل الطفل من  
أنفسها \* ولو كان فى حجر الوصى يتيمان بينهما دار فباع نصيب أحدهما من رجل فله أخذه بالشفعة  
لثانى لأن الأول قد يحتاج الى البيع والثانى الى الأخذ \* ولو وكل أحد شريكى الدار صاحبه يبيع  
نصيبه فباعه فى الشفعة وجها أيضا لكن الشيخ أبى على قال ان الأكثرين ههنا على أنه يأخذ لان  
الموكل ناظر لنفسه يعترض ويستدرك ان عثر على تقصير من الوكيل والصبي عاجز عن ذلك فيصان  
حقه عن الضياع \* ولو وكل انسان أحد الشريكين بشراء شقص من الآخر فله الأخذ بلا خلاف \*

والاصحاب وفي هذه الحالة للمشتري تركها الى اوان الجذاذ وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجب على المشتري قطعها في الحال بناء على أصله في أن اطلاق العقد يقتضي القطع واطلاقه عندنا يقتضي التبقية بالعرف وبقوله **عليه السلام** في بيع الثمرة قبل بدو الصلاح «أرأيت اذا منع الله تعالى الثمرة فم يأخذ احدكم مل أخيه» قال القاضي أبو الطيب هذا التعليل يدل على أن بيع الثمرة مطلقا يوجب تبقيتها الى اوان البلوغ لأنه لو وجب قطعها في الحال لم تكن تعرض للجائحة والتلف وقال الحنفية أن هذا كمن قال بعثك هذا بالف ولم يتعرض لدراهم ولا لدنانير وكانت قيمته في العرف الف درهم فالعرف يقتضي أن العاقد لا يشتريه بالف دينار ومع ذلك العقد باطل واجاب أصحابنا بان في العرف من أطلق الالف اتكالا على العرف ينسب الى الجهل ومن اشترى ثمرة ولم يتعرض للابقاء وطمع في الابقاء لا ينسب الى الجهل ولا يعد مقصرا بتركه (الحالة الثالثة) ان يبيعها بشرط التبقية فيصح عندنا وبه قال محمد بن الحسن ومالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يصح تمسكا بان ذلك يناقض مقتضى هذا العقد الخاص التبقية وعن الثاني بما اذا اشترى دارا وللبائع فيها متاع فانه ينقله على حسب العادة وتمسك المصنف وأصحابنا في ذلك بالخبر ومفهوم الغاية فيه وقد تقدم ما في ذلك لاسيما وأبو حنيفة ينكر مفهوم الغاية وان اعترف به بعض المنكرين للمفهوم والتمسك بالقياس مبني على اقتضاء العرف لذلك والله عز وجل أعلم \*

﴿ فرع ﴾ أطلق المصنف أنه اذا بدا صلاحها جاز بيعها ومراده بذلك ان المنع الذي كان

وقال أبو حنيفة في الوكيل والوصي مما تثبت الشفعة في الشراء ولا تثبت في البيع \* ولو وكل الشريك الشريك ببيع نصف نصيبه أو اذن له في بيع نصيبه أو بعض نصيبه مع نصيب الموكل ان شاء فباع نصف نصيب الموكل مع نصف نصيبه صفقة واحدة فله موكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة وهل للوكيل أخذ نصيب الموكل فيه وجهان (المسألة الثانية) إذا كان المشتري في الدار شركة قديمة بأن كان بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه من أحد الآخرين فأصح الوجهين وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة والمزني ان المشتري والشريك الآخر يشتركان في المبيع لاستوائهما في الشركة كما لو كان المشتري غيره \* وعن ابن سريج أن الشريك الثالث ينفرد بالشفعة ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة تستحق على المشتري ولا يجوز أن يستحقها المشتري على نفسه فعلي هذا الثالث بالخيار بين أن يترك جميع المبيع أو يأخذ الجميع وعلى الاصح هو بالخيار بين أن يأخذ نصف المبيع أو يترك فان قال خذ الكل أو اترك الكل وقد تركت أنا حتى لم تلزمه الاجابة ولم يصح اسقاط المشتري الشفعة لان ملكه مستقر على النصف بالشراء فاشبه ما اذا كان للشخص شفعان حاضر وغائب فاخذ الجميع الحاضر ثم عاد الغائب له أن يأخذ نصفه وليس للحاضر

قبل بدو الصلاح يرتفع فيجوز البيع بشروطه المذكورة في مواضعها فالشعير يجوز بيعه لانه مشاهد في سنبله وكذلك كل ثمرة بارزة كالتفاح والشمش والموخ والكثيرى أوزرع بارزجه في غير كمام كالشعير والذرة وكذلك ما كان مستورا بقشرة واحدة ومصالحته في بقائه فيها كالرمان والبادنجان والارزعلي خلاف فيه وأما ما عليه قشرة يتحفظ بغيرها كالقطن والسمسم والعدس أو قشرتان ما كالفستق والبندق والجوز وأما كالباقلاء والاوز الرطب فلا يجوز وقد ذكر المصنف بيع الباقلاء وبيع الحنطة في سنبلها في باب ما نهى عنه من بيع الفرر فلا حاجة الى إعادة شرحه والله أعلم وماشرت اليه من المعنى بقولي ان المنع الاول ارتفع يبدو الصلاح جواب على تمسك الخصم بالمفهوم وان قلنا ان له عموما فانه يقتضى ارتفاع ذلك النهى اما ارتفاع النهى بسبب آخر فلا كقوله «اللاتوطأ حامل حتى تضع» فهى اذا وضعت يرتفع النهى الذى لاجل النسب ويبقى النهى لأجل الاذى حتى تغتسل \*

﴿ فرع ﴾ قال القاضى حسين بيع الزرع وحده ان كان بذراً لم يصح علي الصحيح وقصيلا جاز بشرط القطع أو بعد الاشتداد بارزا كان كالشعير والجاروش والدخن او متسبلا في كمام فقولا بيع الغائب فان باع الأرض مع الزرع فان كان أخضر صح فيها أو مشتد الحبات بارزاً فكذلك أو مستتراً فان أبطلنا البيع فيه عند الانفراد بطل ههنا فيه وفي الأرض قولاً تفرق الصفقة وان صحنا فيه مفرداً ولكن ثبت خيار الرؤية فههنا قولاً الجمع بين مختلفي الحكم \*

﴿ فرع ﴾ قصب السكر صلاحه في بقائه في قشره كالجوز في قشره الاسفل وقد صرح

أن يقول له أترك الكل أو خذ الكل وأنا تركت حتى ولا نظر الى تبعض الصفقة عليه فانه يلزمه دخوله في هذا العقد \* وعن رواية الشيخ أبى على وجه أنه اذا ترك المشتري حقه وجب على الآخر أخذ الكل أو ترك الكل كما إذا باع من أجنبي وله شفيعان فترك أحدهما حقه يأخذ الآخر الكل أو يترك إلا أن هذا الترك سابق على اختيار التملك ههنا وفيما نحن فيه اختيار التملك بالشراء فلم يؤثر الاعراض بعده \* ولو كان بين اثنين دار فباع أحدهما نصف نصيبه من ثالث ثم باع النصف الثاني من ذلك الثالث فعلى الاصح حكمه حكم مالو باع النصف الثاني من أجنبي وهو المذكور في الباب الثاني وعلي ما ذكره ابن سريج لاشفعة للمشتري فلا شفيع الخيار بين أن يأخذ الكل أو يأخذ أحد النصفين دون الآخر \* وإذا عرفت ما ذكرناه أعلمت قوله في الكتاب أخذ بالشفعة لنفسه - بالواو - وكذا (قوله) لم يأخذ فانه متهم وكذا (قوله) فيترك عليه ما يخصه \*

قال ﴿ولو باع المريض شقفا يساوى الفين بالف من أجنبي والوارث شريك فلا يأخذ بالشفعة لأنه يصل اليه الحباة \* وقيل يأخذ لأن الحباة معه ليست من المريض \* وقيل لا يصح البيع لتناقض الالبات والنفي جميعاً \* وقيل يأخذ الوارث بقدر قيمة الألف والباقي يبقى للمشتري مجاناً ﴾ \*

الماوردي بجواز بيعه إذا بدت فيه الحلاوة قال ابن الرفعة ولولا جواز بيعه في قشره لما جاز بيعه عند بدو صلاحه ويبقى إلى أوان قطعه •

﴿ فرع ﴾ السكتان إذا بدا صلاحه قال ابن الرفعة يظهر جواز بيعه لأن ما ينزل منه ظاهر مرئي والشاش في باطنه كالنوى في التمر ونحوه لكن هذا لا يتميز في رأى العين بخلاف التمر والنوى والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ البقل إذا بيع مع الاصول قال الغزالي لا يشترط القطع فانه لا يتعرض لدهاهة وقال صاحب التهذيب لا يجوز بيع القوت والبقول في الارض دون الارض إلا بشرط القلع أو القطع سواء كان مما يجذ مراراً أو لا يجذ الا مرة واحدة غير أنه إذا باع ما يجذ مراراً بشرط القطع لا يجوز قلعه لانه لم يملك الاصل وما لم يجذ إلا مرة واحدة يجوز وقال القاضي حسين إذا باع أصل الكراث مع الكراث صح ويؤمر بالقلع ولو باع العروق بدون الكراث لم يصح ويكون بيع الغائب ولو باع الأرض التي فيها الكراث أو الرطبة فأصولها تدخل في العقد كأصول الاشجار وما ظهر لا يدخل ويؤمر البائع بجذ في الحال وكذلك القصب الفارسي وما يتكرر قطعه حكمه حكم الكراث والفرق على رأى الغزالي بين البقل حيث قال انه لا يجوز بيعه بأصوله إلا بدون شرط القطع وبين البطيخ حيث قال انه لا يجوز بيعه مع أصوله إلا بشرط القطع أن ما ظهر من أصول البطيخ هو الذي تتكرر ثمرته دون ما يطن من عروقه ولهذا إذا قطع الظاهر لم يخلف وإذا كان كذلك فالآفة متعرضة لما

إذا باع في مرض موته شقصاً وحابياً فلا يخلو إما أن يكون المشتري والشفيع أجنبيين أو وارثين أو المشتري وارثاً والشفيع أجنبياً أو بالعكس والمذكور في الكتاب هو القسم الرابع ونحن نذكر أربعتها (الأول) أن يكونا أجنبيين فإن احتمل الثلث المحابات صح البيع وأخذ الشقص بالشفعة ولا إشكال وإن لم يحتمله كما إذا باع شقصاً يساوي الفين بألف ولا مال له غيره نظر إن رده الورثة بطل البيع في بعض المحاباة وفي صحته في الثاني طريقان (أحدهما) التخريج على الخلاف في تفريق الصفقة (والثاني) القطع بالشفعة (وإذا قلنا) بالشفعة ففيما يصح فيه البيع قولان (أحدهما) أنه يصح في قدر الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن (والثاني) أنه لا يسقط شيء من المبيع إلا ويسقط ما يقابله من الثمن وقد وجهنا كل واحد من الطريقين والقولين وتكلمنا فيما هو الأطهر في تفريق الصفقة (فإن قلنا) بالقول الأول صح البيع في الصورة المفروضة في خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن (وإن قلنا) بالثاني دارت المسألة وحسابها أن يقال صح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء بقي مع الورثة فإن الإنصاف شيء وذلك يعدل مثلي المحاباة وهو نصف شيء فتلاها شيء فيجبر ويقابل فيكون

ظهر من أصوله كتعرضها لنفس البطيخ ولهذا يؤثر فيها الحر والصقيع ونحوها كما يؤثر في البطيخ فلذلك استويا في الحكم ولا كذلك ما يخلف من أصول البقول ونحوه فانه الذي في الارض ولا يخشى عليه تلك الآفات التي تخشى على أصول البطيخ والله أعلم \* وان بيع البقل دون الاصول قال الغزالي يدل على القطع يعني لان العرف يقتضيه ولا يحتاج إلى شرط القطع بخلاف الزرع الاخضر فان العرف فيه الابقاء لو لم يشترط القطع ومن الناس من رأى التسوية في ذلك واعترض على الغزالي في كلامه بأن شرط القطع في ذلك ليس بواجب قال ابن الرفعة والاشبهه أنه إن لم ينته إلى الحالة التي يجذب فيها فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع وان انتهى جاز وعليه يحمل كلام الغزالي وظاهر نصه في الام يدل على ذلك \*

﴿ فرع ﴾ فان باع الثمرة بعد بدو الصلاح مع الاصول والزرع بعد أن اشتد حببه مع الأرض نظرت فان كانت الثمرة ظاهرة او كان الزرع كالشعير والذرة ونحوها والقطن اذا ظهر جميعه جاز لأنه مبيع مشاهد وان كانت الثمرة غير ظاهرة كالجوز والوز والرايح في قشره وكان الحب غير ظاهر كالحنطة والفول والخص وما أشبهه (فان قلنا) يجوز بيعها مفردا جاز مع الشجر والأرض (وان قلنا) لا يجوز لم يصح البيع فيها لأنه مبيع مجهول مقصود في نفسه وهل يصح البيع في الشجرة والأرض يبني على القولين في تفريق الصفة (فان قلنا) لا تفرق أو تفرق ولكن يجوز بالتسقط بطل في الجميع (وان قلنا) يجوز بكل الثمن صح البيع في الشجر والأرض وللمشتري الخيار بين أن يمسك الاصل بجميع الثمن وبين أن يردّه ويأخذ مادمع وقد تقدم هذا التفصيل كله في بيع الزرع من كلام الماوردى \*

الفان معادلين لشيء ونصف والشيء من شيء ونصف ثلثاه فعملنا أن البيع صحيح في ثائي الشقص قيمته الف وثلثمائة وثلث وثلثون وثلث مثلث الثمن وهو نصف هذا المبلغ فتكون المحاباة ستمائة وستة وستون وثلثي يبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وهما الف وثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث وذلك ضعف المحاباة وعلى القولين جميعاً للمشتري الخيار لأن جميع المبيع لم يسلم له فان أجاز أخذ الشفيع خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن على القول الأول وثلثيه بثلثي الثمن على الثاني ولو أراد أن يفسخ وجاء الشفيع فمن المحاب منهما فيه الخلاف المذكور في الرد بالعيب وكذلك لو فسخ قبل طلب الشفيع تبطل الشفعة أم للشفيع رد الفسخ فيه ماسبق من الخلاف وان أجاز الورثة صح البيع في الكل ثم إن قلنا إن إجازتهم كما فعله المورث أخذ الشفيع الكل بكل الثمن (وان قلنا) انها ابتداء عطية منهم لم يأخذ الشفيع القدر النافذ باجازتهم وأخذ القدر المستعني عن اجازتهم وفيه القولان المذكوران عند الرد (القسم الثاني والثالث) أن يكونا وارثين أو المشتري وارثاً فيكون هذا البيع محاباة مع الوارث

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء وافقنا مالك وأحمد طلى جواز البيع بشرط التيقية بعد بدو الصلاح وقال أبو حنيفة لا يجوز واحتج له بأنه بيع واجارة مجهولة فاشبهه اشتراط ترك القاس في الدار (قلنا) الشجرة لا تؤجر ولا أجرة لها بخلاف الدار • قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وبدو الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها فان كان رطباً بان يحمر أو يصفر وإن كان عنباً أسود بان يتموه وإن كان أبيض بأن يرق ويحلو وإن كان زرعاً بان يشتد وإن كان بطيخاً بأن يبدو فيه النضج وإن كان قثاءً بأن يكبر بحيث يؤخذ ويؤكل والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن الثمرة حتى تزهي» • وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم» •

﴿ الشرح ﴾ أما حديث أنس فروى البخاري منه ان النهي عن بيع الثمرة حتى تزهي وفي رواية ثمر النخل وروى الترمذي منه النهي عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال حسن غريب لا يعرفه مرفوعاً الا من حديث حماد بن سلمة وزوي البيهقي الجميع كما ذكر المصنف لكن قدم ذكر الثمرة على الحب والعنب (وأما) حديث جابر فرواه البخاري ومسلم رحمهما الله ولفظهما عن بيع الثمرة حتى تطيب وعندهما في رواية أخرى واللفظ للبخاري رضي الله عنه «ان تباع الثمرة حتى تشمخ فقبل وما تشمخ قال تجار وتصفار ويؤكل منها» وعند مسلم في رواية «وعن بيع الثمرة حتى تطعم» كما ذكرها المصنف فاذا أردت عز وحديث جابر الذي في الكتاب على الاطلاق قل رواية مسلم وقوله يتموه قال ابن أبي

وهي مردودة فان لم نفرق الصفقة بطل البيع في الكل وان فرقناها (فان قلنا) هناك يصح في ثلثيه بثني الثمن فهنا يبطل البيع في الكل هكذا ذكره القفال وغيره وعلاه في التهذيب بأن البيع لا يبطل في شيء الا ويسقط بقدره من الثمن فما من جزء يصح فيه البيع الا ويكون بعضه محاباة وهي مردودة ولك هنا كلامان (أحدهما) أن المفهوم من هذا التوجيه شيوع المعاوضة والمحاباة في جميع الشقص وذلك لا يمنع تخصيص قدر المحاباة بالابطال ألا ترى أنه لم يمنع في القسم الأول تخصيص ما وراء القدر المحتمل من المحاباة والابطال (والثاني) أن الوصية للوارث موقوفة على اجازة باقي الورثة على رأى كما أن الوصية بما زاد على الثلث لا تنفذ من غير اجازة الورثة على رأى فليفرق ههنا بين الاجازة والرد كما في القسم الأول (والرابع) أن يكون الشفيع وارثاً دون المشتري فاذا احتل الثلث المحاباة أو لم يحتل وصحنا البيع في بعض المحاباة في القسم الأول ومكنا الشفيع من أخذه فهنا وجوه (أحدها) أنه يصح البيع كذلك ولا يأخذه الوارث بالشفعة لأن محاباة البائع مع المشتري وهو أجنبي عنه والشفيع يملك على المشتري ولا محاباة معه من المريض (والثالث) أنه لا يصح

عصرون يدور فيها الماء الحلو ويصفو لونها وقوله يشتد أى يصاب ويقوى وقد تقدم ذلك وقوله حتى يطعم - يضم الياء وكسر العين - ويقال - بفتح العين - وضبطه ابن البدرى انه - بفتح التاء والعين - أيضا وهى خطأ قال معناه حتى تصير طعاما وقيل تبلغ حين تطعم وقد ورد فى الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض » ولا تنافى بين هذا وبين حديث أنس المتقدم انه نهى عن بيع الحب حتى يشتد لان وقت اشتداده وقت مبادئ بياضه (اما الاحكام فقد اختلف الناس فى تفسير بدو الصلاح فروى عن ابن عمر أن بدو الصلاح فى الثمر بطولع الثريا وقد تقدم ذلك فى الحديث عنه وحكى عن عطاء وجماعة أن بدو الصلاح ان يوجد فى الثمرة ما يؤكل قليل أو كثير قال ابن المنذر وروى بذلك عن ابن عمر وابن عباس وروى عن النخعى ان بدو الصلاح بقوة الثمرة واشتدادها وعندى ان ذلك ليس باختلاف محقق يرجع الى معنى وكان ابن عمر لما أطلق طلوع الثريا لأنه أوان طيب الثمرة غالبا عندهم فى ذلك الوقت فتباين الالفاظ عن العلماء فى ذلك لا ينبغى ان يعتمد عليه فى اثبات اختلاف ومذهبنا أن بدو الصلاح يرجع الى تغير صفة فى الثمرة وذلك يختلف باختلاف الاجناس وهى على اختلافه راجع الى شىء واحد مشترك بينهما وهو طيب الاكل وفى ذلك جمع بين الحديثين اللذين ذكرهما المصنف فان حديث أنس اعتبر الاشتداد فى الحب والاسوداد فى العنب والزهر فى الثمرة وحديث جابر دل على اعتبار الطعم فى الثمرة وهى تشمل العنب وغيره فيكون اعتبار الاسوداد وشبهه لانه وقت للطعم لالعينه فاذلك

البيع أصلا لانه لو صح لتقابلت فيه أحكام متناقضة لانا إن لم تثبت الشفعة أضررنا بالشفيع وان أثبتناها أوصلنا اليه المحاباة وهذا ما عناه بقوله لتناقض النفي والاثبات جميعاً ( والرابع ) يصح فى الجميع ويأخذ الشفيع ما يوازي الثمن منه ويبقى الباقي للمشتري مجانا لان المحاباة مع الاجتبى دون الوارث فيجعل كانه باع بعض الشقص منه ووهب بفضه فيأخذ المبيع دون الموهوب ( والخامس ) أنه لا يصح البيع فى القدر الموازى للثمن لانه لو صح فى الكل فان أخذه الشفيع وصلت اليه المحاباة وان أخذ ما وراء قدر المحاباة كان إلزاماً بجميع الثمن ببعض المبيع وهو على خلاف وضع الشفعة وقد يقال فى العبارة عن هذا الوجه ان ترك الشفيع الشفعة صحت المحاباة مع المشتري والا فهو كما لو كان للمشتري وارثا فلا تصح المحاباة والاوجه الأربعة الأخيرة تحكى عن ابن سريج وأصح الحجة عند الأكثرين منهم أبو على صاحب الافصاح والمراقبون والاستاذ أبو منصور والامام وصاحب التهذيب إنما هو الثانى والاول عند ابن الصباغ وقضية إيرادها فى الكتاب ويحسن أن يرتب فيقال فى صحة البيع وجهان ان صح فيصح فى الجميع أو فيما وراء قدر المحاباة وجهان ان صح فى الجميع بالشفعة أو ما وراء قدر المحاباة أولا يأخذ شيئاً فيه ثلاثة أوجه \*



قال في الحديث حتى تطيب قال الأصحاب ولا يصح ضبطه بطلوع الثريا لان من البلاد ما يتأخر فيه صلاح الثمر أو يتقدم بل البلد الواحد قد يتعجل في عام لاشتداد الحر ودوامه ويتأخر في آخر لاشتداد البرد ودوامه وطلوع الثريا لا يختلف لانها تطلع بعد ثمانية عشر يوماً من شنس قالوا وكذلك اعتبره بالا كل لا يصح لان ثمار النخل تؤكل طلعاً وبلحاً والكرم يؤكل حصرماً وليس ذلك صلاحه ولا يصح اعتباره بالقوة لان قوة الثمرة قبل صلاحها وإذا صلحت لانت ونضجت وقد أشار الشافعي رضي الله عنه الى اختلاف بدو الصلاح في اجناس الثمار بقوله \* وللجريح نضج كنضج الرطب فاذا رأى ذلك فيه حل بيع حريره \* والقضاء تؤكل صغاراً طيباً فبدو صلاحه ان يتناهى. عظمه أو عظم بعضه (واعترض) عليه أبو بكر بن داود بانه اما ان يكون الشافعي رضي الله عنه أراد ان يعلمنا انه يجب القضاء فلا فائدة في ذلك أو ان يعلمنا المحسوسات ولا يجوز ان يعلم الناس ذلك لانهم يعلمونه ضرورة (وأجاب) الأصحاب بان الشافعي قصد بهذا القول ان يفرق بين ما طعمه في الابتداء مخالف لما يكون في النهاية وان القضاء بخلاف ذلك لانه في ابتدائه وصغره طعمه كطعمه في حال كبره بخلاف بقية الثمار فانها تكون في ابتدائها حامضة أو مرة ثم تصير حلوة وأكثر الاجناس لم يذكروا لبدا الصلاح ضابطاً كما فعل المصنف بل جعلوه مختلفاً كما اقتضاه كلام الشافعي قال الماوردي وجملة الثمار على ثمانية أسماء (أحدها) ما يكون بدو الصلاح فيه باللون وذلك في النخل بالاحمرار والاصفر وفي الكرم بالحرارة أو السواد أو البياض (وأما) الفواكه الثلثون (فمنها) ما يكون صلاحه بالصفرة كالشمس (ومنها)

قال ﴿ ولو تساوى شريكان إلى مجلس الحكم وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله الشفعة فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة \* فان تحالفا أو تناكلا تساقطا \* وان حلف أحدهما وزعم الآخر قضي لمن حلف \* ﴾

ذكرنا من قبل أن تقدم ملك الآخذ على ملك المأخوذ منه شرط في الشفعة فلو كانت في يد رجاءين دار شريهاها بعقدين وادعى كل واحد منهما أن شراؤه كان قبل شراء صاحبه وأنه يستحق الشفعة عليه نظر إن ابتداء أحدهما بالدعوى أو جامعاً وتنازعا في البداية فقدم أحدهما بالقرعة وادعى فعلي الآخر الجواب ولا يرضى منه في الجواب بأن يقول بل شرأى أسبق فانه ابتداء دعوى بل إما أن ينفي سبق شراء المدعى أو يقول لا يلزمي تسليم شيء اليك وحينئذ يحلف فان حلف استقر ملكه ثم تسمع دعواه على الأول فان حلف استقر ملكه أيضاً وان نكل المدعى عليه أو لا ردت اليه على المدعى فحلف أخذ مافي يد المدعى عليه وليس للمدعى عليه الناكل بعد ذلك أن يدعى عليه لأنه لم يبق له ملك يأخذ به الشفعة وان نكل المدعى عن اليه المرودة سقطت دعواه والمدعى عليه أن يدعى عليه هذا إذا

ما يكون بالبياض كأنفتاح ( قلت ) ومحل ذلك فيما يتلون عند الادراك بلون يخالف اللون السابق وجعل القاضي أبو الطيب نوعاً من التفاح يكون أخضر في حال كماله كما يكون في صغره قال فبدو الصلاح فيه بطيب طعمه وحلاوته وكذلك جعل الشيخ أبو حامد الغنبي الأبيض وما قالاه ظاهر (القسم الثاني) مابدو صلاحه بالطعم فمنه ما يكون بالحلاوة كقصب السكر ومنه ما يكون بالخوضه كالرمان فاذا زالت المرارة بالخوضه أو الحلاوة فقد بدا صلاحه (القسم الثالث) مابدا صلاحه بالنضج كالناب والبطيخ فاذا لانت صلاحته بدا صلاحه وهذا معني قول غير الماوردي طيب أو الحلاوة العبارات الثلاث متقاربة فان ذلك يحصل في وقت واحد وقال صاحب النعمة لما تكلم في البطيخ الخيار والبادنجان حكهما حكم البطيخ الا في شيء واحد وهو ان بدو الصلاح فيهما ليس ان يكبر ويتناهى لانهما لا يؤكلان في تلك الحالة ولكن ان يصير الى الحد الذي يقصد تناوله في تلك الحالة في العرف والعادة فاذا كان في جملة الصفقة واحدة قد بلغت الحد فهو وقت اباحة بيعه (الرابع) مابدا صلاحه بالقوة والاشتداد كالبر والشعير فاذا بدت قوته واشتد بدا صلاحه (الخامس) مابدا صلاحه بالطول والامتلاء كالعلف والبقول والقصب فاذا تناهى طوله وامتلاؤه الى الحد الذي يجذ عليه بدا صلاحه هكذا قال الماوردي وسند كرفي آخر الكلام فرعا عن الامام في القرط وما في معناه من البقول يخالف ذلك وما قاله الماوردي أولى لما سند كرفي ونص الشافعي يدل لما قاله الماوردي والماوردي في اجازته بيع البقول اذا صلاحها من غير شرط القطع تابع للصيمري وقال ابن الرفعة معتذرا عن الماوردي في ذلك ان

لم يكن لواحد منهما بينة (أما) إذا أقام أحدهما البينة على السبق دون الآخر قضى له وان أقام كل واحد منهما بينة على سبق شرائه مطلقاً أو على أنه اشتري يوم السبت وصاحبه اشتري يوم الأحد فهما متعارضتان وفي تعارض البينتين قولان (أحدهما) أنهما يتساقطان فكأنه لا بينة لواحد منهما (والثاني) أنهما يستعملان وفي كفيته أقوال (أحدها) القرعة فعلى هذا فمن خرجت قرعته أخذ نصيب الآخر بالشفعة (والثاني) القسمة ولا فائدة لها ههنا إلا أن تكون الشركة بينهما على التفاوت فيكون النصف مقيداً (والثالث) الوقف وعلى هذا يوقف حق التملك إلى أن يظهر الحال ومنهم من لم يجز قول الوقف ههنا وقال لامعني للوقف مع كون الدار في يدهما ولو عينت كل واحدة من البينتين وقتاً واحداً فلا تنافي بينهما لاحتمال وقوع العقدين معاً ولا شفعة لواحد منهما لأننا تبينا وقوع العقدين معاً وفيه وجه أنهما يستيطان لأن واحدة منهما لم تتعرض لمقصود مقيمها فكأنه لا بينة \*

### ﴿ الباب الثاني في كيفية الأخذ ﴾

قال ﴿ والنظر في أطراف ثلاثة (الأول) فيما لا يملك به فلا يملك بقوله أخذت وتملكت • ولكن

القصبة اذا انتهى الى تلك الحال لا يبقى عرفا بل العرف قطعه فاكتفى به كما اكتفى به في التبيعة في الثمرة لعدم (١) وهذا الاعتذار يقتضى ان القطع واجب وانما يترك شرطه اكتفاء بالعرف في ذلك قال وفائدة ذلك أنه لو انتهى بعضه الى هذا الحال جاز بيع جميعه من غير شرط القطع واستحق التبيعة في الباقي الى أوان قطعه (السادس) ما بدو صلاحه بالعظم والكبر كالثاء والخيار والبادنجان (السابع) ما بدو صلاحه بانشقاق كمامه كالقطن والجوز فاذا تشقق جوز القطن وسقطت القشرة العليا عن جوز الأكل بدا صلاحه ومقصود الماوردي من هذا انه اذا تشقق بعضه جاز بيع المشقق منه وغير المشقق اذا نظمهما العقد وغيره كما تقدم وليس مراده ان يجوز بيعه قبل التشقق بشرط القطع لان ذلك ممتنع لانتشاره وانما سبق الكلام في الامي الاول (الثامن) ما بدو صلاحه بانفجاده وانتشاره كالورد والنيونوفر فاذا فتحت المنضم منه وانتشر فقد بدا صلاحه وورق التوت بدو صلاحه ان يصير كارجل البط هكذا قال عطاء والنخعي وجملة القول في بدو الصلاح ان تنتهي الثمرة أو بعضها الى أدنى أحوال كالمها هكذا كلام الماوردي الا ما في ضمنه مما حكيناه عن غيره وما نقله في ورق التوت يوافق ما قاله صاحب التهذيب فانه قال ان يبيع أوراق الفرساد قبل تناهيها لا يجوز الا بشرط القطع وكذلك قال القاضي حسين فلذلك رأى الرافعي ان يضبط حالة بدو الصلاح في هذه الاشياء بصيرورتها الى الصفة التي تطلب غالباً لكونها على تلك الصفة وهو موافق للضابط الذي قاله الماوردي وهو أسلم من ضابط الماوردي فان الكمال بالمعنى المذكور في باب الربا ليس مراداً ههنا واعتبار الماوردي أدنى الأحوال أحسن

(١) يياض بالاصل

يملك بتسليم الثمن وان لم يرض المشتري به • أو بتسليم المشتري الشقص اليه رضا بكون الثمن في ذمته • وهل يملك بمجرد رضا المشتري دون التسليم • أو بقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب • أو بمجرد الاشهاد على الطلب فيه خلاف • والأظهر أنه لا يملك ﴿

حق الشفعة قد يثبت لواحد وقد يثبت لجماعة وعلى التقديرين فلا شك أن الأخذ بها ضرب تملك يعرض للحاجة إلى بيان ما يحصل به الملاك وبيان العوض المبدول وبيان الأحكام العارضة باعتبار تعدد المستحق فعقد هذه الأمور أطرافاً (فاما الأول) فلا يشترط في التمليك بالشفعة حكم الحاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ورضاه (أما الأول) فلانه ثابت بالنص فيستغني عن حكم الحاكم (وأما الثاني) فلانه تملك بعوض فلا يفتقر إلى إحضار العوض كلياً (وأما الثالث) فلما ذكرنا في الرد بالعيب وعند أبي حنيفة يعتبر حضور المشتري أو حكم الحاكم ولا يحكم الحاكم إلا إذا حضر الثمن وعن الصلوكي أن حضور المأخوذ منه أو وكيله شرط ولا بد من جهة الشفيع من لفظ كقوله تملك أو اخترت الأخذ بالشفعة أو أخذته بالشفعة وما أشبه ذلك والا فهو من باب المعاطات ولا يكفي أن يقول لي حق الشفعة

من عبارة الرافعي فانه قد تكون الصفة المقصودة منه غالباً نهاية تلك الحالة أو وسطها ولا يعتبر في بدو الصلاح الا  
أولها فينبغي أن يرا هذا اللفظ في كلام الرافعي ليصير الضابط أوضح مع أنه صحيح بدونها فان اللفظ منزل على  
ذلك وقد حكى الروياني عن القاضي أبي حامد أنه قال في جامعه قد قيل ورق التوت يباع اذا خرج من  
كلمه وبه يبدو صلاحه ثم نقل قول عطاء والنخعي المتقدم والله أعلم وقد ظهر لك بما ذكرته أن قول المصنف  
وبدو الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها غير شامل لجميع أنواع بدو الصلاح اذ ليس فيه ذكر الورق  
وكلام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم مصرح باعتبار بدو الصلاح في الحناء والسكرسف والقصب  
ظاهر اللفظ يرد عليه القثاء ونحوه فيجب أن يقال المراد ابتداء أكله المعتاد (فان قيل) البسر ليست  
العادة أن يؤكل في أول احمراره أو اصفراره بل يؤخر الى تناهيه ومع ذلك بدو الصلاح فيه أن يحمر ويصفر  
كما صرح به الحديث ونص الشافعي قال امام الحرمين بين بدو الصلاح وبين الادراك وأوان القطاف  
قريب من شهرين يعني فلاجل ذلك لا يشترط الغاية المطلوبة في الطيب (فالجواب) ما قاله الامام فانه  
أورد ما الذي أوجب الفرق بين القثاء والثمار وأجاب بأن لا فرق فان الزهو اذا ابتدأ الناس في الاكل  
وقد يعقب تأخر المظم الى تمام الادراك كذلك القول في القثاء فان الصغار منه تتندر ولكن عموم  
الاكل يتأخر والذي يتناهي صغره لا يؤكل قصداً الا ان يتفق على شذوذ فرجع الحاصل الى طيب  
الاكل وابتداء الاعتياد فيه فعلامة ذلك في المتلونات التلون الى جهة الادراك وفيها لا يتلون القوة وجران  
الحلاوة فإشار الامام الى أن الذي لا يؤكل في العادة أصلاً كالقثاء في حال تناهي صغره لم يبدو صلاحه والذي

وأنا مطالب بها لان المطالبة رغبة في التملك والملك لا يحصل بالرغبة المجردة هكذا ذكره في التتمة وفي  
أما في أبي الفرج المرخسي أن الطلب يكفي سبباً لثبوت التملك ولا يتوقف على قوله تملكك والأول  
أظهر وكذلك قالوا يعتبر في التملك أن يكون الثمن معلوماً للشفيع ولم يشترطوا ذلك في الطالب  
وينبغي أن يكون في صحة التملك مع كون الثمن مجهولاً ما ذكرناه في بيع المراجعة وفي التتمة إشارة  
إلى نحو من هذا ثم لا يملك الشفيع بمجرد اللفظ بل يعتبر مع ذلك أحد أمور (الأول) أن يسلم العوض  
إلى المشتري فيملك به أن يسلمه ولا خلي بينه وبينه أو رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم  
(والثاني) أن يتسلم المشتري الشئ ويرضى بكون الثمن في ذمته نعم لو باع شتصاً من دار عليها صفاًح  
ذهب بالفضة أو بالمكس وجب التقابض ولو رضى بكون الثمن في ذمته ولم يسلم الشئ فوجهان  
(أحدهما) أنه لا يحصل الملك وقول المشتري ما لم يتصل به القبض في حكم وعد (وأصحها) الحصول لأنه  
معاوضة للملك في المعارضات لا يتوقف على القبض (والثالث) أن يحضر مجاس القاضي ويشهد حقه  
في الشفعة ويختار التملك فيقضي القاضي له بالشفعة وفيه وجهان (أحدهما) أنه لا يحصل الملك ويستمر

يؤكل في العادة بدا صلاحه والاكل في العادة مراتب ابتداء ووسط وانتهاء والمعتبر ابتداءؤها وهو حاصل في البسر بالاحمرار دون القثاء في صغره وادخال المصنف الزرع في أصناف الثمر يشهد له قول الله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) وكل ما ذكره المصنف واضح مما ذكرته الا قوله ان صلاح العنب الاسود بأن يتموه والذي حكيتة فيما تقدم من كلام الماوردي وهو الموجود في كلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ان صلاح العنب الاسود باسوداده وفي كلام الماوردي أن الصلاح في الكرم بالتموه الى الحمرة أو السواد والله أعلم \* وقول المصنف رحمه الله تعالى في القثاء حيث يؤخذ ويؤكل تنبيه علي ان امكان الاكل موجود فيه من قبل ولكنه لا يؤخذ للاكل في العادة وفي معنى القثاء الخيار والبادنجان كما صرح به الروياني قال وفي الرمان بالحموضة أو الخلاوة وزوال المرارة وفي الورد الانفتاح والانتشار \*

( فرع ) اذا باع اوراق الفرضاد مع الاغصان فان بلغ نهايته جاز من غير شرط ثم ان كانت المقاطع معلومة فذاك والا بان يترك على الشجر سنة أو أكثر لم يجز مالم يبين موضع القطع ويعلم عليه علامة وكذلك اذا باع الاوراق وحدها قبل نهايتها بشرط القطع ولكن لا تقطع الأغصان معها قال ذلك القاضي حسين \*

( فرع ) قال الشافعي والاصحاب اذا بدا صلاح ماخرج من القثاء والبطيخ لم يجز بيع مالم يخلق منه تبعاً لما خلق ووجب افراد العقد بالموجود وقال مالك يجوز بيع مالم يخلق تبعاً لما خلق لان

ملك المشتري إلى أن يصل اليه عوضه أو يرضي بتأخيره (وأصحها) الحصول لأن الشرع نزل الشفيع منزلة المشتري كأن العقد عقد له إلا أن يتخير بين الأخذ والترك فاذا طلب وتأكده طلبه بالقضاء وجب أن يحكم له بالملك (والرابع) أن يشهد عدلين على الطلب فان لم تثبت الملك بحكم القاضي فهنا أولى وان أثبتناه فوجهان لقوة قضاء القاضي (وقوله) في الكتاب والأظهر أنه لا يملك بمقتضى ترجيح الوجه الصائر إلى عدم حصول الملك بالقضاء والاشهاد وفيما إذا رضى المشتري أن يكون الثمن في ذمة الشفيع وان لم يستلم الشقص لكن جواب الأكثرين في هذه الصورة وفي صورة قضاء القاضي بالشفعة أنه يثبت للملك واذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الاول لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن وان سلمه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزمه أن يؤخر حقه وان أخر البائع حقه واذا لم يكن الثمن حاضراً وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فان انقضت ولم يحضره فسخ القاضي تملكه هكذا حكى عن ابن سريج وساعده المعظم وفيه وجه آخر أنه إذا قصر في الاداء بطل حقه وان لم يؤخذ رفع إلى الحاكم وفسخ به \*

الحادث يختلط فدعت الضرورة الى بيعه قبل وجوده تبعا وهى دعوى ممنوعة قال بعض الاصحاب  
وطريق تحصيل ذلك ان يشتري هذا الشجر مع ثمرته وبدونها بشرط القطع ويستأجر منه الارض  
سنة أو سنتين فلا يملك مطالبته بالقطع \*

**﴿ فرع ﴾** قال الشافعى رضى الله عنه ولا يجوز ان يستثنى من الثمرة مدا وقسم الأصحاب  
الاستثناء فى البيع الى أربعة أقسام (الاول) ان يكون الاستثناء معلوما والمبيع بعده معلوما وهذا على  
ضربين . مشاع ومحرز والمحرز بملك ثمره هذه الحائط الا ثمره هذه النخلات العشر بعينها فهذا جائز  
بالاتفاق والمشاع بملك ثمره هذه الحائط الاربعها صحيح أيضاً ويكون المبيع ثلاثة أرباعها مشاعا وقال  
الاوزاعي باطل لانه بيع على شرط الشركاء (والقسم الثانى) ان يكون الاستثناء مجهولا والمبيع بعده  
مجهولا وهو ضربان . مشاع ومحدد فالشاع كقوله بملك هذا الثمرة الاقوت سنتى أو قوت غلماى  
باطل اتفاقا وماورد من ذلك على ابن عمر رضى الله عنه محمول على انه كان معلوما والمحدد كبيع الثمرة  
الا عشر نخلات منها لا بعينها فهو باطل وقال مالك رحمه الله تعالى ان كان قدر ثلث الثمرة فما دون  
جاز وكان له عشر نخلات وسط (والقسم الثالث) ان يكون الاستثناء معلوما والمبيع بعده مجهولا كقوله  
بملك هذه الثمرة الا صاعا منها فهو باطل وقال مالك جائز (والقسم الرابع) ان يكون الاستثناء مجهولا  
والمبيع معلوما كقوله بملك من هذه الثمرة مائة صاع والباقي لى فان علما ان فيها مائة صاع فصاعدا صح  
ان امكن كيل الثمرة و بطل ان لم يمكن كيلها ولا يصح الخرص فيها لان البيع بالخرص لايجوز لأنه

قال **﴿ وهل يلتحق هذا التمليك بالشراء فى ثبوت خيار المجلس للشفيع وامتناع التصرف فى  
الشقص قبل القبض ﴾** وامتناع التملك دون رؤية الشقص فيه خلاف من حيث أنه يشبه البيع فى  
كونه معاوضة ويخالفه فى أنه لا تراضى فيه \*

فيه ثلاث صور (إحداها) فى ثبوت خيار المجلس للشفيع فيه خلاف ذكرناه فى البيع (والأظهر)  
الثبوت ويحكي ذلك عن نضه فى اختلاف العراقيين وعلي هذا فيمتد إلى مفارقة المجلس وهل يقطع  
بأن يفارقه المشتري فيه وجهان (وجه) المنع أنه لاحظ له فى الخيار فلا اعتبار بمفارقتة (الثانية) إذا ملك  
الشفيع امتنع تصرف للمشتري وان طلبه ولم يثبت الملك بعد لم يمتنع وأبدى الامام فيه احتمالا لتأكد  
حقه بالطلب وحكى فيه وجهين فى نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض إذا كان قد سلم الثمن (أظهرهما)  
المنع كتصرف المشتري قبل القبض (وجه) الثانى كونه قهريا كالارث قال ولو ملك بالاشهاد أو  
قضاء القاضى لم ينفذ تصرفه وكذا لو تملك برضى المشتري لكونه الثمن عنده والقياس التسوية  
(الثالثة) فى تملك الشفيع الشقص الذى لم يره طريقان (أظهرهما) أنه على قولى بيع الغائب ان منعناه

تحمين وحده وانما يجوز في حق المساكين لأنه مواساة ( قلت ) الصحيح في العرايا انه لا يختص بالمساكين والله أعلم وان لم يعلم أن في الثمرة مائة صاع كان البيع باطلا للجهرل بوجود المبيع فلو كملت من بعد فكانت مائة صاع فصاعدا لم يصح البيع بعد فساده قال ذلك الماوردي وغيره من الأصحاب ذكر الفرع ولكن لم يستوعبوا هذه الاقسام مبسوطا كاستيعابه والله أعلم \*

( فرع ) إذا باع ثمرة حائط بأربعة آلاف درهم إلا ما يخص الفانها قال الشافعي والأصحاب يكون الاستثناء صحيحا لان ما يخص ألفا منها هو ربع الثمرة فان قال الا ما يخص قيمة ألف منها بسعر اليوم لم يصح لأنه غير معلوم هكذا فرض القاضي أبو الطيب المسألة وهو غير ظاهر وقال الماوردي فيها ان كان الاستثناء بسعر مباح صح وان كان بسعر يومه لم يجز ومراده ما قاله أبو الطيب وكلام أبي الطيب أبين وأحسن \*

( فرع ) قال اشتريت منك هذا الثوب بهذه الدراهم الا خمسة دراهم لم يجز قاله الروياني ولو قال بعثك قفيزا من هذه الصبرة الا مكوكا جاز لانهما معلومان قاله الروياني \*

( فرع ) قال بعثك ثمرة هذا النخل إلا النوع المعقلى فان شاهد المعقلى المستثنى وعلم قدره صح البيع وان جهلاه فسد قاله الماوردي \*

( فرع ) باع شاة واستثنى سواقطها قال في الصرف لا يصح وكذا اذا قال إلا رأسها ويديها ولا فرق بين أن يكون البيع لمسافر أو لحاضر أو يكونا حاضرين أو مسافرين وبه قال أبو حنيفة وقال مالك في حق المسافر يجوز قاله القاضي أبو الطيب \*

لم يتملكه قبل الرؤية وليس للمشتري منعه من الرؤية وان صححناه فله التملك ثم منهم من جعل خيار الرؤية على الخلاف في خيار المجلس ومنهم من قطع به وقال المانع هناك على رأى بعد اختصاص ذلك الخيار يأخذ الجانبين (والثاني) النع سواء صححنا بيع الغائب أو أبطلناه ولأن البيع بالتراضي فثبتنا الخيار فيه وههنا الشفيع يأخذ من غير رضى المشتري فلا يمكن إثبات الخيار فيه نعم لورضى المشتري بأن يأخذ الشفيع ويكون بالخيار فيكون بالخيار على قولى بيع الغائب ويحكى هذا الطريق عن ابن سريج واذا جوزنا له التملك وأثبتنا الخيار فالمشتري أن يمنع من قبض الثمن واقباض المبيع حتى يراه ليكون على ثقة فيه (وقوله) حيث انه يشبه البيع إلى آخره توجيه لطرفي الخلاف في المسائل الثلاث والأظهر التحاقه بالشراء وكذلك يرد الشفيع بالعيب ولو أفلس وكان المشتري سلم الشقص اليه راضيا بذمته يجوز له الاسترداد \*

قال ( الطرف الثاني فيما يبذل من الثمن \* وعلى الشفيع بذل مثل ما بذله المشتري إن كان مثليا

( فرع ) باع قطننا واستثنى حبه أو سمما واستثنى كسبه أو شاة واستثنى جلدها كان البيع في هذا كله باطلا قاله الماوردي \*

( فرع ) بيع الثمرة وفيها قدر الزكاة مذكور في (١) ولكن يذكر هنا ما يتعلق بهذا المسكان وهو أنه لو قال بعثك الثمرة الا مقدار الزكاة يصح بشرط أن تذكر قدر الزكاة في البيع أهو العشر أو نصف العشر وقال مالك يكتفى بالعلم به شرعا عن ذكره ورده أصحابنا فإن أراد أن يدفع قدر الزكاة من غير تلك الثمرة ففيه وجهان ( أحدهما ) يجوز لأنه يحل محل البائع ( والثاني ) لأنه كالوكيل فان استهلك المشتري الثمرة رطباً ففيها يطلب به من حق الزكاة وجهان ( أحدهما ) العشر تمراً على الوجه الذي يجبر له دفع الزكاة من غيرها فيكون ذلك ضماناً لعشرها تمراً ( والثاني ) يطلب بقيمة عشرها رطباً على الوجه الذي يمنع دفع الزكاة من غيرها فعلي هذا ان نقصت قيمة عشرها رطباً عن قيمة عشرها تمراً ففي الرجوع على البائع يفصل ما بينهما وجهان مخرجان من أن الزكاة وجبت في الذمة أو في العين فعلى الاول يرجع وعلى الثاني لا يرجع عليه لزوال يده عن عين قال ذلك الماوردي ولعل ذلك مفروض فيما اذا أمر البائع المشتري بأداء الزكاة وكذلك قاله الروياني تقلا عن الماوردي \*

(١) يباح بالاصل

( فرع ) الزرع الذي يخلف كالقرط وما في معناه من البقول يكون متزايداً أبداً لا وقوف له فاذا بيع منه جذة فلا بد من شرط القطع ولا ينظر في هذا القسم إلى ما يقع في زمن العاهات دون

أو قيمة (و) يوم العقد إن كان من ذوات القيم \* فيبذل في المهوز وما عليه الخلع قيمة (وم) البضع \* وفي عوض الكتاب قيمة النجوم (وم) \* وفي عوض المتعة قيمة المتعة (وم) وفي الصلح عن الدم قيمة الدم (وم) \*

المقصود الآن بيان ما يأخذ به الشفيع والمأخوذ أنواع (منها) المبيع فان بيع بمثل كالنقدين والحبوب يأخذه بمثله ثم ان قدر بمعيار الشرع أخذه به وان قدر بغيره كما لو باع بمائة من من الحنطة فأخذه بمثله وزنا أم يكال ذلك المبلغ ويأخذ به كيلا فيه اختلاف ذكرناه في القرض ولو كان المثل منقطعاً وقت الأخذ عدل إلى القيمة كما في الغصب ولو بيع بمتقوم من عبد وثوب ونحوها أخذه بقيمة ذلك للمتقوم والاعتبار بقيمة يوم البيع لأنه يوم إثبات العوض واستحقاق الشفعة وقال ابن سريج تعتبر قيمته يوم استقرار العقد بانقطاع الخيار وهذا ما أورده صاحب التهذيب وجماعة وعن مالك أن الاعتبار بقيمته يوم المحاكمة لنا أن الثمن صار ملكا للبائع فلا تعتبر زيادته في حق المشتري ولو جعل الشقص رأس مال سلم أخذه الشفيع بمثل



ولإلى طيب الأكل لأجل الاختلاط قاله الامام وقد تقدم عن الماوردي ما يخالفه وقول الامام انها لاتزال تزايدت يمنع فان فرض كذلك فالأمر كما قال كما سيأتي في كلام المصنف في بيع الثمار الذي يعلم اختلاطها \*  
 ﴿ فرع ﴾ إذا اشترى الزرع الذي لا يخلف إما بعد بدو الصلاح وإما قبله شرط القطع وقد ضمنت تبقيته إما بعد بدو الصلاح وإما قبله باتفاقها فالزيادة التي تحصل في الزرع المشتري بالاتفاق كنمو الثمرة الى وقت اتفاق القطع وليست كزيادة الزرع الخلف قاله الامام والزرع الذي لا يخلف لو قطع يملك المشتري ظاهره وعروقه المستمرة بالأرض قاله الامام (قلت) فيجىء على ذلك أنه إذا حصد وكانت عروقه تضر بالأرض كالذرة يجب على المشتري قلعها وتسوية الحفر الحاصلة بسببها كما تقدم مثله إذا اشترى الأرض فإنه يجب على البائع ذلك وان لم يضر بالأرض لم يجب كما تقدم أيضاً وسنذكر في مسألة اختلاط الرطبة عن صاحب التتمة ما يخالف ما قاله الامام هنا ان شاء الله تعالى \*  
 \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ فان وجد بدو الصلاح في بعض الجنس من حائط جاز بيع الجنس كله في ذلك الحائط لانا لو قلنا لا يجوز

المسلم فيه ان كان مثليا أو بقيمته ان كان متقوما ولا فرق بين ان يكون دين اتلاف أو دين معاملة (ومنها) الشقص المهور يؤخذ بمهر مثل المرأة لأن البضع متقوم بقيمته مهر المثل وكذا اذا خالها على شقص والاعتبار بمهر مثلها يوم النكاح ويوم جريان البيونة هذا هو المشهور وفي التتمة عن بعض الاصحاب أنه خرج وجها أنه يأخذ بقيمته يوم القبض وأصله ان المرأة اذا وجدت بالصداق عيبا وردته ترجع بقيمته على أحد القولين واذا كان المستحق عند الرد بالعيب بدل المسمي كذلك عند الأخذ بالشفعة وهذا مذهب مالك \* ولو تمتع المطلقة بشقص أخذته الشفيع بتمتع مثلها لابلهر لان المتعة هي التي وجبت بالطلاق والشقص عوض عنها (ومنها) لو اخذ من المكاتب شقصا عوضا عن النجوم أخذته الشفيع بمثل النجوم أو قيمتها لان النجوم هي التي قابلته (ومنها) الشقص الذي جعل أجره الدار يؤخذ بقيمة المنفعة وهي أجره مثل الدار (ومنها) اذا صالح عليه عن الدم أخذته الشفيع بقيمة الدم وهي الدية ويقود منه الجريح ويذهب ملكه (ومنها) ما لرب التمر لو استقرض شقصا أخذته الشفيع بمثل قيمته وان قلنا ان المسنقرض يرد المثل لان الفرض مبنى على الارفاق والشفعة ملحقة بالاتلاف والمواضع المحتاجة الى الرقوم من لفظ السكتاب لا تخفي بعد ما ذكرناه \*  
 قال ﴿ وان باع بألف إلى سنة \* فان شاء عجل في الحال الألف واخذ \* وان شاء نبه على

الطلب (و) وأخر التسليم إلى مضي السنة \* وروى حرمة قولاً أنه يأخذ (ح) بثمن مؤجل عليه كما أخذه المشتري \* وحكي ابن سريج أنه يأخذ بعوض يساوي ألفاً إلى سنة \* ﴿

الافيا بدا صلاحه فيه أدى الى المشقة والضرر بسوء المشاركة ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصلاح من جنس آخر ولا ما لم يبد فيه الصلاح في ذلك الجنس من حائط آخر لان المنع من ذلك لا يؤدي الى الضرر بسوء المشاركة فان بدا الصلاح في بعض الجنس في حائط قباع منه ما لم يبد فيه الصلاح مفرداً من غير شرط القطع ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لانا جعلناه في حكم ما بدا فيه الصلاح فجاز افراده بالبيع (والثاني) لا يجوز لانه انما جعل في حكم ما بدا فيه الصلاح تبعاً لما بدا فيه الصلاح وما أجز بيعه تبعاً لغيره لم يجز افراده بالبيع كالحمل •

(الشرح) في هذه الجملة ثلاث مسائل (أحدها) قال الشافعي رضي الله عنه والأصحاب اذا بدا الصلاح في بعض ثمرة جاز بيع جميعها وذلك ان الله تعالى أجرى العادة بان الثمار لا تطيب دفعة واحدة رفقا بالعباد فانها لو طابت دفعة واحدة لم يكمل تفكهم بها وانما تطيب شيئاً فشيئاً ولو اشترط في كل ما يباع طيبه في نفسه لكان فيه ضرر فان العدق الواحد يطيب بعضه دون بعض و إلى ان الاخير يتساقط الاول فكان يؤدي الى أنه اما ان لا يباع واما أن يباع حبة حبة وفي كلا الامرين حرج ومشقة وقد قال تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقال عليه السلام « بعثت بالحنيفية السمجة » وذكر

إذا كان الثمن حالا بذله الشفيع في الحال فاما إذا باع بألف إلى سنة مثلاً ففيه ثلاثة أقوال (أصحها) وبه قال أبو حنيفة ان الشفيع بالخيار بين أن يجعل الألف ويأخذ الشقص في الحال وبين أن يصبر إلى أن يحل الأجل فينبذ بذل الألف ويأخذ الشقص وليس له أن يأخذ بألف مؤجل لأن الذم لا يتم الا تماثل فقد لا يرضى المشتري بذمة الشفيع وان رضى البائع بذمة المشتري ولا يمكن إزماء الأخذ بألف حال لما فيه من الاجحاف (والثاني) أن له أخذ الشقص بألف مؤجل كما أخذه المشتري تنزيلاً للشفيع منزلة المشتري كما ينزل منزلته في قدر الثمن وسائر صفاته (والثالث) أنه يأخذ بعرض يساوي الألف إلى سنة كيلا يتأخر الأخذ ولا يتضرر الشفيع ولا المشتري . ولنتكلم في حال هذه الأقوال وتفرعها (أما) حالها (فالأول) منصوص عليه في الجديد (والثاني) نسبه الامام وصاحب الكتاب إلى رواية حزملة وسكت الأكترون عن ذلك ورووه عن القديم (وأما الثالث) فعامة الأصحاب ذكروا أن ابن سريج نقله عن الشافعي رضي الله عنه من كتاب الشروط والمفهوم من إرادته أنه نص عليه فيه وقال الشيخ أبو حلي ان ابن سريج خرجه من قول الشافعي من كتاب الشروط أنه يجوز بيع الدين فقال يقوم الدين المؤجل بعرض ويأخذه الشفيع به •

(التفريع) فان قلنا بالجديد لم يبطل حقه بالتأخير لأنه تأخير بعذر ولا يكتن هل يجب عليه تنبيه المشتري على الطلب فيه وجهان (أحدهما) لا إذ لا فائدة فيه (والثاني) نعم لأنه ميسور إن كان

الشافعي رضي الله عنه في الام عن عطاء في الحائط تكون فيه النخلة تنزهى والحائط باع قال حصبه اذا اكل منها فليبيع ولا يعلم من الماء خلافا في ان لا يشترط العلاء في جميع المبيع وانما اختلفوا في مقدار ما يضبطونه به وذهبنا انه يكفي بدو الصلاح في شذلة واحدة في بسرة واحدة ولا خلاف ان غير النخل من الشجر حكمه حكم النخل \* اذا عرفت هذه الجملة فقد قال الأصحاب اذا بدا الصلاح في بعض الثمرة دون بعض نظر ان اختلف الجنس لم يكن بدو الصلاح في أحد الجنسين صلاحا في الجنس الآخر حتى لو باع الرطب والتمب صفقة واحدة وبدا الصلاح في احدهما دون الآخر وجب شرط القطع في الجنس الذي لم يبد فيه لا خلاف في ذلك عندنا وقل الليث بن سعد يجوز ويكون ذلك صلاحا لجميع أجناس الثمار في ذلك البلد \* وان اتمد الجنس والنوع والبستان والصفقة والمالك جاز البيع من غير شرط القطع بلا خلاف وان اختلف شيء من هذه الاشياء ففيه صور (الاولى) ان يختلف النوع كالعقلى والبرنى فيبيع النوع الذي بدا صلاحه والنوع الذي لم يبد صلاحه من جنسه في ذلك البستان صفقة واحدة وفيه وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين كل وجهين في نظير ذلك في التاثير (والأصح) عند الرافعي التبعية وان حكمه وحكم التاثير

الآخذ معسرا والى هذا أشار في الكتاب بقوله ان شأنية المشتري على الطالب لكن الأول أشبه بكلام الأصحاب \* ولو مات المشتري وحل عليه الثمن لم يتعجل الأخذ على الشفيع بل علي خيرية إن شاء أخذ في الحال وان شاء صبر إلى مجيء ذلك الحبل ولو مات الشفيع فالخيرة التي كانت له تثبت لورثته ولو باع المشتري الشقص في المدة تقدماً فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه بالثمن الثاني وبين أن يفسخه إما في الحال واما عند حلول الاجل ويأخذه بالثمن الأول هذا إذا قلنا ان الشفيع ينقض تصرف المشتري وهو الظاهر وفيه خلاف سيأتي (وان قلنا) بالقول الثاني ففي موضعه وجهان (أحدهما) أنه إنما يأخذ بثمن مؤجل إذا كان مليئاً موثقاً به أو اذا أعطى كفيلاً مليئاً والالم يأخذه لأنه اضرار بالمشتري وبهذا قال مالك وأحمد (والثاني) أنه لا يأخذ على الاطلاق ولا ينظر الى صفته \* ولو أخذه ثم مات حل عليه الاجل (وان قلنا) بالقول الثالث فتعيين العرض الى الشفيع وتعديل القيمة الى من يعرفها ذكره الامام قال فلو لم يتفق طلب الشفعة حتى حل الاجل وجب الاطالب على هذا القول الا بالسلعة المعدلة لان الاعتبار في قيمة عوض المبيع بحال المبيع الا ترى أنه اذا باع بمقوم تعتبر قيمته يوم البيع وعلي القولين الآخرين لو أحر الشفيع بطل حقه \*

قال \* ولو اشترى شقصاً وسيقاً بألف أخذ (م) الشقص بما يخصه من الثمن باعتبار قيمة يوم العقد \* ثم لا خيار للمشتري فيما فرق عليه من الصفقة \*

واحد وذلك مقتضى اطلاق المصنف رحمه الله تعالى وهو قول ابن خيران وأبي طلي الطبري طلي  
ماحكاه أبو الطيب عنهما وبه جزم البندنيحي فيما نقل عنه وهو الذي نص عليه الشافعي علي ماحكاه  
أحمد بن بشرى عن الاملاء انه قال فيه اذا كان في حائط برني وعجوة وصيحاني فبدا صلاح جنس  
جاز بيع الجميع (وأما) قوله في الصرف فان كان نخلاوعنبا أو غيره وبد صلاح سنف منه فلا يجوز ان يبيع  
واحدا منهما بحاله فلا ينافيه فان معنى هذا ان يفرد بالبيع ومعنى الاول ان يبيع الاصناف جملة  
فهذا النص المنقول عن الاملاء صريح لا يقبل التأويل لكن القاضي أبا الطيب قال  
ان الصحيح الذي ذكره القاضي أبو حامد في الجامع ونص الشافعي عليه في البويطي  
انه لا يكون بدو الصلاح في النوع الآخر لانه قد نص ان الصلاح اذا بدا في الثمرة الصيفية فانه لا يكون  
بدوآله في الثمرة الشتوية فكذلك في النوعين مثله سواء (قلت) ولا حجة في هذا لان الثمرة الشتوية  
والصيفية يختلفان في الوقت اختلافا ظاهر ابعيد أو النوعان من الثمرة الواحدة متقاربان غالبانم ان فرض نوعان  
أحدهما شتوي والآخر صيفي فينبغي ان يكون الامر كما قال القاضي ابو الطيب فانا انما نعتبر بدو الصلاح لكونه  
وقتا يغلب على الظن فيه أمنها من العادة ولا شك ان بين صلح الشتوية والصيفية من الزمان مالا

اذا اشترى الشقص المشفوع مع عرض كثوب وسيف صفقة واحدة وزع الثمن عليهما باعتبار  
قيمتها وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعن مالك أنه يأخذها جميعاً  
لما ذكرنا في أول الكتاب ويروى عنه ان كان من مصالح الصفقة وتوابعها كالثيران وآلات الحرث والعبد  
العامل والبستان أخذه الشفيع مع الشقص وان كان غير ذلك لم يأخذه ثم النظر في قيمتها الى يوم  
البيع لانه وقت المالبة قال الامام واذا قلنا ان المالك ينتقل باقطاع الخيار فيجوز أن يعتبر اقطاع الخيار لان  
انتقال المالك الذي هو سبب الشفعة حينئذ يحصل واذا أخذ الشفيع الشقص لم يثبت للمشتري الخيار  
وان تفرقت الصفقة عليه لدخوله فيها عالمًا بالحال •

قال (ولو تعيبت الدار باضطراب سقفا أخذ المغيب بكل الثمن كما يأخذ المشتري من البائع  
اذا عاب المبيع قبل القبض • وان تلف الجدار مع بعض العرصة بأن تعشاه السيل أخذ الباقي بحصته •  
وان بقي تمام العرصة واحترقت السقوف • فان قلنا انها كأطراف العبد أخذ (م) بالكل • وان قلنا  
كأحد العبدين أخذ بحصته • وان كان النقص باقياً فهو منقول ففي بقاء الشفعة فيه قولان (و) لانه  
قارن الابتداء لم يتعلق به الشفعة • وان قلنا يبقى حق الشفيع فيه فيأخذ المهدم مع النقص بكل الثمن •  
وان قلنا لا يبقى الحق فيه • فان قلنا الجدار كأحد العبدين أخذ الباقي بحصته • وان قلنا كأطراف العبد  
فقولان • اذ يبعد أن يفوز المشتري بشيء مجاناً •

يوثق بذلك فيه وكلام الشافعي الذي قاله قال وصلاح الثمرة اذا احمرت او اصفرت في الحائط نخلة واحدة  
 فقد جاز بيعه وان كان بعضه شتويا وبعضه صيفيا فلا يجوز الا ان يبيع كل واحد منهما على حياله وظاهر  
 هذا الكلام انه في الجنس الواحد وأما حملها على الجنسين فبعيد واذا كان في الجنس الواحد فلا وجه حينئذ  
 بأن يقال بأن بعض الأنواع تابع لبعض وان كان بعضها شتويا وبعضها صيفيا لمخالفة نص الشافعي فاما  
 ان يقال ان ذلك شاهد لان اختلاف النوع يؤثر في قطع التبعية مطلقا كما قال القاضي أبو الطيب واما  
 ان يقال انه يفرق في الأنواع بين ما يتقارب ادراكها فيحكم فيها بالتبعية وبين ما يتأخر فلا يحكم بل  
 لا ينظر الى اختلاف الأنواع بل إلى تفاوت الزمان حتى لو كان نوع واحد معقليا مثلا منه ما يكون في  
 الصيف ومنه ما يكون في الشتاء لا يجعل أحدهما تابعا للآخر في الصلاح فهذا هو الأقرب لكلام الشافعي  
 المذكور والمعنى والفقهاء يقتضيه كان المقصود هنا الأمن من العاهة كما تقدم التنبيه عليه فالقول بان  
 اختلاف الأنواع لا أثر له وان اختلاف الزمان مخالف لنص الشافعي في البويطي والحاقه بالتأخير غير  
 متجه لاختلاف المدرك في التأخير والقول بان اختلاف الأنواع مؤثر مطلقا مخالف لنصه المنقول عن الاملاء وهذا  
 الذي قلته يحسن أن يكون وجهان ثالثا وبه يحصل الجمع بين النصوص التي نقلت عن الشافعي ويمكن

الفصل يتعلق بأصلين (أحدهما) أن المنقول لاشفعة فيه واذا ضم الى شقص وبيعا صفقة واحدة  
 أخذ الشقص بالشفعة بحصته والعهد قريب بهذا الاصل (والثاني) أن الخلاف في أن السقف والجدران  
 من الدار البيعة كأحد العبدین المبيعين أو كطرف من أطراف العبد المبيع أو أوصفة من صفاته وهذا  
 ذكرناه في النظر الثالث من كتاب البيع \* اذا عرف ذلك فاذا اشترى شقصا من دار ثم تقضت الدار  
 فلها احوال (أحدها) ان يبعث من غير تلف شيء منها ولا انفصال بعضها من بعض بان شق جدار أو  
 مالت اسطوانة أو انكسر جذع أو اضطرب سقف فالشقيق بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك  
 ويكون تعيينه في يد المشتري كتعيين المبيع في يد البائع فانه يخير المشتري بين الاخذ بجميع الثمن وبين الفسخ  
 (والثانية) أن يتلف بعضها فينظر ان تلف شيء من العرصة بأن غشمها السيل ففرقتها أخذ الباقي بحصته من الثمن  
 وان بقيت العرصة بتمامها وتلفت السقوف والجدران باحتراق وغيره (فان قلنا) ان الابنية كأحد العبدین  
 المبيعين أخذ العرصة بحصتها من الثمن وهو الاصح وبه قال أحمد ومالك (وان قلنا) انها كأطراف العبد  
 وصفاته أخذها بكل الثمن وفرق بعضهم بين أن يكون التلف بأنة سماوية فيأخذها بجميع الثمن أو بالتلف  
 متلف فيأخذها بالحصلة لان المشتري يحصل له بدل التلف فلا يتضرر وبهذا قال أبو حنيفة (والثالث) أن  
 لا يتلف شيء منها ولو كان ينفضل بعضها عن بعض بالانهدام وسقوط الجدران فهل يأخذ الشقيق النقص  
 فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) لا لأنه منقول كما لو كان في الابتداء كذلك وأدخل النقص في البيع

أن يحمل كلام الشافعي في الصبفي والشتوي علي الجنسين ان لم يكن فيه ما يدفعه قال ابن أبي عصرون  
وإذا كان في البستان جنسان يتباعدا ادراكهما كلصبي والشتوي وبدا صلاح الصبفي لا يتبعه الشتوي  
والله تعالى أعلم\* ومن العجب أن ابن خيران اختار فيما اذا أبر بعض الانواع دون بعض أن غير المؤبر لا يتبع  
المؤبر واختار أن النوع الذي لم يبد صلاحه يتبع الذي بدأ صلاحه والقاضي أبو الطيب نقل ذلك عنه  
في المسألين وهو مشهور عنه في المسألة الأولى وقد قدمت الفرق بين التأبير وبدو الصلاح واختلاف  
مأخذهما فلذلك لاتناقض بين كلاميه وقال القاضي أبو الطيب انه ومن واقفه في مسألة بدو الصلاح  
استدلوا بان هذه الأنواع تضم إلى ما بدأ صلاحه في الزكاة فتى وجد منها وسقان ونصف ومن هذه التي  
بدأ صلاحها وسقان ونصف وجبت الزكاة قال وهذا الذي ذكره ينتقض بما نص عليه الشافعي رضي  
الله عنه من الثمرة الشتوية مع الصيفية فانها لاتتبعها في بدو الصلاح وان كانت تضم اليها في الزكاة فاطلاق  
كلام المصنف رحمه الله تعالى يقتضي أنه لافرق بين أن يختلف النوع أولاً ولا فرق بين أن يختلف  
الزمان أولاً وقد علمت ما فيه والله أعلم\* وقول المصنف ولا يجوز أن يبيع ما لم يبد فيه الصلاح من  
جنس آخر قد قدمت أن ذلك لاختلاف فيه عندنا وان الليث بن سعد خالف فيه وردوا عليه بأنه

لا يؤخذ بالشفعة (والثاني) نعم قال في الشامل وهو اختيار أبي إسحق وشيوخنا المتأخرين لأن منقولته عرضت  
بعد البيع وتعاق حق الشفيع به والاعتبار بحال جريان العقد ولهذا لو اشترى داراً فانهدمت يكون  
النقض والعرضة للمشتري وان كان النقص لا يدخل في البيع لوجرى وهي منهمة (وان قلنا) انه يأخذ  
النقض أخذه مع العرضة بجميع الثمن والا أعرض عن الكل (وان قلنا) انه لا يأخذه فينبى على أن  
السقوف والجدران كأحد العبدین المبيعين أو كطرف العبد (ان قلنا) بالأول أخذ العرضة وما بقي من  
البناء بمحضتهما من الثمن (وان قلنا) بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه يأخذ الحصة لأن النقص كان من  
الدار المشتراة فيبعد أن يبقى للمشتري مجانا ويأخذ الشفيع ماسواه تمام الثمن (والثاني) أن يأخذ الكل  
بالثمن كما في الحالة الأولى وطل هذا يشبه النقص بالثمن والزوائد التي يفوز بها المشتري قبل قبض الشفيع  
ومنهم من يطلق قواين تفريراً على أن النقص غير مأخوذ من غير البناء على أن النقص كأحد  
العبدین أو كأطراف العبد ويوجه الأخذ بالكل بأنه تنص حصل عند المشتري فأشبهه تشقق الخائط  
والأخذ بالهبة بأن مالا يؤخذ من المبيع بالشفعة تستقط حصته من الثمن كما إذا اشترى شقصاً وسيفاً \*  
(واعلم) أن منقول الزنى في المختصر أن الدار إذا أصابها هدم يأخذ الشفيع الشقص بجميع الثمن أو يترك  
وعن القديم وموضع من الجديد أنه يأخذ بالحصة واختلاف الأصحاب في النذيين بحسب ما حكينا  
عنه في فقه الفصل فالفارقون في الحالة الثانية بين أن يتألف بعض العرضة حيث يأخذ الباقي بالحصة وبين

يلزمه بيع العنب قبل أن يسود وهو خلاف الحديث الصحيح (الصورة الثانية) أن يختلف البستان كما إذا بدا الصلاح في جنس في بستان وله بستان آخر فيه من ذلك الجنس لم يبد فيه الصلاح فباعهما صفقة واحدة فالشهور من المذهب أنه لا يصح وان صلاح أحدهما لا يكون صلاحاً للآخر وادعى القاضي أبو الطيب أنه لا خلاف فيه وبذلك جزم الماوردي وجميع العراقيين ومال الأمام إلى خلاف ما قالوه سيما إذا لم يتباعد وليس بينهما الأجدار ولأجل ذلك أثبت الغزالي في المسألة وجهين أخذنا من تفقه الأمام وتبعه الرافعي وظاهر نص الشافعي يشهد لما قاله العراقيون فإنه قال في الام والحوائط تختلف بهامة ونجد والسقيف فيستأخر أبار كل بلد بقدر حرها وبردها وما قدر الله من إبانها فمن باع حائطا منها لم يؤبر فتمرتة للمبتاع وإن أبر غيره لأن حكمه به لا يغيره ولذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه وإن بدا صلاح غيره وسواء كان نخل الموزج قليلا أم كثيرا إذا كان في خطار واحدة وبقعة واحدة في غير خطار فبدا صلاح واحدة منه حل ببعده ولو كان إلى جنبه حائط آخر له أو لغيره فبدا صلاح حائط غيره الذي هو إلى جنبه لم يحل بيع ثم حائطه بحلول بيع الذي إلى جنبه هذا كلام الشافعي رضي الله عنه وهو صريح بعمد التبعية إذا اختلف البستان والملاك وظاهر في عدم التبعية عند اختلاف البستان وحده وإن

أن يتلف بعض النقض أو كله وتبقى العرصة كلها حيث يأخذ الباقي بالكل جوابا على إلحاقه بأطراف العبد وحملوا النص الثاني على ما إذا تلف بعض العرصة والأول على ما إذا بقي كل العرصة وتلفت الأبنية والفقرون بين أن يكون التلف بأفة سماوية أو باتلاف متلف حملوا الأول على ما إذا كان التلف بأفة سماوية والثاني على ما إذا كان باتلاف متلف والفرقان متفقان على فرض النصين في الحالة الثانية والذين قالوا في الحالة الثالثة لا يأخذ الشفيع النقض منهم من أثبت النصين المذكورين وقطع بالأخذ بالحصّة وحمل منقول الزني على الحالة الأولى وهو مجرد التعيب والذين قاوا يأخذ النقض بالشفعة حملوا النص الثاني على ما إذا تلف كل النقض أو بعضه ونزلوا الأول على مذهبهم فخلصت من هذه التصرفات خمسة طرق في النصين والله أعلم \* (وقوله) في الكتاب وفي بقاء الشفعة قولان يجوز إعلامه - بالواو - لان عن ابن سريج طريقة جازمة ببقاء الشفعة فيه ذكرها في التتمة \*

قال \* ولو اشترى الشقص بألف ثم حط بالابراء فإنه ان كان بعد اللزوم فلا يلحق الشفيع \* وان كان في مدة الخيار لحقه على الاصح (و) \* وان وجد البائع بالعبد الذي هو عوض الشقص عيباً وأراد استرداد الشقص قبل أخذ الشفيع فهو أولى به من الشفيع في أقيس القولين \* وان كان بعد أخذ الشفيع لم ينقض (و) ملك الشفيع \* ولكن يرجع إلى قيمة الشقص \* فان زاد على ما بذله الشفيع أو نقص في التراجع بين المشتري والشفيع خلافاً إذا صارت القيمة ما قام الشقص بها على

كان قد اقتصر على قوله حائط غيره في كلامه المذكور مواضع ترشد الى اطراد الحكم في حائطه الآخر والله أعلم \* فاذا قلنا بالمشهور فباعها فيجب اشتراط القطع في الذي لم يبد صلاحه فان باعها على الاطلاق بطل فيما لم يبد صلاحه وفي الذي بدا صلاحه قولاً تفريق الصفقة قاله الماوردي فلما إذا أفرد البستان الذي لم يبد صلاحه بالبيع وقد بدا الصلاح في الذي الى جانبه فقد تقسم أن كلام الرافعي رحمه الله يقتضي جريان خلاف فيه ولم أقف عليه لغيره وصرح جماعة بالحزم بخلافه وقال الامام انه رأى الطرق متفقة على خلافه وأن ذلك يشير إلى ما ذكره العراقيون من اعتبار اتحاد البستان (الصورة الثالثة) ان تختلف الصفقة مع اتحاد البواقي كما إذا بدا الصلاح في نوع فباع من ذلك النوع في ذلك البستان مالم يبد صلاحه منفرداً من غير شرط القطع ففيه وجهان مشهوران في طريقي العراقيين والحراسانيين وبعضهم يقول قولان (أحدهما) يجوز من غير شرط القطع لما ذكره المصنف (والثاني) وهو الصحيح عند القاضي أبي الطيب وابن أبي عصرون والرافعي انه لا يصح ورتب القاضي حسين هذين الوجهين على الوجهين فيما اذا جمع النوعين صفقة واحدة (وان قلنا) هناك لا يستتبع فهنا أولى والا ففيه وجهان \*  
 ﴿ فرع ﴾ قال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا فالظاهر ان الحكم كذلك نظراً لتفصيل الثمن

المشترى أخيراً \* وكذا لو رضى البائع بالعيب ففي استرداد الشفيع به قيمة السلامة من المشتري خلاف \* وان وجد للمشتري بالشقص عيباً بعد أخذ الشفيع لم يكن (و) له طلب أرش \* فان رد الشفيع عليه رد هو علي البائع \* فان وجد قبل أخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاسترد أرشاً فهو محطوط عن الشفيع قولاً واحداً \*

الفصل ينظم مسائل (احداها) اذا اشترى الشقص بألف درهم ثم اتفق المتبايعان على حط من الثمن أو زيادة فذلك إما أن يكون قبل لزوم العقد أو بعده اما في زمن الخيار أو مكانه وحكم القسمين ما ذكرناه في البيع بالشرح وحاصله أنه لا تلتحق الزيادة ولا الحط بالعقد بعد لزومه ولا حط البعض ولا حط الكل وذهب أبو حنيفة الى التحاق حط البعض به حتى يأخذ الشفيع بالباقي وفيما قبل اللزوم وجهان (أصحهما) الالتحاق كما ذكره صاحب الكتاب ههنا وان أشار في البيع الى ترجيح المنع (واذا قلنا) بالالتحاق وحط كل الثمن فهو كالمو باع بلا ثمن وحينئذ فلا شفيع للشريك لانه يصير هبة علي رأى وبطل علي رأى وكنا قد ذكرنا في البيع التفات الخلاف في الالتحاق الى الخلاف في الملك في زمن الخيار وعلي ذلك جري الامام وآخرون ههنا فقالوا (ان قلنا) ان الخيار لا يمنع ثبوت الملك للمشتري فكما يملك المشتري المبيع يملك البائع منه فينفذ تصرفه بالابراء لمصادفته ملكه قال الامام وفيه احتمال لان الاحباب ترددوا في أن اعتاق المشتري في زمن الخيار هل ينفذ مع الحكم بثبوت الملك له لتعلق خيار البائع بالمبيع فاذا ترددوا في



وجوز ابن الرفعة ان يأتي فيه وجه بالجزم بالصحة كما هو وجه أيضاً فيما اذا قال بعتك هذا بدرهم وأجرتك هذا بأخر فقال المحاطب قبلتهما نظراً الى الجمع في القبول (الصورة الرابعة) ان يختلف الملك مع اتحاد الجنس والنوع والبستان قيل يجوز ان لم يبد الصلاح في ملكه لاجل اتحاد البستان فان طباعه واحدة وقد بدا الصلاح في ذلك النوع في الجملة أو لا يجوز نظراً اليه في نفسه فيه وجهان وقد علمت في الصورة الثالثة ان الصحيح عدم الصحة لاجل افراد مالم يبد صلاحه بالمبيع والمالك واحد فهنا أولى بعدم الصحة قل الرافعي رحمه الله تعالى وقياس ذكر الوجهين ههنا عند اتحاد البستان واختلاف الملك ان يكونا في التأبير كذلك وان لم يجز لهما ذكر والظاهر انه لا يعتبر في الموضعين اتحاد الملك (الصورة الخامسة) ان يختلف البستان والنوع مع اتحاد البواقي فمقتضى كلام الرافعي اثبات خلاف في ذلك ولم أره لغيره وكيف ما كان فالصحيح عدم التبعية عند تعدد البستان فنجد تعدد البستان والنوع أولى (الصورة السادسة) أن يختلف البستان والنوع والصفة فيفرد النوع الذي لم يبد صلاحه من أحد البستانين اعتماداً على بدو الصلاح في النوع الآخر من البستان الآخر الذي لم يبلغه

الاعتاق مع قوته لهذا المعنى جاز أن يتردد في البراء لأن الثمن متعلق خيار المشتري (واذا قلنا) ان الملك للبائع أو موقوف في صحة الحاط ووجهان عن القاضي حدين (أحدهما) الصحة لجريان الناس عليه في الأعصار الخالية (والثاني) المنع لأنه تصرف فيما ليس مملوكاً بحيث قلنا بصحة الحط في التحاقه بالعقد خلاف (والثانية) إذا اشترى الشقص بعبد مثلاً وتقابضاً ثم وجد البائع بالعبد عيباً وأراد رده بالعيب واسترداد الشقص وجاء الشفيع يريد أخذ الشقص في الأولى منهما خلاف مر وحيكي الامام طريقة أخرى قاطعة بتقديم البائع وفرق بينه وبين ما إذا أراد المشتري رد الشقص بالعيب وزاحمه الشفيع حيث ذكرنا فيه القولين بأن البائع ينشئ الرد على غير محل الشفعة والمشتري ينشئه في غير محل الشفعة ولو عرف عيب العبد بعد أخذ الشقص لم ينتقض ملك الشفيع ولم يرد شفيعته كما لو باع ثم اطاع على العيب وعن صاحب التقریب قول أنه يسترد المشتري الشقص من الشفيع ويرد عليه ما أخذه ويسلم الشقص إلى البائع لأن الشفيع نازل منزلة المشتري فرد البائع يتضمن نقض ملكه ولا يتضمن نقض ملك المشتري لو كان في ملكه والمذهب الأول (واذا قلنا) به أخذ البائع قيمة الشقص من المشتري فان كانت مثل قيمة العبد فذاك وان زادت قيمة الشقص على قيمة العبد أو نقصت عنها ففي رجوع من بذل الزيادة من المشتري أو الشفيع على صاحبه وجهان (أظهرهما) أنه لا تراجع بينهما لأن الشفيع قد ملكه بالعوض الببدول فلا يتغير حكمه بعد ذلك كما إذا باعه ثم رد البائع العبد بالعيب (والثاني) ويحكى عن ابن سريج أنه يثبت التراجع بينهما

فمقتضى كلام الرافعي اثبات خلاف فيه أيضاً ولم أره وهو في غاية البعد وقال الامام انه لم يختلف علماءنا فيه فلا يقال الوقت وقت بدو الصلاح فتجعل اثمار البيعة كلها مزهبة هذا الاقائل به وكأنه أوجب للرافعي ذلك اجمال الكلام وعدم افراد كل صورة بالذكر والله أعلم (الصورة السابعة) ان يختلف البستان وتعدد الصفة مع اتحاد البواقي وقد تقدم ذكرها في آخر الصورة الثانية فهذه سبع صور وقبلها صورتان واذا اتحد الجميع واختاف الجنس فتصير تسعاً (واعلم) ان الصور الممكنة من الاختلاف في ذلك ستة عشر هذه التسع المذكورة وسبع أخرى وهي العاشرة (الاولى) ان يتحد الجميع (الثانية) ان يخلف الجنس (الثالثة) ان يخلف النوع (الرابعة) ان يخلف البستان (الخامسة) ان يخلف الصفة (السادسة) ان يخلف الملك (السابعة) ان يخلف النوع والبستان وهذه السبع تقدمت (الثامنة) ان يخلف النوع والصفة فيبيع صاحب البستان نوعاً لم يبد صلاحه منفرداً اعتماداً على بدو الصلاح في نوع آخر عنده وقد تقدم ان الصحيح عند تعدد الصفة وحدها عدم التبعية فههنا أولى ولا يبعد ان يجري فيها خلاف اذا جعلنا النوعين كل نوع الواحد واطلاقهم يقتضى ذلك لكن الفوراني جزم بأنه

لأن قيمة الشقص استمر الحال عليها وقرار النسخ ينفي أن يأخذها بما قام على المشتري ولو عاد الشقص إلى ملك المشتري باقبايع أو غيره لم يتمكن البائع من إجباره على رد الشقص ولا للمشتري من إجباره على القبول ورد القيمة بخلاف ما إذا غرم العبد المصوب لابقائه فرجع لأن ملك المصوب منه لم يزل وملك المشتري قد زال وبعد الرد على القيمة حكى صاحب التتمة وجهين في المسألة بناء على الوجهين فيما لو خرج المبيع عن ملك المشتري وعاد ثم اطعم البائع على عيب بشئ معين فرده هل يسترد المبيع ولو وجد البائع العيب بالعبد وقد حدث عنده عيب فاخذ الأرض لامتناع الرد نظر إن أخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد سليماً فلا رجوع عليه وان أخذه بقيمته معيباً ففي رجوع المشتري على الشفيع الوجهان السابقان في التراجع لكن الأصح ههنا الرجوع ومال ابن الصباغ إلى القطع به لأن الشقص استقر عليه بالعبد والأرض ووجوب الأرض من مقتضى العقد لاقتضائه سلامة العوض ولهذا إذا أخذ الشفيع بقيمته سليماً لم يرجع على المشتري بشئ ولو رضى البائع ولم يرد فما الذي يجب على الشفيع فيه وجهان (أحدهما) أن عليه قيمة العبد سليماً ورضا البائع مسامحة منه مع المشتري (والثاني) أن تلزمه قيمته معيباً حتى لو بذل قيمة السلم استرد قيمة السلامة من المشتري لأن الذي يلزم الشفيع قيمة المجهول ثمناً بصفاته وضعف الامام الوجه الاول وغلط من قال به لكنه هو الذي أورده في التهذيب (الثالثة) للمشتري رد الشقص بالعيب على البائع والشفيع رده على المشتري بالعيوب السابقة على البيع وكذا بالعيوب السابقة على الاخذ ثم لو وجد المشتري العيب بعد أخذ الشفيع فلا رد في الحال وليس له الأرض أيضاً

لا يكون حكمه حكم المؤبر وكذلك يقتضيه كلام الغزالي في البسيط وقد تقدم في التأبير بحث في إثبات الخلاف فلينظر هناك (التاسعة) ان يختلف النوع والمالك مع اتحاد الصفقة كما اذا باع عن نفسه نوعا وعن موكله نوعا في بستان واحد بدأ صلاح أحدهما ولم يبدأ صلاح الآخر وقلنا ان الصفقة لا تتعدد وفرعنا على أن مثل هذا مبيع يصح فهل يصح من غير شرط القطع اعتمادا على ان الصفقة واحدة أولا اعتمادا على تعدد المالك لم أر فيه نقلا (العاشر) ان يختلف البستان والصفقة فيفرد الشخص من بستان له بيع مالم يبدأ صلاحه اعتمادا على بدو الصلاح في ذلك النوع من بستان له آخر وقد تقدم (الحادية عشرة) ان يختلف البستان والمالك فيبيع شخص عن نفسه نوعا من بستانه وعن موكله في ذلك النوع من بستان آخر وقد بدأ الصلاح في أحدهما دون الآخر وفرعنا على صحة مثل هذا البيع فلم أر في ذلك نقلا (الثانية عشرة) ان تختلف الصفقة والمالك فيبيع مالم يبدأ صلاحه اعتمادا على بدو الصلاح في ملك غيره من ذلك النوع في ذلك البستان ولم أر فيه نقلا (الثالثة عشرة) أن يتحد النوع مع اختلاف الثلاثة فيفرد نوعا اعتمادا على بدو الصلاح في نوع آخر من بستان غيره.

وكذا أطلقه في الكتاب وهو الصحيح ويحيى فيه الخلاف الذي ذكرناه فيما إذا باعه أو أزال المالك بجهة أخرى فلورد عليه الشفيع بالعيب رده حيثئذ على البائع ولو وجد المشتري عيب الشقص قبل أن يأخذه الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاسترد أرش العيب القديم حط ذلك عن الشفيع لأنه بدل صفة السلامة التي استحقها الشفيع كما استحقها المشتري على البائع وان قدر على الرد لكليهما توافقا على الرجوع إلى الأرض ففي صحة المصالحة وجهان مذكوران في موضعهما ان صححناها ففي حطه عن الشفيع وجهان (أحدهما) لا يحط لأنه ينزع من البائع (وأصحهما) الحط لتقرر الثمن على الباقي (وقوله) في الكتاب فهو أولى به في أقيس القولين يمكن أن يعلم - بالواو - للطريقة القاطعة بتقديم البائع (وقوله) لم ينقض ملك الشفيع علم به وكذا قوله لم يكن له طالب أرش (وقوله) وهو محطوط عن الشفيع قولاً واحداً كأن الإشارة به إلى هذه الصورة تفارق ما إذا رجع المشتري بالأرش مع إمكان الرد فهي مختلف فيها. قال (ولو اشترى بكف من الدراهم لم يعرف وزنه وحاف على أنه لا يعرف وزنه فلاشفعة (و) اذا اخذ بالمجهول غير ممكن

إذا اشترى بكف من الدراهم لا يعرف وزنه أو بعبارة من الحنطة لا يعلم كياها فيوزن وتكال ليأخذ الشفيع بذلك القدر فان كان ذلك غائباً فترجع البائع بأحضاره أو أخبر عنه واعتمد قوله فذلك والافليس للشفيع أن يكلفه الاحضار ولا الاخبار عنه وان هلك الثمن وتعذر الوقوف عليه تعذر أخذه بالشفعة فان أنكر الشفيع كون الشراء بما لا يعلم قدره نظر إن عين قدره وقال اشتريته بكذا وقال اشترى انه لم يكن معلوم القدر

فان صح ما تقدم عن الرافعي في افراد أحد البستانين فلا يبعد ان يأتي في هذه الصورة أيضاً خلاف  
والصحيح المنع (الرابعة عشرة) أن يتحد البستان مع اختلاف الثلاثة فيبيع نوعاً اعماداً علي بدو الصلاح  
في نوع آخر من ملك غيره في ذلك البستان ولا يبعد مجيء خلاف فيه والصحيح المنع (الخامسة عشرة)  
أن تتحد الصفقة مع اختلاف الثلاثة (السادسة عشرة) ان يتحد الملك مع اختلاف الثلاثة ولم أر فيهما نقلاً ولا  
يُحْتَجُّ تخرجهما على ما تقدم والله أعلم \* والمذهب في جميع هذه الصور عدم التبعية الا فيما اذا اتحد الجميع  
فيصح بلا خلاف أو اختلف النوع فقط وفي التصحيح خلاف كما تقدم وبقية الصور كلها لا بد من شرط  
القطع فيما لم يبد صلاحه اما جزماً أو على المذهب والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ النظر في هذه المسائل كلها  
هل هو لسوء المشاركة أو لعسر التمييز كلام الجمهور يقتضي الاول ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين الثمار  
والزروع وان كان كثير من الاصحاب اذا تكلموا بما يذكرون البستان والثمار فليس الا على جهة ذكر  
بعض افراد المسألة وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال انه اذا اشتد بعض السنابل كان كالثمار اذا  
بدا الصلاح في بعضها لكنه فرض ذلك فيما اذا تسنبل جميع الحب والظاهر ان ذلك منه ليس على

فمن ابن سريج أنه لا يقنع بذلك ولا يحلف على نفي العلم كما لو ادعى الفاعل على إنسان فقال في الجواب  
سئمت أجزى كم لك على فعلى هذا لو أصر على قوله الأول جعل ناكلاً وردت اليمين على الشفيع والمحكى  
عن النص وأكثر الأصحاب أنه يقنع منه بذلك ويحلف عليه لأنه محتمل ويخالف ما إذا ادعى عليه  
الفاعل المدعى ههنا هو الشفيع لا الثمن المجهول وتقدير صدق المشتري ليس له الأخذ بالشفعة  
فكان ذلك إنكاراً لولاية الأخذ وعلى هذا الخلاف لو قال نسيت مقدار الثمن الذي اشتريت به  
فعلى رأى يجعل قوله نسيت نكولاً وترد اليمين على الشفيع قاله القاضى الرويانى وبه قال ابن سريج  
وابن أبي هريرة والماوردى والقفال وهو الاختيار \* وان لم يعين قدرًا ولكن ادعى على المشتري أنه يعلمه  
وطالبه بالبيان ففيه وجهان (أصحهما) عند صاحب التهذيب أنه لا تسمع دعواه حتى يعين قدرًا فيحلف  
المشتري حينئذ أنه لا يعرف (والثاني) أنها تسمع ويحلف المشتري على ما يقوله فان نكل حلف الشفيع على  
علم المشتري وحبس المشتري حتى يبين قدره ويحكى عن ابن سريج وغيره تفريراً على الأول أن  
طريق الشفيع أن يعين قدرًا فان ساعده المشتري فذاك والا حلفه على نفيه فان نكل استدل الشفيع  
بنكوله وحلف على ما عينه اتفاقاً وان حلف المشتري زاد وادعى ثانياً وهكذا يفعل إلى أن ينكل المشتري  
فيستدل الشفيع بنكوله ويحلف وهذا لأن اليمين قد تستند الى التخمين ألا ترى أن له أن يحلف على  
خطأ أبيه اذا سكنت نفسه اليه (وقوله) في الكتاب وحلف أنه لا يعرف وزنه غير محتاج اليه في الصور  
فانه لو اقتصر على أن يقول ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعرف وزنه فلا شفعة كان صحيحاً وانما

سبيل الاشتراط فانه لو تسببل بعض الحب واشتد وبعضه الى الآن بقل فقياس المذهب ان يبيع ويحتمل ان يقال يجري فيه الخلاف فيما اذا اطلع بعد البيع هل يبيع المؤبر حالة البيع \* ولو باع البطيخ على اصوله بعد بدو النضج والادراك جاز مطلقا وبشرط التبقية كالثمار حتى لو أدرك بطيخة واحدة من جملة الارض التي زرع فيها البطيخ وباع الجميع جاز ويدخل في العقد كل ما هو موجود من ثمرة ويترك حتى يلتحق الصغار بالكبار قاله صاحب التتمة \* ولا يجوز بيع الجزر والفجل والسلق في الارض لاستتاره وجهالته ويخالف الغائب لانه لا يمكن الاطلاع عليه الا بالقلع وذلك عيب فيه قاله في التتمة وغيرها وقد تقدم \* ويصح بيع القبيط في الارض بشرط القطع ان لم يكن باع الحد الذي يقصد تناوله فيه وان بلغه فيجوز مطلقا وبشرط التبقية ويترك حتى تلتحق الصغار بالكبار كالخيار والبادنجان لان ما هو المقصود منه ظاهر وانما المستتر بالارض عروقه وهي غير مقصودة قاله في التتمة \* والسلم ان كان المعظم منه ظاهرا فكالقبيط وان كان في الارض فكالفجل والسلق قاله في التتمة ايضا \*  
**( فرع )** اذا باع شيئا من ثمرة البطيخ والقثاء والخيار والبادنجان وما أشبه ذلك منفردا عن

يحتاج الى الحلف إذا فرض نزاع ثم الحلف على نفي العلم انما يكون اذا سمع منه نفي العلم في جواب دعوى الشفيع ويحىء فيه ماسبق من الخلاف \*

قال ( ولو خرج من المبيع مستحقا وهو معين تعين بطلان (ح) البيع والشفعة \* وان خرج من الشفيع مستحقا لزمه الابدال ولم يبطل ملكه ولا شفعتة في أظهر الوجهين \* وكذا اذا خرج زيوفا \*  
 إذا ظهر الاستحقاق في ثمن الشقص المشفوع فاما أن يظهر في ثمن المبيع أو في ثمن الشفيع فان ظهر في ثمن المبيع نظر ان كان معييا بان بطلان البيع واذا بطل البيع سقطت الشفعة وعلى الشفيع رد الشقص إن كان قد أخذه \* وعند أبي حنيفة لا يبطل البيع إذا كان الثمن نقداً بناء على أن النقود لا تعين بالتعيين وان خرج بعضه مستحقاً بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي قولاً تفريق الصقعة فان فرقناها واختار المشتري الاجازة فالشفيع الأخذ فان اختار الفسخ وأراد الشفيع أخذه ففيه الخلاف المذكور فيما اذا صدقها شقصاً ثم طلقها قبل الدخول وان كان الثمن في الذمة أي وقده المشتري ثم خرج المدفوع مستحقاً فعليه الابدال والبيع والشفعة بحالهما والبايع استرداد الشقص ليحبسه الى أن يقضى الثمن (فاما) إذا ظهر الاستحقاق في ثمن الشفيع فان كان جاهلا لم يبطل حقه وعليه الابدال ثم حكي الامام وجهين في أناتين بم يملك باداء المستحق ويفتقر الآن الى تملك جديد أو نقول إنه ملكه والثمن ديناً عليه وان كان عالماً فوجهان (أحدهما) ان شفعتة تبطل لأنه أخذ بما لا يجوز الأخذ به فكانه ترك الشفعة مع القدرة عليها (والثاني) لا تبطل لانه لم يتصر في الطلب والأخذ والشفعة لا تستحق بمال معين

الأصل نظرت فان كان قبل بدو الصلاح فيها لم يجز الا بشرط انقطع وان كان بعد بدو الصلاح في بعض الجنس جاز بيع جميع ذلك الجنس في ذلك القдах من غير شرط القطع لانه في معنى ثمرة الشجرة فكان حكمه في ذلك حكمها قاله في الاستقصاء \*

( فرع ) ولا يجوز في شيء من ذلك أن يبيع مظهر من الثمرة أو الورد وما يظهر بعد ذلك في سننه و به قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك يجوز \*

( فرع ) لا خلاف انه لا بد من وجود الصلاح في شيء وقول الغزالي اتفقوا على ان وقت بدو الصلاح كاف محمول على ذلك وكذلك المراد في اقامة وقت التأخير مقام التأخير ونهت على ذلك لئلا يتوهم من اعتبار الوقت انه لا يشترط وجود الصلاح بعد حضور وقته ولا قائل به وإنما أطلق الغزالي هذه العبارة لان العادة ان الوقت اذا حضر فلا بد ان يوجد في بعض والله أعلم \*

حتى تبطل باستحقاقه (والأول) هو المذكور في التهذيب (والثاني) ظاهر كلام الأرنؤي واختاره كثير من الأصحاب ومنهم صاحب الكتاب وهل من فرق بين أن يكون من الشفيع معينا بأن يقول تملكك الشقص بهذه الدنانير أو غير مدين بأن يقول تملكته بعشرة فهمم من قل لا وقال الشيخ أبو حامد وآخرون نعم وموضع الوجبين ما اذا كان معينا \* وخروج الدنانير نحاسا كخروجها مستحقة \* ولو خرج من المبيع ردينا فللبائع الخيار بين أن يرذى به وبين أن يستبدل فان رضى به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد ذكره في التهذيب \* ولو خرج من الشفيع ردينا لم تبطل شفيعته عالما كان أو جاهلا لأن أداءه صحيح بدليل ما اذا رضى المشتري به وفيه وجه أن خروجه معينا كخروجه مستحقا (وقوله) في الكتاب لم يبطل ملكه ولا شفيعته في أظهر الوجبين \* أطاق الكلام في المسألة اطلاقا ولم يفرق بين أن يكون عالما أو جاهلا لاختياره الوجه الداهب الى أن حقه لا يبطل وان كان عالما والوجه الذي يقابله على هذا لا يراد انه ان كان عالما بطل وان كان جاهلا فلا يبطل لا البطلان مطلقا فانه لا قائل به والخلاف في أن ملكه هل يبطلهما الوجهان اللذان نسبناهما الى حكاية الامام في حالة الجهل ويطردان في حالة العلم إذا قلنا ان حقه لا يبطل لكنه حكم بأن الأظهر أن ملكه لا يبطل وهو خلاف المفهوم من كلام الجمهور سيما في حالة العلم (وقوله) وكذا لو خرج زيوفا ان كان المراد منه النحاس المحض فهو صحيح \* وان أراد الذي من ذلك الجنس فالتسوية بينه وبين ما إذا خرج مستحقا خلاف ظاهر المذهب وقد أجاب في الوسيط بان خروج الثمن زيوفا لا يبطل الملك ولا الشفيعه وهذا يقتضى ارادة المعنى الثاني وحينئذ يختلف جوابه في الكتابين ويكون الصحيح مافي الوسيط \*

﴿ فرع ﴾ إذا كان بستانان فيهما زرع واحد فبدأ الصلاح في أحدهما قال العبدري فإنه لا يكون صلاحا في الآخر ويصح أفراد هذا بالبيع دون الآخر لا يختلف المذهب فيه هذا قول العبدري في الكفاية وذكر ذلك بيانا لحكم مثله في النخل فإن كان عنده أن النخل أيضا لا يختلف فيه فهو المشهور الموافق لطريقة العراقيين كما تقدم وإن كان هذا في الزرع بخصوصه فيحتاج إلى فرق والله أعلم \*  
﴿ فرع ﴾ قد تفهم من كلام بعض الأصحاب أن منهم من قال باعتبار وقت بدو الصلاح أو وقت التأبير ويجعل ذلك بمثابة التأبير نفسه ومعنى ذلك أنه إذا اتحد النوع واختلفت الصفقة أو بالعكس مع حصول التأبير في الجملة أما اعتبار الوقت من غير تأبير أصلا فهذا لم يقل به أحد من أصحابنا وكذلك في بدو الصلاح والله أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ إذا ابتاع زرعاً أو ثمرة بعد بدو الصلاح لم يكلف قطعه قبل أو أن الحصاد والجذاذ لأن العادة فيها تركها إلى الحصاد والجذاذ فلم يكلف تقطعه قبله كما تقول فيمن اشترى متاعاً بالليل أنه لا يكلف تقطعه إلا بالهار فإن احتاجت الثمرة أو أنزرع إلى السقي لزم البائع ذلك لأنه يجب عليه تسليمها في حال الجذاذ والحصاد وذلك لا يحصل إلا بالسقي فلزمه ﴾ \*

قال ﴿ ولو بنى المشتري في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك في غيبته فإذا حضر فحقه في الشفعة باق له فإنه كان شريكاً ولم يسقط هو حق الشفعة وقد بقي له نوع اتصال وهو الجوار \* ولكن لا يقلع (ح ز) بناء المشتري مجانا \* بل يتخير بأن يبقى بأجرة أو يتملك بعوض أو ينقض بارش كالمعير سواء \* إلا أنه يبقى زرع ولا يطالبه (و) بالأجرة \* والمعير له الأجرة لأن المشتري زرع ملك نفسه فكأنه استوفى منفعته فهو كما لو زرع ملكه وباع ﴾ \*

إذا بنى المشتري أو غرس أو زرع في الشقص المشفوع ثم علم الشفيع فله الأخذ بالشفعة وقطع بنائه وغراسه وزرعه مجانا لا بحق الشفعة ولكن لأنه شريك وأحد الشركين إذا انفرد بهذه التصرفات في الأرض المشتركة كان للآخر أن يقلع مجانا وإن بنى وغرس المشتري في نصيبه بعد القسمة والتمييز ثم علم الشفيع لم يكن له قلع مجانا وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة \* لنا أنه بنى في ملكه الذي ينفذ تصرفه فيه فلا يقلع مجانا وتعلق حق الشفعة به لا يمكن من القلع مجانا لتعاقب حق الرجوع بالأرض الموهونة (واعلم) أن في تصوير المسألة إشكالين (أحدهما) قال المزني المقاسمة تتضمن الرضا من الشفيع وإذا رضى الشفيع بالسكية المشتري بطلت الشفعة فكيف يفرض ثبوت الشفعة مع جريان القسمة (والثاني) أن القسمة تقطع الشركة وترد العلقة بينهما إلى الجوار وحينئذ يجب أن لا تبقى الشفعة لاندفاع الضرر الذي كنا تثبت الشفعة لدفعه كما لا تثبت ابتداء الجوار وأجاب الأصحاب عن الأول بصور

﴿ الشرح ﴾ اتفق الاصحاب على انه يجب على البائع التخلية الى اوان الحصاد في الزرع والجداذ في الثمرة والخفاف في هذه المسألة أبو حنيفة رضي الله عنه لانه يقول بيع الثمرة مطلقا ينزل على القطع ويجب قطعها في الحال وقد تقدم الكلام معه قريبا فاغني عن اعادته وبيننا أيضا فيما تقدم ما يعتبر من العادة وما لا يعتبر من العادة ومن جملة ما تمسكوا به مما يحسن ذكره هنا ان موجب الشرع تفرغ ملك البائع وأجاب أصحابنا بان أصل التفريغ معقول به وكيفية تتلقى من العرف بدليل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من أن من اشترى طعاما أو متاعا بالليل لا يكلف نقله الا في النهار وأما السقي فجمهور جماعات الاصحاب أوجب على البائع وجملوه من تمام التسليم وقطع بذلك جماعات وقال القاضي حسين فيه وجهان (أحدهما) على المشتري لأن الثمرة له (والثاني) على البائع لأنه متصل بملكه قال ويمكن ان يقال فيه وجهان بناء على ما لو اصابها جائحة بعد التسليم (ان قلنا) يتلف من ضمان المشتري فالسقي عليه وان قلنا من ضمان البائع فالسقي عليه (قلت) وكذلك الشاشي في الحلية حكى الوجهين في وجوب السقي على البائع وجعل أصلهما القولين في وضع الجوائح لكن المذهب الجديد انها من ضمان المشتري

واضحة القسمة مع بقاء الشفعة في صور (منها) أن يخبر بأن البيع جري بألف فيعفو أو يقاسم أرباب الشقص أو انتقل اليه بالهبة فيقاسم ويبنى ثم يتبين أن البيع كان بمادون الألف وأن الانتقال كان بالمعوض فتصح القسمة وتثبت الشفعة (ومنها) أن يقاسم الشفيع المشتري على ظن أنه وكيل إما لأخباره عنه أو لسبب آخر (ومنها) أن يكون للشفيع وكيل بالقسمة مع شركائه والمشتريين منهم فيقاسم الوكيل المشتري والشفيع غير عالم (ومنها) أن يكون له وكيل بالقسمة وفي أخذ الأشخاص بالشفعة فيرى في شقص الحظ في الترك فيتركه فيقاسمه ثم يقدم الشفيع ويظهر له بأن الحظ في الأخذ وكذلك ولي اليتيم (ومنها) أن يكون الشفيع غائبا فيطالب المشتري الحاكم بالقسمة وللإمام في إجابة القاضي إياه وقفة إذا علم ثبوت الشفعة والمشهور الاجابة (وأما الثاني) فاجيب عنه بأن الجواروان لم يكن يكتفي في الابتداء إلا أنه اكتفي به في الدوام عند حصول الشركة في الابتداء ولم يخرج على الخلاف في بطلان الشفعة فيما إذا باع نصيبه جاهلا بالشفعة لأن الجوار على حال ضرب اتصال قد يؤدي إلى التناذي بضيق المرافق وسوء الجوار ولذلك اختلف العلماء في ثبوت الشفعة (وقوله) في الكتاب في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك إشارة إلى حل الاشكال الأول وبيان بعض طرق صحة القسمة مع بقاء الشفعة (وقوله) فانه كان شريكا إلى آخره إشارة إلى حل الثاني \* إذا تقرر ذلك فان اختار المشتري قلع البناء أو الغراس فله ذلك ولا يكلف تسوية الارض لانه كان متصرفا في ملكه فان حدث في الارض نقص فالشفيع إما أن يأخذه على صفته واما أن يترك فان لم يختار المشتري القام فلا شفيع الخيار بين إبقاء ملكه في الارض بأجرة وبين



والمذهب ان السقى على البائع وهو من جملة ما يستدل به للقديم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وقد أطلق الأحناف وجوب السقى فينبغي ان يكون ذلك اذا باعها مطلقاً أو بشرط التبقية (أما) اذا باعها بشرط القطع بعد الصلاح أو قبله فلا ويؤيد ذلك انهم في وضع الجوائح حكوا طريقة قاطعة عن القفال فيما اذا باعها بشرط القطع انها من ضمان المشتري قالوا اذا لا يجب السقى على البائع هنا فالاستدلال بهذا وعدم رده يدل على انه محل وفاق لكن لنا طريقة أخرى هناك قاطعة بانها من ضمان البائع وطريقة وهى الاظهر عند الرافعي انها على الفولين فيحتمل ان يكون أصحاب هاتين الطريقتين يوجبون السقى أيضاً وهو بعيد لانه لم يلتزم له الابقاء فينبغي ان تكون صورة شرط القطع مستثناة من وجوب السقى ويتعين القطع بهذا لانه له المطالبة بالقطع فكيف نوجب عليه السقى الا ان يقال انه يجب عليه السقى في مدة طلب القطع اذا خيف من تركه الفساد لانه من تمة التسليم وهذا بعيد أيضاً كالأشترى حيواناً ولم يقبضه لا يجب على البائع في مدة طلبه بالتسليم القيام به ولا يجب على البائع نصب الناطور كما سيأتي التنبيه عليه في مسألة وضع الجوائح \*

( فرع ) الى متى ينتهي الزمان الذي يجب فيه السقى يحجى من مقتضى كلام القاضى حسين والامام وغيرها على ما سنحكيه في مسألة وضع الجوائح ثلاثة أوجه ( أحها ) انه الى أوان الجذاذ ( والثاني ) يتأخر بعد ذلك زماناً لا ينسب المشتري فيه الى توان بترك الثمار على الأشجار ( والثالث ) بنفس الجذاذ وهذا لم يصرحوا به في السقى ولم يذكره الامام وإنما ذكره القاضى حسين في وضع الجوائح وسيأتي ذلك مبيناً هناك \*

تملكه بقيمته يوم الاخذ وبين أن ينقضه ويغرم أرض النقص على الوجه الذي تقرر في المعير إذا رجع وقد بني المستعير في الأرض أو غرس بلا فرق ولو كان قد زرع فيبقى زرعه الى أن يدرك فيحصده وقياس التسوية في فصل البناء وما نحن فيه وبين العارية أن يحجى الخلاف المذكور هناك في زرع الأرض المستعارة ( والظاهر ) في الموضوعين أنه يبقى الزرع وهل للشفيع أن يطالبه بالاجرة عن صاحب التقريب أن له المطالبة كما أن المعير يبقى بالاجرة على الظاهر ( والمشهور ) أنه لا مطالبة للشفيع بالاجرة بخلاف المعير فان المستعير زرع أرض المعير والمشتري زرع ملك نفسه واستوفي منفعته بالزراعة وهذا كما لو باع أرضاً مزروعة لا يطالبه المشتري بالاجرة لمدة بقاء الزرع ( وقوله ) في الكتاب ولكن لا يقلع بناء المشتري مجاناً معل - بالحاء - لا مر - وبالزاي - لأن الزنى يوافقه ( وقوله ) إنه يبقى زرعه هذا الاستثناء يتعلق بالتسوية بين الشفيع والمعير كأنه قال والشفيع كالمعير إلا أنه يبقى زرع المشتري بلا اجرة والمعير يبقى بالاجرة ( واعلم ) أن في الصور الثلاث منها صورة بيع الأرض المزروعة وصورة

( فرع ) لو شرط السقي على المشتري بطل البيع لان السقي مجهول نص عليه الشافعي والاصحاب وعلاه بعضهم بان السقي مجهول وعن القاضي أبي حامد انه ولو كان معلوما بطلناه أيضاً من قبل انه بيع واجارة في أولى قولييه ( قات ) وهذه علة الشافعي رحمه الله تعالى قل الخوارزمي والجذاذ على المشتري على الاصح ( قات ) وما أشار اليه من الخلاف يمكن بناؤه على الخلاف الذي سندكره في نهاية وضع الجوائح هل هو بوقت الجذاذ أو بنفس الجذاذ ( ان قلنا ) بالاول فعلى المشتري ( وان قلنا ) بالثاني فعلى البائع لأنها لاتصير مسلمة الابيه \*

( فرع ) قال الشيخ أبو محمد في السلسلة اذا اشترى ثمرة على رؤس الشجر بعد بدو الصلاح فتركها عليها لى أوان الجذاذ فانقطع ماء الوادي فان ضرب الثمرة بالشجرة لم يجبر صاحب الشجرة على ترك الثمرة عليها وان لم يكن على الأشجار ضرر في التبقية ولا للثمار نفع في التبقية ولا ضرر على الثمار بالقطع ولو تركت على الأشجار لم تزد على حانها ولو قطعت لم ينقص القسط شيئاً من قيمتها فطالب البائع المشتري بقطعها فهل يجبر على القطع فعلى قولين ببنينان على ما اذا أسلم في شيء إلى أجل معلوم فحماه قبل المحل وليس في قبضه مزية فهل يجبر على قبوله فعلى قولين ( فان قلنا ) لا يجبر على القبول فلا يجبر المشتري على قطع الثمرة هنا والافيجيب يحذف محمول على الذاتات حينئذ السائلة قبل أوان الجذاذ وعلى ما اذا علم عدم عود الماء وعدم الانتفاع بالماء ( اما ) اذا توقع النفع فلا يجبر المشتري على القطع ومن

العارية وما نحن فيه وجهين في وجوب الاجرة وقد ذكرنا الخلاف في الصورتين في موضعهما لكن الظاهر من الخلاف في صورة العارية وجوب الاجرة وفي الصورتين الأخيرتين المنع للمعني الذي يجمعها وهو أنه استوفى منفعة ملكه هذا ما ذكره عامة الاصحاب وصاحب الكتاب ناقض في مسألة بيع الأرض المزروعة والذي ذكره ههنا جواب على أنه لا تجب الاجرة وذكر في اللفظ الاول من القسم الثالث من النظر الرابع من كتاب البيع أن الاظهر وجوبها \*

( فرع ) ذكرنا أنه إذا زرع لزم الشفيع إبقاء الزرع وحينئذ يجوز له تأخير الشفعة إلى الادراك والحصاد لانه لا ينتفع به قبل ذلك ويخرج الثمن من يده قال الامام ويحتمل أنه لا يجوز له التأخير وان تأخرت المنفعة كولو بيعت الارض في الشتاء لا يؤخر الشفعة إلى أوان الانتفاع ولو كان في الشقص أشجار عليها ثمار لاتستحق بالشفعة ففي جواز التأخير إلى القطاف وجهان والفرق أن الثمار لاتمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع \*

قال ( ولو تصرف المشتري بوقف أو هبة تقض ( و ) \* وان كان يبيع فالشفيع بالخيار بين

أن يأخذه بالبيع الاول فينقضه ( و ) \* أو بالثاني ( ) \*

هنا أيضاً نأخذ ان مجرد انقطاع من غير حصول عيب ولا ضرر لا يثبت خياراً للمشتري وان ماسياتي من كلام الصيدلاني في ذلك محمول على ما اذا كان الانقطاع يحصل به ضرر وقد تقدم من كلام الامام فيما اذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع •

﴿ فرع ﴾ قريب من هذا فيما اذا أصابت الثمار آفة بحيث لا تنمو أو لا فائدة في تبقيتها هل للبائع تبقيتها •

﴿ فرع ﴾ باع الجمدى الجمد وكان طوله وعرضه وعمقه معلوماً صح ويسلم بحسب الامكان وفيه وجه انه يلزمه تسليمه على العادة بأخذ الجمد منه كل يوم وقرأ أو قرين أو ثلاثة قل القاضي حسين (والصحيح) الاول وقاسه على الدار والسفينة المشحونتين وقال الخوارزمي (الاصح) عندى انه لا يجب تفرغها في الحال بل على مر الايام على عادة تفرغ المجامد فعلى ما قاله القاضي حسين قد يورد هذا الفرع اعتراضاً على كلام المصنف قال القاضي وكذلك من اشترى حمل حطب فانه يجب تسليمه في موضع البيع ولا يلزمه حمله الى بيته وان كانت العادة قد تقضى بذلك •

\* قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ واذا اشترى ثمرة على الشجر فلم يأخذ حتى حدث ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز أو اشترى حنطة فلم يقبض حتى انشأت عليها حنطة أخرى ففيه قولان (أحدهما) ينفسخ البيع وهو الصحيح لانه تعذر التسليم المستحق بالعقد فان البائع لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله فان رضى البائع بتسليم ماله لم يلزم المشتري قبوله واذا تعذر تسليم العقود عليه بطل العقد كما لو تاف المبيع (والثاني) لا ينفسخ لان المبيع باق وانما انضاف اليه زيادة فصار كالمو باع عبداً فسن أو شجرة فكبرت فان قلنا لا ينفسخ قلنا للبائع ان سمحت بحقك أقر العقد وان لم تسمح ففسخ العقد •

تصرفات المشتري في الشقص من البيع والوقف وغيرها صحيحة لانها واقعة في ملكه وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع المشتري من التصرف كما أن حق التملك لا يوجب الرجوع لا يمنع تصرف المتهب وكما أن حق التملك للزوج بالطلاق لا يمنع تصرف الزوجة وفي النعمة وجه غريب عن ابن سريج أنها باطلة لان الشفيع حقاً لا سبيل الى إبطاله فاشبهه حق الرهن (واذا قلنا) بالشفعة فظاهر الذهب وهو المذكور في الكتاب ونصه في القديم انه ينظر إن كان التصرف مما لا تثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة فالشفيع نقضه وأخذ الشقص بالشفعة وان كان مما تثبت فيه الشفعة كالبيع والاصداق فهو باختيار بين أن ينقض تصرفه ويأخذ به الشقص بالبيع الاول فر بما يكون الثمن فيه أقل أو من جنس هو عليه أسرو بين أن لا ينقض تصرفه به ويأخذ وعن أبي إسحق الروزي أنه ليس تصرف المشتري بأقل من بدائه فكما لا ينقض

(الشرح) هذا الفصل معقود لحكم اختلاط الثمار وألحق به ما في معناه من اختلاط المبيع  
بغيره وذلك على مراتب (المرتبة الاولى) وعليها اقتصر في هذه القطعة من كلام المصنف. ان تكون  
الثمرة مبيعة فخطا بغيرها وذلك اما فيما يحمل حملاز واما فيما يحمل حملا واحدا وكان قد اشترى ما ظهر  
منها ما بعد بدو الصلاح مطلقا أو قبله بشرط القطع ولم يتنق القطع ثم حدثت ثمرة أخرى فان الثمرة الحادثة  
لصاحب الاصل فاذا كان ذلك قبل ان يلقط المشتري ثمرة واختلطت الحادثة بالثمرة المبيعة فان كانت  
تتميز بالكبر والصغر أو نحوها فان للمشتري المتقدمة وللبائع الحادثة نص عليه الشافعي والاحباب رضى  
الله عنهم من العراقيين والخراسانيين \* وان لم تتميز أو اشترى حنطة فلم يقبض حتى اثالث عليها حنطة  
أخرى وكانت كل واحدة منهما غير معلومة القدر أو ما شبه ذلك ففيه قولان اتفقت الطرق على  
حكايتهما (أحدهما) ينفسخ البيع لما ذكره المصنف والمراد بالتسليم المستحق ما يجبر البائع عليه واما التسليم في  
ضمن الجميع فلا يجبر البائع عليه ولو سمح به لا يجبر المشتري على قبولها كما لا يجبر على قبض ما اشتراه وعين  
أخرى واذا ثبت ان المشتري لا يجبر المتابع على القبض نقول البيع باطل وهذا القول منقول عن  
نصه في الام والاملاء على مسائل مالك رحمه الله فلو قال البائع انما اسمح بحقي فلا أثر لذلك على هذا القول  
والقول (الثاني) نقله الربيع وهو اختيار الزبي انه لا يفسخ وقال الغزالي والرافعي في المحرر انه الاظهر وكذلك  
الجزجاني لما ذكره المصنف ولان الاختلاط بمنزلة العيب فاذا سمح البائع بتسليمه كان كزوال العيب  
فيسقط خيار المشتري قال هؤلاء والتسليم غير متعذر فانه يقبضه أو كمل ما كان كما لو أسلم في طعام  
جيد فاعطى أجود مما ذكره واردة ومع ذلك يجب على المسلم قبوله وانما لا يجب التسليم في العين  
المضمومة الى المبيع اذا كانت متميزة يمكن التسليم على الافراد وقد قال المصنف رحمه الله ان الصحيح

الشفيع بناءه لا ينبغي أن ينقض تصرفه واختلفوا في مرضع هذا الوجه منهم من خصه بما ثبتت فيه الشفعة  
من التصرفات (أما) مالا ثبتت فيه فله نقضه لتعذر الاخذ به ومنهم من عم وقال تصرفات المشتري  
تبطل حق الشفيع كما يبطل تصرف المشتري المفسد في حق الفسخ للبائع وتصرف المرأة حق الرجوع  
الى الامين اذا طلق قبل الدخول وتصرف المتهرب رجوع الواهب نعم لو كان التصرف بيعاً أو غيره  
مما ثبتت فيه الشفعة تجدد حق الشفعة بذلك وعن رواية الشيخ أبي علي عن أبي اسحق أنها لا تجدد  
أيضاً لان تصرف المشتري اذا كان مبطلا للشفعة لا يكون مثبتاً لها كما اذا تحرم بالصلاة ثم شك فيرد  
نية وتكبيراً لا تنعقد بها الصلاة لانه يحصل بها الحلل فلا يحصل انعقد ووجه ظاهر المذهب وهو أن  
للشفيع نقض تصرف المشتري لان حقه ثابت بأصل العقد فلا يتمكن المشتري من ابطاله ولا يشبه  
تصرف المفسد وتصرف المرأة في الصداق فان حق البائع والزوج لا يبطل بالكلية بل ينتقل الى

الاول وكذلك قال القاضي أبو الطيب والشاشي وابن أبي عصرون وعن صاحب التقریب حكاية قول ثالث ان العقد لا يفسخ ولا خيار ويجعل الاختلاط قبل القبض كالاختلاط بعده واستبعده الامام وحكاية الجوزي عن أبي سلمة والمروزي وحكي الروياني طريقة انه في مسألة الحنطة قبل القبض يبطل البيع قولاً واحداً لان الثماغمي جعلها دليل أحد القولين في اختلاط الثمار قال وهذا أوضح (واعلم) ان ما ذكره في تعليل كل من القولين يقتضى ان التسليم لم يوجد ومن المعلوم أن القبض في الثمار بالتخلية لكن وان قلنا قبضها بالتخلية فليس ذلك بقبض تام فان البائع يجب عليه سقيها على المشهور من المذهب بالتسليم التام اما هو حين الجذاذ وشبه جماعة من الاصحاب رضى البائع بترك حقه بالاعراض عن النعل فيما اذا اشترى دابة ونعلها ثم اطع على عيب قال الامام ومسألة النعل ليست خالية عن خلاف وهذه التي نحن فيها أولى بالخلاف من تلك فان الزام المشتري بطوق منه البائع فيه بعد وفي هبة المجهول غوائل فالمسألة اذا مختلف فيها فان اجبرنا المشتري سقط خياره والا فهو على تحيره وقد حكى الروياني فيما اذا انسلت حنطة على الحنطة المبيعة وسلم البائع الكل الى المشتري وجهين في اجبار المشتري على القبول وفيه تصريح بمساعدة الامام لكنه لم يحك خلافاً في مسألة الثمرة ومع حكايته الوجهين في الاجبار في مسألة الحنطة قال انه لا خيار للمشتري وهذا كلام متيح والصواب ان اذا لم يجبر المشتري على القبول فخياره باق وانه لا فرق في ذلك بين الثمار والحنطة وقد صرح الامام في باب الخراج بالضممان بالوجهين في الاجبار في هبة الضمان وقال ان الأقبس عدم الاجبار على القبول وحكى الرافعي رحمه الله تعالى الوجهين هنا وقال ان الأصح سقوط خيار المشتري كما في مسألة النعل وقول المصنف في الثمرة فلم ياخذ وفي الحنطة فلم يقبض له معني ابنه عليه عن قرب وقوله حتى اتالت عليها

الثن أو القيمة والواهب رضى بسقوط حقه حيث سلمه اليه وسلطه عليه وههنا يبطل حق الشفيع بالسكية ولم يوجد منه رضى ولا تسليم قال الشيخ أبو علي ويجوز أن ينبني الوجهان على القولين فيما إذا عتقت الأمة تحت عبء وطلقها قبل أن تختار الفسخ هل ينفذ الطلاق ووجه الشبه أن الطلاق يبطل حقه في الفسخ ولم تساط عايه كما ذكرنا وحكي القاضي أبو الطيب عن القاضي الماسرخسي أنه لا ينقض تصرف الوقف وينقض ما عداه \*

قال ﴿ ولو تنازع المشتري والشفيع في العفو فالقول قول الشفيع ﴾ \* أو في قدر الثمن فالقول قول المشتري \* أو في كون الشفيع شريكاً فالقول قول المشتري يحلف أنه لا يعرف له شريكاً \* فان أنكر المشتري الشراء فان كان للشفيع بينة أخذ الشقص وترك الثمن في يده على رأى (و) إلى أن يقر \* أو يحفظه القاضي في وجهه \* أو يجبر المشتري على قبوله في وجهه \* وان لم يكن له بينة فان أقر البائع

حنطة أخرى هو باطلاقة شامل لما اذا كانا معلومى انقدر اولا لكن صورة المسألة فيما اذا لم يكونا معلومى  
القدر على ماسياتى التنبيه عليه فى فرع عن لناوردى وقرول المصنف رحمه الله تعالى ( فان قلنا )  
لا يفسخ قلنا للبائع ان سمحت بحقك أقرى العقد وأجبرنا المشتري على القبول كذلك  
صرح به الاصحاب الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وغيرهما وقد تقدم عن الامام مافيه (وقوله) وان لم  
يسمح البائع فسخ العقد أى يفسخه الحاكم بينهما كذلك صرح به الاصحاب منهم الماوردى والقاضى  
أبو الطيب ولا يقال للمشتري ههنا انكر تسليم المبيع والتمن جميعاً الى البائع لئلا يفوز البائع بالمعوض والمعوض  
وما ذكره المصنف من انفسخ عند امتناع البائع كالتفق عليه بين الاصحاب على هذا القول وفي  
تعلق القاضى حسين أنه يفصل الخصومة بينهما بالتداعى وهو يوافق ما تقدم عن صاحب التقریب \*  
﴿ فرع ﴾ لو ائثال على الحنطة المبيعة بعد قبضها حنطة أخرى فالبيع صحيح وهما لان اختلاطا  
فان اصطاحا على شىء كان القول قول من الشىء فى يده فى قدر مال صاحبه قال أبو اسحق وصورته  
أن يكون المشتري ترك الطعام وديمة عنده فاخناط وأما فى مسألة الثمرة فالقولان جاربان سواء  
اختلفت الحادثة بالخارجة بعد القبض بالتخلية أم قبله وقال المزنى رحمه الله تعالى انما القولان فى  
المسألتين قبل القبض فان كان بعد القبض فالبيع صحيح فيهما قولاً واحداً وغازه الشيخ أبو  
حامد وفرق هو والاصحاب بأن الطعام اذا قبض استقر العقد والثمره ان قلنا بالقول الجديد انها  
من ضمانه فان كمال القبض فيها على البائع بدليل ان عليه السقى وبدليل انها لو عطشت كان للمشتري  
الخيار (قلت) ولهذا المعنى قال المصنف فى الثمرة فلم يأخذ وفى الحنطة فلم يقبض فلم يأت فى الثمرة بلفظ  
القبض بل بلفظ الاخذ والمراد به أخذها من على الشجرة واما القبض فتقدم على ذلك

بالباع دون قبض الثمن سلم الثمن اليه وأخذ (و) بالشفعة فالحق لا يعدوها \* وان قال قبضت الثمن فيقرر  
الثمن فى يده أو يحفظه القاضى \* وقال لاشفعة ههنا لتعذر الأخذ بلا ثمن \* ﴿

غرض الفصل فى الاختلاف وفيه مسائل (إحداها) إذا اختلف المشتري والشفيع فقتل المشتري  
للشفيع عفوت عن الشفعة أو قصرت وسقط حقتك وأنكر الشفيع فالقول قوله لأن الأصل بقاء حقه  
(الثانية) قال المشتري اشترت بألف وقال الشفيع بل بخمسة فقول قول المشتري لأنه أعلم بالعقد  
الذى باشره من الشفيع ولأن الأصل بقاء ملكه حتى ينتزع فيما يقر باستحقاق الانتزاع منه وكذلك  
لو كان الثمن عرضاً وتلف واختلفا فى قيمته فان نكل المشتري حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه  
وهذا إذا لم تكن بينة فان كان لأحدهما بينة قضى بها ولا تقبل شهادة البائع للمشتري لأنه يشهد  
لحق نفسه وفعل نفسه وفيه وجه أنها تقبل لأنه لا يجزى إلى نفسه نفعاً بشهادته والثمن ثابت له باقرار المشتري

وان اختلطت التمار بعد الجذاذ أوفى الجرين أو غيره لم يفسخ قولاً واحداً وإنما القولان بعد التخلية لان القبض لم يستقر ألا ترى ان الثمرة اذا عطشت ولم يتمكن البائع من السقي كان للمشتري ردها بالعيب قاله القاضي أبو الطيب وغيره وهذا منهم بناء على الصحيح المشهور انه يجب على البائع السقي وقد حكى القاضي حسين رحمه الله فيه وجريه وبنائها على ان الحاجة من ضمان البائع أو من ضمان المشتري وهو غريب في النقل ومثله في الغرابة ما ارتضاه الامام والغزالي من ان الاختلاط في التمار بعد التخلية مبنى على وضع الجوائح (فان قلنا) توضع كان كما قبل القبض والا فيتم فصلان بالخصومة أو الاصلاح فعلى ذلك لا يأتى علي الجديد الا ان البيع صحيح قولاً واحداً كما ذهب اليه المزني وهو خلاف ما اطلق عليه العراقيون فقد تلخص في اختلاط الثمار ان كان قبل التخلية جرى القولان باتفاق الطرق وقياس الطريقة التي قالها الروياني في الحنظلة ان يقال هنا انه يبطل قولاً واحداً وان كان بعد الجذاذ فالبيع صحيح قطعاً وان كان بعد التخلية وقبل الاخذ فالمشهور وهو طريقة العراقيين جريان القواين كما قبل التخلية واختار المزني والامام والغزالي علي الجديد انه كما بعد الجذاذ فالمصنف حينئذ جرى علي طريقة العراقيين وهي الصحيحة ومن اختارها القاضي حسين من الحراسانيين وقد أغرب المتولي لحكي في كتاب الرهن انه لافرق في جريان القواين في مسألة الحنظلة بين ما قبل القبض وبعده وهذا ضعيف جداً ويلزمه طرد ذلك في الثمار بعد الجذاذ \*  
﴿ فرع ﴾ لو باع الحنظلة منه مكايبة وسلمها اليه جزافاً ثم اختلطت بحنظلة للبائع قال القاضي حسين يخرج على القواين ﴿ فائدة ﴾ إذا انتهى الامر إلى الخصومة وقبول قول ذي اليد قال الامام سنبله في الخصومة أن لا يتعرض للبيع فانه إذا ادعي بيعاً في الصاعين فسيدكره البائع ثم يرجع الكلام إلى اختلاف المتبايعين في قدر المبيع \*

ولو شهد للشفيع فيخرج من كلام النقلة ثلاثة أوجه (أحدها) المنع لانه شهد على نفسه حيث يقول بعث بكذا وهذا ما أجاب به العراقيون (والثاني) القبول لانه ينقض حقه وهذا أسح عند صاحب التهذيب (والثالث) انه ان شهد قبل قبض الثمن قبلت شهادته لانه ينقض حقه اذا لا يأخذ أكثر مما شهد به وان شهد بعده لم تقبل لأنه يجر الى نفسه نفعاً من حيث إنه اذا قبل الثمن قبل ما يفرمه عند ظهور الاستحقاق وان أقام كل واحد منهما بينة علي ما يقوله فعن الشيخ أبي حامد أن بينة المشتري أولى كما أن بينة الداخل أولى من بينة الخارج (والاصح) ويحكي عن القاضي أبي حامد أنهما يتعارضان لأن النزاع ههنا فيما وقع عليه العقد ولا دلالة لليد عليه وعلى هذا فالاستعمال ههنا اما ان قلنا بالنساقط فكما لو لم تكن بينة وان استعملناها ههنا اما بالقرعة واما بالتوقف ولو اختلف البائع والمشتري

﴿ فرع ﴾ اليد في الثمار بعد التخليفة وقبل القطف للبائع أو للمشتري أولها ثلاثة أوجه نقلها الامام قال ابن أبي الدم ومقتضاه أنا متى جعلنا الثمار في يد واحد فالتقول قوله ( وان قلنا ) إنها في يدها فليذكر الامام ولا الغزالي ما يقتضيه هذا الوجه ومقتضاه أن يقسم القدر المتنازع بينهما نصفين ولكل منهما تحليف صاحبه وفي كفيته وجهان كالوجهين في عين في يد رجلين كل منهما يدعى جميعها (أحدها) يحلف علي استحقاقه النصف الذي يسلم اليه (والثاني) على استحقاقه الكل والاول اصح وهذه المسألة مذكورة في الدعوى \*

﴿ فرع ﴾ قد تقدم حكاية الخلاف في التصحيح في هذه المسألة وان الغزالي والرافعي قالا إن الأظهر عدم الانفساخ وفيه نظر لأنهما يوافقان على أنه لو باع الثمرة التي يغلب تلاحقها ان البيع لا يصح فان كان التلاحق الطارىء غير مانع من التسليم بل هو عيب فينبغى أن لا يبطل في صورة العلم بطريانه وان كان مانعا من التسليم فينبغى إذا طرأ قبل القبض يفسخ العقد كتلف المبيع \*

﴿ فرع ﴾ قد تقدم أنه على القول بعدم الانفساخ يقال للبائع إن سمحت بحقك أقر العقد كما قال المصنف وهكذا هو في مختصر المزني وقال إن البائع بالخيار والغزالي والرافعي لم يذكر ذلك وإنما قالا إنه يثبت للمشتري الخيار قال الرافعي فان قال البائع اسبح في سقوط خيار المشتري وجهان والمفهوم من إثبات الخيار للمشتري أنه اذا لم يسمح البائع للمشتري يفسخ وقد قدمت عن أبي الطيب وغيره أن الفاسخ هو الحاكم وأيضا قياس قول الرافعي ان ذلك من باب العيوب فيكون على الفور الا أن

في قدر الثمن فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البائع بالبينة أو باليمين المرودة فعلى المشتري ما ادعاه البائع والشفيع يأخذ بما ادعاه المشتري لاعتراؤه بأن البيع جرى بذلك والبائع ظالم بالزيادة فتقبل شهادة الشفيع للبائع ولا تقبل للمشتري لانه متهم في تقليل الثمن وان لم تكن بينة وتحالفا وفسخ البيع بينهما أو انفسخ فان جرى ذلك بعد ما أخذ الشفيع الشقص أقر في يده وعلى المشتري قيمة الشقص للبائع وان جرى قبل الاخذ ففي سقوط حقه الخلاف المذكور فيما اذا خرج معيباً (فان قلنا) لا تسقط أخذه بما حلف عليه البائع لانه اعترف باستحقاق الشفيع الاخذ بذلك الثمن فلا يبطل حقه ببطلان حق المشتري بالتحالف بل يأخذه منه وتكون عهده عليه وتكلموا في أنه لو لم يتحالف المشتري والشفيع تحالف البائع والمشتري وفرقوا بينهما من ثلاثة أوجه (أحدها) أن كل واحد من البائع والمشتري يدعى ويدعى عليه شيء فحلف كل واحد منهما من حيث هو مدعى وليس كذلك الشفيع والمشتري بل الشفيع مدع محض والمشتري مدعى عليه محض فاختص بالتحليف (والثاني) أن البائع والمشتري كلاهما



يسقطه البائع بترك حقه فلو لم يفعل وأخر المشتري الفسخ سقط حقه وهو خلاف ما يفهم من كلام الأصحاب (فائدة) قال الامام ولو اعترفا والاختلاط بعد القبض بالالتباس ورضيا بأن لا يفسخ العقد رجع الكلام الى الوقف والاصطلاح فقوله ورضيا بأن لا يفسخ العقد لاحاجة اليه لأنه ان كان بعد القبض التام فلا خيار ولا يفسخ وان كان بعد القبض بالتخلية فعنده كذلك وانما يأتي هذا الكلام عند الاصحاب على أحد القولين بعد التخلية اذا قلنا بعدم الانقاسخ فحينئذا رضيا بأن لا يفسخ العقد يرجع الامر الى الاصطلاح كما بعد القبض \*

(فرع) هكذا الحكم في بيع الباذنجان في شجره اذا بلغ نهايته لم يحتج الى شرط القطع ولو كان البعض صفارا والبعض كبارا فانه يترك حتى يتلاحق فان كان الكل صفارا لم يجز الا بشرط القطع فلو باع في الحالتين ثم ظهر شى آخر واختلط بالمبيع جرى القولان وكذلك الحر بروه البطح وهو هكذا القماء والخيار وكل ما له حمل بعد حمل علي ما ذكره المزي والاصحاب فلو كان المبيع شجر الباذنجان فسيأتي في الفصل الذي بعد هذا \*

مباشر للعقد والاحتمال في قولهم علي السواء وههنا الشفيع أجنبي عن العقد فكان تصديق المباشر أولى (والثالث) قال أبو اسحق كل واحد من البائع والمشتري يرجع الى شىء بعد التحالف هذا الى المبيع وذلك الى الثمن (وأما) الشفيع والمشتري لو تحالفا لم يرجع الشفيع الى شىء فلا فائدة في تحليفه (الثالثة) لو أنكر المشتري كون الطالب شريكا فالقول قوله مع يمينه وانما يحلف علي نفى العلم بشركته لا طي نفى شركته فان نكل حاف الطالب طي البت وأخذ بالشفعة وكذلك الحكم لو انكر تقدم ملك الطالب علي ملكه (الرابعة) إذا كانا شريكين في عقار فغاب أحدهما ورأينا نصيبه في يد ثالث فادعي الحاضر عليه أنك اشتريته ولى فيه حق الشفعة فلا يخلو إما أن يكون للمدعى بينة على دعواه أو لا يكون (القسم الأول) أن تكون له بينة فيقضى بها ويأخذه بالشفعة ثم إن اعترف المدعى عليه سلم الثمن اليه والا فيترك في يد المدعى إلى أن يقر المدعى عليه أو يأخذه عنه القاضي ويحفظه أو يجبر علي قبوله أو البراء فيه ثلاثة أوجه مذكورة في باب الاقرار وغيره ولو أقام المدعى بينة وجاء المدعى عليه بينة على أنه ورثه أو التهبه فالبينتان متعارضتان وان جاء بينة على أن ذلك الغائب أودعه إياه أو أعاره فان لم يكن للبينتين تاريخ للايداع فلا منافاة فيقضى بالشفعة لأنه ربما أودعه ثم باعه وان سبق تاريخ البيع فلا منافاة أيضاً لاحتمال أن البائع غصبه بعد البيع ثم رده بلفظ الايداع فاعتمده الشهود قال الشيخ أبو حامد ولا احتمال أنه تعذر على المشتري تسليم الثمن فقال له البائع أودعتك ماى يدي من هذا العقار إلى أنت تسلم الثمن نعم لو انقطع الاحتمال بأن كان تاريخ الايداع لاحقاً وذكر الشهود أنه أودعه وهو ملكه فههنا يراجع الشريك القديم فان قال إنه

( فرع ) فيه تنبيه على تقييد كلام المصنف • لو اختلط الطعام المبيع بغيره قبل القبض وكان أحدهما معلوم القدر وذلك باحد ثلاثة أوجه (أما) ان يكون كلاهما معلوم الكيل (وأما) ان يكون المبيع منهما معلوما فيعلم بعد استيفاء كيل المبيع قدر ما ليس بمبيع (وأما) ان يكون غير المبيع معلوما فيعلم بعد استيفاء كيل ما ليس بمبيع قدر المبيع . فإذا كان المبيع معلوم القدر باحد هذه الوجوه الثلاثة فقد صار مختلط العين متمير القدر وتميز القدر يمنع من الجهل وهو أقوى المقصودين فصح البيع واختلاط العين مغير للصفة مع تفاوت الاجزاء فصار عيبا يوجب الخيار فوجب ان يكون البيع جائزا ولم يشترى الخيار فان فسح رجوع البائن وان اقام صار شرى كالمبايع على قدر الحصتين • وان كان الطعامان متماثلي القيمة تقاسما كالا كيلا وان كان مختلفا القيمة بيع وكنا شرى كمين في ثمنه على قدر قيمة الطعامين لا ان يراضيا بقسمة ذلك كيلا على الحدص دون القيمة فيجوز • ذكر هذا الفرع بكامله للمواردى وهو ينبه على ان محل جريان الخلاف فى الانقاسخ انما يكون عند الجهل بالمقدار ولذلك قيدت كلام المصنف فانه مطلق والله أعلم • وكذلك كلام كثير من المصنفين واما الآثار فلا تكون إلا بمجوهلة المقدار والله أعلم •

وديمة سقط دعوى الشراء وان قال لاحق لى فيه قضى بالشفعة (والقسم الثانى) أن لا يكون له بينة فالمدعى عليه فى الجواب أحوال (أحدها) أن يقر بأنه كان لذلك الغائب فاشتره منه كما ادعى المدعى فهل المدعى أخذه فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) لا لأنه اعترف بسبق ملك الغائب ثم ادعى انتقاله اليه فلا يقبل قوله فى الانتقال فعلى هذا يوقف الأمر حتى يكتب ويبحث هل هو مقر بالبيع (والثانى) وهو الأطور نعم لتقارها على البيع ويكتب القاضى فى السجل أنه أثبت الشفعة بأقرارها فإذا قدم الغائب فهو على حجة (الثانية) أن ينكر أصل الشراء فالقول قوله مع يمينه ثم ينظر ان اقتصر فى الجواب على أنه لا يستحق أخذه بالشفعة أو أنه لا يلزمه تسليمه اليه حاف كذلك ولم يلزمه التعرض لنفى الشراء وان قال فى الجواب لم اشتره بل ورثته أو تبرته فيحلف كذلك أم يكفيه الحلف على أنه لا يستحق الشفعة فيه وجهان كذا كرنا فى دعوى عيب المبيع • وان نكل المدعى عليه حلف الطالب واستحق الشقص وفى الثمن ما تقدم من الوجوه • هذا إذا أنكر المشتري والشريك القديم غير معترف بالبيع فان كان معترفاً والشقص فى يده نظر ان لم يعترف بقبض الثمن فى الشفعة وجهان (أصحهما) ثبوتها وبه قل أبو حنيفة وأحمد والازنى لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري (والثانى) وبه قل مالك أنها لا تثبت لأن الشفيع يملك على المشتري وهو منكر فلا يثبت ما يفتنع عليه ويروى هذا عن ابن سريج (فان قلنا) بالثبوت فالى من يسلم الثمن فيه وجهان (أظهرهما) وهو المذكور فى الكتاب الى البائع وتكون عهده عليه لأنه يتلقى الملك منه فكان الشفيع فى هذه

( فرع ) قد تقدم انه اذا كان اختلاط الطعام بعد القبض لا يفسخ العقد والعقد صحيح بحاله وكذلك الثمر اذا كان بعد الجذاذ فان كان قدر الطعام أو الثمر معلوما باحد الاوجه التي مضت تقاسمها على ماتقدم وان كان قدر الطعام مجهولا والفرض انه بعد القبض فلا يفسخ العقد وإن تراضيا على شيء واتفقا عليه جاز واقسامها على ذلك وان اختلفا فان كانت صبرة المشتري قد انشأت على صبرة البائع فالقول قول البائع في قدر ماله مع يمينه لان اليد له وان كانت صبرة البائع انشأت على صبرة المشتري فالقول قول المشتري في قدر ماله من مال البائع مع يمينه وقال المزني القول قول البائع لأن يده قد كانت علي الطعامين معا وكان اعرف بقدرها من المشتري المستحدث اليد قال الماوردي وهذا خطأ لأن ماوجب اعتبار اليد فيه كانت اليد الثانية أولى ان تكون معتبرة من اليد المرتفعة كسائر الحقوق (قلت) والصواب ماقله الماوردي وقد قاله غيره وتقدم ذلك مختصرا وليس من لازم التصوير الذي أطلقه المزني ان تكون اليد للبائع فقد تكون صبرته في يد غيره والله أعلم \*

( فرع ) لو صدر الخطأ من البائع أو المشتري عن قصد كان الحكم كذلك كما يقتضيه لفظ الشافعي رضي الله عنه في الام \*

الصورة هو المشتري (والثاني) أنه ينصب القاضى أمينا يقبض الثمن من الشفيع للمشتري ويدفعه إلى البائع ويقبض الشفيع من البائع للمشتري ويدفعه إلى الشفيع وهذا يستمد من أحد الوجهين في أن الأخذ بالشفعة هل يتوقف على قبض المشتري الشفيع وإذا أخذ البائع ثمن الشفيع فهل له محاصرة المشتري ومطالبته بالثمن فيه وجهان لأنه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة والرجوع بالدرك عليه أسهل (إن قلنا) نعم وحالف المشتري فلا شيء عليه وإن نكل حالف البائع وأخذ الثمن من المشتري وكانت عهده عليه وما أخذه من الشفيع بترك في يده أم يؤخذ ويؤتف فيه وجهان هكذا أورده صاحب التهذيب وفي الشامل أن الوجهين في أنه هل يطالب المشتري فيما إذا لم يرض بأخذ الثمن من الشفيع فإن رضى فليقع بما أخذ وهذا أحسن \* وإن اعترف مع البيع بقبض الثمن (فإن قلنا) لاشفعة فيما إذا لم يعترف بالقبض فهنا أولى وإن أثبتنا الشفعة هناك في هذه الصورة وجهان (أظهرهما) الثبوت ثم الثمن يترك في يد الشفيع أو يأخذه القاضى ويحفظه أو يجبر المشتري على قبوله أو البراء منه فيه الأوجه السابقة (والثاني) ويحكى عن أبي إسحق وإن أبي هريرة أنها لا تثبت لأن الشفيع لا يأخذ إلا بالثمن ولا يمكن صرف الثمن ههنا إلى المشتري ولا إلى البائع (الثالثة) أن يقول في الجواب اشتريته لفلان ولا خصومة لك معي فينظر في المضاف إليه أهو حاضر أم غائب بالغ أوصي ويكون الحكم فيه ماسيا في الدعوى \* وقوله في الكتاب سلم إليه الثمن وأخذ كلاهما معل - بالواو - لما ذكرنا من الخلاف في الأخذ بالشفعة وفيمن

﴿ فرع ﴾ قال القاضي حسين ان القولين في الانقاسخ في مسألة اختلاط الثمار المبيعة بغيرها  
 ينبنيان على تافه المبيع في يد البائع قبل القبض لاختلاف انه يفسخ العقد ولأى معنى يفسخ  
 فيه معنيان (أحدهما) لتعذر التسليم (والثاني) لوقوع اليأس عن التسليم (ان قلنا) بالاول انفسخ  
 العقد ههنا (والا) فلا لأنه يمكنه تسليم الكل قال ويخرج على هذين المعنيين مسائل  
 (منها) اذا باع درة ووقعت قبل القبض في لجة البحر يفسخ العقد لوجود المعين وان وقعت  
 في وادي ان قلنا بالاول انفسخ والا فلا (ومنها) لو باع عصفوراً ثم اختلط بعصفير البائع قبل  
 القبض أو حنطة فاثالت عليها حنطة أخرى للبائع ان قلنا بالاول انفسخ والا فلا (ومنها) اذا باع  
 عبداً فأبق سمجبل القبض عامة اصحابنا على ان البيع لا يفسخ وقال أبو يعقوب كل الابوردي  
 يفسخ قال القاضي ويمكن تخرجه على المعين وكذا لو نهبه التركن أو غاروا عليه قبل القبض (قلت)  
 وفي مسألة اختلاط الثمار والحنطة وشبهها لا يظهر فرق بين تعذر التسليم وبين اليأس منه فانه إن أريد  
 به تسليم المبيع وحده متميزاً فهو متمذر وما يوس منه وان أريد تسليمه في الجملة فليس بمتمذر ولا  
 ما يوس منه (وأما) مسألة العصفور فقد قل الرواي في البحر انه لو باع شاة فاختلطت بقطيع لا تتميز

يسلم اليه الثمن على تقدير الأخذ (وقوله) فيقرر الثمن في يده أو يحفظه القاضي إشارة إلى الخلاف الذي  
 ذكره مرة وترك الوجه الثالث اكتفاء بما سبق في نظير المسألة والله أعلم \*

قال ﴿ الطرف الثالث في نزاحم الشركاء ﴾ فان توافقتوا في الطلب وتساوت حصصهم وزع  
 عليهم بالسوية \* وان تفاوتت حصصهم فقولان في أنه يوزع على قدر الحصص \* (ح) أو على عدد الرؤس  
 والجديد على أنه على قدر الحصص \* ولو باع أحد الشريكين نصيبه من شخصين في صفقة متعاقبتين  
 فالشترى الأول هل يشارك الشريك القديم في أخذ مضمون الصفقة الثانية وملسكه في نفسه معرض  
 للنقص ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يأخذ القديم نصيبه فلا يساهم (ح) أو يعفو عن صفقته  
 فيستقر شركته فيساهم فيه \*

الكلام في هذا الطرف ينحصر في ثلاثة أمور (الأول) أن يتفق الشركاء على الطلب (والثاني)  
 أن يطلب بعضهم ويعفو بعضهم (والثالث) أن يحضر بعضهم ويفيب بعضهم وسبيل ضبطها إما أن  
 يكون كلهم حضوراً أو لا يكون كذلك ان كان الأول فاما أن يتفقوا على الطلب وهو الأمر الاول  
 أو على الترك وشأنه هين أو يطلب بعضهم ويترك البعض وهو الثاني وان كان الثاني فاما إن  
 كانوا غائبين جميعاً وهو متروك لوضوحه أو كان بعضهم غائباً والبعض حاضراً وهو الثالث (أما)  
 الأول فتقدم عليه أن تعدد المستحقين للشفعة قد يكون ابتداءً بأن كانت الدار مشتركة بين جماعة

فالمذهب انه يبطل البيع قال وتفارق الخنطة لان هناك الاشاعة لم تمنع البيع وههنا الاشتباه مانع من العقد وقيل لا يبطل لانه يمكنه التسليم بان يقبض الكل ويكون حكمه حكم من اختلطت شاته بقطيع الانسان قال وهذا لا يصح لان الشرط في القبض ان يتساطبه على المقبوض ويتمكن من التصرف وهذا لا يوجد بقبض الجملة (قلت) قوله المذهب انه يبطل البيع ان اراد الترجيح في الجملة فالخنطة والتمر كذلك وان اراد انه يبطل قطعا بخلاف الخنطة والتمر لما لحظه من معني الاشاعة والاشتباه فقد يقال ان ذلك لا يستقيم لأن الخلط ههنا لو اقتضى الاشاعة كما يقوله في باب الفليس وغيره لكان المذهب هنا انه لا يفسخ العقد بالاختلاط لأن المذهب هناك انه يصير مشتركا وأيضا فكان يفصل هنا بين ان يكون الخلط بالمثل والارداً او بالوجود كما هو مفصل هناك لكان المذهب ههنا انه يفسخ العقد ولم يفصل أحد بين ان يكون الخلط بالاجود أو بالمثل فدل علي الفرق بين البابين وان الخلط انما يقتضى الاشاعة اذا كان بعد القبض أما قبل القبض كسألتنا هذه فالملك غير مستقر فيتأثر بالخلط ولا يحكم بالاشاعة وما ذكره الروياني يوافق وجهها في الفليس ان البائع لا يرجع في المبيع اذا خلط مطلقا وهو مؤيد هناك بمسألة الاختلاط هنا والمذهب هناك خلافه وفرقوا بينهما بما ذكرناه ولو كان قول

فباع أحدهم نصيبه فتثبت الشفعة للباقيين وقد يحصل في الدوام بأن يكون الاستحقاق لواحد فمات تثبت الشفعة لورثته وعند أبي حنيفة وأحمد حق الشفعة لا يورث \* لنا قوله عليه السلام «من ترك حقا فهو لورثته» وأنه حق لازم مالي فأشبه الرد بالعيب \* إذا تقرر ذلك في الفصل مسألتان (إحداهما) أن المستحقين للشفعة إن تساوت حصصهم كدار بين ثلاثة فيأخذون الشقص بالسوية وان تفاوتت حصصهم كما إذا كان لأحد الثلاثة نصفها والثاني ثلثها والثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فقولان (أحدهما) وبه قال مالك أن الشفعة على قدر الحصص فيقسم النصف بينهما أثلاثا لأن الشفعة من مرافق الملك فيقدر الملك كحسب العبد للمشارك والنتاج والتجار (والثاني) وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني أنها على عدد الرؤس فيقسم النصف بينهما بالسوية لأن سبب الشفعة أصل الشركة فأشبه أجرة الصكاك وعن أحمد روايتان كالتولين واحتج المزني للقول الثاني بثلاث مسائل (أحداها) أنه إذا اشترك ثلاثة في عبد على التفاوت فأعتق اثنين نصيبهما وهما موسران يفرمان نصيب الثالث بالسوية (والثانية) لو مات مالك الدار عن اثنين ثم مات أحدهما وله اثنان ثم باع أحد الاثنين نصيبه سوى الشافعي بين الأخ والم في الشفعة مع تفاوت حصصهم (والثالثة) قال الشافعي فيما إذا مات

(١) حديث ﴿ من ترك مالا فلورثته تقدم في الضمان ( تنبيه ) أورده الرافعي هنا بلفظ من

ترك حقا ولم أره كذلك \*

الاشاعة ملاحظا في مسألة اختلاط الثمرة والخنطة لكننا قسم ذلك بين البائع والمشتري ولم يقل به أحد ههنا فيما أعلم وإنما القائل بعدم الانفساخ يقول بالتخيير نعم معنى الاشاعة يجب ان يلاحظ اذا كان الاختلاط بعد القبض في الخنطة وبعد الجذاذ في الثمرة وكذلك على القول الذي حكاه الامام عن صاحب التقریب وان كان لم يتعرض للاشاعة ولا ينافي ذلك ما تقدم عن الاصحاب من فصل الخصومة لأن ذلك معرفة المقدار وبعد معرفة المقدار الذي لكل منهما يصير مشتركا كما تقدم عن الماوردي فيما اذا كان المقدار معلوما ويصير حكمه حكم الاختلاط المذكور في غير ذلك من الأبواب وفي المثليات بحكم الاشاعة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى في باب الفس والغصب والله سبحانه وتعالى أعلم \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

وإن اشترى شجرة عليها حمل للبائع فلم يأخذه حتى حدث حمل للمشتري واختلطت ولم تتميز ففيه طريقتان قال أبو علي بن خيران وأبو علي الطبري لا ينفسخ العقد قولاً واحداً بل يقال إن سمح أحد كما بترك حقه من الثمرة أقر العقد لأن المبيع هو الشجر ولم يختلط الشجر بغيره وإنما اختلط ما عليها من الثمرة والثمرة غير مبيعة فلم ينفسخ البيع كما لو اشترى داراً وفيها طعام للبائع وطعام للمشتري

الشفيع قبل أن يأخذ فلورثته أن يأخذ وأما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنته في ذلك سواء (والجواب) (أما) مسألة العتق فن الأصحاب من لم يسلمها وجعلها على التولين ومنهم من سلم وفرق بأن ذلك ضمان إتلاف والنظر فيه إلى المتلفين لا إلى حال الاتلاف وهذا فائدة من فوائد الملك فيقدره بقدره (وأما) المسألتان الأخيرتان فهما من باب الشفعة فنشرحهما ثم نذكر اعتذار من نصر القول الأول (أما) الأولى فلشافعي فيها قولان (القديم) وبه قال مالك أن الأخ يختص بالشفعة لأن ملكه أقرب إلى ملك الاخ لانها ملكا بسبب واحد ولهذا لو ظهر دين على أبيهما يباع فيه ملكهما دون ملك العم واذا كان أقرب ملكا كان أحق بالشفعة كالشريك مع الجار (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني أنهما يشتركان في الشفعة لاشتراكهما في الملك والنظر في الشفعة إلى ملك الشريك لا إلى سبب ملكه لأن الضرر المحوج إلى إثبات الشفعة لا يختلف فعلى هذا يوزع على الاخ والعم بالسوية أم على قدر الحصص فيه القولان وقال الامام قضية المذهب القطع بالتوزيع عليهما على قدر الحصص لأن القول باستحقاقها هو الجديد ولا تردد على الجديد في أن الشفعة على قدر الحصص والتوزيع على الرأس هو القول القديم وفي القديم لاشفعة للعم في المسألة وفي هذا الذي ذكره نزاع سنورده من بعد (واذا قلنا) باختصاص الأخ بالشفعة فلو أنه عفا هل تثبت للعم فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) لا لأنه لو كان مستحقاً لنقدم غيره عليه (والثاني) نعم لأنه شريك وإنما يقدم الاخ عليه

فاختلط أحد الطعامين الآخر فان البيع لا يفسخ في الدار وقال المزني وأكثر أصحابنا أنها على قولين  
كالمسألة قبلها لأن المقصود بالشجر هو الثمرة فكان اختلاطها كاختلاط المبيع وإن اشترى رطوبة بشرط  
القطع فلم يقطع حتى زادت وطالت ففيه طريقان (أحدهما) أنه لا يبطل البيع قولاً واحداً بل يقال  
للبيع إن سمحت بحقك أقر العقد وإن لم تسمح فسخ العقد لأنه لم يختلط المبيع بغيره وإنما زاد المبيع  
في نفسه فصار كما لو اشترى عبداً صغيراً فكبير أو هز يلاً فسمن الثاني وهو الصحيح أنه على قولين  
أحدهما لا يفسخ البيع والثاني يفسخ ويخالف السمن والكبر في العقد فان تلك الزيادة لاحكم  
لها ولهذا يجبر البائع على تسليم العقد مع السمن والكبر ولهذا الزيادة حكم ولهذا لا يجبر البائع على  
تسليمها فدل على الفرق بينها ﴿

﴿ الشرح ﴾ فيه مسألتان هما من بقية المراتب التي تقدم التنبيه عليها من مسائل الاختلاط  
(أحدها) وهي المرتبة الثانية إذا اشترى شجرة أو أرضاً فيها شجرة وعلى الشجرة المبيعة أو الداخلة في البيع  
من الثمرة حمل إذا اشترى شجر وعليها حمل للبائع بأن كان مؤبراً أو ما في معناه فلم يأخذها البائع حتى  
حدث حمل المشتري واختلطت ولم تتميز وذلك إنما يكون فيما يحمل حملين أما ما يحمل مرة في العام  
فقد تقدم أنه متى كان على النخلة شيء مؤبر كان جميع ثمرة ذلك العام للبائع إذا عرف ذلك قال  
الأصحاب فان كان الحمل الحادث يتميز عن الأول كان الحمل الموجود حال العقد للبائع والحمل الحادث  
للمشتري لأنه حدث في ملكه وإن لم يتميز فقد نقل المزني عن الشافعي قولين كما تقدم في المرتبة الأولى

لزيادة قر به فاذا سقط حقه استحق العم كما أن المرتمن يتقدم على سائر الغرماء في المرهون ثم اذا سقط  
حقه تمسك به الباقيون وهذا الخلاف راجع الى أن العم على القول القديم ساقط عن الاستحقاق أو  
مزحوم بالآخر والقولان في مسألة الآخر والعم جاربان في كل صورة ملك شر بكان بسبب واحد وغيرها  
من الشركاء بسبب آخر فباع أحد المالكين بالسبب الواحد نصيبه ففي قول الشفعة لصاحبه خاصة وفي  
قول للكل مثاله كان بين اثنين دار فباع أحدهما نصيبه من رجلين أو وهبه ثم باع أحدهما نصيبه  
أو مات مالك الدار عن ابنين وأختين فباعت إحدى الأختين نصيبها ففي من له الشفعة وجهان عن  
ابن سريج (أحدها) أنه على القولين ففي قول هي للأخت الأخرى وفي قول لمن جميعاً (وأظهرها)  
القطع باستحقاقهن جميعاً لأن سبب ملكهن واحد وإنما الاختلاف في مقادير الملك (وأما) الثانية فاذا  
مات الشفيع عن ابن وزوجة ورثا حق الشفعة كما تقدم وفي كيفية ثلاثة طرق (أحدها) أن في كون  
الشفعة بينهما على الرأس أو على قدر المواريث القولين (أظهرها) وبه قال صاحب الإفصاح والشيخ  
أبو حامد القطع بأنهما يأخذان على قدر الميراث والطريقان مبنيان على خلاف الأصحاب في أن

واختلف الاصحاب في ذلك على طريقين كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى (احدهما) طريقة ابن خيران  
وأبي علي الطبري في الأفضاح القطع بعدم الانفساخ ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن خيران أن هذه  
المسألة لا تعرف للشافعي رحمه الله تعالى ولا نص عليها ولا تجيء على مذهبه أيضا بل البيع صحيح بكل  
حال قال وقد نكت ابن خيران وما قصر وهذا الكلام من الشيخ أبي حامد فيه ميل إلى ما قاله ابن  
خيران وكذلك الماوردي قال ان ما قاله ابن خيران أصح جواباً ونمليلاً وان كان نقل المزني صحيحاً  
قال والاذعان للحق أولى من نصره ماسواه وقال القاضي أبو الطيب عن ابن خيران والطبري أنهما  
قالا ان الذي في مختصر المزني نقله في الأم فوقع العلط في النقل من مسألة بيع الثمرة إلى مسألة بيع الأصول واحتج  
المنتصرون لهذه الطريقة بان الاختلاط ليس في المبيع فصار كالمشتري رجل ثماراً وتجددت ثماراً في يد البائع وتعيبت  
الثمار والمبيع في يد البائع فلا خيار بعيب الثمار قال الامام وهذا القياس الذي لا يسوغ غيره ومن صح  
هذه الطريقة الخوارزمي في الكافي (والطريقة الثانية) وبها قال المزني وأوسعق المروزي ونسبها القاضي  
أبو الطيب كما نسبها المصنف إلى أكثر أصحابنا أنها على القولين قال هؤلاء ونحن وان لم نعلم نصه عليها  
فان المزني ثقة فيما نقله عنه وفي المسألة مالا يمتثل التأويل من وجهين (أحدهما) ان فيها يقال للمبتاع  
أتمتع فان سمح والا قيل للبائع أتمتع فلولا ان المعقود عليه هو نفس الشجر لما صح ان يقال لكل  
منهما أتمتع (والثاني) انه قال تكون الخارجة للبائع والحادثة للمشتري فدل على ان المعقود عليه هو  
الشجر ثم المعنى يدل على ذلك فان المعقود عليه وان كان هو الشجر فان المقصود منها الثمرة فاذا اختلطت

ورثة الشفيع يأخذون لأنفسهم أوله وروث ثم يتلقون منه (فان قلنا) يأخذون لأنفسهم عاد القولان  
في المسألة (وان قلنا) يأخذون للميت قطعنا بأنهما يأخذان على قدر الميراث والثاني يوجه بأنهم لو أخذوا  
لأنفسهم لأخذوا بالملك وانما يحصل ملكهم بالارث وهو متأخر عن الشراء والملك المتأخر لا يفيد  
ولا زلة الشفعة (والطريق الثالث) القطع بالتسوية لأن الموروث من الشفيع حق تملك الشفيع لا الشفيع  
ومجرد الحق قد يسوي فيه بين الورثة كحد القذف هكذا حكاه وجهه الشيخ أبو الفرج السرخسي \* اذا  
عرفت المسالتين فمن نصر قول التوزيع على الحصص قال في المسألة الأولى (ان قلنا) بطريق القولين  
فلا فرق ولا احتجاج وعلى ما ذكره الامام الحكم في المسألة غير ما احتج به جزماً فلا يصح الاحتجاج  
به أصلاً ولكن الذي ذكره مبني على أن الجديد هو التوزيع على الحصص والأكثر من عكسوا ذلك  
وقالوا القولان معاً منصوصان في الامم والتقديم منهما هو التوزيع على الحصص ولذلك اعترضوا على  
ابن القاص ومن أثبت قول التوزيع في المسألة تقريراً على ثبوت الشفعة للأخ والم جميعاً بان الشفعة  
انما ثبتت لها في الجديد وفي الجديد التوزيع على عدد الرؤس فلا يجيء فيها الا قولان التخصيص



الخارجة بالحادثة فقد اختلط المقصود من المبيع بغير المبيع فهو كما لو اختلط المبيع بغيره قال الشيخ أبو حامد وهذا قريب غيران ابن خيران أسقط المسألة بالاصالة فلامعنى لقول هذا القائل ان فيها ما لا يحتمل التأويل (قلت) المراد أن المسألة غير قابلة للتأويل واما اسقاط ابن خيران فيجاب عنه بان المزني ثقة وقد نقلها فلم يبق لابن خيران متعلق الا ان تقول ان المزني أخطأ فيها وجوابه بما أبداه هذا القائل من المعنى فانه ينفي الحزم بخطائها واعلم ان هؤلاء الأئمة على جلالهم واطلاعهم بين منكر لما نقله المزني ومقلد له فيه وقد وقفت على القولين بما لا يحتمل التأويل إلا بتعسف عظيم فانه قال في آخر باب تمر الحائط يباع أضله وما أثمر في السنة مرارا فيبيع وفيه ثمرة فهي للبائع وحدها فاذا انقضت فما خرج بعدها مما لم يقع عليه صفقة البيع فلم يشتري الاصل وصنف من الثمرة مكان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع وهو في شجره فكان للبائع ما لم تقع عليه صفقة البيع وكان للمشتري ما حدث فان اختلط ما اشتري بما لم يشتري فلم يميز ففيها قولان (أحدهما) لا يجوز البيع فيه الا بان يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها فيكون قد أوفاه حقه وزيادة أو يترك المشتري له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه (والقول الثاني) انه يفسد البيع من قيل به وان وقع صحيحا فقد اختلط حتى لا يميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة البيع ما لم يقع عليه وقد تكلف ابن الرفعة بجعل ذلك على ما إذا باع شجرة التين مثلا بعد أن نتجت الاغصان ولم تبرز الثمرة فاشتراط البائع لنفسه تلك الاغصان فانه كالثمرة غير المؤثرة إذا شرطها البائع لنفسه فيشتراط فيها القطع على النص فيصح أن يقال إن المبيع قد اختلط بغيره وهذا تكلف

بالأخ والتسوية بينهما ذكر هذا الاعتراض القفال في كثير من الأئمة (وأما) المسألة الثانية فمن قال فيها بالقولين قال الذي ذكرناه أحد القولين وسقط الآخر ومن قطع فيهما بالتفاوت اختلفوا فمنهم من لم يثبت ما نقله المزني ومنهم من حمله على التسوية في أصل الاستحقاق دون المقدار المستحق (وقوله) في في الكتاب والجديد انه على قدر الحصص معلوم - بالحاء والزاي - وجعل هذا القول جديدا اتباعا لما ذكره الامام وفيه ما ذكرنا عن الأولين وكأنهم لما رأوا القولين منصوصين في الجديد وأحدهما هو التوزيع على الحصص منصوص في القديم رأوا اسم الجديد مما يقابل القديم أحق فخصصوه به (المسألة الثانية) دار بين اثنين مناصفة باع أحدهما نصف نصيبه من انسان ثم باع النصف الثاني من آخر فالشفعة في النصف الأول تختص بالشريك القديم ولا يخلو الحال اما ان يعفو عنه أو يأخذه ان عفا فهل يشاركه المشتري الاول في النصف الثاني فيه وجهان (أحدهما) لا لأن الشريك القديم مسلط على ملكه فكيف يزاحمه به (وأصحهما) نعم لأن ملكه قد سبق للصفقة الثانية واستقر بعفو الشريك القديم فيستحق به وقطع قاطعون بهذا الوجه واذا قلنا به فيأخذان بالسوية أم بحسب الحصصين فيه القولان السابقان\* وان أخذ الشريك

بعيد وقد أحسن المحاملي فاعترف بأن الشافعي رحمه الله تعالى نص علي القولين في الأم ورد علي ابن خيران مذهبا وحجاجا وذكر الامام عن القائلين بهذه الطريقة أنهم فرقوا بين صورة الاختلاط وبين تعيب الثمار المتحدة في يد البائع بأن الاختلاط سببه بقاء ثمرة البائع على الاشجار وعلى البائع في الجملة تحلية المبيع للمشتري فقد حصل الاختلاط بسبب ما استبقاه البائع لنفسه وقرب ذلك من نقل الاحجار المودعة في الارض ومن قلع باب الدار المبيعة لنقل ما فيها من الامتعة وفي البحر أن ابن خيران تأول ما نقله المزني على ما إذا ابتاع الشجرة وبقيت الثمرة للبائع ثم اشترى المشتري ثانيا الثمرة ثم ظهرت الحادثة فاختلفت بها وهنا يختلط المبيع بغير المبيع فهى مسألة القولين وغلطه في هذا التساويل بان هنا وان اختلط المبيع بغير المبيع الا أن كله للمشتري واختلط ملكه بملكه فلا يؤثر في البيع أصلا والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ أبو حامد ولا أعرف شجرة تحمل حمليين يتميز أحدهما عن الآخر في سنة واحدة الا التين فانه يحمل النوروذى ثم يحمل بعده في الوقت وقد قال

القديم النصف الأول ففي مشاركة الأول إياه في النصف الثاني وجهان أيضاً قر بوجها من الخلاف فيما إذا باع الشفيع ملكه وهو جاهل بالشفعة هل يبقى له الحق لأنه زال ملكه ههنا بالقهر كما زال هناك بالجول (والأصح) أنه لا يشاركه وقطع به بعضهم وإذا اختصرت قلت في المسألة ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب (أحدها) أن الشريك القديم والمشتري الأول يتساويان في النصف الثاني بكل حال (والثاني) يختص به الشريك القديم بكل حال (والثالث) يفرق بين أن يعفو عن النصف الأول أو لا يعفو وهو الظاهر والحكي عن أبي حنيفة في المسألة يوافق الوجه الاول •

قال ﴿ وان عفا أحد الشريكين وجب على الثاني أن يأخذ النكال (و) لان أخذ البعض إضرار بالمشتري • وان عفا شريك واحد عن بعض حقه سقط (و) كله • كالعفو عن الفصاص فانه لا يتجزء نظراً للمشتري • وان كانوا ثلاثة ولم يحضر إلا واحد أخذ النكال وسلم كل الثمن حذراً من التبعض • فاذا رجع الثاني شاطره وملك عليه من وقت تسليم نصف الثمن اليه وعهده عليه • واذا جاء الثالث قاسمهما جميعاً • ﴿

الامر الثاني يطلب بعض الشركاء ويعفو بعضهم وينتدىء فيه بما إذا كانت الشفعة لواحد فعفا عن بعض حقه وفيه وجوه (أصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه يسقط جميعه لان البعض لا سبيل اليه لما فيه من الاضرار بالمشتري فاذا سقط بعضه سقط كله كالفصاص إذا عفا المستحق عن بعضه (والثاني) لا يسقط شيء لان التبعض قد تعذر وليست الشفعة مما يسقط بالشهات فيغلب فيها جانب الثبوت وأيضاً فانه لم يرض بترك حقه وانما عفا عن البعض ليأخذ الباقي فصار كالمعفو عن بعض

غيره ان النارنج والأترج والرمانج أيضا يحمل حمين وقد بلغنى عن نوع من التفاح والباذنجان والبطيخ والقثاء ونحوها كالتيين وأجاب الاصحاب عن كوننا لم نجعل الحادثة تابعة للخارجة كما في ثمرة النخل حيث جعلنا الطلع الحادث تابعا على الصحيح بأن العادة في النخل انه يحمل حملا واحدا فاذا كان بعض حملة للبائع كانت ثمرة ذلك العام كله والتيين يحمل حمين كل واحد منهما غير الآخر فالثاني كثرة النخل في العام القابل (قلت) والآخر كذلك غير أنه لا يطرد في شجر بعينه ولا نقول في ثمرة النخل مطلقا ان ثمرة العام كلها للبائع فقد ورد ان نخل أنس بن مالك رضى الله عنه كانت تحمل في السنة مرتين بدعوة النبي ﷺ له فالمتبر حينئذ بالحمل على ماجرت العادة فاذا كان أحد الحملين منفصلا عن الآخر انفصالا بينا غير متلاحق لم يتبع الثاني الاول وان كانت عبارة الشافعى التي قدمتها تقتضى اعتبار العام فينبغى ان يقول على ذلك سؤال قال الاصحاب (ان قيل) هلا قلتم الحمل الثاني تابع للاول كما اذا باع نخلة مؤبرة فان الطلع الحادث للبائع تبعاً له وجود (فالجواب) ان في الطلع وجهين

حد القذف (والثالث) أنه يستط ماعفا عنه ويبقى الباقي لانه حق مالى قابل للاقسام وعن الصيدلانى ان موضع هذا الوجه ما إذا رضى المشتري بتبعض الصفقة عليه فان أبى وقال خذ الكل أو دع الكل فله ذلك قال الامام وهذه الوجوه إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور فان حكمتنا به فطريقان (منهم) من قطع بأن العفو عن البض تأخير في طاب الباقي (ومنهم) من احتمل ذلك إذا بادر إلى طاب الباقي وأجرى الوجوه ويدنو الاول أن صاحب الشامل ذكر أنه لو استحق شـ قسماً بالشفعة فجاء وقال آخذ نصفه سقطت شفته في الكل لانه ترك طاب النصف إذا تقرر ذلك فلو استحق الشفعة اثنان فعفا أحدهما عن حقه ففيه أربعة أوجه (أحدها) ويحكى عن ابن سريج أنه يستط حقهما جميعاً كما لو استحق اثنان القصاص فعفى أحدهما (والثاني) لا يستط حق واحد منهما كما ذكرنا في الصورة الاولى لانه لا يستط شيء فغلبنا جانب الثبوت (والثالث) أنه يستط حق العافى وليس لصاحبه إلا أن يأخذ قسطه لان العفو يقتضى استقرار العفو عنه على المشتري كما لو عفوا جميعاً وليس للمشتري أن يلزمه أخذ الجميع (والرابع) وهو الاصح أن حق العافى يسقط ويثبت الحق بكامله للثاني فان شاء ترك الكل وان شاء أخذ الكل وليس له أن يقتصر على أخذ حصته لولا العفو لما فيه من تبعض الصفقة على المشتري هذا هو الوجه المذكور في الكتاب (وقوله) وجب على الثاني أن يأخذ الكل أراد به أنه ان أخذ أخذ الكل لا الحصة إلا أنه يلزمه الاخذ هذا اذا ثبتت الشفعة لعدد ابتداء (أما) اذا ثبتت لواحد ومات وورثه اثنان فعفا أحدهما فهو كما لو ثبتت الشفعة لواحد فعفا عن بعضها أو ثبتت لاثنين فعفا أحدهما فيه وجهان (أظهرهما) الثاني قول الامام والخلاف

والفرق ان الطلع الحادث من جملة هذا الطلع الموجود لأنه ليس له الاحمل واحد يتقدم به وهو يتأخر  
بعضه وليس كذلك الحمل الثاني مع الحمل الاول \*

﴿ فرع ﴾ قال المتولى في هذه المسألة ان عدم الانفساخ هو الصحيح يعنى من طريقة التولين  
وفي مسألة اختلاط الثمار المبيعة بغيرها لم يصحح شيئا والذي صححه ابن أبي عصرون في هذه المسألة من  
طريقة التولين القول بالانفساخ كما صحح ذلك في مسألة اختلاط الثمار المبيعة \*

﴿ فرع ﴾ اذا قلنا ينفخ العقد فلا تفرغ عليه (وان قلنا) ينفخ قال القاضي أبو الطيب فمن  
سمح منهما أجزأ الآخر علي قبوله وان امتنعا فدخ الحاكم بينهما كذلك قال القاضي أبو الطيب وهو  
مفهوم المذنب رحمه الله قال الماوردى على ما يقتضيه مذهب ابن خيران ان تراضيا واتفقا علي قدر  
الحادثة من المتقدمة والا فالقول قول صاحب اليد ولا يفسخ البيع لأنه لا يجمل لما حدث تأثيرا في  
البيع وهذا الذي قاله الماوردى أحسن وأدخل في المعنى الذي لحظه ابن خيران لأن الاختلاط في غير

بناء علي ما سبق أن الوارث يأخذ الشفعة لنفسه أو يتلقاها عن المورث (واعلم) أن الوجوه المذكورة  
شاملة لعفو الشفيع عن بعض حقه ولعفو أحد الشفيعين عن حقه الا الوجه الصائر الى استقرار  
العفو عنه جلي المشتري فانهم لم يذكروه في عفو الشفيع عن بعض حقه فيه يحصل الافتراق وأيضا  
يفترقان في الاصح \* ولو كان للشخص شفيهان فوات كل واحد منهما عن ابين فعفا أحدهما (فان قلنا)  
عفو الوارث كعفو الشفيع عن بعض حقه ففي وجه يستط الكمال كما كان وقياس الوجه الثالث في عفو  
الشفيع عن بعض حقه أن يسقط حق العافي وأخيه ويأخذ الآخران (وان قلنا) كعفو أحد شفيعي الاصل  
عاد الوجه الاول والثاني وفيه وجه ثالث وهو أنه ينتقل حق العافي الى الثلاثة فيأخذون الشقص أثلاثا  
ووجه رابع وهو أن حق العافي يستقر للمشتري وكل واحد من الثلاثة يأخذ الربع ويحجى، في  
هذه الصورة وجه خامس وهو أن حق العافي ينتقل الى أخيه خاصة بناء على القول القديم في  
مسألة الاخ والعم \*

﴿ فرع ﴾ مات الشفيع عن اثنين وادعى المشتري عليهما أنهما عفوا فلقول قولهما مع البين  
وتكون البين على البت بخلاف ما اذا ادعى أن أباهما عفا عن الشفعة فانكرا فانهما يحلفان على نفي  
العلم ثم ان حلفا أخذوا وان نكلا حلف للمشتري ويبطل حقهما وان حلف أحدهما دون الآخر قال  
ابن الحداد ليس للمشتري أن يحلف لانه لا يستفيد بيمينه شيئا فانه وان ثبت عفو أحدهما ينتقل الحق  
الى الثاني وهذا جواب علي أنه اذا عفا أحد الشريكين كان للآخران يأخذ الكل وهو الأصح  
(أما) اذا قلنا ان حق العافي يستقر على المشتري فيحلف المشتري ليستقر له نصيب الناكل ثم الوارث

المبيع لأثره وكذلك صرح به المحاملي بعبارة تقتضي أنه منقول عن ابن خيران فإنه قال وقال ابن خيران المسألة على قول واحد ان البيع لا يبطل ولكن يقال لكل منهما اسمح بترك ثمرتك فان سمح اجبر الآخر على القبول وان لم يسمح نظر فان كانت الشجرة والثمر في يد البائع كان القول قوله في قدر ما يستحقه المشتري منها وان كانت في يد المشتري فالقول قوله في قدر ما يستحقه منها \* وكذلك الامام قال انه على هذه الطريقة لا يثبت الخيار وربما يظن بين كلام هؤلاء وكلام القاضي أبي الطيب منافاة ولا منافاة بينهما فقد بين الروايين ذلك ونقل القول بالفسخ عن نصه في الام وعن ابن خيران انه اذا لم يسمح واحد منهما فالقول قول من في يده كما قاله المصنف والقاضي أبو الطيب تقريراً على القول بعدم الانقاسخ من قولي طريقة الخلاف ومقاله الماوردي والمحاملي والامام تفرغ علي طريقة ابن خيران فقط فكلام أبي الطيب لا يراد عليه الا من جهة كونه أطاق ذلك على قول عدم الانقاسخ وهو مشترك بين قول ابن خيران وأحد قولي طريقة الخلاف وكلام المصنف الايراد

الحالف لا يستحق السكل بئكول أخيه ولكن ينظر ان صدق أخاه على أنه لم يفف فالشفعة بينهما وان ادعى عليه العفو وأنكر الناكل عرضت عليه اليين لدعوى أخيه وان نكل في جوابه أيضاً حلف المدعى على أنه عفا وحينئذ يأخذ السكل قال وان كانوا ثلاثة ولم يحضر الا واحد أخذ السكل وسلم كل الثمن حذاراً من التبعض فاذا رجع الثاني شاطره وملك عليه من وقت تسليم نصف الثمن اليه وعهدته عليه فاذا جاء الثالث قاسمها جميعاً (الامر الثالث) أن يحضر بعض الشركاء دون بعض فاذا كانت الدار لأربعة بالسوية فباع أحدهم نصيبه وثبتت الشفعة للباقيين ولم يحضر الا واحد فليس له أخذ حصته من الشقص لأنه ربما لا يأخذ الغائبان فتتفرق الصفقة على المشتري ولا يكاف الصبر الى أن يحضرا ولكنه يخير بين أن يأخذ السكل أو يترك السكل وهل له تأخير الأخذ الى حضور الشريكين إذا جعلنا الشفعة على الفور فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة لا تتمكنه من الأخذ (وأصحها) عن الشيخ أبي حامد ويحيى عن ابن سريج وأبي اسحق نعم لأنه تأخير بالعذر لأن له غرض ظاهر في أن لا يؤخذ ما يؤخذ منه وإذا أخذ السكل ثم حضر أحد الغائبين أخذ منه النصف بنصف الثمن كما لو لم يكن الا شفيهان فاذا حضر الثالث فله أن يأخذ من كل واحد منهما ثلث مافي يده وحينئذ يحصل الاستواء ويستقر ملكهم ثم للمسألة فروع (منها) إذا خرج الشقص مستحقاً بعد الترتيب للفروض ففي العهدة وجهان (أحدهما) أن عهدة الثلاثة على المشتري لاستحقاقهم الشفعة عليه (والثاني) أن رجوع الاول على المشتري يسترد منه كل الثمن ورجوع الثاني على الاول يسترد منه النصف ورجوع الثالث على الاولين يسترد من كل منهما ما دفع اليه

عليه قوى لانه نقل قول ابن خيران وفرع عليه انه يقال من سمح منكما أقر العقد فافهم انه اذا لم يسمح واحد منهما لا يقر العقد ويفسخ وليس ذلك قول ابن خيران ولو أجز هذه الكلمة بعد طريقة القواين وقالها تقر يعاً علي عدم الانساح كن يعتذر عنه بما اعتذر عن القاضي أبي الطيب والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ كلام المصنف هنا مشير الى انه لامزية في غرض ترك الحق بين البائع والمشتري وكلامه في التنبيه يقتضى انه يبدأ بالبائع وكلام الماوردي يقتضى البداءة بالمشتري والاقرب التسوية كما أشار اليه في المذهب وان من بدأ بالقول البائع أو المشتري لم يقل ذلك على أنه متحتم بل على جهة المثال وليس كذلك كلبداءة في التسليم فان ذلك مقصود يجبر عليه بخلاف هذا والله أعلم \*

﴿ فرع ﴾ أورد على الزام المشتري أو البائع قبول ما بذل له من الثمن لامضاء العقد ما اذا سمح غرماء المفلس لصاحب السلعة المبيعة بتقديمه بتمام الثمن ليستمر عقد البيع فانه لا يلزمه الاجابة وفيه

لان التملك وتسليم الثمن هكذا وقع فيما بينهم وهذا أظهر وهو المذكور في الكتاب والعراقيون يرجحون الاول \* وفي التتمة أن هذا الخلاف في الرجوع بالمعروم من أجرة المثل وما عساه ينقص من قيمة الشقص فأما الثمن فكل منهم يسترد ما سلمه ممن سلمه اليه بلا خلاف \* ولو أخذ الحاضر جميع الشقص ثم وجد به عيباً فرده فقدم الثاني وهو في يد المشتري فله أخذ الكل (ومنها) ما يستوفيه الاول من المنافع ويحصل له من الأجرة والثمن يسلم له فلا يزاحمه فيها الثاني والثالث على أصح الوجهين وكذا الثالث لا يزاحم الثاني فيما حصل له بعد المشاطرة كما أن الشفيع لا يزاحم المشتري فيها ويقرب من هذين الوجهين الخلاف فيما اذا أخذ الاول كل الشقص وأفرزه بأن أتى الحاكم فنصب قياً في مال الغائبين فاقسما وبني فيه أو غرس ثم رجع الغائبان هل لهما القاع (وأصح) الوجهين أنهما لا يقبلان كما أن الشفيع لا يقاع بناء المشتري وغراسه مجانا وفي الثاني لهما القلع لانهما يستحقان مثل استحقاق الاول وبذلك السبب فليس له التصرف حتى يظهر حالهما بخلاف الشفيع مع المشتري ولو كان اثنان حاضرين فأخذ الشقص واقسما مع القيم في مال الغائب ثم قدم الغائب فله الاخذ وابطل القسمة وان عفا استمرت القسمة (ومنها) لو اخذ الاول والثاني كما صورنا ثم حضر الثالث وأراد أن يأخذ من أحدهم ثلث ما في يده ولا يأخذ من الثاني شيئاً فله ذلك كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين دون الثاني (ومنها) لو أخذ الاول الكل وقدم الثاني وأراد أن يأخذ الثالث بلا مزيد هل له ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له ذلك كما لا يجوز للاول ان اقتصر على أخذ الثالث (وأظهرها) نعم لان أخذه الثالث لا يفرق الحق على الاول اذ الحق ثبت لهم اثلاثاً وبأخذ الاول الثالث تفرق الصفة على المشتري فان أخذ الثالث تقر يعاً على هذا

نظر ( المسألة الثانية ) وهي المرتبة الاخرى \* اذا اشترى رطبة فان اشترها بشرط القطع من اصلها فلم يقلع فاحدث يكون للمشتري ان اشترها بشرط القطع فلم يأخذها المشتري حتى طالبت وعلت فقد عطف المزني هذه على مسألة القولين فاختلف الاصحاب فمنهم من قال البيع صحيح قولاً واحداً كما ذكره المصنف حكماً وتعليلاً (١) ومنهم من قال هي على قولين كالمسألة الاولى ومن ذهب الى هذا أبو اسحق المروزي وابن أبي هريرة والشيخ أبو حامد وجمهور أصحابنا والامام والروائي والشمائي قال الماوردي وجمهور أصحابنا وعط الشيخ أبو حامد الفاضل الأول وأجاب هؤلاء عما تمسك به الفاضل الاول من الكبر والسمن بان زيادة الكبر والسمن وصيرورة البلع بسر او ما أشبه ذلك ليست بعين بمعنى انه لم يزد في اطرافه ولا في عدده والرطبة اذا طالبت تفرع لها أغصان وحدثت أعيان لم تكن فهو كالمسألة الاولى سواء وحسن المصنف هذا الجواب بقوله ان تلك الزيادة لاحكم لها فلم يقل انها ليست بعين فانها عين قطعاً ولهذا احتاج الاولون يفسرون ذلك بعدم زيادة اطرافه وعدده لكنها وان كانت

(١) كذا بالأصل

الوجه أو أخذه بالتراضي وقدم الثالث نظر إن أخذ من الاول نصف ما في يده ولم يتعرض للثاني فلا كلام قاله في التتمة وإن أراد أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فله ذلك لانه يقول ما من جزء إلا ولي ثلثه وإن ترك الثاني حقه حيث لم يشاطر الاول فلا يلزم مني أن أترك حتى ثم له أن يجيء الى الاول فيقول ضم ما معك الى ما أخذته لنقسمه لانا متساوي القدر والشقص والحالة هذه أما تصح قسمته من ثمانية عشر لانا محتاج الى عدد له ثلث وثلثه ثلث وأقله تسعة يحصل منها ثلاثة في يد الثاني وستة في يد الاول ثم يتبرع الثالث من يد الثاني واحداً ويضمه الى الستة في يد الاول تكون سبعة يقتسمانها بينهما وسبعة لانه تقسم على اثنين فنضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر وكان في يد الثاني من التسعة بعد انزع الثالث منه ما انزع اثنين نضربهما في المضروب في المسألة يكون له أربعة ففي حصته تبقى أربعة عشر يأخذ كل واحد من الاول والثالث منهما سبعة فاذا كان ربع الدار ثمانية عشر كانت جملتها اثنين وسبعين هذا ما ذكره الاكثرون وتلوه عن ابن سريج وحكي الامام عن القاضي حسين أنه لما ترك الثاني سدساً على الاول كان عافياً عن بعض حقه يبطل جميعه على الظاهر كما سبق فينبغي ان يسقط حق الثاني بالكلية ويكون الشقص بين الاول والثالث (ومنها) قال ابن الصباغ لو حضر اثنان وأخذ الشقص ثم حضر الثالث وأحدهما غائب فان قضى له القاضي علي الغائب أخذ من كل واحد من الحاضر والغائب ثلث ما في يده لانه الذي يستحقه منه والثاني يأخذ نصف ما في يده لانه اذا غاب أحدهما فكان الحاضر ينهما الشفيعان فيسوى بينهما ثم لو حضر الغائب وقد غاب الحاضر فان كان الثالث أخذ من الحاضر ثلث ما في يده أخذ من هذا الذي قدم ثلث ما في يده أيضاً وان كان قد أخذ نصف ما في يده أخذ من القادم سدس ما في يده ويتم نصيبه بذلك

عينا فلا حكم لها بدليل انه يجبر على التسليم معها فعبارة المصنف أسلم عن المشاححة وقد يفرض طول الرطبة من غير تفرع أغصان ومما يدل على ذلك انه لو باع الرطبة وطولها ذراع فاجبر في نصف طولها قبل القبض سقط من الثمن بقدره بخلاف السمن فانه لو هزل في يد البائع لم يسقط شئ وقال القاضي أبو الطيب ان الزيادة في الرطبة حدثت في الأصول التي في الارض فهي بمنزلة حدوث حمل آخر من الثمرة وقال الماوردي انها عين متميزة بخلاف الكبر والسمن فانه ليس متميزاً (واعلم) ان هاتين الطريقتين على ما ذكره المصنف متفقتان على ان الزيادة التي حصلت في الرطبة للبائع وليست للمشتري وكذلك قال القاضي أبو الطيب والحاملي والشيخ أبو حامد قبلهما والقاضي حسين وذكر الماوردي في حكاية الطريقة الجازمة بالصحة ان الزيادة للمشتري لانها لا تتميز فان صح ذلك ففي المسألة ثلاث طرق وقال ابن أبي عصرون ان الاصح من قولي أحد الطرفين الانساح كما ذكره في المسألتين السابقتين وقول المصنف فسح أي يفسخه الحاكم كذلك صرح به الماوردي وقوله على القولين أي القولين في

الشقص والمسألة تقسم من اثني عشر للحاجة الى عدده نصف ولنصفه ثلث وسدس واذا كان الربع اثنا عشر فالكل ثمانية وأربعون (ومنها) ثبتت الشفعة الحاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب وورثه الحاضر له أخذ الشقص بالشفعة وان عفا أولاً لانه الآن يأخذ بحق الارث وهذا جواب على اصح الواجه في عفو أحد الشريكين وهو أن للآخر أخذ السكل وساعده التفرع على أن العفو من بعض الشركاء لا يصح (أما) إذا قلنا ان نصيب العاقى يستقر على المشتري فلا يأخذ الحاضر بحق الارث إلا النصف (وان قلنا) ان عفو أحدهما يسقط حق الآخر لم يأخذ شيئاً \*

قال ﴿ومهما تعدد البائع أو المشتري جاز أخذ مضمون إحدى الصفقتين \* وان اشترى في صفقة واحدة شقصين في دارين شريكهما واحد ففي جواز أخذ أحدهما وجهان ﴾ \*

أصل الفصل أنه ليس للشفيع تفریق الصفقة على المشتري على ما مر في أثناء الكلام ولو اشترى اثنان شقصاً من واحد للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما خاصة لأنه لا يفرق على واحد منهما ملكه وعن أبي حنيفة لا يجوز إن كان ذلك قبل القبض وان تعدد البائع بأن باع اثنان من شركاء الدار شقصاً من واحد فوجهان (أحدهما) أنه لا يجوز أخذ حصة أحد البائعين لأن المشتري ملك السكل بصفقة واحدة فلا يفرق ملكه عليه وبهذا قال مالك (وأصحها) ويحكي عن نصه في القديم وبه أجاب المزني أنه يجوز لأن تعدد البائع يوجب تعدد العقد كتعدد المشتري فصار كما لو ملكه بعقدين ولو باع اثنان من شركاء الدار نصيبهما بعقد واحد من رجلين والصفقة نازلة منزلة أربعة عقود تفرعاً على الاصح في أن تعدد البائع كتعدد المشتري وللشفيع الخيار بين أن يأخذ الجميع وبين أن يأخذ ثلاثة



اختلاط الثمرة المبيعة (واعلم) أن في مسألة الرطوبة ومسألة اختلاط الثمار المبيعة يقال للبائع ان سمحت بمحقق أقر العقد وان لم تسمح فسمح للبيع كما قال المصنف هناك ولا يقال للمشتري ان سمحت بمحقق أقر العقد وفي مسألة اذا باع الشجرة واختلطت الثمار الموجودة بالحادثه يقال لكل منهما ان سمحت بمحقق أقر العقد والفرق ان في المسألتين الاولتين اذا ترك المشتري حقه فاز البائع بالعموض والمعوض •

﴿ فرع ﴾ باع شجرة الباذنجان ان بلغ نهايته فان كان في الخريف لا يحتاج الى شرط القطع والا فيشرط القطع فان كان عليه نور فهو للمشتري والا فهو للبائع كما في سائر الثمار ولا يدخل في مطلق العقد الا بالشرط فلو ظهر باذنجان آخر واختلط بالاول بحيث لا يتميز فنيه طريقان كما ذكرنا وهكذا في البطيخ والقثاء وما في معناها قاله القاضى حسين وقال الرويانى في هذا الفرع ان باع الاصل مع الثمرة لا بد من شرط القطع فان شجر الخربز والباذنجان والقثاء زرع وقد تقدم في كلام الامام ما يخالفه وقال الخوارزمي ان باع الاصول قبل خروج حملها لم يحز الا بشرط القطع وان باع بعد خروج حملها فان باعها مع الحمل جاز مطلقا وان باعها دون الحمل أو مطلقا فالحمل الموجود للبائع والحادث

أرباع المبيع وهو نصيب أحد الشريكين ونصف نصيب الآخر وبين أن يأخذ نصفه إما بأخذ نصيب أحدهما وترك الآخر أو بأخذ نصف نصيب واحد منهما وبين أن يأخذ ربه بأخذ نصف نصيب أحدهما لا غير وان وكل وكيلين في بيع شقص أو شرائه أو وكلاهما في بيع شقص أو شرائه فلا اعتبار بالعاقد أو من له العيود فيه خلاف وقد ذكرناه في تفريق الصفقة حتى لو كانت الدار لثلاثة شركاء توكل أحدهم لآخر ببيع نصيبه وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة فباع كذلك فليس للثالث اذا جعلنا الاعتبار بالعاقد إلا أخذ السكل أو ترك السكل فان جعلنا الاعتبار بالعقود فله أن يأخذ حصة أحدهما كما لو باع كل منهما حصته بنفسه ولو كانت الدار لرجلين فوكل أحدهما الآخر ببيع نصف نصيبه وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة فباع كذلك وأراد الموكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة بحق ما بقي له من النصف فله ذلك لأن الصفقة اشتملت على ما لا تثبت فيه الشفعة للموكل وهو ملكه وعلي ما تثبت وهو ملك الغير فشبه ذلك بما إذا باع ثوبا وشقصاً بمائة وفيه وجه أنه كالصورة السابقة ولو باع شقصين من دارين صفقة واحدة فان كان الشفيع في أحدهما غير الشفيع في الاخرى فلكل واحد منهما أن يأخذ ما هو شريك فيه وافقه الآخر في الأخذ أم لا وان كان الشفيع فيهما واحداً فوجهان (أحدهما) ويروى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز لأن الصفقة متحدة (وأصحهما) الجواز لأنه لا يفضى إلى تبعيض الشيء وذلك التبعيض هو الذى يوجب الضرر •

للمشترى ومقتضى كلام القاضى حسين الذى حكيمته انه اذا باع البطيخ مع أسوله لم يصح الا بشرط القطع بخلاف النخل وكذلك قال الامام والغزالي قال ابن الرفة وهو أفقه منه يعني من الامام والمنقول الاول يعني كلاما عن البندنجى وغيره يقتضى انه يجوز مطلقا ﴿فائدة﴾ إن قلت ماوجه تأخير هذه المرتبة عن الرتبة الثانية فان في هذه المرتبة اختلط المبيع بغيره فهي أشبه بالمسألة الاولى (قلت) الرتبتان الاولتان الاختلاط فيهما ظاهر اما اختلاط المبيع بغيره في الرتبة الاولى واما اختلاط المقصود منه بغيره في الرتبة الثانية وفي هذه المرتبة القائل الاول يقول ليس فيها اختلاط وانما هو زيادة المبيع في نفسه ولو كان كما قال هذا القائل لأجبر البائع على تسليم الرطبة بكاملها ولم يقل به أحد كما أشار اليه المصنف فالنزاع في المرتبة الثانية في الخناط فيها هل هو كالمختلط في المرتبة الأولى أو لا والنزاع في الاختلاط هل هو كذلك الاختلاط أو لا فذكر المصنف الاختلاط المحقق بقسميه ثم لافرج منه ذكر مايقبل النزاع في كونه اختلاطاً أو لا لكن اجراء القولين هنا فيما أظنه أولى من اجرائهماني

### ﴿ الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفعة ﴾

قال ﴿ وفيه ثلاثة أقوال (الأول) الجديد أنه على الفور (م) • قال رحمته الله «الشفعة كحل العقل» (والثاني) أنه يبقى ثلاثة أيام (والثالث) أنه يتأبد فلا يبطل الا بابطال أو دلالة الابطال (و) • ﴿  
 لاشك أن حق الشفعة يعرض له السقوط ومقتضود الباب بيان أنه بم يسقط وسبيل التدرج اليه أن قول الشافعى رضى الله عنه اختلف في أنه تثبت على الفور أم على التراضى (وأصح) القولين وهو المنصوص في الكتب الجديدة على الفور لما روى أنه رحمته الله قال «الشفعة كحل العقل» <sup>(١)</sup> أى أنها تقوت إذ لم يتدبر اليها كالبعير الشرود يحل عنه العقل إن قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها • وأيضاً فإنه حق خيار ثبت في البيع بنفسه لدفع الضرر فكان على الفور كارد بالعيب (والثاني) أنه على التراخى وعلى هذا ففي تقدير مدته قولان (أظهرهما) التقدير وفي ضبطها قولان (أظهرهما) أنها تمتد إلى ثلاثة أيام لأن الحكم بالفور يضر بالشفيع فإنه قد يحتاج إلى تأمل ونظر والحكم بالتأيد يضر بالمشترى لأنه لا يأن من أخذ الشفيع فتقوت عليه العارة والمحصرف فلا بد من حد فاصل فحملت الثلاثة حداً كما في خيار الشرط وغيره (والثاني) عن حكاية صاحب التقريب أنه يمتد إلى أن تمضى مدة التدبر في ملك

(١) ﴿ حديث ﴾ الشفعة كحل العقل ابن ماجه والبيزار من حديث ابن عمر بلفظ لاشفعة لغائب ولا صغير والشفعة كحل العقل وإسناده ضعيف جداً وقال البيزار في رواية محمد بن عبد الرحمن ابن الليماني مناكير كثيرة وأورده ابن عدى في ترجمة محمد بن الحرث رواية عن ابن الليماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا أصل له وقال أبو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت •

المرتبة الثانية لأن الاختلاط حقيقي وانكار ما فيه ارتكاب ضرب في الحجاز أو القياس وكون المرتبة الثانية كالأولى على العكس من ذلك وكذلك قامت في هذه المرتبة الأخرى ولم اقل الثالثة وذلك ان جماعة من محققى الاصحاب كابى حامد والماوردى اختاروا اجراء القولين هنا دون المرتبة الثانية \* ولو اشترى وديا فكبر فانه للمشتري قولاً واحداً لانها زيادة غير مميزة قاله ابن أبي هريرة وغيره وجعله القاضي حسين في تعليقه قاعدة عامة انه اذا اشترى شجرة وتركها حتى تكبر وتطول وتزداد كثيراً فان كان مما لا يتكرر قطعه مثل شجرة التفاح وانواعه فيكون الكل للمشتري وان كان مما يتكرر قطعه مثل الخلاف والقصب يخرج على القولين وفي الفتاوى المنسوبة اليه فيما اذا اشترى شجرة بشرط القطع فلم تقطع حتى نما وكبر اطلاق القولين في انفساخ العقد ثم قال جامعها بعد هذه المسألة ليست عن القاضي وانه ينبغي ان تكون للمشتري ولا خيار له لانه ملك أصلها كالثمرة ثم قال ورأيت للشيخ أبي المعالي انه ان كانت الشجرة مما لا يخاف فالمشتري كالحنور والنخل وان كان يخاف كالقوت قولان (قالت) وسند كرم من كلام صاحب التتمة انه اذا اشترى الزرع بشرط القطع ان للمشتري لا يملك أصوله وانها للبائع وقياس ذلك ان تكون الشجرة أيضاً كذلك وان تكون زيادتها كاختلاط المبيع

ذلك الشقص ويختلف باختلاف حال المأخوذ (والثاني) انه لا تتقدر له مدة بل يتأبد لأنه لا ضرر على المشتري في التأخير إذ الشقص له وان بنى فيه أو غرس فله قيمته إن أخذ الشفيع ومالا ضرر في تأخيره يتأبد كالقصاص فعلى هذا لو صرح بإبطاله يبطل وفيما يدل على الابطال قولان (أظهرهما) البطلان وهو المذكور \* ومما له دلالة الابطال قوله للمشتري بع الشقص من شئت أو هبه ولو قال بعه أو هبه منى أو قاسمني عليه فكذلك وفيه وجه انه لا يبطل بقاء الشفعة لأنه قد يخاف الأخذ بغير طريق الشفعة إن تيسر له والمشتري إذا لم يأخذ الشفيع ولم يعف أن يرفعه إلى الحاكم ليلزمه الأخذ أو العفو وفيه قول انه ليس له ذلك تنزيلاً للشفيع منزلة مستحق القصاص \* ويخرج من الترتيب عند الاختصار خمسة أقوال في كيفية ثبوت الشفعة أنها على الفور تمتد ثلاثة أيام - تمتد مدة تسع للتأمل - تتأبد إلى التصريح بالابطال - تتأبد إلى أن يصرح بالابطال أو يأتي بما يدل عليه \* وعند أبي حنيفة وأحمد أنها تمتد امتداد المجلس للعالم بالشفعة وعند مالك تمتد سنة في رواية ومدة يغاب على الظن فيها الاسقاط والترك في أخرى \*

قال \* والصحیح انه على الفور وأنه يبدى بكل ما يعد تقصيراً أو توائماً في الطلب \* فاذا بلغه الخبر فلينهض عن مكانه طالباً \* فان كان ممنوعاً بمرض أو حبس في باطل فليوكل \* فان لم يوكل مع القدرة بطل حقه (و) وان لم يكن في التوكيل مؤنة ومنة ثقيلة \* فان لم يجد الوكيل

بغيره فيجري القولان كما اقتضاه باقي الفتاوى والذي قاله في التعلية وقال ابن هريرة محمول على ما إذا باع مطلقاً فإنه فيما لا يستخاف لا يحتاج إلى شرط القطع وتكون أصوله للمشتري (فائدة) هذه المسألة تنهك على أن المشتري إذا اشتري جذة من الرطبة لا يملك منها إلا الظاهر على وجه الأرض وقد تقدم عن الماوردي حكاية خلاف في أن الجذة المراد بها الظاهر على الأرض أو ما جرت العادة بمجده وهذا الوجه لا يجتمع مع كلامهم في هذه المسألة إلا أن يكون قد عين في فرض هذه المسألة بملكه لا يملك شيئاً من الباطن \*

\*) فرع الزرع التي تحصد مرة واحدة إذا اشتراها بشرط القطع وتأخر القطع حتى زاد قال صاحب التتمة فالزيادة للبائع والحكم على ما ذكرنا يعني في مسألة زيادة الرطبة واختلاطها قال حتى لو تسبيل تكون السنبال للبائع اللهم إلا أن يكون اشتري الزرع بشرط القطع وتأخر القطع حتى زاد فتكون الزيادة له لأنه ملك أصول الزرع التي منها تحصل الزيادة هكذا قال صاحب التتمة (فاما) قوله الزيادة للبائع والحكم كما في مسألة الاختلاط فهو مخالف لما تقدم عن الإمام أنها للمشتري بالاتفاق (واما) قوله حتى لو تسبيل تكون السنبال للبائع ففيه نظر لأن السنبال ليست حادثة من خاص ملكه بل هي منها

فليشهد \* فان ترك الأشهاد فوج بطلان حقه قولان \* وان كان المشتري غائباً ولم يجد في الحال رقة وثيقة لا يبطل حقه \* وان كان في حمام أو على طعام أو في صلاة نافذة لم يلزمه \* (و) قطعها على خلاف العادة \*

إما أعاد ذكر الفور فقال والصحيح أنه على الفور لأنه أراد التفريع عليه (واعلم) أنا إنما نحكم بالفور بعد علم الشفيع بالبيع (أما) إذا لم يعلم حتى مضت سنون فهو على حقه \* ثم إذا علم فلا يكلف ابتداءً على خلاف العادة بالعدو بقوة بل يرجع فيه إلى العرف فما يمد تصيراً أو توائماً في الطلب يسقط الشفعة وما لا يمد تصيراً لا قتران عذر به لا يسقطها والأعذار ضربان (أحدهما) ما لا ينتظر زواله عن قرب كالمرض المانع من المطالبة فينبغي للمريض أن يوكل إن قدر عليه وان لم يفعل فشلاثة أوجه (أصحها) بطلان الشفعة كما لو أمكنه الطالب بنفسه فتصر (والثاني) وبه قال أبو علي الطبري لا يبطل لأنه يلزمه في التوكيل منه أو مؤنة (والثالث) إن لم يلزمه فيه منه ولا مؤنة ثقيلة يبطل حقه وان لزمه أحدهما لم يبطل \* وان لم يمكنه التوكيل فليشهد على الطالب فان لم يشهد قولان أو وجهان (أظهرهما) أنه يبطل حقه لأن السكوت مع التمكن من الأشهاد مشعر بالرضا (والثاني) لا يبطل وانما الأشهاد لإثبات الطلب عند الحاجة وهذا ما اختاره الشيخ أبو محمد \* والخوف من العدو كالمرض وكذا الحبس إن كان ظملاً أو بدين هو معسر به وعاجز عن بيعة الاعسار فان حبس بحق فان كان مليئاً فهو غير

على رأيه وجعلها للمشتري أقرب (وأما) قوله اللهم الى آخره فهكذا وجدته في النسخة. والظاهر أنه غلط (والصواب) القلع باللام وعلي هذا يصح فانه اذا اشتراه بشرط القطع من أصوله كانت الاصول ملكه فكلمنا حدث منه كان للمشتري لانه زيادة ملكه والله أعلم \* وقد صرح صاحب التهذيب بانه اذا باع القرط بشرط القلع فلم يقطع حتى ازداد يكون ما حدث للمشتري لانه ملك أصله وقد تقدم التنبيه على ذلك أول المسألة \*

( فرع ) اذا اشترى أصول البطح تقدم عن الامام والمتولى وغيرها انه لا يجوز الا بشرط القطع قال صاحب التتمة أو القلع وقال صاحب التتمة الا أنه اذا اشترى أصول النبات بشرط القلع ثم استأجر الأرض أو استعار ولم تبلغ الاصول فما يحدث يكون ملكا له لانه فرع أصل مملوك وهذا من صاحب التتمة بناء على ما ذكره في الفرع المتقدم انه اذا اشترى الزرع بشرط القطع لا يملك أصوله وقد تقدم عن الاصحاب ان الطريق الى ملك ما يحدث من البطح ان يشتري الأصول بشرط القطع ويستأجر الأرض فلا يجب عليه القطع وهذا الذي قاله المتولى ينه على انه لا يفيد اشتراط القطع بل لابد من اشتراط القلع وينبغي ان يكون ذلك مجزوما به لان البطح مما يستخلف والله أعلم \* ولو باع أصول النبات

معذور بل عليه الاداء والخروج \* ومن هذا الضرب الغيبة فاذا كان المشتري في بلدة والشفيع في غيرها فعلي الشفيع أن يخرج طالبا كما بلغه الخبر أو يبعث وكيفا إلا أن يكون الطريق مخوفا فيحوز التأخير إلى أن يجد رفقة وثيقة يصحبها هو أو وكيله أو يزول الحر المفريط أو البريد المفريط فاذا أخرج لذلك أو لم يمكنه المسير بنفسه ولا وجد وكيفا فليشهد على الطلب فان لم يشهد ففي بطلان حقه الخلاف السابق وأجري ذلك في وجوب الاشهاد إذا سار في الحال والظاهر ههنا أنه لا يجب ولا تبطل الشفعة بتركه كالواقد وكيفا ولم يشهد يكتفي فيه بذلك وليضرد فيما إذا كان حاضرا في البلد فخرج اليه أو الى مجلس الحكم كما سبق في الرد بالعيب (والضرب الثاني) ما ينتظر زواله عن قريب بأن كان مشغولا بطعام أو صلاة أو قضاء حاجة أو في حمام فله الاتمام ولا يكف قطعها على خلاف المعهود وفيه وجه أن عليه قطعها حتى الصلاة اذا كانت نافلة ولو دخل وقت الأكل والصلاة أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها فاذا فرغ طالب بالشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار على أقل ما يجزى \* ولورفع الشفيع الأمر الى الحاكم وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز وقد ذكرناه في الرد بالعيب \* ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشتري والحاكم لم يكف خلافا لأبي حنيفة \* وان كان المشتري غائبا فالقياس أن يرفع الأمر الى الحاكم ويأخذ كما ذكرنا هناك واذا أزمناه الاشهاد ولم يقدر عليه فهل يؤمر أن يقول تملك الشقص فيه وجهان من نظرهما في الرد بالعيب \* واذا تلاقيا في غير بلد الشقص فأخر الشفيع الى العود اليه بطل حقه لاستغناء الاخذ عن الحضور عند الشقص (وقوله)

مطلقا قال المتولى لا يدخل البطح الا بالتنصيص لانها ثمرة ظاهرة حتى ان الذي هو يرى ولم ينعقد لا يتبع  
الأصول بخلاف الثمرة التي لم تظهر تتبع الشجرة لأن الشجرة أصل مقصود والنماء تبع له فجعل ما لم يظهر  
من النماء تبعه واما هنا أصل النبت ليس بمقصود واما المقصود الثمار فلا يحمل المقصود تبعاً \*

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا يجوز بيع القصيل الا على أن يقطع مكانه مما  
يستخلف أو لا يستخلف ثم قال فان اشتراه ليقطعه فتركه بغير شرط وقطعه بمكنة فالبايع بالخيار في  
ترك القصيل أو تقض البيع فهذا المنص ان كان المراد به ما استخلف خاصة فهو أحد الطريقتين أو القولين  
الذين نقلهما الأصحاب وان كان شاملاً لما يستخلف ولما لا يستخلف ففيه موافقة لما قاله صاحب التتمة  
من ان الزيادة في الزرع الذي لا يستخلف للبايع ومخالفة لما قاله الامام قال صاحب التهذيب انه لو باع  
القصيل أو الشجر الخلف كالحلاف والقصب أو ورق الفرساد في أول خروجه بشرط القطع في ذلك  
كله فلم يقطع حتى زاد في انقاسخ البيع قولان كالقمت قال وعندى ان كانت المقاطع معلومة مثل  
أغصان الفراسيديين مقاطعها فما يحدث من الاوراق فوق المقطع والطول يكون له المشتري وفي الفت والكرث  
انما يفسخ لان ما يحدث من أصله الذي لم يبع غير متميز عما باع لأنه لا يعرف مقاطعها بعد الزيادة \*

في الكتاب فاذا بلغه الخبر أى خبر من يعتمد قوله فلينهض عن مكانه طالباً أى إما بنفسه أو بنائبه  
(وقوله) فان لم يوكل مع القدرة بطل حقه معلم - بالواو - وكذا قوله لم يلزمه قطعاً \*

قال ﴿ ولو أخبر ثم قال لم أصدق الخبر فان أخبره من تقبل شهادته بطل حقه • وان أخبره  
من لا تقبل روايته كفاسق وصبي فلا يبطل • وان أخبره عدل واحد أو عبد يقبل روايته فالأظهر  
(و) أنه يبطل حقه • وان كذب الخبر في هينار الثمن • أو تعبين المشتري • أو جنس (وح) الثمن •  
أو قدر المبيع فترك المبيع لم يبطل حقه لأن له غرضاً • وان أخبر بأن الثمن الف فاذا هو الفان لم يكن  
له الرجوع إذ لا عرض فيه واذا لقي المشتري فقال السلام عليكم لم يبطل حقه • ولو قال بكم اشتريت  
ففيه تردد • وكذا في قوله بارك الله لك في صفقة يمينك • ولو قال اشتريت رخيصاً وأنا طالب بطل  
حقه لأنه فضول من غير غرض •

الفصل يشتمل على صور (إحداها) إذا أخرج الطالب ثم قال انما أخرجت لأني لم أصدق الخبر نظر  
أن أخبره عدلان يبطل حقه لأن شهادتهما مقبولة فكان من حقه أن يعتمد قولهما ويشق به وكذا لو  
أخبره رجل وامرأتان • وان أخبره من لا تقبل روايته كالكافر والفاسق والصبي لم يبطل حقه وان  
أخبره عدل واحد حر أو عبد فوجهان (أحدهما) لا يبطل حقه لأن الحججة لا تقوم بالواحد وهو رواية عن  
أبي حنيفة ذكره في التتمة (وأظهرها) البطلان لأنه اخبار واخبارهم مقبول وفي النهاية أنهم الحقوا القيد

﴿ فرع ﴾ في زيادات أبي عاصم العبادي إذا اشترى ورق الفرساد مع أغصانه فتراخي القطع حتى مضى الوقت فله القطع وان اشترى الورق فقط فتأخر فسد البيع في قول لأنه اختلط المبيع بغيره \*

﴿ فرع ﴾ مالا يجوز بيعه الا بشرط القطع كالرطبة والقصيل والقصب والطرفاء والخشب والبردى في خرابزه ذكره ابن خيران في اللطيف \* قال المصنف رحمه الله تعالى \*

﴿ وان كان له شجرة تحمل حملين فباع أحد الحملين بعد بدو الصلاح وهو يعلم أنه يحدث الحمل الآخر ويختلط به ولا يتميز فالبيع باطل وقال الربيع فيه قول آخر أن البيع يصح وعلوه أخذه من أحد القولين فيمن باع جذة من الرطبة فلم يأخذ حتى حدث شيء آخر أن البيع يصح في أحد القولين والصحيح هو الأول لأنه باع دالا يقدر على تسليمه لأن العادة فيها التترك فإذا ترك اختلط به غيره فتعذر التسليم بخلاف الرطبة فإنه باعها بشرط القطع فلا يتعذر التسليم ﴾ \*

﴿ الشرح ﴾ ضبط في الاستقصاء حملين - بفتح الحاء - قال في الاستقصاء وقال غيره الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على رأس شجرة وبالكسر ما كان على رأس أو ظهر وحمل الشجرة مرتين

بالفاسق لأنه ليس من أهل الشهادة والمرأة الواحدة كالعبد حتى يجيء فيها الوجهان \* وقطع بعضهم بأن اخبارها لا يبطل حقه وعلي هذا فلو أخبره نسوة قال أبو سعيد المتولي ينسبني على أن المدعى إذا قام امرأتين هل يقضى بيمينه معهما (ان قلنا) لا فإخبارهن كإخبار المرأة الواحدة (وان قلنا) نعم فكالعند الواحد وهذا كله إذا لم يبلغ عدد الخبرين حداً لا يحتمل التواطؤ على الكذب فإن باعه وأخر بطل حقه وان كانوا فساقاً (الثانية) لو كذبه الخبر فزاد في قدر الثمن بأن قال باع الشريك نصيبه بألف فعفا الشفيع أو توانى ثم بان أن البيع بخمسائة لم يبطل حقه ولو كذب بالنقصان فقال باع بألف فعفا ثم بان انه باع بالعين بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بألف فبالعين أولى ولو كذب في تعيين المشتري بأن قال باعه من زيد ثم بان أنه باعها من غيره أو قال المشتري اشترى لنفسى ثم بان أنه كان وكيلاً أو في جنس الثمن بأن قال باع بالدرهم فبان أنه باع بالدنانير أو في نوعه بأن قال باع بالنيسابور فبان أنه باع بالمروية أو في قدر المبيع بأن قال باع كل نصيبه فبان أنه بعضه أو بالعكس لم يبطل حقه لأنه بما يرضى بتركه لزيد دون غيره وقد يجد الدنانير دون الدرهم أو يرغب في الكل دون البعض وبالعكس وكذا لو قال باعه من فلان فعفا ثم بان أنه باع من غيره أو قال يا عه من رجلين فبان أنه باعه من أحدهما أو قال باعه بكذا حالاً فبان أنه باعه مؤجلاً أو قال باع بكذا إلى شهر فبان أنه باع إلى شهرين لا يبطل حقه ولو قال باعه بكذا مؤجلاً فعفا ثم بان أنه باعه حالاً يبطل حقه لأنه متمكن من التعجيل إن كان يتصده وكذا لو قال باع كله بألف فعفا ثم بان أنه بيع بعضه بألف يبطل حقه لأنه إذا لم يرغب في الكل بألف ففي البعض أولى وعند

يقال ان ذلك في التين والوز والرايح والأترج تحمل حملين وهذه المسألة كالتقيد لما تقدم وتبين ان مامضى من الكلام في اختلاط الثمار المبيعة انما محله فيما اذا لم يكن الاختلاط غالباً أو كان غالباً ولكن شرط المقطع على المشتري فلم يتفق حتى وقع الاختلاط اما اذا كانت الاختلاط غالباً ولم يشترط القطع فالبيع باطل كما ذكره المصنف ههنا وهو الصحيح المشهور للنصوص في الأم نص عليه في باب ثمر الحائط يباع أصله قال الربيع هناك وللشافعي في مثل هذا قول انه ان شاء رب الحائط ان يسلم ما زاد من الثمرة التي اختلطت بثمرة المشتري صح قال الحاملي وهذا ليس بمنصوص وانما أخذ الربيع من أحد القولين فيما اذا باع جذة من الرطبة فلم يجزه المشتري حتى حدثت أعيان أخر فان الشافعي نص في تلك المسألة على قولين فخرج الربيع قولاً آخر في هذه المسألة بناء على تلك قال الحاملي وغلط في هذا والمذهب ان البيع يبطل قولاً واحداً والفرق ان الرطبة انما تباع على شرط القطع فالبيع معلوم مقدور على تسليمه وانما يخاف تعذر التسليم بمعنى ربما حدث ور بما لم يحدث فصح العقد وههنا وقع العقد على الثمرة الموجودة والعقد يقتضي تبقيتها الى وقت الجذاذ فاذا

أبي حنيفة إذا أخبر عن البيع بالدرهم ففما ثم بان أن البيع بالدنانير أو بالعكس ولم يتفاوت القدر عند التقويم بطلت شفيعته وبه أجاب الامام فيجوز أن يدعى لذلك قوله أو جنس الثمن - بالحاء والواو - (الثالثة) لقي المشتري فقال السلام عليك أو سلام عليك أو سلام عليكم لم يبطل حقه لأن السنة السلام قبل الكلام قال الامام ومن غلا في اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام وقضاء الحاجة لا يبعد أن يشترط ترك الابتداء بالسلام \* وفيما إذا قال عند لقاء المشتري بكم اشتريت وجهان ذكر المراقبون أنه يبطل حقه وقالوا من حقه أن يظهر الطلب ثم يبحث (والأصح المنع) لأنه إن لم يعلم قدر الثمن فلا بد من البحث عنه وان علم فيجوز أن يريد أخذ إقرار المشتري كيلا ينازعه في الثمن وحكي الامام وجهين أيضاً فيما إذا قال بارك الله في صفقة يمينك عن قياس طريق المرازمة أنه يبطل حقه لأن الدعاء يشعر بتقرير الشقص في بده فلا ينتظر الطلب عقبيه (وأصحها) وهو الذي أورده المعظم أنه لا يبطل لأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ بصفقة مباركة ولو قال اشتريت رخيصاً وما أشبهه ثم أعقبه بالطلب بطل حقه لأنه فضول لا غرض فيه ولو أخر الطلب ثم اعتذر بمرض أو حبس أو غيبة وأنكر المشتري فالقول قول الشفيع إن علم له العارض الذي يدعيه والا فالصدق المشتري \* ولو قال لم أكن أعلم بثبوت حق الشفعة أو كونها على الفور فهو كما في الرد بالعيب \*

قال ﴿ ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعة بطل حقه \* فان لم يعلم فقولان من حيث أنه انقطع الضرر \* وان صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح \* ثم إن كان جاهلاً ففي بطلان شفيعته خلاف ﴾ \*



علم اختلاطها في تلك الحالة فقد وقع العقد على ما يعلم تعذر تسليمه حال استحقاق التسليم انتهى وشبهوه بشراء العبد الآبق وقد أطبق جماهير الأصحاب على ترجيح القول بالفساد ورد ما قاله الربيع قالوا وإنما وزن مسألة الرطبة لو باع الثمرة بشرط القطع فلا يبطل البيع وقد نقل الامام قول الربيع المذكور في الكتاب عن العراقيين قال وذكر العراقيون قولاً بعيداً أن البيع موقوف فان سمح البائع ببطل حقه تبيننا انعقاد العقد وان لم يسمح تبيننا ان العقد غير منعقد في أصله وهذا قول مزيف لأصل له وهو بمثابة المصير الى وقف بيع العبد الآبق على تقدير فرض الاقتدار عليه وفاقا فان طردوا هذا فهو على فساد مطرد وما اراهم يقولون ذلك واراد الامام بالقول الذي نقله العراقيون ما ذكره المصنف عن الربيع لكن ليس في كلامهم الذي رأيت ان ذلك من باب وقف العقود بل صرح الحاملي في حكاية

في هذه البقية مسألتان (الأولى) إذا باع الشفيع نصيب نفسه من العقار أو وهب علماً بثبوت الشفعة له بطل حقه (أما) إذا جعلنا الشفعة على الفور فظاهر (وأما) إذا جعلناها على التراخي فلأن الشفعة إنما ثبتت لدفع ضرر سوء المشاركة والمقاسمة وإنما يلزم ذلك من الشركة فإذا باع نصيب نفسه فقد أزال سبب الشفعة ولو باع بعض نصيبه حكى الشيخ أبو علي وغيره فيه قولين (أحدهما) أن شفيعته لا تبطل لأنه لو لم يملك إلا ذلك القدر ابتداء له الشفعة (والثاني) تبطل لأنه إنما يستحق الشفعة بجميع نصيبه فإذا باع بعضه بطل بقدره وإذا بطل البعض بطل الكل كما لو عفا عن بعض الشقص المشفوع وهذا أظهر على ما ذكره الامام وغيره هذا إذا كان علماً (أما) إذا باع نصيبه جاهلاً بالشفعة قال أكثرهم فيه وجهان وقال صاحب الكتاب قولان (أحدهما) أنه على شفيعته لأنه كان شريكاً يوم البيع ولم يرض بسقوط حق الشفعة (وأشبههما) أنها تبطل لزوال سبب الشفعة ولهذا لو زال عيب المنيع قبل

﴿ حديث ﴾ لاشفعة إلا في ربيع أو حائط الزار من حديث جابر بسند جيد والبيهقي من حديث أبي حنيفة عن عطاء عن أنس بن مالك مرفوعاً لاشفعة إلا في دار أو عقار ﴿ قوله ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها ويروى الشفعة كنشط عقال إن قيدت ثبتت وإلا فاللوم على من تركها هذا الحديث ذكره القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا استناد وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه ذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعبه ابن القطان بانته لم يره في المحلى وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ﴿ قوله ﴾ السنة السلام قبل الكلام الترمذى من حديث جابر وقال إنه منكر وحكم عليه ابن الجوزى بالوضع وذكره ابن عدى في ترجمة حفص بن عمر لا يلى وهو متروك بلفظ السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال قبل فلا تجيؤوه

هذا القول انه يقال للبائع اسمح بترك حقلك فان سمح والا فسخ العقد ولكن عبارة الربيع في الأم التي حكيت بعضها في صدر كلامي محتملة لما قاله الامام والاولى ان يترك على ما قاله الحاملي وحينئذ لا يكون من وقف العقود ولا يتبين انعقاد العقد أو عدم انعقاده واما الزامهم بالبعد الآبق فالفرق ان الثمرة يمكن تسليمها بتسليم الجميع ولا كذلك الآبق لكن القول المذكور ضعيف بما ذكره الحاملي والمصنف فان الرطبة لاجل شرط القطع يمكن تسليمها وههنا الابقاء بعد بدو الصلاح مستحق فلا يمكن التسليم وكونه تسليمه بتسليم الجميع لا يكفي لان شرط العقد القدرة على التسليم الذي لو امتنع منه أجبر عليه وهو لا يجبر على تسليم الجميع وقد أورد ابن الرفعة على الامام والغزالي اذ قالان الاختلاط بعد النخلة لا يوجب الانفساخ ان يقولوا بالصحة ههنا فان التسليم ممكن بالنخلة وللبائع اجبار المشتري عليها اذا باع مطلقاً لخروجه بذلك عن عهدة الضمان على هذا الرأي كما يكون ذلك في المنقول

التمكن من الرد سقط حق الرد ولو باع بعض نصيبه جاهلاً أطلق في التهذيب أن شفيعته لا تبطل والوجه أن يكون على الخلاف السابق اذا فرغنا على أنه لو باع الجميع بطلت شفيعته (الثانية) لو صالح على حق الشفعة على مال فهو على ما ذكرناه في الصلح عن الرد بالعيب واختار أبو اسحق المروزي صحته ولو تصالحا على أن يأخذ بعض الشقص فيصح الصلح برضى المشتري بالتبعض أو يبطل وتبقى خيرة الشفيع بين أخذ الكل وترك الكل أو تبطل شفيعته أصلاً تزيلاً لترك البعض منزلة ترك الكل نقلوا فيه ثلاثة أقوال وقد فرغنا بتوفيق الله تعالى من شرح مسائل الكتاب ونز يده بفصلين (أحدهما) في الحيل الدافعة للشفعة (منها) أن يبيع الشقص بأضعاف ثمنه دراهم ويأخذ عرضاً قيمته مثل الثمن الذي يتراضيان عليه بدلاً عن الدراهم أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه فلا يرغب الشفيع في الشفعة لحاجته الى الاخذ بالدراهم المسماة وفيها غرر لان البائع قد لا يرضى بالعرض عوضاً أو لا يحط (ومنها) قال ابن سريج يشتري أولاً بائع الشقص عرضاً يساوي ثمن الشقص بأضعاف ذلك الثمن ثم يجعل الشقص عوضاً عما لزمه وفيها غرر لان البائع قد لا يرضى به (ومنها) أن يبيع جزءاً من الشقص بالثمن كله ويهب منه الباقي فلا يأخذ الشفيع الشقص المبيع للغبن ولا يتمكن من أخذ الموهوب وفيها غرر ظاهر (ومنها) أن يجعل الثمن حاضراً مجهول القدر ويقبضه البائع وينفقه أو يحلط بغيره فتندفع الشفعة وفيه خلاف ابن سريج على ما تقدم (ومنها) إذا وقف المشتري الشقص أو وهبه يبطل حق الشفيع على رأى أبي إسحق (ومنها) لو باع بعض الشقص ثم باع الباقي لم يكن للشفيع أخذ جميع المبيع ثانياً في أحد الوجهين فيندفع أخذ الجميع (ومنها) لو وكل الشريك شريكه بالبيع فباع لم يكن له الشفعة على أحد الوجهين وقد سلف ذكر هذه المسائل

وحينئذ تساوى مسألة الرطبة نعم لو كان التسليم لا يمكن في حل الامع الاختلاط لم يصح ذلك وذلك في حجة البئر اذا افردت بالبيع وقلنا لئلا يملك وأورد صاحب الوافي أنه اذا علم حدرث ما تختلط به الثمرة المبيعة اذا تركها فيذبني أن يجب التطع لعذر النفى الى ابطال البيع فيصح نقل الربيع (قلت) واجباب القطع بدون شرطه بعيد لأن المشتري لم يلتزمه ولا هو مقتضى العقد والله أعلم وحقيقة الخلاف في هذه المسألة يرجع الى أن المتوقع كلواتع أولا والجمهور على أن المتوقع كلواتع ولهذا منعوا الأب من نكاح جارية ابنه اذا قلنا لو أحببها صارت أم ولد له وشاهده من السنة نهيه عليه السلام «عن بيع الثمرة حتى تزهي» وأورد ابن الرفعة على الامام أيضاً في الزامهم العراقيين طرده ذلك في العبد الآبق أنه ابدى في كتاب القيط احتمالاً في جواز بيع العبد الآق المنقطع الخبر مع عدم اتصال الرفاق وعدم اجزاء عتقه

﴿ فرع ﴾ عند أبي يوسف لا يكره دفع الشفيع بالحيلة إذ ليس فيها تفويت حق على الغير لأن الحق إنما يثبت بعد البيع وعند محمد يكره لما فيها من إيقاع الشفيع في الضرر مع حقه من الثبوت وهذا أشبه بمذهبنا في الحيلة في دفع الزكاة وهما يختلفان في الزكاة (الفصل الثاني) في مسائل وفروع من الباب لم تسلك فيما قدمنا ونورد هامشورة فنقول للمفلس العفو عن الشفعة والأخذ والاعتراض عليه للعرماء وينبغي أن يعود في أخذه الخلاف المذكور في شرائه في الذمة ثم الكلام في أنه لم يؤد الثمن علي ما ذكرناه في التفليس ولو وهب من عبده وقلنا انه يملك فبيع باقيه قال الشيخ أبو محمد تثبت له الشفعة وهل يفتر إلى إذن جديد من السيد بيه وجهان ولعامل القراض الاخذ بالشفعة فان لم يأخذ فلذلك الاخذ ولو اشترى بمال القراض شقصاً من عقار فيه شركة لرب المال ففي ثبوت الشفعة له وجهان عن ابن سريج (أصحها) المنع ووجه الثاني أن مال القراض كالمفرد عن ملكه لتعاقب حق الغير به ويجوز أن يثبت له على ملكه حق والحالة هذه كما ثبت له على عبده للرهنون حق الجناية وان كان العامل شريكاً فيه فله الأخذ إن لم يكن في المال ربح أو كان وقلنا انه لا يملك بالظهور وان قلنا انه يملك فعلى الوجهين في المالك ولو كان الشقص في يد البائع فقال الشفيع لا أقبضه إلا من المشتري فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) له ذلك ويكلف الحاكم المشتري أن يتسلمه ويسلمه إلى الشفيع وان كان غائباً نصب الحاكم من ينوب عنه في الطرفين (والثاني) أنه لا يكلف ذلك بل يأخذه الشفيع من يد البائع وسواء أخذ من المشتري أو من البائع فعهد الشفيع على المشتري فان المالك ينتقل اليه منه وقال أبو حنيفة ان أخذه من يد المشتري فالمعده على المشتري وان أخذه من يد البائع فالمعده عليه ولو اشترى شقصاً شرط البراءة من العيوب فان أبطلنا البيع فذلك وان صحناه وأبطلنا الشرط فكما لو اشترى مطلقاً فان صحنا الشرط فلا شفيع رده بالعيب على المشتري وليس للمشتري

عن الكفارة ظاهر ثم قال وما يجب ذكره أنا إذا منعنا البيع فلو تبين بقاء العبد فالظاهر عندي نفوذ البيع وإن كان يلتفت على الوقف ولكن إذا بان الأمر من الملك والقدرة على التسليم فظن التعذر لا يبق أثره مع تبين خلافه وكان في المعاملات يضاهاى صلاة الخوف مع سواد يحسبه عدوا ثم بان خلافه \*  
( فرع ) إذا اشترى الشجرة المذكورة بعد ظهور أحد الحملين وتأبيره وهو يعلم انه يحدث الحمل الآخر ويحتاج به فاطاق الرافعى وغيره ان البيع باطل الا بشرط القطع وقال انه يحى فيه الخلاف يعنى خلاف الربيع ولم يذكر أنه على طريقة ابن خيران كيف يكون الحكم وينبغى على طريقة ابن خيران فى المسألة المتقدمة بالصحة الحكم وعلى الطريقة المثبتة للخلاف يكون كالمو باع احد الحملين فالمشهور البطلان الا بشرط القطع والله أعلم \* (١)

(١) يياض  
بالاصل غرر

الرد كالمو كان المشتري عالما بعيبه عند الثراء والشفيع جاهلا به عند الأخذ وان علم الشفيع العيب دون المشتري فلا رد للشفيع وليس للمشتري طاب الأرض لأنه استدراك للظلمة أو لأنه لم يئس من الرد فلورجع اليه ببيع أو غيره لم يرد على العلة الأولى ويرده على الثانية ولو قال أحد الشريكين للآخر بيع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة فباع ثبتت له الشفعة ولغا العفو قبل ثبوت الحق وعن تفرع ابن سريج عن الجامع الكبير لمحمد أنه اذا باع شقفا فضمن الشفيع العهدة للمشتري لم تسقط بذلك شفته وكذلك اذا شرط الخيار للشفيع وصحنا شرط الخيار للأجنبي ولو كان بين أربعة دار فباع أحدهم نصيبه واستحق الشركاء الشفعة فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو ثبتت شهادتهما ان شهدا بعد ما عفاوا ان شهدا قبله لم تقبل لأنهما يجران الشقص الى أنفسهما فلو عفاوا ثم أعادوا تلك الشهادة لم تقبل أيضا للهمة وان شهدا بعد ما عفا أحدهما قبلت شهادة العاقي دون الآخر فيحلف المشتري مع العاقي ويثبت العفو ولو شهد البائع على عفو الشفيع قبل قبض الثمن لم يقبل لأنه قد يقصد الرجوع بتقدير الافلاس وان كان بعد القبض فوجهان لأنه ربما يتوقع الرجوع الى العين بسبب من الاسباب ولو أقام المشتري على عفو الشفيع بينة وأقام المشتري بينة على أنه أخذ بالشفعة والشقص فى يده فبينت الشفيع أولى لتقويتها باليد أو بينة المشتري لزيادة علمها بالعفو فيه وجهان (أظهرهما) الثاني ولو شهد السيد على شراء شقص فيه شفعة لمكاتبه فمن الشيخ أبى محمد قبول شهادته قال الامام كأنه أراد أن يشهد للمشتري اذا ادعى الشراء فيجوز أن تثبت الشفعة تبعاً اما شهادته للمكاتب فانها لا تقبل بحال ولو كان الشفيع صديقا فعلى وليه الأخذ ان كان فيه مصلحة والام يجوز الأخذ وانما ترك بالمصلحة ثم بلغ الصبي فهل له الأخذ فيه خلاف ذكرناه فى آخر الحجر ولو كان بين اثنين دار فباع أحدهما عن حمل فى البطن ثم باع الآخر نصيبه فلا شفعة للحمل لأنه لا يتيقن وجوده فان كان له وارث غير الحمل فله الشفعة واذا انفصل حيا فليس

فانه لا يشترط شرط القطع على الصحيح (١) واذا باع شجرة و بقيت ثمرتها المؤبرة للبائع قبل بدو  
الصلاح لا يشترط قطعها جزماً (٢) واذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح فعلم اختلاطها بغيرها قبل الحداد  
بطل العقد على أحد القولين ولو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة واختلطت بثمره أخرى فكذلك على  
المذهب (٣) ولو باع رطبة أو شبهها كما ذكرناه هنا لم يجز الا بشرط القطع (٤) ولو باع  
الارض وفيها رطبة تبقى للبائع ويعلم اختلاطها بغيرها فهو كما لو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة يعلم اختلاطها  
بغيرها ومقتضى المذهب كما قدمته اشتراط القطع فكذلك هنا وظهر لك بجميع هذه المسائل ان اطلاقهم  
عدم اشتراط القطع فيما اذا بقيت الثمرة للبائع قبل التأبير بالشرط أو بعد التأبير وقبل بدو الصلاح  
بالعقد محمول على ما اذا لم يكن تلاحق الثمار غالباً أما لو كان غالباً فمقتضى ما تقرّر بطلانه كما اذا باع

(من إلى ٤) بياض  
بالأصل فليحرر

لوليه أن يأخذ شيئاً من الوارث ولو ورث الحمل الشفعة عن مورثه فهل لأبيه أو جده الأخذ قبل انفصاله  
فيه وجهان (وجه المنع) وبه قال ابن سريج انه لا يتيقن وجوده فاذا أخذ الشفيع وبني فيه أو غرس وخرج  
مستحقاً وقلع المستحق بناءه وغراسه فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشتري من الثمن وما ينقص قيمة  
البناء والغراس وغيرها كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه قال الامام وان نظرنا الى ان  
الرجوع بما ينقص من قيمة البناء والغراس هناك مبني على التنغير ولا تغير من المشتري بل الشقص مأخوذ  
عنه قهراً فيجوز ان يجاب عنهم بأنه مختار في الشراء والأخذ بالشفعة موجب للشراء ولومات رجل وله  
شقص من دار وعليه ديون تستغرق التركة فباع الشريك الآخر نصيبه قبل ان يباع الشقص في  
الدين قال ابن الحداد للورثة أخذه بالشفعة وهو جواب علي ان الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة  
الى الورثة وهو الاصح (فان قلنا) يمنع فلا شفعة لهم ولو خاف داراً وديوناً لا تستغرق قيمة الدار فيبيع منها  
ما يفي بالدين قال ابن الحداد لا شفعة للورثة فيما يبيع بما بقي لهم في الملك وهذا مستمر على الأصل  
السابق فانهم اذا ملكوا الدار كان المبيع جزءاً من ملكهم ومن يبيع جزءاً من ملكه بحق لم يكن له  
استرجاعه بالباقي (فان قلنا) انه يمنع فمنع الملك في قدر الدين أم في جميع التركة فيه خلاف مذكور في موضعه  
(ان قلنا) بالثاني فلا شفعة لهم أيضاً لانهم انما يملكون الباقي بأداء الدين وانما تثبت الشفعة بملك يتقدم  
على البيع (وان قلنا) بالاول تثبت لهم الشفعة ولو كانت الدار المشتركة بين المورث والورثة ثم انه مات  
فبيع نصيبه أو بعضه في ديونه وصاياه قال ابن الحداد لهم الشفعة وهذا يخالف الاصل الذي سبق  
فانهم اذا ملكوا التركة صار جميع الدار ملكهم فيكون المبيع جزءاً من ملكهم واختلف من بعده فهم  
من أخذه وقال ما يباع في ديونه ووصاياه بمثابة ما يبيعه بنفسه ولو باعه في حياته بنفسه كان لهم الشفعة  
وكذلك ههنا والأكثرون خالفوه وجروا على قضية ذلك الاصل ثم منهم من خطأه وقال انما ينتظم

ثمرة يعلم تلاحقها بغيرها وليس لك أن تفرق بأن الثمرة هناك مبيعة فتعذر تسليمها موجب للبطلان بخلاف ما إذا بقيت للبائع فإنها ليست بمبيعة لأننا نقول ان هذا المعنى هو الذى لحظه ابن خيران فيما اذا باع الشجرة وعليها ثمرة فاختلفت بغيرها وقد أبطله الاصحاب هناك ولو باع شجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة واستثنائها البائع اما بشرط القطع ان شرطناه أو بدونه فحدث طلع آخر فهل يكون حكمه ما اذا بقيت الثمرة المؤبرة للبائع وحدث طلع آخر فيجوز فيه الوجهان في أن الطالع يكون للبائع أو للمشتري أو نقول هنا ان الطلع الحادث للمشتري قولاً واحداً لان الثمرة غير المؤبرة انما بقيت بالشرط فلا يستتبع الطلب الحادث لم أر في ذلك نقلاً (فان قلنا) ان الطلع للبائع تبعاً للثمرة فلا كلام (وان قلنا) للمشتري وكان الغالب تلاحقه فهل يصح من غير شرط فيصير كما لو باع شجرة عليها ثمرة مؤبرة يعلم اختلاطها

هذا الجواب على ان الدين لا يمنع ملكهم فيستحقون الشفعة بالملك القديم وعن الشيخ أبى زيد حمل كلامه على ما اذا باع بنفسه في مرض موته ومن وولات ابن المداد دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها ونصفها بين الآخرين بالسوية فاشترى صاحب النصف نصيب أحد الآخرين ثم باع ثلث مائة مطلقاً من أجنبي والشريك الثالث غائب مثلاً فعلم ان الشفعة في المبيع الثاني هو الشريك الثالث لا غير وأما في الأول فيتعلق النظر بأصاين أحدهما الخلاف الذى سبق في ان المشتري اذا كان أحد الشركاء تكون الشفعة بينه وبين الشريك الآخر أو يخص بها الشريك الآخر (والثاني) عود القولين في ان الشفعة على عدد الرؤس أو الحصص اذا حكمنا بالشركة اذا عرفت ذلك فاذا قدم الغائب وفرعنا على قسمه بينه وبين المشتري وهو الاصح نظرنا ان طلب الشفعة في العقد الاول فله مما اشتراه الشريك على قولنا بالتوزيع على عدد الرؤس النصف وهو ثمن جميع الدار وذلك شائع فيما معه وهو ثلاثة أر باع الدار فاذا باع ثلث مائة كان بائعاً ثلث حق الشفعة ولا ينصرف الى الشريك ما يستقر ملكه فيه لان الكل قابل للمبيع فيأخذ القادم من المشتري ثلثي الثمن ومن المشتري منه ثلث الثمن فيتم له ما استحقه بالعقد الاول (وان قلنا) بالتوزيع على الحصص فله مما اشتراه الشريك الثلث لان ملكه قدر نصف ملك الشريك وحينئذ فله نصف سدس الدار فيأخذ من الشريك ثلثي نصف السدس ومن المشتري منه ثلثه لما ذكرنا من الشيوع فعلى القول الاول يخرج الحساب من أربعة وعشرين لان نصيب الغائب سدس مائة وهو الثلاثة أر باع الدر فيحتاج الى عدد لثلاثة ارباعه سدس فتضرب اربعة في ستة تكون اربعة وعشرين وعلى الثاني من ستة وثلاثين لان نصيب الغائب تسع مائة فيحتاج الى عدد لثلاثة ارباعه تسع فتضرب اربعة في تسعة يكون ستة وثلاثين والرابع الذى اشتراه الشريك على التقدير الاول ستة وعلى الثاني تسعة ثم اذا أخذ ذلك فله أن يأخذ ما بقى من المشتري بالعقد الثاني وله ان يفوز فيكون للمشتري الخيار بين

بغيرها وقياس المذهب فيها البطلان ولو اشترى شجرة القثاء، والبطيخ ونحوه مع ثمرتها اشترط القطع لانه كالزرع ثم ان لم يتفق القطع حتي خرج شيء آخر فالخارج والموجود كله للمشتري وهذا هو الوجه في تحصيل كل الثمرة الموجودة وغيرها للمشتري وان اراد الخلاص من مطالبته بالقطع استأجر منه الارض سنة أو سنتين فيحصل له منفعة تلك المدة ولا يملك صاحب الارض مطالبته بالقطع قاله الروياني وغيره \*

ان يفسخ لتفرق الصفقة عليه و بين أن يجتر بحصته من الثمن اما اذا فرعنا على ان المشتري اذا كان شريكا لاشفعة له بل يختص بها الشريك الآخر وبه قال ابن سريج فان الغائب اذا كان يأخذ جميع ما اشتراه الشريك لو لم يكن بيع ثان فاذا باع ثلث ما في يده فقد باع من حق الغائب الثلث فاذا قدم أخذ ثلث الربع من المشتري وثلثيه من الشريك فيتم له ما استحق بالبيع الاول ثم له أن يأخذ ما في يد المشتري بالعقد الثاني وله ان يعفو عن الاول ويأخذ جميع الربع من يد المشتري وهذا كله فيما اذا باع ثلث ما في يده مطلقا أما اذا قال بعث ربع الذي اشتريت فليس للغائب أن يأخذ غير ما في يد المشتري من الشريك لكنه إن عفا عن شفعة البيع الاول أخذ جميع الربع بالبيع الثاني وان اراد الاخذ بالبيع الاول فسخ البيع في نصف الربع علي قول التوزيع علي الوؤس وثلثه علي القول المقابل له ثم له أخذ الباقي بالبيع الثاني ولو قال بعث الدار من جملة النصف الذي كنت املكه قد عفا للغائب أن يأخذ جميعه بالعقد الثاني وأن يأخذ بالعقد الاول مما في يد الشريك نصف الربع أو ثلثه علي اختلاف القولين \*

بعون الله تعالى قد تم طبع الجزء الحادي عشر من (تكملة المجموع) شرح المذهب للإمام السبكي رضي الله عنه ومعه الشرح الكبير للرافعي في ليلة ٢٧ رجب الفرد من سنة تسع وأربعين وثمانمائة وألف هجرية وهي ليلة المعراج المباركة من هذا العام على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين : وذلك (عطبة التضامن الأخرى) لصاحبها (حافظ محمد داود) السكان مركزها بشارع كفر الزغاري عطبة الشباع رقم ٨ بالحسين بصر ويليه الجزء الثاني عشر وأوله من المجموع قول المصنف رحمه الله باب بيع المصراة والرد بالعيب ومن كتاب الشرح الكبير للرافعي وكتاب التلخيص الحبير للعسقلاني ابن حجر (كتاب القراض) والله ولي التوفيق

﴿ فهرست الجزء الحادى عشر من تكملة المجموع ﴾ (شرح المذهب)  
للإمام السبكي رضى الله عنه ﴿

صفحة	صفحة
	﴿ باب بيع العرايا ﴾ ٢
٣٢	٢ قال المصنف رحمه الله وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرضاً فإنه يجوز للقراء
٣٢	٣ شرح ما قاله المصنف شرحاً وافياً مع بيان أحوال الرطب والأحاديث الواردة فيه وتخريجها ومذاهب العلماء في ذلك
٣٣	٢٢ فرع لو باع الرطب على الأرض بالتمر هل يجرى حكم العرايا فيه فيصح في خمسة أوسق أو دونها؟
٤٠	٢٣ فرع قال صاحب التتمة إذا اشترى الرطب بالتمر يعني في العرايا الخ
٤١	٢٣ فرع يجوز أن يقع العقد على الذمة فيقول بعثك ثمرة هذه النخلة الخ
٤١	٢٣ فرع قال الشافعى والجائحة في العرايا والبيع وغيرهما سواء
٤٤	٢٣ فرع قال الماوردى والرويانى لا تجوز العرية إلا فيما بدا صلاحه بسرائاً كان أو رطباً
٤٤	٢٤ قال المصنف رحمه الله وهل يجوز للأغنياء فيه قولان
٤٤	٢٤ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً
٤٤	٣٠ فرع إذا قلنا بالقول الأول فما ضابط المعنى المعتبر في ذلك؟
٤٥	٣١ فرع لا يشترط عندنا حاجة البائع إلى البيع جزماً خلافاً لبعض الحنابلة
٥٢	٣٧ فرع تلخص مما قلنا أنه لا يشترط عندنا حاجة
٥٣	
٥٤	



- | تخمينة   | تخمينة   |
|--|--|
| ٥٥ فرع فلو باع عشرين وسقا من أربعة فعلى القولين                                      | ٨١ فرع قال الجرجاني لا تجوز العربية في الزرع بخلاف السكرم والنخل                 |
| ٥٥ فرع لو باع الزرع قبل بدو الحب فيه بالحنطة جاز                                     | ٨٢ فرع لو باع الرطب على الشجر يجنس آخر   |
| ٥٥ فرع حكى أصحابنا عن مالك رحمه الله انه فسر المازنية بان يكون لرجل صبرة الخ         | من الثمار على الشجر وعلى الأرض يجوز من غير خرص                                   |
| ٥٧ فرع قال الشيخ أبو حامد في الرونق المحاقلة علي ضربين                               | ٨٢ فرع قال امام الحرمين وحق الفقيه أن لا يفعل في تفاصيل المسائل عما مهدناه       |
| ٥٧ فرع اعتبار الخمسة ههنا هل هو تحديد أو تقريب؟                                      | ٨٥ فرع قال الشافعي رحمه الله في الأم ولا بأس أن يشتريها في الموضع من له حائط الخ |
| ٥٨ فرع لو باع الحنطة في سذبها بالشعير علي وجه الأرض فان فيه القولان في بيع الغائب    | ٨٥ فرع قال الماوردي رحمه إن الخارص هنا يكفي فيه واحد بخلاف الزكاة                |
| ٥٩ هل يجوز أن يقع عقد العربية على جزء مشاع مما علي النخل من الرطب إذا خرص الجميع؟    | ٨٧ قال المصنف رحمه الله ولا يباع ما نزع نواه بمالم ينزع نواه                     |
| ٥٩ فرع إذا امتنع بيع الحنطة في سذبها بالحنطة الظاهرة فامتناع بيعها بمنزلها أولى      | ٨٧ شرح هذا الفصل شرحا مفصلاً   |
| ٦٠ فرع وكذلك قال فيه أيضاً ولم أرم أجازوا بيع الحنطة الخ                             | ٨٩ فرع المشمش والحوخ ونحوها لا يبطل كما لها نزع النووي في أصح الوجهين            |
| ٦٠ قال المصنف رحمه الله ويجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق الخ                             | ٩٠ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع نبتة بمطبوخة لأن النار تعقد أجزائه وتسخنه   |
| ٦٠ شرح هذا الفصل شرحا وجيزاً   | ٩٠ شرح هذا الفصل شرحا وجيزاً متمماً  |
| ٦١ فرع لاضابط للنقص عن الخمسة بل متى كان أقل من الخمسة بشيء ما الخ                   | ٩٣ فرع قاله ابن أبي الدم يبيع الطلاب باله بس لا يجوز                             |
| ٦١ قال المصنف رحمه الله وفي خمسة أوسق قولان الخ                                      | ٩٥ قال المصنف رحمه الله واختلف أصحابنا في بيع العسل المصفي بالنار بعضه يبيع      |
| ٦٢ شرح هذا الفصل شرحا متمماً وافياً  | ٩٦ شرح ما قاله المصنف وبيان أحكامه وأقوال الفقهاء فيه                            |
| ٧١ فرع اذا قلنا يجب النقص عن الخمسة فهل يكفي أي قدر كان أم له ضابط الخ               | ١٠٠ فرع ان منعنا بيع المصفي بالنار بمثله فلا شك أنه يتمتع ببيع غيره              |
| ٧١ قال المصنف رحمه الله وما جاز في الرطب بالتمر جاز في العنب بالزبيب لأنه يدخر يابسه | ١٠٢ قال صاحب التهذيب عدل الرطب وهو   |
| ٧١ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه وتخرج أحاديثه  |  |

صحيفة

- رب يسيل منه يجوز بيع بعضه ببعض  
١٠٢ قال المصنف رحمه الله واختلفوا في بيع السكر  
بعضه ببعض الخ  
١٠٣ شرح هذا الفصل شرحاً كافياً شافياً  
١٠٤ فرع بعد أن ذكر الامام ما ذكر في السكر  
قال وما ذكرناه جاء في كل ما يتعقد  
١٠٥ فرع اذا بيع السكر فالمعيار فيه الوزن  
١٠٥ « قال نصر المقدسي في الكافي يجوز بيع  
السكر بالسكر وزناً إذا تساوى الخ  
١٠٦ فرع لما ذكر الماوردي حكم السكر والفانيد الخ  
١٠٦ « بيع الفانيد بالسكر الخ  
١٠٩ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع الحب  
بدقيقه متفاضلاً  
١١٠ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً  
١١٧ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع دقيقه  
بدقيقه الخ  
١١٨ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً  
١٢٠ فرع قال أئرو يابى بيع لب الجوز حكمه حكم  
الدقيق بالدقيق  
١٢٠ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع حبه  
بسويقه ولا سويقه بسويقه الخ  
١٢٠ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً  
١٢١ فرع بيع السويق بالدقيق عندنا لا يجوز  
لأنه قوت زال عن هيئة الادخار  
١٢٢ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيعه بجزءه  
لأنه دخله النار  
١٢٢ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً  
١٢٢ فرع وهكذا الدقيق بالحب لا يجوز

صحيفة

- ١٢٣ فرع قال الرافعي يجوز بيع الحنطة وما يتخذ  
منها من الطعومات بالنخلة  
١٢٤ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع خبره بجزءه الخ  
١٢٤ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً  
١٢٥ قال المصنف رحمه الله وان جفف الحبز وجعل  
فتيتاً وبيع بعضه ببعض الخ  
١٢٦ شرح هذا الفصل شرحاً مفصلاً  
١٢٨ فرع لا يجوز بيع الحنطة بالجريش أو العجين الخ  
١٢٩ « لا يجوز بيع الحنطة بالفالودج نص عليه  
الشافعي والأصحاب  
١٢٩ فرع لا يجوز بيع الشبرق بالشبرق وهذا  
كاه في الجنس الواحد وأما عند اختلاف  
الجنس فحائز  
١٣٠ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع أصل  
بغيره كالسمسم بالشيرج الخ  
١٣٠ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً  
١٣٦ فرع حب البان بالسيخة الخ  
١٣٦ فرع بيع لب الجوز بالجوز جائز  
١٣٧ قال المصنف رحمه الله ويجوز بيع العصير  
إذا لم تنعقد أجزاؤه  
١٣٧ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً  
١٣٨ فرع قال الشافعي في باب المزابنة  
ولا يجوز بيع الجاجلان الخ  
١٣٨ فرع إذا بيع العصير بالعصير فالمعتبر في  
معياره الكيل  
١٣٨ فرع قول المصنف رحمه الله إذا لم تنعقد  
أجزاؤه يفهم أنه إذا حُمى بالنار اللطيفة الخ  
١٣٩ قال المصنف رحمه الله ويجوز بيع الشيرج

بالشيرج الخ

١٣٩ شرح ما قاله المصنف هنا شرحاً مختصراً جيداً

١٣٩ فرع قال الامام لو اعتصر من اللحم ماؤه

وتبقى ما لا يعصر الخ

١٤٠ فرع جعل القاضي حسين دهن السمسم

مكبل لأنه يستخرج من أصل مكبل

١٤٠ فرع بيع دهن السمسم بدهن الجوز واللوز

متفاضلا ينبغي علي أن الادهان جنس أو

أجناس

١٤٠ فرع لا يجوز بيع الشيرج بالكسب قاله ابن

الصباغ

١٤١ فرع شرط جواز بيع الشيرج بالشيرج

أن لا يكون مغلياً

١٤١ قال الرافعي الادهان المغلية كدهن الورد

والبنفسج والثلوفر كلها مستخرجة من السمسم

١٤١ فرع لا يجوز بيع طحين السمسم وغيره من

الحبوب التي يتخذ منها الادهان بطحينها

١٤١ فرع يجوز بيع كسب السمسم وزناً إن لم

يكن فيه خلط

١٤١ فرع ويجوز بيع العصير بخل الخمر لأنها متساوية

١٤٢ قال المصنف رحمه الله ويجوز بيع خل الخمر

بخل الخمر لأنه يدخر على جهته

١٤٢ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً

١٤٩ فرع للمعيار في الخل السكيل قاله القاضي

حسين والرافعي وغيرهما

١٥٠ فرع قال الشافعي في الأم والنبيد الذي

لا يسكر مثل الخل

١٥٠ فرع يجوز بيع خل العنب بعصيره لأنه

لا ينقص إذا صار خلا

١٥١ فرع لا يجوز خل التمر بالتمر ولا خل عنب

بعنب نص عليه في البويطي

١٥١ فرع بيع الرطب بخل العنب أو بعصير العنب الخ

١٥١ قل المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع شاة

في ضرعها لبن لبن شاة

١٥١ شرح ما قاله المصنف هنا مع بيان أقوال

الفقهاء فيه و بيان أحكامه

١٥٥ فرع كما لا يجوز بيع الشاة التي فيها لبن

بلبن كذلك لا يجوز بالزبد ولا بالسمن

١٥٦ فرع قال محمد بن عبد الرحمن قال الشافعي

رحمه الله ولو باع أمة ذات لبن بلبن آدمية جاز

١٥٧ قال المصنف رحمه الله فإن باع شاة في ضرعها

لبن بشاة في ضرعها لبن ففيه وجهان

١٥٧ شرح ما كتبه المصنف في هذا الموضوع

١٦٢ فرع بيع الشاة التي فيها لبن ببقرة فيها لبن

فيه قولان

١٦٢ قال المصنف رحمه الله ويجوز بيع اللبن

الحليب بعضه ببعض الخ

١٦٣ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً

١٦٥ فرع والمعيار في اللبن السكيل نص عليه

الشافعي والاصحاب

١٦٧ فرع يشترط في بيع الحليب بالحبن أن

يصفه ولا رغوة فيه

١٦٨ قال القاضي حسين الهريدي بالهريدي لا يجوز

» فرع ويجوز بيع الخاثر بالحليب والرائب

والحامض أيضاً

» فرع قال الشافعي رضي الله عنه لا خير

في لبن مغلي بلبن على وجهه

١٦٨ فرع شرط جواز بيع هذا اللبن باللبن أن

لا يكون فيه ماء

١٦٩ فرع إذا حمى اللبن قليلاً بحيث لا تأخذ النار منه فلا يمنع بيع بعضه ببعض

١٧٠ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع اللبن بما يتخذ منه من الزبد والسمن

١٧١ شرح هذا الفصل وبيان مسائله وأحكامه

١٧٨ فرع جزم ابن أبي هريرة بأن الرائب بالزبد جائز

١٧٨ فرع بيع الحليب بالحليب أو بغيره من الألبان إنما يجوز إذا لم يكن في واحد منهما ماء

١٧٩ قال المصنف رحمه الله وأما بيع ما يتخذ منه بعضه ببعض فإنه إن باع السمن بالسمن جاز الخ

١٨٠ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً

١٨١ فرع قال الشافعي رضي الله عنه لا بأس أن يسلف في شئ وزناً وإن كان يباع كيلاً

١٨٢ فرع قال الشافعي في الام ولا خير في سمن غنم بزبد غنم بحال

١٨٣ قال المصنف رحمه الله فإن باع الزبد بالزبد ففيه وجهان

١٨٣ شرح هذا الفصل شرحاً مختصراً

١٨٤ قال المصنف رحمه الله وان باع الخبيض بالخبيض نظر الخ

١٨٥ شرح مقاله المصنف هنا شرحاً موجزاً

١٨٦ فرع قال أبو الطيب وأما بعد ذلك من الألبان المعقودة فلا يجوز

١٨٦ فرع دخول الماء في اللبن مانع لبيعه مطلقاً

١٨٦ « لو باع الخبيض بعد اخراج الزبد منه بالزبد أو السمن فلا بأس

١٨٧ فرع لو باع لبن غنم بلبن بقر وفرعنا على الصحيح في أنها جنسان جاز

١٨٧ قال المصنف رحمه الله وان باع الجبن أو الأقط أو المصل أو اللبأ بعضه ببعض لم يحز

١٨٧ شرح هذا الفصل شرحاً وجيزاً

١٨٩ قال المصنف رحمه الله وأما بيع نوع منه بنوع آخر فإنه ينظر فيه

١٩٠ شرح هذا الفصل و بيان مسائله وأحكامه

١٩٢ فرع إذا بيع الزبد بالخبيض فهما جنسان حتى يجوز التفاضل بينهما

١٩٣ فرع بيع جن الغنم بجن البقر قال ابن الرفعة الخ

١٩٤ « إذا قلنا بأن الألبان جنس فباع سمن البقر بلبن الابل فيكون حكمه الخ

» فرع قال الامام الانفة الوجه القاطع بطهارتها

١٩٥ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه الخ

١٩٥ شرح هذا الفصل و بيان أحكامه وتخرجه أحاديثه

٢١١ فرع بيع اللحم بالسمن الخى فيه وجهان في الحاوى وغيره

٢١١ فرع بيع الحيوان بالسمن يجوز

٢١٣ « اللحم بأعظم جائز قاله الماوردى قال المصنف رحمه الله وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولان

٢١٣ شرح هذا الفصل شرحاً مبسوطاً

٢١٦ فرع لا يباع مالا يؤكل لحمه بالشاة المذبوح ولا بالطير المذبوح

٢١٦ فرع بيع السمك الخى هل يجوز أم لا الخ

٢١٦ فرع على القول الأول لا يجوز بيع لحم ببغل ولا بحمار ولا بعبد

٢١٧ فرع لو باع شحم الغنم بحوت حى لم يحز

٢١٧ « في بيع الشحم والالية والطحال والقلب

والكبد والرئة بالحيوان الخ

٢١٩ فرع قال الروياني إنه لو اشترى الحيوان بالراس والكراع لم يجز

٢٢١ قال المصنف رحمه الله ويجوز بيع اللحم بجنسه إذا تناهى جفافه فيه ونزع منه العظم

٢٢٢ شرح هذا الفصل شرحاً مبسوطاً ممتعاً

٢٢٤ فرع إذا قلنا بالجواز إذا لم يكن منزوع العظم قال الرافعي الخ

٢٢٤ فرع ماذا كره من بيع اللحم باللحم شرطه أن لا يكون عليه جلد

٢٢٤ فرع قال الروياني وكذلك لا يجوز بيع الجوز بعنه ببعض

٢٢٤ لوضم عظام من عضو آخر إلى لحم وباعه بلحم آخر

٢٢٥ قال المصنف رحمه الله ولا يجوز بيع بيض الدجاج بدجاجة فيها بيض الخ

١٢٥ شرح مقاله المصنف هنا وبيان أحكامه وأقوال الفقهاء فيه

٢٢٧ فروع تحتم بها باب الربا

٢٢٨ فرع قال القاضي أبو الطيب في الجواب عن اعتراض المالكية الخ

٢٢٨ فرع الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الاسلام

٢٣٠ فرع جريان الربا فيما ليس عقده من المطاعم

٢٣٤ « ماياً كله بنو آدم والبهائم جميعاً قال الماوردي الواجب أن يعتبر أغلب حاله

٢٣٥ فرع لاربا في الريحان والنيلوفر والترجس والورد والبنفسج

٢٣٧ فرع الوزن عندنا ليس بعلة للربا

٢٣٨ فرع هل يحرم أكل الطين؟

٢٣٨ فرع الشعير في سنبله لا يقدر الخ

٢٤٥ (باب بيع الأصول والثمار)

٢٤٧ قال المصنف رحمه الله إذا باع أرضاً وفيها بناء أو غراس نظرت الخ

٢٤٨ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً

٢٦١ فرع فاما إذا باعه البناء والشجر ولم يتعرض لذكر الأرض الخ

٢٦٢ فرع من الشجر ما يغرس بذره في محل فاذا اطلع ينقل من ذلك المحل إلى محل آخر

٢٦٢ فرع حكم الهبة حكم البيع لأنها تزيد الملك

٢٦٣ « إذا باع الأرض وفيها شيء يابس هل يدخل في البيع كغيره أو لا يدخل؟

٢٦٣ فرع جزم صاحب الاستقصاء بدخول المسناة والسواقي الخ

٢٦٥ قال المصنف رحمه الله فإن قال بعثك هذه القرية بحقوقها لم تدخل فيها المزراع

٢٦٥ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً مع بيان أحكامه

٢٦٨ فرع الحكم المذكور في اسم القرية جار في اسم السكرة

٢٦٨ قول المصنف رحمه الله وإن قال بعثك هذه الدار دخل فيها ما اتصل بها من الرفوف الخ

٢٦٨ شرح هذا الفصل شرحاً وافياً

٢٧٣ فرع ذكر الامام أن هذا الخلاف المذكور في الأجاجين المبنية والحجر الأسفل الخ

٢٧٣ فرع تقدم الخلاف في دخول الرحامرتباً ومن ذلك يأتي فيهما ثلاثة أوجه

٢٧٣ فرع الميزاب عده صاحب الحاوي ما يدخل فيجتمل أن يكون لاحقاً بالأبواب

٢٧٣ فرع إذا كان في الدار بئر دخلت لبنها وأجرها

صحيفة

صحيفة

٢٧٤ فرع وأما حریم الدار فان كانت في سكة غير نافذة دخل

٢٧٤ فرع إذا اتصل بالدار حجرة أو ساحة أو رحبة قال الماوردي النخ

٢٧٥ فرع حكاة الماوردي أيضاً إذا اتصل بالدار ساباط علي حائط من جدوره النخ

٢٧٥ فرع تقدم أن الأغاليق تدخل في المبيع والمفهوم ما كان مسمرأ

٢٧٦ فرع تقدم عن أبي الحسين الجوزي أنه إذا رهن أرضاً أو داراً ففي دخول البار قولان

٢٧٦ فرع وأما الشجر ففي دخولها في بيع الدار الطرق الثلاث

٢٧٧ فرع الباب إذا كان مغلوقة لا يدخل في بيع الدار والأرض إلا بالشرط

٢٧٨ فرع باع سفينة قال الماوردي يدخل في البيع ما كان من البناء متصلاً

٢٧٨ فرع تقدم الكلام في حجري الرحا ودخولها تحت اسم الدار

٢٧٨ فرع إذا قال بمتك هذا الخانوت قال صاحب الاستقصاء

٢٧٨ فروع جرت عادة الاصحاب بذكرها في هذا الباب فرع في مذاهب العلماء

٢٨١ قال المصنف رحمه الله وأما الماء الذي في البئر فاختلاف أصحابنا فيه النخ

٢٨٢ شرح ما ذكره المصنف هنا وبيان أحكامه فرع وأما العيون المستنبعة والودية والعين

ففي تملكها أيضاً وجهان فرع عن الامام لو كان في الأرض المبيعة نهر

» وأما الماء الذي يؤخذ من مطر أو نهر أو

غيرها ويجعل في صهر يج النخ

٢٨٨ فرع المياه الجارية في الأنهار كالفرات والنيل وغيرها ليست مملوكة

٢٨٩ فرع وأما ماتولد في أنهار الأرض وعيونها من السمك فلا شك على الوجهين

٢٨٩ فرع ذكره الروياني في هذا الموضوع قال المصنف رحمه الله وان كان في الأرض

٢٩٠ معدن باطن ك معدن الذهب والفضة دخل النخ شرح مقاله المصنف و بيان أحكامه ومسائله

٣٠٩ فرع تقدم أنه إذا لم يكن في القلع ضرر أو كان فيه ضرر يسير أنه لا خيار للمشتري

٣٠٩ فرع في هذه الحالة » تكلم الامام وقبله القاضي حسين في أنهم أوجبوا تسوية الحفر على البائع النخ

٣١٤ فرع ذكره الحاملي هنا » ذكره الامام في آخر كلامه كالضابط لما تقدم

٣١٥ » تقدم أن الأصح في الأجرة أنها لا تجب قبل القبض وتجب بعده

٣١٦ فرع تقدم الكلام في أن للمشتري الخيار عند وجود شروطه

٣١٦ فرع اذا اختار المشتري الامساك النخ » قال الروياني فلو كان قلع الاشجار مضرأ

وتركها لا يضر النخ فرع اذا غرس المشتري بعد العلم بالججارة سقط رده كما تقدم

٣١٨ فرع قال الروياني وغيره ولو كان البائع زرع فيها زرعاً وباعها النخ

٣١٨ فرع قال الغزالي فيما نقل ابن أبي السهم ان العراقيين تقولوا أنه يجب على الغاصب أورش النقص

» »

- ٣١٨ فرع زرع المشتري الارض ولم يعلم أن تحتها حجارة
- ٣١٩ « شبه المتولى الخلاف في ثبوت الخيار اذا اشترى الارض وغرسها بعد الشراء
- ٣١٩ فرع قال الشيخ أبو محمد الجويني في السلسل لما ذكر الوجهين في وجوب الاجرة
- ٣٢٠ فرع من تنمة الكلام في المسائل المتقدمة
- ٣٢٠ « قال الرافعي لو باع داراً في طريق غيرنا قد دخل حريمها في البيع
- ٣٢٥ قول الغزالي في الوجيزان الأظهر عدم الدخول يعني به الأظهر من الطرق
- ٣٢٦ قال المصنف رحمه الله وان باع نخلاً وعليها طلع غير مؤبر دخل في بيع النخل الخ
- ٣٢٧ شرح ما ذكره المصنف مع ذكر الأحاديث الواردة فيه وبيان أحكامه
- ٣٢٩ فرع في مذاهب العلماء في ذلك
- ٣٤٦ « قال صاحب التلخيص فيما شد عن أصول الكوفيين الخ
- ٣٤٦ فرع وأما قول المصنف قال الشافعي رحمه الله وماتشقق في معنى ما بر
- ٣٤٧ فرع دل الحديث علي أن الثمرة المؤبرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع
- ٣٤٧ فرع هذا الاشرط هل حكمه حكم البيع أولاً
- ٣٤٧ « قال أصحابنا يحصل تسليم الشجرة مع كون الثمار المؤبرة عليها للبائع
- ٣٤٧ فرع فأما غير المؤبرة فقد علم أنها عند الاطلاق تكون لمشتري
- ٣٤٩ فرع إذا قلنا بأنه إذا استثنى الثمرة يشترط شرط القطع الخ
- ٣٤٩ فرع إذا بقيت الثمار غير المؤبرة للبائع بالاستثناء قال الامام الخ
- ٣٤٩ فرع قال الماوردي إنه لو استثنى البائع نصف الثمرة بطل العقد
- ٣٤٩ فرع قد علمت أن هذه المؤبرة عند الاطلاق للمشتري
- ٣٥٠ فرع باع نخلة مطعمة ولم يقل للمشتري انها مؤبرة الخ
- ٣٥٠ فرع بيع الطلع في قشره مفرداً مقطوعاً على الأرض فيه وجهان
- ٣٥٠ فرع قال الشيخ أبو محمد إذ أبر الطلع وحكنا ببقائه للبائع فخرم الكمام للمشتري
- ٣٥١ فرع باع نخلة لم يخرج طلعها فانه يخرج طلعها على ملك المشتري
- ٣٥١ فرع لو شرط غير المؤبرة للمشتري قال في التتمة كان تأكيدياً
- ٣٥١ فرع ان ذكرها أبو العباس بن سريج وتلقها الشيخ أبو حامد
- ٣٥٣ قال المصنف رحمه الله وان باع نخلاً وعليه طلع لم يتشقق فيه وجهان
- ٣٥٣ شرح هذا الفصل شرحاً مبسوطاً ممتعاً
- ٣٥٧ فرع قال الماوردي إذا أخذ طلع الفحل جاز بيعه في قشره
- ٣٥٧ فرع باع نخلاً لا طلع عليه ثم أطلع قبل لزوم العقد الخ
- ٣٥٧ قال المصنف رحمه الله وان باع حائطاً أبر بعضه دون بعض جعل الجميع كالمؤبر
- ٣٥٨ شرح هذا الفصل شرحاً وافياً
- ٣٦٠ فرع هذا كله فيما اذا باع الجميع الخ
- ٣٦٢ « هذا الحكم المذكور من أول الفصل

- إلى هنا أن المؤبر لا يتبع النخلة المبيعة الخ  
٣٦٢ قال للمصنف رحمه الله وان كان له حائط  
أطلع دون بعض الخ  
٣٦٢ شرح هذا الفصل وبيان مسائله وأحكامه  
٣٦٤ قال للمصنف رحمه الله قال الشافعي رحمه الله  
والكسوف اذا بيع أصله كالنخل  
٣٦٥ شرح هذا الفصل مع ضبط الفاظه وبيان أحكامه  
٣٦٧ قال للمصنف رحمه الله وان باع شجرا غير  
النخل والكسوف  
٣٦٨ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً  
٣٧٠ فرع لو باع كمام الورد قبل حصول الورد فيها  
وكذا الجوز صح  
٣٧١ فرع الخلاف الذي تقطع أغصانه الخ  
٣٧١ » قال الماوردي والرواياني الحناء يقصد  
ورقه أيضاً  
٣٧١ فرع شجر النبق المذهب كسائر الأشجار  
يتبعها ورقها  
٣٧١ قال للمصنف رحمه الله وان كان مما يقصد  
منه الثمرة فهو على أربعة أضرب  
٣٧٢ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً  
٣٧٣ قال للمصنف رحمه الله والثاني يخرج في  
كمام لا يزال عنه الا عند الأكل  
٣٧٣ شرح هذا الفصل شرحاً وحيثاً  
٣٧٣ قال للمصنف رحمه الله والثالث ما يخرج  
وعليه قشرتان كالجوز واللوز  
٣٧٤ شرح ماقاله المصنف هنا  
٣٧٥ قال للمصنف رحمه الله والرابع ما يكون في نور  
يتناثر عنه الخ  
٣٧٦ شرح هذا الفصل شرحاً مفصلاً
- ٣٨٧ فرع قال القاضي الماوردي إن الكرم نوعان  
٣٧٩ » تقدم في كلام الشافعي عد اللوز مع التفاح  
٣٧٩ » إذا باع أصلاً عليه ثمرة ظاهرة وظهر  
مافي ثمرة العام الخ  
» قال المصنف رحمه الله وان باع أرضاً فيها  
نبات غير الشجر الخ  
٣٨٠ شرح ماقاله المصنف هنا شرحاً مفصلاً  
٣٨٤ فرع بني الماوردي على الوجهين اللذين  
ذكرهما ما إذا كان الزرع بذراً  
٣٨٥ فرع باع الأرض وفيها البقول المذكورة  
بعد جذها الخ  
٣٨٥ فرع إذا كن في الأرض أشجار خلاف  
يقطع من وجه الأرض الخ  
٣٨٥ فرع إذا قلنا بوجوب القطع فيما كان ظاهر الخ  
٣٨٦ » من البقول ما يبقى أصله سنين وهو  
الذي تجرى فيه الأحكام المتقدمة  
٣٨٦ فرع ظهر لك مما تقدم أن الأقسام فيما لا  
يؤخذ مرة بعد أخرى أربعة  
٣٨٧ فرع اللوز أصله لا يحمل إلا سنة واحدة ثم يموت  
٣٨٩ » لو كان في الأرض جزر أو سلق أو ثوم  
» هذه الأحكام التي تقدمت كلها فيما إذا  
أطلق البيع  
٣٩٠ قال المصنف رحمه الله وفي بيع الأرض طريقتان  
٣٩٠ شرح هذا الفصل وبيان طرقه وبيان  
أحكامه مفصلاً  
٣٩٣ فرع لو اتقلمع الزرع قبل المدة لحاجة أو  
جذ البائع الخ  
٣٩٤ فرع قال الرافي كل زرع لا يدخل في البيع  
لا يدخل وان قال بعث الأرض بمقوقها



صحيفة	صحيفة
أصل النخل فيه قولان	٣٩٤ فرع عندنا لا يؤمر البائع بقطع الزرع الذي له في الحال
٤٠٤ شرح هذا الفصل شرحا مبسوطا مطولا	٣٩٤ « لو كان المشتري جاهلا بالزرع الخ
٤٠٨ فرع حيث جعلنا البائع السقي قال الشافعي والأصحاب الخ	٣٩٥ « في وجوب الأجرة على البائع في مدة بقاء لزرع في الأرض
٤٠٨ فرع القولان اللذان أطلقهما المصنف هل محلها فيما إذا كان السقي معتذرا أو مطلقا	٣٩٧ فرع تقدم أن الامام جعل محل الخلاف في وجوب الأجرة في حالة الجهل
٤٠٩ فرع ظاهر كلام الأصحاب أنه يجب السقي بالماء الذي جرت العادة أن يسقى منه تلك الأشجار	» فرع ما تقدم من وجوب الإبقاء إلى أوان الحصاد محله عند الاطلاق أو اشتراط التبقية اليه
٤٠٩ فرع ما لا يرجع من هذه الأوجه الخ	» فرع يشترط في بيع الأرض المزروعة تقدم الرؤية على العقد
٤٠٩ قال المصنف رحمه الله لا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح غير بشرط القطع الخ	٣٩٨ فرع إذا اشترط دخول الزرع في البيع الخ
٤١٠ شرح هذا الفصل شرحا مطولا مع تخرج أحاديثه وبيان أحكامه	» « إذا اشترى أرضاً رآها قبل البيع ولم يرها حين البيع الخ
٤١٣ فرع إذا باع شرط انقطع وجب الوفاء به	٣٩٩ قال المصنف رحمه الله وان باع أرضاً وفيها بذر لم يدخل البذر في البيع الخ
٤١٤ « قل في التهمة إنما يجوز البيع بشرط القطع إذا كان المنطوع منتفعا به	٣٩٩ شرح هذا الفصل شرحاً موجزاً
٤١٤ فرع التسليم في ذلك يكون بالتخلية كما هو تسليم الثمار	٤٠٠ قال المصنف رحمه الله إذا باع أصلاً وعليه ثمرة للبائع لم يكف القطع الثمرة إلى أوان الجذاذ
٤١٥ فرع قد ذكرنا أن العقد المطلق محمول على شرط التبقية	٤٠١ شرح هذا للفصل شرحاً مبسوطاً
٤١٨ فرع لو باع ثمرة لم يبدل صلاحها على شجرة مقلوعة	٤٠٢ فرع قال الماوردي أنه إنما يستحق الإبقاء إذا بقيت الثمرة للبائع بالتأبير
٤١٨ « إذا اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط التبقية وقطع منها شيئاً	٤٠٢ فرع قال الشافعي والأصحاب فإذا حصد الزرع
٤١٨ فرع إذا اشترى بشرط النقطع فلم يتفق حتى بدأ الصلاح	٤٠٣ « لو أصابت الثمار آفة وصارت بحيث لا تنمو فهل للبائع تبقيتها
٤٢٢ فرع هذا الحكم الذي ذكرناه من جواز بيع الثمرة مع الأصول من غير شرط القطع لا خلاف في المذهب فيه	٤٠٣ فرع لا يمنع البائع من الدخول في الحائط للسقي
٤٢٦ فرع قول المصنف هنا إذا باع الزرع ممن يملك الأرض الخ	٤٠٣ « ولا يستحق المشتري على البائع أجرة الأرض في مدة إقامة الزرع في الأرض
	٤٠٣ فرع لو باع النخل وعليها ثمرة مؤبرة بشرط القطع
	٤٠٤ قال المصنف رحمه الله فإن أصاب النخل عطش وخاف أن يشرب الثمرة الماء من

صحيفة

٤٣٩ شرح ما قاله المصنف هنا مع تخريج أحاديثه  
و بيان القوى والضعيف منها  
٤٤٥ فرع إذا باع أوراق الفرساد مع الأغصان  
فان بلغ نهايته جاز من غير شرط  
٤٤٥ فرع قال الشافعي والأصحاب إذا بدا صلاح  
ما خرج من القناء والبطيخ  
٤٤٦ فرع قال الشافعي ولا يجوز أن يستثنى من الثمرة مدماً  
٤٤٧ « إذا باع ثمرة حائط بأربعة آلاف درهم  
إلا ما يخص الثأر منها الخ  
٤٤٧ فرع قال اشترت منك هذا الثوب بهذه  
الدرهم إلا خمسة دراهم لم يجوز  
٤٤٧ فرع قال بعتك ثمرة هذا النخل إلا النوع المعقلى  
٤٤٧ « باع شاة واستثنى سواقطها قال في  
الصرف لا يصح  
٤٤٨ فرع باع قطناً واستثنى حبه أو سمها واستثنى كسبه  
٤٤٨ « الزرع الذى يخلف كالقرط وما فى  
معناه من البقول يكون متزايداً أبداً  
٤٤٩ فرع إذا اشترى الزرع الذى لا يخلف اما  
بعد بدو الصلاح واما قبله شرط القطع  
٤٤٩ قال المصنف رحمه الله فان وجد بدو الصلاح فى  
بعض الجنس من حائط جاز بيع الجنس كله  
٤٥٠ شرح هذا الفصل و بيان مسائله وأحكامه  
٤٥٦ فرع قال بعتك هذا بكذا فالظاهر أن الحكم كذلك  
٤٦١ « إذا باع شيئاً من ثمرة البطيخ والقناء وما  
أشبه ذلك ففيه التفصيل  
٤٦٢ فرع ولا يجوز فى شيء من ذلك أن يبيع  
ما ظهر من الثمرة أو الورد  
٤٦٢ فرع لا خلاف أنه لا بد من وجود الصلاح فى شيء  
٤٦٣ « إذا كان بستانان فيهما زرع واحد فبدا  
الصلاح فى أحدهما الخ

صحيفة

٤٢٧ فرع لو باع الزرع من مالك الأرض فانه يصح  
« قد تقدمت الأحاديث الواردة فى المنع  
من بيع الثمار قبل بدو الصلاح  
فرع لا فرق فى الثمار بين ما يجز كالبلح  
والبسر و بين ما يقطف كالحصرم والعنب  
فرع الفجل المغروس فى الأرض والسلجم  
والجزر والسلق الخ  
فرع قال القاضى حسين إذا باع أصل  
الكراث مع الكراث صح العقد  
فرع قال ابن الحداد باع نصف ثمرة على  
رؤس النخل قبل زهو الثمرة فالبيع باطل  
٤٣٠ فرع من هذا الجنس لو باع نصف الثمرة مع  
نصف النخل صح الخ  
٤٣٢ فرع رأيت فى المطارحات لابن القطان أنه  
إن باع نصف الزرع مشاعاً الخ  
٤٣٣ قال المصنف رحمه الله وان بدا صلاحها جاز  
بيعها بشرط القطع  
شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً  
٤٣٦ فرع قال القاضى حسين يبيع الزرع وحده  
إن كان بذراً لم يصح على الصحيح  
فرع قصب السكر صلاحه فى قائه فى قشره  
٤٣٧ « الكتان إذا بدا صلاحه قال ابن الرفعة  
يظهر جواز بيعه  
فرع البقل إذا بيع مع الأصول قال الغزالي  
لا يشترط القطع  
٤٣٨ فرع فان باع الثمرة بعد بدو الصلاح مع  
الأصول والزرع الخ  
٤٣٩ فرع فى مذاهب العلماء  
قال المصنف رحمه الله وبدو الصلاح فى  
الثمار أن يطيب أكلها الخ

- ٤٦٣ فرع قد تفهم من كلام الأصحاب أن منهم من قال باعتبار وقت بدو الصلاح
- ٤٦٣ قال المصنف رحمه الله إذا ابتاع زرا أو ثمرة بعد بدو الصلاح لم يكف قطعه قبل أن الحصاد
- ٤٦٤ شرح ما كتبه المصنف شرحا طريفا ممتعا
- ٤٦٥ فرع إلى متى ينتهي الزمان الذي يجب فيه السقي
- ٤٦٦ « لو شرط السقي على المشتري بطل البيع
- ٤٦٦ فرع قال الشيخ أبو محمد في السلسلة إذا اشترى ثمرة على رأس الشجر النخ
- ٤٦٧ فرع قريب من هذا
- ٤٦٧ « باع الجذ في الجمد وكان طوله وعرضه وعمقه معا ما صح
- ٤٦٧ قال المصنف رحمه الله وإذا اشترى ثمرة على الشجر فلم يأخذ حتى حدث ثمرة أخرى النخ
- ٤٦٨ شرح هذا الفصل شرحا مبسوطا
- ٤٧٠ فرع لو ائثال على الحنطة المبيعة بعد قبضها حنطة أخرى فالبيع صحيح
- ٤٧١ فرع لو باع الحنطة منه مكايلة وسلمها اليها جزافا ثم اختلطت بحنطة للبائع النخ
- ٤٧٢ فرع اليد في الثمار بعد التخلية وقبل القطاف للبائع أو للمشتري أولها ثلاثة أوجه
- ٤٧٢ فرع قد تقدم حكاية الخلاف في التصحيح في هذه المسألة
- ٤٧٢ فرع قد تقدم أنه على القول بعدم الانفساخ يقال للبائع ان سمحت يحققك النخ
- ٤٧٣ فرع هذا الحكم في بيع الباذنجان في شجره إذا بلغ نهايته لم يحتج إلى شرط القطع
- ٤٧٤ فرع فيه تنبيه على تقييد كلام المصنف
- ٤٧٥ « قد تقدم أنه إذا كان اختلاط الطعام بعد القبض لا يفسخ العقد والعقد صحيح بحاله

- ٤٧٥ فرع لو صدر الخلط من البائع أو المشتري عن قصد كان الحكم كذلك
- ٤٧٦ فرع قال القاضي حسين ان القولين في الانفساخ في مسألة اختلاط الثمار النخ
- ٤٧٨ قال المصنف رحمه الله ان اشترى شجرة عليها حمل للبائع فلم يأخذ حتى حدث حمل للمشتري
- ٤٧٩ شرح هذا الفصل و بيان أحكامه ومسائله
- ٤٨٤ فرع قال المتولي في هذه المسألة ان عدم الانفساخ هو الصحيح
- ٤٨٤ فرع اذا قلنا يفسخ العقد فلا تفرغ عليه
- ٤٨٦ فرع كلام المصنف هنا مشير إلى أنه لا مزية في غرض ترك الحق بين البائع والمشتري
- ٤٨٦ فرع أورد على الزام المشتري أو البائع قبول ما بذل له من الثمن لامضاء العقد النخ
- ٤٨٩ فرع باع شجرة الباذنجان ان بلغ نهايته النخ
- ٤٩٢ فرع الزروع التي تحصد مرة واحدة إذا اشترها بشرط القطع النخ
- ٤٩٣ فرع إذا اشترى أصول البطيخ تقدم عن الامام والمتولي وغيرها أنه لا يجوز الا بشرط القطع
- ٤٩٤ فرع قال الشافعي رضى الله عنه ولا يجوز بيع القصيل الا على أن يقطع مكانه مما يستخلف أو يستخلف
- ٤٩٥ فرع في زيادات أبي عاصم العبادي النخ
- ٤٩٥ « ما لا يجوز بيعه الا بشرط القطع النخ
- ٤٩٥ قال المصنف رحمه الله وان كان له شجرة تحمل حملين فباع أحد الحملين بعد بدو الصلاح النخ
- ٤٩٥ شرح هذا الفصل مع ضبط الفاظها و بيان أحكامه
- ٥٠٠ فرع إذا اشترى الشجرة المذكورة بعد ظهور أحد الحملين وتأبيره النخ

﴿ فهرست الجزء الحادى عشر من كتاب فتح العزيز (شرح الوجيز)  
لرافعى والتلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ﴾

صفحة	صفحة
٢١٤	٢ ﴿ كتاب الوكالة ﴾ وفيه ثلاثة أبواب
٢١٦	٤ الباب الأول فى أركانها وهى أربعة الأول
٢٢٣	مافيه التوكيل
٢٢٤	١٥ الركن الثانى الموكل وشروطه
٢٣٢	١٦ « الثالث الوكيل »
٢٣٩	١٨ « الرابع الصيغة وشروطها
	٢٦ ﴿ الباب الثانى فى حكم الوكالة ﴾
٢٩٠	٧٣ « الثالث فى النزاع فى الوكالة وهو
	فى ثلاثة مواضع ﴿
٣١١	٨٩ ﴿ كتاب الاقرار ﴾ وفيه أربعة أبواب
٣٣١	الأول فى أركانه
	١١٧ الباب الثانى فى الأقارير الجملة
٣٦١	١٦٤ « الثالث » تعقيب الاقرار بما يرفعه
٣٩٢	١٨٦ الفصل الثانى فى ثبوت الميراث
٤٠٦	٢٠٩ ﴿ كتاب العاريد ﴾ والنظر فى أركانها وأحكامها
٤٤٢	أما أركانها فأربعة الأول المعير والثانى المستعير
٤٩٠	٢١١ الركن الثالث المستعار

﴿ تمت فهرست الشرح الكبير لرافعى والتلخيص الحبير للعسقلانى ﴾

﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء الحادى عشر من تكملة المجموع (شرح المذهب) للامام السبكي رضى الله عنه ﴾

صواب	صفحة	خطأ	صواب	صفحة	خطأ
أحدهما	٧٤	احدهما	نغيرها	٤	٨
كذا بالأصل	٨٣	ولا حقلة	الأولى	٨	١٣
كذا بالأصل	٨٥	أن لا يكون لئلا	التساوى	٦	١٦
الا بالتخلية	٨٦	بالتخلية الا	ولا أحرمها	١٣	١٧
يجوز	٩٠	ويجوز	بصفة	٨	١٨
أن يكونا	٩٩	أن يكونان	الخرق	٥	٢١
كذا بالأصل	٩٩	الذى عتاب والسكر	أوان	٧	٢٥
في جرمها	٩٩	في جزمها	وغيرها	١٨	٢٢
هذا التعليل	١٠٢	هذا لا التعليل	الظاهرة	١٨	٢٤
كذا بالأصل	١٠٤	لامن اذابه	المشهورة ولم	٥	٢٥
كذا بالأصل	١٠٤	وكان يفتي العصر	قال	٦	٢٦
في القند	١٠٦	القند	جملة	١٦	٣٣
يعمل منه السكر	١٠٦	يعمل السكر	الطارق	٢	٣٤
المهوردى	١٠٦	المأوذى	علي الأم	٨	٤١
وعند ذلك	١٠٦	عند ذلك	إذا	١١	٤٣
كذا بالأصل	١٠٧	اناليج	بالحنطة	٢	٤٧
العزالي فرقا بينهما	١٠٨	العزالي بينهما	هذه الكلمة زيادة	٦	٤٨
الذكاء	١١٠	الزكاء	المروزي	٤	٤٩
ومذهب	١١٢	وهو مذهب	بيع الرطب بالتمر	٢	٥١
والسويق بالخبز	١١٢	والسويق والخبز	ولأنه	١٥	٦٠
والخبز بالخبز	١١٢	والخبز بالخبز	فان ثبت	٤	٦١
راهويه	١١٣	راهوية	فان ما	٥	٦١
فأشبهه الدراهم	١١٥	فأشبهه الدراهم	لأصحاب	١٢	٦٣
مشقة	١١٧	مشقة	أن القفال	٤	٦٨
لم يخرج	١١٧	ثم يخرج	ولا يشتري	٢	٧١
القياس	١١٧	والقياس	ان الغينا	٢	٧٢

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
اعتذارى	١١ ٢١٨	في البويط	١١ ١١٨
الجاروس	٥ ٢٣٥	وهو الذي	٣ ١٢٠
لتعلق	٣ ٢٤٦	بأن السويق	٧ ١٢١
أجد	١ ٢٥١	خلط الخبز	٧ ١٢٢
والشجرة	٥ ٢٥١	فيها لب	٣ ١٢٣
أمران	٥ ٢٥٥	فاموازنة وفصل	٣ ١٢٢
بالقطع	٣ ٢٥٩	ابن حزم	٥ ١٣٥
يدخلان	١٠ ٢٦٣	لعصير العنب	٤ ١٣٧
التأيد	٤ ٢٧١	المصور	
منهما	١٤ ٢٧١	وذلك لا يجوز	١ ١٤٤
صحح	٦ ٢٧٢	كذاباً بالأصل	٢ ١٥٣
بالاجارة	٣ ٢٩٠	نذراً	٧ ١٥٥
»	٣ ٢٩٠	جوازاً البيع	٥ ١٦٣
متميز	١٣ ٢٩٠	أو أجناساً	٦ ١٦٣
والقسم	٣ ٢٩١	لبناً	٤ ١٦٥
بالأولى	٦ ٣٠٨	لم يتحرر	١٢ ١٦٦
بجميع	١ ٣١٣	كذاباً بالأصل	٧ ١٦٧
ولا أورش	٧ ٣١٤	وغيره قال	١ ١٧٩
البقل	٦ ٣٣٠	لا أكل	٦ ١٨١
فقد أدى	٨ ٣٣٥	الذخائر	١ ١٨٣
تنبيهها	٢١ ٣٣٦	المرودى	١١ ١٨٣
إذ أنه	٤ ٣٤٣	في أنه	١٠ ١٩١
تشقق	١٥ ٣٥٤	بالمشاحة	٨ ١٩٣
بينها	١٩ ٣٦١	عن صحيفة	٥ ١٩٧
ما أطلع	١ ٣٦٤	عن صحيفة سمرة	٦ ١٩٧
القطعة	١٤ ٣٦٨	فكذلك	٦ ٢٠٠
متجهها	٢ ٣٧١	فتياً	١٠ ٢٠٣
وهذا وهم منه	١٣ ٣٧٥	وإن كان مخالفاً	٢ ٢٠٥
في جذها	٢١ ٣٨٢	إذا	٧ ٢٠٦

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
وبيع	١ ٤٣٣	المزروعة	١٨ ٣٩١
أما كالفستق	٤ ٤٣٦	الأولى	٦ ٣٩٣
والأصفرار	١٤ ٤٤١	هذان	٧ ٣٩٣
مابدو صلاحه	٥ ٤٤٢	وإن أقر	٢٠ ٣٩٤
صلاح	١٢ ٤٥٢	أورد أورد للبائع	١٠ ٤٠١
الخربز	٩ ٤٧٣	لم ينه	١٢ ٤٢٥
أنه وإن	١٢ ٤٨١	مع المصنف	٥ ٤٢٦
		حالة	١٧ ٤٢٧
تم الخطأ والصواب من المجموع			

﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء الحادي عشر من كتاب فتح العزيز (شرح الوجيز) للإمام الرافعي رضي الله عنه ﴾

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
أنه تنفذ	٢١ ٩٩	الاستيفاء	١٤ ١٠
والثاني وبه	٢١ »	أن يوكل في بيع	١٧ ١٢
ظاهر	٢٢ ١٠٢	الرقم	٢٢ ١٢
عبدان	١٩ ١٠٥	ولم يكتف	٩ ١٤
مناقض	١٧ ١٠٧	ثم ينتظر	٢١ »
وحملوا على ما ذكره وحملوا ما ذكره	١٤ ١٠٨	أن يهب	٢٧ ١٦
في يد زيد مرهون	١٣ ١٠٩	ههنا وتم	١٩ ١٧
مر عند عمرو		وبين المعنى الثاني	٢٦ ٣٥
بأن المشتري	٢٤ ١١٠	وجهان	١٣ ٤١
صادقا	٢٥ »	مؤول	١٧ ٤٢
في المسألة	٢٦ »	لا يسترده	٢٢ ٤٢
لو استأجر	١٠ ١١٢	الوكيل للأول	١٨ ٤٤
وطؤها	١١ »	في الصلح	٢٠ ٥٦
في ثاني الحال	٢٣ ١١٣	للمال لنفسه	٢٠ ٧٦
النفي نعم	١٠ ١١٤	للكيل	٢٠ ٨١
ونفي له	٢٦ »	بكل ما يقره	٢٢ ٩٠

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
أنه لا حاجة	١٥٢ ٢٥ أنه حاجة	أن لنا	١١٥ ١٥ أن لنا
وكذا قوله في الصورة	١٦٨ ٢٣ قوله في الصورة	اشترمني	» ١٩ اشترى ملي
وقالا قبلنا	١٦٩ ٢١ وقالنا قبلنا	سابق	١١٧ ١٩ سوابق
لانه أثبت	٢٥٢ ٢٠ لانه أثبت	غيرها	١١٧ ٢٣ غير
أهل الذمة	٢٥٨ ٢٦ هل الذمة	لاتسمع	١١٨ ١٧ لاتسع
والضمان وما يشبهه	٢٦٦ ٢٥ والضمان يشبهه	فبا	١١٩ ٢٢ فا
لم ييأس	٥٠٠ ١٠ لم ييأس	(إحداها)	١٢٤ ١ (أحداها)
باع	٥٠٠ ١٢ باع	إقراره	١٣٢ ٢٢ قراره
الدار	٥٠٢ ٢٣ الدر	واحد	١٣٤ ٢٦ واحد
		لا فرق	١٤٤ ٢٠ لم فرق

﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء الحادى عشر من التلخيص الجبير لابن حجر المسقلانى ﴾

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
رسول الله	٣٦٠ ٢٧ رسول	ما محمد	٤ ٢٥ بالمحمد
جابرهما وله	٣٦٥ ٢٦ جابر وله	وفى الباب	٢١٠ ٢٤ فى الباب
لصغير	٤٩٠ ٢٤ صغير	مختلف	٢١٧ ٢٥ مخاف
البيلماني	٤٩٠ ٢٥ البيلماني	أحد	٢٤٠ ٢٨ أحد
الايلى	٤٩٧ ٢٦ لايلي	رجلا أرضاً	٣١٣ ١٦ رجلا فزرع
تم الخطأ والصواب من التلخيص الجبير		فزرع	

﴿ تم الجزء الحادى عشر ﴾